بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فلق الموجودات من ظلمة العدم بنور الإيجاد، وجعلها دليلاً على وحدانيته لذوي البصائر إلى يوم المعاد، وشرع شرعاً اختاره لنفسه، وأنزل به كتابه وأرسل به سيد العباد، فأوضح لنا محجته، وقال :هذه سبيل الرشاد، [وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله شهادة أدخرها ليوم التناد] صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأتباعه صلاةً زكيةً بلا نفاد.

وبعد : فإن الأنفس الزكية، الطالبة للمراتب العلية، لم تزل تدأب في تحصيل العلوم الشرعية، ومن جملتها معرفة الفروع الفقهية لأن بها تندفع الوساوس الشيطانية، وتصح المعاملات والعبادات المرضية، وناهيك بالفقه شرفاً قول سيد السابقين واللاحقين ﷺ «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» رواه الشيخان[1] من رواية معاوية[2] وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «**ما عبد الله سبحانه بشيءٍ أفضل من فقهٍ في الدين**» رواه الترمذي[3] في جامعه .

وعن يحيى بن أبي كثير[4] في قوله تعالى﴿**واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشيّ يريدون وجهه**﴾ [5]قال:مجالس الذكر (نسخة : هي مجالس الذكر).

وقال عطاء[6] في قوله ﷺ : «**إذا مررتم برياض الجنة فارتعوا. قالوا: يارسول الله وما رياض الجنة ؟ قال : حلق الذكر**» (أخرجه الإمام البيهقي[7] والترمذي[8] عن سيدنا أنس بن مالك وهو حديث حسن) قال عطاء : الذكر هو مجالس الحلال والحرام. كيف تشتري، كيف تبيع، وتصلي، وتصوم، وتحج، وتنكح، وتطلق وأشباه ذلك .

---

[1] هما إماما الحديث : **البخاري** (مُحَمَّد بن إسماعيل الجعفي) ١٩٤ – ٢٥٦ هـ، **ومسلم** بن الحجاج القشيري ٢٠٦ – ٢٦١ هـ، وكتاباهما أصح الكتب بعد القرآن الكريم ج (٧١) و م ١٠٣٧.

[2] هو أمير المؤمنين سيدنا معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب ملك الإسلام القرشي المكي الأموي. أسلم وقت عمرة القضاء ،وأظهر إسلامه عام الفتح، وهو كاتب وحي رسول الله ﷺ عمل لسيدنا عمر ﷺ في نيابة الشام عشرين سنة ، والخلافة عشرين قال عنه سيدنا عمر:هذا كسرى العرب،بويع بالإجماع عام ٤١ هـ توفي سنة ٦٠ عن عمر ٧٧ عام.

[3] هو مُحَمَّد بن عيسى بن سورة (٢٠٩-٢٩٧هـ) له الجامع الصحيح ويسمى سنن الترمذي (لكن الحديث ليس في جامع الترمذي .بل هو عند الحكيم الترمذي مُحَمَّد بن علي بن الحسن الباحث الصوفي، أحد علماء الحديث وأصول الدين من أهل ترمذ نفي منها بسبب تصنيفه كتاباً خالف فيه أهلها وشهدوا عليه بالكفر فوصل بلخ فقبلوه وبلغ أكثر من تسعين عاماً ، له كتب مفيدة _والحديث رواه أيضاً البيهقي عن ابن عمر، والطبراني في الأوسط والبزّار بإسناد حسن بلفظ (فضل العلم خير من فضل العبادة). وفي مجمع الزوائد والترغيب والترهيب أن فيه مُحَمَّد بن أبي ليلى ضعفوه لسوء حفظه مجمع١/١٢٠).

[4]من ثقات أهل الحديث رجحه بعضهم على الزهري.أخذ بالمدينة عن أعيان التابعين ،وسكن اليمامة ت١٢٩هـ.الأعلام٨/١٥٠.

[5]سورة الكهف (٢٨) .

[6] ابن أبي رباح واسمه أسلم بن صفوان تابعي من أجلاء الفقهاء، نشأ بمكة، وكان مفتي أهلها ومحدثهم (٢٧-١١٤هـ). الأعلام ٤/٢٣٥

[7] في الشعب ٥٢٩.

[8] ٣٥٠٤.

وقال سفيان بن عيينة:[٩] لم يعط أحد بعد النبوة أفضل من العلم والفقه في الدِّين.

وقال أبو هريرة[١٠] وأبو ذر[١١] رضي الله تعالى عنهما: باب من العلم نتعلمه أحب إلينا من ألف ركعة تطوعاً. وقال عمر[١٢] ﷺ لموت ألف عابد قائم الليل صائم النهار أهون علينا من موت العالم البصير بحلال الله تعالى وحرامه.

والآيات والأخبار والآثار في ذلك كثيرة.

كفاية الأخيار: مقدمة

فإذا كان الفقه بهذه المرتبة الشريفة، والمزايا المنيفة، كان الاهتمام به في الدرجة الأولى، وصرف الأوقات النفيسة بل كان العمر فيه أولى ،لأن سبيله سبيل الجنة، والعمل به حرز من النار وجُنَّة ،وهذا فيمن طلبُه للتفقه في الدين على سبيل النجاة ، لا لقصد الترفع على الأقران والمال والجاه[١٣] ،قال سيدنا رسول الله ﷺ «**من تعلم علماً مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة**»رواه أبو داود[١٤] بإسناد صحيح(٣٦٦٤)، وقال عليه أفضل الصلاة والسلام «**من طلب العلم ليماري به السفهاء ويكاثر به العلماء أو يصرف وجوه الناس إليه فليتبوأ مقعده من النار**»رواه الترمذي (٢٦٥٦) من رواية كعب بن مالك[١٥] وقال «**أدخله الله النار**»[١٦] عافانا الله وإياكم منها.

اعلم أن طلاب العلم مختلفون باختلاف مقاصدهم، وهممهم مختلفة باختلاف آرابهم[١٧] ، فهذا يطلب الغوص في البحر ونحوه لنيل الدرر الكبار، وهذا يقنع بما يجد في غاية الاختصار، ثم هذا القانع

---

[٩] محدث الحرم المكي،ولد بالكوفة وسكن مكة وتوفي بها ،حافظ ثقة واسع العلم كبير القدر حج سبعين حجة له الجامع في الحديث وكتاب في التفسير (١٠٧-١٩٨)هـ.

[١٠] عبد الرحمن بن صخر صاحب رسول الله ،فقيه مجتهد حافظ أسلم سنة سبع هـ توفي سنة ٥٧ هـ روى (٥٣٧٤) حديثاً، انظر سير أعلام النبلاء ٥٧٨/٢ .

[١١] جُنْدُب بن جناده خامس خمسة في الإسلام، رأس في الزهد والصدق، حدّث في الشام وتوفي في الربذه ٣٢ هـ له (٢٨١) حديثاً. سير أعلام النبلاء ٢ / ٤٦ .

[١٢] أمير المؤمنين بويع بالخلافة ١٣ هـ استشهد ٢٣هـ له (٥٣٧) حديثاً . الأعلام . انظر كتابنا نفحات منبرية في تاريخ المئة الأولى الهجرية الجزء الثاني ٢٨٥.

[١٣] نسخة: وطلب المال والجاه.

[١٤] الإمام الحافظ المصنف المتقن أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المولود في سنة ٢٠٢ هـ والمتوفى بالبصرة من سنة ٢٧٥ هـ. له السنن، أربعة أجزاء، من شيوخه الإمام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ومن تلامذته الترمذي والنسائي ﷺ.

[١٥] شاعر رسول الله ﷺ وأحد الثلاثة الذين خُلِّفوا فتاب الله تعالى عليهم، شهد العقبة والغزوات إلا بدراً وتبوك، وله ثلاثون حديثاً، توفي سنة ٤٠هـ. انظر أعلام النبلاء ج ٢/ ٥٢٣.

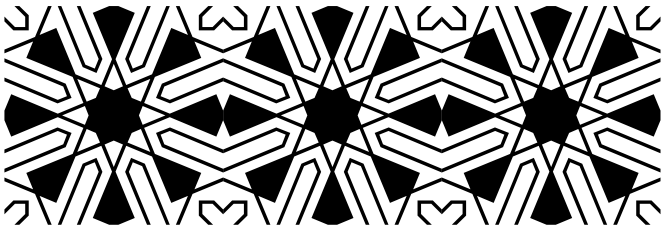
[١٦] وروى الحديث أيضاً البيهقي والحاكم وابن أبي الدنيا ابن ماجة (٢٥٣)، وقال عنه الترمذي حديث غريب ،وله شواهد. وهو حسن.

[١٧] نسخة : مراتبهم

صنفان، أحدهما: ذو عيال قد غلبه الكد، والآخر:متوجه إلى الله تعالى بصدق وجد، فلا الأول يقدر على ملازمة الخلق ،والسالك مشغول بما هو بصدده ليله ونهاره مع نفسه في قلق، فأردت راحة كلٍّ منهما ببقاء ما هو عليه، وترك سعي كلٍّ منهما فيما تدعو الحاجة إليه ، وأرجو من الله العزيز القدير، تسهيل ما يحصل به الإيضاح والتيسير ، فإنه رجاء الراجين، وجابر الضعفاء والمنكسرين ،ووسمت كتابي هذا:

﴿بكفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار﴾ [١٨]

وأسأل من الله الكريم الغفار العفو عني وعن أحبائي من مَكْرِهِ وغضبه، ومن عذاب النار إنه على ما يشاء قدير، وبالإجابة جدير .



بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين

(الحمد) هو الثناء على الله تعالى بجميل صفاته الذاتية وغيرها، والشكر هو الثناء عليه بإنعامه، ولهذا يحسن أن يقال :حمدت فلاناً على علمه وسخائه، ولا تقول: شكرته على علمه ، فكل شكر حمد . وليس كل حمد

[١٨] غاية الاختصار كتاب الإمام العالم قاضي القضاة أبي شجاع أحمد بن الحسين الأصفهاني توفي بعد الخمسمئة هجرية.

شكراً ،وقيل غير ذلك .

(**لله**) اللام في الاسم الكريم للاستحقاق، كما تقول: الدار لزيد. وأضيف الحمد إلى هذا الاسم الكريم دون بقية الأسماء لأنه اسم ذات، وليس بمشتق، والمحققون على أنه مشتق .

(**ربِّ العالمين**) والرب بمعنى المالك، ويكون بمعنى التربية والإصلاح، ولهذا يقال: ربى فلان الضيعة: أي أصلحها، فالله تعالى مالك العالمين ومربيهم سبحانه وتعالى، والعالمين :جمع عالم، لا واحد له من لفظه، واختلف العلماء فيهم، فقيل هم الإنس والجن ،قاله ابن عباس[١٩] ، وقيل :جميع المخلوقين، قاله قتاده[٢٠] ومجاهد[٢١] والحسن[٢٢] .

(**وصلى الله على مُحَمَّد خاتم النبيين، وعلى آله وأصحابه أجمعين**)الصلاة من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار، ومن الآدمي تضرع ودعاء. وسمي سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مُحَمَّداً لكثرة خصاله المحمودة. واختلف في الآل، فقيل:هم بنو هاشم[٢٣] وبنو المطلب[٢٤] ،وهذا ما اختاره الشافعي وأصحابه[٢٥] ، وقيل هم عترته وأهل بيته، وقيل آله جميع أمته واختاره جمع من المحققين ومنهم الأزهري[٢٦] . وأصحابه: جمع صاحب وهو كل مسلم رأى[٢٧] النبي ﷺ وصحبه ولو

---

[١٩] هو عبد الله حبر الأمة وفقيه العصر وإمام التفسير وابن عم سيد المرسلين ،ولد بشعب أبي طالب (أو شعب بني هاشم) قبل عام الهجرة بثلاث سنين ،وصحب النبي نحواً من ثلاثين شهراً ،وحدّث عنه مايقرب من المئتين من النفوس ،له جماعة أولاد ،انتقل إلى دار الهجرة سنة الفتح ،ودعا له رسول الله بالحكمة والفقه بالدين وتأويل القرآن ،عمي آخر عمره توفي سنة ٦٨هـ ،له ١٦٦٠ حديثاً .انظر سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣.

[٢٠] قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي البصري مفسر حافظ ضرير ،أحفظ أهل البصرة ،كان رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب .مات بواسط في الطاعون .(٦١-١١٨هـ).الأعلام للزركلي ١٨٩/٥.

[٢١] مجاهد بن جبر تابعي مفسر من أهل مكة شيخ القراء والمفسرين أخذ عن ابن عباس .مات وهو ساجد (٢١-١٠٤)هـ.الأعلام ٣٧٨/٥

[٢٢] الحسن البصري بن يسار (٢١-١١٠هـ)تابعي إمام أهل البصرة في زمنه ،شجاع فصيح ،شب في كنف علي بن أبي طالب ،سكن البصرة وهابه الولاة ،قال الغزالي (كان كلامه أشبه بكلام الأنبياء ،له فضائل كثيرة .توفي بالبصرة .الأعلام ٢٢٦/٢ .

[٢٣] هاشم بن عبد مناف بن قصي ،(١٢٧٠-١٠٢٠ق.هـ)من قريش أحد من انتهت إليه السيادة في الجاهلية ،من بنيه سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم ،ا سمه عمرو ،اشتهر بلقبه هاشم لأنه أول من هشم الثريد بمكة للفقراء ،ولد بمكة وساد قومه صغيراً أول من سن الرحلتين إلى الشام واليمن ،مرض في طريق تجارته بالشام فتحول إلى غزة بفلسطين ومات فيها ،وإليه ينسب الهاشميون ،الأعلام ٦٦/٨.

[٢٤] المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي ،جدٌّ جاهلي من عمومة النبي ﷺ وهو أخو هاشم كان يسمى الفيض لسماحته وفضله ،من بنيه الإمام الشافعي وذريته قليلة .مات في اليمن . الأعلام ٢٥٢/٧ .

[٢٥] وبنو هاشم وبنو المطلب الذين يعطون من الخمس بالإجماع هم آل علي وآل العباس وآل عقيل وآل جعفر وآل الحارث بن عبد المطلب،كما يحرم إعطاؤهم من الصدقة المفروضة (الميزان).

[٢٦] مُحَمَّد بن أحمد بن الأزهر إمام في اللغة ،ولد بهراة ٢٨٢هـ،كان فقيهاً صالحاً غلب عليه علم اللغة، وصنف فيه كتاباً اسمه التهذيب ضمه صاحب لسان العرب إلى كتابه مع أربعة كتب أخرى قام عليها كتابه ، وصنف في التفسير وشرح ألفاظ مختصر المزني ،وتوفي بهراة (٣٧٠-هـ).طبقات الشافعية للأسنوي ٣٥/١ .

[٢٧] اجتمع :أصح من رأى ليدخل فيه أمثال الصحابي ابن أم مكتوم

ساعة. وقيل من طالت صحبته ومجالسته، والأول هو الراجح عند المحدثين والثاني هو الراجح عند الأصوليين .

سألني بعض أصدقائي حفظهم الله تعالى أن أعمل مختصراً في الفقه على مذهب الإمام الشافعي في غاية الاختصار ونهاية الإيجاز ليخفَّ على الطالب فهمه، ويسهل على المبتدئ حفظه، وأن أكثر فيه من التقسيمات، وحصر الخصال، فأجبته إلى ذلك طالباً للثواب، راغباً إلى الله في التوفيق للصواب. إنه على ما يشاء قدير، وبعباده خبيرٌ بصير.

المختصر ما قلَّ لفظه وكثرت معانيه، ومذهب الشافعي طريقته والشافعي منسوب إلى جده شافع، وكنيته أبو عبد الله، واسمه مُحَمَّد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف[٢٨] ويلتقي مع سيدنا رسول الله ﷺ في عبد مناف، فإنه عليه الصلاة والسلام سيدنا: مُحَمَّد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف والنسبة الصحيحة إليه شافعي، وشفعوي لحن .

وغاية الشيء: معناها ترتب الأثر على ذلك الشيء، كما تقول :غاية البيع الصحيح حِلُّ الانتفاع بالمبيع، وغاية الصلاة الصحيحة إجزاؤها وعدُم القضاء، والمراد هنا نهاية وجازة اللفظ .

والتوفيق : هو خلق قدرة الطاعة ،بخلاف الخذلان :فإنه خلق قدرة المعصية والصواب ضد الخطأ. والله أعلم .

كتاب الطهارة

[٢٨] والإمام الشافعي هو أحد المجتهدين الأربعة الذين نص عليهم ابن الصلاح بعدم جواز تقليد سوى مذاهبهم، (وهو مجدد المئة الثانية عند الشافعية)، ولد سنة ١٥٠-٢٠٤هـ تزوج وله ذكران وبنت على الراجح وكلاهما توليا القضاء ولابنته ولد سار إليه النووي بركة جده كما ذكره الشيخ عبد الغني الدقر في كتابه عن إمام الدنيا(الشافعي) الذي منَّ الله تعالى عليَّ وعلى آبائي وأجدادي بالإنتساب إلى مذهبه فرضي الله عنه وأرضاه .

الكتاب مشتق من الكَتب: وهو الضم والجمع، يقال: تَكَتَّبَ بنو فلان: إذا اجتمعوا، ومنه كتيبة الرمل.

والطهارة في اللغة النظافة تقول طَهَّرتُ الثوب أي نظفته .

وفي الشرع: عبارة عن رفع الحدث وإزالة النجس، أو مافي معناهما أو على صورتهما كالغسلة الثانية والثالثة والأغسال المسنونة وتجديد الوضوء والتيمم، وغير ذلك مما لايرفع حدثاً ولايزيل نجساً ولكنه في معناه .

(المياه التي يجوز بها التطهير سبعة مياه :١-ماء السماء. ٢-وماء البحر ٣-وماء النهر. ٤-وماء البئر. ٥-وماء العين. ٦- وماء الثلج. ٧-وماء البَرَد):

الأصل في ماء السماء قوله تعالى :﴿ **وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به** ﴾[٢٩]،وغيرها .

وفي ماء البحر قوله ﷺ لما سئل عن ماء البحر فقال: «**هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته**» صححه ابن حبان[٣٠] وابن السكن[٣١] والترمذي والبخاري[٣٢] وفي ماء البئر حديث سهل[٣٣] رضي الله تعالى عنه «**قالوا:يارسول الله إنك تتوضأ من بئر بضاعة وفيها ماينجي الناس والمحايض والجنب**[٣٤] **. فقال رسول الله ﷺ: الماء طهور لاينجّسُهُ شيء**» حسنه الترمذي، وصححه الإمام أحمد[٣٥] .

وماء النهر وماء العين في معناه، وأما ماء الثلج والبَرَد فالأصل فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه واسمه عبد الرحمن بن صخر على الأصح، قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن**

---

[٢٩] سورة الأنفال ١١.

[٣٠] هو أبو حاتم مُحَمَّد بن حبان التميمي البستي ،مؤرخ ،محدث ،رحل كثيراً وتولى القضاء ت٣٥٤هـ وعمَّر فوق الثمانين أكثر من التصنيف وله المسند الصحيح يقال أصح من سنن ابن ماجه ،ذكرها من مؤلفاته الأعلام ٧٨/٦ .

[٣١] سعيد بن عثمان بن السكن البغدادي من حفاظ الحديث، نزل بمصر وتوفي فيها ،رحل وطوّف وجمع وصنف وله الصحيح المنتقى في الحديث توفي ٣٥٣هـ الأعلام ٩٨/٣.

[٣٢] رواه مالك والشافعي والدارمي وأحمد والأربعة والحاكم والدار قطني والبيهقي ،قال الترمذي :حسن صحيح وسئل عنه البخاري فقال :صحيح ،وصححه ابن خزيمة ومندة ،وإنما لم يخرجه الشيخان في صحيحهما لأنه لم يكن على شرطهما .حسن الأثر للحوت ص (١).

[٣٣] الذي عند الترمذي رواه عن أبي سعيد الخدري ٩٥/١ ،وحديث سهل عند الإمام أحمد (أنه سقى سيدنا رسول الله ﷺ من بضاعه بيده) مسند الإمام أحمد بترتيب البنا٢١٤/١.وسيدنا سهل هو ابن سعد الخزرجي الأنصاري صحابي عاش نحو مئة سنة له في كتب الحديث١٨٨حديثاً ت٩١هـ الأعلام ١٤٣/٣.

[٣٤] نسخة: والخبث

[٣٥] أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل أبو عبد الله إمام المذهب الحنبلي وأحد الأئمة في الحديث والفقه ،ولد ببغداد ١٦٤هـ سافر كثيراً وصنف المسند في ستة مجلدات يحتوي على أكثر من ثلاثين ألف حديث (رتبه الشيخ أحمد البنا على أبواب الفقه في ٢٤ جزءاً وشرحه وخرج أحاديثه في كتب الحديث وترجم لرواته) .امتحن بالقول بخلق القرآن فصبر وسجن وعذب ثمانية وعشرين شهراً وأطلق سنة ٢٢٠هـ وبمجيء المتوكل أكرم وتوفي قرير العين سنة/٢٤١هـ/ . الأعلام ٢٠٣/١

يقرأ .فقلت :يارسول الله ماتقول – قال :أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد» رواه البخاري ومسلم[٣٦] .

ثم المياه على أربعة أقسام :

١- طاهر مطهّر غير مكروه: وهو الماء المطلق

الماء الذي يرفع الحدث ويزيل النجس هو الماء المطلق، واختلف في حدّه فقيل: هو العاري عن القيود والإضافة اللازمة، وهذا هو الصحيح الذي في الروضة والمحرر ونصَّ عليه الشافعي .

فقوله: عن القيود :خرج به مثل قوله تعالى ﴿ **من ماء مهين**﴾[٣٧]. ﴿**من ماء دافق**﴾ [٣٨]

وقوله: الإضافة اللازمة: خرج به مثل ماء الورد، ونحوه. واحترز بالإضافة اللازمة عن الإضافة غير اللازمة كماء النهر، ونحوه، فإنه لاتخرجه هذه الإضافة عن كونه يرفع الحدث ويزيل النجس لبقاء الإطلاق عليه .

وقيل: الماء المطلق هو الباقي على وصف خِلقته. وقيل: مايسمى ماء. وسمي مطلقاً لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه. وهذا ماذكره ابن الصلاح[٣٩] وتبعه النووي[٤٠] عليه في شرح المهذب .

٢- وطاهر مطهّر مكروه: وهو الماء المشمَّس

هذا هو القسم الثاني من أقسام الماء، وهو الماء المشمَّس: وهو طاهر في نفسه، لأنه لم يلق نجاسة، ومطهِّر: أي يرفع الحدث ويزيل النجس، لبقاء إطلاق اسم الماء عليه، وهل يكره؟: فيه خلاف، الأصح عند الرافعي: أنه يكره، وهو الذي جزم به المصنف، واحتج له الرافعي[٤١] بأن سيدنا رسول الله ﷺ

---

[٣٦] رواه الخمسة إلا الترمذي. التاج الجامع للأصول ١٨٢/١ دعاء الافتتاح

[٣٧] سورة السجدة ٨

[٣٨] سورة الطارق آية ٦

[٣٩] أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين).أحد الفضلاء المتقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال ، ولد سنة ٥٧٧هـ وتنقل في البلدان ،وولي التدريس في الصلاحية بالقدس ، ثم بدمشق في دار الحديث وتوفي فيها (٦٤٦هـ) من مصنفاته :المقدمة في المصطلح ،والفتاوى ،وشرح الوسيط في فقه الشافعية ،وأدب المفتي والمستفتي (مجلد) ،وطبقات الفقهاء الشافعية .الأعلام ٢٠٧/٤ .

[٤٠] إمام المتأخرين محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي.ولد سنة ٦٣١هـ بقرية نوى من قرى الشام،حفظ القرآن عند سن الإحتلام،وانتقل إلى دمشق سنة ٦٤٩هـ وعمره ١٩ سنة حفظ التنبيه وربع العبادات في المهذب في سنة واحدة ،ولم يتزوج ،وله الروضة والمنهاج والمجموع شرح المهذب حتى قسم البيوع، والتحقيق وصل إلى باب الصلاة المسافر، والتحفة شرح التنبيه التنبيه : لأبي اسحق إبراهيم بن علي الشيرازي، والتنقيح شرح الوسيط،ودقائق المنهاج،ورؤوس المسائل ،والفتاوى ،ومختصر التذنيب ،ومهمات الأحكام ،وشرح مسلم، وعلى قوله الفتوى عند اختلافه مع قول الرافعي ،توفي سنة ٦٧٦هـ في قريته وله مقام يزار .طبقات السبكي ٣٩٥/٨-الاسنوي٧٤٦/٢ بتصرف.

[٤١] عبد الكريم الرافعي بن الفضل بن الحسن القزويني (أبو القاسم)أحد كبار شيوخ المذهب، وأحد الشيخين (إذا أطلقا هو والنووي رضي

«نهى عائشة رضي الله عنها عن المشمَّس وقال: إنه يورث البرص»[٤٢]

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**من اغتسل بماء مشمس فأصابه وَضَحٌ فلا يلومن إلا نفسه**»، وكرهه عمر رضي الله عنه وقال: إنه يورث البرص[٤٣].

فعلى هذا لايكره المشمَّس إلا بشرطين[٤٤]أحدهما: أن يكون التشميس في الأواني المنطبعة كالنحاس والحديد والرصاص ، لأن الشمس إذا أثرت فيها خرج منها زهومة تعلو على وجه الماء، ومنها يتولد البرص، ولايتأتى ذلك في إناء الذهب والفضة لصفاء جوهرهما، وكذا لايكره في أواني الخزف وغيرها لفقد العلة.

الشرط الثاني: أن يقع التشميس في البلاد الشديدة الحرارة دون الباردة والمعتدلة فإن تأثير الشمس فيهما ضعيف، ولافرق بين أن يقصد التشميس أم لا، لوجود المحذور. ولايكره المشمس في الحياض والبرك بلا خلاف.

وهل الكراهة شرعية أو إرشادية ؟. فيها وجهان: أصحهما في شرح المهذب أنها شرعية، فعلى هذا يثاب على ترك استعماله. وعلى الثاني: وهي أنها إرشادية: لاثواب فيها، لأنها من جهة الطب. وقيل إن المشمس لايكره مطلقاً، وعزاه الرافعي إلى الأئمة الثلاثة[٤٥] وقال النووي في زيادة الروضة: وهو الراجح من حيث الدليل، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يعتمد .

وإذا قلنا :بالكراهة ،فهي كراهة تنزيه، لاتمنع صحة الطهارة، ويختص استعماله بالبدن، وتزول بالتبريد على أصح الأوجه، وفي الثالث: يراجع الأطباء، والله أعلم. انتهى.

وما صححه من زوال الكراهة بالتبريد، قد صحح الرافعي في الشرح الصغير بقاءها، وقال في شرح المهذب: الصواب أنه لا يكره، وحديث عائشة ضعيف باتفاق المحدثين، ومنهم من جعله موضوعاً، وكذا ما رواه الشافعي عن عمر أنه يورث البرص ضعيف لاتفاق المحدثين على تضعيف إبراهيم بن مُحَمَّد[٤٦]،

الله عنهما ،له المحرر في الفقه الشافعي اختصره الإمام النووي في كتابه منهاج الطالبين ثم اختصر المنهاج شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في كتابه منهج الطلاب وعلى المنهج حاشية من نفائس الفقه الشافعي هي حاشية المنهج للجمل .وللرافعي شرح الوجيز (للغزالي) سمّاه فتح العزيز وهو المراد حين يقال الشرح الكبير اختصره الإمام النووي في روضة الطالبين ثم اختصره الشيخ زكريا الأنصاري في روض الطالب ثم شرحه وسمّاه أسنى المطالب شرح روض الطالب في أربعة مجلدات قرأت قسماً منه على شيخنا العراقي الشيخ عبد القادر العاني .وللرافعي الشرح الصغير على الوجيز للغزالي. توفي الإمام الرافعي سنة ٦٢٣هـ: أسبغ الله عليه وعلينا من فيوضاته

[٤٢] سيمر تخريج هذه الأحاديث بلسان الشارح رحمه الله تعالى.

[٤٣] والوَضَح هو البرص

[٤٤] أوصلها العلماء لأربعة ،ذكر المصنف شرطين وأما الثالث فهو :أن يستعمل في حال حرارته. والرابع:إذا وجد غيره .انظر مغني المحتاج ١٩/١،والباجوري ٣٠/١ .

[٤٥] المعتمد عند السادة الأحناف الكراهة التنزيهية. الحاشية ١٢١/١،وأما السادة المالكية فكالشافعية، الخرشي ٨٧/١ والمعتمد عند السادة الحنابلة أنه لايكره أنظر الروض المربع للبهوتي ص١٧ إلاّ إذا اشتد حرّه أو برودته لمنعه كمال الطهارة .

[٤٦] شيخ الشافعي.

وحديث ابن عباس غير معروف، والله أعلم. وما ذكره من أثر عمر ممنوع، ودعواه الاتفاق على تضعيف إبراهيم ،أحد الرواة – غير مسلَّم ،فإن الشافعي وثَّقه ،وفي توثيق الشافعي كفاية ،وقد وثَّقه غير واحد من الحفاظ ،ورواه الدار قطني بإسناد آخر صحيح .قال النووي في زيادة الروضة ،ويكره شديد الحرارة والبرودة والله أعلم .والعلة فيه عدم الإسباغ ،وقد قيل في آبار ثمود :إنه منهي عنها ،فأقل المراتب أنه يكره استعمالها.

٣-وطاهر غير مطهِّر: وهو الماء المستعمل[٤٧]

وهذا هو القسم الثالث من أقسام الماء :وهو الماء المستعمل في رفع الحدث، أو إزالة النجس إذا لم يتغير ،ولا زاد وزنه ،فهو طاهر لقوله عليه الصلاة والسلام «**خلق الله الماء طهوراً لا يُنَجِّسُهُ شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه**»، وفي ابن ماجه **(أو لونه)** ،وهو ضعيف[٤٨] والثابت طعمه أو ريحه فقط .

وهل هو طهور يرفع الحدث ويزيل النجس ؟أيضاً فيه خلاف المذهب ،أنه غير طهور ،لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مع شدة اعتنائهم بالدين ما كانوا يجمعونه ليتوضأوا به ثانياً، ولو كان ذلك سائغاً لفعلوه. وتظهر فائدة الخلاف في صورتين :

الأولى: فيما استعمل في نفل الطهارة ،كتجديد الوضوء والأغسال المسنونة، والغسلة الثانية والثالثة ،فعلى الصحيح يكون الماء طهوراً ،لأنه لم يتأدَّ به فرض ولا هي مشروعه ،والغسلة الأولى[٤٩] غير طهور على العلتين لتأدي الفرض والعبادة بمائها .

الصورة الثانية: الماء الذي اغتسلت به الكتابية عن الحيض لتحل لزوجها المسلم ،هل هو طهور؟ ينبني على أنها لو أسلمت هل يلزمها إعادة الغسل أم لا؟وفيه خلاف:إن قلنا لا يلزمها فهو طهور ،وإن قلنا يلزمها إعادة الغسل _وهو الصحيح _ ففي الماء الذي استعملته حال الكفر وجهان مبنيان على العلتين :إن قلنا :إن العلة تأدي الفرض فالماء غير طهور ،وإن قلنا :إن العلة تأدي العبادة فهو طهور لأن الكافرة ليست من أهل العبادة[٥٠].

واعلم أن الزوجة المجنونة إذا حاضت وغسلها زوجها حكمها حكم الكافرة فيما ذكرناه ،وهي مسألة

---

[٤٧] كونه طاهر ما رواه البخاري (١٩١) ومسلم (١٦١٦) عن جابر ﷺ: «**جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل، فتوضأ وصبَّ علي من وضوئه**»

وكونه غير مطهر ما رواه مسلم (٢٨٣) عن أبي هريرة ﷺ «**أن النبي ﷺ قال: لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**» فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل؟ قال: يتناوله تناولا. التذهيب للدكتور البغا

[٤٨] انظر حسن الأثر للحوت ص٢ ،فإنه صرح بأن الإجماع انعقد على ذلك والإجماع حجة ودليل وإن لم يظهر لنا مأخذه . وانظر تلخيص الجير للرافعي بتحقيق عبد الله اليماني ص١٤

[٤٩] أي وماء الغسلة الأولى

[٥٠] والمعتمد أنه غير طهور، لأنه أدِّي به ما لابد منه

حسنة ذكرها الرافعي في صفة الوضوء ،وأسقطها النووي من الروضة .واعلم أن الماء الذي توضأ به الصبي غير طهور ،وكذا الماء الذي يتوضأ به المتنفل،وكذا من لا يعتقد وجوب النية على الصحيح في الجميع.

ثم مادام الماء متردداً على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال[٥١]، ولو جرى الماء من عضو إلى عضو آخر صار الماء مستعملاً، حتى لو انتقل من إحدى اليدين إلى الأخرى صار مستعملاً، ولو انتقل الماء الذي يغلب فيه الانتقال من عضو إلى موضع آخر من ذلك العضو، كالحاصل عند نقله من الكف إلى الساعد، ورده إلى الكف ونحوه لا يضر انتقاله وإن خرقه الهواء، وهي مسألة حسنة ذكرها الرافعي في آخر الباب الثاني من أبواب التيمم، وأهملها النووي ،ألا أنه ذكر هنا من زيادة الروضة أنه :لو انفصل الماء من بعض أعضاء الجنب إلى بعضها وجهان: الأصح[٥٢] عند الماوردي[٥٣] والروياني[٥٤]أنه لا يضر ولا يصير مستعملاً ،والراجح عند الخراسانيين أنه يصير مستعملاً ،وقال الإمام[٥٥]:إن نقله قصداً صار مستعملاً، وإلا فلا، وصحح النووي في التحقيق أنه يصير مستعملاً، وصحح ابن الرفعة[٥٦] أنه لا يصير مستعملاً.

ولو انغمس جنب في ماء دون قلتين[٥٧] وعم جميع بدنه ثم نوى ارتفعت جنابته بلا خلاف ،وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره ،ولا يصير مستعملاً بالنسبة إليه[٥٨] صرح به الخوارزمي[٥٩] حتى إنه لو أحدث حدثاً ثانياً حال انغماسه جاز ارتفاعه به ، وإن نوى الجنب قبل تمام الانغماس ارتفعت جنابته

---

[٥١] لأنه لم ينفصل عن العضو

[٥٢] وهو المفتى به في المذهب .

[٥٣] هو قاضي القضاة في عصره علي بن مُحَمَّد بن حبيب ،الماوردي من بيع ماء الورد ،ولد بالبصرة ٣٦٤هـ،وانتقل إلى بغداد اتهم أنه يميل إلى الاعتزال ت ببغداد/٤٥٠هـ/ ،له تصانيف كثيرة منها تفسير (النكت والعيون) ،والحاوي في الفقه ،والاقناع في الفقه (وهو عندي)،وأعلام النبوة وسياسة الملك. الأعلام ٣٢٧/٤ .

[٥٤] هو أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ولد ٤١٥هـ فخر الإسلام ،رحل كثيراً ، تعصب عليه جماعة فقتلوه في آمل ، وهو من أهل الحظوة عند الملوك ،قال :لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي ،من تصانيفه بحر المذهب من طوال كتب الشافعية .الأعلام ١٧٥/٤ .

[٥٥] الإمام حيث أطلق في كتب الشافعية فالمراد إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني النيسابوري شيخ الإسلام له النهاية في الفقه،لم يصنف في المذهب مثله ،والبرهان في أصول الفقه ،وهبة المسترشدين في الخلاف .وكان والده أبو مُحَمَّد عبد الله بن يوسف من فقهاء المذهب اختصر مختصر المزني، وله كتاب الفروق في الفقه ،توفي الامام سنة ٤٧٨هـ وله تسع وخمسون سنة وكان له أربعمائة تلميذ فكسروا محابرهم وأقلامهم وأقاموا كذلك حولاً.طبقات السبكي ١٦٥/٥ بتصرف

[٥٦] هو نجم الدين أحمد بن مُحَمَّد شرح التنبيه ووضع معه شرح الوجيز للرافعي في عشرين مجلداً ،توفي سنة ٧١٠هـ.

[٥٧] قدّرت بـ ١٩٠ ليتراً أو سعة مكعب طول حرفه ٥٨سم . وستمر إن شاء الله تعالى .

[٥٨] لأنه مازال فيه غاطساً

[٥٩] لعله قصد صاحب الكافي محمود بن مُحَمَّد بن العباس الفقيه الفاضل كان عارفاً بالمتفق والمختلف، جامعاً بين الفقه والتصوف ،وله أعقاب علماء ولد ٤٩٢ وسمع على أبيه وجدّه تفقه على البغوي وسمع الكثير ببلاد شتى على كبر سنه ثم عاد إلى خوارزم وأقام ينشر العلم ،وصنف الكافي وتأريخاً.وتوفي ٥٦٨هـ طبقات الأسنوي ١٨٣/٢.

عن الجزء الملاقي للماء بلا خلاف ،ولا يصير الماء مستعملاً ،بل له أن يتم الانغماس وترتفع عنه الجنابة عن الباقي على الصحيح المنصوص، والله أعلم .

والمتغير بما خالطه من الطاهرات

هذا تتمة القسم الثالث، وتقدير الكلام:والماء المتغير بشيء من الطاهرات
طاهرٌ في نفسه غير مطهر[٦٠] كالماء المستعمل ، وضابطه أن كل تغير يمنع اسم الماء على الإطلاق يسلب الطهورية ، وإلا فلا،فلو تغير تغيراً يسيراً فالأصح أنه طهور لبقاء الاسم.

وقوله (بما خالطه) احترازٌ عما إذا تغير بما يجاوره ،ولو كان تغيراً كثيراً فإنه باقٍ
على طهوريته[٦١] كما إذا تغير بدهن أو شمع ،وهذا هو الصحيح لبقاء اسم الماء .

ولابدَّ أن يكون الواقع في الماء مما يستغنى عنه ،كالزعفران والجص ونحوهما، أما إذا كان التغير بما لايستغني الماء عنه كالطين والطحلب والنورة والزرنيخ ونحوها،في مقرّ الماء وممره والمتغير بطول المكث فإنه طهور للعسر وبقاء اسم الماء.

ويكفي في التغير أحد الأوصاف الثلاثة :الطعم أو اللون أو الرائحة على الصحيح ،وفي وجه ضعيف يشترط اجتماعها ،ولا فرق بين التغير المشاهد أو التغير المعنوي ،كما إذا اختلط بالماء مايوافقه في صفاته كماء الورد المنقطع الرائحة ،وماء الشجر ،والماء المستعمل، فإنا نقدّر أن لو كان الواقع يغيره بما يدرك بالحواس فيسلبه الطهورية ،فإنا نحكم بسلب طهورية هذا الماء الذي وقع فيه من المائع ما يوافقه في صفاته ،وإلا فلا يسلبه الطهورية .ولو تغير الماء بالتراب المطروح فيه قصداً فهو طهور على الصحيح ،والمتغير بالملح فيه أوجه أصحها :يسلب طهوريته الجَبَليّ دون المائي . ولو تغير الماء بأوراق الأشجار المتناثرة بنفسها ،إن لم تتفتت في الماء فهو طهور على الأظهر ،وإن تفتت واختلطت فالأوجه الأصح أنه باقٍ على طهوريته لعس الاحتراز عنه ،فلو طرحت الأوراق في الماء قصداً وتغير بها فالمذهب أنه غير طهور سواء طرحها في
الماء صحيحة أو مدقوقة .والله أعلم.

٤- وماء نجس وهو الذي حلَّت فيه نجاسة وهو دون القُلَّتين أو كان قُلَّتين فتغير

هذا هو القسم الرابع من المياه، وهو كما ذكره ينقسم إلى قليل وكثير،فالماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة المؤثرة ،سواء تغير أم لا ،كما أطلقه الشيخ لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام :«**إذا بلغ الماء**

---

[٦٠] قيد السادة الحنفية إذا أثرت الطاهرات بالماء وكانت هي الغالبة فلا يصح رفع الحدث بها ،وأما السادة المالكية فيصح استعماله في العادات دون العبادات ،وإذا كان تغير طعمه أو لونه أو رائحته لممازجة نجس فلا يصح استعماله في العبادات ولا في العادات .

[٦١] لكنه لا يطهِّر لأنه تغير بطاهر

قلتين لم يحمل خبثاً»[٦٢] وفي رواية (**نجساً**) فدل الحديث بمفهومه على أنه إذا كان دون قلتين يتأثر بالنجاسة .واحترز بالنجاسة المؤثرة عن النجاسة غير المؤثرة ،قال النووي في الروضة: كالميتة التي لا نفس لها سائلة ،مثل الذباب والخنافس ونحوها، وكالنجاسة التي لايدركها ،أي لا يشاهدها بصر ،ولعموم البلوى به، كما إذا وقع الذباب على نجاسة ثم سقط في الماء ،ورشاش البول الذي لا يدركه الطرف فيعفى عنه ، وكما إذا ولغت الهرة التي تنجس فمها ثم غابت ،واحتُمِلَ طهارة فمها ،فإن الماء القليل لا ينجُس في هذه الصورة .ويستثنى أيضاً اليسير من الشعر النجس، فلا ينجس الماء القليل، صرح به النووي في باب الأواني من زيادته، ونقله عن الأصحاب[٦٣].

ولا يختص بشعر الآدمي في الأصح ،أي تفريعاً على نجاسة شعر الآدمي، ثم قال :ويعرف اليسير بالعرف، قال الإمام لعله الذي يغلب انتثافه ،لكنه قال في شرح المهذب: يعفى عن الشعرة والشعرتين والثلاث ،ويستثنى أيضاً الحيوان إذا كان على منفذه نجاسة ثم وقع في الماء فإنه لاينجسه على الأصح لمشقة الاحتراز ذكره الرافعي في شروط الصلاة بخلاف ما لو كان مستجمراً[٦٤] بحجر فإنه ينجسه بلا خلاف[٦٥] ،كما قاله في شرح المهذب ،والفرق أن المستجمر بالحجر ونحوه يمكنه الإحتراز، ويستثنى أيضاً ما إذا أكل الصبي شيئاً نجساً، واحتُمِلَ طهارة فمه فإنه لاينجس الماء القليل، ذكر ذلك ابن الصلاح وهي مسألة حسنة. وقال مالك[٦٦] رحمه الله تعالى: (الماء القليل لاينجس إلا بالتغير، كالكثير)[٦٧]، وهو وجه في مذهبنا، واختاره الروياني[٦٨] وفي قول قديم: إن الماء الجاري لا ينجس إلا بالتغير، واختاره جماعة منهم الغزالي[٦٩] والبيضاوي[٧٠] في كتابه (غاية القصوى)، وهو قوي من حيث

---

[٦٢] حديث حسن رواه الإمام الشافعي والإمام أحمد ١٢/٤ وأبو داود ٦٥ والترمذي ٦٧ وابن ماجه والحاكم في مستدركه، مع رواية أبي داود ... لم ينجس ،قال البيهقي إسناد هذه الرواية إسناد صحيح ،المجموع شرح المهذب ج١١٢/١لشيخنا النووي رضي الله عنه بتخريج العسقلاني رحمه الله تعالى

[٦٣] هم الآخذون عنه بالواسطه وهم كثيرون لا يحصون اشتهر منهم جماعة في استنباط الأحكام من نصوصه وتوجيهها والتفريع عليها ويسمون بأصحاب الوجوه (ذكرهم صاحب كتاب الإبتهاج في اصطلاح المنهاج :أحمد بن أبي بكر بن سميط العلوي ص٧ انظر رسالتنا رسم المفتي.

[٦٤] أي الإنسان.

[٦٥] ولا يطهر باستعماله هذا الماء.

[٦٦] إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأربعة عندنا معشر أهل السنة مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري مولده ووفاته بالمدينة المنورة (٩٣-١٧٩هـ) كان صلباً في دينه بعيداً عن الأمراء قصده الرشيد ليسمع منه وجلس بين يديه فحدثه، وسئل أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به فصنف الموطأ، وله كتب ذكرها صاحب الأعلام وغيره ٢٥٧/٥

[٦٧] وعليه المذهب المالكي .الصفتي على ابن تركي ص٣٩

[٦٨] حجة الإسلام مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي مجدد الدين للمئة الخامسة عند الشافعية.قرأ الفقه على أحمد بن مُحَمَّد الراذكاني ولازم إمام الحرمين الجويني،ووصفه:الغزالي بحر مغرق. درّس في مدرسة نظام الملك ببغداد ،وطاف وجاور بيت المقدس، ثم دمشق في مسجدها الجامع الأموي، ثم حدّث بالإحياء في بغداد واتخذ داراً للفقهاء كتبه مشهورة :البسيط والوسيط والوجيز والمستصفى في الأصول(٤٥٠-٥٠٥هـ).

[٦٩] حجة الإسلام مُحَمَّد بن مُحَمَّد الغزالي الطوسي مجدد الدين للمئة الخامسة عند الشافعية.قرأ الفقه على أحمد بن مُحَمَّد الراذكاني ولازم إمام

الدليل والنظر، لأن دلالة «**خلق الله الماء طهوراً**»[٧١] دلالة نطق، وهي أرجح من دلالة مفهوم في قوله عليه الصلاة والسلام «**إذا بلغ الماء قلتين**» الحديث.

وأما الكثير: وهو قلتان فصاعداً، فلا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة،لقوله ﷺ:«**خلق الله الماء طهوراً**» الحديث،و الإجماع منعقد على نجاسته بالتغير.ثم لا فرق بين التغير اليسير والكثير سواء تغير الطعم أو اللون أو الرائحة. وهذا لا خلاف فيه هنا، بخلاف ما مر في التغير بالطاهر، وسواء كانت النجاسة الملاقية للماء مخالطة أو مجاورة، وفي وجه شاذ: إن النجاسة المجاورة لا تنجسه.

وقوله (**حلَّت فيه نجاسة**) احترز به عما لو تروح الماء بجيفة ملقاة على شط الماء فإنه لا ينجس لعدم الملاقاة.

وقوله(**فتغير**) احترز به عما إذا لم يتغير الماء الكثير بالنجاسة، وقد تكون قليلة وتستهلك في الماء فإنه لا ينجس، ويستعمل جميع الماء على المذهب الصحيح، وفي وجه:يبقى قدر النجاسة، ولو وقع في الماء الكثير نجاسة توافقه في صفاته،كبول منقطع الرائحة،فإنا نقدره على ما تقدم في الطاهرات ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة ،فقولان: الأظهر أنه يجوز له أن يغترف من أي موضع شاء، ولا يجب التباعد لأنه طاهر كله ،والقول الآخر :إنه يتباعد عن النجاسة قدر قلتين ،ولو تغير بعض الماء الكثير فالأصح في الرافعي الكبير[٧٢] نجاسة جميع الماء والأصح في زيادة الروضة إن كان الباقي دون قلتين فنجس وإلا فطاهر ورجحه الرافعي في الشرح الصغير.

(فرع) في زيادة الروضة إذا وقع في الماء نجاسة ،وشك هل هو قلتان أم لا؟:

فالذي جزم به الماوردي وآخرون أنه نجس بتحقق النجاسة، وللإمام فيه احتمال ،والمختار بل الصواب:الجزم بطهارته ،لأن الأصل طهارته،ولا يلزم من النجاسة التنجيس[٧٣].

والقلتان خمسمائة رطل بالعراقي تقريباً بالأصح

الحرمين الجويني،ووصفه:الغزالي بحر مغرق درّس في مدرسة نظام الملك ببغداد ،وطاف وجاور بيت المقدس ثم دمشق في مسجدها الجامع الأموي ثم حدّث بالإحياء في بغداد واتخذ داراً للفقهاء كتبه مشهورة :البسيط والوسيط والوجيز والمستصفى في الأصول(٤٥٠-٥٠٥هـ).

[٧٠] هو القاضي عبد الله بن عمر بن مُحَمَّد بن علي البيضاوي الشيرازي ناصر الدين المفسر، فله أنوار التنزيل في التفسير، والغاية القصوى في دراية الفتوى في فقه الشافعية. توفي /٦٨٥هـ/،كما في الأعلام ١١٠/٤.

[٧١] تقدم تخريجه .

[٧٢] وهو شرح الوجيز الكبير في اثني عشر مجلداً،وله شرح أوجز سمي بالصغير .الأعلام ٥٥/٤، والأعيان لابن خلكان٣٧٦/٢.وهو المراد حين يذكر المصنف اسم الرافعي مطلقاً إلى جانب اسم الروضة.

[٧٣] لايلزم أنه إذا حكمنا بوجود النجاسة أن الماء تنجس، بل هو طاهر يستعمل في العادات

لما روى عبد الله بن عمر[٧٤] ﷺ :قال رسول الله ﷺ «**إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجّسه شيء**»[٧٥] قال الشافعي :قال ابن جريج[٧٦]رأيت قلال هجر ،والقلة تسع قربتين أو قربتين وشيئاً .فاحتاط الشافعي ﷺ وجعل الشيء نصفاً ، والقربةٌ لا تزيد في الغالب على مائة رطل، وحينئذٍ فجملة ذلك خمس قرب :وهي خمسمائة رطل بالعراقي .

وهل ذلك على سبيل التقريب أو التحديد ؟.الأصح أنه على سبيل التقريب، فعلى هذا الأصح أنه لا يضر نقصان قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغير بقدر

من المغيرات. مثاله: لو وضعنا قدر رطل من المغيرات في خمسمائة رطل، ووضعنا قدر رطل ما تأثرت، فهذا النقصان لا يؤثر. وقيل يعفى عن نقص رطلين. وقيل

ثلاثة ونحوهما.

وعلى قول التحديد: يضُرُّ أيَّ نقص كان كنصاب الزكاة .

وقدر القلتين بالمساحة ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، وقدرهما بالدمشقي مائة رطل وثمانية أرطال وثلث رطل[٥٠] تفريعاً على قول الرافعي إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً. والله أعلم.

الدباغ

فصل: جلود الميتة تطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما:

الحيوان الذي ينجس بالموت إذا دبغ جلده يطهر بالدباغ، سواء في ذلك مأكول اللحم وغيره، والأصل في ذلك حديث السيدة ميمونة[٧٧] حيث قال النبيﷺ في شاتها:«**لو أخذتم إهابها؟ فقالوا: إنها ميتة!.فقال رسول الله ﷺ يطهره الماء والقرظ**» رواه أبو داود (٤١٢٦) والنسائي[٧٨] (١٧٤/٧)

---

[٧٤] العدوي أبو عبد الرحمن ولد سنة ١٠ ق.هـ صحابي من أعز بيوتات قريش في الجاهلية والإسلام، كان جريئاً جهبذاً نشأ في الإسلام وهاجر إلى المدينة مع أبيه وشهد فتح مكة ،مولده ووفاته فيها أفتى الناس في الإسلام ستين سنة عرضت الخلافة عليه بعد استشهاد سيدنا عثمان فأبى كف بصره في آخر حياته وهو آخر من توفي في مكة من الصحابة ٧٣هـ له /٢٦٣٠/حديثاً،قالوا:كان عمر في زمان له فيه نظراء وعاش ابن عمر في زمان ليس له فيه نظير .الأعلام١٠٨/٤ .

[٧٥] مرَّ تخريجه بمعناه ص٢١.

[٧٦] عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج (٨٠/١٥٠هـ) فقيه الحرم المكي ،إمام أهل الحجاز في عصره وأول من صنف التصانيف في العلم بمكة .قال الذهبي :كان ثبتاً لكنه يدلس.الأعلام ١٦٠/٤.

[٥٠] مرّ تقديرها بالسم، وبالليتر حاشية (٣٧).

[٧٧] السيدة ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلالية أم المؤمنين وآخر من تزوج بهن سيدنا رسول الله ﷺ، وآخر من مات من زوجاته، كان اسمها برّه فسماها ميمونة، بايعت بمكة قبل الهجرة، تزوجها سنة ٧هـ، وعاشت /٨٠/سنة وتوفيت في سرف، وهو موضع زواجها ودفنت فيها قرب مكة، توفيت (٥١هـ) وروت ٧٦ حديثاً. الأعلام ٣٤٢/٧.

[٧٨] أحمد بن علي بن شعيب أبو عبد الرحمن صاحب السنن القاضي الحافظ، جال في البلاد واستوطن مصر، فحسده مشايخها فخرج إلى الرملة، فسئل عن سيدنا معاوية وفضائله فأمسك عنه، فضربوه في الجامع ، وأخرج عليلاً فمات، ودفن ببيت المقدس، له السنن الكبرى في

واسناده حسن. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول اللهﷺ قال: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**» رواه مسلم[٧٩] .

ثم إذا دبغ الجلد طهر ظاهره قطعاً، وكذا باطنه على المشهور الجديد، فيصلى عليه وفيه، ويستعمل في الأشياء اليابسة والرطبة، ويجوز بيعه وهبته والوصية به، وهل يجوز أكله من مأكول اللحم؟ رجح الرافعي الجواز ورجح النووي التحريم[٨٠].

ويكون الدباغ بالأشياء الحرّيفة: كالشب والشث والقرظ وقشور الرمان والعفص[٨١] ويحصل الدباغ بالأشياء المتنجسة والنجسة، كذرق الحمام على الأصح، ولا يكفي التجميد بالتراب والشمس على الصحيح[٨٢] ويجب غسله بعد الدباغ، إن دبغ بنجس قطعاً، وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح قال الأصحاب: ويعتبر في كونه صار مدبوغاً ثلاثة أمور: أحدهما: نزع فضلاته الثاني: أن يطيب نفس الجلد. الثالث: أن ينتهي في الدبغ إلى حالة بحيث لو بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والنتن. والله أعلم .

وأما جلد الكلب والخنزير، وفرع أحدهما، فلا يطهر بالدباغ عندنا بلا خلاف[٨٣] لأنهما نجسان في حال الحياة ،والدباغ إنما يطهّرُ جلداً نجس بالموت، لأن غاية الدباغ نزع الفضلات ودفع الاستحالات، ومعلوم أن الحياة في ذلك من الدباغ ، فإذا لم تفد الحياة الطهارة، فأولى أن لايفيد الدباغ.

وعظم الميتة وشعرها نجس إلا شعر الآدمي وعظمه:

والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾[٨٤] وتحريم ما ليس بحرام ولا ضرر في أكله يدل على نجاسته، ولاشك أن العظم والشعر من أجزاء الحيوان، نعم في الشعر خلاف في أنه ينجس بالموت أم لا ؟. وهو قولان: أحدهما لا ينجس ، لأنه لا تحله الحياة،فلا روح فيه، فلا ينجس بالموت، بدليل أنه إذا قطع لا يحس ولا يألم، وأظهرهما أنه ينجس وهو الذي جزم به الشيخ، لأنه إن حلته الحياة فينجس، وإلا فينجس تبعاً للجملة، لأنه من جملتها، كما يجب غسله في الطهارة والجنابة.

الحديث والمجتبى (السنن الصغرى)، (٢١٥-٣٠٣هـ). الأعلام ١/١٧١.

[٧٩] برقم٣٦٦ عن سيدنا عبد الله،والإهاب الجلد ،ودبغ:أزيلت فضوله ورطوبته التي يفسده بقاؤها.التذهيب للبغا ص١٣

[٨٠] وهو المفتى به في المذهب .

[٨١] الحرّيف:مايلدغ اللسان بحرافيته. والشبّ: من جواهر الأرض معروف بالشبّة عندنا. والشث: شجر مثل التفاح الصغار يدبغ بورقه ،مرّ الطعم طيب الرائحة . والقرظ: ورق السلم، قيل شجر عظام كشجر الموز له شوك غلاظ. العفص: ثمر معروف كالبندقة. كما هو في معجم المغرب للمطرزي.

[٨٢] ويكفي عند الحنفية ﷺ.

[٨٣] عند علماء المذهب، أما الحنفية فالكلب يطهر عندهم جلده كما هو في الطحطاوي على المراقي .

[٨٤] سورة المائدة آية ٣. والميتة كل حيوان زالت حياته بغير ذبح شرعي .

وأما العظم ففيه خلاف،قيل إنه كالشعر. والمذهب القطع بنجاسته لأنه يحس ويألم بالقطع. والصوف والوبر والريش كالشعر، فإذا قلنا بنجاسة الشعر ففي شعر الآدمي قولان بناءً على نجاسته بالموت: إن قلنا ينجس بالموت فكذا ينجس شعره، وإن قلنا لا ينجس وهو الراجح فلا ينجس بالموت على الأصح.

استعمال الآنية

فصل: ولا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ويجوز استعمال غيرهما من الأواني:[٨٥]

لما في الحديث الصحيح من رواية حذيفة[٨٦] ﷺ ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» رواه البخاري ومسلم[٨٧] ،وفي مسلم «**الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٨٨] وفي رواية «**من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم**»[٨٩]، وفي رواية «**إن الذي يأكل أو يشرب** ...» الحديث، وجيم يجرجر الثانية مكسورة بلا خلاف، قاله النووي. وفي الإقليد[٩٠] حكاية الخلاف، وأما النار فيجوز فيها الرفع والنصب، والنصب هو الصحيح . ومعناه أن الشارب يُلقى النار في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة: وهي الصوت لتردده في حلقه، وعلى رواية الرفع تكون النار فاعله:

ومعناه أن النار تصوت في جوفه، عافانا الله تعالى منها، ومن فعل يقربنا إليها.

قال النووي في شرح مسلم[٩١]: قال أصحابنا:(انعقد الإجماع على تحريم الأكل والشرب، وسائر الاستعمال في أواني الذهب والفضة، إلا ما حكي عن داود،وقول قديم للشافعي إنه يكره، والمحققون لا يعتدون بخلاف داود، وكلام الشافعي مؤول كما قاله صاحب التقريب[٩٢]، مع أن الشافعي رجع عن

---

[٨٥] باتفاق المذاهب الأربعة.

[٨٦] سيدنا حذيفة بن اليمان واسمه حذيفة بن جابر العبسي ، صحابي جليل من الولاة الفاتحين الشجعان، صاحب سرِّ رسول الله ﷺ في المنافقين ،ولاه سيدنا عمر المدائن بفارس،غزا عدة بلدان، توفي بالمدائن، له في كتب الحديث٢٢٥حديثاً.توفي سنة ٣٦هـ.الأعلام ١٧١/٢. ﷺ

[٨٧] برقم عند البخاري (٥١١٠) ومسلم (٢٠٦٧) التذهيب للبغا ص١٣. بل رواه الخمسة أنظر التاج١٢٦/٣

[٨٨] شرح النووي على مسلم ج٢٧/١٤.

[٨٩] شرح النووي على مسلم ج٣٠/١٤.

[٩٠] الإقليد في درء التقليد لتاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري المعروف بابن الفركاح ت /٦٩٠/.

[٩١] ج١٤/ص٢٩ وانظر موسوعة الإجماع للقاضي سعدي أبو جيب ٤٢/١ .

[٩٢] هو التقريب بشرح مختصر المزني للقاسم بن مُحَمَّد بن علي القفال الكبير الشاشي ت انظرص١٤٨

القديم، فحصل أن الإجماع منعقد على تحريم استعمال إناء الذهب والفضة في الأكل والشرب والطهارة، والأكل بملعقة من أحدهما، والتبخر بمبخرة منهما، وجميع وجوه الاستعمال، ومنها المكحلة والميل، وظرف الغالية[٩٣]، وغير ذلك، سواء الإناء الصغير والكبير، ويستوي في التحريم الرجل والمرأة بلا خلاف، وإنما فرق بين الرجل والمرأة في التحلي لقصد زينة النساء للزوج والسيّد، ويحرم استعمال ماء الورد و الا دهان في قماقم الذهب والفضة، هذا هو الصحيح، وفي القنّاني[٩٤]: وكذا يحرم تزيين الحوانيت والبيوت والمجالس بأواني الذهب والفضة، هذا هو الصواب. وجوّزه بعض الأصحاب وهو غلط لأن كل شيء أصله حرام(ف) النظر إليه حرام، وقد نص الشافعي والأصحاب: أنه لو توضأ أو اغتسل من إناء ذهب أو فضة عصى[٩٥] .

ويحرم اتخاذ هذه الأواني من غير استعمال على الصحيح لأن ما حرم استعماله حرم اتخاذه[٩٦] كآلات اللهو، عافانا الله الكريم من تعاطي ما هو سبب للنار، ويحرم على الصائغ صنعته، ولا يستحق أجرة لأن فعله معصية، ولو كسر شخص هذه الأواني فلا أرش[٩٧] عليه، ولا يحل لأحد أن يطالبه بالأرش، ولا رفعه إلى ظالم من حكام زماننا لأنهم جهلة ويتعاطون هذه الأواني حتى يشربون المسكر[٩٨] مع آلات اللهو. وفي حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول اللهﷺ قال «**يمسخ أناس من أمتي في آخر الزمان قردة وخنازير. قالوا يا رسول الله يشهدون أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله. قال: بلى، ولكنهم اتخذوا المعازف والقينات فباتوا على لهوهم ولعبهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير**»[٩٩] .وفي حديث أنس[١٠٠] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**من جلس إلى قينة يستمع منها صب في أذنيه الآنك**»[١٠١]،والآنك بضم النون والمد، هو الرصاص المذاب، والله أعلم.

وأما أواني غير الذهب والفضة، فإن كانت من الجواهر النفيسة كالياقوت والفيروزج ونحوهما[١٠٢]

---

[٩٣] ظرف الغالية :هو إناء يوضع فيه العطر

[٩٤] اسم كتاب

[٩٥] وصح وضوءه.

[٩٦] لا يحرم عند السادة الحنفية. الحاشية٢/٣٠ وتجب فيه الزكاة بشرطها.

[٩٧] أرشَ: هي دية الجراحات.الصحاح،فلا غرامة عليه لكسره صياغة الصائغ.

[٩٨] يبدو أن حتى هذه هي الفقهية لأن المصنف لم ينصب الفعل بعدها بحذف النون.ويمكن التقدير:حتى إنهم يشربون .

[٩٩] معناه ورد في الحلية كما في جامع الأحاديث للسيوطي وفي الدر المنثور ٣٢٤/٢ وله شواهد وطرق يقوى بها

[١٠٠] سيدنا أنس بن مالك بن النضر البخاري الخزرجي أبو ثمامة(١٠ق هـ-٩٣هـ)صاحب سيدنا رسول الله ﷺ وخادمه مولده بالمدينة وأسلم صغيراً خدم النبي الكريم عشر سنين، فدعا له رسول الله: اللهم أطل عمره وأكثر ماله وولده واغفر له، فرأى من أولاده لصلبه أكثر من مائة وكان بستانه يثمر في العام مرتين، رحل إلى دمشق فالبصرة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ﷺ .له في كتب الحديث /٢٢٨٦/حديثاً.الأعلام الإصابة٢/٢٥

[١٠١] أخرجه ابن عساكر بلفظ (من استمع)، وهو ضعيف انظر الجامع الصغير للسيوطي برقم ٨٤٢٨

[١٠٢] كالبلاتين المعروف حديثاً.

فهل تحرم؟: فيه خلاف: قيل تحرم لما فيها من الخيلاء والسرف وكسر قلوب الفقراء: والصحيح أنها لاتحرم. ولا خلاف أنه لا يحرم الإناء الذي نفاسته في صنعته، ولا يكره كلبس الكتان والصوف النفيسين. **(فرع)** لو اتخذ إناءً من نحاس ونحوه، وموّهه بالذهب أو الفضة، إن حصل بالعرض على النار منه شيء حرم على الصحيح[١٠٣] وإن لم يحصل بالعرض على النار منه شيء فالمرجح في هذا الباب أنه لا يحرم[١٠٤] والمرجح في باب زكاة النقدين أنه يحرم. قال النووي في شرح المهذب: ولو موّه السيف وغيره من آلات الحرب أو غيرها بذهب تمويهاً لا يحصل منه شيء بالعرض على النار فطريقان، أصحهما التحريم، وبه قطع العراقيون للحديث، ويدخل فيه الخاتم والدواة والمرملة[١٠٥] وغيرها، فليجتنب ذلك. قال في شرح المهذب وتمويه سقفُ البيت وجدارهُ بالذهب أو الفضة حرام قطعاً ثم إن حصل منه شيء بالعرض على النار حرمت استدامته، وإلا فلا، وتبعه ابن الرفعة[١٠٦] على الجزم بذلك .

---

[١٠٣] ولا يحرم عند الحنفية كما في باب الحظر والإباحة في الحاشيةج٥، والمموه هو المطلي .

[١٠٤] وهو المفتى به لقول الإمام النووي رضي الله عنه الآتي روضة المحتاجين ص١٩

[١٠٥] وهو إناء يوضع فيه الرمل، لإلقائه على ماكتب بالحبر ليجف الحبر عن الصحيفة سريعاً .

[١٠٦] هو نجم الدين أحمد بن محمد، شرح التنبيه، ووضع معه شرح الوجيز للرافعي فبلغ عشرين مجلداً، ت سنة(٧١٠هـ) .

فصل السواك: مستحب في كل حال إلا بعد الزوال للصائم، وهو في ثلاثة مواضع أشد استحباباً ١- عند تغير الفم من أزم وغيره، ٢- وعند القيام من النوم، ٣- وعند القيام إلى الصلاة:

السواك سنة مطلقاً لقوله ﷺ «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**». وهو حديث صحيح رواه ابن خزيمة[١٠٧] (١٣٥)وابن حبان (١٠٦٧)والبيهقي[١٠٨] (١/٣٤). النسائي (١/١٠)بإسناد صحيح، وذكره البخاري تعليقاً[١٠٩] (٤/١٥٨) بصيغة الجزم، وتعليقاته بصيغة الجزم صحيحة.

و«**مطهرة**» بفتح الميم وكسرها هي : كل إناء يتطهر به، فشبه السواك بذلك لأنه يطهر الفم. وهل يكره للصائم بعد الزوال؟ .فيه خلاف: الراجح عند الرافعي والروضة أنه يكره لقوله عليه الصلاة والسلام «**لَخُلُوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» رواه البخاري (١٨٠٥). وفي رواية مسلم (١١١٥) «**يوم القيامة**». والخُلُوف: بضم الخاء واللام هو : التغير، وخصَّ بما بعد الزوال لأن تغير الفم بسبب الصوم حينئذٍ بظهر، فلو تغير فمه بعد الزوال بسبب آخر كنوم أو غيره، فاستاك لأجل ذلك لا يكره. وقيل لا يكره الاستياك مطلقاً، وبه قال الأئمة الثلاثة ورجحه النووي في شرح المهذب [١١٠] ، وقال القاضي حسين[١١١]: يكره في الفرض دون النفل خوفاً من الرياء.

وقول المصنف (للصائم) يؤخذ منه أن الكراهة تزول بغروب الشمس، وهذا هو الصحيح في شرح المهذب، وقيل تبقى الكراهة إلى الفطر، والله تعالى أعلم.

---

[١٠٧] أبو بكر مُحَمَّد بن اسحق إمام نيسابور، فقيه مجتهد عالم بالحديث ولد ٢٢٣هـ . تزيد مصنفاته على /١٤٠/ منها التوحيد وإثبات صفة الرب فيه نحلة التجسيم شدد الكوثري النكير عليه في مقالاته صلى الله عليه و سلم ٣١٥، وله مختصر المختصر المسمى صحيح ابن خزيمة ٣ مجلدات ، متساهل في التصحيح، حققها الد. مصطفى الأعظمي، مولده ووفاته بنيسابور توفي ٣١١هـ كما في الأعلام ٦/٢٩.

[١٠٨] أحمد بن الحسين ولد ٣٨٤ هـ من نيسابور (بيهق) رحل كثيراً ثم عاد إلى نيسابور، من أئمة الحديث، قال إمام الحرمين: مامن شافعي إلا للشافعي فضل عليه غير البيهقي فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه وتأييد آرائه. قال الذهبي: لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان صنف زهاء ألف جزء، له السنن الكبرى (١٠ مجلدات)، والصغرى ودلائل النبوة ومناقب الشافعي والاعتقاد وفضائل الصحابة. ت ٤٥٨هـ بنيسابور. الأعلام ١/١١٦.

[١٠٩] تعاليقات البخاري هي أحاديث لم يذكر لها سنداً.

[١١٠] لكن المفتى به في المذهب الكراهة.

[١١١] حسين بن مُحَمَّد بن أحمد المرورذي من كبار الشافعية، وكان صاحب وجوه غريبة ضعيفة في المذهب. له التعليق توفي بمروالروذ ٤٦٢هـ الأعلام م/٢٥٤ وإذا أطلق القاضي في الفقه عند المتأخرين فهو هذا ، وأما عند المتقدمين (قبل النووي والرافعي) فهو أبو حامد المروذي صاحب الجامع وشرح مختصر المزني ، وإذا أطلق في الأصول فهو أبو بكر الباقلاني. وإذا أطلق في التفسير فهو البيضاوي ت ٦٨٥ هـ ، وإذا أطلق في الحديث فهو القاضي عياض . رضي الله تعالى عنهم فإنهم كانوا قضاة يحكمون بما أنزل الله تعالى.

ثم السواك يتأكد استحبابه في مواضع:

- **منها: عند تغير الفم من أزم وغيره، والأزم : قيل: السكوت الطويل، وقيل : هو ترك الأكل. وقوله (وغيره): يدخل فيه ما إذا تغير بأكل ماله رائحة كريهة، كالثوم والبصل، ونحوهما.**
- **ومنها: عند القيام من النوم** « كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من النوم استاك». **وروي «يشوص فاه بالسواك»، ومعنى يشوص : ينظف ويغسل. والحديث رواه الشيخان البخاري[١١٢] ووجه تأكد الاستحباب عند القيام منه، أن النوم يستلزم ترك الأكل والسكوت، وهما من أسباب التغير.**
- **ومنها عند القيام إلى الصلاة، لقوله ﷺ** « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة». **رواه الشيخان البخاري[١١٣] وعن السيدة عائشة[١١٤] رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال:** «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك». **رواه أبو نعيم[١١٥] من حديث الحميدي[١١٦] بإسناد كل رجاله ثقات.**
- **والسواك يتأكد عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن الفم متغيراً، ولا فرق بين صلاة الفرض والنفل، حتى لو صلى ذات تسليمات كالضحى والتراويح والتهجد استحب له أن يستاك لكل ركعتين، وكذا للجنازة والطواف. ولا فرق بين الصلاة بالوضوء أو بالتيمم أو عند فقد الطهورين.**
- **ويتأكد الاستحباب أيضاً عند الوضوء ، وإن لم يصل ، روى النسائي[١١٧] «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» وصححها ابن خزيمة (١٤٠)، وعلقها البخاري.**
- **ويستحب عند قراءة القرآن، وعند اصفرار الأسنان وإن لم يتغير الفم.**

واعلم أنه يحصل الاستياك بخرقة، وبكل خشن مزيل، والعود أولى، والأراك أولى، والأفضل أن يكون بيابس قد ندِّي بالماء. ويستحب غسله ليستاك به ثانياً. ولو استاك بإصبع غيره وهي خشنة أجزأه قطعاً، قاله في شرح المهذب، وفي إصبعه خلاف : الراجح في الروضة لا يجزئ، والراجح في شرح المهذب

---

[١١٢] ٢٤٢ ومسلم ٢٥٥ التذهيب للبغا ص١٤

[١١٣] ٨٤٧ ومسلم ٢٥٢ عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه التذهيب ص ١٥

[١١٤] أم المؤمنين بنت الصديق أبي بكر عبد الله بن عثمان، القرشية أفقه النساء ولدت سنة ٩ ق. ع، – وتزوجها سيدنا النبي ﷺ في السنة الثانية للهجرة، ولها خطب ومواقف، وكانت محط الفتوى من أكابر الصحابة، ولها موقفها من استشهاد سيدنا عثمان توفيت سنة ٥٨هـ وروت (٢٢١٠) أحاديث. الأعلام ٢٤٠/٣.

[١١٥] أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني ولد سنة ٣٣٦هـ ، حافظ مؤرخ من الثقات في الحفظ والرواية، ولد ومات في أصبهان، من تصانيفه (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء) عشرة أجزاء. ومعرفة الصحابة ، وطبقات المحدثين والرواة، ودلائل النبوة ت ٤٣٠هـ كما في الأعلام ١٥٧/١.

[١١٦] واسمه عبد الله بن الزبير الحميدي الأسدي أحد الأئمة في الحديث من أهل مكة، رحل منها مع الإمام الشافعي إلى مصر، ولزمه إلى أن مات، فعاد إلى مكة يفتي بها . وهو شيخ البخاري ورئيس أصحاب ابن عينية، روى عنه البخاري (٧٥) حديثأن توفي بمكة (٢١٩)هـ ، له المسند.

[١١٧] وهو عند الإمام أحمد (٣٢٥/٦) التذهيب ص ١٥/

الإجزاء[١١٨] ، ربه قطع القاضي حسين والمحاملي البغوي والشيخ أبو حامد[١١٩] واختاره الروياني في البحر.

ولابأس أن يستاك بسواك غيره بإذنه، ويستحب بيمينه، وبالجانب الأيمن من فمه ، وأن يمره على سقف حلقه إمراراً لطيفاً، وكراسي أضراسه، وينوي بالسواك السنة، ويستحب عند دخول المنزل ، وعند إرادة النوم، والله تعالى أعلم.

[١١٨] والمفتى به الذي في الروضة.

[١١٩] أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد الاسفرايني، ولد سنة ٣٤٤هـ قدم بغداد سنة ٣٧٤هـ أصبح مدرساً سنة ٣٧٠هـ وانتهت إليه رياسة الدين والدنيا حتى صار فريد زمانه وعُدَّ مجدد المئة الرابعة. يعرف ذلك من نظر في (تعليقته) كان يحضر مجلسه نحو /٣٠٠/ متفقه، توفي ٤٠٦هـ من طبقات الأسنوي ٣٩/١.

فصل: وفرائض الوضوء ست خصال:

النية عند غسل الوجه:

اعلم أن الوضوء له شروط وفروض[١٢٠]:

١. **الشروط**: الإسلام، والتمييز، وطهورية الماء، وعدم المانع الحسي كالوسخ، وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس[١٢١]، ودخول الوقت[١٢٢] في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدائم[١٢٣].

٢. وأما الفروض فستة[١٢٤] كما ذكرها الشيخ:

- **أحدها: النية[١٢٥] لقوله عليه الصلاة والسلام «إنما الأعمال بالنيات» رواه الشيخان[١٢٦] وهي فرض في طهارات الأحداث، ولا تجب في إزالة النجاسات على الصحيح، والفرق أن المقصود من النجاسات إزالتها، وهي تحصل بالغسل، بخلاف الأحداث فإن طهارتها عبادة، فتفتقر إلى نية كسائر العبادات. كذا قاله الرافعي. وشرط صحتها الإسلام، فلا يصح وضوء الكافر، ولا غسله على الصحيح، لأن النية عبادة، والكافر ليس من أهلها[١٢٧] ولاتصح طهارة المرتد قطعاً تغليظاً عليه.**

ووقت النية الواجبة عند غسل أول جزء من الوجه، لأنه أول العبادات الواجبة، ولا يثاب على السنن الماضية[١٢٨].

وكيفيتها إن كان المتوضئ سليماً لا علة به، أن ينوي أحد ثلاثة أمور:

أحدها: رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث.

الثاني: أن ينوي استباحة الصلاة أو غيرها مما لا يباح إلا بالطهارة.

---

[١٢٠] الفروض هنا بمعنى الأركان وإن كان الفقهاء يعبرون عن الشروط أيضاً بالفروض.

[١٢١] هذه شروط وجوب

[١٢٢] هذه من شروط الصحة ويزاد عليها استقبال القبلة ، وطهارة المكان والثوب والبدن ، وستر العورة.

[١٢٣] زاد صاحب روضة المحتاجين: 7- معرفته بكيفية الوضوء. 8- دوام النية حكماً (كأن يقصد التبرد أو التنظيف لا الوضوء ص ٢٣.

[١٢٤] وعند الحنفية الفروض أربعة، وعند المالكية سبعة، وعند الحنابلة كأنها تسعة و بزيادة فرضية المضمضة والاستنشاق، ومسح الأذنين، والموالاة، والنية عندهم شرط/ وأوجبوا البسملة عند الذكر، وغسل يديه إذاً هما أول واجباته. وتسقط بالنسيان.

[١٢٥] هي سنة عند الحنفية، فرض عند المالكية، شرط عند الحنابلة.

[١٢٦] البخاري ١ ومسلم ١٩٠٧

[١٢٧] الكافر مخاطب بفروع الشريعة عند الشافعية خلافاً للحنفية، بمعنى يقال له: أسلم ثم ائت بالعبادات ، وإنما يظهر ذلك يوم القيامة، حيث يعذب على تركه فروع الشريعة، بينما عند الحنفية: يعذب فقط على كفره ، أعاذنا الله من الكفر وأهله وختم لنا بخاتمة الإيمان

[١٢٨] إذا لم ينو غسل سنن الوضوء

الثالث: أن ينوي فرض الوضوء، أو أداء الوضوء.

وإن كان الناوي صبياً، قال النووي في شرح المهذب: ولو نوى الطهارة للصلاة، أو الطهارة لغيرها، مما يتوقف على الوضوء كفى، وذكره في التنبيه[١٢٩].

ولو نوى الطهارة، ولم يقل عن الحدث لا يجزيه على الصحيح، لأن الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس فلابد من نية تمييز. ولو نوى الوضوء فقط صح على الأصح في التحقيق وشرح المهذب، بخلاف ما إذا نوى الغسل وهو جنب فلا يكفي[١٣٠] وفرّق الماوردي : بأن الوضوء لا يطلق على غير العبادة بخلاف الغسل.

ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النية.

وأما من به علة: كمن به سلس البول، أو كانت مستحاضة، فينوي

الاستباحة على الصحيح، ولا يصح أن ينوي رفع الحدث، لأن الحدث مستمر،

ولا يتصور رفعه. وقيل يجب أن يجمع بينهما. وقيل يكفي أحدهما.

- (فرع) **شرط النية الجزم فلو شك في أنه محدث فتوضأ محتاطاً ثم تيقن أنه محدث لم يعتد بوضوئه على الأصح، لأنه توضأ متردداً، ولو تيقن أنه محدث وشك في أنه تطهر[١٣١]. ثم بان محدثاً أجزأه قطعاً لأن الأصل بقاء الحدث[١٣٢] فلا يضر تردده معه، فقوي جانب النية بأصل الحدث، بخلاف الصورة الأولى، والله أعلم.**

(فرع) لو كان يتوضأ، فنسي لمعة في المرة الأولى فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة أجزاه على الصحيح، بخلاف ما إذا انغسلت اللمعة في تجديد الوضوء، فإنه لا يجزئه على الصحيح. والفرق أن نية التجديد لم تشتمل على نية فرض، بخلاف الغسلة الثانية والثالثة، فإن نية فرض الوضوء شملت الثلاث، فما لم يتمم الأولى لا تحصل الثانية والثالثة. والخطأ في الاعتقاد لا يضر[١٣٣]، ألا ترى أن المصلي لو ترك سجدة من الأولى ناسياً وسجد في الركعة الثانية تمت الأولى، وإن اعتقد خلاف ذلك، والله أعلم.

(الثاني) غسل الوجه:

---

[١٢٩] للشيرازي أبي اسحق إبراهيم، وفيه تصحيح لشيخنا النووي ﷺ ، وهو كتاب لطيف مطبوع مع تصحيحه

[١٣٠] لأن عليه أن يبينه : غسل فرض الجنابة، غسل استباحة الصلاة، الغسل الواجب.

[١٣١] فتوضأ ثم بان محدثاً.

[١٣٢] واليقين لا يزول بالشك

[١٣٣] في العبادات كما سيصرح به

الفرض الثاني: غسل الوجه، وهو أول الأركان الظاهرة، قال الله تعالى﴿**فاغسلوا وجوهكم**﴾[١٣٤].ويجب استيعابه بالغسل وحده، من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذَّقن[١٣٥] طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وموضع التحذيف[١٣٦] ليس من الوجه، والصدغان ليسا من الوجه على الأصح في الشرح[١٣٧] والروضة، ورجح في المحرر أنهما من الوجه[١٣٨] ثم الشعر النابت في الوجه قسمان:

أحدهما: لم يخرج عن حد الوجه. والثاني: خارج عنه.

والذي لم يخرج عن حد الوجه قد يكون نادر الكثافة، وقد يكون غير نادر الكثافة، فالنادر الكثافة كالحاجبين والأهداب والشاربين والعذارين[١٣٩]، فيجب غسل ظاهر هذه الشعور وباطنها مع البشرة تحتها وإن كثف لأنها من الوجه. وأما شعر العارضين فإن كان خفيفاً وجب غسل ظاهره وباطنه مع البشرة، وإن كان كثيفاً وجب غسل ظاهره على الأظهر، ولو خف بعضه فالراجح أن للخفيف حكم الخفيف المحض، وللكثيف حكم الكثيف المحض، وفي ضابط الخفيف والكثيف خلاف: الصحيح أن الخفيف ما ترى البشرة تحته في مجلس التخاطب والكثيف ما يمنع الرؤية.

القسم الثاني: الشعور الخارجة عن حدِّ الوجه: وهو شعر اللحية والعارض والعذار والسبال[١٤٠]طولاً وعرضاً، فالراجح وجوب غسل ظاهره فقط، لأنه يحصل به المواجهة. وقيل: لايجب لأنها خارجة عن حد الوجه. قال في زيادة الروضة: يجب غسل جزء من رأسه ورقبته وما تحت ذقنه مع الوجه ليتحقق استيعابه[١٤١].

ولو قطع أنفه أو شفته لزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل

على الصحيح، لأنه بقي وجهاً ويجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين، ويستحب

أن يأخذ الماء بيديه جميعاً.

(الثالث) وغسل اليدين مع المرفقين:

---

[١٣٤] سورة المائدة آية ٦.

[١٣٥] قاموس

[١٣٦] وهو الموضع بين أول العذارين النزعتين، والنزعتان بياضان يكتنفان طرفي الجبهة في مقدمة الرأس

[١٣٧] شرح المهذب.

[١٣٨] المفتى به الأول كما في مغني المحتاج للخطيب ج١/ص٥١.

[١٣٩] وهما المحاذيان للأذنين بين الصدغ والعارض

[١٤٠] فتحصل أن شعور الوجه تسعة عشر: العذاران: وهما أول ما ينبت للأمرد. والعارضان: وهما المنحطان عن العذارين المحاذيين للأذنين. والسبالان: طرفا الشارب. والحاجبان ، والأهداب الأربعة، والخدان، والنفكتان وهما ما ينبت على الشفة السفلى محاذياً للعنفقة من الجانبين، واللحية والعنفقة والشارب روضة المحتاجين ص ٢٦.

[١٤١] للقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الفرض الثالث: غسل اليدين مع المرفقين لقوله تعالى ﴿ **وأيديكم إلى المرافق**﴾ولفظه إلى ترد بمعنى مع ، كما في قوله تعالى ﴿ **من أنصاري إلى الله** ﴾[١٤٢] أي مع الله، ويدل لذلك ما روى جابر[١٤٣] ﷺ قال: «**رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرافق**» رواه الدار قطني[١٤٤] (٨٣/١) والبيهقي، ولم يضعفاه[١٤٥] وروي أنه أدار الماء على مرفقيه، وقال: « **هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به** »[١٤٦].

ويجب إيصال الماء إلى جميع الشَّعْر[١٤٧] والبشرة، حتى لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يصح وضوؤه وصلاته باطلة[١٤٨].

(الرابع) ومسح بعض الرأس:[١٤٩]

الفرض الرابع: مسح الرأس لقوله تعالى ﴿ **وامسحوا برؤوسكم** ﴾ وليس المراد هنا مسح جميع الرأس لحديث المغيرة[١٥٠] ﷺ «**أن النبي ﷺ توضأ ومسح بناصيته وعلى عمامته وعلى الخفين** »[١٥١]. ولأن من أمرّ يده على هامة اليتيم صح أن يقال : مسح برأسه . وحينئذ فالواجب ما ينطلق عليه اسم المسح، ولو بعض شعرة أو قدرها من البشرة. وشرط الشعر الممسوح أن لا يخرج عن حد الرأس لو مده، بأن كان متجعداً ، ولا يضر مجاوزة منبت الممسوح على الصحيح، ولو غسل رأسه بدل المسح

---

[١٤٢] سورة الصف ١٤.

[١٤٣] سيدنا جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي الأنصاري السلمي. صحابي هو وأبوه، ومن المكثرين في الرواية، غزا ١٩ غزوة، وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي روى له البخاري ومسلم وغيرهمأن له /١٥٤٠/ حديثاً. ١٦ ق.هـ-٨٧هـ . الأعلام ١٠٤/٢.

[١٤٤] علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدار قطني الشافعي ولد ٣٠٦هـ إمام عصره في الحديث ، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً ودار القطن من أحياء بغداد، رحل وطوّف وعاد إلى بغداد وتوفي فيهأن له كتاب السنن والعلل في الأحاديث ، وأخر توفي ٣٨٥هـ . الأعلام ٣١٤/٤.

[١٤٥] فيه القاسم بن مُحَمَّد اختلف فيه، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت إليه في ذلك، وصرح بضعف هذا الحديث المنذري وابن الصلاح والإمام النووي، لكنه يغني عنه ما ورد في مسلم من حديث أبي هريرة أنه توضأ حتى أشرع في العضد ... ورواه الطبراني ورجاله موثقون. قال الإمام الشافعي: لا أعلم خلافاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء. تلخيص الحبير ٥٨/١

[١٤٦] مجمع الزوائد ٢٣٣/١ وله شواهد.

[١٤٧] بفتح العين وتسكينها: القاموس

[١٤٨] الوسخ إن كان خارجاً عن البدن لا يعفى عنه إلا للفلاحين والتراسين -بائعي التراب- ، وأما إن كان من البدن فيعفى عنه

[١٤٩] عند السادة الحنفية ربع الرأس، والمالكية والحنابلة جميع الرأس.

[١٥٠] المغيرة بن شعبة الثقفي أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم. ولد ٢٠ق.هـ، صحابي ويقال له : مغيرة الرأي. وأسلم سنة ٥هـ وشهد الحديبية واليمامة وفتوح الشام وذهبت عينه في اليرموك، وشهد القادسية ونهاوند وهمدان، وولاه سيدنا عمر البصرة ثم الكوفة وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله واعتزل الفتنة زمن سيدنا علي وحضر مع الحكمين ثم ولاه سيدنا معاوية الكوفة حتى توفي سنة /٥٠/ هـ . وله ١٣٦ حديثاً الأعلام .

[١٥١] مسلم ٢٧٤ التذهيب للبغا ص١٦

أو ألقى عليه قطرة ولم تسل، أو وضع يده التي عليها الماء على رأسه، ولم يمرها أجزأه على الصحيح. قال في زيادة الروضة: ولا تتعين اليد للمسح، بل يجوز بخشبة أو خرقة وغيرهما، ويجزيه مسح غيره له، والمرأة كالرجل في المسح.

(الخامس) وغسل الرجلين مع الكعبين:

لقوله تعالى ﴿ **وأرجلكم إلى الكعبين**﴾ فعلى قراءة النصب يكون الغسل متعيناً ، والتقدير: واغسلوا أرجلكم. وعلى قراءة الجر، فالسنة بينت الغسل، ولو كان المسح جائزاً لبينه ﷺ ، ولو مرّة ، كما فعل ﷺ في غير ذلك.

قال النووي في شرح مسلم: واتفق العلماء على أن المراد بالكعبين العظمان الناتئان بين الساق والقدم ، وفي كل رجل كعبان. وشذت الرافضة قبحهم الله تعالى ، فقالت: في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم.

وحكي هذا عن مُحَمَّد بن الحسن[١٥٢] ولا يصح.

وحجة العلماء في ذلك ما نقل أهل اللغة والاشتقاق، وهذا الحديث الصحيح الذي نحن فيه يدل لذلك ففيه[١٥٣] «**فغسل رجله اليمنى إلى الكعبين ورجله اليسرى كذلك**» فأثبت في كل رجل كعبين (قلت) وحديث النعمان بن بشير[١٥٤] رضي الله تعالى عنه صريح في ذلك ، قال: « **قال لنا رسول الله ﷺ : أقيموا صفوفكم ، فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه** » رواه البخاري (٦٩٢) . ومعلوم أن هذا في كعب المفصل، ولا يتأتى في الذي على ظهر القدم ، والله تعالى أعلم.

واعلم أن الغسل واجب إذا لم يمسح على الخف. وقراءة الجر محمولة على مسح الخف، ويجب غسل جميع الرجلين بالماء ويعم البشرة من الشعر، حتى يجب غسل ما ظهر بالشق، ولو وضع في الشق شمعة أو حناء وله جرم لا يجزئ وضوؤه، ولا تصح صلاته، وكذا يجب عليه إزالة خرء البراغيث، حيث

---

[١٥٢] مُحَمَّد بن الحسن ابن فرقد، إمام بالفقه والأصول، ناشر علم الإمام أبي حنيفة أصله من حرستا بدمشق، وولج بواسط ونشأ بالكوفة وانتقل إلى بغداد ولاه أمير المؤمنين هارون الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله، وصحبه إلى خراسان فمات في الري. قال الإمام الشافعي: لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة مُحَمَّد بن الحسن لقلت لفصاحته. له المبسوط في فروع الفقه، والزيادات والجامع الكبير والصغير والآثار والسير والشرح وله رواية للموطأ ولد ١٣١ – وتوفي ١٨٩هـ . الأعلام ٦/٨٠.

[١٥٣] رواه الخمسة عن حمران مولى سيدنا عثمان. التاج الجامع للأصول لناصف ج١/١٠٣

[١٥٤] النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري ولد سنة ٢هـ أمير خطيب شاعر من أجلاء الصحابة له ١٢٤ حديثاً ، نزل الشام وشهد صفين مع معاوية وولي القضاء بدمشق سنة ٥٣ هـ وولي اليمن لمعاوية ثم الكوفة ثم حمص . وحين مات وبويع يزيد فبايع لابن الزبير، وخرج هارباً لتمرد أهل حمص فلحقه خالد بن خلي الكلابي فقتله ٦٥ هـ ، وإلى ولده تنسب معرة النعمان قال له سيدنا النبي ﷺ حين حنكه وهو طفل أنه يعيش حميداً ويموت شهيداً ويدخل الجنة . الأعلام ٨/ ٣٦.

استيقظ من نومه فليحترز عن مثل ذلك، فلو توضأ ونسي إزالته ثم علم وجب عليه غسل ذلك المكان وما بعده وإعادة الصلاة، والله أعلم.

(فرع) إذا اجتمع على الشخص حدث أصغر، وهو الوضوء ، وحدث أكبر، وهو الغسل ففيه خلاف منتشر، الصحيح المفتى به يكفيه غسل جميع بدنه بنية الغسل، ولا يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل ولا ترتيب في ذلك[١٥٥].

والترتيب على ما ذكرناه:

الفرض السادس: الترتيب، وفرضيته مستفادة من الآية[١٥٦] إذا قلنا: الواو للترتيب ، وإلا فمِنْ فِعْلِه وقولِه عليه الصلاة والسلام، إذ لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام إنه توضأ إلا مرتباً، ولأنه عليه الصلاة والسلام قال بعد أن توضأ مرتباً: «**هذا وضوءٌ لا يقبل الله الصلاة إلا** به » أي بمثله . رواه البخاري[١٥٧]. ولأن الوضوء عبادة يرجع في حالة العذر إلى وصفها، فوجب فيها الترتيب، كالصلاة ، فلو نسي الترتيب لم يجزئه، كما لو نسي الفاتحة في الصلاة أو النجاسة على بدنه.

(فرع)خرج من فرجه بلل يجوز أن يكون منياً، ويجوز أن يكون مَذْياً[١٥٨]، واشتبه عليه الحال، فما الذي يجب عليه؟ فيه خلاف منتشر، علقته في بعض الكتب أكثر من ثلاث عشرة مقالة، الراجح في الرافعي والروضة أنه يتخير، فإن شاء جعله منياً فاغتسل، وإن شاء جعله مذياً وغسل ما أصاب من بدنه وثوبه وتوضأ. لأنه إذا جعله مذياً وتوضأ فقد أتى بما يقتضي الوضوء، فارتفع حدثه الأصغر وبقي الحدث الأكبر مشكوكاً فيه، والأصل عدمه. وكذا يقال: إذا اغتسل. وقيل يجب عليه الأخذ بالاحتياط لأنا تحققنا شغل ذمته بأحد الحدثين، ولا يخرج عن ذلك إلا بيقين، بأن يحتاط كما لو لزم ذمته صلاة من صلاتين ، ولم يعرف عينها يجب عليه أن يصليهما، وهذا قوي ورجحه النووي رحمه الله تعالى في

شرح التنبيه في رؤوس المسائل له[١٥٩] والله أعلم.

سنن الوضوء

(فصل) وسننه عشر خصال: ١- التسمية:

---

[١٥٥] لأن الجسم هنا في الغسل يعد كعضو واحد

[١٥٦] ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾

[١٥٧] انظر فتح الباري ١٣٣/١ فوضع مولانا المسح بين الأغسال فدل على الترتيب فقد صرح بأن الروي ابن ماجة ٤١٩ والدار القطني ٨٠/١ والبيهقي في السنن ٨٠/١.

[١٥٨] المذي (بتخفيف الياء وتشديدها) ماء أبيض يخرج من مجرى البول عند ثوران الشهوة في الأغلي بدن تدفق وهو نجس ويجب غسله قبل الجماع منعاً للتضمخ بالنجاسة

[١٥٩] هما كتابان في الفقه لشيخنا الإمام النووي وشرح التنبيه اسمه التحفة.

للوضوء سنن: منها:

التسمية في ابتدائه « **روي عنه ﷺ وضع يده في إناء وقال لأصحابه: توضؤوا بسم الله**». رواه البيهقي[١٦٠].

وفي الحديث[١٦١] « **كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم** » أي أقطع. وهي سنة متأكدة ، وقد قال الإمام أحمد بوجوبها[١٦٢] فلو نسيها في ابتداء الوضوء أتى بها متى ذكرها في الوضوء، كما في تسمية الطعام، ولو تركها عمداً ، فهل يشرع تداركها ؟ فيه خلاف والراجح : نعم . وفي الحديث « **من توضأ وذكر اسم الله كان طهوراً لجميع بدنه، وإن لم يذكر اسم الله كان طهوراً لأعضاء وضوئه** » رواه الدار قطني (٧٤/١) والبيهقي، وضعفه من جميع طرقه[١٦٣] .

٢- وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء:

من سنن الوضوء غسل الكفين قبل غسل الوجه، ولهما أحوال:
إحداها: أن يتيقن نجاستهما فهذا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً كراهة تحريم[١٦٤] ،لأنه يفسد الماء.

الحاله الثانية: أن يشك في نجاستهما، كمن نام ولا يدري أين باتت يده، فهذا يكره له أيضاً غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً، لقوله ﷺ « **إذا قام أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده** »[١٦٥] وفي رواية « **فلا يغمس يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثاً**»، وهذا مذهب الشافعي ومالك، وذهب بعض العلماء إلى وجوب غسلهما قبل إدخالهما في الإناء عند الاستيقاظ من النوم لظاهر النهي، ولم يفرق بين نوم الليل والنهار، وذهب الإمام أحمد إلى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار[١٦٦]، لقوله ﷺ « **أين باتت يده** » والمبيت يكون بالليل دون النهار، والإمام الشافعي رحمه الله حمل النهي على غير الوجوب لقرينة الحال.

---

[١٦٠] ورواه النسائي ٦١/١ التذهيب للبغا ص١٧)قال النووي: إسناده جيد (تلخيص الحبير ص ٧٦ برقم /٧٠/

[١٦١] رواه عبد القادر الرهاوي في الأربعين عن سيدنا أبي هريرة، وفي رواية: أبتر. ورواية: أقطع، أي منقوص البركة، والحديث خفيف. كثيف الخفا ١١٩/٢.

[١٦٢] قال بوجوبها عند الذكر، فلو نسيها سقطت ، وهو مذهب الحنابلة. الروض المربع ص ٢٨.

[١٦٣]انظر تلخيص الحبير ص ٧٦ برقم ٧١ ، والاحتجاج يكون بحديث النسائي المتقدم.

[١٦٤] المفتى به أنه يحرم غمس يديه قبل غسلهما إذا كان الماء دون قلتين كما في روضة المحتاجين ص ٣٠.

[١٦٥] الحديث رواه الخمسة م ٢٧٨-د١٠٣-ت٢٤-ن٦٥/١كما في التاج الجامع للأصول لناصف. ص٩٩الجزء الأول وتلخيص الحبير ص١/٣٤

[١٦٦] الروض المربع ٢٩ وعليه المذهب.

الحالة الثالثة: أن يتيقن طهارتهما، فهذا لا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ولكن يستحب[١٦٧]، وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ، ومأخذها أنه الوارد في صفة وضوء النبي ﷺ من غير تعرض لسبق نوم، وانتفت الكراهة لفقد العلة الواردة في الخبر، إذ الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

٣-٤ المضمضة والاستنشاق:

لفعله ﷺ ، وقال الإمام أحمد بوجوبهما[١٦٨]، وحجة الإمام الشافعي قوله ﷺ : « **عشر من السنة، وعدَّ منها : المضمضة والاستنشاق**» رواه مسلم(٢٦٠).

ثم أصل السنة يحصل بإيصال الماء إلى الفم والأنف ، سواءً أداره أم لا، وهذا هو الراجح، لكن نصَّ الإمام الشافعي على إدارته في الفم، ولا يشترط في تحصيل السنة أن يمج الماء حتى لو ابتلعه تأدت السنة، قاله النووي في شرح المهذب. وذهب جماعة إلى اشتراط مج الماء في تحصيل السنة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على الراجح. وقيل: مستحب، والله أعلم.

(فرع) تستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم، وأما الصائم: فقيل: يحرم في حقه، قاله القاضي أبو الطيب[١٦٩]، وقيل يكره[١٧٠] قاله البندنيجي[١٧١] وغيره، وقيل تركها مستحب، قاله ابن الصباغ[١٧٢] والله أعلم.

٥- واستيعاب الرأس بالمسح:

من سنن الوضوء: استيعاب الرأس بالمسح لفعله ﷺ وللخروج من الخلاف[١٧٣]، والسنة في كيفية

---

[١٦٧] لايستحب له غسلهما قبله: روضة المحتاجين ص٣٠

[١٦٨] وعليه المذهب، انظر الروض المربع ص ٣٠ وتجبان في الغسل عند الحنفية.

[١٦٩] هو طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري ولد ٣٤٨هـ ، قاضٍ من أعيان الشافعية ، ولد بطبرستان واستوطن بغداد ، وولي قضاء الكرخ، وتوفي ببغداد ٤٥٠هـ ، وله شرح مختصر المزني (١١) مجلداً في الفقه، والتعليقة الكبرى في فروع الشافعية، وله نظم. الأعلام ٢٢٢/٣.

[١٧٠] وهو المعتمد.

[١٧١] هو الحسن بن عبد الله بن يحيى ، قاض من أعيان الشافعية، ولد بندنيجين قرب بغداد(وهي اليوم مندلي) سكن بغداد ، وأفتى وحكم فيهأن وعاد إلى بلده آخر عمره وتوفي عيها سنة ٤٢٥هـ ، له الجامع: وهو تعليقة جليلة المقدار قليلة الوجود، والذخيرة: وكلاهما في فقه الشافعية. الأعلام ١٩٦/٢.

[١٧٢] عبد السيد بن مُحَمَّد بن عبد الواحد، ابن الصباغ ، فقيه شافعي من أهل بغداد ولادة ووفاة، كانت الرحلة إليه في عصره، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول افتتاحهأن وعمي آخر عمره ولد ٤٠٠هـ وتوفي ٤٧٧هـ ، وله الشامل في الفقه، وتذكرة العالم، والعدة في أصول الفقه.الأعلام ١٠/٤.

[١٧٣] لأن السادة المالكية والحنابلة أوجبوا مسح جميع الرأس.

المسح أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه. روي ذلك عن سيدنا عبد الله بن زيد[١٧٤] ﷺ في وصف وضوء سيدنا رسول الله ﷺ [١٧٥]، ويضع إبهاميه في صدغيه ويلصق السبابتين ، والذهاب والعود مرة[١٧٦]، وهذا فيمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى باطن الشعر وظاهره، وأما من لا شعر له أو له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب، فلو رده لم تحسب ثانية، لكون الماء بقي مستعملاً.

ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها، مسح على جزء من رأسه وتمم على العمامة، والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية، لأنه عليه الصلاة السلام مسح بناصيته وعلى عمامته[١٧٧] .وشرط الرافعي أن يعسر رفع العمامة، ذكره في الشرحين[١٧٨] والمحرر ، وتبعه في المنهاج، وحذفه من الروض. ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعاً في الرافعي والروض، لأنه مأمور بمسح الرأس ، والماسح على العمامة ليس بماسح له، وفي البحر عن مُحَمَّد بن نصر[١٧٩] من كبار الأصحاب أنه يكفي . والله أعلم.

٦- ومسح الأذنين:[١٨٠]

يستحب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد. وكذا يستحب مسح الصماخين بماء جديد ، قال سيدنا عبد الله بن زيد :«رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ،فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه» رواه الحاكم (١٥٧١) ،والبيهقي (٦٥/١) وقالا اسناده صحيح وزاد الحاكم[١٨١] فقال : على

---

[١٧٤] سيدنا عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب البخاري الأنصاري ولد سنة ٧ ق.هـ ، صحابي شجاع شهد بدراً ، وهو أحد الذين قتلوا مسيلمة يوم اليمامة، وهو الذي رأى الأذان في منامه وأعلم سيدنا النبي ﷺ فاختاره ولقنه سيدنا بلالاً رضي الله عنهمأن وله ٤٨ حديثأن قتل في وقعة الحرة سنة ٦٣هـ الأعلام ٨٨/٤.

[١٧٥] البخاري ١٨٣ ومسلم ٢٣٥ وقد سئل عن وضوء النبي ﷺ فدعا بَتْوٍر من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي ﷺ فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثأن ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق واستنثر بثلاث غرفات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه إلى المرفقين، ثم أدخل يده فمسح رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين، " التور: إناء معروف لدبهم. التذهيب ١٧

[١٧٦] خ ١٩١ – م ٢٣٥.

[١٧٧] م ٢٧٤ – د ١٥٠ – ت ١٠٠.

[١٧٨] الشرح الكبير والشرح الصغير للرافعي ﷺ.

[١٧٩] المروزي أحد أئمة الإسلام ، إمام في الفقه الشافعي والحديث ولد ٢٠٢ هـ . وهو أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم في الأحكام توفي ٢٩٤ هـ ، وله القسامة في الفقه (لو لم يكن له غيره لكان من أفقه الناس) وله المسند في الحديث. الأعلام ٧/ ١٢٥

[١٨٠] مسحهما فرض عند الحنابلة .

[١٨١] مُحَمَّد بن عبد الله ابن حمدويه بن نعيم الضبي (ابن البيع: لقبه من أكابر حفاظ الحديث والمصنفين فيه، مولده ووفاته في نيسابور، أخذ عن نحو ألفي شيخ في البلاد. وولي قضاء نيسابور سنة ٣٥٩ هـ ثم جرجان، وكان سفير الملوك ، ولد – ٣٢١ –وتوفي ٤٠٥هـ ، له المستدرك على الصحيحين خرّج أحاديثه الذهبي وله كتب أخرى في المصطلح والأصول والتراجم ، الأعلام ٢٢٧/٦.

شرط مسلم[١٨٢]

وكيفية المسح أن يدخل مسبحتيه في صماخيه، ويديرهما في المعاطف، ويمر ابهامتيه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبللتان بالأذنين استظهاراً، وهذه الكيفية ذكرها الرافعي وأسقطها النووي من الروضة.

٧- وتخليل اللحية الكثة، وتخليل أصابع اليدين والرجلين:

روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «**أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ يشبك لحيته بأصابعه من تحتها**» رواه ابن ماجة (٤٣٢). وروى ابن عباس رضي الله عنهما «**أن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته**» قال البخاري : وهذا أصح مافي الباب[١٨٣] وقال الترمذي إنه حسن صحيح[١٨٤].

وأما تخليل الأصابع فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك**» رواه ابن ماجة (٤٤٧) والترمذي (٣٩)، وقال: حسن غريب، وقال في علة سألت البخاري فقال: حسن[١٨٥].

وكيفية تخليل أصابع الرجلين أن يبدأ . بخنصر يده اليسرى من أسفل الرجل مبتدئاً بخنصر الرجل اليمنى ، خاتماً بخنصر اليسرى، وهذه الكيفية رجحها النووي في الروضة، وحكى وجهاً أنه يخلل بين كل إصبع من أصابع الرجلين بإصبع من أصابع يده. وحكى في شرح المهذب وجهاً آخر أنه يبدأ بخنصر اليد اليمنى ، وأخبر أنهما سواء، وعزاه إلى إمام الحرمين[١٨٦]، ثم قال:إن ما قاله الإمام

هو الراجح المختار، وكذا اختاره في التحقيق[١٨٧].

وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك، ثم إن كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل وجب ، وإن كانت ملتحمة، قال: لا يجب فتقها ولا يستحب، قال في زيادة الروضة: بل لا يجوز.

---

[١٨٢] وأقره الذهبي.

[١٨٣] لايلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فإن المحدثين يقولونه وإن كان الحديث ضعيفأن ومرادهم أرجح مافي الباب أو أقله ضعفاً. والحتديث صحيح ت ٣١ – أحمد ٢٣٤/٦ – مجمع ٢٣٧/١.

[١٨٤] عند أبي داود ١٤٥ «**عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء، فأدخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال: هكذا أمرني ربي عز وجل**» ا. التذهيب ١٨

[١٨٥] وعند أبي داود ١٤٢ وصححه الترمذي ٣٨ عن لقيط بن حبة ﷺ قال: قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً. التذهيب١٨

[١٨٦] الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري، شيخ الإسلام، له النهاية: في الفقه: لم يصنف في المذهب مثله. والبرهان: في أصول الحديث، توفي سنة ٤٧٨هـ وله تسع وخمسون سنة، وكان له أربعمئة تلميذ فكسروا محابرهم وأقلامهم وأقاموا كذلك حولاً . طبقات السبكي ١٦٥/٥.

[١٨٧] لكن المفتى به في الروضة التي رجحها الإمام النووي ﷺ.

٨-٩-١٠ - تقديم اليمنى على اليسرى، والطهارة ثلاثاً ثلاثاً ، والموالاة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا توضأتم فابدؤوا بميامينكم**» . رواه أبو داود (٤١٤١) وابن ماجة (٣٠٢)وصححه ابن خزيمة وابن حبان(١٠٩٠). وعن السيدة عائشة ﷺ قالت: «**كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله** »[١٨٨] ومعنى الترجل : التسريح.

وفي الطهور يبدأ في الشق الأيمن، ويبدأ باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء، وبالشق الأيمن في الغسل وأما الأذنان و الخدان فيطهران معاً، فإن كان أقطع قدَّم اليمنى[١٨٩].

وأما استحباب كونه ثلاثاً ففي حديث سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه « **أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً**» رواه مسلم (٢٠٣)[١٩٠]. ولافرق في ذلك بين الرأس وغيره، واستحب بعض الأصحاب مسح الرأس مرة، واحتج بأن أحاديث سيدنا عثمان رضي الله تعالى عند الصحاح[١٩١] تدل على مسح الرأس مرة، قال: وقد جاء في مسلم: في وصف عبد الله بن زيد وضوء سيدنا رسول الله ﷺ أنه مسح رأسه مرة واحدة[١٩٢]، وقد قيل : إن الترمذي حكاه عن نص الإمام الشافعي، والمشهور من مذهب الإمام الشافعي وبه جزم الجمهور أنه يستحب مسحه ثلاثاً ثلاثاً[١٩٣]، وحجة ذلك حديث سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه وفي رواية أبي داود (١١٠) في حديث سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنه: أنه عليه الصلاة والسلام مسح رأسه ثلاثاً : نعم في سنده عامر بن شقيق، قال الحاكم: لا أعلم في عامر طعناً بوجه من الوجوه. وفي ابن ماجة (٤١٣) أن علياً رضي الله تعالى: توضأ ثلاثاً ثلاثاً ، ومسح رأسه ثلاثاً، وقال : هذا وضوء رسول الله ﷺ.

وأهمل المصنف رحمه الله تعالى سنناً:

- **منها : مسح الرقبة، وصحح الرافعي في الشرح الصغير أنها سنة. والراجح في الشرح الكبير**

---

[١٨٨] رواه الإمام البخاري رضي الله تعالى عنه. ١٦٠٦-م ٢٦٨ – د ٤١٤٠.

[١٨٩] أي الجهة اليمنى

[١٩٠] مسلم ٢٣٠ ص ١٨ التهذيب

[١٩١] خ١٥٨ – أحمد ١٥٨/١ – ن ٨٠/١.

[١٩٢] مرص ٥٠

[١٩٣] والمعتمد أنه مستحب.

بأنه عليه الصلاة السلام قال: «مسح الرقبة أمان من الغلّ»[١٩٤]، واعترض النووي فقال: لا يمسح، لأنه لم يثبت فيها شيء، ولهذا لم يذكره الإمام الشافعي ومتقدموا الأصحاب وهو الصواب. قال في شرح المهذب[١٩٥]: والحديث موضوع. قال الحموي[١٩٦] شارح التنبيه: الجديد أن مسح الرقبة ليس بسنة[١٩٧]. ومقتضاه أن في ذلك قولين والله أعلم.

- **ومنها: الدعوات على أعضاء الوضوء، قاله الرافعي. قال النووي هذه الأدعية لا أصل لها ولم يذكرها الشافعي والجمهور[١٩٨]**
- **ومنها الاستعانة: هل تكره؟ وجهان. قال النووي: الوجهان فيما إذا استعان بمن يصب عليه ، وأصحهما لا يكره. أما إذا استعان بمن يغسل أعضاءه فمكروه قطعاً ، وإن كان بإحضار الماء فلا بأس . ولا يقال خلاف الأولى . وحيث كان له عذر فلا بأس بالاستعانة مطلقاً.**
- **ومنها: هل يستحب ترك التنشيف؟ فيه أوجه: الصحيح أن تركه مستحب ، كذا صححه في**

---

[١٩٤] الديلمي بسند الفردوس ضعيف جداً.

[١٩٥] شرح المهذب ٤٦٥/١ أنه موضوع.

[١٩٦] حمزة بن يوسف الحموي التنوخي أبو العلماء، فقيه شافعي. له شرح على التنبيه سماه: إزالة التمويه في مشاكل التنبيه في فروع الشافعية. ومنتهى الغايات في مشكلات الوسيط. توفي في دمشق بتاريخ ٦٧٠هـ . الأعلام.

[١٩٧] مسح الرقبة فيه أحاديث لخصها الشيخ عبد الحي اللكنوي، وفيها حديث قال عنه العراقي بسند لا بأس به، وهو (ثم مسح على رأسه ثلاثاً وظاهر أذنين وظاهر أذنين وظاهر رقبته) وفيه (ولم أره ينشف بثوب) البزار من حديث وائل بن حجر. وفيها حديث (من توضأ ومسح بيده على عنقه وقي الغل يوم القيامة) قال الروياني في البحر، هذا إن شاء الله حديث صحيح . وفيها حديثاً موقوف له حكم الرفع (من مسح قفاه على رأس وقي الغل يوم القيامة) ، وأخرج حديث مسح الرقبة جد ابن تيمية في أحكامه، وهو أمكن منه في الحديث. اهـ ملخصاً من كتاب انتقاد المغني (لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي) لحسام الدين القدسي.

[١٩٨] ذكرها الغزالي في إحيائه عله رضوان الله تعالى، وتبع ابن حجر النووي فقال لا يسن لكن يباح كما نقل الشرواني عن شرح العباب وأما الرملي فتبع والده وشيخه شيخ زكريا الأنصاري اللذين قالا باستحبابه. وتوسع ابن علان الصديقي بهذا في شرح الأذكار. وقال الحنفية بأنه من الآداب قال ابن حجر ومحشي المقدمة الحضرمية ٥٧/١: ولابأس بالدعاء عند الأعضاء، أي أنه مباح لا سنة، وإن ورد في طرق ضعيفة لأنها كلها ساقطة ، أولا تخلو عن كذاب أو متهم بالكذب أو بالوضع، وشرط العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ألا يشتد ضعفه ، كما صرح به السبكي. ومن ثم قال النووي: لا أصل لدعاء الأعضاء ، وعلى هذا جرى الشارح (ابن حجر) في كتبه . قال شيخ الإسلام (الشيخ زكريا الأنصاري) في الأسنى : أي في الصحة (لا أصل لدعاء الأعضاء في الصحة) ، وإلا فقد روي عنه ﷺ من طرق ضعيفة في تاريخ ابن حبان وغيره، ومثله يعمل به في فضائل الأعمال . اهـ . وذكر نحوه في شرح البهجة ، واعتمد استحبابه الشهاب الرملي وولده (انظره قبل باب المسح على الخفين في شرح المنهاج له). ويؤخذ مما نقلته في الأصل عن شرح العباب للشارح وعند غيره أنه لا بأس به عند الشارح وأنه دعاء حسن ، لكن لا يعتقد سنيته، فيطلب الإتيان به عند الشارح أيضاً . وفي شرح العباب مانصه (نعم فيهأن أي في أدعية الأعضاء ، حديث حسن: وهو : (مامن عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله ، ثم يقول عند كل عضو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَمداً عبده رسوله ، ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء، فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ، ويعلم ما يقول إلا انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه ، ثم يقال استأنف العمل". فهذا مصرح بندب التشهد المذكور عند كل عضو، وسنده حسن كما قال المستغفري، فيتعين أن لا يكون من محل الخلاف بين النووي وغيره في أدعية الأعضاء فاستفده.اهـ

أصل الروضة. وقيل أنه مباح فعله وتركه سواء، واختاره النووي في شرح المهذب . وقيل مستحب مطلقاً. وقيل : يكره التنشيف مطلقاً . وقيل: يكره في الصيف دون الشتاء.

قال النووي في شرح المهذب: محل الخلاف إذا لم يكن حاجة إلى التنشيف لحر أو برد أو التصاق نجاسة، فإن كان فلا كراهة قطعاً، ولا يقال: إنه خلاف المستحب.

- **ومنها: يستحب أن لا ينفض يديه لقوله ﷺ [١٩٩] : «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان » رواه ابن أبي حاتم[٢٠٠] وغيره . فلو خالف ونفض ، فالذي جزم به الرافعي أنه يكره ، وخالفه النووي فرجح أنه لا يكره، بل هو مباح، فعله وتركه سواء. وقال في التحقيق: إنه خلاف الأولى، والحديث – قال في شرح المهذب – إنه ضعيف لا يعرف.**
- **ومنها الموالاة: وهي واجبة في القديم[٢٠١]**

وأن يقول بعد التسمية: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً. ويخلل الخاتم. ويتعهد ما يحتاج إلى الاحتياط. ويبدأ بأعلى وجهه، وبمقدم الرأس، وفي اليد والرجل بأطراف الأصابع، إن صب على نفسه ، وإن صبَّ عليه غيره بدأ بالمرفقين والكعبين. وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد[٢٠٢] ولايسرف ولا يزيد على ثلاث مرات. ولا يتكلم في أثناء الوضوء . ولا يلطم وجهه بالماء. وأن يقول بعد الوضوء: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك[٢٠٣].

وبقيت سنن أخرى مذكورة في الكتب المطولة، تركناها خشية الإطالة، والله أعلم.

(فرع) لوشك في غسل بعض أعضائه في أثناء الطهارة ، لم يحسب له، وبعد الفراغ لا يضر الشك على الراجح، لكثرة الشك، مع أن الظاهر كمال الطهارة، ويشترط في غسل الأعضاء جريان الماء على العضو المغسول بلا خلاف، والله تعالى أعلم.

---

[١٩٩] ورواه ابن حبان في الضعفاء وقال: لايحل الاحتجاج به . تلخيص الحبير ص ١/٩٩

[٢٠٠] في العلل ٣٦/١ وأبو حاتم هو عبد الرحمن بن مُحَمَّد التميمي الحنظلي الرازي، ولد سنة ٢٤٠ هـ حافظ للحديث من كبارهم ، كان منزله في درب حنظلة بالري، وإليهما نسبته. له تصانيف منها الجرح والتعديل، والتفسير، والرد على الجهمية، وعلل الحديث والمسند والمراسلة وآداب الشافعي ومناقبه، وبيان خطأ أبي عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري في تاريخه ، توفي ٣٢٧ هـ . الأعلام ٣٢٤/٣.

[٢٠١] وفرض عند المالكية والحنابلة، وزاد المالكية على الفروض الدلك فتنبه.

[٢٠٢] وقدره = ٤٣٢ غرام أو مكعب ضلعه ٩.٢ سم.

[٢٠٣] من قالها: فتحت له أبواب الجنة الثمانية. رواه الخمسة إلا البخاري م ٢٣٤ –د١٦٩ ، وفيها زيادة للترمذي (٥٥) وغيره. التاج ١/ ٧٩.

والاستنجاء

فصل: والاستنجاء واجب من البول الغائط:

احتج له بقوله ﷺ «**وليستنج بثلاثة أحجار**»[٢٠٤]، وهو أمر، وظاهره الوجوب. وعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه**» رواه أبو داود (٤٠) وأحمد ١٣٣/٦ والدارقطني وابن ماجه[٢٠٥] بإسناد حسن صحيح.

وقوله « **من البول والغائط** » : يؤخذ منه أنه لا يجب من الريح، بل قال الأصحاب: لا يستحب، بل قال الجرجاني: إنه مكروه. بل قال الشيخ نصر: إنه بدعة ويأثم به. قال النووي في شرح المهذب: أما قوله بدعة فصحيح، وأما الإثم فلا، إلا أن تعتقد وجوبه مع علمه بعدمه.

وقال ابن الرفعة: إذا كان المحل رطباً ينبغي أن يجي في وجوب الاستنجاء منه خلاف، بناءً على نجاسة دخان النجاسة، كما قيل بمثله في تنجس الثوب الذي يصيبه وهو رطب. ثم قال: وقد يجاب بأنه لا يزيد على الباقي على المحل بعد الاستنجاء[٢٠٦]. والأفضل أن يستجمر بالحجارة ثم يتبعها بالماء ، ويجوز أن يقتصر علة الماء أو على ثلاثة أحجار ينقي بهن المحل وإذا أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل:

والأفضل في الاستنجاء أن يجمع بين الماء والحجر، أو ما في معناه. لأن

الله أثنى على أهل قباء بذلك، وأنزل الله تعالى فيهم قوله تعالى ، وهو أصدق

القائلين:﴿ **فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين**﴾[٢٠٧]

وفيه من طريق المعنى أن العين تزول بالحجر، والأثر يزول بالماء، فلا يحتاج إلى ملاطخة النجاسة، ولهذا يقدم الحجر أولاً . ثم أن قضية التعليل أنه لا يشترط

طهارة الحجر، وبه صرح العجلي[٢٠٨] ونقله عن الغزالي.

---

[٢٠٤] الشافعي من حديث أبي هريرة، وابن خزيمة وابن حبان والنسائي وأبو داود وأبو عوانة في صحيحه تلخيص الحبير ١/١٠٢.

[٢٠٥] محمد بن يزيد الربعي القزويني ٢٠٩ هـ ٢٧٣ هـ أحد أئمة الحديث – رحل كثيراً في طلب الحديث، له سنن ابن ماجة وهو أحد الكتب الستة المعتمدة، له تفسير وتاريخ قزوين – الأعلام ١٤٤/٧. وانظر تلخيص الحبير ١٠٩/١ ورواه النسائي أيضاً(٤١/١).

[٢٠٦] والمعتمد عدم الغسل ودخان النجاسة معفو عنه لا يسن غسله.

[٢٠٧] من سورة التوبة الآية ١٠٨.

واعلم أن الحديث ضعفوه، ورواه البزار(٢٤٧) [٢٠٩] بإسناد ضعيف، ولفظه « **فسألهم النبي ﷺ عن ذلك . فقالوا: نتبع الحجارة بالماء** ». وأنكر النووي هذه الرواية في شرح المهذب، فقال : كذا رواها الفقهاء في كتبهم، ليس له أصل في كتب الحديث. بل المذكور فيه « **كنا نستنجي بالماء** »، وليس فيها مع الحجر، كذا رواه جماعة منهم الإمام أحمد وابن خزيمة[٢١٠].

ولو اقتصر على الماء أجزأ ، لأنه يزيل العين والأثر، وهو الأفضل عند الاقتصار على أحدهما. وجوز أن يقتصر على ثلاثة أحجار، أو على حجر له ثلاثة أحرف، والواجب ثلاث مسحات، فإن حصل الإنقاء بها، وإلا وجبت الزيادة إلى الإنقاء. ويستحب الإيتار.

واعلم أن كل ما هو في معنى الحجر يجوز الاستنجاء به، وله شروط:

- **أحدها: أن يكون طاهراً، فلو استنجى بنجس[٢١١] تعين الماء بعده على الصحيح.**
- **الشرط الثاني: أن يكون ما يستنجي به قالعاً للنجاسة منشفاً، فلا يجزء الزجاج ولا القصب ولا التراب المتناثر، ويجوز بالصُّلب، فلو استنجى بما لا يقلع لم يجزه. ولو استنجى برطب من حجر أو غيره لم يجزه على الصحيح.**
- **الشرط الثالث: أن لا يكون محترماً فلا يجوز الاستنجاء بمطعوم، كالخبز والعظم ، ولا بجزء منه ، كيده ويد غيره، ولا بجزء حيوان متصل به كذنب البعير، لأنه محترم. وإذا استنجى بمحترم عصى ، ولا يجزيه على الصحيح. نعم يجوز الحجر بعده، بشرط أن لا تنتقل النجاسة. وأما الجلد فالأظهر أنه إن كان مدبوغاً جاز الاستنجاء به، وإلا فلا.**
- **ثم يشترط مع ذلك أن لا يجف الخارج، فإن جفَّ تعين الماء ، لأنه لا يمكن إزالته إلا بذلك .**

ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء:

إذا أراد قضاء الحاجة في الصحراء حرم عليه الاستقبال والاستدبار إذا لم يستتر بشيء يستره سترة معتبرة[٢١٢]، قال سيدنا رسول الله ﷺ « **إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا**

---

[٢٠٨] عثمان بن علي بن شراف المروزي البنديهي العجلي ولد ٤٣٥هـ فقيه شافعي له تعليقة على الحاوي للماوردي في الفروع. مات في بلده بنج ديه سنة ٥٢٦هـ . الأعلام ٤/٢١٠.

[٢٠٩] أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حافظ ومن العلماء بالحديث، من أهل البصرة، حدَّث في آخر عمره بأصبهان وبغداد والشام، وتوفي سنة ٢٩٣هـ ، له مسندان أحدهما كبير سماه البحر الزاخر. الأعلام ١/١٨٨.

[٢١٠] ورواه أبو داود ٤٤ والترمذي ٣٠٩٩ وابن ماجة ٣٥٧. تلخيص الحبير ١/١١٣وانظر المجمع ١/٢١٢

[٢١١] ومثل النجس المتنجس

[٢١٢] كما في روضة المحتاجين ص ٢١

غائط، ولكن شرقوا أو غربوا» رواه الشيخان خ ١٤٤ – م ٢٦٤[٢١٣]. نهى عن ذلك ، فظاهره التحريم.

واختلف في علة ذلك: فقيل: لأن الصحراء لا تخلو من مصلٍّ من مَلَكٍ أو جني أو إنسي، فربما وقع بصره على فرجه فيتأذى به . قال النووي في شرح التنبيه: هذا التعليل ضعيف، والتعليل الصحيح ما ذكره القاضي حسين والبغوي والروياني وغيرهم، أن جهة القبلة معظمة، فوجب صيانتها في الصحراء، ورخص في البنيان للمشقة ، والله أعلم.

قلت : وقوَّى هذا التعليل الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[٢١٤] واحتج له

بحديث سراقة بن مالك[٢١٥] رضي الله تعالى عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **إذا أتى أحدكم البول فليكرم قبلة الله عز وجل فلا يستقبل القبلة**»[٢١٦] قال وهذا ظاهر قوي في التعليل بما ذكرناه والله أعلم.

قال النووي: إن كان بين يديه ساتر مرتفع قدر ثلثي ذراع ، وقرب منه على ثلاثة أذرع جاز الاستقبال سواء كان في البنيان أو الصحراء، هذا هو الصحيح[٢١٧] ومنهم من حرمه مطلقاً ، قاله في شرح المهذب.

وقوله « في الصحراء » احترز بها عن غيرها فلا يحرم استقبال القبلة واستدبارها في البنيان ، قال ابن عمر رضي الله عنهما « **ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس** » وفي رواية البخاري « **فرأيته مستدبر القبلة مستقبل الشام**»[٢١٨].والله أعلم.

والبول في الماء الراكد:

تقدير كلام الشيخ: ويجتنب البول في الماء الراكد، وقد عدَّ الرافعي عدم

---

[٢١٣] تلخيص الحبير ١/١٠٣ ورواه مالك والنسائي ٢٢/١ وغيرهما

[٢١٤] مُحَمَّد بن علي بن وهب بن مطيع أبو الفتح، ولد سنة ٦٢٥هـ قاضٍ من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد أصله من منفلوط بمصر، ولد بينبع، ونشأ بقوص، وتعلم بدمشق والاسكندرية ثم بالقاهرة ، وولي قضاء الديار المصرية سنة ٦٩٥هـ(يعد عند الشافعية مجدد المئة السابعة) مقامه بدمشق في جامع نور الدين الشهيد، له احكام الأحكام/ في الحديث/، الالمام بأحاديث الأحكام، وشرح مقدمة المطرزي في أصول الفقه توفي سنة ٧٠٢هـ ، الأعلام ٨٠/٣.

[٢١٥] ابن جعشم المدلجي الكناني ، صحابي ، له شعر، كان في الجاهلية له في كتب الحديث ١٩ حديثاً . توفي سنة ٢٤ هـ . الأعلام ٨٠/٣.

[٢١٦] الدار القطني ٥٧/١ (الرواية في تلخيص الحبير ١٠٧/١ إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، وأن الأصح وقفه وكذا هو في مصنف عبد الرزاق. والله أعلم) أي مأوى للجن.

[٢١٧] والمفتى به في المذهب.

[٢١٨] متفق عليه م ٢٦٦ وله طرق تلخيص الحبير ١٠٤

البول فيه من الآداب، وتبعه في الروضة، واحتج لذلك بقوله ﷺ « **لا يبولن أحدكم في الماء الدائم** » وفي رواية « **الراكد** »[٢١٩]، قال الرافعي: وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار ، والنهي في القليل أشد لما فيه من تنجس الماء، وفي الليل أشد لما قيل: إن الماء للجن[٢٢٠] بالليل، فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغتسل فيه ، خوفاً من آفة تصيبه منهم، هذا كله في الراكد.

وأما الماء الجاري فقال النووي في شرح المهذب: قال جماعة: إن كان قليلاً كره، وإن كان كثيراً فلا[٢٢١]، وفيه نظر.

وينبغي أن يحرم البول في القليل قطعاً، لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره[٢٢٢]، وأما الكثير فالأولى اجتنابه، لكن جزم ابن الرفعة بالكراهة في الماء الكثير الجاري ليلاً لأجل الجان[٢٢٣]، والله أعلم.

وتحت الشجرة المثمرة:

أي يجتنب[٢٢٤] البول تحت الشجرة المثمرة ، والغائط أولى، والحكمة في ذلك حتى لا تنجس الثمرة فتفسد، أو تعافها الأنفس، والمراد بالمثمرة التي من شأنها أن تثمر ، قاله النووي في شرح المهذب، ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة أخف[٢٢٥].

وفي الطريق:

أي ويجتنب[٢٢٦] البول في الطريق، والغائط أولى، لقوله ﷺ «**اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم**» رواه مسلم[٢٢٧].

والثقب:

أي ويجتنب (أي يكره) أن يبول في ثقب، وهو ما استدار، ويعبر عنه بالبُخْش، لأنه عليه الصلاة والسلام «**نهى أن يبال في الجحر، لأنها مساكن الجن**» رواه أبو داود ٢٩ والنسائي١/١٥، وقال الحاكم

---

[٢١٩] متفق عليه خ ٢٣٦ – م٢٨٢ وفي رواية النسائي ٤٩/١ ثم يتوضأ منه تلخيص الحبير ١/١٠٥ وكما في التاج الجامع للأصول لناصف ٨٣/١.

[٢٢٠] أي مأوىً للجن

[٢٢١] وهو المفتى به

[٢٢٢] ليس على إطلاقه، فيحرم عليه إن كان مملوكاً لغيره، وإن كان مملوكاً له فمكروه. روضة المحتاجين

[٢٢٣] المفتى به أنه مكروه في الليل مطلقاً كثيراً كان أو قليلاً. روضة المحتاجين

[٢٢٤] أي يكره

[٢٢٥] هذه في المملوكة له، أما في المملوكة لغيره فيحرم ما لم يجزه المالك. روضة المحتاجين ٢٢

[٢٢٦] أي يكره

[٢٢٧] أما المسبلة للمرور أو الموقوفة أو المملوكة للغير فيحرم التغوط فيها. روضة ٢٢. وتلخيص الحبير ١٠٥

(١٨٥/١)صحيح على شرط الشيخين[٢٢٨].

والظل:

أي ويجتنب[٢٢٩] البول ، والغائط أولى في ظل الناس، لقوله ﷺ «**اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد ، وقارعة الطريق، والظل** » رواه أبو داود. والموارد قيل : المواضع التي يرد الناس إليها ، وقيل : طرق الماء ، وقارعة الطريق: أعلاه ، وقيل : صدره وقيل : ما برز منه.

ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف. ويحرم البول على القبر، كما يحرم الجلوس عليه[٢٣٠]، وكذا يحرم البول في المسجد، وإن كان في إناء، على الراجح المفتى به. ويكره البول قائماً إلا لعذر ، لأنه ﷺ فعله لعذر[٢٣١].

ولا يتكلم على البول والغائط:

أي ندباً، قال سيدنا أبو سعيد[٢٣٢] رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ

يقول: « **لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفي عورتيهما يتحدثان فإن الله يمقت على ذلك** » رواه أبو داود (١٥)[٢٣٣]، والمقت أشد البغض، والحديث[٢٣٤] مكروه ولم يفضِ إلى التحريم[٢٣٥] كما في قوله ﷺ «**أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق** »[٢٣٦] .

وفي معنى الكلام رد السلام، وتشميت العاطس، والتحميد ، فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه، قال المحب الطبري[٢٣٧] : (وينبغي أن لا يأكل ولا يشرب. وينبغي أن لا ينظر إلى ما خرج منه، ولا إلى فرجه ولا إلى السماء ، ولا يعبث بيده.

---

[٢٢٨] أما إن كان فيه حيوان محترم يتأذى بذلك أو يهلك حرم البول فيه

[٢٢٩] أي يكره

[٢٣٠] الجلوس على اقبر مكروه، أما الجلوس لقضاء الحاجة فحرام روضة ٢٢.

[٢٣١] أبو داود ٢٣.

[٢٣٢] سيدنا أبو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل ملازم النبي ﷺ وروى عنه ١١٧٠ حديثاً ، وغزا معه اثنتي عشرة غزوة، ولد سنة ١٠ق.هـ وتوفي في المدينة ٧٤هـ . الأعلام ٨٧/٣.

[٢٣٣] بسند ضعيف. التاج ٨٩/١

[٢٣٤] أي التحدث والكلام على البول والغائط.

[٢٣٥] لأن الإمام النووي نص على أن قراءة القرآن وقت قضاء الحاجة مكروه

[٢٣٦] الحديث متكلم فيه، رواه أبو داود ٢١٧٧ وابن ماجة ٢٠١٨والحاكم. انظر كشف الخفا ٢٩/١. وتلخيص الحبير.

[٢٣٧] أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري المكي، أبو العباس، حافظ وفقيه شافعي، متفنن من أهل مكة مولداً ووفاة ٦١٥-٦٩٤ هـ ، وكان شيخ الحرم المكي. له تصانيف منها الأحكام ست مجلدات (والسمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين، والرياض النضرة في مناقب العشرة، والقرى لقاصد أم القرى ، ونظائر العقبى في مناقب ذوي القربى، وشرح التنبيه). الأعلام ١٥٩/١.

ويكره إطالة القعود على الخلاء، ويكره أن يكون معه شيء فيه اسم الله تعالى، كالخاتم والدراهم، وكذا ما كان فيه قرآن، وأُلحِقَ باسم الله تعالى اسم رسوله تعظيماً له، كان عليه الصلاة والسلام « **إذا دخل الخلاء وضع خاتمه، لأنه**

كان عليه (بسم الله رسول الله) ﷺ رواه الترمذي ١٧٤٦ وقال حسن صحيح[٢٣٨]، وقال الحاكم: هو على شرط الشيخين.

واعلم أن كل اسم معظم ملحق بما ذكرنا في النزع، صرح به إمام الحرمين[٢٣٩] وتبعه ابن الرفعة فيدخل فيه أسماء جميع الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام[٢٤٠].

ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدبرهما:

استقبال الشمس والقمر في محال قضاء الحاجة مكروه، سواء فيه الصحراء والبنيان. لأنهما من آيات الله تعالى الباهرة، وفيه حديث[٢٤١] .وهل يكره استدبارهما؟ قال النووي في شرح المهذب: المشهور ، وبه قطع الجمهور أنه لا يكره. لكن جزم الرافعي في التذنيب[٢٤٢] : أنه يكره كالاستقبال، ووافقه النووي عليه في مختصر التذنيب.

ثم إن النووي خالف الأمرين في شرح الوسيط[٢٤٣]، فقال: لم يذكر الشافعي والأكثرون أن قاضي الحاجة يترك استقبال الشمس والقمر، والمختار أنه مباح، فعله وتركه سواء. وقال في التحقيق: إن الكراهة لا أصل لها. والله أعلم[٢٤٤].

---

[٢٣٨] هذه عبارة كثيراً ما يستخدمها الترمذي في كتابه الجامع، وتعني أنه هذه الرواية قد ثبتت من طريق أخرى لها شروط الصحة. ورواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم ومختلف في تصحيحه لكن قال المنذري الصواب تصحيحه عندي (تلخيص الحبير ١٠٨/١).

[٢٣٩] هو الجويني ﷺ.

[٢٤٠] ومثله ما يعلق في عنق النساء، كلفظ الجلالة، وآية الكرسي والمصحف المذهب، فلو نسيته في عنقها فلها أن تضعه في فمها حتى تخرج من بيت الخلاء (قال صاحب روضة المحتاجين ص ٢٢: ولايشترط في التعظيم العصمة ، ففضلاء الأمة كأبي بكر وعمر ملحقون بالأنبياء في ذلك لأنهم أفضل من بعض الملائكة المعصومين فيشمل ما لو نقش اسم نفسه على خاتم وكان معظماً /هـ.والله أعلم.

[٢٤١] وهو قوله وكره : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ....) خ ١٠٤ – م ٩٠١لكن عند الإمام النووي بأنه يكره ثم قال : إنه باطل، وأن الصحيح المشهور أنه يكره الاستقبال دون الاستدبار، وأيده صاحب الإقناع (الخطيب) بأنه المعتمد. المجموع ١٠٣/١، الاقناع ٤٦/١.

[٢٤٢] في الفقه الشافعي،والوسيط هو للإمام الغزالي ﷺ، شرحه الإمام النووي ﷺ.

[٢٤٣] في الفقه الشافعي،والوسيط هو للإمام الغزالي ﷺ، شرحه الإمام النووي ﷺ.

[٢٤٤] لكن المفتى به كما رأيت في الحاشية (١٥٢) ما في شرح المهذب ، وبه قطع الجمهور.

(فرع) قال في التنبيه: ولايرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض، يعني عن عورته،

لأنه ﷺ كان يفعله رواه أبو داود[٢٤٥] ،وهو ندب.

قال ابن الرفعة: وكونه ندباً فيه نظر، لأن الصحيح أن كشف العورة في الخلوة بلا حاجة حرام، لأن الله تعالى أحق أن يستحيى منه، ولا حاجة قبل الدنو.

وما بحثه ابن الرفعة خرجه النووي في شرح التنبيه على ذلك ، لكنه قال في شرح المهذب: إن هذا مستحب بالاتفاق، وليس بواجب صرح به أبو حامد وابن الصباغ والمتولي[٢٤٦] وغيرهم ، والله أعلم.

قال الماوردي : ويستحب إذا فرغ أن يسبل ثوبه قبل انتصابه قائماً. قال النووي في شرح المهذب: وما قاله حسن إذا لم يخف تنجيس ثوبه، فإن خاف رفعه قدر حاجته.

- **ومن آداب قضاء الحاجة أن لا يبول في مهب الريح، وأن يعتمد على رجله اليسرى، ويقدمها عند محل البول، وأن يهيء أحجار الاستجمار قبل جلوسه. وأن لا يستنجي بالماء في موضع قضاء الحاجة إلا في الميضأة[٢٤٧]،وأن يقول عند الدخول: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث[٢٤٨] وعند الفراغ: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[٢٤٩] وأن يبعد عن الناس[٢٥٠] وأن يتخذ موضعاً ليناً للبول، وأن ينضح فرجه وسراويله بعد الاستنجاء دفعاً للوسواس، ولو غلب على ظنه زوال النجاسة. ثم شمَّ من يده ريحاً فهل يدل على بقاء النجاسة في المحل كاليد: الأصح لا (مع وجوب غسل يده إذا شمَّ منها ريح النجاسة)؟ والله أعلم.**
- **نواقض الوضوء**

والذي ينقض الوضوء خمسة أشياء:

١- ما خرج من السبيلين:

وينقض الوضوء أيضاً شِفَاءُ دائم الحدث، كمن به سلس من بول أو غيره، وشفاء المستحاضة[٢٥١]

---

[٢٤٥] ورواه الترمذي عن ابن عمر «كان النبي ﷺ إذا أراد حاجة ر يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض». التاج ٩٢/١.

[٢٤٦] عبد الرحمن بن مأمون ٤٢٦هـ من نيسابور، فقيه مناظر عالم بالأصول، تعلم بمرو،وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد وتوفي فيها ٤٧٨هـ له تتمة الإبانة للغوراني كبير في فقه الشافعية لم يكمله، الأعلام ٣٢٣/٣.

[٢٤٧] أي إلا إذا اجتمع المكانان معاً (الميضأة: الموضع الذي يتوضأ فيه. قاموس).

[٢٤٨] روى الجزء الأول الترمذي وأحمد وحسنه، والجزء الثاني رواه الخمسة. خ ١٤٢ – ٣٧٥

[٢٤٩] رواه بعض أصحاب السنن. التاج ٩٤/١. أو يقول غفرانك (د–ت).

[٢٥٠] رواه أصحاب السنن كما في التاج ٩١/١.

[٢٥١] فإن شفيا من دائهما ذاك فعليهما أن يتوضأ

وينقضه أيضاً انقضاء مدة المسح، وقد ذكره الشيخ في فصل مسح الخف.

وينقضه أيضاً أكل لحم الجزور[٢٥٢] ،على ما اختاره النووي وقواه، وقال: إن فيه حديثين صحيحين[٢٥٣] ليس عنهما جواب شافٍ، وقد اختاره جماعة من أصحابنا المحدثين ، وقال: وهو مما يعتقد رجحانه، والله أعلم. والصحيح[٢٥٤] الذي عليه جمهور الأصحاب أنه لا ينقض الوضوء. وأجابوا عن هذا بما روى سيدنا جابر رضي الله تعالى عنة: «**أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسته النار**»[٢٥٥].

إذا عرفت هذا، فالخارج من السبيلين، وهما القبل والدبر، ناقض للوضوء،
عيناً كان أو ريحاً معتاداً كان أو نادراً، كالدم والحصا، نجس العين كان أو طاهراً، كالدود.
والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿**أوجاء أحد منكم من الغائط**﴾[٢٥٦]

سئل سيدنا أبو هريرة رضي الله تعالى عنه عن الحدث ، فقال: (فساء أو ضراط) رواه البخاري (١٣٥)[٢٥٧] وحديث سيدنا علي[٢٥٨] رضي الله تعالى عنه: «كنت رجلاً مذّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود الكندي[٢٥٩] فسأله فقال رسول الله ﷺ: **يغسل ذكره ويتوضأ**» رواه الشيخان خ١٣٢ – م٣٠٣[٢٦٠].

ويستثنى مما خرج من السبيلين المني، على المذهب في الرافعي والروضة، ووجه بأن ما أوجب أعظم الأمرين بخصوص، فلا يوجب أدونهما بعمومه، كزنا المحصن: لما أوجب أعظم الحدثين وهو الرجم بكونه زنا محصن، لايوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب، بكونه زنا. وقيل: إن خروج المني ينقض الوضوء أيضاً،

---

[٢٥٢] وعليه مذهب السادة الحنابلة. الروض المربع ص ٤٠.

[٢٥٣] حديث جابر بن سمرة رواه الإمام مسلم (٣٦٠)، وحديث البراء وهو: «**توضؤوا من لحوم الإبل ولا تتوضؤوا من لحوم الغنم**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة. تلخيص ١١٥/١. رقم ١٥٤

[٢٥٤] وهو المفتى به في المذهب.

[٢٥٥] رواه أبو داود ١٩٢ والنسائي ١٠٨/١. كما في التاج ٩٩/١ (وتلخيص الحبير ١١٦/١ برقم ١٥٥.

[٢٥٦] سورة المائدة آية ٣.

[٢٥٧] اتفق الشيخان على إخراج معناه. تلخيص الحبير ١١٧/١ برقم ١٥٧

[٢٥٨] أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وفتى الإسلام سيدنا علي بن أبي طالب ولد سنة ٢٣ ق.هـ وأحد العشرة المبشرين بالجنة وابن عم النبي ﷺ وصهره، أول الناس إسلاماً من الفتيان، ولد بمكة ربي في حجر سيدنا النبي ﷺ ولم يفارقه، ولي الخلافة سنة ٣٥هـ وكان أحد أطراف وقعة الجمل سنة ٣٦هـ ثم وقعة صفين سنة ٣٧هـ ، ووقعة النهروان ٣٨هـ، أقام بالكوفة مدة خلافته وقتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة، روى عن النبي ﷺ (٥٧٦) حديثأن نقش خاتمه (الله الملك) ، ولد له ٢٨ ولداً. الأعلام ٢٩٦/٤.

[٢٥٩] المقداد بن عمرو، صحابي من الأبطال، أحد السبعة الذين كانوا أول من أظهر الإسلام، وهو أول من قاتل على فرس في سبيل الله تعالى، شهد بدراً وغيرهأن وسكن المدينة وتوفي على مقربة منها فحمل إليها ودفن فيها له ٤٨ حديثاً . الأعلام ٢٨٢/٧.

[٢٦٠] تلخيص الحبير ١١٧/١ برقم ١٥٦

ويوجب الغسل كما أطلقه الشيخ، وكذا لفظ التنبيه، وبه قال القاضي أبو الطيب وأبو مُحَمَّد الجويني وجماعة منهم الإمام الغزالي، وصرح ابن سريج[٢٦١] بأنه ينقض.

وإطلاق الإمام الشافعي يقتضيه، فإنه قال: دلت السنة على الوضوء من المذي والبول كالريح. كل ما خرج من واحد من الفروج ففيه الوضوء[٢٦٢].قال ابن عطية[٢٦٣] في تفسيره: الإجماع على أن المني ناقض للوضوء. وما استدل به الرافعي من أن الشيء إذا أوجب أعظم الأمرين....الخ، نقضه الماوردي بالحيض، وقال: إنه ينقض الوضوء بالاتفاق، ووافق ابن الرفعة على أنه ينقض الوضوء، والله أعلم.

قلت: ورأيت بخط الجاربردي[٢٦٤] : أن الحيض في نقضه للوضوء خلاف، وعزاه إلى بعض العراقيين.

وقوله: « ماخرج من السبيلين»: احترز به عما إذا خرج من غيرهما، كالفصد الحجامة[٢٦٥] والقيء، ونحو ذلك ، فإنه لا ينقض[٢٦٦] لأنه ﷺ «**احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه**»[٢٦٧] ولأن النقض بمثل ما وردت به السنة غير معقول المعنى، فلا يصح القياس عليه، ولأن الخروج من السبيلين له خصوصيته لا توجد في غيرهما، والله أعلم.

---

[٢٦١] القاضي أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي مجدد الدين للمئة الثالثة لهذه الأمة، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق. قال الشيخ أبو اسحق (كان ابن سريج يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى المزني، بلغت مصنفاته أربعمئة تصنيف). تولى قضاء شيراز ، ومات ببغداد ٣٠٦ هـ عن سبع وخمسين وستة أشهر. طبقات الإسنوي ٣١٦/١.

[٢٦٢] العبارة ليست بنصهأن ولكنها ملخص المراد، الأم ١٧/١.

[٢٦٣] عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ابن عطية المحاربي، من محارب قيس، الغرناطي الأندلسي، مفسر فقيه، عارف بالأحكام والحديث وله شعر، ولي قضاء المرية وكان يكثر الغزوات، له المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١٠) مجلدات – ولد ٤٨١هـ وتوفي ٥٨٤ هـ . الأعلام ٢٨٢/٣.

[٢٦٤]أحمد بن الحسن بن يوسف فخر الدين، فقيه شافعي ، اشتهر وتوفي في تبريز سنة ٧٣٦هـ له شرح منهاج البيضاوي في أصول الفقه، وشرح الحاوي الصغير لم يكمل ، وشرح شافية ابن الحاجب، وحاشية على الكشاف. الأعلام ١١١/١.

[٢٦٥] الفصد أخذ الدم من جسم الإنسان ، الحجامة أخذه من رأس.

[٢٦٦] لكنه ينتقض عند الإمام أبي حنيفة ومذهبه، وعند الحنابلة أيضاً.

[٢٦٧] رواه البيهقي والدارقطني ١٥٧/١ بسند ضعيف عن سيدنا أنس. حسن الأثر للحوت ص ٢٤ (قال الإمام النووي في الخلاصة: وليس في النقض بالقيء والدم والضحك في الصلاة ولاعدمه حديث صحيح. وعند ابن عمر كما رواه الشافعي في القديم وابن أبي شيبة والبيهقي: أنه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دمه فحكه بين إصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ ، وعلقه البخاري. وعند ابن عباس رواه الشافعي: اغسل أثر المحاجم منك وحسبك.وحديث جابر علقه البخاري ووصله ابن خزيمة وأبو داود بسند صالح الاحتجاج به: أن رجلين من الصحابة حرسا في ليلة عزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فجاء رجل من الكفار فرماه بسهم فوضعه فيه، فنزعه ، ثم رماه بآخر فنزعه ثم رماه بثالث فركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما رأى ما به من الدماء قال: ألا أنبهتني قال: كنت في سورة فأحببت أن لا أقطعها تلخيص ١١٤/١، برقم ١٥٢

٢-٣- النوم على غير هيئة المتمكن من الأرض مقعده، وزوال العقل بسكر أو مرض:

الناقض الثاني: زوال العقل، وله أسباب:

منها النوم: وحقيقته استرخاء البدن، وزوال شعوره ، وخفاء كلام من عنده، وليس في معناه النعاس، فإنه لا ينقض الوضوء بكل حال[٢٦٨]، ودليل النقض بالنوم قوله ﷺ «**العينان وكاء السه، فإذا نامت العينان انطلق الوكاء**» فمن نام فليتوضأ[٢٦٩]. رواه أبو داود ٢٠٣ وابن ماجه ٤٧٧، وذكره ابن السكن في سننه المأثورة الصحاح، ومعنى الحديث : اليقظة وكاء الدبر، فإذا نام زال الضبط.

ويستثنى ما إذا نام ممكناً مقعده من الأرض على الصحيح[٢٧٠]، ولو كان مستنداً إلى شيء بحيث لو زال لسقط، لما روى سيدنا أنس رضي الله تعالى عنه قال: «**كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون**» رواه مسلم٣٧٦ . زاد أبو داود ٢٠٠ «حتى تخفق رؤوسهم» وكان ذلك على عهد رسول الله ﷺ ورجال اسناده كلهم ثقات[٢٧١].

ومنها: أي من أسباب زوال العقل: الإغماء والجنون والسكر، وهذه نواقض للوضوء بكل حال، لأن النوم إذا كان ناقضاً فهذه أولى، لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم.

إذا نام ممكناً مقعده من الأرض، فزالت إحدى إليتيه عن الأرض ، فإن كان قبل انتباهه انتقض وضوؤه، وإن كان بعده فلا ينتقض، وكذا إذا كان الزوال معه، أوشك، فلا ينتقض وضوؤه، لأن الأصل بقاء الطهارة، ولو نام على قفاه ملصقاً مقعده بالأرض انتقض ، ولو كان مستثفراً بشيء[٢٧٢]. أي مستجمراً بخرقة كما تستجمر المستحاضة بشيء انتقض أيضاً على المذهب. واعلم أن الإمام الشافعي والأصحاب قالوا: يستحب الوضوء من النوم، وإن كان ممكناً مقعده من الأرض للخروج من الخلاف[٢٧٣] والله أعلم.

---

[٢٦٨] قال صاحب المصباح المنير : أول النوم النعاس وهي أن يحتاج الإنسان إلى النوم ثم (الوسن) وهو ثقل النعاس ثم (الترنيق) وهو مخالطة النعاس للعين ثم (الكرى) و(الغمض) وهو أن يكون الإنسان بين النائم واليقظان ثم (العفق) وهو النوم وأنت تسمع كلام القوم ، ثم الهجود والهجوع. قال الأزهري: حقيقة النعاس: الوسن من غير نوم .اهـ مادة نعس.

[٢٦٩] كأن هذه العبارة زائدة. ورواه أيضاً الإمام أحمد والدارالقطني من حديث سيدنا علي، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي وقال الحاكم في علوم التحديث: لم يقل فيه «ومن نام فليتوضأ» . تلخيص الحبير ١/ ١١١٨ برقم ١٥٩، وعن صفوان بن عسال قال : «**كان رسول الله يأمرنا إذا كنا مسافرين أن نمسح على خفافنا ولا ننزعها ثلاثة أيام من غائط وبول ونوم إلا من جنابة**» رواه الترمذي والنسائي بسند صحيح. وفي التاج ٩٥/١ بسند ضعيف «وكاء السه العينان فمن نام فليتوضأ»

[٢٧٠] « عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضجعأن فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله**» رواه أبو داود والترمذي

[٢٧١] رواه الترمذي. تلخيص الحبير ١١٩/١ برقم ١٦١. وانظر التاج ٩٥/١

[٢٧٢] نسخة خطية: انتقض أيضاً

[٢٧٣] لاخلاف بين المذاهب الأربعة أن النوم من أسباب نقض الوضوء ، ولكن اختلف الحنفية عن الثلاثة أن النوم الكثير وهو ممكن مقعده

٤- لمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل (بينهما غير محرم في الأصح):

من نواقض الوضوء: لمس رجل بشرة امرأة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى: ﴿ **أو لامستم النساء** ﴾ [٢٧٤] عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث ، كالمجيء من الغائط. والبشرة ظاهر الجلد.

ولافرق في الرجل بين أن يكون شيخاً كبيراً فاقداً للشهوة أم لا؟ ولا بين

الخصيّ والعِنّين[٢٧٥] فإنه ينتقض وضوؤه، وكذا المراهق فإنه ينتقض وضوؤه.

ولا فرق في المرأة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهي، وفي الميتة خلاف: صحح النووي في شرح المهذب القطع بالانتقاض، وصحح في كتابه رؤوس المسائل: عدم النقض[٢٧٦] والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمحارم، فعلى ما في شرح المهذب، وهو النقض، ما الفرق بين المحارم والميتة؟

وفي الفرق عسر، وقد يفرق بامكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم. والله أعلم.

ولو كان العضو الملموس أشلَّ أو زائداً أو وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينقض الوضوء في كل ذلك، لأن اللمس حدث لظاهر الآية الكريمة....

ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن على الراجح، لأن معظم الالتذاذ بهذه الأشياء بالنظر، فليست في مظنة الشهوة باللمس.

ولو لمس عضواً مباناً من امرأة أو لمس صغيرةً لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض الوضوء على الراجح، لأن ذلك ليس في مظنة الشهوة كالمحرم .

وإن لمس محرماً بنسب أو رضاع أو مصاهرة فهل ينتقض الوضوء؟ قولان: أحدهما ينتقض لعموم الآية. والراجح أنه لا ينتقض لأن المحرم ليست في مظنة الشهوة. ويجوز أن يستنبط من النص معنى يخصص عمومه، والمعنى في نقض الوضوء: كون غير المحرم في مظنة الشهوة، وهذا مفقود في المحرم.

قوله «ولمس الرجل المرأة» : احترز به عما إذا لمس صغيرة لا تشتهى،

من الأرض يعدُّ ناقضاً والله أعلم.

[٢٧٤] لا يقال إنه ورد في الحديث الصحيح أنه قبل المحسوس إحدى نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ فإن هذا حديث يعارض النص المتواتر وهو الآية القرآنية.

[٢٧٥] الخصي من قطعت خصيتاه، والعنين فاقد الشهوة.

[٢٧٦] والمفتى به الأول، والمعروف أن ينتقض الماس لا المحسوس في هذه المسألة.

وقد مرّ ، وعما إذا لمس أمرد فإنه لاينتقض وهو الراجح[٢٧٧] ، ولنا وجه أن لمسه ينتقض كالمرأة. قوله «من غير حائل» احتُرِزَ به عما إذا كان بينهما حائل، فإنه لا ينقض. والله أعلم[٢٧٨] .

٥- ومس الفرج ببطن الكف:

من نواقض الوضوء: مس فرج الآدمي[٢٧٩] سواء كان من نفسه أو من غيره، من ذكر أو أنثى، من صغير أو كبير، من حي أو ميت، قبلاً كان الممسوس أو دبراً ، لصدق الفرج على الكل. ومس الذكر المقطوع، والأشلّ، والمس باليد

الشلاّء ناقض أيضاً على الراجح.

ولو لمس بأصبع زائدة إن كانت على استواء الأصابع نقضت ، وإلا فلا على الراجح. وهذا كله في اللمس بباطن الكف فإن مس بظهر الكف فلا، وكذا إذا مس بحرف الكف أو برؤوس الأصابع أو بما بينهما فلا ينتقض وضوؤه على الراجح، وقال الإمام أحمد تنتقض الطهارة بالمس بباطن الكف وظاهرها لإطلاق المس في الأخبار[٢٨٠].

ورد الإمام الشافعي ذلك بأن في بعض الأخبار لفظ الإفضاء، ومعلوم أن المراد من الأخبار واحد، والإفضاء في الكف هو المس ببطن الكف، وقول الإمام الشافعي حجة، مع أن ذلك مشهور في اللغة قال في المجمل[٢٨١]: أفضيت بيدي إلى الأمير مبايعاً وإلى الأرض ساجداً إذا مسها بباطنها، وكذا ذكره الجوهري[٢٨٢].

---

[٢٧٧] باتفاق المذاهب الثلاثة : وإن كان لمسه بشهوة حَرُم وانتقض عند المالكية وعزاه في الصفتي إلى الخرشي (اشترط السادة المالكية للنقض باللمس شروط منها: أن يكون اللامس بالغاً ، وأن يكون الملموس ممن يشتهى عادة، وأن يقصد اللامس اللذة أو يجدها ، ولمس الأمرد ناقض إن كان عن لذة قصدها أو وجدها. الصاوي علي الدردير)

[٢٧٨] عند السادة المالكية لو كان الحائل رقيقاً ينقض. متابعة: وإن لمس محرماً بشهوة لا ينتقض خلافاً للحنابلة وعند السادة الحنفية: إن مس بشهوة من يحرم عليه بالمصاهرة (كابنة زوجته وأمها) حرم عليه أصولها وفروعها ما لم ينزل ، فإن أنزل لا تثبت الحرمة، لأنه تبين بالإنزال أنه غير داع للوطء .كما في مجمع الأنهر للدامات في باب المحرمات بالنكاح.

[٢٧٩] لاينتقض وضوؤه على الراجح عند السادة الحنفية.

[٢٨٠] وهو مذهب الحنابلة

[٢٨١] اسم كتاب في اللغة.

[٢٨٢] هو اسماعيل بن حماد صاحب الصحاح وهو من أشهر كتبه لغوي من الأئمة ، أصله من فاراب ودخل العراق صغيراً وسار إلى الحجاز وطاف بالبادية، وعاد إلى خراسان ثم أقام بنيسابور، وهو أول من حاول الطيران إذ صنع جناحين من خشب وربطهما بحبل ، وصعد سطح داره ونادى في الناس لقد صنعت ما لم أسبق إليه ، وسأطير الساعة ، فازدحم أهل نيسابور ينظرون، فتأبط الجناحين ونهض بهمأن فخانه اختراعه وسقط قتيلاً سنة ٣٩٣ هـ . الأعلام ٣١٣/١.

وذهب بعض العلماء[٢٨٣] إلى أن المس لا ينقض محتجاً بحديث طلق[٢٨٤]، وحجة الشافعية حديث بسرة بنت صفوان[٢٨٥] رضي الله عنهما قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**» . صححه الإمام أحمد ٤٠٦/٦ والترمذي وغيرهما، وقال الحاكم (١٣٦/١): هو على شرط الشيخين، وقال البخاري: إنه أصح شيء في الباب[٢٨٦]، قال ابن حبان وغيره: وخبر طلق في عدم النقض منسوخ به.

ولا يَنْقُضُ مس دبر البهيمة: قال الرافعي بلا خلاف، وفيه خلاف. وفي
مس قبلها قولان: القديم أنه ينقض، لأنه يجب الغسل بالإيلاج فيه ، فينقض كفرج المرأة.
والجديد الأظهر: أنه لاينقض مسه لأنه لا يجب ستره، ولا يحرم النظر إليه[٢٨٧]، فعلى الأظهر لو أدخل يده فيه لم ينتقض وضوؤه على الراجح. الله أعلم.

فرع:من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من أحكام الشريعة استصحاب الأصل وطرح الشك، وبقاء ما كان على ماكان عليه، وقد أجمع الناس[٢٨٨] على أن الشخص لو شك هل طلق زوجته أم لا؟ : أنه يجوز له وطؤها، كما لو شك في امرأة: هل تزوجها أم لا؟ لا يجوز له وطؤها.

ومن ذلك ما إذا يتقن الطهارة، وشك في الحدث، فالأصل بقاء الطهارة وعدم الحدث ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة بالأصل بقاء الحدث وعدم الطهارة، ولو تيقن الطهارة والحدث جميعاً: بأن تيقن أنه بعد طلوع الشمس مثلاً أنه تطهر وأحدث ولم يعلم السابق منهما ، فبماذا يأخذ به؟ فيه خلاف:

الراجح في الرافعي والروضة: أنه ينظر إن كان قبل طلوع الشمس محدثاً فهو الآن متطهر، لآن الحدث قبل طلوع الشمس ترفعه الطهارة بعد طلوع الشمس يقيناً، والحدث بعد طلوع الشمس يُحْتَمَلُ أن يكون قبل الطهارة وبعدها، فصارت الطهارة أصلاً بهذا الاعتبار. وإن كان قبل طلوع الشمس متطهراً

---

[٢٨٣] مرّ أنهم الحنفية.

[٢٨٤] عن طلق بن علي قال: قدمنا على النبي ﷺ فجاء رجل بدوي فقال : يانبي الله ماترى في مسّ الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال ﷺ هل هو إلا مضغة منه ، أو بَضْعَة منه. رواه أصحاب السنن د١٨٢ – ت٨٥ –ن ١٠١/١ . التاج الجامع للأصول٩٨/١ تلخيص ١٢٥/١.

[٢٨٥] بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزيز بن قصي بن كلاب القرشية الأسدية، لها سابقة قديمة وهجرة كما قال الإمام الشافعي، وقال مصعب: كانت من المبايعات. كانت عند المغيرة بن أبي العاص فولدت معاوية وعائشة روى عنها سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير رضي الله تعالى عنهم أجمعين. أسد الغلبة ٤١٠/٥ – الاصابة ٢٤٥/٤ – الاستيعاب.

[٢٨٦] ورواه الإمام مالك ٤٢/١والإمام الشافعي ٣٤/١ وبقية الأربعة. واحتج الشيخان بجميع رواة الحديث، تلخيص الحبير ١٢٢/١ برقم ١٦٥.

[٢٨٧] فإذا نظر بشهوة حرم النظر إليه. باجوري

[٢٨٨] أي فقهاؤهم.

فهو الآن محدث، لأن يقين الطهارة قبل طلوع الشمس رفعه يقين الحدث بعد الطلوع، ويجوز أن تتقدم الطهارة على الحدث وتتأخر، فبقي الحدث أصلاً، وعلى ذلك جرى في المنهاج[٢٨٩].

وقال في الروضة هذا: يعني أن يأخذ بضد ما قبلهما إذا كان ممن يعتاد
تجديد الوضوء، وإلا فهو الآن متطهر ، لأن الظاهر تأخر طهارته.
وقيل: لا نظر إلى ما قبل طلوع الشمس، ويجب الوضوء بكل حال: قال
النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط: وهذا هو الأظهر المختار، قال القاضي أبو الطيب: وهو قول عامة أصحابنا والله أعلم. ولو لم يعلم ما قبل طلوع الشمس توضأ بكل حال.

ومن هذه القاعدة ما إذا شك من نام قاعداً ممكناً ثم مال وانتبه أيهما أسبق، أو شك هل ما رآه رؤيا أو حديث نفس أو هل لمس الشعر أو البشرة، ونحو ذلك ، فلا ينتقض الوضوء في جميع ذلك، والله أعلم.

موجبات الغسل

فصل: والذي يوجب الغسل ستة أشياء ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي: التقاء الختانين وإنزال المني والموت[٢٩٠] :

الغسل: بفتح العين وضمها، قاله النووي في التحرير[٢٩١]. وقال الجوهري: هو بالفتح اسم للفعل، وبالضمة اسم للدلك ، والله أعلم. وأما الوضوء: بفتح الواو وبضمها اسم للفعل على الأكثر. فإذا عرفت هذا: فللغسل أسباب:

- **– منها: التقاء الختانين، ويعبر عنه بالجماع: وهو عبارة عن تغييب الحشفة أو قدرها في أي فرج، سواء في قُبُل امرأة أو بهيمة[٢٩٢] أو دبرهما، أو دبر رجل صغير أو كبير، حي أو ميت. ويجب أيضاً على المرأة بأي ذكر دخل في فرجها، حتى ذكر البهيمة والميت والصبي.**
- **وعلى الذكر الموجِ في دبره . ولا يجب إعادة غسل الميت الموجِ فيه على الأصح.**

ويصير الصبي والمجنون الموجِ فيهما جُنُبين بلا خلاف، فإن اغتسل الصبي وهو مميز صح غسله ولا يجب إعادته إذا بلغ، وعلى الولي أن يأمر الصبي، المميز بالغسل في الحال، كما يأمره بالوضوء، ثم لا فرق في ذلك بين أن ينزل منه مني أم لا.

---

[٢٨٩] وهو المفتى به، روضة المحتاجين ص ٤٠

[٢٩٠] باتفاق المذاهب الأربعة.

[٢٩١] تحرير التنبيه. مطبوع ص ٤٣ وهو معجم لغوي بتحقيق الدكتور محمد رضوان الداية والدكتور فايز الداية ط١= ١٤١٠هـ

[٢٩٢] خلافاً للحنفية.

والأصل في ذلك حديث السيدة عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال «**إذا التقى الختانان أو مس الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا**»[٢٩٣].

والمراد بالالتقاء التحاذي، لأنه لا يتصور تصادمهما ، لأن ختان المرأة أعلى من مدخل الذكر. ويقال : التقى الفارسان إذا تحاذيا.

- **ومنها : إنزال المني: فمتى خرج المني وجب الغسل، سواء خرج من المخرج المعتاد أو من ثقبة في الصلب، أو من الخصية على المذهب.**

والأصل في ذلك قوله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**» رواه مسلم ٣٤٢[٢٩٤]. وسواء خرج في اليقظة أو النوم، وسواء كان بشهوة[٢٩٥] أو غيرها، لإطلاق الخبر.

ثم للمني ثلاث خواص يتميز بها عن المذي والودي:

- إحداها: له رائحة كرائحة العجين والطلع مادام رطباً، فإذا جف أشبهت رائحته رائحة البيض[٢٩٦] .
- الثانية: التدفق بدُفْعَاتٍ قال الله تعالى ﴿**من ماء دافق**﴾ [٢٩٧].
- الثالثة: التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة.

ولا يشترط اجتماع الخواص، بل تكفي واحدة في كونه منياً بلا خلاف.

والمرأة كالرجل في ذلك على الراجح في الروضة، وقال في شرح مسلم لا يشترط التدفق في حقها وتبع فيه ابن الصلاح[٢٩٨].

لو تنبه من نومه فلم يجد إلا الثخانة والبياض فلا غسل عليه، لأن الودي

يشارك المني في الثخانة والبياض، بل يتخير بين جعله ودياً أو منياً على المذهب.

---

[٢٩٣] أي وإن لم ينزل.رواه مسلم. وهذا الحديث: أخرجه الشافعي ٣٦/١ أبو داود والترمذي ١٠٩ بسند صحيح. التاج ١/١٠٩ (وانظر تلخيص الحبير ١٣٤،/١ ، وأصله في مسلم بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل».

[٢٩٤] عن أبي سعيد الخدري وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان، والإمام أحمد والنسائي وابن ماجة والطبري. تلخيص ١٣٤/١ وهو حديث منسوخ بحديث التقاء الختانين

[٢٩٥] اشترط الحنابلة اللذة والدفق فإذا خرج بدونهما لا غسل عليه (الروض) خلافاً للشافعية، واشترط الحنفية انفصاله عن مقره بشهوة. هدية ص١٧.

[٢٩٦] أي بياض البيض

[٢٩٧] سورة الطارق آية ٦.

[٢٩٨] التدفق ليس شرطاً بل علامة عليه.

ولو اغتسل ثم خرجت منه بقية وجب الغسل ثانياً بلا خلاف[٢٩٩] سواء خرجت قبل البول أو بعده.

ولو رأى المني في ثوبه أو في فراش لا ينام فيه غيره، ولم يذكر احتلاماً، لزمه الغسل على الصحيح المنصوص[٣٠٠] الذي قطع به الجمهور.

وقال الماوردي: هذا إذا كان المني في باطن الثوب، فإن كان في ظاهره فلا غسل عليه لاحتمال إصابته من غيره.

ولو أحسَّ بانتقال المني ونزوله فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء في الحال، ولا علم خروجه بعده فلا غسل عليه[٣٠١] والله أعلم.

- **ومنها: الموت، وهو يوجب الغسل لما روي «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته: اغسلوه بماء وسدر» رواه الشيخان خ ١٢٠٧ –م١٢٠٦ . وظاهره الوجوب. والوقص كسر العنق.**

وثلاثة تختصُّ بها النساء، وهي: الحيض والنفاس[٣٠٢] والولادة[٣٠٣] :

من الأسباب الموجبة للغسل: الحيض: قال الله تعالى ﴿**ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرهن فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾ [٣٠٤] نهى عن قربانهن إلى الغاية[٣٠٥]، وعن السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي**» رواه الشيخان. وفي رواية البخاري ٢٢٦ «**ثم اغتسلي وصلي**» (تلخيص الحبير ١٣٣/١ م٣٣٤).والنفاس كالحيض في ذلك وفي معظم الأحكام.

ومن الأسباب الموجبة للغسل: الولادة، وله علتان:

إحداهما: أن الولادة مظنة خروج الدم، والحكم يتعلق بالمظان، ألاترى أن النوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث.

---

[٢٩٩] تقدمت الحاشية رقم (١٩٢) وقصد بلا خلاف أي عند علماء المذهب.

[٣٠٠] كالسادة الحنفية والحنابلة كما في الهدية العلائية ص ٢٩. والروض المربع ٤١.

[٣٠١] عند أبي يوسف من الحنفية: ولو علم خروجه فلا غسل عليه. حاشية الطحطاوي على المراقي ص ٦٣.

[٣٠٢] باتفاق المذاهب الأربعة.

[٣٠٣] كذا قال به المالكية ولم يقل بالولادة الحنفية والحنابلة إن كانت عارية عن الدم. أنظر النور المبين ٥٣، والهدية العلائية ص ٣٠ والروض المربع ص ٤٢.

[٣٠٤] سورة البقرة الآية ٢٢٣.

[٣٠٥] أي حتى

والعلة الثانية: وهي التي قالها الجمهور: إن الولد مني منعقد.

وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا ولدت ولداً ولم تر بللاً، فعلى الأول لا يجب الغسل، وعلى العلة الثانية: وهو أنه مني منعقد يجب الغسل وهو الراجح.

وكذا يجب الغسل بوضع العلقة المضغة على الراجح[٣٠٦]، ومنهم من قطع بالوجوب بوضع المضغة. والله أعلم.

فرائض الغسل

فصل: وفرائض الغسل ثلاثة أشياء: النية وإزالة النجاسة إن كانت على بدنه[٣٠٧]: نية الغسل واجبة كما في الوضوء لعموم قوله ﷺ «**إنما الأعمال بالنيات**»[٣٠٨]، ومحل النية أول جزء مغسول من البدن، وكيفيتها أن ينوي الجنب رفع الجنابة، أو رفع الحدث الأكبر عن جميع البدن، ولو نوى رفع الحدث ولم يتعرض للجنابة ولا غيرها صح غسله على الأصح، لأن الحدث عبارة عن المانع من الصلاة وغيرها على أي وجه فرض وقد نواه، ولو نوى رفع الحدث الأصغر متعمداً لم يصح في الأصح لتلاعبه.

وإن غلط فظن أن حدثه أصغر لم ترتفع الجنابة عن غير أعضاء الوضوء، وفي أعضاء الوضوء وجهان: الراجح ترتفع عن الوجه واليدين والرجلين، لأن غسل هذه الأعضاء واجب في الحدثين فإذا غسلهما بنية غسل واجب كفى دون الرأس على الراجح، لأن الذي نواه في الرأس المسح، والمسح لا يغني عن الغسل ، ولو نوى الجنب استباحة ما يتوقف الغسل عليه كالصلاة والطواف وقراءة القرآن أجزأه، وإن نوى ما يستحب له كغسل الجمعة ونحوه لم يجزئه لأنه لم ينو أمراً واجباً، ولو نوى الغسل المفروض أو فريضة الغسل أجزأه قطعاً، قاله في الروضة.

وتنوي الحائض رفع حدث الحيض، فلو نوت رفع الجنابة متعمدة لم يصح، كما لو نوى الجنب رفع الحيض، وإن غلطت صح غسلها، ذكره في شرح المهذب.

وتنوي النفساء رفع حدث النفاس ، فلو نوت رفع حدث الحيض، قال

---

[٣٠٦] خلافاً للحنفية فهو استحاضة. هدية ٣١، حاشية ابن عابدين ٢٠١/١

[٣٠٧] المعتمد أنهما فرضان ليس منهما إزالة النجاسة لأن تعميم البدن بالماء يذهب عينها وأثرها غالبأن فإذا لم تزل وجب إزالتها – باجوري–.

[٣٠٨] مر تخريجه في باب فرائض الوضوء.

ابن الرفعة : لايصح. وقال الأسنائي[٣٠٩]: ينبغي أن يصح[٣١٠]

واعلـم أن تقديم إزالة النجاسة شرط لصحة الغسل، فلو كان على بدنه نجاسة فغسل بدنه بنية رفع الحدث وإزالة النجس، طهر عن النجس، وهل يرتفع حدثه؟، والراجح في زيادة الروضة أنه يرتفع حدثه[٣١١] ومنشأ الخلاف: أن الماء هل له قوة رفع الحدث وإزالة النجس معاً أم لا؟ ثم إن النووي وافق الرافعي على أن الغسلة لا تكفي، والله أعلم.

وإيصال الماء إلى أصول الشعر والبشرة:

يجب استيعاب البدن بالغسل شعراً وبشراً، سواءٌقلَّ أو كثر، وسواءٌ شعر الرأس والبدن، وسواءٌ أصوله أو ما استرسل منه، قال الرافعي لقوله ﷺ «**تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعور وانقوا البشرة**» وهذا الحديث ضعيف باتفاق الحفاظ، منهم الإمام الشافعي والبخاري، حتى النووي[٣١٢]، نعم يحتج لذلك بقوله ﷺ «**من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله يفعل به كذا وكذا من النار**»قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه: فمن ثمَّ عاديت شعر رأسي، وكان يجز شعره رواه أبو داود ٢٤٩ ولم يضعفه[٣١٣] فيكون صحيحاً على قاعدته[٣١٤] وقال النووي: إنه حسن. وقال القرطبي: إنه صحيح.

واعلم أنه يجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض، ولا يجب إن وصل، وحديث أم سلمة[٣١٥] «قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنفضه لغسل الجنابة، قال: **إنما**

---

[٣٠٩] عبد الرحيم بن علي بن الحسين بن اسحق بن شيث الأموي وزير الملك المعظم عيسى ولد ٥٥٠هـ – ١١٥٥م ، وتوفي ٦٢٥هـ – ١٢٢٨م . الأعلام للزركلي ٣٤٧/٣.

[٣١٠] وهو المعتمد.

[٣١١] وهو المعتمد.

[٣١٢] تلخيص الحبير ١٤٢/١د٢٤٨ –ت١٠٦

[٣١٣] إسناده صحيح، وقيل الثواب وقفه على سيدنا علي. تلخيص الحبير ١٤٢/١

[٣١٤] لأنه قال : ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقارن به، وما كان فيه وهن شديد بينته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصح من بعض. وعقب عليه ابن الصلاح فقال: (فما وجدناه مطلقاً وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته فهو حسن عند أبي داود).

[٣١٥] وهي أم المؤمنين السيدة هند بنت أبي أمية (واسمه حذيفة) القرشية المخزومية، كان أبوها يعرف بزاد الركب أحد الأجواد من العرب، وأمها عاتكة بنت عامر الكنانية، وأبو سلمة زوجها الأول واسمه عبد الله بن عبد الأسد ابن عمة الرسول ﷺ وأخوه ممن الرضاعة، كان مع أم سلمة من العشرة المهاجرين إلى الحبشة، وأم سلمة أول ظعينة دخلت المدينة المنورة مهاجرة بنفسها يسوقها عثمان بن طلحة فهي أول المهاجرات. مات زوجها في أحد متأثراً بجراحه، وصلى عليه رسول الله ﷺ وكبر عليه تسع تكبيرات. وحين خطبها رسول الله دعا لها فأذهب الله غيرتهأن وأعال أولادها وكانت ترتيبها في دخولها بيت النبوة السادسة، عمرت فوق الثمانين وماتت سنة ٦١هـ وهي آخر من

يكفيك على تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين»[٣١٦] محمول على ما إذا كان الشعر خفيفاً والشد لا يمنع من موصول الماء إليه وإلى البشرة، جمعاً بين الأدلة.

وهل يسامح بباطن العقد على الشعرات؟ فيه خلاف. الراجح عند الرافعي أنه يسامح به للعسر، والراجح عند النووي أنه لا يعفى عنه، لأنه يمكن قطعها بلا ضرر[٣١٧] ولا ألم. فال وهو ظاهر نص الشافعي والجمهور. والله أعلم.

وأما البشرة وهي الجلد فيجب غسل ما ظهر منها من صماخي الأذنين قطعاً، والشقوق في البدن ،وكذا يجب غسل ما تحت القلفة من الأقلف[٣١٨] وكذا ما ظهر من أنف المجذوع، وكذا ما يبدو من التيب إذا قعدت لقضاء الحاجة على الراجح، ولا تجب المضمضة ولا الاستنشاق في الأصح[٣١٩] والله أعلم.

سنن الغسل

وسننه خمسة أشياء: التسمية وغسل الكفين قبل إدخالهما الإناء، والوضوء قبله:

للغسل سنن كما في الوضوء:

- **منها: التسمية، وغسل كفيه قبل ادخالهما الإناء، وقد ذكرنا ذلك واضحاً في الوضوء، والغسل مثله، قال في الروضة: واعلم أن معظم السنن، يعني في الوضوء، يجيء مثلها في الغسل. وفي وجه أن التسمية لا تستحب في الغسل.**

وأما الوضوء فهل هو سنة أو واجب؟ فيه خلاف مبني على أن خروج المني ناقض أم لا، إن قلنا ينقض الوضوء فليس من سنن الغسل، وعلى هذا يندرج في الغسل على المذهب، ولا بد من إفراده بالنية. قال الرافعي: إذ لا قائل إلى أنه يأتي بوضوء مفرد، وبوضوء آخر لرعاية كمال الغسل.

وإن قلنا: إن المني لا ينقض الوضوء وهو ما رجحه الرافعي والنووي، فالوضوء من سنن الغسل و لا يحتاج إلى إفراده بنية ، وتحصل سنيته سواء قدمه على الغسل أو أخره، أو قدم بعضه وأخر البعض، وأيهما أفضل؟ فيه قولان: الراجح أن تقديم الوضوء بكماله أفضل ، لقول السيدة عائشة رضي الله تعالى

توفي من أزواجه ﷺ ودفنت في البقيع ، أمهات المؤمنين للمحقق.

[٣١٦] تلخيص الحبير ١/٥٩م٣٣٠-د٢٥١-ت١٠٥

[٣١٧] وهو المعتمد.

[٣١٨] هو الذي خالف الفطرة ولم يختتن.

[٣١٩] تجب المضمضة والاستنشاق عند السادة الحنفية في الغسل، وعند الحنابلة في الوضوء والغسل . فهما ركنان عندهما.

عنها قالت: كان رسول الله ﷺ:«**إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة**» رواه الشيخان[٣٢٠].
والقول الآخر : يستحب أن يؤخر غسل قدميه إلى ما بعد الفراغ من الغسل لحديث السيدة ميمونة رضي الله تعالى عنها: أن رسول الله ﷺ «**كان يؤخر غسل قدميه**» رواه البخاري ٢٤٦ صريحاً[٣٢١].وقال القاضي حسين : يتخير لصحة الروايتين.

فائدة: إذا فرعنا على الصحيح عند الرافعي والنووي: في أن المني لا ينقض

الوضوء، فيتصور تجرد الجنابة عن الحدث الأصغر في صور:
منها: إذا لفَّ على ذكره خرقة[٣٢٢] وأولج.
ومنها: إذا نزل المني وهو نائم ممكن مقعده من الأرض[٣٢٣] أو أنزل بنظر أو فكر لشدة غلمته.

ومنها: إ ذا أولج في دبر بهيمة أو دبر ذكر عافانا الله من ذلك، والله أعلم.

وإمرار اليد على الجسد ، والموالاة، وتقديم اليمنى على اليسرى: من سنن الغسل دَلْكُ الجسد[٣٢٤] ليحصل إنقاء البشرة، وَبَلُّ الشعور، ويتعهد مواضع الانعطاف والالتواء، كالأذنين وغضون البطن، وكل ذلك قبل إفاضة الماء على رأسه؛ وإنما يفعل ذلك ليكون أبعد عن الإسراف في الماء، وأقرب إلى الثقة بوصول الماء.

ومن سنن الغسل: الموالاة، وتقديم اليمنى على اليسرى، لأنه عبادة فيستحب ذلك فيها كما في الوضوء.

ومن سنن الغسل استصحاب النية إلى آخر الغسل، والبداءة بأعضاء الوضوء، ثم بالرأس ثم بشقه الأيمن ثم الأيسر، ويكون غسل جميع البدن ثلاثاً كالوضوء، فإن اغتسل في نهر ونحوه انغمس ثلاثاً، ويدلك في كل مرة.

ويستحب أن لا ينقص ماء الغسل عن صاع[٣٢٥] والوضوء عن مدّ[٣٢٦]،
والمد. رطل وثلث بالبغدادي . هذا على المذهب، وقيل : رطلان . والصاع أربعة أمداد.

---

[٣٢٠] تلخيص الحبير ١٤٢/١ خ٢٤٥ –م٣١٦
[٣٢١] قال في تلخيص الحبير ١٤٣/١ إن في رواية لمسلم تأخير غسل الرجلين على الغسل
[٣٢٢] كي لا ينتفض وضوؤه بالمس بالأنثى.
[٣٢٣] كي لا ينتقض بأسباب الحدث أثناء النوم كخروج الريح.
[٣٢٤] هو ركن عند السادة المالكية.
[٣٢٥] مقداره أربعة أمداد = ١٧٢٨ غ ، مكعب طول ضلعه ١٤.٦ سم أو تسع أواق.
[٣٢٦] المد = ٤٣٢ غ أو مكعب طول ضلعه ٩.٢ سم . أ، أوقيتان وربع تقريباً.

ويستحب أن لا يغتسل في الماء الراكد ، وأن يقول بعد الفراغ: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا مُحَمَّداً عبده ورسوله.

فرع: يحرم على الشخص أن يغتسل بحضرة الناس مكشوف العورة، ويعزر على ذلك تعزيراً يليق بحاله، ويحرم على الحاضرين إقراره على ذلك، ويجب عليهم الإنكار عليه، فإن سكتوا أثموا وعزروا، ويجوز ذلك في الخلوة، والستر أفضل ، لأن الله أحق أن يستحيي منه.

ولا يجب غسل داخل العين: ولا يستحب ، كما لا يستحب تجديد الغسل على الراجح، بخلاف تجديد الوضوء. والله أعلم.

فرع: لو أحدث في أثناء غسله جاز أن يتم غسله، ولا يمنع الحدث صحته، لكن لا يصلي حتى يتوضأ والله أعلم.

الأغسال المسنونة

فصل: والأغسال المسنونة سبعة عشر غسلاً: غسل الجمعة، والعيدين، والاستسقاء والخسوف:

١- يسن الغسل لأمور:منها: الجمعة، واحتج له بقوله ﷺ «**من أتى الجمعة فليغتسل**» رواه مسلم (٨٤٤).

واحتج بعضهم على وجوب الغسل بهذا الحديث، وقال : الأمر للوجوب، وقد جاء مصَّرحاً به في حديث آخر، ولفظه: «**غسل الجمعة واجب على كل محتلم**»[٣٢٧]. وبوجوبه قالت طائفة من السلف، وحكوه عن بعض الصحابة ﷺ، وهو قول الظاهرية[٣٢٨] وحكاه ابن المنذر[٣٢٩]

---

[٣٢٧] رواه الخمسة خ ٨٥٠-م ٨٤٦ -د٣٤١ إلا الترمذي، انظر التاج (غسل الجمعة).

[٣٢٨] نسبة لإمامهم داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام (٢٠١ ÷ت – ٢٧٠هـ) فإليه تنسي الظاهرية ، لأخذها بظاهر الكتاب والسنة، وإعراضها عن التأويل والرأي والقياس، وهو أول من جهر بهذا القول، مولده في الكوفة وسكن بغداد ، وانتهت إليه رياسة العلم فيها قال فيه ثعلب: عقل داود أكبر من علمه. له تصانيف كثيرة توفي في بغداد . الأعلام ٣٣٣/٢.

[٣٢٩] مُحَمَّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ولد ٢٤٢هـ فقيه مجتهد ، سيخ الحرم بمكة . قال الذهبي : ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها. منها المبسوط في الفقه، والإشراف على مذاهب أهل العلم. توفي بمكة ٣١٩هـ . الأعلام ٢٩٤/٥.

عن مالك والخطابي[٣٣٠] عنه. وعن الحسن البصري ومذهب الإمام الشافعي أنه سنة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، وهو المعروف من مذهب الإمام مالك وأصحابه[٣٣١] وحجة الجمهور أحاديث صحيحة:

منها: قوله ﷺ «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» قال النووي حديث صحيح[٣٣٢]

ومنها : قوله ﷺ «**لو اغتسلتم يوم الجمعة**»[٣٣٣].

ومنها: حديث سيدنا عثمان لما دخل وسيدنا عمر يخطب وقد ترك الغسل، ذكره مسلم[٣٣٤]، فأقره سيدنا عمر ﷺ ومن حضر الجمعة، وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه ، ولا ألزمه به الحاضرون.

فإذاً يحمل الأمر على الاستحباب جمعاً بين الأدلة، ويحمل لفظة واجب على التأكيد، كما يقال: حقك واجب عليّ، أي متأكد.

وكيفيته كما مرّ.

ويدخل وقته بطلوع الفجر على المذهب. وفي وجه شاذ منكر: قبل الفجر كغسل العيد.

ويستحب تقريبه من الرواح إلى الجمعة، لأن المقصود من الغسل قطع الروائح الكريهة التي تحدث عند الزحمة من وسخ وغيره.

وهل يستحب لكل أحد كيوم العيد أم لا؟ الصحيح أنه إنما يستحب لمن يحضر الجمعة، وسواء في ذلك من تجب عليه الجمعة أم لا. ولو أجنب بجماع أو غيره لا يبطل عسله، فيغتسل للجنابة، ولو عجز عن الغسل لعدم الماء ، أو لقروح في بدنه، تيمم وحاز الفضيلة، قاله جمهور الأصحاب وهو الصحيح، قياساً على سائر الأغسال إذا عجز عنها، والله أعلم.

---

[٣٣٠] حمد بن محمّد بن إبراهيم بن الخطاب (من نسل زيد بن الخطاب أخي سيدنا عمر بن الخطاب)، من بست (البستي) فقيه محدث، له معالم السنن في شرح سنن أبي داود، وشرح البخاري وله شعر ولد ٣١٩-٣٨٨هـ . الأعلام ٢٧٣/٢.

[٣٣١] مذهب السادة الحنفية والحنابلة.

[٣٣٢] رواه أصحاب السنن. د٣٥٤- ت٤٩٧ انظر التاج ٢٧٩/١.

[٣٣٣] خ ٨٦٠-م٨٤٧ -د٣٥٢ -ن٩٣/٣.

[٣٣٤] بل رواه الخمسة خ٨٣٨-م٨٤٥ د٣٥٢-ن٩٣/٣ عن ابن عمر رضي الله تنهما وسببه أنه لما جاء سيدنا عثمان للجمعة وسيدنا عمر يخطب على المنبر فعرّض به بقوله: ما بال رجال يتأخرون بعد النداء؟ فقال سيدنا عثمان: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت. فقال سيدنا عمر : والوضوء أيضاً؟ وقد قال رسول الله ﷺ «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

ومنها: العيدان: فيستحب أن يغتسل لهما، لقول ابن عباس رضي الله عنهما «**كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى**»[٣٣٥]، وكان سيدنا عمر وعلي يفعلانه، وكذا ابن عمر ، ولأنه أمر[٣٣٦] يجتمع له الناس فيستحب أن يغتسل له قياساً على الجمعة، ويجوز بعد الفجر بلا خلاف. وقبله على الراجح، ويختص بالنصف الأخير على الراجح، وقيل يجوز في جميع الليل. والله أعلم.

٤- ومنها: الاستسقاء: فيستحب أن يغتسل له لأجل قطع الروائح، لأنه محل يشرع في الاجتماع فأشبه الجمعة.

٥-٦- ومنها: الكسوف والخسوف: ويقال فيهما كسوف وخسوف إذا ذهب ضوء الشمس والقمر. وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر، قاله الجوهري، مع أنه قال: إن الكسوف والخسوف يطلق عليهما معاً، والسنة أن يغتسل لهما، لأنهما صلاة يشرع الاجتماع لها، فيستحب الاغتسال لها كالجمعة.

والغسل من غسل الميت، والكافر إذا أسلم[٣٣٧]، والمجنون إذا أفاق، والمغمى عليه إذا أفاق:

٧- الغسل من غسل الميت، هل هو واجب أو مستحب؟ قولان: القديم أنه واجب، والجديد وهو الراجح : أنه مستحب.

والأصل في ذلك قوله ﷺ :«**من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ**» قال الترمذي٩٩٣ : حديث حسن[٣٣٨]. لكن قال الإمام أحمد: إنه موقوف على سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه، ولذلك لم يقل بوجوبه. وقال الإمام الشافعي: لو صح الحديث لقلت بوجوبه.

٨- ومن الأغسال المسنونة غسل الكافر إذا أسلم: وروي أنه عليه الصلاة والسلام أمر قيس بن عاصم[٣٣٩] وثمامة بن أثال[٣٤٠] أن يغتسلا لما أسلما[٣٤١]، ولم يوجبه لأن جماعة أسلموا فلم يأمرهم النبي ﷺ به، ولأن

---

[٣٣٥] رواه ابن ماجة ١٣١٥ بسند ضعيف حسن الأثر ص ١٤٩.

[٣٣٦] أي ولأنه أمر شرعي

[٣٣٧] يجب الغسل على الكافر إذا أسلم عند الحنابلة –الروض المربع.

[٣٣٨] التاج الجامع للأصول ١١١/١

[٣٣٩] ابن سنان المنقري السعدي التميمي، أحد أمراء العرب وعقلائهم ، والموصوفين بالحلم والشجاعة فيهم، وكان شاعراً ، وممن حرم على نفسه الخمر في الجاهلية. وفد على سيدنا النبي ﷺ في وفد تميم سنة ٩هـ فأسلم وقال فيه: هذا سيد العرب، واستعمله على صدقات قومه، ثم نزل البصرة أواخر أيامه وتوفي فيه نحو سنة /٢٠/ هـ . وكان له ٣٣ ولداً ، قال لهم في مرض موته: يابني احفظوا عني ثلاثاً ، فلا أحد أنصح لكم مني ، إذا أنا مت فسودوا كباركم ولا تسودوا صغاركم فيحقر الناس كباركم وتهونوا عليهم، وعليكم بحفظ المال فإنه منبهة للكريم ويستغني به عن اللئيم، وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل. الأعلام ٢٠٦/٥. (والحديث عند أصحاب السنن بسند حسن التاج ١/).

[٣٤٠] ابن النعمان اليمامي من بني حنيفة وسيد أهل اليمامة، له شعر، وثبت على إسلامه عند الردة وقاتل تحت لواء العلاء ين الحضرمي في البحرين.

الإسلام توبة من معصية ، فلم يجب الغسل منه كسائر المعاصي، وهذا في كافر لم يجنب في كفره فإن أجنب فالمذهب أنه يلزمه الغسل بعد الإسلام[٣٤٢]. لعدم صحة النية منه حال كفره.

٩-١٠- ومن الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق ، وكذا المغمى عليه لأن ذلك مظنة إنزال المني.

قال الإمام الشافعي: قلما جن إنسان إلا أنزل ، قال بعضهم: إذا كان المجنون ينزل غالباً فينبغي أن يجب عليه الغسل ، كالنوم ينقض الوضوء لأنه مظنة الحدث. وأجاب الجمهور الذين قالوا بالاستحباب: بأن النوم مظنة لا علامة فيها على الحدث بعد الإفاقة، والمني عين يمكن رؤيتها، الله أعلم.

والغسل عند الإحرام، ودخول مكة ، وللوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة[٣٤٣]، ولرمي الجمار الثلاث وللطواف:

يتعدد الغسل المتعلق بالحج لأمور:

١١- منها الإحرام: عن سيدنا «**زيد بن ثابت[٣٤٤] ﷺ أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل**» رواه الترمذي ٨٣٠ وقال : حسن غريب[٣٤٥].

ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة، وإن كانت حائضاً أو نفساء، لأن السيدة أسماء بنت عميس[٣٤٦] زوجة الصديق[٣٤٧] رضي الله عنهما نفست بذي الحليفة فأمرها رسول لله ﷺ أن تغتسل

---

[٣٤١] خ٤٦٢-م ١٧٦٤ – د٢٦٧٩ – ن ١/١٠٩ ت٦٠٥-د٣٥٥.

[٣٤٢] باتفاق المذاهب الأربعة.

[٣٤٣] للوقوف بالمشعر الحرام.

[٣٤٤] ابن الضحاك الأنصاري الخزرجي ولد ١١ ق.هـ صحابي من أكابرهم، كاتب الوحي، وهاجر إلى المدينة وكان رأساً في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض ، ولد في المدينة ونشأ بمكة وقتل أبوه وهو ابن /١١/ سنة. جمع القرآن في عهد النبي ﷺ وكتبه في المصحف لأبي بكر ، ثم كتبه لعثمان من بعد أرسل نسخاً إلى الأمصار ، وكان سيدنا عمر يوليه على المدينة إذا سافر، فقلما يرجع إلا أقطعه صديقه من نخل ،وكان سيدنا ابن عباس يأتيه إلى بيته للأخذ عنه (ويقول : العلم يؤتى ولا يأتي) وأخذ ابن عباس بركاب سيدنا زيد فنهاه زيد، فقال ابن عباس: هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا فأخذ سيدنا زيد كفه وقبلها وقال: هكذا أمرنا أن نفعل بآل بيت نبينا. ولما توفي سنة /٤٥/هـ رثاه سيدنا حسان بن ثابت وقال فيه سيدنا أبو هريرة: اليوم مات حبر هذه الأمة وعسى الله أن يجعل في ابن عباس منه خلفاً . له في كتب الحديث /٩٢/ حديثاً . الأعلام ٣/ ٥٧.

[٣٤٥] أي أن الحديث حسن ولكنه يروى من وجه واحد فيكون غريباً ، قال صاحب البيقونية: وقل غريب ماروى راوٍ فقط. رسالة المصطلح للمحقق التاج ١١٨/١ تلخيص ٢٣٥/٢.

[٣٤٦] ابن معد بن تيم بن الحارث الخثعمي ، صحابية لها شأن أسلمت قبل دخول سيدنا النبي ﷺ دار الأرقم بمكة ، وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها سيدنا جعفر بن أبي طالب وولدت له عبد الله ومحمداً وعوفاً ، ثم استشهد عنها في مؤتة سنة ٨هـ ، فتزوجها الصديق أبو بكر فولدت له محمداً ابن أبي بكر وتوفي عنهأن فتزوجها سيدنا علي بن أبي طالب فولدت له ، يحيى وعوناً ، وماتت بعده، وصفها أبو نعيم بمهاجرة الهجرتين ومصلية القبلتين. الأعلام ٣٠٦/١.

للإحرام» رواه مسلم[٣٤٨]. ولا فرق في الرجل بين العاقل والمجنون ولا بين الصبي المميز وغيره.

فإن لم يجد المحرم الماء تيمم، فإن وجد ما يكفيه توضأ به، قاله البغوي[٣٤٩] والمحاملي[٣٥٠] قال النووي: إن تيمم مع الوضوء فحسن، وإن اقتصر على الوضوء فليس بجيد، لأن المطلوب الغسل، والتيمم يقوم مقامه دون الوضوء. قال الأسنائي: نص الشافعي على الاستحباب في الوضوء، والاقتصار عليه بدون التيمم، وعزاه إلى نقل المحاملي والماوردي.

١٢- ومنها: دخول مكة[٣٥١] «**كان سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما لا يْقَدمُ مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح، ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه كان يفعله**» رواه الشيخان واللفظ المسلم ٢٢٧[٣٥٢] ثم لا فرق في استحباب الغسل لمن دخل مكة ، بين من أحرم بالحج أو العمرة، أو لم يحرم البتة، وقد نص الإمام الشافعي في الأم : أن من لم يحرم يغتسل، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام عام الفتح اغتسل لدخوله مكة وهو حلال يصيب الطيب[٣٥٣]. نعم قال المارودي: المعتمر إذا خرج من مكة فأحرم واغتسل لإحرامه، ثم أراد دخول مكة نظر، إن كان أحرم من مكان بعيد كالجعرانة والحديبية استحب الغسل لدخول مكة، وإن أحرم من التنعيم فلا ، لقربه. قال ابن الرفعة: ويظهر أن يقال بمثله في الحج.

ومنها: الوقوف بعرفة: ويستحب أن يغتسل ، لأن سيدنا ابن عمر رضي الله عنهما كان

---

[٣٤٧] سيدنا أبو بكر عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن كعب التيمي القرشي أول المؤمنين من الرجال وأحد العظماء من العرب ولد بمكة سنة ٥١ ق.هـ ونشأ سيداً وغنياً في قريش ، وكان عالماً بأنساب القبائل وأخبارها وسياستها وكانت العرب تلقبه بعالم قريش ، حرم على نفسه الخمر في الجاهلية ، وله مواقف كثيرة في عصر النبوة وبذل الأموال. بويع بالخلافة (وهو أول الخلفاء الراشدين) سنة ١١هـ ، وحارب المرتدين والممتنعين عن أداء الزكاة، وافتتحت في أيامه بلاد الشام وقسم كبير من العراق، واتفق له قواد عظام كسيدنا خالد بن الوليد وعمرو بن العاص وأبي عبيدة بن الجراح، والعلاء الحضرمي، ويزيد بن أبي سفيان والمثنى بن حارثة. كان متصفاً بالحلم والرأفة بالعامة وخطيباً وشجاعاً بطلاً ، مدة خلافته سنتان وثلاثة أشهر ونصف، وسمي بالصديق لتصديقه خبر الإسراء ، وتوفي في المدينة المنورة سنة ١٣هـ وله في كتب الحديث /١٤٢/ -ألفت في حياته المؤلفات الكثيرة. الأعلام ١٠٢/٤.

[٣٤٨] التاج ١٥٣/١ .كما رواه أبو داود ١٨٣٤ والنسائي مختصراً وللبخاري والترمذي بعضه. تلخيص الحبير ٢٣٥/٢

[٣٤٩] صاحب تفسير معالم التنزيل وهو الحسين بن مسعود الفراء ، يلقب بمحي السنة، له شرح مشكاة المصابيح، وهو فقيه محدث، له التهذيب في الفقه والجمع بين الصحيحين ولد سنة /٤٣٦/ هـ وتوفي بمرو الروذ /٥١٠/هـ . الأعلام ٢/ ٢٥٩.

[٣٥٠] الصواب ابن المحاملي، لأن المحاملي محدث وهو الحسين بن إسماعيل ، قاضٍ على الكوفة وفارس ستين سنة ٢٣٥ – ٣٣٠هـ ، أما ابن المحاملي فهو أحمد بن مُحَمَّد بن أحمد بن القاسم أبو الحسن فقيه شافعي – بغداد ٣٦٨ – ٤١٥ هـ له تحرير الأدلة والمجموع ، ولباب الفقه والمقنع في فقه الشافعية ورؤوس المسائل. الأعلام ٢١١/١.

[٣٥١] عند الحنفية الاغتسالات المسنونة أربعة فقط: لجمعة والعيدين والإحرام وعرفه قبل الزوال والباقي مندوب، واعلم أن غسل دخول مكة هو لطواف الزيارة لا مطلقاً.

[٣٥٢] تلخيص الحبير ٢٣٦/٢ برقم ٩٩٤

[٣٥٣] المتفق عليه حديث السيدة عائشة: «كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل لأن يحرم ولحله قبل أن يطوف تلخيصها ٢٣٦/٢»

يفعله[٣٥٤]، وحكى ابن الخلّ[٣٥٥] ذلك عن سيدنا رسول الله ﷺ لأنه موضع اجتماع فيسن فيه الاغتسال كالجمعة.

ومنها: الرمي أيام التشريق: يغتسل لكل يوم غسلاً ، فتكون الأغسال ثلاثة، لأنه موضع يجتمع فيه الناس فيسن فيه الغسل كالجمعة.

ولا يستحب الغسل لرمي جمرة العقبة، لقربه من غسل الوقوف، بخلاف بقية الجمرات لبعدها ، وأيضاً فوقت الجمرات الثلاث بعد الزوال، وهو وقت تهجر ، ولهذا يكون الغسل لهن بعد الزوال[٣٥٦]

١٥- ومنها: يسن الغسل للطواف: ولفظ الشيخ يشمل طواف القدوم

وطواف الإفاضة وطواف الوداع، وقد نص الإمام الشافعي على استحباب الغسل لهذه الثلاثة في القديم، لأن الناس يجتمعون له، فيستحب له الاغتسال ، والجديد أنه لا يستحب[٣٥٧] لأن وقته موسع فلا تغلب فيه الزحمة، بخلاف سائر الموطن . كذا قاله الرافعي والنووي في الروضة وشرح المهذب، وهو قضية كلام المنهاج، لأنه لم يعدها ، إلا أنه قال في المناسك[٣٥٨] قال: يستحب الغسل للثلاثة. ويشهد للجديد : وهو عدم الاستحباب ما روته السيدة عائشة ﵂ أن النبي ﷺ «أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت »رواه الشيخان خ ١٥٣٦-م ١٢٣٥[٣٥٩] وكذا التعليل والله أعلم.

وأهمل الشيخ إغسالاً:

١٦-١٧- منها: الغسل من الحجامة والحمام[٣٦٠] قال الرافعي : والأكثرون لم يذكروهما ، قال النووي في زيادة الروضة: المختار الجزم باستحبابهما.

وقد نقل صاحب جمع الجوامع[٣٦١]، في منصوصات الشافعي أنه قال: أحب الغسل من الحجامة والحمام، وكل أمر يغير الجسد، وأشار الإمام الشافعي بذلك إلى أن حكمته: أن ذلك يغير الجسد ويضعفه، والغسل يشده وينعشه. والله أعلم.

---

[٣٥٤] تلخيص الحبير خ ١٤٩٩-م٢٢٧-ها ٤٤٧/١ ووافقه.

[٣٥٥] مُحَمَّد بن المبارك بن مُحَمَّد ٤٧٥هـ فقيه شافعي بغدادي ، مدرس ومفتي، له شعر ، وشرح التنبيه، وله أصول الفقه توفي ببغداد ٥٥٢ هـ ودفن بالكوفة. الأعلام ١٧/٧.

[٣٥٦] عند السادة الحنفية لا يسن الاغتسال للرمي.

[٣٥٧] وهو المفتى به.

[٣٥٨] واسمه الإيضاح في مناسك الحج. ولابن حجر الهيثمي حاشية عظيمة النفع عليه طبع في مجلد .

[٣٥٩] تلخيص الحبير ٢٤٣/٢ برقم ١٠١٠

[٣٦٠] أي لخروجه من حمام إذا لم يغتسل فيه، انظر روضة المحتاجين للعدل ص ٥١.

[٣٦١] وهو التاج السبكي.

١٨- ويسن الغسل للاعتكاف: نص عليه الإمام الشافعي.

١٩- ويسن الغسل لكل ليلة من رمضان: نقله العبادي[٣٦٢] عن الحليمي.

٢٠- ويسن الغسل لحلق العانة: قاله الخفاف[٣٦٣] في الخصال.

٢١- ويسن الغسل لدخول مدينة سيدنا رسول الله ﷺ : قاله النووي في المناسك، وأما الغسل لدخول الكعبة فقد نقله ابن الرفعة عن صاحب التلخيص[٣٦٤] وهذا النقل غلط ، والله أعلم.

المسح على الخفين

والمسح على الخفين جائز بثلاثة شرائط:

- **أن يبتدئ لبسيهما بعد كمال الطهارة.**
- **وأن يكونا ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين.**
- **وأن يكونا مما يمكن متابعة المشي عليهما[٣٦٥]:**

الأصل في جواز المسح ما رواه مسلم (٢٧٢) «عن جرير[٣٦٦] قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» وكان يعجبهم هذا الحديث، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، فلا تكون آية المائدة الدالة على غسل الرجلين ناسخة للمسح.

قال النووي وغيره: وأجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر، سواء لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزَّمن الذي لا يمشي. والله أعلم.

وأنكر الرافضة[٣٦٧] ومن تبعهم الجواز، وكذلك الشيعة[٣٦٨] والخوارج[٣٦٩] قال الحسن البصري:

---

[٣٦٢] هو ابن قاسم العبادي أحمد بن قاسم الصباغ المصري الشافعي توفي ٩٩٢ هـ ١٥٨٤م له حواشي على جمع الجوامع في الأصول سماه الآيات البينات، وحاشية على التحفة لابن حجر على شرح المنهج، وله شرح الورقات . الأعلام ١٩٧٨/١.

[٣٦٣] أبو بكر أحمد بن عمر.

[٣٦٤] أبو العباس ابن القاص أحمد بن أحمد الطبري البغدادي شيخ الشافعية في طبرستان سكن بغداد وتوفي مرابطاً بطرسوس سنة ٣٣٥ هـ (٩٤٦م) له أدب القاضي والمفتاح في الفقه والمواقيت ودلائل القبلة. الأعلام ٩٠/١.

[٣٦٥] وطهر كلٍّ زيد شرطاً رابعاً – الناظم

[٣٦٦] سيدنا جرير بن عبد الله البجلي أبو عمرو أسلم قبيل حجة الوداع وشهدها مع سيدنا رسول الله ﷺ ، كان جميلاً قال عنه سيدنا عمر: هو يوسف هذه الأمة ، شارك في حروب العراق زمن سيدنا الفاروق وقدمه على قبيلة وكان لهم أثر عظيم في فتح القادسية سكن الكوفة ، وكان رسول سيدنا علي إلى سيدنا معاوية ، فاعتزل الفريقين. كان طوله ستة أذرع، قال فيه سيدنا علي: جرير منا أهل البيت، وروى عنه من الصحابة سيدنا أنس بن مالك قال: كان جرير يخدمني وهو أكبر مني. نوفي سنة ٥١هـ . الإصابة ٢٣٣/١.

[٣٦٧] فرقة من فرق الشيعة أصلها زيدية كان إمامهم زيد بن علي يقول بجواز إمامة المفضول. فإن اختار أهل الحل والعقد إماماً لم يستوف هذه الصفات وبايعوه صحت إمامته ولزمت بيعته وعليه فقد أقر إمامة الشيخين ولم يكفر أحداً من الصحابة وبعد موته خرجت طائفة من

حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسح على الخفين[٣٧٠].

وقد روى المسح من الصحابة عن رسول الله ﷺ خلائق لايحصون[٣٧١] نعم، هل الغسل أفضل[٣٧٢] لأنه الأصل، وبه قالت الشافعية وجماعة من الصحابة منهم سيدنا عمر بن الخطاب وابنه عبد الله، وسيدنا أبو أيوب الأنصاري[٣٧٣] ﷺ ، أم المسح أفضل وبه قال جمع التابعين منهم الشعبي[٣٧٤] وحماد[٣٧٥]، والحاكم : فيه خلاف، وعن الإمام أحمد روايتان، والراجح منهما المسح أفضل،

جماعته رفضوا إمامة الشيخين وسموا بالرافضة. تاريخ المذاهب الإسلامية للمحقق.

[٣٦٨] فرق كثيرة اتفقوا أن سيدنا علياً هو الخليفة المختار ، وأنه أفضل الصحابة ، نشأت في مصر في عهد عثمان، وعمت العراق ، اتخذوا من الفارسية نزعة الملك بالوراثة ونظرة التقديس إلى الملك وأخذوا من اليهودية والعقائد الآسيوية كالبوذية. فأكثر أهل فارس من الشيعة. وفي إحصاء أجراه بعضهم مؤخراً أن في إيران عشرة ملايين من أهل السنة والجماعة مختصر تاريخ المذاهب الإسلامية للمحقق.

[٣٦٩] جماعة كانوا من أنصار سيدنا علي ، وحق لهم هذا الشرف، ولكن حين اشتد القتال بين سيدنا علي وسيدنا معاوية في صفين، وَهَمَّ سيدنا معاوية بالفرار ثم حكَّم المصاحف، ولكن سيدنا علياً أصرَّ على القتال، فخرجت عليه خارجة من جيشه تطلب إليه التحكيم فقبله مضطراً ، وعلى تحكيم شخصين سيدنا عمرو بن العاص من قبل سيدنا معاوية، وسيدنا أبو موسى الأشعري عن سيدنا علي، وانتهى إلى عزل سيدنا علي وتثبيت معاوية، ثم اعتبرت الخوارج التحكيم جريمة كبيرة وطلبت إلى سيدنا علي أن يتوب عما ارتكب لأنه كفر بتحكيمه كما كفروا هم وتابوأن وصار شعارهم لا حكم إلا لله وأخذوا يقاتلون سيدنا علياً واستهوتهم فكرة البراءة من سيدنا عثمان والإمام علي والحكام الظالمين من بني أمية وطلحة والزبير، وناقشهم سيدنا عمر ابن عبد العزيز ولم يدخلوا في طاعته لأنه من بني أمية. اتصفوا بحب العداء والرغبة في الموت من غير داع ، وقتلوا سيدنا عبد الله بن خباب بن الأرت وبقروا بطن جاريته. فلما طلب إليهم سيدنا علي أن يدفعوا قتلته قالوا كلنا قتلته . فقاتلهم حتى كاد أن يبيدهم . ملخصاً : مختصر تاريخ المذاهب الإسلامية للمحقق.

[٣٧٠] تلخيص الحبير ١٥٨/١

[٣٧١] فالحديث متواتر وذكر الإمام أبو حنيفة : أنه يخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين. وقال بعض أئمة المالكية : انكاره فسق من نظم المتناثر للكتاني ص ٤٢.

[٣٧٢] وهو المعتمد

[٣٧٣] سيدنا خالد بن زيد بن كليب ين ثعلبة من بني النجار. صحابي ، شهد العقبة وبدراً وأحداً وسائر المشاهد كان شجاعاً صابراً تقياً محباً للغزو والجهاد عاش إلى أيام بني أمية وكان يسكن المدينة المنورة فرحل إلى الشام ولما غزا يزيد القسطنطينية في خلافة أبيه معاوية ، صحبه أبو أيوب غازياً ، فحضر الوقائع ومرض فأوصى أن يوغل به في أرض العدو، فلما توفي دفن في أصل حصن القسطنطينية . له ١٥٥حديثاً . كان له شرف استقبال النبي ﷺ في بيته عند الهجرة . توفي سنة ٥٢هـ . فيه كتاب جلاء القلوب وكشف الكروب في مناقب سيدنا أبي أيوب للقاري الطائفي ، الأعلام ٢/ ٢٩٥.

[٣٧٤] عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري، أبو عمرو، راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد ١٩هـ ونشأ ومات فجأة بالكوفة، اتصل بالخليفة عبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، وكان ضئيلاً نحيفاً ولد لسبعة أشهر، وسئل عما بلغ إليه حفظه ، فقال: ماكتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات ، استقضاه أمير المؤمنين الخليفة عمر بن عبد العزيز، وكان فقيهاً شاعراً ، توفي سنة ١٠٣هـ . الأعلام ٢٥١/٣.

[٣٧٥] حماد بن سليمان: الإمام ، فقيه العراق أبو إسماعيل بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، روى عن سيدنا أنس بن مالك، وتفقه بإبراهيم النخعي، وحدث عن سعيد بن المسيب وعامر الشعبي، وهو من عداد صغار التابعين ومن تلاميذه الإمام الأعظم سيدنا أبو حنيفة النعمان، والأعمش وسفيان الثوري وحمادبن سلمة. كريم سخي له ثروة وحشمة، وحديثه في كتب السنن وأخرج له مسلم حديثاً واحدأن قال الذهبي في السير: أفقه أهل الكوفة علي وابن مسعود ، وأفقه اصحابهما علقمة وأفقه أصحابه إبراهيم، وأفقه أصحاب إبراهيم حماد، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة. أفقه أصحابه أبو يوسف، وانتشر أصحاب أبي يوسف في الآفاق وأفقههم مُحَمَّد ، وأفقه أصحاب مُحَمَّد أبو عبد الله الشافعي

والثانية هما سواء، واختاره ابن المنذر من أصحاب الإمام الشافعي. والله أعلم. وفيه أحاديث سنوردها في محلها.

إذا عرفت هذا فلجواز المسح على الخفين شرطان[٣٧٦]:

أحدهما : أن يلبس الخفين جميعاً على طهارة كاملة[٣٧٧]، فلو غسل رجلاً ثم لبس خفها ، ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يجز المسح، لأنه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة. ولو ابتدأ اللبس وهو متطهر ثم أحدث قبل أن وصلت الرجل إلى قدم الخف لم يجز المسح، نص عليه الإمام الشافعي في الأم ، لأن الاعتبار بقرار الخف لا بالساق، واحتج لذلك بأحاديث:

منها: حديث المغيرة رضي الله تعالى عنه قال: «**سكبت الوضوء لرسول الله ﷺ، فلما انتهيت إلى رجليه أهويت إلى الخفين لأنزعهما . قال : دعهما فإني أدخلتهما وهم طاهرتان** »رواه الشيخان خ ٢٠٠ م ٢٧٤[٣٧٨]. والوَضوء بفتح الواو، فَعَلَّلَ عليه الصلاة والسلام جواز المسح بطهارتهما عند اللبس ، والحكم يدور مع العلة. وأصرح من هذا : ما رواه الإمام الشافعي (٣٢/١)عن المغيرة قال: «**قلت: يا رسول الله امسح على الخفين؟قال : نعم، إذا أدخلتهما طاهرتين**»[٣٧٩] ولفظهة«إذا» شرط ، وإن كانت ظرفاً.

الشرط الثاني: أن يكون الخف صالحاً للمسح. ولصلاحيته أمور:

الأول: أن يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين، فلو قصَّر عن محل الفرض لم يُجْزِ المسح عليه بلا خلاف، لأن ما ظهر واجبه الغسل، وفرض المستتر المسح، ولا قائل بالجمع بينهما، فيغلب الغسل لأنه الأصل، وفي جواز المسح على المخرَّق قولان للإمام الشافعي: القديم: الجواز ما لم يتفاحش، لأن المسح رخصة، والمتخرّق يغلب في الأسفار، وهي محل يتعذر الإصلاح فيه غالباً، فلو منعنا المسح لضاق باب الرخصة، والأظهر أنه لا يجوز لما قلنا: إن ما ظهر يجب غسله. ولو تخرقت الظِّهارة[٣٨٠] أو البطانة جاز المسح إن كان الباقي صفيقا، وإلا فلا على الصحيح. ويقاس على هذا ما إذا تخرق من الظهارة

رحمهم الله تعالى. مات سنة ١٢٠ هـ وكان كهلاً . سير أعلام النبلاء ٢٣١/٥.

[٣٧٦] عدها السادة علماء الشافعية أربعة وسيذكره المصنف في ثنايا حديثه (قال ناظم المتن شرف الدين العمريطي المتوفى حوالي أواخر القرن العاشر الهجري: مسحهما يجوز في الوضوء مع . أربعة من الشروط تتبع – أن يلبسا من بعد طهر يكمل. ويسترا محل فرض يغسل، ويصلى المشية متابعاً. وطهر كلٍّ زيد شرطاً رابعاً.

[٣٧٧] خلافاً للحنفية ﷺ.

[٣٧٨] تلخيص الحبير ١٥٨/١ برقم ٢١٧

[٣٧٩] تلخيص الحبير ١٥٨/١ برقم ٢١٧

[٣٨٠] قاموس

موضع ومن البطانة موضع لا يحاذيه. ولو كان الخف مشقوق القدم وشد بالعرى محل الشق، فإن ظهر مع الشد شيء لم يجز المسح، وإن لم يظهر جاز على الصحيح الذي نص عليه الإمام الشافعي، فلو انفتح منه شيء في محل الفرض بطل المسح في الحال وإن لم يظهر شيء، لأنه إذا مشي ظهرت.

الأمر الثاني: أن يكون الخف قوياً بحيث يمكن متابعة المشي عليه بقدر ما يحتاج إليه المسافر في حوائجه عند الحط والترحال . لأن المسح رخصة لما تدعو إليه الحاجة في لبسه مما يمكن متابعة المشي عليه، وهو كذلك ، وما لا فلا، قال الشيخ أبو مُحَمَّد[٣٨١]: وأقل حد المتابعة على التقريب لا التحديد مسافة القصر[٣٨٢] وقال الشيخ أبو حامد[٣٨٣]: يقدر بثلاثة أميال.

والأول المعتمد.

ولا فرق فيما يمكن متابعة المشي عليه بين أن يكون من جلد أو من شعر أو من قطن أو لبد، أما مالا يمكن متابعة المشي عليه إما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها، وكذا جوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليها، وأما لقوته كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه.

وقول الشيخ (على الخفين) يؤخذ منه أن ما لا يسمى خفاً لا يجوز المسح عليه، حتى لو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا ترى البشرة، وأمكن متابعة المشي عليها لم يجز المسح على المذهب، مقطع به في الروضة.

الأمر الثالث: أن يمنع نفوذ الماء فإن لم يمنع فلا يجوز المسح عليه على الراجح، لأن الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء فتنصرف النصوص إليه.

الأمر الرابع: أن يكون الخف طاهراً:

قال ابن الرفعة: اتفق الأصحاب كافة على اشتراط كونه طاهراً، فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ. قال في الذخائر[٣٨٤]: أو دبغ وتنجس ما لم يطهر لامتناع الصلاة به. وكذا صرح به الإمام النووي في شرح المهذب. والله أعلم.

(فرع) لو لبس خفاً فوق خف لشدة البرد نظر: إن كان الأعلى صالحاً للمسح عليه دون الأسفل لضعفه أو لتخرقه جاز المسح على الأعلى دون الأسفل، وإن كان الأسفل صالحاً دون الأعلى فالمسح

---

[٣٨١] الجويني تقدم حاشية (١٢٣).

[٣٨٢] أي جلب الحاجات التي يحتاجها لأن يسير مسافة القصر

[٣٨٣] الاسفراييني لا الغزالي ، لأنه ذكر الإمام الغزالي بلقبه فيما تقدم . انظر الحاشية (٨٣)

[٣٨٤] لسلطان بن إبراهيم المقدسي، وهو كتاب في الفقه.

على الأسفل جائز، فلو مسح الأعلى فوصل الماء إلى الأسفل: فإن قصد مسح الأسفل جاز، وكذا إن قصدهما على الراجح، وإن قصد الأعلى فقط لم يجز، وإن لم يقصد واحداً منهما بل قصد المسح في الجملة أجزأ على الراجح لقصد اسقاط فرض الرجل بالمسح[٣٨٥].

وإن كان كل من الخفين لا يصلح للمسح تعذر المسح، وإن كان كل من الخفين صالحاً للمسح ففي جواز المسح على الأعلى وحده قولان: القديم: الجواز لأن الحاجة قد تدعو إليه كما تدعو إلى الخف الواحد.

الجديد: وهو الأظهر عند الجمهور أنه لا يصح. ونص عليه الإمام الشافعي في الأم لأن غسل الرجل أصل، والمسح رخصة عامة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، والحاجة إلى خف فوق خف خاصة فلا تتعدى الرخصة إليه، ولأن الأعلى ساتر للممسوح فلم يقم في إسقاط الغرض الممسوح[٣٨٦] كالعمامة. والله أعلم.

(فرع) لولبس الخف فوق الجبيرة فالأصح أنه لا يجوز المسح عليه لأنه ملبوس فوق ممسوح، فلم يجزئ المسح عليه كمسح العمامة بدل الرأس[٣٨٧].

ويمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن:

والأصل في ذلك حديث أبي بكرة رضي الله تعالى عنه أن سيدنا رسول الله ﷺ «**أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما**» رواه ابن خزيمة ١٩٢ وابن حبان ١٣٢٤ في صحيحيهما ، قال الإمام الشافعي ٣٢/١ : إسناده صحيح، وقال البخاري: حديث حسن[٣٨٨].

وعن صفوان بن عسال[٣٨٩] رضي الله عنه قال:«**كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع**

---

[٣٨٥] روضة المحتاجين ص٥٣

[٣٨٦] لا حاجة لهذه الكلمة (الممسوح) انظر روضة المحتاجين ص ٥٣.

[٣٨٧] أجاز الحنابلة المسح على العمامة بشرطين أحدهما أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس.وثانيهما: أن يكون تحت الحنك منها شيء ، أوله عذبة. وتبطل طهارته بنزعهأن وتوقيتها كالخف ، ولا يمسح على القلنسوة. الروض المربع

[٣٨٨] في التاج الجامع للأصول لناصف ١٠٧/١: عن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: «**جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أسام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم** » رواه مسلم والنسائي

[٣٨٩] هو الصحابي الجليل صفوان بن عسال المرادي غزا اثنتي عشرة غزوة مع سيدنا النبي ﷺ ، وله عشرون حديثاً سكن الكوفة، وتوفي في خلافة سيدنا علي رضي الله عنه ، تاريخ الإسلام للذهبي ٦٦١/٣ والحديث في التاج ١٠٧/١. وعن خزيمة بن ثابت عن النبي ﷺ قال: «**المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوم وليلة**»رواه أبو داود والترمذي وحديث أبي بكرة رواه أيضاً ابن الجارود والإمام الشافعي وابن

خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من بول أو غائط أو نوم» رواه النسائي والترمذي وقال البخاري: إنه أصح حديث في التوقيت[٣٩٠].

وللإمام الشافعي قول قديم: إنه لا يتأقت، لأنه مسح على حائل، فلا يتقدر كالمسح على الجبيرة، وبه قال الإمام مالك[٣٩١] واحتج له بحديث أبي بن عمارة[٣٩٢]، واتفق الحفاظ على أنه ضعيف لا يحتج به والقياس ملغى مع وجود النص.

وابتداء المدة من حين يحدث بعد لبس الخفين:

إذا فرعنا على الصحيح وهو تقدير المدة بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، فابتداء المدة من الحدث بعد لبس الخف[٣٩٣] لأن المسح عبادة مؤقتة فكان أول وقتها من وقت جواز فعلها كالصلاة، ومقتضى هذا التعليل أن ماسح الخف لا يجوز له تجديد الوضوء، لكن قال ابن الرفعة : إنه مكروه بلا شك، وقد جزم النووي في شرح المهذب بأن تجديده مستحب[٣٩٤].

وحكى الرافعي عن داود: أن ابتداء المدة من اللبس، وحكاه النووي في شرح المهذب عن ابن المنذر وأبي ثور[٣٩٥]، ثم قال: إنه المختار[٣٩٦] لأنه مقتضى أحاديث الباب الصحيحة. والله أعلم.

أبي شيبة والدارقطني والبيهقي والترمذي في العلل المفرد، سند صحيح وصححه الخطابي ، ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرملة. تلخيص الحبير ١٥٧/١ برقم ٢١٥

[٣٩٠] ورواه الإمام الشافعي ٣٣/١ والإمام أحمد ٢٣٩/٤ وابن ماجة وابن خزيمة ١٧ وابن حبان ١٣/٩والدارقطني ١٩٦/١والبيهقي٢٨٢/١ ، وصححه الترمذي والخطابي . تلخيص ١٥٧/١ برقم ٢١٦

[٣٩١] وعليه المذهب

[٣٩٢] وهو : أن أبا عمارة قال: «قلت يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قال : نعم قلت: يوماً؟ . قال: يوماً . قلت يومين؟ قال: ويومين. قلت وثلاثة ؟ قال وما شئت». قال أبو داود : اسناده ليس بالقوي، وكذا البخاري. وقال الإمام أحمد: رجاله لا يعرفون. وأخرجه الدارقطني وقال: اسناده لا يثبت ، وفي اسناده ثلاثة مجاهيل. وأخرجه ابن ماجة. وقال ابن عبد البر ليس له اسناد قائم. لكن من أدلتهم أيضاً أنه روي عن جماعة من الصحابة ذكر المسح بدون توقيت منهم عمرو أنس عند الدارقطني. وأنه مسح في طهارة، فلم يتوقت كمسح الرأس والجبيرة، ولأن التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة. والله أعلم.انظر نيل الأوطار ١(/١٨٢).

[٣٩٣] باتفاق المذاهب الثلاثة لأن السادة المالكية لا توقيت عندهم فجاز أن نقول : باتفاق المذاهب الأربعة إلا ما كان من المالكية ﷺ (وقال الشافعية مقيدين: إن كان الحدث اختيارياً وأما إن كان اضطرارياً فمن آخر الحدث ،كمن اضطر للنوم فنام فابتدؤه من آخر الحدث).

[٣٩٤] المفتى به قول ابن الرفعة. التحفة ١٠٨/١.

[٣٩٥] أحد الأئمة المجتهدين والجامع بين علمي الحديث والفقه: إبراهيم بن خالد ابن أبي اليمان البغدادي ولد سنة ١٧٠هـ . تتلمذ على مُحَمَّد بن الحسن الشيباني ثم الإمام الشافعي وصار من كبار فقهاء الشافعية وناشري مذهبهم ، ثم أصبح له مذهب مستقل، من تلاميذه شيخ الطائف الإمام الجنيد ، وداود الظاهري، وأئمة التحديث كالبخاري والنبوي والدارقطني وأبو حاتم الرازي ومسلم والترمذي وابن ماجة. توفي سنة ٢٤٠هـ . وقدم في فقهه رسالة دكتوراه .

[٣٩٦] نقل الكردي في كتابه(فيمن بفتى بقوله من الشافعية: أن مختارات الإمام النووي أقوال في المذهب ضعيفة إلا ما صحح منهأن وليست

واعلم أن المسافر إنما يمسح ثلاثة أيام إذا كان سفره طويلاً ، فإن قَصُرَ مسح يوماً وليلة.

ويشترط أيضاً أن لا يكون سفره في معصية، فإن كان في معصية كمن سافر لأخذ المكس[٣٩٧]، أو بعثه ظالم لأخذ الرشاء والبراطيل والمصادرة، ونحو ذلك، أو كان عليه حق لآدمي يجب أداؤه إليه، فلا يترخص ثلاثة أيام. وإن كان سفره واجباً كسفر الحج وغيره هل يترخص يوماً وليلة؟ . قيل: لا يترخص البتة، لأن المسح رخصة فلا يتعلق بالمعاصي، والراجح أنه يترخص يوماً وليلة، والخلاف جار في العاصي بالإقامة كالمقيم ببلد يطرح على الناس التبع[٣٩٨]، وأتباعه كالعبد الآبق ونحوهما، والله أعلم.

قال : فإن مسح في السفر ثم أقام، أو مسح في الحضر ثم سافر اتمَّ مسح مقيم.

لأن المسح عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب حكم الحضر[٣٩٩] كما

لو كان مقيماً في أحد طرفي الصلاة لا يجوز له القصر.

وقوله (فإن مسح في السفر ثم أقام) : أي إذا لم يمض يوم وليلة ، فإنه حينئذ يتم مسح مقيم، أما إذا مضى يوم وليلة فأكثر في السفر فإنه يستأنف المسح[٤٠٠].

وقوله (فإن مسح): هل المراد أنه مسح كلا الخفين ثم سافر؟ أم مسح في الجملة؟ وتظهر فائدة ذلك فيما إذا مسح إحدى رجليه في الحضر، ثم مسح الأخرى في السفر، هل يمسح مسح مقيم أم مسح مسافر؟:

الذي جزم به الرافعي: أنه يمسح مسح مسافر، قال: لأن الاعتبار بتمام المسح. وقد وقع في السفر، وقال الإمام النووي: الصحيح المختار: أن يمسح مسح مقيم لتلبسه بالعبادة في الحضر، والله أعلم[٤٠١].

فرع: لو شك المسافر هل ابتدأ المسح في الحضر أو في السفر؟ : أخذ بالحضر، ويقتصر على يوم وليلة، كما لو شك الماسح في السفر، أو في الحضر في انقضاء المدة، فإنه يجب الأخذ بانقضائها. والله أعلم.

هذه منه المصححة.

[٣٩٧] المكس هو الضريبة.

[٣٩٨] ج تبعة.

[٣٩٩] خلافاً للحنفية فيغلب حكم السفر، أي أنه يمسح مسح المسافر.

[٤٠٠] لأن المدة انتهت

[٤٠١] والمفتى به هو قول الإمام النووي. التحفة ١/١٠٥.

فرع: أقل المسح ما ينطلق عليه اسم المسح من محل فرض الغسل في الرجل من أعلا الخف، فلا يجوز الاقتصار على المسح على أسفله، ولا على عقب الخف ولا على حرفه، ويجزئ المسح بخرقه أو خشبة ونحوهما، ولو قطر الماء على الخف أجزأه، كما في مسح الرأس. والسنة أن يمسح أعلاه وأسفله ، ولو كان عند المسح على أسفل خفه نجاسة لم يجز المسح عليه.

قال: (ويبطل المسح بثلاثة أشياء: ١- بخلعهما. ٢- وانقضاء المدة. ٣- وما يوجب الغسل):

لجواز المسح غايات، فإذا وجد أحدها بطل المسح، منها:

١. إذا خلع خفيه، أو أحدهما ، أو انخلع الخف بنفسه، أو خرج الخف عن صلاحية المسح عليه لتخرقه أو ضعفه، أو غير ذلك ، فإنه لا يمسح والحالة هذه إذا كان على طهارة المسح، لأنه بوجود ذلك وجب الأصل وهو الغسل. وهل يلزمه استئناف الوضوء أو غسل الرجلين فقط؟ قولان: الراجح غسل القدمين فقط.

٢. ومنها: انقضاء مدة المسح ، فإذا مضى يوم وليلة للمقيم، أو ثلاثة أيام للمسافر بطل مسحه، واستأنف لبساً جديداً، كما في الابتداء ، لحديث أبي بكرة وصفوان رضي الله عنهما[٤٠٢].

٣. ومنها: أن يلزم الماسح الغسل، لحديث صفوان أمرنا رسول الله ﷺ «**أن لا ننزع خفافنا إلا من جنابة**»، ولو تنجست رجله في الخف ولم يمكن غسلها فيه وجب النزع لغسلها ، فإن أمكن غسلها في الخف فغسلها فيه لم يبطل المسح.

فرع: إذا كان الشخص سليم الرجلين، ولبس خفاً في أحدهما لا يصح مسحه، فلو لم يكن له إلا رجل جاز المسح على خفها، ولو كانت إحدى رجليه عليلة، بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة قطع الدارمي[٤٠٣] بأنه يصح المسح عليها، وقطع الإمام الغزالي بالمنع[٤٠٤] والله أعلم.

شروط التيمم

فصل: وشرائط التيمم خمسة[٤٠٥] أشياء: ١- وجود العذر بسفر أو مرض:

---

[٤٠٢] المتقدم ذكرها حاشية (٢٦٢).

[٤٠٣] أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدرامي البغدادي من علماء المذهب ٣٥٨ – ٤٤٩ هـ بدمشق وفاة له جمع الجوامع ومودع البدائع يشمل على غرائب، والاستذكار (مجلدان)

[٤٠٤] هل هو الغزالي أم العمراني. تراجع، والقول بالمنع هو المفتى به كما هو عند صاحب المغني والاقناع، والنهاية للرملي، ولأن المدار على وجود الرجلين وقد وجدا .

[٤٠٥] شروطه ثمانية : بإضافة : تقدم إزالة النجاسة عن بدنه، عدم الحائل بين التراب والممسوتح . وطلب الماء، وسوف يذكره . روضة المحتاجين.

التيمم لغة: هو القصد. يقال يممك فلان بالخير إذا قصدك.

وفي الشرع: عبارة عن إيصال التراب إلى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة.

والأصل في جوازه: الكتاب والسنة. وسنورد الأدلة في مواضعها.

ثم ضابط جواز التيمم: العجز عن استعمال الماء، إما لتعذره، أو لعسره بخوف ضرر ظاهر.

وللعجز أسباب:

منها: السفر، والمرض: والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿**فلم تجدوا ماءً فتيمموا صعيداً طيباً**﴾ [٤٠٦]

قال ابن عباس رضي الله عنهما: المعنى وإن كنتم مرضى فتيمموا، وإن كنتم على سفر ولم تجدوا ماءً فتيمموا.

ثم الماء في حق المسافر له أربعة أحوال:

أحدها: أن يتيقن عدم الماء حواليه، بأن يكون في بعض رمال البوادي، فهذا يتيمم ولا يحتاج إلى الطلب على الراجح لأن الطلب والحالة هذه عبث.

الحالة الثانية: أن يجوِّز وجود الماء حوله تجويزاً قريباً أو بعيداً ، فهذا يجب عليه الطلب بلا خلاف ، لأن التيمم طهارة ضرورة، ولا ضرورة مع إمكان الطهارة بالماء.

الحالة الثالثة: أن يتيقن وجود الماء حواليه: وهذا له ثلاث مراتب:

- **الأولى: أن يكون الماء على مسافة ينتشر إليها النازلون للحطب والحشيش والرعي، فيجب السعي إلى الماء ولا يجوز التيمم. قال مُحَمَّد بن يحيى[٤٠٧]" لعله يقرب من نصف فرسخ[٤٠٨] وهذه المسافة فسرت فوق[٤٠٩] المسافة عند التوهم.**
- **المرتبة الثانية: أن يكون بعيداً بحيث لو سعى إليه خرج الوقت، فهذا يتيمم على المذهب ، لأنه فاقد للماء في الحال ، ولو وجب انتظار الماء مع خروج الوقت لما ساغ التيمم أصلاً ، بخلاف ما لو كان الماء معه وخاف فوت الوقت لو توضأ، فإنه لا يجوز له التيمم على المذهب لأنه ليس بفاقدٍ للماء في**

---

[٤٠٦] سورة المائدة آية ٦.

[٤٠٧] الإمام أبو سعد مُحَمَّد بن يحيى بن أبي منصور النيسابوري الشهيد تفقه على الإمام الغزالي وأبي المظفر أحمد بن مُحَمَّد الخوافي وغيرهما ، وكان إماماً بارعاً في الفقه والزهد والورع، وتفقه عليه خلائق من الأئمة ، ورحل إليه الناس في الأقطار ، وتخرج به خلائق صاروا أئمة ، قتلته الغز لما استولوا على نيسابور شهيداً في رمضان سنة ٥٤٨ هـ . تهذيب الأسماء واللغات ٩٥/١.

[٤٠٨] نصف فرسخ يساوي (٣/٤ الساعة ثلاث أرباع الساعة. روضة المحتاجين ص ١٨٦.

[٤٠٩] فوق حد المغوث شرح المهذب ٢٥٧/٢.

الحال.

- **ثم هذه المسافة تعتبر بوقت الصلاة الحاضرة بكمالها حتى لو وصل إلى منزله في آخر الوقت ؟ ، أو الاعتبار بوقت الطلب ولا نظر إلى أول الوقت؟**

الراجح عند الرافعي الأول، وهو الاعتبار بكل وقت تلك الفريضة، ورجح الإمام النووي الثاني، وهو أن الاعتبار بوقت الطلب[٤١٠].

- **المرتبة الثالثة: أن يكون الماء بين المرتبتين بأن تزيد مسافته على ما ينتشر إليه النازلون وتقصر عن خروج الوقت، وفي ذلك خلاف منتشر، والمذهب جواز التيمم ، لأنه فاقد للماء في الحال، وفي السعي زيادة مشقة.**
- **الحالة الرابعة: أن يكون الماء حاضراً لكن تقع عليه زحمة المسافرين، بأن يكون في**
- **بئر، ولا يمكن الوصول إليه إلا بآلة ، وليس هناك إلا آلة واحدة ، أو لأن موقف الاستقاء لا يسع إلا واحداً ، وفي ذلك خلاف منتشر، الراجح أنه يتيمم للعجز الحسي، ولا إعادة عليه على المذهب والله أعلم.**

وأما المرض فهو على ثلاثة أقسام:

- **الأول: أن يخاف معه بالوضوء فوت الروح، أو فوت عضو، أو فوت منفعة العضو، ويلحق بذلك ما إذا كان به مرض غير مخوف إلا أنه يخاف من استعمال الماء أن يصير مرضاً مخوفاً، فيباح له التيمم والحالة هذه على المذهب.**
- **القسم الثاني: أن يخاف زيادة العلة، وهو كثرة الألم ، فإن لم تزد المدة، أو يخاف بطء البرء وهو طول مدة المرض، وإن لم يزد الألم، أو يخاف شدة الضنى؛ وهو المرض المدنف[٤١١] الذي يجعله ضنى، أو يخاف حصول شين قبيح كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وغيره مما يبدو عند المهنة (وهي الخدمة) ، وفي جميع الصور خلاف منتشر، والراجح جواز التيمم. وعلة الشين الفاحش أن يشوه الخلقة، ويدوم ضرره فأشبه تلف العضو.**
- **القسم الثالث: أن يخاف شيناً يسيراً ، كأثر الجدري أو سواداً قليلاً ، أو يخاف شيناً قبيحاً على غير الأعضاء الظاهرة، أو يكون له مرض لا يخاف من استعمال الماء معه محذوراً في العاقبة، وإن تألم في الحال كجراحة أو برد أو حر، فلا يجوز التيمم لشيء من هذا بلا خلاف، والله أعلم.**

فرع: للمريض أن يعتمد على معرفة نفسه في كون المرض مخوفاً إذا كان عارفاً، ويجوز له أن يعتمد

---

[٤١٠] المفتى به هو قول الإمام النووي ﷺ.

[٤١١] الذي أشرف على الموت.

على قول طبيب حاذق[٤١٢]، فلا يقبل قول غير الحاذق. ويشترط مع حذقه الإسلام، فلا يقبل قول الكافر لأن الله تعالى فسقه، فيلغى ما ألغاه الله تعالى ، ولا يغتر بصنع فقهاء الرجس. ويشترط فيه أيضاً البلوغ، فلا يقبل قول الصبي. ويشترط فيه العدالة أيضاً ، فلا يقبل قول الفاسق لأن الله تعالى أوجب الوضوء فلا يعدل عنه إلا بقول من يقبل قوله، وقد ألغى الله تعالى قول الفاسق، فيلزم من قبول قول الفاسق مخالفة الرب فيما أمر به. ويقبل قول العبد والمرأة. ويكفي واحد على المشهور، وقيل لا بد من اثنين ،كما في المرض المخوف في الوصية، فإن المذهب الجزم باشتراط العدد هناك، وكأن الفرق أن في الوصية يتعلق ذلك بحقوق الآدميين من الورثة والموصى لهم فاشترط العدد،وفي التيمم الحق لله تعالى، وحقه مبني على المسامحة، ولأن الوضوء له بدل وهو التيمم، ولا كذلك في الوصية ولو لم يوجد طبيب بشروطه ، قال الروياني : قال السنجي[٤١٣]: لا يتيمم. قال الإمام النووي ولم أر لغيره ما يخالفه ولا ما يوافقه. قال الأسنائي: وفي فتاوى البغوي: الجزم بأنه يتيمم. فتعارض الجوابان، وإيجاب الوضوء والغسل مع الجهل بحال العلة التي هي مظنة الهلاك بعيد عن محاسن الشريعة، فيستخير الله تعالى ونفتي بما قاله البغوي[٤١٤] والله أعلم.

قال:«٢- ودخول وقت الصلاة ٣- وطلب الماء ٤- وتعذر استعماله»:

يشترط لصحة التيمم دخول وقت الصلاة لقوله تعالى ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا**﴾ الآية[٤١٥] والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت، خرج الوضوء بدليل ، وبقي التيمم على ظاهر الآية.

ولقوله ﷺ «**جعلت لي الأرض مسجداً ، وترابها طهوراً، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت**»[٤١٦].

ولأن التيمم طهارة ضرورة ، ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة ، والله أعلم.

ويشترط لصحة التيمم طلب الماء لقوله تعالى ﴿**فلم تجدوا ماءً فتيمموا**﴾ أمرنا بالتيمم عند

---

[٤١٢] الطبيب الحاذق في وقتنا هو الاختصاصي.

[٤١٣] أبو علي الحسين بن شعيب، من المصنفين أصحاب الوجوه ،كبير القدر عظيم الشأن تفقه على الإمامين شيخي الطريقتين أبي حامد الاسفراييني شيخ العراقيين، وأبي بكر القفال شيخ الخراسانيين، وجمع بين طريقيهما بالنظر الدقيق والتحقيق الأنيق، وجمع شرح فروع ابن الحداد والتلخيص لأبي العباس بن القاص فأتى في شرحيهما بما هو لائق، وله كتاب طويل جزيل الفوائد والتعليق (الجامع بين الطريقتين) لقبه إمام الحرمين بالمذهب الكبير . ت ٤٢٧هـ . طبقات الأسنوي ٣٢٠/١ –تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٢٦١/٢.

[٤١٤] ما خاب من استخار والمفتى به هو قول البغوي.

[٤١٥] سورة المائدة الآية ٦.

[٤١٦] احمد ﷺ ٢٢٢/٢ (في المسند وإسناده حسن.

عدم الوجدان ، ولا يعلم عدمه إلا بالطلب، ويشترط في الطلب أن يكون بعد دخول الوقت، لأنه وقت الضرورة. وله أن يطلب بنفسه، وكذا يكفيه طلب من أذن له على الصحيح.

(قلت) : يشترط أن يكون موثوقاً به في الطلب، والله أعلم.

ولا يكفي طلب من لم يأذن له بلا خلاف.

وكيفية الطلب أن يفتش رحله لاحتمال أن يكون في رحله ماء وهو لا يشعر به فإن لم يجد نظر يميناً وشمالاً، وأماماً وخلفاً إن استوى موضعه، ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطير بمزيد احتياط، فإن لم يستو الموضع نظر إن خاف على نفسه أو ماله لو تردد لم يجب التردد، لأن هذا الخوف يبيح له التيمم عند تيقن الماء، فعند التوهم أولى، فإن لم يخف وجب عليه التردد إلى حد يلحقه غوث الرفاق مع ما هم عليه من التشاغل بشغلهم والتفاوض في أقوالهم. ويختلف ذلك باستواء الأرض واختلافها صعوداً وهبوطاً ، فإن كان معه رفقة وجب سؤالهم إلى أن يستوعبهم ، أو يضيق الوقت فلا يبقى إلا ما يسع الصلاة على الراجح، وقيل : يستوعبهم ولو خرج الوقت. ولا يجب أن يطلب من كل واحد من الرفقاء بعينه، بل يكفي أن ينادي فيهم: من معه ماء، من يجود بالماء، ونحوه.

ولو بعث النازلون ثقة يطلب لهم كفاهم كلهم ، ثم متى عرف معهم ماءً وجب عليه طلبه، ولو كان على وجه الهبة على الراجح. ولو أعير الدلو وجب قبوله، ولو أقرض الماء وجب قبوله على الصحيح.

ويجب عليه أن يشتري ماء الوضوء والغسل، ويصرف إليه أيَّ نوع كان معه من المال إلا أن يحتاج إلى الثمن لمؤنة من مؤن سفره في ذهابه وإيابه، فلا يجب الشراء حينئذ ، ولا يجب عليه أن يشتريه بزيادة على ثمن مثله وإن قلَّت الزيادة على الراجح.

ولو لم يعره أحد آلة الاستقاء إلا بأجرة وجب عليه استئجارها بأجرة المثل. ولو قدر على أن يدلى عمامة في البئر ويعصرها وجب عليه ذلك، فلو لم تصل إلى الماء وأمكن شقها شقها وشد بعضها ببعض لتصل لزمه ذلك إذا لم يحصل في الثوب نقص يزيد على ثمن الماء وأجرة الحبل.وفي ضبط ثمن المثل أوجه الراجح ثمنه في ذلك الموضع وتلك الحالة.

وقوله:«وتعذر استعماله» :

ويشمل أنواع أسباب إباحة التيمم ، وقد مرَّ ذكر السفر والمرض.

ومن أسباب الإباحة أيضاً ما إذا كان بقربه ماء، ويخاف لو سعى إليه على نفسه من سبع أو عدو عند الماء، أو يخاف على ماله الذي معه أو المخَلَّفُ في رحله من غاصب أو سارقُ أو كان في سفينة لو

استقى استلقى في البحر، فله التيمم في ذلك كله، ولو خاف الانقطاع عن الرفقة إن كان عليه ضرر لو قصد الماء فله التيمم قطعاً، ومن لم يكن عليه ضرر فخلاف، والراجح أن له أن يتيمم للوحشة.

ومن أسباب إباحة التيمم الحاجة إلى العطش، إما لعطشه أو عطش رفيقه أو عطش حيوان محترم في الحال أو في المستقبل. ولو مات رجل وله ماء ورفقته عطاش شربوه ويمموه، ووجب عليهم ثمنه وجعله في ميراثه، وثمنه قيمته في موضع الإتلاف في وقته.

ومن الأسباب امتناع استعماله لأجل الجراحة، ومافي معناها كالدمال ونحوها، سواء كان ثم جبيرة أم لا. وقد ذكرها الشيخ بعد ذلك لأجل حكم القضاء.

وللعطشان أن يأخذ الماء من صاحبه قهراً إذا لم يبذله له بشرط عدم احتياجه إليه، وعليه قيمته.

٥- قال: «والتراب الطاهر»[٤١٧]:

لا يصح التيمم إلا بتراب طاهر خالص غير مستعمل ، فالتراب متعين سواء كان أحمر أو أسود أو أصفر، وسواء فيه الأرمني أو غيره لصدق اسم التراب على ذلك كله،ولا يصح بالنورة[٤١٨] والجص وسائر المعادن، ولا بالأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة. وشبه ذلك ، وفي وجه يجوز بجميع ذلك، وهو غلط واحتج القائلون به بقوله تعالى ﴿**فتيمموا صعيداً**﴾ وهو يقع على التراب، وعلى كل ماهو على وجه الأرض ، وينسب ذلك إلى الإمامين مالك وأبي حنيفة أيضاً ، وقالا : إنه يجوز بجميع أنواع الأرض حتى بالصخرة المغسولة[٤١٩] ونقل الرافعي عن الإمام مالك أنه يجوز أيضاً بما هو متصل بالأرض كالشجر والزرع[٤٢٠]، ونقل النووي في شرح مسلم عن الأوزاعي[٤٢١] وسفيان الثوري[٤٢٢]: إنه يجوز

---

[٤١٧] عد الشارح التراب الطاهر من الشرائط ، والمعروف في المذهب أنه من الفرائض لأنه وقع وانقضى، وسيأتي الكلام عليه فتنبه روضة /٥٨/

[٤١٨] النورة: قال ابن الصلاح: حجارة بيض رخوة فيها خطوط. تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١٧٥/٤.

[٤١٩] عبر المصنف عن التراب بطاهر خالص غير مستعمل ، وهو الطيّب الطاهر من جنس الأرض المنبت، وزاد الحنفية وغير المنبت والحجر الأملس، والرمل والزرنيخ مادة محترقة من الأرض ، والمِغْرة (طين أحمر ولايجوز التيمم بالطين الرطب عند الشافعية) ، والكحل، والكبريت، والفيروزج حجر ، والعقيق ، وسائر أحجار المعادن ، والملح الجبلي في القول الصحيح، وبالأرض المحترقة والطين المحترق، وبالتراب الغالب على المخالط من غير جنس الأرض ، وعليه عند الحنفية لا يجوز التيمم بالأرض النجسة وإن طهرت بالبيس (لأنها ليست بصعيد طيب) ، ولا يجوز بمترمّد (أي بما يصير رماداً بالحرق كالحطب) ولا بمتطبع بالإحراق والتسخين: كالفضة والذهب والنحاس والمعادن.

[٤٢٠] لأنه منها صعد كما صرح به شارح الرسالة أبو الحسن، ٢٠٠/١ . أما الحنابلة فكالشافعية.

[٤٢١] عبد الرحمن بن عمرو بن يُحمِد الأوزاعي، أبو عمرو ولد سنة ٨٨هـ في بعلبك وكان إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، وأحد الكتاب المترسلين.نشأ في البقاع وسكن بيروت. وعرض عليه القضاء فأبى، له كتاب السنن في الفقه، والمسائل (سبعون ألفاً أجاب عنها جميعها. كانت الفتوى في الأندلس تدور على رأيه إلى زمن الحكم بن هشام. توفي في بيروت سنة ١٥٧هـ . الأعلام ٣٢٠/٣.

[٤٢٢] سفيان بن سعيد ين مسروق الثوري، من مضر، أبو عبد الله : أمير المؤمنين في الحديث ،كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة سنة ٩٧هـ ، راوَده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى ، ترك الكوفة سنة ١٤٤هـ ، فسكن مكة

بكل ما على وجه الأرض حتى بالثلج. ومذهب الإمام الشافعي وجمهور الفقهاء وبه قال الإمام أحمد وابن المنذر وداود : أنه لا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر له غبار يعلق بالوجه واليدين ، لأن الصعيد يصدق على التراب وعلى وجه الأرض وعلى الطريق، فهو مجمل بيَّنه النبي ﷺ بقوله «**التراب كافيك**»[٤٢٣]، وقال ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وتربتها طهوراً إذا لم تجد الماء**» رواه مسلم (٥٢٢)، عدل عليه الصلاة والسلام إلى ذكر التراب بعد ذكر الأرض ، ولولا اختصاص الطهورية به لقال: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وتربتها أي ترابها، لأنه جاء مبيناً كما رواه الدارقطني في سننه، وأبو عَوَانه[٤٢٤] في صحيحه: «**وترابها طهورا**» .

وقال ابن عباس: الصعيد هو تراب الحرث، وعن علي وابن مسعود[٤٢٥]: أنه التراب الذي يغبِّر .وقال الإمام الشافعي: إنه كل تراب ذي غبار. وقوله حجة في اللغة.

ثم شرط التراب أن لا يخرج عن حالة إلى حالة أخرى تمنع الاسم ، حتى لو أحرق التراب حتى صار رماداً أو سحق الخزف لم يجز التيمم به، ولو شوى الطين وسحقه ففي جواز التيمم به وجهان، ولم يرجح الرافعي في هذه الصورة شيئاً ولا النووي في الروضة[٤٢٦].

ولو أصاب الترابَ نارٌ فاسْوَدَّ ولم يحترق ففيه الوجهان: صحح النووي في هذه الصورة القطع بالجواز. وهل يجوز التيمم بالرمل؟: إن كان خشناً لم يرتفع منه غبار بالضرب لم يجز، وإن ارتفع كفى[٤٢٧] وإن كان ناعماً جاز، لأنه من جنس التراب، قاله الرافعي وجزم به النووي في فتاويه، لكنه قال في شرح المهذب، وشرح الوسيط وتصحيح التنبيه أنه لو تيمم بتراب مخلوط برمل ناعم لا يجوز ، فالرمل الصرف

والمدينة ثم طلبه المهدي فتوارى، وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفيأن له: الجامع الكبير والصغير في الحديث. والفرائض قال عن نفسه: ما حفظت شيئاً نسيته.فكان آية في الحفظ. لابن الجوزي كتاباً فيه . الأعلام ١٠٤/٣ . توفي سنة ١٦١هـ.

[٤٢٣] قاله لرجل في سفر وكان معتزلاً الناس وهم يصلون، وكان جنباً فقال ﷺ له : «عليك بالصعيد فإنه يكفيك» متفق عليه خ ٣٣٨ – م ٣٦٨ – د٣٢٢ –ن ١٦٥/١.

[٤٢٤] يعقوب بن اسحاق بن إبراهيم النيسابوري ثم الاسفراييني . من أكابر حفاظ الحديث ، طاف عدداً من البلدان في طلب الحديث ، واستقر في اسفرايين فتوفي بها وهو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إليها. من كتبه الصحيح المسند ، وهو مخرج على صحيح مسلم وله فيه زيادات . توفي سنة ٣١٦هـ . الأعلام ١٩٦/٨.

[٤٢٥] عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي أبو عبد الرحمن: صحابي من أكابرهم، فضلاً وعقلاً ، وقرباً من رسول الله ﷺ وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وكان خادم رسول الله الأمين ، وصاحب سره، ورفيقه في حله وترحاله وغزواته، يدخل عليه كل وقت . نظر إليه الفاروق عمر يوماً وقال: وعاء ملئ علماً . وولي بعد وفاة النبي ﷺ بيت مال الكوفة. قدم المدينة في خلافة عثمان فتوفي فيها عن نحو ستين سنة، وكان قصيراً جداً يكاد الجلوس يوارونه وكان طيب الرائحة. له ٨٤٨ حديثاً .توفي سنة ٣٢ هـ . الأعلام ١٣٧/٤.

[٤٢٦] والمعتمد أنه لا يصح

[٤٢٧] لم يجز الحنابلة التيمم بالرمل.

أولى بالمنع[٤٢٨].

ثم شرط التراب أن يكون طاهراً لقوله تعالى ﴿**صعيداً طيباً**﴾ والطيب هنا الطاهر، لأن الطيب يطلق على ما تستلذ به النفس ، وعلى الحلال، وعلى الطاهر، والأولان لا يليق وصف التراب بهما فتعين الثالث. وفي قوله ﷺ «**وتربتها طهوراً**» ما يدل عليه، ولأن الماء النجس لا يجوز الوضوء به، وكذا التراب النجس، وقوله: طاهر يؤخذ منه أنه لو تيمم بتراب طاهر على شيء نجس فإنه يجزئ ، وهو كذلك.

ثم لابد في التراب من كونه خالصاً، فلا يصح التيمم بتراب مخلوط بدقيق وزعفران ونحوه بلا خلاف، وكذا لو كان الخليط قليلاً على الصحيح، والكثير ما يرى، والقليل مالا يظهر، قاله الإمام.

ثم لابد في التراب أيضاً أن لا يكون مستعملاً كالماء على الصحيح ، لأنه أبيح يه ما كان ممنوعاً منه والمستعمل ما لصق بالعضو ، وكذا ما تناثر منه على الراجح، وشرط المتناثر أن يكون مس العضو، وإلا فهو غير مستعمل ، قاله النووي في شرح المهذب.

قال: وفرائض التيمم أربعة أشياء ١– النية[٤٢٩]:

النية واجبة في التيمم للخبر المشهور «**إنما الأعمال بالنيات**» ولأنه عبادة، فافتقر إلى النية كالصلاة والوضوء.

وكيفيتها: أن ينوي استباحة الصلاة[٤٣٠]، ولايكفي أن ينوي رفع الحدث، لأن المتيمم لا يرتفع حدثه بدليل قوله ﷺ لعمرو بن العاص[٤٣١] لما أصابته جنابة فتيمم وصلى بأصحابه فقال له عليه الصلاة والسلام «**أصليت بأصحابك وأنت جنب**»[٤٣٢]، ولأنه لو رفعه لما بطل برؤية الماء، كالوضوء بالماء ، ولا يكفي نية الطهارة عن الحدث على الصحيح . ولو نوى أداء فرض التيمم أو فريضة التيمم

---

[٤٢٨] أجاز الشافعية التيمم برمل فيه غبار، بخلاف الرمل الصرف فلا يجوز خلافاً للحنفية والمالكية الذين أجازوه.

[٤٢٩] بل سبعة يضاف إليها التراب الذي عده المصنف شرطاً وهو فرض لأنه وقع وانقضى، ونقل التراب تحويله من نحو أرض وقصد التراب للنقل منه. روضة /٥٨/

[٤٣٠] ينوي استباحة فرض الصلاة، أو فرض الطواف، أو فرض خطبة الجمعة، فإذا نوى واحداً منها يفعل واحدة من الثلاث . روضة المحتاجين ص ٥٨.

[٤٣١] عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أبو عبد الله فاتح مصر، وأحد عظماء العرب ودهاتهم وأولي الرأي والحزم والمكيدة، أسلم في هدنة الحديبية ، وولاه النبي الكريم أمرة جيش ذات السلاسل وأمده بالصديق والفاروق،ثم استعمله على عمان، ثم كان من أمراء الجيوش في جهاد الشام زمن الفاروق عمر، افتتح قنسرين وصالح أهل حلب ومنبج وأنطاكية وولاه الفاروق عمر فلسطين ثم مصر فافتتحهاأن عزله سيدنا عثمان، وكان مع معاوية في الفتنة فولاه معاوية على مصر سنة ٣٨هـ وأطلق له خراجه ست سنين توفي بالقاهرة.ولد سنة ٥٠ ق. هـ – وتوفي سنة ٤٣هـ . له في كتب الحديث ٣٩ حديثاً . الأعلام ٥/ ٧٩.

[٤٣٢] رواه الإمام أحمد ٢٠٤/٤وأبو داود ٢٣٤والدارقطني وابن حبان والحاكم١٧٧/١ ووافقه، وأخرجه البخاري تعليقاً.

فوجهان: أحدهما يكفي كالوضوء. وأصحهما : لا يكفي . والفرق أن الوضوء قربة مقصودة في نفسها، ولهذا يندب تجديده، بخلاف التيمم فإنه لا يندب تجديده، ولو اقتصر على نية التيمم لم يجزه ، قاله الماوردي.

واعلم أنه لا يجوز أن تتأخر النية عن أول مفروض، وأول أفعاله المفروضة نقل التراب ، والمراد بالنقل الضرب ، فلا بد من النية قبل رفع يديه من التراب، فإذا قارنته وعزبت[٤٣٣] قبل مسح وجهه أجزأه على الراجح في الشرح والروضة. وقال ابن الرفعة : أصحهما لا يجزئ ، لأن النقل وإن وجب إلا أنه غير مقصود في نفسه.

ثم إذا نوى الاستباحة فله أربعة أحوال:

أحدهما: أن ينوي استباحة الفرض والنفل معاً فيستبيحهما ، وله التنفل قبل الفريضة وبعدها ، وفي الوقت وخارجه، ولا يشترط تعيين الفريضة على الراجح، ويكفي نية الفرض مطلقاً . ويصلي أي فريضة شاء[٤٣٤] وإن نوى معينة فله أن يصلي غيرها.

الحالة الثانية: أن ينوي الفريضة سواء كانت إحدى الخمس أو منذورة،

ولا يخطر له النافلة، فيباح له الفريضة لأنه نواها، وكذلك النافلة قبلها وبعدها

وبعد الوقت على الراجح، لأن النفل تبع للفرض.

الحالة الثالثة: أن ينوي النفل وحده فلا يستبيح الفرض على الراجح، لأن النفل تبع للفرض والفرض متبوع فلا يصح أن يكون تابعاً ولم ينوه.ولو نوى مس المصحف[٤٣٥] أو الجنب الاعتكاف فهو كنية النفل فلا يستبيح الفرض على المذهب[٤٣٦] ويستبيح ما نوى على الصحيح. ولو نوى التيمم لصلاة الجنازة فهو كالتيمم للنفل على الصحيح لأنها وإن تعينت عليه فهي كالنوافل من حيث إنها غير متوجهة عليه بعينه، ألا ترى أنها تسقط بفعل غيره.

الحالة الرابعة: أن ينوي الصلاة فقط فهو كمن نوى النفل على الراجح، والله أعلم.

فرع: لو تيمم بنية استباحة الصلاة ظاناً أن حدثه أصغر فكان أكبر، أو ظن أن حدثه أكبر فكان

---

[٤٣٣] عزبت: بَعُدَتْ. قاموس.

[٤٣٤] استباحة فرض الصلاة، فرض الطواف، فرض خطبتي الجمعة، فيستبيح واحدة منها ولو غير ما نواه، ويستبيح الثانية والثالثة التي سيذكرها الشارح. روضة ٦٨.

[٤٣٥] وسجدة التلاوة والشكر وتلاوة القرآن

[٤٣٦] ولا النفل لأنه أعلى درجة منه.

أصغر صح بلا خلاف لأن موجب الحدثين واحد[٤٣٧]، والله أعلم.

قال: «٢- ومسح الوجه ٣- واليدين إلى المرفقين ٤- والترتيب»:

من فرائض التيمم مسح الوجه واليدين لقوله تعالى ﴿**فامسحوا بوجوهكم وأيديكم**﴾ ، ولفعله عليه الصلاة والسلام.

أما الوجه فيجب استيعابه كالوضوء، نعم لا يجب إيصال التراب إلى منابت الشعر التي يجب إيصال الماء إليها على المذهب للمشقة، قال القاضي حسين: لا يسن أيضاً. ويجب إيصال التراب إلى ظاهر ما استرسل من اللحية على الأظهر كالوضوء.

وأما اليدان فيجب استيعابهما بالتراب مع المرفقين[٤٣٨]، وهذا هو المذهب في الرافعي والروضة واحتج لهذا بقول ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال:«**التيمم ضربتان : ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين**» رواه الحاكم ١٧٩/١ وأثنى عليه[٤٣٩]، وخالفه البيهقي وقال: الصواب وقفه على ابن عمر ، وبالقياس على الوضوء ، وفي قول قديم يمسح الكفين فقط، واحتج له بقول النبي ﷺ لعمار[٤٤٠]:«**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه**»، وهو حديث صحيح رواه الشيخان ٣٣١-م٣٦٨[٤٤١].

وقد علق الإمام الشافعي في القديم الاقتصار على الكفين على صحة حديث عمار، وقد صح فهو مذهب الإمام الشافعي[٤٤٢] فهذا وفي قوله: إذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا أنه مذهبي. وهذا مذهب الإمام أحمد ومالك، واختاره النووي، وقال في شرح المهذب إنه أقوى في الدليل وأقرب إلى ظاهر السنة الصحيحة، والله أعلم. وقال ابن الرفعة (بعد كلام ذكره الإمام) : يتعين ترجيح القديم ، والله أعلم.

---

[٤٣٧] وهو استباحة الصلاة

[٤٣٨] خلافاً للمالكية والحنابلة فالكفين فقط.

[٤٣٩] لعلها وسكت عليه . كما رواه الدار القطني ١٨٠/١.

[٤٤٠] سيدنا عمار بن ياسر (٥٧ق.هـ – ٣٧هـ) بن عامر الكناني المذحجي العنسي القحطاني، أبو اليقظان: أحد الصحابة الأبرار، ومن الولاة الشجعان ذوي الرأي، وأحد الذين إلى الإسلام الجهر به ، هاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً وأحداً والخندق وبيعة الرضوان. وكان سيدنا النبي ﷺ يلقبه «الطيب المطيب» وفي الحديث : «ما خير عمار بين أمرين إلا اختار أرشدهما» وهو أول من بنى مسجداً في الإسلام بناه في المدينة وسماه قباء ، وولاه سيدنا عمر الكوفة ، فأقام زمناً عزله عنها. وشهد الجمل وصفين مع سيدنا علي، وقبل في الثانية، وعمر ثلاث وتسعون سنة له ٦٢ حديثاً . الأعلام ٣٦/٥

[٤٤١] وأبو داود ٣١٩ – والنسائي ١٦٥/١.

[٤٤٢] لكن المفتى به هو ما صرح به صاحب المتن، وقد ذكر بعض أدلته صاحب مغني المحتاج وغيره منها : الآية المذكورة في التيمم ، ولقيام التيمم مقام الوضوء، ولأن اليد أطلقت في التيمم، وقيدت في الوضوء بقوله تعالى وإلى المرافق،فيحمل التيمم على الوضوء، ويقاس عليه ، ولحديث عمار في التيمم«ضربة للوجه واليدين» وعند ابن عمر بضعف «وضربة لليدين إلى المرفقين. والله أعلم.

قال النووي في أصل الروضة: واعلم أنه تكرر لفظ الضربتين في الأخبار ، فجرت طائفة من الأصحاب على الظاهر ، وقالوا: لايجوز النقص عن ضربتين وتجوز الزيادة، والأصح ما قاله الآخرون : إن الواجب إيصال التراب سواء حصل بضربة أو أكثر، لكن يستحب أن لا يزيد على ضربتين ولا ينقص، وسواء حصل بيد أو خرقة أو خشبة[٤٤٣].

ولا يشترط إمرار اليد على العضو على الراجح، ولا يشترط الضرب أيضاً حتى لو وضع يده على تراب ناعم فعلق غبار بها كفى. ولو كان يمسح بيده فرفعها في أثناء العضو ثم ردها جاز، ولا يفتقر إلى أخذ تراب جديد على الأصح، والله أعلم.

ومن فرائض التيمم: الترتيب،فيجب تقديم الوجه على اليدين سواء في ذلك تيمم للوضوء أو للجنابة، لأن التيمم طهارة في عضوين فأشبهت الوضوء لحديث عمار ﷺ، فلو تركه ناسياً لم يصح على المذهب كالوضوء، ولا يشترط الترتيب في أخذك التراب للعضوين على الأصح، حتى لو ضرب بيديه على الأرض وأمكنه مسح الوجه بيمينه ومسح يمينه بيساره جاز، وكذا لو ضرب بخرقة ومسح ببعضها وجهه. وبالأخرى اليدين كفى[٤٤٤] ويجب عليه نزع الخاتم في الضربة الثانية، ولا يكفي تحريكه بخلاف الوضوء لأن التراب لا يدخل تحته، والله أعلم.

(فرع) لو تيمم وعلى يديه نجاسة ، وضرب بها على تراب طاهر ومسح وجهه جاز على الأصح[٤٤٥]. ولايجوز مسح النجسة بلا خلاف[٤٤٦] كما لا يصح غسلها عن الوضوء مع بقاء النجاسة، ولو تيمم ووقع عليه نجاسة ، لم يبطل تيممه على المذهب ، ولو تيمم قبل الاجتهاد في القبلة ففي صحة تيممه وجهان[٤٤٧] كما لو كان عليه نجاسة ، والله أعلم.

قال:

«وسننه ثلاثة أشياء: (١- التسمية. ٢- وتقديم اليمنى على اليسرى. ٣- والموالاة قياساً على الوضوء):

ومن سننه تخفيف التراب المأخوذ إذا كان كثيراً ، وأن ينزع خاتمه في الضربة الأولى ، وأن يستقبل القبلة كالوضوء، وأن يشبك بين أصابعه بعد الضربتين. قال في أصل الروضة: وينبغي استحباب الشهادتين بعد التيمم كالوضوء والغسل. والله أعلم.

---

[٤٤٣] لكن الأصح أن الضربتين شرط في نقل التراب. روضة المحتاجين ٥٨

[٤٤٤] الأصح أنه يجب ضربتان كما هو في مغني المحتاج ٩٩/١ ومتن المنهاج، فلا بد من ضربة ثانية ، وانظر الباجوري ١٢١/١.

[٤٤٥] الأصح أنه لا يجزئه لأن من شروط التيمم إزالة النجاسة عن بدنه .روضة المحتاجين ٥٧

[٤٤٦] أي اليد المتنجسة فيمسح بغيرهأن لكن تقدم أنه لا يصح إلا بإزالة النجاسة غير المعفو عنها

[٤٤٧] الأصح جوازه وصحته قبل الاجتهاد في القبلة كما في النهاية للرملي والمغني وأسنى المطالب، وانظر تحفة ابن حجر وحاشيته ٣٦٢/١.

قال:

(والذي يُبْطِلُ التيمم ثلاثة أشياء: ١- ما يبطل الوضوء. ٢- ورؤية الماء في غير وقت الصلاة. ٣- والردة):

إذا صح التيمم بشروطه ثم أحدث بطل تيممه، لأنه طهارة تبيح الصلاة، فيبطل بالحدث كالوضوء،ولا فرق في هذا بين التيمم عند عدم الماء أو مع وجوده ،كتيمم المريض، فلو تيمم لفقد الماء ثم رأى الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه لقوله ﷺ «**الصعيد الطيب طهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فَلْيُمَّسه بشرته**» قال الترمذي(١٢٤) حسن صحيح[٤٤٨]: ولأن الماء أصل والتيمم بدل فأشبه[٤٤٩] رؤية الماء في أثناء التيمم فإنه يبطله، قال ابن الرفعة: بالإجماع.

واعلم أن توهم وجود الماء كرؤيته كما إذا رأى سراباً فظنه ماء ، أو أطبقت بقربه غمامة ، أو طلع عليه جماعة يُجَوِّز أن يكون معهم ماء،وهذا كله إذا لم يقارن الماء ما يمنع القدرة على استعماله ، فإن كان هناك ما يمنع استعماله كما إذا رأى ماء وهو محتاج إليه لعطش كما مر، أو كان دون الماء حائل من سَبُع أو عدو ، أو رآه في قَعْر بئر، فلأن لا تبطله أولى، أما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة نظر إن كانت الصلاة تغنيه عن القضاء، كصلاة المسافر ، فظاهر المذهب ونص عليه الإمام الشافعي: أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه، لأنه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها[٤٥٠]، فأشبه ما لو رآه بعد الفراغ فيها، ولأن فيه إبطال عبادة مجزئة، ولأنه بالشروع في الصلاة قد تلبس بالمقصود، ووجد أن الأصل بعد التلبس بمقصود البدل لا يبطل حكم البدل ،كما لو شرع المكفر في الصيام ثم وجد الرقبة، لا يلزمه إخراج الرقبة[٤٥١].

وإن كانت الصلاة لا تغنيه عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم بطلت على الصحيح، لأنها لا يعتد بها إذا تمت، ويجب قضاؤها ، فلا حاجة إلى إتمامها وإعادتها ، وقيل يتمها ويعيدها[٤٥٢] والله أعلم.

فرع: اعلم أن المصلي بالتيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء يجب عليه القضاء مطلقاً سواء كان مقيماً أو مسافراً ،كذا ذكره النووي في شرح المهذب، وقد ذكره الرافعي في آخر باب التيمم في فصل القضاء بالأعذار، وحينئذ تمثيلهم عدم القضاء بالسفر جريٌ على الغالب في أن السفر يغلب فيه عدم الماء بخلاف الحضر، فإنه يغلب فيه وجود الماء، فاعرف ذلك فإنه مهم حسن ، والله أعلم.

واعلم أن قول الشيخ: والردة . يعني أن الردة تبطل التيمم، وهذا هو الصحيح على المشهور، وفيه

---

[٤٤٨] ورواه أبو داود ٣٣٢ عن سيدنا أبي ذر ﷺ

[٤٤٩] الضمير عائد على الحدث

[٤٥٠] والصلاة التي لا يعيدها هي الصلاة التي أديت في مكان يغلب فيه عدم وجود الماء في مثل الوقت الذي يصلي فيه كما سيمر

[٤٥١] لكن يسن مراعاة للترتيب في الكفارة باجوري.

[٤٥٢] والمفتى به القول الأول.

مع الوضوء ثلاثة أوجه، الصحيح : يبطل تيممه دون وضوئه. والفرق أن التيمم مبيح ولا إباحة مع الردة بخلاف الوضوء فإنه رافع فله قوة استدامة حكمه، ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور. وقيل: هو[٤٥٣] كالوضوء. والله أعلم.

قال: (وصاحب الجبائر يمسح عليها ويتيمم ويصلي ولا إعادة عليه إن وضعها على طهر):

اعلم أن وضع الجبائر يكون لكسر أو انخلاع، وصاحب ذلك قد يحتاج إلى وضع الجبيرة[٤٥٤]، وقد لا يحتاج، فإن احتاج إلى وضعها بأن خاف على نفسه أو عضوه على مامر في المرض وضعها، ثم ينظر إن قدر على نزعها عند الطهارة من غير ضرر من الأمور المتقدمة في المرض[٤٥٥] كخوف فوات النفس أو العضو أو منفعته أو حصول شين فاحش في عضو ظاهر ، فلا يكلف نزع الجبيرة ، لكن يجب عليه أمور:

منها: غسل الصحيح على المذهب، ويجب غسل ما يمكن غسله حتى ما تحت أطراف الجبيرة من الصحيح، بأن يضع خرقة مبلولة ويعصرها لتغسل تلك المواضع بالمتقاطر.

ومنها: مسح الجبيرة بالماء على المشهور، ثم إن كان جنباً فالأصح أنه مخير، إن شاء قدم غسل الصحيح على التيمم، وإن شاء أخره، وإن كان محدثاً الحدث الأصغر فالصحيح أنه لا ينتقل من عضو إلى عضو حتى يتم طهارته، فإن كانت الجبيرة على اليد مثلاً وجب تقديم التيمم على مسح الرأس ولو كانت الجبائر على عضوين أو ثلاثة تعدد التيمم . قال النووي: ولو عمت الجراحات أعضاءه الأربعة قال الأصحاب يكفي تيمم واحد عن الجميع لأنه سقط الترتيب لسقوط الغسل، والله أعلم[٤٥٦].

ثم ما ذكرناه من وجوب غسل الصحيح ومسح الجبيرة والتيمم إنما يكفي بشرطين :

أحدهما: أن لا يحصل تحت الجبيرة من الصحيح إلا ما لابد منه للإمساك.

والثاني: أن يضعها على طهر، فإن لم يكن كذلك وجب النزع واستئناف الوضع على طهر إن أمكن وإلا فتترك الجبيرة ويجب القضاء عند البرء، قال في الروضة تبعاً للرافعي: بلا خلاف. فأما إذا لم يحتج إلى وضع الجبيرة لكن يخاف من إيصال الماء، فيغسل الصحيح بقدر الإمكان بأن يتلطف بوضع

---

[٤٥٣] أي التيمم. والصحيح المفتى به أن الردة مبطلة للتيمم عند الشافعية.

[٤٥٤] الجبيرة أخشاب تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم أو عصابة وهي ما يعصب على محل الكسر من أحبولة ونحوها. أو لصوق وهو ما يلصق بالجرح من نحو خرقة كقطنة أو مرهم.

[٤٥٥] حاشية (٢٧٨)

[٤٥٦] المفتى به أنه لابد من أربعة تيممات إذا عمت أعضاءه الأربعة روضة المحتاجين.

خرقة مبلولة ويتحامل عليها لينغسل بالمتقاطر وباقي الصحيح ، ويجب مسح موضع العلة بالماء وإن كان لا يخاف منه، كذا قاله الأصحاب . ثم إن تيمم والعلة في محل التيمم أمرَّ التراب عليها، وكذا لو كان للجراحة أفواه مفتحة وأمكن إمرار التراب عليها وجب.

واعلم أن الجراحة قد تحتاج إلى أن تلزق عليها خرقة أو قطنة ونحوهما، فلها حكم الجبيرة في كل ماسبق، وقد لا تحتاج إلى وضع لزقة فيجب غسل الصحيح والتيمم عن الجريح ، ولا يجب مسح الجريح بالماء ، ولا يجب عليه وضع

اللزقة والجبيرة لأجل أن يمسح على ما قاله الجمهور، وهو الصحيح.

ثم إذا غسل الصحيح وتيمم لكسر أو جرح مع المسح على حائل أو دونه، وصلى فريضة ثم حضر فريضة أخرى[٤٥٧] لم يجب إعادة الغسل إن كان جنباً، ولا إعادة الوضوء إن كان محدثاً على الصحيح، وليس على الجنب إلا التيمم، وفي المحدث وجهان: أصحهما عند الرافعي أنه يجب عليه أن يغسل ما بعد العليل لأجل الترتيب ، لأنه إذا بطلت الطهارة في العليل بكل ما بعده ، وأصحهما عند النووي : أنه لا يجب إلا التيمم فقط كالجنب لأن التيمم طهارة مستقلة في الجملة فلا يلزم من ارتفاع حكمها بطلان طهارة أخرى[٤٥٨]. وقوله : «ولا إعادة عليه إن وضعها على طهر»: مفهومه أنه إذا وضعها على غير طهر أنه يعيد ، وهو كذلك على الصحيح المنصوص[٤٥٩] لأنه عذر نادر ولا يفعل غالباً[٤٦٠] والله

قال: ويتيمم لكل فريضة، ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل:

لا يصلى بالتيمم الواحد إلا فريضة واحدة ، واحتج له الرافعي بقول ابن عباس رضي الله عنهما: (من السنة ألا يصلى بالتيمم إلا مكتوبة واحدة) ، والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ وفي إسناده شيء واضح[٤٦١]. نعم روى البيهقي (١٢٢/١) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) رواه البيهقي بإسناد صحيح[٤٦٢]. لكن خالفه ابن خزيمة.

وأحسن مايحتج به قوله تعالى ﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم**﴾ الآية ، إلى

---

[٤٥٧] وهو على طهارة.

[٤٥٨] المفتى به هو قول الإمام النووي ﷺ.

[٤٥٩] حاصلها من حيث الإعادة وعدمها: أنها إن كانت في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقاً .لنقص البدل (التيمم) والمبدل (الجبيرة) جميعاً وإن كانت في غير أعضاء التيمم: فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة أيضأن فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً (وضعها على حدث أو طهر) أو أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك (ووضعها على طهر) لم تجب فيها الإعادة مطلقاً.

[٤٦٠] غالباً؟ أي أن أعذار التيمم نادرة.

[٤٦١] أي أنه ضعيف جداً . تلخيص الحبير ١٥٥/١ رواه الدار القطني ١٨٥/١ في سننه.

[٤٦٢] المنقول: قال البيهقي: هو أصح ما في الباب، قال: ولا نعلم له مخالفاً من الصحابة. تلخيص ١٥٥/١

فتيمموا، أوجب الوضوء والتيمم لكل صلاة، وكان ذلك ثابتاً في ابتداء الإسلام، ثم خرج الوضوء بفعله ﷺ «فإنه صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد» حديث صحيح[٤٦٣] رواه ابن عمر ، فبقي التيمم بمقتضى الآية. ولا يمكن أن يقاس التيمم على الوضوء، لأن التيمم طهارة ضرورة لا يرفع الحدث ، لما مرَّ من قوله ﷺ لعمرو بن العاص «**أصليت بأصحابك وأنت جنب**».

وذهب المزني[٤٦٤] إلى أنه يجمع بتيمم واحد فرائض ونوافل[٤٦٥] وهو بناء منه على أصله، وهو أن التيمم يرفع الحدث، وهو مردود بما مرّ ، فعلى الصحيح لا يجمع بين فريضتين سواء كانت الفريضتان متفقتين كصلاتين، أو مختلفتين كصلاة وطواف، وسواء كانتا مقضيتين أو حاضرة ومقضية، وسواء كانتا مكتوبة ومنذورة أو منذورتين. وفي وجه يجمع بين منذورة ومقضية، وفي آخر بين منذورتين ، وفي وجه شاذ يجوز في فوائت وفائتة ومؤداة.

والصبي كالبالغ على المذهب لأن ما يؤديه حكمه حكم الفرض، ألا ترى أنه ينوي بصلاته الفرض، وكذا لا يجمع بين خطبة الجمعة وصلاتها، نعم صلاة الجنازة لها حكم النافلة على الراجح من طرق، فيجوز الجمع بين صلوات الجنائز وبين صلاة جنازة ومكتوبة، وبين جنائز ومكتوبة، لأن صلاة الجنازة فرض كفاية،

وفروض الكفاية ملحقة بالنوافل في جواز الترك وعدم الانحصار بخلاف فرض العين ويجوز أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل ، لأن النوافل في حكم صلاة واحدة، ألا ترى أنه إذا أحرم بركعة له أن يجعلها مئة ركعة وبالعكس،ولأن في تكليف التيمم لكل نافلة مشقة، فربما أدى إلى تركها، والشرع خفف فيها فجوزها قاعداً مع القدرة على القيام وعلى الراحلة ولغير القبلة في السفر، لتكثر ولاينقطع الشخص عنها، والله أعلم.

لو لم يجد الجنب أو المحدث إلا ماء لا يكفيه وجب عليه استعماله على الصحيح ، ويجب التيمم للباقي، ولو لم يجد إلا تراباً لا يكفيه وجب استعماله على المذهب، وكذا لو كان عليه نجاسات فوجد من الماء ما يغسل بعضها وجب غسله على المذهب ، فلو كان محدثاً أو جنباً أو عليه نجاسة ووجد ماءً يكفي أحدهما غسل النجاسة ثم تيمم ، لأن النجاسة لا بد لها.

---

[٤٦٣] رواه الخمسة إلا البخاري. التاج ١/١٠٤.

[٤٦٤] إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم: صاحب الإمام الشافعي، من أهل مصر ولد سنة ١٧٥هـ ،كان زاهداً عالماً مجتهدأن قوي الحجة، إمام الشافعية بعد الإمام الشافعي. توفي سنة ٢٦٤هـ ، من كتبه الجامع الكبير، والصغير، والمختصر والترغيب في العلم. قال عنه الإمام: المزني ناصر مذهبي، لو ناظر الشيطان لغلبه. الأعلام ١/٣٢٩.

[٤٦٥] وعليه مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ﷺ . وعند الحنابلة يصلي صلاة الوقت والفوائت ويجمع بين الصلاتين. والسادة المالكية كالشافعية أنه يتيمم لكل فريضة . قال الإمام العمريطي

وأوجبوا إعادة التيمم لكل فرض لا لنفل فاعلمِ

ولو جاز[٤٦٦] المسافر بماءٍ في الوقت فلم يتوضأ منه، فلما بعد عنه تيمم وصلى جاز ولا إعادة على المذهب. ولو لم يجد ماءً ولا تراباً فالصحيح أنه يصلي لحرمة الوقت ويعيد[٤٦٧]، وصلاته توصف بالصحة فإذا قدر على الماء أعاد، وإن قدر على التراب فهل يعيد ؟ نظر إن قدر عليه في موضع يسقط به القضاء أعاد وإلا فلا يعيد إذ لا فائدة في صلاة بالتيمم تعاد، بل في كلام بعضهم ما يقتضي عدم الجواز.

ثم فاقد الماء والتراب إذا صلى فهل يقرأ الفاتحة إذا كان جنباً؟[٤٦٨].

مقتضى كلام الرافعي في باب التيمم أنه لا يقرؤها ويأتي بالذكر، وتبعه النووي ، لكن صحح النووي في باب الغسل أنه يجب عليه أن يقرأها[٤٦٩].

ولو تيمم عن جنابة ثم أحدث حرم عليه ما يحرم على المحدث، ولا تحرم القراءة ولا اللبث في المسجد ، ثم برؤية الماء تحرم القراءة، وكل ما كان حراماً حتى يغتسل، ما لم يقترن مانع إما شرعي كالعطش أو حسي كسبع أو عدو، كما تقدم، ونحو ذلك، والله أعلم.

مسألة: وجد المسافر على الطريق خالية مسبَّلةً للشرب، لايجوز له أن يتوضأ منها، لأنها إنما توضع للشرب، كذا ذكره المتولي والروياني ونقله عن الأصحاب ، والله أعلم.

---

[٤٦٦] أي مرَّ.

[٤٦٧] عند الحنفية.

[٤٦٨] فاقد الطهورين يجب عليه الصلاة عند الثلاثة، وتسقط عند المالكية على المعتمد، ويجب عليه الإعادة (عند من أوجبها)عند الحنفية والشافعية، ولا إعادة عليه عند الحنابلة.

[٤٦٩] وهو المفتى به أنه ينوي ويقرأ خلافاً للحنفية فلا يقرأ ولا ينوي، وعند الحنابلة لا يزيد على ما مجزئ في الصلاة من قراءة الفاتحة فقط وتسبيحة وأقل التشهد، ولا يتنفل كالشافعية.

فصل: وكل مائع خرج من السبيلين نجس إلا المني

لا بد من معرفة النجاسة أولاً ، لأن ما خرج من السبيلين هو أحد أنواع النجاسة. ثم النجاسة لغة: هي كل مستقذر.

وفي الشرع[٤٧٠]: عبارة عن كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه، لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل.

- **فقوله: على الإطلاق: احترز به عن النباتات السَّميّة ، فإنه يباح منها القليل دون الكثير.**
- **وقوله: مع إمكانه: احترز به عن الأحجار والأشياء الصَّلبة، فإنه لايمكن تناولها أي أكلها.**
- **وقوله: لا لحرمتها: احترز به عن المحترم كالآدمي.**
- **وقوله: واستقذارها: احترز به عن المخاط ونحوه.**
- **وبقية ما ذكر في الحد: احترز به عن التراب فإنه يضر بالبدن والعقل .**

وينبغي أن يزيد في الحد في حال الاختيار: ليدخل في الحد الميتة فإنه يباح أكلها عند الضرورة مع النجاسة في ذلك الوقت، حتى إنه يجب عليه غسل فمه.

إذا عرفت هذا فاعلم:

أن المنفصل عن باطن الحيوان نوعان:

أحدهما: ماليس له اجتماع واستحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحاً كاللعاب والعرق ونحوهما، فله حكم الحيوان المترشح منه، فإن كان نجساً فنجس وإلا فطاهر..

النوع الثاني: ماله استحالة، كالبول والعَذِرَة والدم والقيء ، فهذه الأشياء كلها نجسة من جميع الحيوانات المأكولة وغيرها.

ولنا وجه : أن بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران، وبه قال الاصطخري[٤٧١] والروياني، وهو مذهب

---

[٤٧٠] أي في الاصطلاح الفقهي.

[٤٧١] الحسن بن أحمد بن يزيد الاصطخري (٢٤٤-٣٢٨)هـ أبو سعيد الفقية الشافعي، من نظراء ابن سريج، ولي قضاء قم (بين أصبهان وساوة) ثم حسبة بغداد ، واستقضاه المقتدر على سجستان، قال ابن الجوزي : له كتاب في القضاء لم يصنف مثله. وقال الإسنوي: صنف كتباً كثيرة منها: (أدب القضاء) استحسنه الأئمة. وكانت في أخلاقه حدّة. قال ابن النديم: له من الكتب (الفرائض الكبير ، والشروط والوثائق والمحاضر والسجلات) . الأعلام ١٧٩/٢.

الإمامين مالك وأحمد رضي الله عنهما[٤٧٢] وتمسكوا بأحاديث هي معارضة، وقد وقع الإجماع[٤٧٣] على نجاسة هذه الأشياء من غير المأكول، ويقاس المأكول على غيره لأنها متغيرة، مستحيلة، مستقذرة.

واحتج لنجاسة البول بحديث الأعرابي الذي بال في المسجد حيث أمر رسول الله ﷺ : «**بصب ذنوب من ماء عليه فَصُبَّ**»[٤٧٤] والذَّنوب بفتح الذال: الدلو المملوء. قال النووي: وفيه إثبات نجاسة بول الآدمي، وهو مجمع عليه[٤٧٥].

ولافرق بين بول الصغير والكبير بإجماع من يعتد بإجماعه[٣٢٤]، نعم يكفي في بول الصغير النضح[٤٧٦] واحتج له بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: أنه عليه الصلاة والسلام: «**مرَّ بقبرين فقال: إنهما يعذبان... فكان أحدهما يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستتر من البول**» وكلها صحيحة[٤٧٧] ومعناها:

لا يجتنبه ويحترز منه.

وأما نجاسة الغائط فحجته مع الإجماع[٣٢٤] قوله ﷺ لعمار «**إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمذي والقيء**» رواه الإمام أحمد وخرجه الدارقطني والبزار[٤٧٨].

ويدخل في قول الشيخ المِذِيّ[٤٧٩] لأنه خارج من أحد السبيلين، وحجة نجاسته حديث علي رضي الله عنه في قوله: «**كنت رجلاً مذّاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ ، فأمرت المقداد فسأله ، فقال : يغسل ذكره ويتوضأ**» رواه مسلم[٤٨٠].

والمذي أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة والنظر.

ويدخل في كلام الشيخ أيضاً الودي: وهو أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول من مخرج البول، ولا

---

[٤٧٢] كما في الصاوي على الدردير ١/ في فصل الأعيان الطاهرة والمتنجسة، والروض المربع ٥٢ باب إزالة النجاسة الحكمية.

[٤٧٣] موسوعة الإجماع للقاضي سعدي أبو جيب ٣٦١/١.

[٤٧٤] متفق عليه خ٢١٧ – م٢٨٤.تلخيص الحبير ٣٦/١.

[٤٧٥] موسوعة الإجماع للقاضي سعدي أبو جيب ١٠٣٩/٢.

[٤٧٦] خلافاً للحنفية رحمهم الله. والنضح غمره بالماء حتى عينه.

[٤٧٧] رواه الستة خ٢١٣-م٥٨٤ –ن ١٠٤/٤-هـ ٣٤٧ كما في الترغيب والترهيب ١٣٨/١.

[٤٧٨] ضعيف ومتكلم فيه تلخيص الحبير ٣٢/١ومجمع الزوائد ٢٨٣/١.

[٤٧٩] المِذِيّ: ثلاث لغات مَذْي= مَذِي= مَذِيّ= مَذِيْ= هوما يخرج عند الملاعبة والتقبيل وهو نجس بالإجماع ويجب فيه الوضوء تحرير النبيه /٤٣/.

[٤٨٠] رواه الخمسة خ١٣٢ – م٣٠٣- د٢٠٦- ت١١٤- ن٩٦/١ التاج ٨٤/١.

فرق في نجاسة ماخرج من السبيلين بين أن يكون معتاداً كالبول والغائط أو لا كالدم والقيح[٤٨١] نعم يستثنى من ذلك الدود والحصى وكل متصلب لم تحلّه المعدة فهو متنجس لا نجس[٤٨٢] وعنه احترز الشيخ بقوله مائع.

وأما المني فهل هو نجس أم طاهر؟ ينظر إن كان من الآدمي فيه خلاف

بين الأئمة ، وفي مذهبنا طاهر[٤٨٣] والذي ذهب إليه الإمامان مالك وأبو حنيفة

أنه نجس[٤٨٤] وحجتهما رواية الغسل ولفظها:

«**كان رسول الله ﷺ يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب**»[٤٨٥] ومذهب (الإمام) الشافعي وأصحاب الحديث وذهب إليه خلق منهم سيدنا علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة ﭫ أجمعين أنه طاهر، وهو أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وبه قال داود ، ودليل هؤلاء رواية الفرك ، ولفظها قول السيدة عائشة ﭫ:

«**ولقد رأيتني أفرك من ثوب رسول الله ﷺ المني فركاً فيصلي فيه**»[٤٨٦]

ولو كان نجساً لم يكف فركه كالدم وغيره، وراوية الغسل محمولة على الندب واختيار النظافة جمعاً بين الأدلة.

ولا فرق في ذلك بين مني الرجل والمرأة على المذهب، وأما مني غير الآدمي: فإن كان مني كلب أو خنزير أو فرع أحدهما فهو نجس بلا خلاف كأصلهما، وأما عداها من بقية الحيوانات فيه خلاف:

الراجح عند الرافعي أنه نجس ، لأنه مستحيل في الباطن كالدم ، واستثني منه مني الآدمي تكريماً له، والراجح عند النووي[٤٨٧] أنه طاهر، وقال: إنه الأصح عند المحققين والأكثرين، لأنه أصل حيوان طاهر، فكان طاهراً كالآدمي، وفي

---

[٤٨١] أجمعوا على نجاسة الدم وماء القروح الكثير من أي دم كان. موسوعة أبو جيب ٢(١٠٣٩-١٠٤٠).

[٤٨٢] مع كونه ناقضاً للوضوء فتنبه. روضة المحتاجين ص ٣٦.

[٤٨٣] إذا كان قبل خروجه مستنجياً.

[٤٨٤] حنفية نجس: لباب ١/٥١. المالكية نجس: اسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي ١/٦١.

[٤٨٥] السيدة عائشة ﭫ: كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه أخرجه الخمسة خ٩- م٢٨٩- د٣٧٣- ت١١٧- ن ١/١٥٦ التاج ١/٨٥ . سبل السلام ١/٣٧.

[٤٨٦] متفق عليه م٢٨٨-ت ١١٦تلخيص الحبير ١/٣٢.

[٤٨٧] وهو المعتمد.

وجه: إنه نجس من غير المأكول طاهر منه[٤٨٨] كاللبن ، والله أعلم.

وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب إلا بول الصبي الذي لم يأكل الطعام فإنه يطهر برش الماء عليه:

حجة الوجوب حديث الأعرابي[٤٨٩] وغيره .

وأما كيفية الغسل: فالنجاسة تارة تكون عينية (أي تشاهد بالعين) وتارة تكون حكمية(أي حكمنا على المحل بنجاسته من غير أن ترى عين النجاسة)[٤٩٠]:

آ- فإن كانت النجاسة عينية فلا بد مع إزالة العين من محاولة إزالة ما وجد منها من طعم ولون وريح.

١. فإن بقي طعم النجاسة لم يطهر المحل المتنجس ، لأن بقاء الطعم يدل على بقاء النجاسة، وصورته: فيما إذا تنجس فمه.

٢. وإن بقي الأثر مع الرائحة لم يطهر أيضاً.

٣. وإن بقي لون النجاسة وحده وهو غير عسر الإزالة لم يطهر، وإن عسر كدم الحيض يعيب الثوب وربما لا تزول بعد المبالغة فالصحيح أنه يطهر للعسر.

٤. وإن بقيت الرائحة وحدها وهي عسرة الإزالة كرائحة الخمر مثلاً فيطهر المحل أيضاً على الأظهر، ثم الباقي من اللون والرائحة مع العسر طاهر على الصحيح[٤٩١] وقيل نجس معفو عنه.

ولا يشترط في حصول الطهارة عصر الثوب على الراجح[٤٩٢] ثم شرط الطهارة أن يسكب الماء على المحل النجس. فلو غمس الثوب ونحوه في طست فيه ماء دون القلتين[٤٩٣] فالصحيح الذي قاله جمهور الأصحاب أنه لا يطهر لأنه بوصوله إلى الماء تنجس لقلته، ويكفي أن يكون الماء غامراً[٤٩٤] للنجاسة على الصحيح، وقيل يشترط أن يكون سبعة أضعاف البول.

---

[٤٨٨] من المأكول.

[٤٨٩] وهو حديث متفق علية وله روايتان عن سيدنا أنس والثانية عن سيدنا أبي هريرة وهذه الأخيرة رواها البخاري ونصه أن أعرابياً بال في ناحية المسجد فقال النبي ﷺ »صبوا عليه ذنوباً من الماء» وقد تقدمت. تلخيص الحبير ١/٣٦.

[٤٩٠] أي أن النجاسة الحكمية ليس لها جرم ولا وصف من طعم أو لون أو رائحة،كبول جفَّ ولا وصف له فيكفي سيلان الماء الطهور عليه ، مفيد العوام ٦٩.

[٤٩١] بقاء اللون والرائحة معاً يضر كما أثبته صاحب مفيد العوام ص ٦٩ وعيله فالأصح من هذا الصحيح أنه غير طاهر والله أعلم.

[٤٩٢] إذا زالت العين والأوصاف.

[٤٩٣] انظر الحاشية وأنها مقدار عشر تنكات وقيل ١١ تنكة = ١٩٣ ليترأوالله أعلم.

[٤٩٤] أي شاملاً.

ب- وأما النجاسة الحكمية: فيشترط فيها الغسل أيضاً.

والحاصل أن الواجب في إزالة النجاسة غسلها المعتاد بحيث ينزل الماء بعد الحث والتحامل صافياً ، إلا في بول الصبي الذي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن[٤٩٥] فيكفي فيه الرش، ولابد في الرش:

٥. من إصابة الماء جميع موضع البول.

٦. وأن يغلب الماء على البول، ولا يشترط في ذلك السيلان قطعاً، والسيلان والتقاطر هو الفارق بين الغسل والرش.

واعلم أنه لا يشترط في الغسل القصد ، كما لو صب الماء على ثوب لا يقصد فإنه يطهر[٤٩٦] وكذا إذا أصابه مطر أو سيل، وادعى بعضهم الإجماع على ذلك[٤٩٧]، لكن ابن سريج والقفال[٤٩٨] من أصحابنا اشترط النية في غسل النجاسة كالحدث، وقد مر الفرق.

وقول الشيخ : (**إلا بول الصبي**) احترز به عن الصبية ، فإنه لا يكفي في غسل بولها النضح، بل يتعين الغسل على المذهب ودليل الفرق حديث السيدة عائشة ﵂ أن سيدنا النبي ﷺ: «**أتي بصبي يرضع، فبال في حجره، فدعا بماء فصبه عليه ولم يغسله**» وفي رواية : «**فلم يزد على أن نضح بالماء**» وفي رواية «**فرش**» وفي رواية «**فنضحه عليه ولم يغسله**» وكلها صحيحة[٤٩٩] وفي رواية

---

[٤٩٥] أي الحليب من ثدي أمه أو غيره.

[٤٩٦] وهو المعتمد.

[٤٩٧]

[٤٩٨] يلقب بهذا اللقب ثلاثة من أئمة الشافعية أحدهم يلقب بالقفال الصغير عند ذكره تمييزاً عن القفال، وهاهو مختصر ترجمتهم معاً منعاً وحسماً للخلاف فيهم وهم: مُحَمَّد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال أبو بكر من أكابر علماء عصره بالفقة والحديث واللغة والأدب ولد سنة ٢٩١ هـ في وراء النهر، وهو أول من صنف الجدل الحسن عن الفقهاء، وعنه انتشر مذهب الشافعي في بلاده ومولده ووفاته في الشاش (وراء نهر سيحون) رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام من كتبه أصول الفقه ومحاسن الشريعة وشرح رسالة الشافعي توفي سنة ٣٦٥ هـ. الأعلام ٢٧٤/٦.

والثاني هو الإمام عبد الله بن أحمد المرزوي أبو بكر القفال ولعله هو المراد من هذا اللقب ولد سنة ٣٢٧هـ فقيه شافعي، كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وزهداً ، كثير الآثار في مذهب الإمام الشافعي له شرح فروع مُحَمَّد بن الحداد المصري في الفقه. وكانت صناعة عمل الأقفال قبل أن يشتغل في الفقه، وربما قيل له القفال الصغير تمييزاً بينه وبين القفال الشاشي مُحَمَّد بن علي ، توفي في سجستان سنة ٤١٧ هـ ، الأعلام ٦٦/٤.

والثالث هو مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين بن عمر أبو بكر الشاشي القفال الفارقي الملقب فخر الإسلام المستظهري ولد سنة ٤٢٩ هت وكان رئيس الشافعية بالعراق في عصره ولد بميافارقين ورحل إلى بغداد فتولى فيها التدريس بالمدرسة النظامية سنة ٥٠٤هـ واستمر حتى وفاته سنة ٥٠٧هـ من كتبه حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: يعرف هذا المصنف بالمستظهري صنفه للإمام المستظهر بالله، والمعتمد ؛ وهو كالشرح له والشافي شرح مختصر المزني، والفتاوى، والعمدة في فروع الشافعية ، وتلخيص القول في مسألة تتعلق بالطلاق . الأعلام ٣١٦/٥.

[٤٩٩] انظر تلخيص الحبير ٣٧/١-٣٩) بألفاظ متعددة منها رواية الإمام أحمد خ٢٢٢-م٢٨٧ وأبو داود ٣٧٤ والنسائي ١٥٧/١ وابن ماجة والبزار ﵃.

الترمذي[٥٠٠] «**ينضح من بول الغلام ويرش من بول الجارية**».

وفرق بينهما من جهة المعنى بوجوه، منها:

٧. أن بول الجارية يترشش فاحتيج فيه إلى الغسل بخلاف بول الصبي فإنه يقع في محل واحد.

٨. ومنها أن بول الجارية ثخين أصفر منتن يلصق بالمحل بخلاف بول الصبي.

قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: وفرق بينهما بوجوه ، منها ما هو ركيك جداً لا يستحق أن يذكر، وأقوى ما قيل فيه:

٩. إن النفوس أعلق بالذكور من الإناث فيكثر حمل الصبي ، فناسب التخفيف بالنضح رفعاً للعسر، وهذا المعنى مفقود في الإناث فجرى الغسل فيهن على القياس، والله أعلم.

قلت: وفيه نظر؟ من جهة أنه لو كان كذلك لوقع الفرق بين الرجل والمرأة في الغسل فيرش من بولهما[٥٠١] بالنسبة إلى المرأة، والله أعلم.

وقول الشيخ : (**لم يأكل الطعام**) أي لم يطعم ما يستقلّ به كالخبز ونحوه، قاله ابن الرفعة، وقال النووي في شرح مسلم: النضح إنما يجزئ مادام الصبي يقتصر على الرضاع، وأما إذا أكل الطعام على جهة التغذية فإنه يجب الغسل بلا خلاف. والله أعلم. قال:

ولا يعفى عن شيء من النجاسات إلا اليسير من الدم والقيح وما لا نفس له سائلة إذا وقع في الإناء ومات فيه فإنه لا ينجسه

القليل من الدم والقيح معفو عنه في الثوب والبدن فتصح صلاته معه[٥٠٢] وظاهر إطلاق الشيخ يقتضي أنه لا فرق بين أن يكون منه أو من غيره، ومسألة العفو عن النجاسات المعفو عنها نذكرها في محلها وهو عند ذكر شروط الصلاة، وتأتي في كلام الشيخ هناك إن شاء الله تعالى.

وأما الميتة التي لا نفس لها سائلة (أي لا دم لها يسيل كالذباب والبعوض والعقارب والخنافس والوزغ) على ما صححه النووي دون الحيات والضفادع ليس من ذلك إذا وقعت في إناء فيه مائع، سواء كان ماء أو غيره من الأدهان كالزيت والسمن أو غيره كالطعام وماتت فيه، فهل تنجسه؟ فيه خلاف، والمذهب عدم التنجيس لقوله ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينتزعه، فإن**

---

[٥٠٠] (٦١٠) بسند صحيح.

[٥٠١] الصبي والصبية.

[٥٠٢] إذا كان من غير عرفاً، أما إذا كان من نفسه ومن غير فعله (بأن لطَّخ نفسه تعدياً) فمعفو عنه ولو كان كثيراً بشروط ألا ينتقل من عضو لعضو ولا يخالطه أجنبي غير ضروري من كل مائع . روضة ٧١.

في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء» رواه البخاري (٣١٤٢) وأبو داود (٣٨٤٤) وابن خزيمة (١٠٥) وابن حبان[٥٠٣] وأنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء. ووجه الاستدلال :

١٠. أن الغمس قد يفضي إلى الموت، لاسيما إذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجس لم يأمر به.

١١.وأيضاً فَصَوْنُ الأواني عن هذه الحيوانات فيه عسر ومشقة فيعفى عن تنجيسها لذلك

وقيل: تنجسه، لأنها ميتة كسائر النجاسات قال ابن المنذر : ولا أعلم أحداً قال هذا القول غير الشافعي، وفي قول آخر: إن كانت مما تعم به البلوى كالذباب ونحوه فلا ينجس، وإن لم تعم كالخنافس والعقارب نجست، وبهذا جزم القفال، وهو متجه قوي، لأن محل النص – وهو الذباب – فيه معنيان: ١- مشقة الاحتراز. ٢- وعدم الدم السائل.

وهي علة مركبة، فإذا فقد أحدهما انعدمت العلة، إذ العلة المركبة تنعدم بانعدام أحد جزئيها، وهنا فقدت مشقة الاحتراز.

(واعلم):

١٢.أن محل الخلاف فيما إذا لم يتغير المائع ،فإن تغير بكثرة الميتة تنجست على الأصح.

١٣.ومحل الخلاف أيضاً فيما إذا لم ينشأ في المائع، فإن نشأ فيه كدود الخل ونحوه فإنه لا ينجس بلا خلاف، قاله الشيخان في الرافعي والروضة ، ويحل أكله معه لا منفرداً ، ذكره النووي في باب الأطعمة.

١٤.ثم محل الخلاف أيضاً فيما إذا وقعت الميتة التي لا نفس لها سائلة بنفسها في المائع، أما إذا طرحت فإنه يضر، جزم به الرافعي في الشرح الصغير، وبه أجاب في الحاوي الصغير.

واعلم أن كل رطب في معنى المائع الذي في الإناء ، حتى لو كان ثوباً رطباً أو فاكهة فهي[٥٠٤] كالمائع في ذلك .

(واعلم) أيضاً أن النجاسة التي لا يدركها الطرف (أي لا تشاهد بالبصر لقلتها) كنقطة البول، ومايعلق برجل الذبابة من النجاسة حكمه في عدم التنجيس حكم الميتة التي لا نفس لها سائلة على الراجح[٥٠٥] عند النووي لأنه يتعذر الاحتراز عن ذلك ،فأشبه دم البراغيث، وقال الرافعي: إنها تنجس.

---

[٥٠٣] تلخيص الحبير ٢٦/١.

[٥٠٤] نسخة : فهو.

[٥٠٥] وهو المعتمد.

ويستثنى مع ذلك مسائل ذكرناها في كتاب الطهارة ، والله أعلم[٥٠٦].

قال:

والحيوان كله طاهر إلا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما

الأصل في الحيوانات الطهارة، لأنها مخلوقة لمنافع العباد، ولا يحصل الانتفاع الكامل إلا بالطهارة، واستمر الإمام مالك رضي الله تعالى عنه على ذلك، واستثنى الإمام الشافعي ومن نحا نحوه الكلب والخنزير وفرع أحدهما[٥٠٧] واحتج له بمفهوم حديث الهرة وأنها ليست بنجسة، وهو حديث صحيح[٥٠٨] وبقوله ﷺ «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب والخنزير أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب**»[٥٠٩].

وجه الدلالة أن الطهور معناه: المطهِّر، والتطهير لا يكون إلا عن حدث أو نجس ، ولا حدث على الإناء فتعين النجس.

وأما نجاسة الخنزير فاحتج لنجاسته بأنه أسوأ حالاً من الكلب، لأنه لا يجوز الانتفاع به ، وهذا غير مسلَّم ، لأن الحشرات كذلك وهي طاهرة، ونقل ابن المنذر الإجماع على نجاسته[٣٥٦] ، وفيه نظر ، لأنه حكي عن الإمام مالك وأحمد طهارته[٥١٠] ولهذا قال النووي: إن دلالة نجاسته ضعيفة ، واحتج الماوردي بقوله تعالى ﴿**أو لحم خنزير فإنه رجس**﴾ والمراد جملة الخنزير، لأن لحمه دخل في عموم الميتة.

وأما ما تولد منهما لأنهما أصله، أو من أحدهما بين حيوان طاهر فنجس تغليباً للنجاسة.

وكلام الشيخ يشمل طهارة بقية الحيوانات حتى الدود المتولد من النجاسة، وهو كذلك، وفي وجه أنه نجس كأصله، قاله الرافعي وهو ساقط والله أعلم.

---

[٥٠٦] وإن كان الإمام متلبساً بنجاسة عينية وهي مالها جرم أو طعم أو لون أو ريح، ولو في باطن ثوب الإمام، فإن علمها المأموم قبل الدخول في الصلاة لا تنعقد صلاته، وإن علمها في أثناء الصلاة وجب عليه استئنافها (ابتداؤها) من جديد بتكبيرة إحرام جديدة، وإن علمها بعد الصلاة وجب إعادتها . مفيد العوام ٦٩- روضة المحتاجين ١٦٦.

[٥٠٧] أجمع المسلمون على أن حكم الخنزير في النجاسة حكم الكلب إلا مذهب الإمام مالك فهما طاهران ما داما حيين. إجماع أبي جيب ٣٨٤/١. وسيمر التعليق على هذا الإجماع.

[٥٠٨] قوله ﷺ «الهرة ليست بنجسة، إنها من الطوافين عليكم» الأئمة مالك والشافعي وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقني والبيهقي. تلخيص ٤١/١.

[٥٠٩] أخرجه البخاري ١٧٠ومسلم ٢٧٩ والنسائي٣٦/١ . تلخيص ٤٠/١.

[٥١٠] لعله قول الإمام أحمد أما مذهبه فيقولون: بأن الخنزير نجس، وكل ما لا يؤكل من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس انظر منار السبيل ٥٩/١.

قال:

والميتة كلها نجسة إلا السمك والجراد وابن آدم

الميتات كلها نجسة لقوله تعالى ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾ وتحريم ما لا

حرمة له ولا ضرر في أكله يدل على نجاسته ، لأن الشيء إنما يحرم : إما لحرمته أو لضرره أو نجاسته، والميتة كل ما مات حتف أنفه واختلَّ فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوس والمحرَّم[٥١١] وماذبح بعظم أو نحوه، وكذا ذبح ما لايؤكل، وضابطه أن تقول : الميتة : ما زالت حياته بغير ذكاة شرعية، ويستثنى من الميتات السمك والجراد[٥١٢]:

أما السمك فلقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحِلُّ ميتته**» حديث صحيح[٥١٣] وأما الجراد فلقوله ﷺ : «**أحلت لنا ميتتان السمك والجراد**» رواه ابن ماجه (٣٣١٤)بإسناد ضعيف، نعم رواه البيهقي موقوفاً على عمر وقال: إنه صحيح[٥١٤] وحكمه حكم المرفوع. ويستثنى الآدمي أيضاً فإنه لا ينجس بالموت على الراجح مسلماً كان أو كافراً[٥١٥] لقوله تعالى ﴿**ولقد كرمنا بني آدم**﴾ (الإسراء ٧٠)

وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته . وقال عليه الصلاة والسلام: «**لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتا**» رواه الحاكم١/٣٨٥: وقال صحيح على شرط الشيخين،وقال الحافظ ضياء الدين المقدسي: إسناده على شرط الشيخين[٥١٦]. وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال له وهو جنب: «**سبحان الله، المؤمن لا ينجس**»[٥١٧] وهو يعم المسلم والذمي.

وقيل ينجس بالموت لأنه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت فينجس كغيره، واستثني أيضاً الجنين الذي يوجد ميتاً عند ذبح أمه فإنه طاهر حلال، وكذا الصيد أيضاً إذا مات بالضغطة أي باللطمة فإنه يحل في أصح القولين،وكذا البعير الناد إذا مات بالسهم في غير المنحر فإنه يحل، والجواب: أن هذه ذكاة شرعية. قال:

---

[٥١١] هو ما حرم أكله فهو كالميتة وستمر في باب الأطعمة.

[٥١٢] بالإجماع: السمك والجراد إذا ماتا فإنهما طاهران.

[٥١٣] خرجه الإمام مالك ٢٢/١ والإمام الشافعي ١٩/١والأربعة (١١١)وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والبيهقي ٣/١، وصححه البخاري فيما حكاه عنه الإمام الترمذي(٦٩). تلخيص الحبير ٩/١.

[٥١٤] ورواه الإمام الشافعي والإمام أحمد ٩٧/٢ والدارقطني ٢٧٢/٤.تلخيص ٢٦/١.

[٥١٥] فيها الإجماع ١٥٠/١.

[٥١٦] وإسناده صحيح.

[٥١٧] خ ٢٧٩– م٣٧١ في الحيض –د٢٣١ في الطهارة ت١٢١.

ويغسل الإناء من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات إحداهن بالتراب ، ويغسل من سائر النجاسات مرة واحدة تأتي عليه، والثلاث أفضل

أما الكلب فلقوله ﷺ: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات**» رواه مسلم[٥١٨] وفي رواية أخرى «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه كلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وفي رواية «**فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب**»[٥١٩].

والولوغ في اللغة: الشرب بأطراف اللسان.

وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالغسل ، وظاهره الوجوب[٥٢٠]، وقوله ﷺ : **طهور** : يدل على التطهير. والطهارة تكون عن حدث وعن نجس ، ولا حدث هنا فتعين النجس. فإن قيل : المراد هنا : الطهارة اللغوية. فالجواب: إنّ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدّم على الحقيقة اللغوية، مع إنه ﷺ بعث لبيان الشرعيات.

وفي الحديث دلالة على نجاسة ماولغ فيه الكلب، وإن كان طعاماً مائعاً

حرم أكله، لأن إراقته :إضاعة مال، فلو كان طاهراً لم يؤمر بإراقته، مع أنه قد نهينا عن إضاعة المال.

ثم لا فرق بين أن يتنجس بولوغه أو ببوله أو دمه أو عرقه أو غير ذلك من جميع أجزائه وفضلاته فإنه يغسل سبعاً إحداهن بالتراب.

قال النووي في أصل الروضة: وفي وجه شاذ أنه يكفي في غسل ماسوى الولوغ مرة، كغسل سائر النجاسات. وهذا الوجه قال في شرح المهذب: إنه متجه وقوي من حيث الدليل، لأن المراد بالفعل سبعاً إنما كان لينفرهم عن مؤاكلة الكلاب.

وهل يغسل من الخنزير كالكلب أم لا؟

قولان: الجديد وبه قطع بعضهم: يعم. لأنه نجس العين، فكان كالكلب بل أولى، لأنه لا يجوز

---

[٥١٨] تلخيص ١/١٥٠. م ٢٧٩ في الطهارة

[٥١٩] م-٢٨٠ في الطهارة.

[٥٢٠] وفيه الإجماع: أجمعوا على أنّ من غَسَلَ أَثَرَ الكلبِ سبع مرات بالماء والثامنة بالتراب فقد طهر. موسوعة الإجماع أبو حبيب ١٨٣/٢.

اقتناؤه بحال[٥٢١] وقال في القديم: إنه يغسل مرة كسائر النجاسات، لأن التغليظ في الكلاب إنما ورد قطعاً[٥٢٢] لهم عما يعتادونه من مخالطتها وزجراً كالحد في الخمر. وهذا القول رجحه النووي في شرح المهذب ولفظه: الراجح من حيث الدليل أنه يكفي غسلة واحدة بلا تراب ، وبه قطع أكثر العلماء الذين قالوا بنجاسة الخنزير، وهذا هو المختار، لأن الأصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع لاسيما في هذه المسألة المبنية على التعبد وذكر مثل هذا في شرح الوسيط أيضاً[٥٢٣].

وهل يقوم الصابون والأشنان مقام التراب؟ فيه أقوال:

- **أحدهما: نعم، كما يقوم غير الحجر مقامه في الاستنجاء، وكما يقوم غير الشب والقرض في الدباغ مقامه. وهذا ما صححه النووي في كتابه رؤوس المسائل.**
- **والأظهر: في الرافعي والروضة وشرح المهذب أنه لا يقوم[٥٢٤] لأنه طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم.**
- **والقول الثالث: إن وجد التراب لم يقم، وإلا قام. وقيل: يقوم فيما يفسده التراب كالثياب دون الأواني.**

وشرط التراب: أن يكون طاهراً ، فلا يكفي في التعفير بالتراب ذره على المحل[٥٢٥] بل لابد من مزجه بالماء ليصل التراب بواسطة المزج إلى جميع أجزاء المحل النجس.

فرع: هل يكفي الرمل الناعم؟ قال الأسنائي: أدخل الأصحاب الرمل الناعم في اسم التراب، وجوزوا التيمم به.

قال النووي في فتاويه: لو سحق الرمل وتيمم به جاز. ومقتضاه إجزاؤه في التعفير، لأن التراب إما بالاستظهار أو للجمع بين نوعي الطهور أو للتعبد بإطلاق الاسم. وكل ذلك موجود هنا، والله أعلم.

فرع: لو ولغ في الإناء كلاب أو كلب مراراً ففيه خلاف: الراجح يكفي سبع .

ولو وقعت نجاسة الكلب عينية فلم تزُل إلا بثلاث غسلات مثلاً حسبت واحدة على

---

[٥٢١] فيه الإجماع: أن حكم الخنزير في النجاسة كحكم الكلب.أبو حبيب ١/ ٣٨٤ . وهو المفتى به أنه كالكلب يغسل سبعاً إحداهن بالتراب.

[٥٢٢] قطعاً: نسخة.

[٥٢٣] الوسيط كتاب للإمام الغزالي ﷺ.

[٥٢٤] وهو المفتى به أن التراب متعين.

[٥٢٥] نسخة: و لايكفي في استعمال التراب ذره...

الصحيح[٥٢٦] ولو ولغ في شيء نجسه فأصاب ذلك شيئاً آخر نجسه وجب غسل ذلك الآخر سبعاً . ولو ولغ في طعام جامد ألقى ما أصابه وما حوله، وبقي الباقي على طهارته.

ولو أدخل كلب رأسه في إناء فيه ماء، ولم يعلم هل ولغ فيه أم لا؟

فإن أخرج فمه يابساً لم يحكم بالنجاسة، وكذا إن أخرجه رطباً على

الراجح، لأن الأصل عدم الولوغ وبقاء الماء على الطهارة، ورطوبة فمه يحتمل أنها

من لعابه، فلا يطرح الأصل بالشك. والله أعلم.

وقول الشيخ: (**إحداهن بالتراب**) : يقتضي الاكتفاء في التعفير بغير الأولى والأخيرة، قال في أصل الروضة: ويستحب أن يكون التراب في غير السابعة[٥٢٧] والأُولى أَولى.قال الأسنائي: وجواز التعفير في غير الأولى والأخيرة مردود دليلاً ونقلاً:

أما الدليل: فلأن الروايات أربع:

أولاهن: وهي في مسلم.

والثانية : والسابعة بالتراب: رواهما أبو داود . وهي معنى رواية مسلم.

وعفروه الثامنة بالتراب[٥٢٨] وسميت ثامنة باعتبار استعمال التراب

والرواية الثالثة : أولاهن أو أخراهن بالتراب : رواها الدار قطني بإسناد صحيح[٥٢٩].

كما قاله في شرح المهذب.

والرابعة: إحداهن، قاله في شرح المهذب ولم يثبت[٥٣٠] وقال في فتاويه إنها ثابتة، وعلى تقدير هي مطلقة، وقيدت بالأولى أو الأخرى، فلا يجوز العدول إلى غيرهما لاتفاق القيدين على نفيها، والله أعلم.

وأما النقل:فقد نص الإمام الشافعي على تعيين الأولى أو الأخيرة في البويطي[٥٣١] وكذا في الأم ،

---

[٥٢٦] والفتوى عليه.

[٥٢٧] والفتوى عليه.

[٥٢٨] تلخيص ١/٤٠.

[٥٢٩] وهي رواية للإمام الشافعي صحيحة تلخيص ١ / ٤٠ .

[٥٣٠] رواها البزار بإسناد حسن . تلخيص ١/٤٠.

[٥٣١] كتاب البويطي مختصر في الفقه واقتبسه من كلام الإمام الشافعي، والبويطي هو أحد أعلام المذهب المقدمين عند الإمام يدعى

وأخذ بهذا النص جماعة من الأصحاب منهم الزبيدي[٥٣٢] والمرعشي وابن جابر فثبت أن هذا مذهب الشافعي وأنه الصواب من جهة الدليل والنقل فتعين الأخذ به[٥٣٣] والله أعلم.

وقول الشيخ (**ويغسل من سائر النجاسات مرة**)قد مرَّ دليله وكيفية الغسل.

وقوله (**والثلاث أفضل**) لأن ذلك إزالة نجس فيستحب التثليث فيه كالأحداث، ولأن ذلك مستحب عند الشك في النجاسة، فعند تحققها أولى، هذا فيما إذا زالت النجاسة بالغسلة الواحدة على ما مرَّ ، أما إذا لم تزل إلا بالثلاثة وجبت الثلاثة ، ويستحب بعد ذلك ثانية وثالثة، والله أعلم.

مسألة: الماء الذي يغسل به النجاسة ويعبر عنه بالغسالة هل هو طاهر أم نجس أم كيف الحال؟

- **ينظر إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة فنجسة قطعاً ،**
- **وإن لم تتغير فإن كانت قلَّتين ، قال الرافعي فطاهرة بلا خلاف، قال النووي: ومطهّرة على المذهب.**
- **وإن كانت دون قلتين ففيه خلاف والجديد الأظهر أن حكمها حكم المحل بعد الغسل؛ إن كان نجساً فنجسة ، وإن كان طاهراً فطاهرة غير مطهرة؛ فلو وقع من غسالة الكلب شيء على شيء لم يغسل.**
- **ولو لم تتغير الغسالة ولكن زاد وزنها فطريقان: أحدهما : القطع بالنجاسة[٥٣٤] والثانية: على الخلاف.**
- **وهذا كله في غسالة استعملت في واجب الطهارة، أما الماء المستعمل في مندوبها كالثانية والثالثة فطاهر قطعاً ومطهِّر على المذهب، والله أعلم.**

قال:

وإذا تخللت الخمرة بنفسها طهرت ، وإن خللت بطرح شيء فيها لم تطهر

يوسف بن يحيى القرشي أبو يعقوب صاحب الإمام الشافعي وواسطة عقد جماعته قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته، وهو من أهل مصر نسبته إلى بويط (من أعمال الصعيد الأدنى) ، امتحن في قضية خلق القرآن وحمل إلى بغداد في أيام الواثق محمولاً على بغل مقيداً ، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق فامتنع فسجن ومات في سجنه ببغداد ، رؤي وفي عنقه سلسلة حديد وقيد وفي السلسلة طوبة وزنها أربعون رطلاً وهو يقول: إنما خلق الله الخلق بكن فإذا كانت كن مخلوقه فكأن مخلوقاً خلق مخلوقاً، والله لأموتن في حديدي هذا حتى يأتي من بعدي قوم يعلمون أنه قد مات في هذا الشأن قوم في حد يدهم. قال عنه الإمام الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحدُ من أصحابي أعلم منه. الأعلام ٢٥٧/٨.

[٥٣٢] هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم يحيى أبو محمَّد (٥٥٣-٦٢٠هـ) الطبقات للسبكي ١٦٩/٨.

[٥٣٣] لكن الفتوى على أن إحداهن بالتراب ، والأَوْلى أن يكون الأُوْلى مراعاة لنص الإمام روضة ٧٥.

[٥٣٤] وبه يفتى.

اعلم أن تطهير الأشياء تارة يكون بالغسل ، وقد مرَّ ، وقد تكون بالاستحالة[٥٣٥] ومعنى الاستحالة انقلاب الشيء من صفة إلى أخرى، فإذا تخللت الخمرة (أي انقلبت بنفسها) سواء كانت محترمة أم غير محترمة طهرت، لأن النجاسة والتحريم إنما كان لأجل الاسكار وقد زال ، ولأن العصير لا يتخلل إلا بعد التخمّر ، فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ الخل.

قال النووي في شرح مسلم: وأجمعوا على أنها إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت[٥٣٦] وحكي عن سحنون[٥٣٧] أنها لا تطهر ، فإن صحَّ عنه فهو محجوج بإجماع من قبله. وإن خللت بطرح شيء فيها بصل أو خميرة أو غير ذلك لم تطهر[٣٨٢] ، ولا يطهر هذا الخل بعده أبداً لا بغسل ولا بغيره. واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام: «**سئل عن الخمر أتتخذ خلاً. فقال لا**» رواه مسلم[٥٣٨] واحتج لتحريم التخليل أيضاً بأن طلحة ﷺ[٥٣٩] أسلم وعنده خمر لأيتام «**فقال : يارسول الله أخللها قال: لا، أهرقها**»[٥٤٠] ولأنه استعجل الخل بفعل محرم فحرم، كما لو قتل مورثه لاستعجال الإرث، فإنه لا يرثه معاملة له بنقيض مقصوده.

وإن خللت لا بطرح شيء فيها بأن نقلت من شمس إلى ظل أو عكسه فإنها تطهر على الراجح، وكذا لو فتح الوعاء حتى دخل الهواء. والفرق بين هذا وبين ما إذا اطرح فيها شيء أو وقع بنفسه أن الواقع ينجس بالخمرة، فإذا استحالت خلاً تنجست بالعين الحاصلة فيها ولا يطهر النجس إلا بالماء، والله أعلم.

فائدة: الخمر: اسم المسكر من ماء العنب عند الأكثرين، ولا يطلق على غيره إلا مجازاً ، كذا ذكره

---

[٥٣٥] لا يوجد شيء في المذهب يطهر بالاستحالة إلا الخمرة بشرطها، وفأرة المسك وهي زائدة تخرج في رقبة الظبية من دم فتستحيل مسكاً. روضة المحتاجين ١٥.

[٥٣٦] الإجماع لأبي جيب ٣٨٢/١.

[٥٣٧] سحنون لقبه واسمه عبد السلام ين سعيد بن حبيب التنوخي ولد ١٦٠هـ أصله من حمص ومولده في القيروان فقيه وولي القضاء بها سنة ٢٣٤هـ وانتهت إلى رياسته العلم في المغرب، كان زاهداً لا يهاب سلطاناً في حق يقوله ، رفيع القدر ، عفيف، أبي النفس، روى المدونة في فروع المالكية عن عبد الرحمن بن قاسم عن الإمام مالك واستمر إلى أن مات سنة ٢٤٠هـ . الأعلام ٥/٤.

[٥٣٨] م ١٩٨٣ في الأشربة.تلخيص ٣٥/٣.

[٥٣٩] طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني أبو مُحَمَّد صحابي، شجاع، من الأجواد، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، قال ابن عساكر/كان من دهاة قريش ومن علمائهم ، وكان يقال له ولأبي بكر (القرينان) وذلك لأن نوفل بن حارث. وكان أشد قريش رأى طلحة وقد أسلم خارجاً مع أبي بكر من عند سيدنا النبي ﷺ فأمسكهما وشدهما في حبل. ويلقب بـ: طلحة الجود وطلحة الخير، وطلحة الفيّاض وكل ذلك لقبه به رسول الله ﷺ في مناسبات مختلفة، ودعاه مرة: الصبيح المليح الفصيح. شهد أحداً ، وثبت مع رسول الله ﷺ وبايعه على الموت. فأصيب بأربعة وعشرين جرحاً وسلم ، فشهد الخندق، وسائر المشاهد، وكانت له تجارة وافرة في العراق، ولم يكن يَدَعُ أحداً من بني تيم عائلاً إلا كفاه مؤونته ومؤونة عياله، ووفى دينه، قتل يوم الجمل وهو بجانب السيدة عائشة رضي الله عنهما ودفن بالبصرة له ٣٨ حديثاً . الأعلام ٢٢٩/٣.

[٥٤٠] أحمد ١١٩/٣ – د ٣٦٧٥ في الأشربة.

الرافعي في باب حد الخمر ، ومقتضاه أن النبيذ لا يطهر بالتخلل، وبه صرح القاضي أبو الطيب، ونقله عن ابن الرفعة وأقره على ذلك[٥٤١] لكن ذكر البغوي أنه لو ألقى الماء في عصير العنب حالة عصره لم يضرّه بلا خلاف ، لأنه من ضرورته بخلاف البصل ونحوه، وما ذكره يدل على طهارة النبيذ بطريق الأولى ، والله أعلم.

وقد ألحق بعضهم بالخمرة العلقة إذا استحالت فصارت آدمياً، والبيضة المذرة إذا صارت فرخاً ودم الظبية إذا صار مسكاً والميتة إذا صارت دوداً وفي الإلحاق نظر، والله أعلم[٥٤٢].

الحيض والنفاس والاستحاضة

ويخرج من الفرج ثلاثة دماء:

١. دم الحيض.

٢. ودم النفاس.

٣. ودم الاستحاضة.

فالحيض هو : الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة، والنفاس هو : الخارج عقب الولادة. والاستحاضة هو: الخارج في غير أيام الحيض والنفاس:

الدم الخارج من الرحم إن كان خروجه بلا عِلّة بل جبلّة (أي تقتضيه الطباع السليمة) فهو دم حيض، وهو شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم كما جاءت به السنة الشريفة[٥٤٣].

وهو في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي إذا سال.

وفي الشرع: دم يخرج- بعد بلوغ المرأة – من أقصى رحمها بشروط معروفة.

وله أسماء: الحيض، والعراك ، والضحك، والإكبار، والإعصار، والطمث، والدراس[٥٤٤]. وسمي نفاساً: لأنه عليه الصلاة والسلام ، قال للسيدة عائشة ﵂: «**أنفست**»[٥٤٥] والذي يحيض من الحيوان

---

[٥٤١] لكن الفتوى خلافه وأنها تطهر روضة ١٨.

[٥٤٢] هذا الإلحاق صحيح وزيد علية والدم يستحيل لبناً انظر روضة المحتاجين ص ١٨.

[٥٤٣] رواه الحاكم : إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم ، بل حاضت حواء عليها السلام بعد خروجها من الجنة ومكثها في الأرض، التاج الجامع للأصول ١١٧/١.

[٥٤٤] وفراكك وطمس ونفاس مغني المحتاج ١٠٨/١.

[٥٤٥] الإمام مالك في الموطأ ٤١٠/١. خ ٢٩٠- م١٢١١ في الحج – د ١٧٧٨ في المناسك. تلخيص ١٦٧/١.

أربعة: المرأة والضبع والأرنب والخفاش[٥٤٦].

وأما دم النفاس : فهو الخارج عقب ولادة ما،تنقضي به العدة،سواء

وضعته حياً أو ميتاً، كاملاً أم ناقصاً ، وكذا لو وضعت علقة أو مضغة جزم به في الروضة[٥٤٧]، وسواء كان أحمر أو أصفر مبتَدَأة كانت في الولادة أو لا ، ويؤخذ من كلام الشيخ: أن الدم الخارج مع الولد أو قبله لا يكون نفاساً، وهو كذلك على الراجح.

والنفاس في اللغة هو: الولادة.

وفي اصطلاح الفقهاء –كما ذكره الشيخ – ويسمى هذا الدم نفاساً لأنه يخرج عقب نفس، وأما الدم الخارج وليس بحيض، ولا بعد الولادة ، فإن كان في زمن يمكن فيه الحيض إلا أنه خرج في غير أوقات الحيض لمرض أو فسادٍ من عرق فمه في أدنى الرحم: يسمى العاذل (بالذال المعجمة، ويقال بالمهملة) فهو استحاضة.

وماعدا هذه الدماء إذا خرج من الفرج فهو دم فساد، كالخارج قبل سن البلوغ. والله أعلم. قال:

أقل الحيض يوم وليلة ، وغالبه ست أو سبع ، وأكثره خمسة عشر يوماً:

أقل الحيض يوم وليلة للاستقراء (وهو التتبع) . روي ذلك عن سيدنا علي ابن أبي طالب ﷺ[٥٤٨] ونص الإمام الشافعي على ذلك في عامة كتبه، ونص في موضع آخر أن أقلَّه يوم، ومراد الإمام الشافعي بليلته، وغالبه ست أو سبع لقوله ﷺ لحمنة بنت جحش[٥٤٩]:

«تحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله تعالى، ثم اغتسلي ، وإذا رأيت أنك قد طهرتي واستنقأتي فصلي أربعاً وعشرين أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامهن، وصومي فإن ذلك يجزئك ، وكذلك

---

[٥٤٦] سمي حيواناً لأن الإنسان حيوان ناطق وهذا القول نقله الجاحظ في كتابه الحيوان وزاد عليه غيره: الناقة، والكلبة والوزغة، والحجرة (أنثى الخيل).

[٥٤٧] وكذا عند الحنفية إذا وضعت سقطاً بعض خلقه كيد أو رجل ولد، فتصير به نفساء، وإن لم يظهر له شيء فليس بشيء. هدية ٣١.

[٥٤٨] ذكره البخاري تعليقاً وقد وصله ابن حجر العسقلاني في تعليق التعليق، وأما حديث عطاء الآتي فقد وصله الدارقطني بسند صحيح ، تلخيص ١٧٢/١

[٥٤٩] حمنة بنت جحش (أم حبيبة) وهي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين، وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ كانت زوج مصعب بن عمير فقيل عنها يوم أحد فتزوجها طلحة بن عبيد الله، فولدت له ولدين ،كانت ممن قال في الإفك على السيدة عائشة فجلدت مع من جلد، وهي من المهاجرات وشهدت أحداً فكانت تسقي العطشى وتحمل الجرحى وتداويهم وكانت امرأة تستحاض فلا تطهر. أسد الغابة ٤٢٨/٥.

فافعلي في كل شهر كما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن» رواه أبو داود ٢٨٧ والترمذي ١٢٨ وقال حسن صحيح[٥٥٠] وأكثره خمسة عشر يوماً بلياليهن بلا استقراء، وروي عن سيدنا علي ﷺ أيضاً[٥٥١] قال الإمام الشافعي: رأيت نساء ثبت لي عنهن أنهن لم يزلن يحضن خمسة عشر يوماً. وعن شريك[٥٥٢] وعطاء نحوه.

والمعتمد في ذلك الاستقراء، ولا يصح الاستدلال بحديث «**تمكث إحداهن شطر دهرها لا تصلي**» لأنه حديث باطل[٥٥٣] لايعرف، قاله النووي في شرح المهذب.

قال: **وأقل النفاس لحظة وأكثره ستون يوماً وغالبه أربعون يوماً**

أقل النفاس لحظة، وهي عبارة المنهاج. وفي التنبيه[٥٥٤] أقله مجة. وقال في

الروضة تبعاً للرافعي: لا حد لأقله ، بل يوجد حكم النفاس بما وجد به. وحجة ذلك الاستقراء.

وأكثره ستون يوماً للاستقراء، قال الأوزاعي: عندنا امرأة ترى النفاس شهرين. وقال ربيعة[٥٥٥] شيخ الإمام مالك: أدركت الناس يقولون : أكثر ما تنفس المرأة ستون يوماً.

وغالبه أربعون، لما روت السيدة أم سلمة ﷺ قالت:

«**كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً**» رواه أبو داود ٣١١والترمذي ١٣٩ وصححه الحاكم ٦٢٢. قال النووي في شرح المهذب : إنه حسن ، وأثنى عليه البخاري[٥٥٦] واحتج بعضهم بهذا الحديث على أن أكثره أربعون، والمذهب الأول للوجوب، والحديث

---

[٥٥٠] والإمام الشافعي والإمام أحمد وابن ماجة ٦٣٧. تلخيص ١٦٣/١.

[٥٥١] تلخيص ١٧٢/١.

[٥٥٢] لعله شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي قال الإمام أحمد بن حنبل ولد شريك سنة تسعين ومات سنة سبع وسبعين ومئة وكان ثقة مأموناً كثير الحديث كما قال بن سعد وقال أبو جعفر الطبري كان فقيهاً عالماً ولي القضاء بواسط سنة ١٥٥ هـ ثم ولي الكوفة بعد ومات بها وكان في آخر أمره يخطئ فيما روى، أنظر تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني الجزء الرابع صفحة ٣٣٣.

[٥٥٣] لكن في معناه ما اتفق عليه الشيخان: «أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم فذلك من نقصان دينها» وعند الإمام مسلم «تمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها»

[٥٥٤] هو كتاب للشيخ أبي اسحق الشيرازي إبراهيم بن علي صاحب المهذب ، وله شروح كثيرة منها شرح لصاحب هذا الكتاب تقي الدين الحصني ﷺ.

[٥٥٥] هو ربيعة بن فرّوخ التيمي بالولاء، المدني أبو عثمان يلقب بربيعة الرأي، إمام حافظ فقيه مجتهد ،كان بصيراً بالرأي (وأصحاب الرأي عند أهل الحديث هم أصحاب القياس لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثاً أو أثر) ، وكان من الأجواد ، أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار، ولما قدم السفّاح المدينة أمر له بمال فلم يقبله . قال ابن الماجشون: ما رأيت أحداً أحفظ للسنة من ربيعة ، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك، توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة ١٣٦هـ . الأعلام ١٧/٣.

[٥٥٦] ورواه الإمام أحمد وابن ماجة والدارقطني والحاكم. تلخيص ١٧١/١.

محمول على الغالب جمعاً بينه وبين الاستقراء. قال:

وأقل الطهر بين الحيضين خمسة عشر يوماً ، ولا حدّ لأكثره:

احتج له بالاستقراء، ولأنه إذا كان الحيض خمسة عشر يوماً لزم في الطهر ما ذكرنا ، ولا حد لأكثر الطهر، لأن من النساء من تحيض في السنة مرة ، بل في عمرها.

وقوله «**بين الحيضين**» احترز به عن الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من خمسة عشر يوماً ، كما إذا رأت الحامل دماً، وقلنا بالصحيح إن الحامل تحيض[٥٥٧] فولدت بعده مثلاً بعشرة أيام ، فإن هذا طهر فاصل، لكن بين حيض ونفاس. قال ابن الرفعة:

احترز به عن طهر المبتَدَأة والآيسة.

قال: **وأقل زمان تحيض فيه الجارية تسع سنين ولا حدّ لأكثره:**

دليله : الوجود . قال الإمام الشافعي ﷺ: أعجب[٥٥٨] من سمعت من النساء تحضن نساء تهامة، تحضن لتسع سنين، وفيه حديث رواه البيهقي[٥٥٩] عن السيدة عائشة ﷺ[٥٦٠] ولأن كل ما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجده الإمام الشافعي ﷺ. ثم المراد بالتسع استكمالها على الصحيح . فعلى هذا لو رأت الدم قبل استكمال التاسعة في زمن لا يسع طهراً وحيضاً كان حيضاً ، جزم به الرافعي والنووي، وإن كان يسعهما لا يكون حيضاً[٥٦١] وقال الماوردي : إن تقدم بيوم أو يومين كان حيضاً وإلا فلا. وقال الدارمي: لا يضر نقصان شهر وشهرين ، والله أعلم. قال:

وأقل مدة الحمل ستة أشهر ولحظتان وأكثره أربع سنين ، وغالبه تسعة أشهر:

أما كون أقل مدة الحمل ستة أشهر فلأن عثمان ﷺ[٥٦٢] أتى بامرأة ولدت لستة أشهر فشاور

---

[٥٥٧] عند الحنفية دم الحامل استحاضة.

[٥٥٨] نسخة : أعجل.

[٥٥٩] في السنن ١/٢٣٠ موقوفاً (إذا بلغت الجارية تسع سنين فهي امرأة) أي إن حاضت.

[٥٦٠] وغالبه عشرون سنة نقله صاحب حاشية الجمل على المنهج.

[٥٦١] والفتوى عليه.

[٥٦٢] أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية من قريش ولد سنة ٤٧ ق.هـ بمكة المكرمة، أسلم بعد البعثة بقليل،وكان غنياً وشريفاً في الجاهلية والإسلام تزوج بنتي سيدنا رسول الله ﷺ السيدة رقية ثم السيدة أم كلثوم رضي الله عنهما من أعظم أعماله تجهيزه جيش العسرة بماله فبذل ثلاثمئة بعير بأقتابها وأحلاسها وتبرع بألف دينار. ثارت إليه الخلافة بعد وفاة الفاروق عمر رضي الله عنهما سنة ٢٣هـ وافتتحت في أيامه أرمينية والقوقاز وخراسان وكرمان وسجستان وأفريقية وقبرص. وأتم جمع القرآن، وكان الصديق أبو بكر قد جمعه وأبقى ما في أيدي الناس من الرقاع والقراطيس فلما ولي سيدنا عثمان طلب مصحف سيدنا أبي بكر وأحرق كل ماعداه . وهو أول من زاد في

القوم في رجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما أنزل الله تعالى ﴿**وحمله وفصاله ثلاثون شهراً**﴾ وأنزل ﴿**وفصاله في عامين** ﴾فالفصل في عامين والحمل في ستة أشهر، فرجعوا إلى قوله فصار إجماعاً . وأما كون أكثر مدة الحمل أربع سنين فدليله الاستقراء . قال الإمام مالك: هذه جارتنا امرأة مُحَمَّد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة،كل بطن أربع سنين، ورواه مجاهد أيضاً[٥٦٣].

وجاء رجل إلى مالك بن دينار[٥٦٤] فقال: يا أبا يحيى ادع لامرأة حبلى منذ أربع سنين في كرب شديد ، فدعا لها فجاء رجل إلى الرجل فقال:أدرك امرأتك فذهب الرجل، ثم جاء وعلى رقبته غلام ابن أربع سنين قد استوت أسنانه، والله أعلم. قال:

ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء:

١-الصلاة . ٢-الصوم :

يحرم على الحائض الصلاة، وكذا سجود التلاوة والشكر لقوله ﷺ : «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**» الحديث[٥٦٥]، والإجماع منعقد على التحريم [٥٦٦] ولا تقتضيها أيضاً لما روي عن السيدة عائشة ﵂ قالت:«**كنا نحيض عند رسول الله ﷺ ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة**»[٥٦٧]

كما يحرم على الحائض الصلاة يحرم عليها الصوم لمفهوم هذا الحديث، والإجماع متفق على تحريم الصوم[٥٦٨] ولكن تقضي الحائض الصوم لحديث السيدة عائشة ﵂.

المسجد الحرام ، ومسجد الرسول وقدم الخطبة في العيد على الصلاة ، وأمر الآذان الأول يوم الجمعة، واتخذ الشرطة، وأمر بكل أرض جلا أهلها عنها أن يستعمرها العرب والمسلمون وتكون لهم، واتخذ داراً للقضاء بين الناس . وكان الصديق والفاروق يجلسان للقضاء في المسجد . روى عن سيدنا النبي ١٤٦ حديثاً .نقم عليه الناس اختصاصه أقاربه من بني أمية بالولايات والأعمال ، فجاءته الوفود من الكوفة والبصرة ومصر فطلبوا منه عزل أقاربه فامتنع فحصروه في داره ليخلع نفسه فأبى أربعين يوماً، وتسور عليه بعضهم الجدار فقتلوه صبيحة عيد الأضحى وهو يقرأ القرآن في داره بالمدينة المنورة سنة ٣٥هـ . الأعلام ٢١٠/٤.وانظر نفحات منبرية في تاريخ المئة الأولى الهجرية للمحقق.

[٥٦٣] قال شيخنا الدروبي حفظه الله وشفاه: في الزبداني يوجد رجل اسمه أسعد علوش أعقبت زوجته ثلاثة أبطن،كل بطن بأربع سنين.[توفي شيخنا الدروبي بعد سنتين من تحقيق هذا الكتاب ١٤١٣هـ رحنه الله تعالى].

[٥٦٤] أبو يحيى مالك بن دينار البصري من رواة الحديث ،كان ورعاً يأكل من كسبة، ويكتب المصاحف بالأجرة ت ١٣١ هـ الأعلام ٣٦٠/٥.

[٥٦٥] متفق عليه خ ٣١٤-م ٣٣٣- تلخيص ١٣٣/١.

[٥٦٦] أبو جيب في الإجماع ٥٧٧/٢.

[٥٦٧] متفق عليه خ٣١٥- م٣٣٥- تلخيص ١٦٣/١.

[٥٦٨] الإجماع ٦٧١/٢.

٣-٤- وقراءة القرآن. ومس المصحف وحمله :

واحتج للقراءة بقوله ﷺ «**لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن**» رواه أبو داود والترمذي١٣١ لكنه ضعيف[٥٦٩] قال في شرح المهذب : واحتج لمسِّ المصحف بقوله تعالى ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ (الواقعة ٧٩) ولقوله ﷺ «**لايمس القرآن إلا طاهر**» رواه الدارقطني (١/١٢١) [٥٦٠]مكرر عن ابن عمر رضي الله عنهما، وإذا حرم مسه فحمله أولى، إلا أن يكون في أمتعة ولم يقصد حمله بخصوصه، فإن فرض أنه المقصود حرم جزم به الرافعي[٥٧٠]. قال:

٥- ودخول المسجد:

ودخولها المسجد إن حصل معه جلوس أو لبث ولو قائمة، أو ترددت

حرم عليها ذلك، لأن الجنب يحرم عليه ذلك ، ولا شك أن حدثها أشد من الجنابة[٥٧١].

وإن دخلت مارة فالصحيح الجواز كالجنب، ومحل الخلاف إذا أمنت تلويث المسجد ، فإن تلجمت واستثغرت فإن خافت التلويث حرم بلا خلاف[٥٧٢].

قال الرافعي وغيره: وليس هذا من خاصية الحيض، بل من به سلس البول، أو به جراحة نضاحة، ويخشى من مروره التلويث فليس له العبور، ولو كان نعل الداخل متنجساً ويتنجس المسجد منه لرطوبة النجاسة فليدلكه ثم ليدخل، وهذا الدلك واجب يحرم تركه. قال:

٦- الطواف:

لقوله ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها وقد حاضت في الحج: «**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»

---

[٥٦٩] عن سيدنا علي : لم يكن يحجب النبي عن القرآن شيء سوى الجنابة» رواه أحمد وأصحاب السنن وابن خزعة وغيرهم وصححه الترمذي ، تلخيص ١/١٣٩.

[٥٧٠] والفتوى به.

[٥٧١] ولقوله تعالى ﴿وجنباً إلا عابري سبيل﴾ ولقوله ﷺ «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود وابن ماجة والطبراني ، وقال الإمام أحمد : لا أرى به بأساً وصححه ابن خزيمة وابن القطان.

[٥٧٢] في موسوعة الإجماع: يباح للحائض عبور المسجد لحاجة، وعليه إجماع الصحابة. ١/٣٥٨.

رواه الشيخان خ ٢٩٠ – م ١٢١١ في الحج واللفظ للبخاري[٥٧٣].

وقد اتفق الأئمة الأربعة على منعها منه[٥٧٤] لهذا الحديث ، ونتبرع بزيادةٍ محلها الحج وهي : أن الحائض إذا خالفت وطافت الركن لم يصح طوافها ولا يجبر بدم عند غير الحنفية وتبقى على إحرامها. وقالت الحنفية: يصح طوافها ويلزمها بدنة، ولا يصح سعيها بعده لكنه يجبر بشاة.

وقال المغيرة[٥٧٥] من أصحاب الإمام مالك : لا تشترط الطهارة ، بل هي سنة، فإن طاف محدثاً فعليه شاة، وإن طاف جنباً فعليه بدنه[٥٧٦].

قال:

٧-٨- والوطء والاستمتاع فيما بين السرة والركبة:

حجة ذلك قوله تعالى ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ [٥٧٧] وقال عبد الله ابن مسعود:سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «**لك مافوق الإزار**» رواه أبو داود (٢١٣) ولم يضعفه فيكون حسناً[٥٧٨].

وعن السيدة عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ: «**كان يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأتزر ويباشرها فوق الازار**»[٥٧٩].

وروى مسلم عن السيدة ميمونة[٥٨٠] نحوه.

والمعنى في تحريم ما تحت الازار أنه حريم الفرج، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «**من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه**»[٥٨١].

وقيل: إنما يحرم الوطء في الفرج وحده، وهذا قول قديم للشافعي، وحجته ما رواه أنس: أن اليهود

---

[٥٧٣] تلخيص ١٦٤/١.

[٥٧٤] أجمعوا على أن الحائض والنفساء لا تمنع من شيء من مناسك الحج إلا الطواف وركعتين. إجماع أبي جيب ٢٩٨/١.

[٥٧٥] المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش المخزومي أبو هاشم ولد ١٢٤ هـ وتفقه على الإمام مالك وخلفه بعده ، عرض عليه الخليفة الراشدي هارون الرشيد القضاء بها فامتنع، وكان مدار الفتوى فيها عليه وعلى مُحَمَّد بن دينار ، الأعلام ٢٧٧/٧.

[٥٧٦] ولم يصح طوافه مع ما ناله من الإثم في ذلك الموقع المقدّس.

[٥٧٧] البقرة ٢٢٢.

[٥٧٨] هو في التلخيص عن معاذ بن جبل ١٦٦/١ مع رواية أخرى عن حرام بن حكيم عن عمه رواه أبو داود.

[٥٧٩] متفق عليه خ٢٩٦ – م٢٩٣ تلخيص ١٦٧/١.

[٥٨٠] وأم سلمة رضي الله عنهما خ٢٩٧ – م٢٩٥ تلخيص ١٦٧/١.

[٥٨١] متفق عليه من حديث النعمان بن بشير (من رتع حول الحمى يوشك أن يواقعة) ١٦٧/١. خ٥٢- م١٥٩٩

كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسألت الصحابة سيدنا رسول الله ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿**فاعتزلوا النساء في المحيض**﴾ فقال سيدنا رسول الله ﷺ «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**» رواه مسلم[٥٨٢]. قال النووي في شرح المهذب:

وهو أقوى دليلاً ، فهو المختار.

وكذا اختاره في التحقيق و شرح التنبيه والوسيط[٤٢٥].

فعلى الأول : هل يجوز الاستمتاع بالسرة والركبة وما حاذاهما؟

قال النووي: لم أر لأصحابنا فيه نقلاً ، والمختار الجزم بالجواز[٥٨٣]والله أعلم.

قال الإسنوي[٥٨٤] وقد سكت الأصحاب عن مباشرة المرأة للرجل، والقياس أنها كهو، حتى لا تمس ذكره.

واعلم : أنه لو خالف فاستمتع بها بغير الجماع لم يلزمه شيء بلا خلاف، قاله النووي في شرح المهذب. وإن جامع عامداً عالماً بالتحريم فقد ارتكب كبيرة، ونقله في الروضة عن النص، ولا غرم عليه في الجديد بل يستغفر الله تعالى ويتوب إليه.

لكن إن وطئ في إقبال الدم وهو أوله وشدته فيستحب أن يتصّدق

بدينار، وإن جامع في إدباره وضعفه يتصدق بنصف دينار، ونقل الدارمي عن نص الإمام الشافعي في الجديد أنه يلزمه ذلك، وهي فائدة مهمة . وعلى القولين لا يجب على المرأة شيء، ويجوز صرف ذلك إلى واحد، والله أعلم.

(فرع) إذا ادعت المرأة أنها حاضت، فإن لم يتهمها بالكذب حرم الوطء، وإن كذبها لم يحرم، فلو اتفقا على الحيض واختلفا في انقطاعه فالقول قولها، قاله النووي في شرح المهذب، والله أعلم.

واعلم أن تحريم الاستمتاع مستمر حتى ينقطع الدم وتغتسل لقوله تعالى : ﴿**حتى يطهرن فإذا تطهّرن فأتوهن من حيث أمركم الله**﴾ [٥٨٥] ولا فرق في الغسل بين المسلمة والذمية ، فإذا اغتسلت

---

[٥٨٢] م ٣٠٢- ن١/١٥٢تلخيص ١/١٦٤.

[٥٨٣] اختيارات النووي ضعيفة في المذهب مالم تعتمد ، والمذهب المعتمد هو حرمة الاستمتاع بما بين السرة والركبة.

[٥٨٤]

[٥٨٥]البقرة ٢٢٢.

ثم أسلمت أعادت الغسل على الصحيح[٥٨٦] والله أعلم.

قال: **(ويحرم على الجنب خمسة أشياء):**

٤. الصلاة.

٥. وقراءة القرآن.

٦. ومس المصحف وحمله[٥٨٧].

٧. والطواف[٥٨٨]

٨. واللبث في المسجد[٥٨٩]

سمي الجنب بذلك لأنه يبعد (بالجنابة) عن هذه الأشياء.

أما تحريم الصلاة فبالاجماع[٥٩٠] وفي معناه سجود التلاوة والشكر.

وأما تحريم القراءة (ولو آية أو حرفاً) سواء أسرَّ أو جهر إذا نطق بلسانه فلقوله ﷺ: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**» رواه الترمذي وهو ضعيف.

واحتج للتحريم بقول علي رضي الله عنه: لم يكن يحجب النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة[٥٩١] وروي «يحجز» رواه أبو داود (٢٢٩) وغيره والترمذي(١٤٦) وقال: إنه حسن.

وقد كان منع الجنب القراءة مشهوراً بين الصحابة، ولو لم يجد ماءً ولا تراباً وصلى فهل تحرم الفاتحة أم لا؟

وجهان : أصحهما عند الرافعي بقاء التحريم ويَعْدِل إلى الذكّر.

وصحح النووي وجوب القراءة[٥٩٢].

---

[٥٨٦] روضة المحتاجين ص ٤٣.

[٥٨٧] إجماع أبي جيب ٨٢٤/٢.

[٥٨٨] إجماع أبي جيب ٧٢١/٢.

[٥٨٩] إجماع أبي جيب ٩٤١/٢.

[٥٩٠] إجماع أبي حبيب ٥٨٧/٢.

[٥٩١] الإمام أحمد وأصحاب السنن ن ١٤٤/١- حاكم ١٠٧/٤ وصحح ووافقه وابن خزيمة وغيرهم وصححه الترمذي تلخيص ١٣٩/١.

[٥٩٢] للفاتحة فقط لأنها ركن وعليه الفتوى.

وأما تحريم مس المصحف: فإذا حرم على المحدث فالجنب أولى، وإذا حرم المس فالحمل أولى بالتحريم. وأما تحريم الطواف فلقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**» رواه الحاكم ٤٥٩/١ وقال صحيح الإسناد ووافقه جماعة[٥٩٣] وروي أيضاً: «**الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله تعالى أحلَّ فيه النطق فلا ينطق إلا بخير**» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم[٥٩٤].

وأما تحريم اللبث في المسجد فلقوله تعالى ﴿**ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا**﴾ [٥٩٥] أي لا تقربوا مواضع الصلاة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**إني لا أحلُّ المسجد لحائض ولا جنب**» رواه أبو داود ٢٣٢وقال ابن القطان[٥٩٦] إنه حسن[٥٩٧] واعلم أن التردد في المسجد بمنزلة اللبث ، ولافرق في اللبث بين القعود والقيام واحترز الشيخ بالمسجد عن غيره، كالمدارس والرُبَّط ونحوهما، ثم هذا إذا لم يكن عذر، فإن كان كما لو احتلم في المسجد ولم يتمكن من الخروج لإغلاق الباب أو لخوف على نفسه أو ماله، قال الرافعي: وليتيمم بغير تراب المسجد.

قال النووي: يجب التيمم. وقال الرافعي في الشرح الصغير: إنه مستحب. وقال النووي في شرح المهذب: إن التيمم بتراب المسجد حرام[٥٩٨] ويجوز التيمم بما حملته الريح إليه.

وقوله: واللبث:يقتضي أنه لا يحرم المرور فيه، وهو كذلك[٥٩٩]، وكما لا يحرم لا يكره إن كان له غرض مثل كون المسجد أقرب في الطريق، وإن لم يكن له غرض كره، قاله في الروضة تبعاً للرافعي، وقال في شرح المهذب: إنه لا يكره، والأولى أن لا يفعل[٦٠٠] وقيل يحرم العبور إن وجد طريقاً غيره، وحيث عبر لا يكلف الإسراع، ويمشي على العادة، قاله الإمام[٦٠١].

---

(٥٩٣) منهم الذهبي ورواه الترمذي ٩٦٠ وصححه ابن السكن وابن خزيمة ٢٧٦٩ وابن حبان تلخيص ١٢٩/١.

(٥٩٤) برواة ثقات.وروى الإمام أحمد ٦٤١٤ والنسائي٢٢٢/٥ في الحج: الطواف صلاة فإن طفتم فأقلوا الكلام بسند صحيح ١٣٠/١.

(٥٩٥) النساء ٤٣.

(٥٩٦) أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي من حفاظ الحديث ونقدته ولد ٥٦٢هـ قرطبي الأصل ، وأقام زمناً بمراكش. قال ابن القاضي: كان رأس طلبة العلم بمراكش ونال بخدمة السلطان دنيا عريضة ، وامتحن سنة ٧٢١ فخرج من مراكش وعاد إليها، واضطرب أمره، ثم ولي القضاء بسجلماسة، حتى وفاته سنة ٦٢٨هـ ونقمت عليه في قضائه أمور. له تصانيف بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام انتقد به أحكام عبد الحق بن الخراط . قال ابن ناصر الدين: ولابن القطان فيه وهم كثير نبه عليه أبو عبد الله الذهبي في مصنف كبير. ومقاله في الأوزان، والنظر في أحكام النظر، وبرنامج مشيخته. الأعلام ٣٣١/٤.

(٥٩٧) تقدم تخريجه برقم ٤١٤.

(٥٩٨) وهو المعتمد، أما التراب الذي وجد على السجاد والحصر فهو من خارج المسجد.

(٥٩٩) نقل أبو جيب في الإجماع أنه يباح بالإجماع ٢٥٩/١.

(٦٠٠) وهو الصحيح.

(٦٠١) أي إمام الحرمين كما هو معلوم.

(فرع) إذا تلفظ الجنب بشيء من أذكار القرآن ، كقوله في ابتداء أكله: **بسم الله** ، وفي آخره **الحمد لله** وعند الركوب ﴿**سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين**﴾ (الزخرف ١٣) أي مطيقين، ونحوه:

إن قصد الذكر فقط لم يحرم[٦٠٢] وإن قصد القرآن حرم، وعند عدم القصد لا يسمى قرآناً. وقال النووي في شرح المهذب: أشار العراقيون إلى التحريم. قال ابن الرفعة: وهو الظاهر، قال الطبري في شرح التنبيه: الوجه القطع بالتحريم، لوضع اللفظ للتلاوة، والله أعلم[٦٠٣]. قال:

(ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء):

٩. الصلاة .
١٠. والطواف،
١١. ومس المصحف وحمله:

تحرم الصلاة ذات الركوع والسجود على المحدث بالإجماع[٦٠٤] وسجود الشكر والتلاوة كالصلاة ، وكذا صلاة الجنازة، وفي الحديث:

«**لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول**» والغُلول (بضم العين المعجمة) الحرام ، قال الترمذي وهذا أصح شيء في الباب وأحسن[٦٠٥].

وأما تحريم الطواف فلقوله ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**» كما مرَّ[٦٠٦] وأما مسّ المصحف فلقوله تعالى ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾ (الواقعة ٧٩) والقرآن لا يصح مسه، والله أعلم. فعلم بالضرورة أن المراد: الكتاب ، وهو أقرب مذكور، وعوده إلى اللوح المحفوظ ممنوع لأنه غير منزّل، ولا يمكن أن يراد بالمطهرين الملائكة، لأنه نفي وإثبات، والسماء ليس فيها غير مطهر، فعلم أنه أراد الآدميين.

وكتب سيدنا النبي كتاباً إلى أهل اليمن وفيه :«**لا يمس القرآن إلا طاهر**» رواه ابن حبان (٦٥٥٩) في صحيحه ،وقال الحاكم ٣٩٥/١: إسناده على الصحيح[٦٠٧].

ويحرم[٦٠٨] مس الصندوق والخريطة التي فيهما المصحف، لأنهما منسوبان إليه ، والعلاَّقة كالخريطة

---

[٦٠٢] نقل فيه الإجماع أبو جيب ٢٦٠/١.

[٦٠٣] وخلاصة ذلك المفتى به: إن قصد الذكْر لا يحرم، والله أعلم.

[٦٠٤] إجماع أبي جيب ٥٨٧/٢.

[٦٠٥] أصله في صحيح مسلم ٢٢٤ : «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» هب في السنن ٤٢/١ – أحمد ٣٩/٢ تلخيص ١٢٩/١.

[٦٠٦] برقم٤٣٤.

[٦٠٧] والدارقطني ٢٢١١وحسَّن الحازمي إسناده تلخيص ١٣١/١. وهو صحيح بمجموع طرقه.

[٦٠٨] خلافاً للحنفية.

إن قصد بذلك حمل المصحف، وإن لم يقصده بل قصد حمل الصندوق أو الخريطة، أو قصد مسهما فلا ، صححه النووي[٦٠٩]، ولو لف كمه على يده، وقلَّب الأوراق بها حرم ، قطع به الجمهور ، لأن الكم متصل به، وله حكم أجزائه، كما في السجود على ذلك.

وأما تحريم الحمل فلأنه أفحش من المس. نعم لو خاف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر ولم يتمكن من الطهارة والتيمم أخذه مع الحدث للضرورة،والأخذ – والحالة هذه – واجب ، قاله النووي في شرح المهذب والتحقيق، والله أعلم[٦١٠].

---

[٦٠٩] وهو المعتمد.

[٦١٠] انتهى تحقيق وتدقيق كتاب الطهارة في نيويورك – أمريكا ١٨ رمضان ١٤١٩ في رحلتي إلى هناك لإبقاء محاضرات في المراكز الإسلامية ، ولله الحمد والمنة.

كتاب الصلاة

الصلوات المفروضات خمس: الظهر وأول وقتها زوال الشمس وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال

الصلاة في اللغة: الدعاء ، قال الله تعالى:﴿**وصلّ عليهم** ﴾[٦١١] أي أدع لهم، وفي الشرع عبارة عن أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشروط. والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة** ﴾[٦١٢] أي حافظوا عليها ، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً، والإجماع[٦١٣] منعقد على ذلك، وبدأ بذكر أوقاتها لأن أهم أمور الصلاة معرفة أوقاتها، لأن بدخول الوقت تجب وبخروجه تفوت.

والأصل في التوقيت الكتاب والسنة : قال الله تعالى:﴿**إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً** ﴾[٦١٤] أي مكتوبة موقتة، وروى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان قدر شراك النعل، وصلى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب للصائم، فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم وصلى بي العشاء إلى ثلث الليل الأول، وصلى بي الفجر بإسفار، ثم التفت إلي وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين**» رواه أبو داود (٣٩٣) والترمذي (١٤٩) وحسّنه، وصححه ابن خزيمة والحاكم (١٩٣/١ ووافقه)، وقال الترمذي: قال البخاري: إنه أصح شيء في المواقيت، والشراك بشين معجمة مكسورة: أحد سيور النعل، والظل في اللغة الستر، تقول: أنا في ظلك وفي ظل الليل، وهو يكون من أول النهار إلى آخره، والفيء يختص بما بعد الزوال.

(وقوله: زوال الشمس) أي فيما يظهر لنا لا ما في نفس الأمر لأن الشمس إذا انتهت إلى وسط السماء، وهي حالة الاستواء يبقى للشاخص ظل في أغلب البلاد، ويختلف مقداره باختلاف الأمكنة والفصول، فإذا مالت الشمس إلى جانب المغرب حدث الظل في جانب المشرق، فحدوثه في مكان لا ظل للشاخص فيه كمكة وصنعاء

---

[٦١١] (٩) التوبة: ١٠٣.

[٦١٢] (٢) البقرة: ٤٣.

[٦١٣] إجماع موسوعة أبي حبيب ٥٧٧/٢.

[٦١٤] (٤) النساء: ١٠٣.

اليمن هو الزوال، وزيادته في مكان للشاخص فيه ظل هو الزوال الذي به يدخل وقت الظهر، فإذا صار ظل كل شيء مثله غير ظل الزوال حالة الاستواء، فهو آخر وقت الظهر. قال:

والعصر وأول وقتها الزيادة على ظل المثل وآخره في الاختيار إلى ظل المثلين، وفي الجواز إلى غروب الشمس :

إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر، وأول وقت العصر للخبر لكن لابد من زيادة ظل وإن قَلَّتْ، لأن خروج وقت الظهر لا يكاد يعرف إلا بتلك الزيادة فإذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار، وسمي بذلك لأن المختار هو الراجح، وقيل لأن جبريل عليه السلام اختاره، وقوله: الجواز إلى غروب الشمس حجته: قوله عليه الصلاة والسلام: «**وقت العصر ما لم تغرب الشمس**» وإسناده في مسلم(٦١٢).

واعلم أن للعصر أربعة أوقات: **وقت فضيلة**: وهو أن يصير الظل مثل الشاخص. **ووقت جواز بلا كراهة**: وهو من مصير الظل مثليه إلى الاصفرار، **ووقت كراهة**: يعني يكره التأخير إليه وهو من الاصفرار إلى قبيل المغرب، **ووقت تحريم**: وهو تأخير الصلاة إلى وقت لا يسعها، وإن قلنا كلها أداء. قال:

والمغرب وقتها واحد وهو غروب الشمس :

دليل ذلك حديث جبريل عليه السلام، لأنه أمّ النبي ﷺ في وقت واحد في اليومين.

ومتى يخرج وقت المغرب؟ فيه قولان: الجديد الأظهر أنه يخرج بمقدار طهارة، وستر عورة، وأذان، وإقامة، وخمس ركعات[٦١٥]، والاعتبار في ذلك الوسط المعتدل، والقديم لا يخرج حتى يغيب الشفق الأحمر[٦١٦] لقوله ﷺ :«**ووقت المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق**» رواه مسلم، وعن بريدة رضي الله عنه: أن سائلاً سأل رسول اللهﷺ عن مواقيت الصلاة، فصلّى به يومين، فصلّى به المغرب في اليوم الأول حين غابت الشمس وصلاها في اليوم الثاني قبل أن يغيب الشفق، ثم قال: أين السائل عن وقت الصلاة؟ فقال الرجل: ها أنا يا رسول الله، فقال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**» رواه مسلم(٦١٣)، والأحاديث في ذلك كثيرة.

---

[٦١٥] أي بسبع ركعات ليضم إليها ركعتا المغرب القبلية.

[٦١٦] وهو المفتى به قال الناظم العمريطي: وفي القديم يلزم امتداده إلى العشا والراجح اعتماده، روضة المحتاجين

قال الرافعي: واختار طائفة من الأصحاب القديم ورجحوه، قال النووي الأحاديث الصحيحة مصرحة بما قاله في القديم، وتأويل بعضها متعذر فهو الصواب، وممن اختاره من أصحابنا ابن خزيمة والخطابي والبيهقي والغزالي في الإحياء والبغوي في التهذيب وغيرهم والله أعلم. قال:

والعشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر وآخره في الاختيار إلى ثلث الليل، وفي الجواز إلى طلوع الفجر الثاني

ويدخل وقت العشاء بغيبوبة الشفق للأحاديث، قال ابن الرفعة: وهو بالإجماع، والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل لحديث جبريل عليه السلام وغيره، وفي قول حتى يذهب نصف الليل لقولهﷺ: «**وقت العشاء إلى نصف الليل**»[٦١٧]، قال النووي في شرح المهذب إن كلام الأكثرين يقتضي ترجيح هذا، وصرح في شرح مسلم بتصحيحه، فقال: إنه الأصح ووقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني للأخبار، وذكر الشيخ أبو حامد أن لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والله أعلم. قال:

والصبح وأول وقتها طلوع الفجر وآخره في الاختيار إلى الإسفار، وفي الجواز إلى طلوع الشمس :

أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق وهو الثاني، دليله حديث جبريل عليه السلام، أما الفجر الأول فلا، وهو أزرق مستطيل، ويسمى الكاذب لأنه ينور ثم يسود، ووقت الاختيار إلى الإسفار لبيان جبريل عليه السلام، ثم يبقى وقت الجواز إلى طلوع الشمس لقولهﷺ:«**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح**» رواه مسلم(٦٠٨).

واعلم أن الجواز بلا كراهة إلى طلوع الحمرة، فإذا طلعت يبقى وقت الكراهة إلى طلوع الشمس إذا لم يكن عذر .

مسألة : يكره النوم قبل صلاة العشاء، والحديث بعدها إلا في خير كمذاكرة العلم، وترتيب أمور يعود نفعها على الدين والخلق، لقول أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «**كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها**» رواه الشيخان[٦١٨]، ولا فرق بين الحديث المكروه، والمباح والمعنى في كراهة النوم قبلها مخافة استمراره إلى خروج الوقت، ولهذا قال ابن الصلاح إن هذه الكراهة تعم سائر الصلوات، وأما الحديث بعدها فلأنه يخاف من ذلك أن تفوته الصبح عن وقتها

---

[٦١٧] أحمد ٢/٢١٠ ، م ٦١٢ ، د ٣٩٦ .

[٦١٨] خ ٥١٦ ، م ٦٤٧ .

أو عن أوله أو تفوته صلاة الليل إن كان له تهجد، وقيل لأن الصلاة التي هي أفضل تكون خاتمة عمله لاحتمال موته في نومه، وقيل لأن الله تعالى جعل الليل سكناً، والحديث يخرجه عن ذلك والله أعلم. قال:

فصل: وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء : ١_الإسلام ٢_والبلوغ ٣_والعقل :

من اجتمع فيه الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة عن الحيض والنفاس فلا شك في وجوب الصلاة عليه، فأما الكافر فإن كان كفره أصلياً لم تجب عليه الصلاة لأنها لا تصح منه في الكفر، ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم بلا خلاف تخفيفاً، فلا يجوز أن يخاطب بها كالحائض، وهذا ظاهر نص الشافعي،وبه قال الشيخ أبو حامد وطرده في جميع فروع الشريعة، وحكي عن العراقيين، كذا قاله الفقهاء.
لكن الصحيح في الروضة وغيرها أن الكافر الأصلي مخاطب بالصلاة وغيرها من فروع الشريعة، ووجه الجمع أن الفقهاء يقولون إنه غير مخاطب حال كفره، والذين قالوا إنه مخاطب قالوا شرط خطابه أن يسلم فمن لم يسلم فلا يخاطب فاعرفه.

وأما المرتد فتجب عليه الصلاة والقضاء بلا خلاف إذا أسلم لأنه بالإسلام التزم ذلك فلا تسقط عنه بالردّة كمن أقرّ بمال، ثم ارتد لا يسقط عنه، وأما الصبي ومن زال عقله بجنون أو مرض ونحوهما فلا تجب عليه لقوله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثٍ عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبيّ حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل**» أخرجه أبو داود(٤٤٠٣ في الحدود) والترمذي(١٤٣٣)، وقال حديث حسن، ودليل عدم الوجوب في حق الحائض والنفساء يعلم من الحيض. قال:

والصلوات المسنونة خمسٌ: العيدان والكسوفان والاستسقاء.

مراده بالمسنونة التي تسن لها الجماعة، وستأتي في مواضعها إن شاء الله تعالى. قال:

والسُّنَنُ النَّابعةُ للفرائضِ سبعَ عشْرةَ ركْعَةً:

ركعَتَا الفَجْرِ، وأربعٌ قبلَ الظهرِ، وركعَتَانِ بعدَها، وأربعٌ قبلَ العَصرِ، وركعَتَانِ بعدَ المَغْرِبِ، وثلاثٌ بعدَ العِشَاءِ يُوتِرُ بواحِدَةٍ مِنْهُنَّ

اختلف الأصحاب في عدد الركعات التابعة للفرائض، فالأكثرون على أنها عشر ركعات، والمراد الراتبة المؤكدة وإلا فما ذكره الشيخ سنة، وسنورد أدلته، وهي ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء ، وحجة ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : «**صلَّيت مع النبيﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء**»[٦١٩] وحدثتني حفصة بنت عمر رضي الله عنهما أن النبيﷺ: «**كان يصلي ركعتين خفيفتين بعد ما يطلع الفجر**» رواه الشيخان[٦٢٠]، ومن ذكر أربعاً قبل الظهر: فحجته ما روى البخاري(١١٢٧) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : «**كان لا يدع أربعاً قبل الظهر**».

ومن ذكر أربعاً قبل العصر: فحجته ما روى الترمذي(٤٢٩) عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ : «**كان يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهُنَّ**» وقال: إنه حديث حسن، وروي : «**رحم الله امرئ صلى قبل العصر أربعاً**» قال: الترمذي(٤٣٠) حسن، وصححه ابن حبان.

والركعتان بعد العشاء مذكورتان في حديث ابن عمر.

ثم المراد بالمؤكد ما واظب عليه النبي ﷺ، وهل يستحب ركعتان قبل صلاة المغرب ؟ وجهان، قال النووي: الصحيح استحبابهما ففي صحيح البخاري (١١٢٨): «**صلّوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء**» وفي مسلم (٨٣٧) «**كانوا يَبْتَدِرُونَ السَّواري لَهُمَا إذا أذَّن المغرب حتى إن الرَّجل ليَدخُلُ المَسجِدَ فيَحسِبُ أنَّ الصلاة قد صُلِّيَت لكثرة من يصلّيهما**».

والثاني:لا يستحبان لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**ما رأيت أحداً يصلي الركعتين قبل المغرب على عهد رسول اللهﷺ**» رواه الترمذي بإسناد حسن والله أعلم. قال:

وثلاثُ نوافِلَ مُؤكداتٌ، صلاةُ الليلِ وصلاةُ الضُحى، وصلاةُ النَّواحِ

[٦١٩] خ ١١١٢ في التطوع ، م ٧٢٩ صلاة المسافرين.

[٦٢٠] خ ٥٩٣ ، م ٧٢٣ .

لاشك في استحباب قيام الليل، وقد أجمعت الأئمة على استحبابه قال تعالى: ﴿ **ومن اللَّيل فتَهَجَّدْ بهِ نافلةً لَكَ**﴾ [٦٢١]وقال تعالى:﴿**كانوا قليلاً من الليل ما يَهجَعُونَ** ﴾ [٦٢٢]وكان واجباً ثم نسخ، وفي الحديث: «**عليكُم بقيامِ اللَّيلِ فإنَّهُ دَأبُ الصَّالحينَ قَبلَكُمْ وقُربَةٌ لكُم إلى ربَكُمْ ومَكفَرَةٌ لِلسَّيئاتِ ومَنْهَاةٌ عَنِ الإثمِ**» رواه الحاكم(٣٠٨/١)، وقال إنه على شرط البخاري[٦٢٣]، وفي الخبر أيضاً: «**من صلّى في ليله بمائة آيةٍ لم يكتب من الغافلين، ومن صلى بمائتي آية فإنه يكتب من القانتين المُخلِصِينَ**» رواه الحاكم(٣٠٩/١)، وقال: إنه على شرط مسلم.

واعلم أن وسط الليل أفضل لقولهﷺ: «**لمَّا سُئِل: أي الصّلاة أفضل بعد المكتوبة؟ فقال: صلاة جَوفِ الليل**»[٦٢٤] ولأن العبادة فيه أثقل، والغفلة فيه أكثر، والنصف الأخير أفضل من الأول، لمن أراد قيام نصفه لقوله تعالى:﴿**وبالأسْحَار هُم يستغفرونَ**﴾[٦٢٥] ولأنه وقت نزول الرب سبحانه وتعالى، وهو نزول قدرة، لا حلول ولا تجسيم:﴿**ليس كمثلهِ شيء وهو السَّميعُ البَصيرُ**﴾[٦٢٦] وأفضل من ذلك، كما قاله في الروضة السدس الرابع والخامس: لقوله ﷺ: «**أحَبّ الصلاةِ إلى الله تعالى صلاةُ دَاودَ كان ينامُ نِصفَ الليلِ ويَقُومُ ثُلُثَهُ ويَنامُ سُدُسَهُ**»[٦٢٧]

ويكره قيام الليل كله، قال في الروضة: إذا داوم عليه لأنه مُضرّ للعينين والجسد كما جاء في الحديث، قال المحب الطبري: فإن لم يجد بذلك مشقة استحب لاسيما للتلذذ بمناجاة الله سبحانه، فإن وجد بذلك مشقة ومحذوراً كره، وإلا لم يكره ورفقه بنفسه أولى ، وترك قيام الليل مكروه لمن اعتاده لقولهﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «**يا عَبْدَ الله لا تَكن مِثلَ فُلان كان يَقُومُ اللَّيلَ ثم تَرَكهُ**» رواه الشيخان[٦٢٨]، والله أعلم.

---

[٦٢١] (١٧) الإسراء: ١٩.

[٦٢٢] (٥١) الذاريات: ١٧.

[٦٢٣] ت ٣٥٤٩ ، هب ٥٠٢/٢.

[٦٢٤] م ٨٣٢ ، د ١٢٧٧ ، ن ١٧٩/١.

[٦٢٥] (٥١) الذاريات: ١٨.

[٦٢٦] الشورى ١١.

[٦٢٧] خ ١٠٧٩ ، م ١١٥٩ في الصيام.

[٦٢٨] خ ١١٠١ ، م ١١٥٩ مسافرين.

ومن السنن صلاة الضحى قال الله تعالى:﴿ **يُسَبِّحنَ بالعَشِيِّ والإشراقِ**﴾[٦٢٩] قال ابن عباس رضي الله عنهما الإشراق صلاة الضحى، وفي الصحيحين[٦٣٠]: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**أوصاني خَليلي بثلاثٍ: صِيامِ ثلاثة أيَّامٍ من كُلِّ شهرٍ وركعَتي الضُحى وأن أوتِرَ قَبلَ أن أنامَ**» زاد البخاري: لا أدعهن.

ثم أقل الضحى ركعتان، وأما أكثرها فالذي ذكره الرافعي في المحرر والشرح الصغير، ونقله في الشرح الكبير عن الروياني وأقره أنها اثنتا عشرة ركعة، واحتج له بقولهﷺ لأبي ذرّ رضي الله عنه: «**إنْ صلَّيتَ الضّحى اثنتي عَشرَةَ رَكعةً بَنَى اللهُ لَكَ بيتاً في الجنَّة**» رواه البيهقي وضعفه.

وقال النووي في شرح المهذب: أكثرها ثمان ركعات، قاله الأكثرون، ورواه الشيخان من حديث أم هانىء وذكر مثله في التحقيق.

قال الرافعي ووقتها من حين ترتفع الشمس أي قدر رمح إلى الاستواء، وتبعه النووي على ذلك في شرح المهذب، وكذا ابن الرفعة: لكن قال النووي في الروضة: الذي قاله الأصحاب: إن وقتها يدخل بطلوع الشمس لكن يستحب تأخيرها إلى الارتفاع. وقال الماوردي: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار: وجزم به النووي في التحقيق، قال الغزالي: والمعنى فيه حتى لا يخلو ربع النهار من عبادة والله أعلم.

وأما صلاة التراويح فلا شك في سنيتها، وانعقد الإجماع على ذلك: قاله غير واحد. ولا عبرة بشواذ الأقوال، وفي الصحيحين[٦٣١]: «**مَن قامَ رمَضَانَ إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقَدمَ من ذَنبهِ**» وفيهما من حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام: «صلاها لَيَاليَ فَصَلَّوْهَا مَعَهُ ثُمَّ صلَّى في بيتِهِ بَقيَّة الشهر وقال: **إني خَشيتُ أن تفرَضَ عليكم فتَعْجِزوا عنها**»[٦٣٢]

ثم إنه عليه الصلاة والسلام استمر إلى ذلك، وكذلك الصديق رضي الله عنه، وصدراً من خلافة الفاروق رضي الله عنه، ثم رأى الناس يصلونها في المسجد

---

[٦٢٩] (٣٨) ص: ١٨.

[٦٣٠] خ ١١٢٤ التطوع ، م ٧٢١ مسافرين.

[٦٣١] خ ١٩٠٤ ، م ٧٥٩.

[٦٣٢] خ ٦٩٦ تراويح ، م ٧٦١ مسافرين.

فرادى واثنين اثنين وثلاثة ثلاثة فجمعهم على أبي رضي الله عنه ووضب[٦٣٣] لهم عشرين ركعة وأجمع الصحابة معه على ذلك وفعل عمر ذلك لأمنه الافتراض.

وسميت بالتراويح لأنهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمتين. وينوي في كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان، ولو صلاها أربعاً بتسليمة لم يصح، بخلاف ما لو صلى سنة الظهر أربعاً بتسليمة فإنه يصح، والفرق أن التراويح شرعت فيها الجماعة فأشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت.

ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني، وفعلها في الجماعة أفضل لمل مر، وقيل الانفراد أفضل كسائر النوافل، وقيل إن كان حافظاً للقرآن الكريم آمناً من الكسل ولم تختل الجماعة بتخلفه فالانفراد أفضل وإلا فالجماعة والله أعلم. قال:

فصل : وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة أشياءَ :

اعلم أن الشرط في اللغة العلامة، ومنه اشتراط الساعة.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من عدمه عدم الصحة وليس بركن، هذا هو المراد هنا كذا ذكره بعض الشراح وهو صحيح إذا عددنا المبطلات شروطاً، وأما ما ذكره الشيخ فليس كذلك.

ثم إن الصلاة لها شروط وأركان وأبعاض وهيئات:

فالشروط كما ذكره الشيخ خمسة وعدها النووي في المنهاج أيضاً خمسة إلا أنهما اختلفا في الكيفية، واحترز الشيخ بقبل الدخول فيها عما وجد فيها وهو مبطل فإنه لا يُعد شرطاً بل يعد مانعاً وهو اصطلاح جماعة منهم النووي في شرح المهذب والوسيط وقال: الصواب إنها مبطلات لا شروط وعد في الروضة المبطلات شروطاً فذكر خمسة، ثم قال: السادس: السكوت عن الكلام، السابع: الكف عن الأفعال الكثيرة، الثامن: الإمساك عن الأكل فصارت ثمانية، ولهذا قال في أصل الروضة: شروطها ثمانية.

واعلم أن الشرط والركن لا بد منهما في صحة الصلاة ولكن يفترقان بأن الشرط ما كان خارجاً عن ماهية الصلاة والركن ما كان داخلها.

وأما الأبعاض فتجبر بسجود السهو بخلاف الهيئات، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى. قال:

---

[٦٣٣] روضة المحتاجين ٢٢٠.

١- طهارةُ الأعضاءِ من الحَدَثِ والنَجَسِ

يشترط لصحة الصلاة الطهارة عن الحدث سواء في ذلك الأصغر والأكبر عند القدرة : لأن فاقد الطهورين يجب أن يصلي على حسب حاله وتجب الإعادة وتوصف صلاته بالصحة على الصحيح، والدليل على اشتراط الطهارة الكتاب والسنة وإجماع[٦٣٤] الأمة:

قال الله تعالى:﴿**إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وُجُوهَكُمْ**﴾[٦٣٥] الآية وغيرها، وقال ﷺ «**لا يقبل الله صلاةً بغير طَهُورٍ**»[٦٣٦] والأحاديث في ذلك كثيرة جداً.

فلو صلى بغير طهارة وكان محدثاً عند إحرامه لم تنعقد صلاته عامداً كان أم ناسياً، وإن أحرم متطهراً، ثم أحدث باختياره بطلت صلاته : سواء علم أنه في الصلاة أم لا، وإن أحدث لا باختياره بطلت طهارته بلا خلاف وتبطل صلاته أيضاً على المشهور الجديد لانتفاء شرطها[٦٣٧]، وفيه حديث[٦٣٨] رواه أبو داود (٢٠٥) وحسنه الترمذي (١١٦٤)، وفي قول قديم: يبني إذا تطهر، واحتجوا له بحديث ضعيف.

والشرط الثاني: الطهارة عن النجاسة في البدن والثوب والمكان، أما البدن فلقوله تعالى:﴿**والرُّجْزَ فاهجُر**﴾[٦٣٩] والرجز: النجس، وفي الصحيحين أحاديث منها قوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**إذا أقبلت الحَيضةُ فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغْسِلي عَنْكِ الدَّم وصَلِّي**»[٦٤٠] ومنها حديث القبرين: «**إنهما لَيُعَذَّبَانِ أمَّا أحدهما فكان لا يستَتِرُ من البَولِ**»[٦٤١] وفي إضافة عذاب القبر إلى البول خصوصية تخصه دون بقية المعاصي، وقد جاء[٦٤٢]: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**» عافانا الله الحليم من

---

[٦٣٤] موسوعة أبي حبيب ٢/٥٨٧.

[٦٣٥] (٥) المائدة: ٦.

[٦٣٦] م ٢٢٤ ، ت (١) ، د ٥٩ ، ن ١/٨٧.

[٦٣٧] وعليه الفتوى.

[٦٣٨] «إذا فسا أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة»

[٦٣٩] (٧٤) المدثر: ٥.

[٦٤٠] خ ٣١٤ حيض ، م ٣٣٣.

[٦٤١] خ ٢١٣ ، م ٢٩٢ طهارة.

[٦٤٢] قط ١/١٢٧.

عذابه، وأما الثوب فللآية الكريمة[٦٤٣] وفي الحديث في دم الحيض يصيب الثوب قال ﷺ: «**ثمَّ اغسليه بالماء**» حديث صحيح،وأما المكان فلقوله ﷺ لما بال الأعرابي في المسجد: «**صبُّوا عليه ذَنُوباً من ماءٍ**» حديث صحيح، متفق عليه[٦٤٤].

إذا عرفت هذا فاعلم أن النجاسة قسمان:

١_ نجاسة واقعة في مظنة العفو.

٢_ ونجاسة لا يعفى عنها.

فالنجاسة غير المعفو عنها يجب اجتنابها في الثوب والبدن والمكان فلو أصاب الثوب نجاسة وعرف موضعها غسلها فلو قطع موضعها أجزأه ويلزمه ذلك إذا عجز عن الغسل وكان الباقي يستر العورة، بشرط أن لا ينقص من قيمته بالقطع أكثر من أجرة الثوب. وإن لم يعرف موضعها من البدن والثوب وجب غسله كله ولا يجزيه الاجتهاد، ولو أصاب طرف ثوبه أو عمامته نجاسة بطلت صلاته سواء كان الصائب يتحرك بحركته أم لا، ولو قبض طرف حبل أو شدّه في وسطه وطرفه الآخر نجس أو ملقى على نجاسة، ففيه خلاف الراجح في الشرح الكبير والروضة البطلان كالعمامة[٦٤٥]، والثاني: لا تبطل والله أعلم. قال الرافعي في الشرح الصغير: وهو أوجه الوجهين ولو كان الحبل في يده أو شدّه في وسطه وطرفه الآخر مربوط في عنق حمار وعلى الحمار حمل نجاسة ففيه خلاف، والأولى عدم البطلان لأن بين الحبل والنجاسة واسطة.

ولو صلى على بساط تحته نجاسة أو على طرفه نجاسة أو على سرير قوائمه على نجاسة لم يضر، ولو كانت نجاسة تحاذي صدره في حال سجوده أو غيره: فوجهان الأصح لا تبطل صلاته لأنه غير حامل للنجاسة ولا مصلّ عليها، ولو صلى وهو حامل نشاباً لم تصح صلاته لأجل الريش وكذا لو كان في إبهامه كشتوان غير طاهر وما أشبه ذلك والله أعلم.

القسم الثاني من النجاسة الواقعة في مظنة العفو وهي أنواع:

منها: الأثر الباقي على محل الاستنجاء بعد الاستنجاء بالحجر يعفى عنه، ولو حمل ثوباً عليه نجاسة معفو عنها لم تصح صلاته كما لو حمل مستجمراً بالحجر، ولو

---

[٦٤٣] وهي قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهِّر﴾ المدثر ٤.

[٦٤٤] خ ٢١٦ ، م ٢٨٤.

[٦٤٥] وهو الراجح، روضة المحتاجين ٩٢.

انتشرت بالعرق عن محل الاستنجاء فالأصح العفو لعسر الاحتراز، ولو حمل حيواناً تنجس منفذه بالخارج منه ففي بطلان صلاته وجهان، الأصح عند إمام الحرمين البطلان وقطع به المتولي[٦٤٦]. والأصح عند الغزالي صحة صلاته، ولو حمل بيضة مذرة حشوها دم وظاهرها طاهر فالأصح بطلان الصلاة،

ومنها: طين الشوارع المتيقن النجاسة يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالباً، ويختلف بالوقت فيعفى في الشتاء دون الصيف، وبموضع النجاسة من البدن فيعفى عن الأذيال دون الأكمام والأكتاف والرأس، وكل ذلك في القليل دون الكثير، فالقليل ما لا ينسب صاحبه فيه إلى قلة تحفظ، بخلاف الكثير فإنه ينسب صاحبه فيه إلى قلة الحفظ، ولو أصاب أسفل الخف أو النعل نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أجزاؤها ففي صحة صلاته قولان: الصحيح لا تصح مطلقاً لأن النجاسة لا يطهرها إلا الماء كما مر في الأحاديث الصحيحة.

ومنها دم البراغيث فيعفى عن قليله في الثوب والبدن لمشقة الاحتراز، وكذا يعفى عن كثيره في الأصح عند النووي. والأصح عند الرافعي لا يعفى، والقمل كالبراغيث وبول الذباب كالبراغيث وكذا بول الخفاش، وفي ضبط القليل والكثير خلاف: والأصح الرجوع فيه إلى العرف، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد،ولو شك هل هو قليل أو كثير فالراجح أنه قليل لأن الأصل عدم الكثرة، ولو قتل قملة أو برغوثاً في ثوبه أو بدنه أو بين أصابعه فتلوثّ به أو بسط الثوب الذي عليه الدم المعفو عنه وصلى عليه أو حمله فإن كان كثيراً لم تصح صلاته وإن كان قليلاً فالأصح في التحقيق العفو ونقله في شرح المهذب عن المتولي وأقره، ولو كان الثوب زائداً على لباسه لم تصح صلاته لأنه غير مضطر إليه والله أعلم: ومنها دم البثرات وقيحها وصديدها كدم البراغيث فيعفى عن قليله وعن كثيره في الأصح ولو عصره على الراجح، والبثرات جمع بثرة وهو خراج صغير، ولو أصابه شيء من دم نفسه لا من البثرات بل من الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة ففيه خلاف، والأصح عند النووي أنه كدم البثرات، ثم ماء القروح والنفاطات إن كان له رائحة فهو نجس وإلا فالمذهب أنه طاهر، ولو أصابه دم من غيره فإن كان كثيراً لم يعف عنه لأنه لا يشق الاحتراز منه، وإن كان قليلاً فقولان : الأحسن عند الرافعي: عدم العفو. والأصح عند النووي: العفو، ويستثنى دم الكلب والخنزير لغلظ نجاستهما[٦٤٧].

---

[٦٤٦] وهو الراجح، روضة المحتاجين ٩٢.

[٦٤٧] أي فلا يعفى عنه.

فرع : إذا صلى بنجاسة لا يعفى عنها وهو جاهل بها حال الصلاة سواء كانت في بدنه أو ثوبه أو موضع صلاته، فإن لم يعلم بها البتة فقولان: الجديد الأظهر يجب عليه القضاء[٦٤٨]: لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والقديم أنه لا يجب، ونقله ابن المنذر عن خلائق واختاره، وكذا النووي اختاره في شرح المهذب.

وإن علم بالنجاسة ثم نسيها فطريقان: أحدهما على القولين والمذهب القطع بوجوب القضاء لتقصيره.

ثم إذا أوجبنا الإعادة فيجب عليه إعادة كل صلاة صلاها مع النجاسة يقيناً، فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه، لأن الأصل عدم وجدانها في ذلك الزمن، ولو رأى شخصاً يريد الصلاة وفي ثوبه نجاسة والمصلي لا يعلم بها لزم العالم إعلامه بذلك لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان بل هو لزوال المفسدة، قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة والله أعلم. قال:

٢ـ وستر العورة بلباسٍ طاهرٍ، ٣ـ والوقوفُ على مكان طاهرٍ :

أما طهارة اللباس والمكان عن النجاسة فقد مرَّ.

وأما ستر العورة فواجب مطلقاً حتى في الخلوة والظلمة على الراجح لأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه، سواء كان في الصلاة وغيرها.

والعورة في اللغة: النقص والخلل وما يستحيا منه وهي هنا ما يجب ستره في الصلاة ، والدليل على أن سترها شرط لصحة الصلاة قوله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاةَ حائضٍ إلا بِخِمَارٍ**»، قال الترمذي (٣٧٧) حديث حسن: وقال الحاكم (٢٥١/١) هو على شرط مسلم. والمراد بالحائض البالغ، والإجماع[٦٤٩] منعقد على ذلك عند القدرة، فإن عجز عن السترة صلى عرياناً ولا إعادة عليه على الراجح لأنه عذر عام وربما يدوم، فلو أوجبنا الإعادة لشق.

ثم شرط السترة أن تمنع لون البشرة: سواء كان من ثياب أو جلود أو ورق أو حشيش ونحو ذلك، حتى الطين والماء والكدر، وصورة الصلاة في الماء على الجنازة، والأصح وجوب التطين لأنه قادر على السترة، ولا يكفي الثوب الرقيق مثل غزل البنات ونحوه لأنه لا يمنع لون البشرة وكذا الكرباس الذي له أبخاش، ولو

---

[٦٤٨] باجوري ١٣٨/١.

[٦٤٩] موسوعة أبي حبيب ٥٨٩/٢.

كانت عورته ترى من جيبه في ركوعه أو سجوده لم يكف، فيجب إما زرّه أو وضع شدّ عليه ونحوه، ولو لم يجد إلا ثوباً نجساً ولا يجد ماء يغسله به فقولان الأظهر: أنه يصلي عرياناً ولا إعادة عليه[٦٥٠]، والثاني: يصلي فيه ويعيد، ولو كان محبوساً في موضع نجس ومعه ثوب واحد لا يكفي للعورة والنجاسة ؟ فقولان أيضاً أظهرهما يبسطه للنجاسة ويصلي عرياناً بلا إعادة[٦٥١]، والثاني يصلي فيه على النجاسة ويعيد، ولو لم يجد العاري إلا ثوباً لغيره حرم عليه لبسه بل يصلي عارياً ولا يعيد وليس له أخذه منه قهراً، ولو وهبه لم يلزمه قبوله في الأصح للمنة، ولو أعاره لزمه قبوله لضعف المنة، فإن لم يقبل وصلى عارياً لم تصح صلاته لقدرته على السترة، ولو باعه إياه أو أجره فهو كالماء في التيمم. ويكره أن يصلى في ثوب فيه صورة وتمثيل والمرأة متنقبة إلا أن تكون في مسجد، وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر، فإن خيف من النظر إليها ما يجر إلى الفساد حرم عليها رفع النقاب: وهذا كثير في مواضع الزيارة كبيت المقدس _ زاده الله تعالى شرفاً_ فليجتنب ذلك ويستحب أن يصلي الشخص في أحسن ثيابه والله أعلم. قال:

٤- والعلم بدخول الوقت :

لا شك أن دخول الوقت شرط في صحة الصلاة، فإن علم ذلك فلا كلام وإن جهله وجب عليه الاجتهاد لأنه مأمور به، ولا فرق في الجهل بين أن يكون لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غير ذلك. فلو قدر على الخروج من البيت المظلم لرؤية الشمس فهل يلزمه ذلك؟ فوجهان: أصحهما في شرح المهذب: له اجتهاد.

ولو أخبره عدل عن معاينة بأن قال: رأيت الفجر طالعاً والشفق غارباً، أو أخبرني فلان برؤيته امتنع عليه الاجتهاد كما لو أخبره شخص بنص من كتاب أو سنة في مسألة لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص.

ثم الاجتهاد ١_ يكون بورد من قراءة أو درس علم وبناء ونسخ ونحو ذلك، سواء كان منه أو من غيره كما قاله ابن الرفعة، ٢_ ومن الأمارات صياح الديك المجرّب، والمؤذن الواحد إن لم يكن ثقة فلا يأخذ أحد بأذانه وإن كان ثقة وهو غير عالم بالوقت فكذا، وإن كان ثقة عالماً بالوقت فوجهان: قال الرافعي: لا يؤخذ بقوله لأنه يخبر عن مشاهدة. وقال النووي: يأخذ بقوله، ونقله عن نص الشافعي فإنه لا يتقاعد عن صياح الديك.

---

[٦٥٠] وهو المفتى به، روضة المحتاجين ٩١.

[٦٥١] وهو المفتى به، روضة المحتاجين ٩١.

ثم حيث أمرنا بالاجتهاد نظر: أ_ إن كان عاجزاً عن الأدلة، فالأصح في شرح المهذب أنه يقلد.

ب_ وإن كان يحسنها نظر: ١_ إن صلى بلا اجتهاد لم تصح صلاته ووجب عليه أن يعيد وإن صلى في الوقت ٢_ وإن اجتهد نظر إن لم يغلب على ظنه شيء أَخَّرَ إلى حصول الظن، والاحتياط أن يؤخر إلى زمن يغلب على ظنه أنه لو أخر لخرج الوقت، وإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى، ثم إن لم يتبين له الحال فلا شيء عليه، وإن بان وقوعها في الوقت فلا كلام، وإن بان بعده صحت وإن نوى الأداء، صرح به الرافعي في كتاب الصيام، وإن بان أنها قبل الوقت قضى على المذهب، ولو علم المنجم دخول الوقت بالحساب قال في البيان : المذاهب أنه يعمل به بنفسه ولا يعمل به غيره، والمنجم الموقت لا المنجم في عرف الناس كهؤلاء الذين يضربون بالرمل فإنهم فسقة و منهم من يكون سيء الاعتقاد و هو زنديق كافر و قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من أتى عرَّافاً لَمْ تُقبَل لهُ صلاةٌ أربعين يوماً**»[٦٥٢]، ورواية مسلم (٢٢٣٠) «**من أتى عرَّافاً فسأله عن شيء فصدَّقهُ**» ولو أخبره مخبر بأن صلاته وقعت قبل الوقت نظر إن أخبره عن علم أو مشاهدة وجبت الإعادة، وإن أخبره عن اجتهاد فلا والله أعلم. قال:

٥_ واستقبَالُ القِبلةِ :

هي الكعبة، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها، واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر، لا في شدة الخوف، وفي نفل السفر المباح لقوله تعالى: ﴿**فوَلِّ وجهكَ شطرَ المَسجد الحرامِ وحيثُ ما كُنتم فوَلُّوا وجُوهَكُم شطرهُ**﴾[٦٥٣] والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون في الصلاة، ولقوله ﷺ للمسيء في صلاته: «**واستقبل القِبلة وكبِّر**»[٦٥٤]ثم الفرض في حق القريب من القبلة إصابة عينها بأن يحاذيها بجميع بدنه، فلو خرج بعض بدنه عن مسامتتها فلا تصح صلاته على الأصح، وأما البعيد ففي الفرض في حقه قولان: _ أظهرهما أيضاً إصابة العين للآية لكن يكفي غلبة الظن بخلاف القريب فإنه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه بخلاف البعيد[٦٥٥].

---

[٦٥٢] طس: مجمع الزوائد ١١٧/٥.

[٦٥٣] (٢) البقرة: ١٤٩.

[٦٥٤] خ ٧٢٤ ، م ٣٩٧.

[٦٥٥] وهو المفتى به، روضة المحتاجين ٩٣.

_ والقول الثاني: أن الفرض في حق البعيد الجهة.

واعلم أنه يشترط أيضاً أن يكون مصلي الفرض مستقراً فلا يصح من الماشي وإن استقبل القبلة، ولا من الراكب الذي تسير به دابته لعدم استقراره، فلو كانت الدابة واقفة واستقبل ولم يخلّ بالقيام صحت على الأصح وقطع به الجمهور، نعم تصح في السفينة السائرة بخلاف الدابة، والفرق أن الخروج من السفينة في أوقات الصلاة إلى البر متعذر أو متعسر بخلاف الدابة ولو خاف من النزول عن الدابة انقطاعاً عن رفقته أو كان يخاف على نفسه أو ماله صلى عليها وأعاد.

واعلم أن القادر على يقين القبلة لا يجوز له الاجتهاد، وأما غير القادر على اليقين فإن وجد من يخبره عنها عن علم اعتمده ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر، فيستوي في ذلك الرجل والمرأة، والحر والعبد، فلا يقبل قول كافر قطعاً، وكذا الفاسق كقضاة الرشا وأئمة الظلم وشهود قسم الجور، وكذا لا يقبل قول الصبي المميز على الصحيح.

ثم المخبر قد يكون باللفظ، وقد يكون دلالة كالمحراب المعتمد، وسواء في العمل بالخبر أهل الاجتهاد وغيرهم حتى إن الأعمى يعتمد المحراب بالمس حيث يعتمد البصير، وكذا البصير في الظلمة ولو اشتبه عليه مواضع فلا شك أنه يصبر حتى يخبره عن علم وهو ممن يعتمد قوله.

أما إذا لم يجد العاجز من يخبره فتارة يقدر على الاجتهاد وتارة لا يقدر، فإن قدر لزمه الاجتهاد واستقبل ما ظنه القبلة ولا يصح الاجتهاد إلا بأدلة القبلة وهي كثيرة وأضعفها الرياح لاختلافها، وأقواها القطب، وهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى بين الفرقدين والجدي إذا جعله الواقف خلف أذنه اليمنى كان مستقبل القبلة إن كان بناحية الكوفة وبغداد وهمدان وجرجان وما والاهما ويكون على عاتقه الأيسر بإقليم مصر ويكون خلف ظهره بدمشق، وليس للقادر على الاجتهاد تقليد غيره فإن فعل وجب قضاء الصلاة، وسواء خاف خروج الوقت أم لا، فإن ضاق الوقت صلى كيف كان وتجب الإعادة هذا هو الصحيح، وقيل يقلد عند خوف الفوات.

ولو خفيت الأدلة على المجتهد لغيم أو ظلمة أو تعارضت الأدلة ففيه خلاف منتشر ملخصه قولان: أظهرهما لا يقلد. قال إمام الحرمين: ومحل الخلاف عند ضيق الوقت، أما إذا لم يضق فلا يقلد قطعاً لعدم الحاجة، هذا في القادر أما إذا لم يقدر على الاجتهاد بأن كان عاجزاً عن أدلة القبلة كالأعمى والبصير الذي لا يعرف

الأدلة ولا له أهلية معرفتها وجب عليه تقليد مسلم عدل عارف بالأدلة سواء فيه الرجل أو المرأة والحر والعبد.

واعلم أن التقليد هو قبول قول المستند إلى الاجتهاد فلو قال بصير: رأيت القطب أو رأيت الخلق الكثير من المسلمين يصلون إلهنا كان الأخذ به قبول خبر لا تقليد لأنه لم يستند إلى اجتهاد بل إلى رؤية.

ولو اختلف عليه اجتهاد مجتهدين قلد من شاء منهما على الصحيح والأولى تقليد الأوثق الأعلم، وقيل يجب ذلك، ورجحه الرافعي في شرح الصغير قاله ابن الرفعة ونقله القاضي أبو الطيب عن نص الشافعي في الأم، قال ابن الرفعة: لكن الأكثرون على التخيير.

واعلم أن المصلي بالاجتهاد إذا ظهر الخطأ في الاجتهاد: أ_ فإن كان قبل الشروع في الصلاة أعرض عنه واعتمد الجهة التي يعلمها أو يظنها، فإن تساوت عنده جهتان فله الخيار فيهما على الأصح، ب_ ولو تيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة وجبت الإعادة على الأظهر، لفوات الاستقبال، وقيل لا يعيد اعتباراً بما ظنه وقت الفعل لأنه مأمور بالصلاة به، والأول مذهب الفقهاء والثاني مذهب المتكلمين.

ولو تيقن الخطأ ولم يتيقن الصواب بل ظنه فلا إعادة عليه لأن الأول مجتهد فيه، والثاني مجتهد فيه ولا ينقص الاجتهاد بالاجتهاد، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا إعادة عليه على الصحيح.

ج_ ولو تيقن الخطأ في أثناء الصلاة بطلت على الأظهر، أو ظن الخطأ فالأصح أن ينحرف ويبني على صلاته حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات باجتهادات فلا قضاء، ولو صلى باجتهاد ثم أراد صلاة فريضة أخرى حاضرة أو فائتة وجب الاجتهاد على الأصح سعياً في إصابة الحق ولا يحتاج إلى إعادة الاجتهاد للنافلة قطعاً، قال في الروضة: ولو اجتهد اثنان وأدّى اجتهاد كل واحد منهما إلى جهة عمل كل منهما باجتهاده ولا يقتدي بصاحبه لأن كلا منهما يعتقد خطأ صاحبه، كما لو اختلف اجتهادهما في الإناءين أو الثوبين المتنجس أحدهما.

ولو شرع في الصلاة بالتقليد فقال له عدل: أخطأ بك فلان فإن كان يخبر عن علم ومعاينة وجب الرجوع إلى قوله، وإن كان يخبر عن اجتهاد فإن كان قول الأول عنده أرجح لزيادة عدالته أو هدايته للأدلة أو هو مثله أو لم يعرف أنه مثله أم لا لم يجب عليه العمل بقول الثاني ولا يجوز على الصحيح، وإن كان الثاني أرجح تحوّل وبنى على الصحيح كتغير اجتهاده، ولو قال له المجتهد الثاني ذلك بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الإعادة قطعاً وإن كان الثاني أرجح، كما لو تغير اجتهاده بعد

الفراغ، ولو قال له الثاني: أنت على الخطأ قطعاً وجب قبوله قطعاً، سواء أخبره هذا القاطع بالخطأ عن الصواب متيقناً أو مجتهداً يجب قبوله لأن تقليد الأول بطل بقطع هذا، والله أعلم.

الشرط السادس : السكوت عن الكلام فالمتكلم إن كان غير معذور ونطق بحرف مفهم مثل ق و ش تبطل، وإن نطق بحرفين بطلت: أفهم كقم أو لا كمن وعن، وبطلانها بالثلاثة فصاعداً أولى.

ولا فرق في البطلان بين أن يكون لمصلحة الصلاة كقوله للإمام: قم أم لا، ولو نطق بحرف بعده مدَّة فلأصح بطلانها لأن المدة حرف، وفي التنحنح خلاف الراجح أنه إن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا هذا إذا كان بغير عذر، فإن كان مغلوباً فلا بأس، ولو تعذرت القراءة الواجبة إلا بالتنحنح تنحنح وهو معذور، وإن تعذر الجهر فالراجح أنه ليس بعذر، ولو تنحنح الإمام وظهر منه حرفان فهل للمأموم أن يدوم على متابعته وجهان، الراجح نعم والظاهر أنه معذور، وأما الضحك والبكاء والأنين فإن بان منه حرفان بطلت وإلا فلا، وسواء كان البكاء للدنيا أو للآخرة.

وإن تكلم المصلي وهو معذور كمن سبق لسنه إلى الكلام بلا قصد أو غلبه السعال أو الضحك وبان منه حرفان أو تكلم ناسياً أو جاهلاً بتحريم الكلام وهو قريب عهد بالإسلام فإن كان يسيراً لم تبطل صلاته، وإن كثر بطلت على الأصح، والقلة والكثرة يرجع فيهما إلى العرف وضم إلى ذلك في شرح المهذب كثرة العطاس، وقال إنه يبطل، ولو جهل كون التنحنح مبطلاً فهو معذور لخفاء حكمه على العوام، ولو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأظهر لأنه نادر كما لو أكره على الصلاة بلا طهارة أو على أن يصلي وهو قاعد فإنه يجب الإعادة، ولو أشرف إنسان على الهلاك فأراد إنذاره ولم يحصل إلا بالكلام وجب وتبطل صلاته على الأصح، لوجود الكلام ولو قال المصلي: آه من خوف النار بطلت صلاته على الصحيح.

الشرط السابع : الكف عن الأفعال. اعلم أن الفعل الزائد على الصلاة إن كان من جنسها كالركوع والسجود وزيادة ركعة إن تعمد ذلك بطلت سواء قل الزائد أو كثر، وإن كان الفعل من غير جنس الصلاة فاتفق الأصحاب على أن القليل لا يبطل والكثير يبطل، وفي ضبط القليل والكثير أوجه: الصحيح الرجوع فيه إلى العادة فلا يضر ما عده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام وخلع النعل ونحوهما ثم قالوا الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعاً والثلاث كثيرة قطعاً والاثنتان قليل على الأصح.

واتفق الأصحاب على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بأن خطا خطوة ثم بعد زمن خطا خطوة أخرى وكرر ذلك مرات فلا يضر قطعاً قاله في الروضة، ويشهد له حديث أمامة رضي الله عنها[٦٥٦]، فلو تردد في فعل: هل وصل إلى حد الكثرة أم لا؟ قال الإمام: الأظهر أنه لا يؤثر لأن الأصل عدم الكثرة وعدم بطلان الصلاة، ثم حد التفريق أن يعد الثاني منقطعاً عن الأول.

واعلم أن شرط الفعلة الواحدة التي لا تبطل أن لا تتفاحش فإن أفرطت كالوثبة الفاحشة أبطلت قطعاً، قاله في الروضة، لأنها منافية للصلاة.

واعلم أن الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في حكة لا تضر على الأصح وإن كثرت وتوالت لأنها لا تخل بهيئة تعظيم الصلاة ولا بالخشوع، أما لو حرك كفه ثلاثاً على بدنه يهترش فإن صلاته تبطل، قال في الكافي: إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك فيعذر. واعلم أن كثير الفعل حيث أبطل عند العمد فكذا يبطل عند فعله سهواً على المذهب لأنه يقطع نظم الصلاة، والله اعلم.

الشرط الثامن : الإمساك عن الأكل فإن أكل المصلي شيئاً بطلت صلاته وإن قل لأنه ينافي الخشوع، وفي وجه لا تبطل بالقليل وهو غلط، ولو كان بين أسنانه شيء فابتلعه أو نزلت من رأسه نخامة فابتلعها عامداً بطلت صلاته، فإن كان مغلوباً بأن جرى الريق بباقي الطعام أو نزلت النخامة ولم يمكنه إمساكها لم تبطل صلاته لأنه معذور، وإن أكل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم فإن قل لم تبطل وإن كثر بطلت صلاته على الأصح.

واعلم أن المضغ وحده فعل يبطل كثيره الصلاة وإن لم يصل شيء إلى الجوف، ولو كان بفمه عقيدة فذابت ونزل إلى جوفه منها شيء بطلت صلاته وإن لم يحصل منه فعل لوصول المفطر إلى جوفه، ويعبر عن هذا بأن الإمساك شرط في الصلاة ليكون حاضر الذهن تاركاً للأمور العادية، فعلى هذا تبطل الصلاة بكل ما يبطل به الصوم فلو نكش أذنه بشيء وأدخله باطن أذنه بطلت صلاته، والله أعلم. قال:

ويجوز ترك الاستقبال في حالتين: ١ـ في شدة الخوف :

إذا التحم القتال ولم يتمكنوا من تركه بحال (لقلتهم وكثرة العدوّ) أو اشتد الخوف ولم يلتحم القتال ولم يأمنوا أن يركب العدوّ أكتافهم لو ولّوا انقسموا وصلوا بحسب الإمكان وليس لهم التأخير عن الوقت للآية الشريفة الدالة على إقامة الصلاة في

---

[٦٥٦] حين كان يحملها رسول الله ويضعها عند الركوع والسجود. (ق)

وقتها ويصلون ركباناً ومشاة مستقبلي القبلة وغير مستقبليها لقوله تعالى:﴿**فإن خِفتُم فَرِجَالاً أو رُكبَاناً**﴾[٦٥٧] قال ابن عمر رضي الله عنهما في تفسيرها مستقبلي القبلة وغير مستقبليها كذا رواه مالك عن نافع. قال نافع لا أراه قال ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[٦٥٨]. قال الماوردي: وقد رواه الشافعي بسنده عنه عن رسول الله ﷺ ، ولأن الضرورة قد تدعو إلى الصلاة على هذه الحالة، ولا يجب الاستقبال لا في حالة التحريم ولا في غيره وإن كان راجلاً، قاله البغوي وغيره، ولا إعادة عليه.

واعلم أنه إنما يعفى عن ترك الاستقبال إذا كان بسبب العدو فلو انحرف عن القبلة لجماح الدابة وطال الزمن بطلت الصلاة، ولو لم يتمكن من إتمام الركوع والسجود اقتصر على الإيماء، ويجعل السجود أخفض من الركوع، ويجب الاحتراز عن الصياح بكل حال لعدم الحاجة إليه، ولو احتاج إلى الفعلات الكثيرة كالطعنات والضربات المتوالية فعل، ولا تبطل صلاته على الصحيح، كما لو اضطر إلى المشي وقيل تبطل ونص عليه الشافعي.

وقوله: **في شدة الخوف** يشمل كل ما ليس بمعصية من أنواع القتال، فيجوز في قتال الكفار، ولأهل العدل في قتال البغاة، وفي قتال قطاع الطريق، ولا يجوز للبغاة ولا لقطاع الطريق ذلك لعصيانهم، فلا يخفف عنهم، ولو قصد شخص نفس شخص أو حريمه أو نفس غيره أو حريمه واشتغل بالدفع عن ذلك صلى على هذه الحالة، ولو قصد ماله نظر إن كان حيواناً صلى كذلك، وإن لم يكن حيواناً فقولان، والأظهر الجواز[٦٥٩].

ويشمل مطلق الخوف ما لو هرب من سيل أو حريق ولم يجد معدلاً عنه ولو كان على شخص دين وهو معسر وعاجز عن بينة الإعسار ولا يصدقه المستحق ولو ظفر به حبسه فله أن يصلي هارباً على المذهب، ولو كان عليه قصاص ويرجو العفو إذا سكن الغضب قال الأصحاب له: الهرب، وله أن يصلي صلاة شدة الخوف في هربه، واستبعد الإمام جواز هربه بهذا التوقع.

ولو ضاق الوقت على المُحْرِمِ وخاف إن صلى مستقراً فات الوقوف بعرفة ففيه أوجه: الذي رجحه الرافعي أنه يصلي مستقراً وإن فات الوقوف، والثاني يصلي

---

[٦٥٧] (٢) البقرة: ٢٣٩.

[٦٥٨] خ ٩٠٠ في التفسير.

[٦٥٩] وهو المفتى به، ومثله ما لو خطف إنسان نعله فيجري وراءه ليطلبه منه فإذا رماه أتم الصلاة مكانه سواء في ذلك الفرض والنفل فيصلي كيف أمكنه ولا إعادة عليه. روضة المحتاجين ٩٦.

صلاة شدة الخوف جمعاً بينهما، والثالث يؤخر الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج صعب. قال النووي إن الثالث هو الصواب[٦٦٠] وما رجحه الرافعي ضعيف والله أعلم. قال:

٢- وفي النَّافلة في السفر على الراحلة

يجوز للمسافر التنقل راكباً وماشياً إلى جهة مقصده في السفر الطويل والقصير على المذهب، أما في الراكب فلما رواه الشيخان (خ ٣٩١ ، م ٧٠٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ: «**يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به**» وفي رواية البخاري: «**يُصلِّي على ظهر رَحِلَتِهِ حيث توجَّهت بهِ**».

وإذا أراد الفريضة نزل عن راحلته فاستقبل، والسبب في ذلك أن الناس محتاجون إلى الأسفار ولهم أوراد وقصد في النافلة، فلو شرط الاستقبال في التنفل لأدّى إلى ترك أورادهم أو ترك مصالح معيشتهم.

وأما الماشي فبالقياس على الراكب لوجود المعنى، ثم هذا في الراكب الذي لا يمكنه إتمام الركوع والسجود فإن أمكن بأن كان في مرقد كالمحارة ونحوها لزمه ذلك، لأنه لا مشقة عليه كراكب السفينة، وأما من لا يمكنه ذلك ففي وجوب الاستقبال وقت التحريم أوجه: الصحيح إن سهل عليه ذلك بأن كان الزمام في يده وهي سهلة الانقياد أو كانت قائمة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها لزمه ذلك، وغير السهلة بأن تكون مقطورة أو صعبة الانقياد، واحتج لذلك بأنه عليه الصلاة والسلام : «**كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة وكبر وصلى حيث وجه ركابه**» رواه أبو داود (١٢٢٥) من رواية أنس بإسناد حسن، والمعنى فيه وقوع أول العبادة بالشروط والباقي يقع تبعاً، كالنية يجب ذكرها في أول الصلاة ويكفي دوامها حكماً لا ذكراً للعسر، وإذا شرطنا الاستقبال عند الإحرام لم يشترط عند السلام على الراجح كما في سائر الأركان، ثم مهما أمكنه الاستقبال في الصلاة وجب بأن وقفت الدابة لحاجة سواء في ذلك وقت التحرم أو غيره فاعرفه.

واعلم أن صوب مقصد المسافر هو قبلته فلو انحرف عنه بطلت صلاته لأنه لا حاجة له في ذلك وإن انحرف ناسياً وعاد عن قرب لم تبطل صلاته، وكذا لو غلط في الطريق ولو انحرف بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلات على الصحيح، كما لو أماله شخص عن صوب مقصده وإن قصر لم تبطل صلاته لعموم الجماح، وإذا لم تبطل في صورة النسيان فإن طال الزمان سجد للسهو وإلا فلا.

---

[٦٦٠] وهو المفتى به.

واعلم أنه لا يجب على الراكب وضع جبهته على عرف الدابة ولا على السرج والإكاف بل ينحني للركوع والسجود ويكون السجود أخفض ليحصل التمييز بينهما وهو واجب عند التمكن، نعم الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل فيه الاستقبال وكذا إتمام الأركان فيجب عليه الاستقبال في جميع الصلاة وكذا إتمام الأركان لقدرته هذا في الراكب.

أما الماشي ففيه أقوال: أظهرها: أنه يركع ويسجد على الأرض[٦٦١] وله التشهد ماشياً لطوله كالقيام[٦٦٢]، ويشترط أن يكون ما يلاقي بطن المصلي على الراحلة طاهراً فلو وطئت الدابة النجاسة لم يضر، وكذا لو أوطأها على الأصح، ولو وطىء الماشي نجاسة عمداً بطلت صلاته[٦٦٣]، نعم لا يكلف التحفظ والاحتياط في المشي للمشقة.

واعلم أنه يشترط في جواز التنفل راكباً و ماشياً دوام السفر والسير فلو وصل المنزل في خلال الصلاة اشترط إتمامها إلى القبلة متمكناً، وينزل إن كان راكباً وكذا لو وصل مكان إقامته وجب عليه النزول وإتمام الصلاة مستقبلاً بأول دخول البنيان، وحكم نية الإقامة كحكم من وصل منزل إقامته، والله أعلم.

فرع : يشترط في حق الراكب والماشي الاحتراز عن الأفعال التي لا يحتاج لها فلو ركّض الدابة لحاجة فلا بأس ولو أجراها بلا عذر أو كان ماشياً فقعد بلا عذر بطلت على الراجح، والله أعلم.

فرع : راكب التعاسيف: وهو الهائم الذي ليس له مقعد معين بل يستقبل القبلة مرة ويستدبرها أخرى ليس له ترك الاستقبال في شيء من نافلته.

فرع : راكب السفينة لا يجوز له التنفل فيها إلى غير القبلة لتمكنه من ذلك: نص عليه الشافعي كالراكب في المحفة، وهل يستثنى الملّاح ويتنفل حيث توجه لحاجته إلى ذلك؟ رجح الرافعي عدم استثنائه، صرح بذلك في الشرح الصغير، وقال: لا فرق بينه وبين غيره، ورجح النووي بأنه يستثنى: قال: ولا بد من استثنائه لحاجته لأمر السفينة[٦٦٤] والله أعلم. قال:

---

[٦٦١] ما لم يكن ماشياً في وحل أو ماء أو ثلج فيكفيه الإماء لما في الإتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه، روضة المحتاجين ٩٧.

[٦٦٢] الماشي يستقبل القبلة في إحرامه وجلوسه بين السجدتين وفي ركوعه وسجوده ولا يمشي إلا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه. روضة المحتاجين ٩٧.

[٦٦٣] إن كانت رطبة، وأما إن كانت النجاسة جافة ففارقها حالاً لم تبطل. روضة المحتاجين ٩٧.

[٦٦٤] وهو المفتى به، روضة المحتاجين ٩٧.

أركان الصلاة

فصل : وأركانُ الصلاةِ ثمانيةَ عَشَرَ ركناً : ١ـ النِّيَّةُ

قد علمت أن الصلاة الشرعية تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات: فمن الأركان:

[النية] لأنها واجبة في بعض الصلاة يعني ذكراً وهو أوّلها فكانت ركناً كالتكبيرة والركوع وغيرهما، ومنهم من عدها شرطاً قال الغزالي: هي بالشرط أشبه ووجهه أنه يعتبر دوامها حكماً إلى آخر الصلاة فأشبهت الوضوء والاستقبال وهو قويّ. ثم النية القصد فلا بد من قصد أمور: **أحدها:** قصد فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال.

والثاني : تعيين الصلاة المأتيِّ بها من كونها ظهراً أو عصراً أو جمعة، وهذان لا بد منهما بلا خلاف فلو نوى فرض الوقت بدل الظهر أو العصر لم تصح على الأصح لأن الفائتة تشاركها في كونها فريضة الوقت.

الثالث : أن ينوي الفريضة على الأصح عند الأكثرين سواء كان الناوي بالغاً أو صبياً وسواء كانت الصلاة قضاء أو أداء، وفي شرح المهذب أن الصواب في الصبي أنه لا ينوي الفرض.

وفي اشتراط الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول: لله، وجهان الأصح أنه لا يشترط.

الرابع : هل لا يشترط تمييز الأداء من القضاء وجهان أصحهما في الرافعي لا يشترط لأنهما بمعنى واحد ولهذا يقال: أديت الدين وقضيت الدين، والذي قاله النووي: إن هذا فيمن جهل خروج الوقت لغيم ونحوه[٦٦٥]، قال النووي في شرح المهذب: صرح الأصحاب بأنه إذا نوى الأداء في وقت القضاء أو عكسه لم تصح قطعاً[٦٦٦] والله أعلم.

ولا يشترط التعرض لعدد الركعات ولا للاستقبال على الصحيح، نعم لو نوى الظهر خمساً أو ثلاثاً لم تنعقد.

واعلم أن النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي نطق اللسان مع غفلة القلب، نعم لا يضر مخالفة اللسان كمن قصد بقلبه الظهر وجرى على لسانه العصر فإنها تنعقد ظهراً.

---

[٦٦٥] فصح أداء بنية قضاء وعكسه عند العذر من غيم ونحوه، روضة المحتاجين ٩٩.

[٦٦٦] وهو المفتى به، روضة المحتاجين ٩٩.

واعلم أن شرط النية الجزم ودوامه، فلو نوى في أثناء الصلاة الخروج منها بطلت، وكذا لو تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت، ولو علق الخروج منها على شيء فإن قال: إن عيط لي فلان أو دق الباب خرجت منها بطلت في الحال على الراجح كما لو دخل في الصلاة على ذلك فإنها لا تنعقد بلا خلاف لفوات الجزم، كما لو علق الخروج من الإسلام فإنه يكفر في الحال بلا خلاف، ولو شك في صلاته هل أتى بكمال النية أو تركها أو ترك بعض شروطها نظر:

أ_ إن تذكر أنه أتى بكمالها قبل أن يأتي بشيء على الشك وقصر الزمان لم تبطل صلاته. لأن عروض الشك وزواله كثير فيعفى عنه. وإن طال الزمان فالأصح البطلان لانقطاع نظم الصلاة وندور مثل ذلك.

ب_ وإن تذكر بعد ما أتى على الشك بركن فعلي كالركوع والسجود بطلت وإن أتى بقولي كالقراءة والتشهد بطلت أيضاً على الأصح المنصوص الذي قطع به الجمهور، قال النووي وقال الماوردي: ولو شك هل نوى ظهراً أو عصراً لم يجزه عن واحدة منهما، فإن تيقنهما فعلى التفصيل المذكور، والله أعلم .

واعلم أنه يشترط أن تقارن النية لتكبيرة الإحرام يعني ذكراً، وما معنى المقارنة؟ فيه أوجه:

أصحهما في الروضة هنا أنه يجب ذكرها من أول التكبيرة إلى فراغها[٦٦٧].

والثاني : أن الواجب استحضارها لأول التكبيرة فقط، قال الرافعي في كتاب الطلاق: وهو الأظهر.

والثالث : تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعدُّ مستحضراً للصلاة وهذا ما اختاره الإمام والغزالي والنووي في شرح المهذب والله أعلم. قال:

٢- والقيام مع القدرة

اعلم أن القيام أو ما يقوم مقامه عند العجز كالقعود والاضطجاع ركن في صلاة الفرض لما روى عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «كانت بي بَوَاسِيرُ فسألتُ رسول اللهﷺ عنِ الصلاةِ؟ فقالَ: **صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ**» رواه البخاري (١٠٦٤) وزاد النسائي (٢٢٣/٣): «**فإن لم تستطع فمستلقياً لا يُكلِّفُ اللهُ نفساً إلا وُسعها**»

[٦٦٧] وهو المعتمد في المذهب، روضة المحتاجين ٩٨.

ويشترط في القيام الانتصاب فلو انحنى متخشعاً وكان قريباً إلى حد الركوع لم تصح صلاته، ولو لم يقدر على القيام إلا بمعين ثم لا يتأذى بالقيام لزمه أن يستعين بمن يقيمه: فإن لم يجد متبرعاً لزمه أن يستأجره بأجرة المثل إن وجدها، ولو قدر على القيام دون الركوع والسجود لِعِلَّةٍ بظهره لزمه ذلك، لقدرته على القيام، ولو احتاج في القيام إلى شيء يعتمد عليه لزمه، ولو كان قادراً على القيام واستند إلى شيء بحيث لو انحنى سقط صحت صلاته مع الكراهة، ومن عجز عن الانتصاب وصار في حد الراكعين كمن تقوّص ظهره لكبر أو زمانه لزمه القيام على تلك الحالة، فإذا أراد الركوع زاد في الانحناء به إن قدر عليه وهذا هو الصحيح، وبه قطع العراقيون والمتولي والبغوي، وعليه نص الشافعي والله أعلم. قال:

٣- وتكبيرةُ الإحرامِ

التكبيرة ركن من أركان الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مفتاحُ الصلاةِ الوُضُوءُ وتحريمُها التَّكبيرُ وتحلُيلُها التَّسليمُ**» رواه أبو داود (٦١ طهارة) والترمذي (٣) وغيرهما بإسناد صحيح، قال الحاكم (١٣٢/١ ووافقه): هو على شرط مسلم، وفي الصحيحين (خ ٧٢٤ ، م ٣٩٧) في حديث المسيء صلاته: «**إذا قُمتَ إلى الصلاةِ فأسْبغ الوُضُوءَ ثم استقبلِ القِبلةَ وكبِّر**» قال النووي: وهو أحسن الأدلة لأنه عليه الصلاة والسلام لم يذكر له في الحديث إلا الفرض.

واعلم أن تكبيرة الإحرام يعتبر فيها أمور فلو فقد واحد منها لم يجز ولم تصح صلاته:

أحدها أنه يأتي بصيغة الله أكبر بالعربية إذا كان قادراً لما رواه أبو حميد الساعدي رضي الله عنه قال: «كان رسول اللهﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القِبلة ورفع يديه وقال: **اللهُ أكبَرُ**» رواه ابن ماجة (٨٠٣) وصححه ابن حبان فلو قال: الرحمن الرحيم أكبر أو أجلّ أو قال: الرب أعظم ونحو ذلك لم يجز، ولو قال: (الله الأكبر) أجزأه على المشهور، لأنه لفظ يدل على التكبير، وهذه الزيادة تدل على التعظيم فصار كما لو قال: الله أكبر من كل شيء فإنه يجزىء، ولو عكس وقال: (أكبر الله) لم يجز على الصحيح ونص عليه الشافعي لأنه لا يسمى تكبيراً، بخلاف ما لو قال عند الخروج من الصلاة: عليكم السلام فإنه يجزىء لأنه يسمى سلاماً كذا قالوه، ولو حصل بين الاسم الكريم ولفظة أكبر فصل نظر إن قلَّ لم يضر كما لو قال: الله الجليل أكبر، وإن طال الفصل كما لو قال: الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر لم يُجْزِ قطعاً، لخروجه عن اسم التكبير.

ومنها: أن لا يحصل بين الاسم الكريم ولفظة أكبر وقفة.

ومنها: أن لا يزيد ما يخل بالمعنى بأن يمد الهمزة من الله لأنه يخرج به إلى الاستفهام، أو بأن يشبع حركة الباء في أكبر فتبقى أكبار، وهو اسم للحيض، أو يزيد في إشباع الهاء فتتولد واو سواء كانت ساكنة أو متحركة.

ومنها: أن يأتي بالتكبيرة بكمالها وهو منتصب، فلو أتى ببعضها وهو في الهويّ، وقد وصل إلى حد أقل الركوع فلا تنعقد فرضاً، وهل تنعقد نفلاً؟ الأصح إن كان جاهلاً انعقدت وإلا فلا.

ومنها: أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح وهذا يقع كثيراً فيمن أدرك الإمام راكعاً ونحوه، فلو نوى بها تكبيرة الإحرام والركوع لم تنعقد صلاته فرضاً ولا نفلاً على الصحيح للتشريك ولو لم ينوي تكبيرة الإحرام ولا تكبيرة الركوع بل أطلق فالصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به جمهور الأصحاب لا تنعقد صلاته، لأنه لم يقصد تكبيرة الإحرام، وقيل تنعقد لقرينة الافتتاح ومال إليه إمام الحرمين، ويرده قرينة الركوع وهذا كله في القادر على النطق بالعربية.

أما العاجز فإن كان لا يقدر على التعلم إما لخرس أو بأن لا يطاوعه لسانه أتى بالترجمة ولا يعدل إلى ذكر آخر، وجميع اللغات في الترجمة سواء على الصحيح، وأما القادر على التعلم فيجب عليه ذلك حتى لو كان بناحية لا يجد من يعلمه لزمه السفر إلى موضع يتعلم فيه على الصحيح، لأن السفر وسيلة إلى واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا تجوز الترجمة في أول الوقت لمن أمكنه التعلم في آخره فلو صلى بالترجمة من لا يحسن التعلم بالكلية فلا إعادة عليه، وأما من قدر على التعلم ولكن ضاق الوقت عن تعلمه لبلادة ذهنه أو قلة ما أدركه من الوقت فلا إعادة عليه أيضاً، وإن أخر العلم مع التمكن وضاق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت وتجب الإعادة على الصحيح، الصواب لتقصيره وهو آثم.

ولو كبر تكبيرات دخل بالأوتار في الصلاة وخرج منها بالأشفاع، لأن نية الافتتاح تتضمن قطع الصلاة. ولو لم ينو بغير الأولى الافتتاح ولا الخروج من الصلاة صح دخوله بالأولى وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل الصلاة.

والوسوسة عند تكبيرة الإحرام من تلاعب الشيطان، وهي تدل على خبل بالعقل أو الجهل بالدين والله أعلم. قال:

٤- وقراءة الفاتحة وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها :

من أركان الصلاة قراءة الفاتحة لقوله ﷺ «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» رواه البخاري (٧٢٣ صلاة) ومسلم (٣٩٤ صلاة)، وفي رواية «**لا تُجزىءُ صلاةٌ لا يقرأُ الرجلُ فيها بفاتحة الكتاب**» رواها الدارقطني (٣٢٢/١)، وقال: إسنادها صحيح، ورواها ابن حبان (١٧٨٩) وابن خزيمة (٤٩٠) في صحيحيهما، وفي رواية: «أم القرآن عوض عن غيرها وليس غيرها منها عوضاً» رواها الحاكم (٢٣٨/١) وقال: إنها على شرط الشيخين، وروى الشافعي بسنده (الأم ٨٨/١) في حديث المسيء صلاته أنه عليه الصلاة والسلام، قال: «**فكبِّر ثُم اقرأ بأُم الكتاب**» وهذا ظاهر في دلالة الوجوب.

قال في أصل الروضة: وبسم الله الرحمن الرحيم آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف، وحجة ذلك أنه عليه الصلاة والسلام: «عدَّ الفاتحة سبع آيات وعدَّ البسملة آية منها» وعزاه الإمام والغزالي إلى البخاري وليس ذلك في صحيحه، نعم ذكره في تاريخه، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ : «**إذا قرأتُمُ الحمدُ فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم إنها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها أو قال هي إحدى آياتها**» رواه الدارقطني (٣١٢/١)، وقال رجاله كلهم ثقات. وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : «**عدَّ البسملة آية من الفاتحة**» رواه ابن خزيمة (٤٩٣) في صحيحه، وقال أبو نصر المؤدب اتفق قراء الكوفة، وفقهاء المدينة على أنها آية منها. فإن قلت ففي صحيح مسلم (٤٩٨) عن عائشة رضي الله عنها أن النبيﷺ : «**كان يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين**» فالجواب أن المراد قراءة السورة الملقبة بالحمد لله رب العالمين، فإن قيل هذا خلاف الظاهر، فالجواب تعيين ذلك جمعاً بين الأدلة.

فائدة : هل ثبوت البسملة قرآناً بالقطع أم بالظن، قال في شرح المهذب: الأصح أن ثبوتها بالظن حتى يكفي فيها أخبار الآحاد لا بالقطع، ولهذا لا يكفر نافيها بإجماع المسلمين، قال ابن الرفعة: حكى العمراني أن صاحب الفروع قال: بتكفير جاحدها وتفسيق تاركها والله أعلم. قلت: قد حكى الماوردي والمحاملي وإمام الحرمين وجهين في البسملة هل هي في الفاتحة قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم، ومعنى الحكم أن الصلاة لا تصح إلا بها في أول الفاتحة؟ قال الماوردي: قال جمهور أصحابنا هي آية حكماً لا قطعاً، فعلى قول الجمهور يقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام، وعلى الآخر لا يقبل كسائر القرآن وإنما ثبتت بالنقل المتواتر عن الصحابة في إثباتها في المصحف والله أعلم.

واعلم أن القادر على قراءة الفاتحة يتعين عليه قراءتها في حال القيام وما يقوم مقامه، ولا يقوم غيرها مقامها لما مر من الأدلة، ولا يجوز ترجمتها عند العجز

للإعجاز[٦٦٨]، يستوي في تعيينها الإمام والمأموم والمنفرد في السرّية وكذا في الجهرية.

وفي قويل[٦٦٩]: لا تجب على المأموم في الجهرية بشرط أن يكون يسمع القراءة فلو كان أصم بعيداً لا يسمع القراءة لزمه على الراجح.

وتجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها فلو أسقط حرفاً أو خفف مشدداً أو أبدل حرفاً بحرف سواء في ذلك الضاد وغيره لم تصح قراءته ولا صلاته، ولو لحن لحناً بغير المعنى كضم تاء أنعمت أو كسرها أو كسر كاف إياك لم يجزئه وتبطل صلاته إن تعمد، وتجب إعادة القراءة إن لم يتعمد.

ويجب ترتيب قراءتها: فلو قدّم مؤخراً إن تعمد بطلت صلاته وعليه استئنافها، وإن سها لم يعتد بالمؤخر ويبني على المرتب إلا أن يطول فيستأنف القراءة.

وتجب الموالاة بين كلمات الفاتحة فإن أخلَّ بالموالاة نظر:

أ_ إن سكت وطالت مدة السكوت بأن أشعر بقطع القراءة أو إعراضه عنها بطلت قراءته ولزمه استئنافها.

ب_ فإن قصرت مدة السكوت لم يؤثر فلو قصد مع السكوت اليسير قطع القراءة بطلت قراءته على الصحيح الذي قطع به الجمهور، ولو تخللها قراءة ذكر أو قراءة آية أخرى أو إجابة مؤذن أو فتح على غير الإمام، يعنى غلط شخص في القراءة فرد عليه، وكذا لو حمد لعطاسه بطلت قراءته. وإن كان ما تخلل مندوباً في صلاته كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه وسؤاله الرحمة والتعوّذ من العذاب عند قراءته آيها فلا تبطل قراءته على الأصح، هذا كله في القادر على قراءة الفاتحة.

أما من لا يحسن الفاتحة حفظاً لزمه تعلمها أو قراءتها من مصحف ولو بشراء أو إجارة أو إعارة، ويلزمه تحصيل الضوء في الظلمة، وكذا يلزمه أن يتلقنها من شخص وهو في الصلاة، ولا يجوز ترك هذه الأمور إلا عند التعذر، فإن عجز عن ذلك إما لضيق الوقت أو بلادة ذهنه أو عدم المعلم أو المصحف أو غيره قرأ سبع آيات ولا يترجم عنها، ولا ينتقل إلى الذكر، لأنه عليه الصلاة والسلام قال للمسيء صلاته: «**فإن كان معك قرآنٌ فاقرأ وإلا فاحمد الله تعالى وهَلِّلهُ وكبِّرهُ**» قال النووي:

---

[٦٦٨] أي لا يترجم عنها لفوات الإعجاز فيها ومثلها بدلها إن كان قرآناً، بل يترجم الذكر أو الدعاء البديل عنها عند العجز عن العربية، روضة ١٠٤.

[٦٦٩] ضعيف، والراجح تعينها على الإمام والمأموم والمنفرد، روضة ١٠٢.

حسن، والمعنى أن القراءة بالقرآن أشبه، واشتراط سبع آيات لأنها بدل، وهل يشترط أن تكون الآيات التي بدل الفاتحة متواليات؟ فيه وجهان:

أصحهما عند الرافعي، نعم لأن المتوالية أشبه بالفاتحة، والأصح عند النووي وهو المنصوص أنه يجوز المتفرقة مع القدرة على المتوالية[٦٧٠]، كما في قضاء رمضان.

فإن عجز أتى بذكر للحديث في صحيح ابن حبان (١٨٠٨): «أن رجلاً جاء إلى النبيﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني من القرآن، فقال: **قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم**» وهل يشترط أن يأتي بسبعة أنواع من الذكر؟ وجهان:

قال الرافعي: أقربهما نعم.

ولا يجوز نقص حروف البدل عن حروف الفاتحة سواء كان البدل قرآناً أو غيره كالأصل، ولو كان يحسن آية من الفاتحة أتى بها ويبدل الباقي إن أحسنه وإلا كررها، ولا بد من مراعاة الترتيب فإن كانت الآية من أول الفاتحة أتى بها أوَّلاً ثم أتى بالبدل، وإن كانت من آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية.

فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر قراءة الفاتحة، لأن قراءة الفاتحة واجبة والوقوف بقدرها واجب، فإن تعذر أحدهما بقي الآخر ومثله التشهد الأخير. قال ابن الرفعة: ومثله التشهد الأول والقنوت، وقال في الإقليد: ولا يقف وقفة القنوت لأن قيامه مشروع لغيره ويجلس في التشهد الأول لأن جلوسه مقصود في نفسه والله أعلم. قال:

٥-٦- والركوع والطمأنينة فيه :

فريضة الركوع ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع[٦٧١] الأمة، ووجوب الطمأنينة لقولهﷺ للمسيء صلاته:«**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً**»

وأقل الركوع أن ينحني القادر المعتدل الخلقة حتى تبلغ راحتاه ركبتيه، يعني لو أراد ذلك دون إخراج ركبتيه أو انخناس[٦٧٢] لبلغتا ركبتيه، لأن دون ذلك لا يسمى ركوعاً

---

[٦٧٠] وهو المعتمد، روضة المحتاجين ١٠٥.

[٦٧١] موسوعة أبي حبيب، ٦٠٠/٢.

[٦٧٢] تعريف الانخناس: فيشترط للركوع أن يكون بغير انخناس: وهو أن يخفض عجيزته ويرفع أعلاه ويقدم صدره، فلو انحنى بالانخناس عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا، روضة ١١٢.

حقيقة، ولو لم يقدر على الانحناء إلى هذا الحد المذكور إلا بمعين لزمه وكذا يلزمه الاعتماد على شيء، فإن لم يقدر انحنى القدر الممكن، فإن عجز أومأ بطرفه من قيام، هذا في القائم.

وأما القاعد فأقل ركوعه أن ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض ولا يجزيه غير ذلك، وأكمله أن ينحني بحيث تحاذي جبهته موضع سجوده.

ثم أقل الطمأنينة أن يصبر حتى تستقر أعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويُّه عن رفعه، فلو وصل إلى حد الركوع وزاد في الهويّ ثم ارتفع والحركات متصلة لم تحصل الطمأنينة.

ويشترط أن لا يقصد بهويِّه غير الركوع حتى لو هوي لسجود تلاوة وصار في حد الركوع وأراد جعله ركوعاً لا يعتد بذلك الهوي، لأنه صرفه عن هوي الركوع إلى هوي سجود تلاوة.

واعلم أن أكمل الركوع أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفيحة وينصب ساقيه ويأخذ ركبتيه بكفيه ويفرق أصابعه ويوجههما نحو القبلة جاءت السنة بذلك. قال:

٧-٨- والاعتدالُ والطمأنينة فيه

الاعتدال ركن لقولهﷺ للمسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل قائماً**» وأما وجوب الطمأنينة فلحديث صحيح رواه الإمام أحمد (٣٤٠/٤)، وابن حبان (١٧٨٧) في صحيحه، وقياساً على الجلوس بين السجدتين.

ثم الاعتدال الواجب أن يعود بعد ركوعه إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع، سواء صلاها قائماً أو قاعداً، ولو رفع الراكع رأسه ثم سجد وشك هل أتم اعتداله وجب أن يعتدل قائماً ويعيد السجود.

ويجب أن لا يقصد برفعه غير الاعتدال، فلو رأى في ركوعه حية فرفع فزعاً منها لم يعتدّ به، ويجب أن لا يطول الاعتدال فإن طوله عمداً ففي بطلان صلاته ثلاثة أوجه:

أصحها: عند إمام الحرمين وقطع به البغوي تبطل إلا ما ورد الشرع بتطويله في القنوت[٦٧٣] أو صلاة التسابيح[٦٧٤].

والثاني: لا تبطل مطلقاً.

والثالث: إن طول بذكر آخر لا بقصد القنوت لم تبطل، وهذا ما اختاره النووي، وقال: إنه الأرجح، وقال في شرح المهذب: إنه الأقوى إلا أنه صحح في أصل المنهاج أن تطويله مبطل في الأصح، فعلى ما صححه في المنهاج حد التطويل أن يلحق الاعتدال بالقيام في القراءة، نقله الخوارزمي عن الأصحاب، ويلحق الجلوس بين السجدتين بالتشهد إذا قلنا إنه قصير والله أعلم. قال:

٩-١١- والسجودُ والطمأنينةُ فيه :

السجود ركن في الصلاة بالكتاب والسنة، قال الله تعالى:﴿**اركعوا واسجدوا**﴾[٦٧٥] وأما الطمأنينة فلقولهﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اسجد حتى تطمئنَّ ساجداً**».

ثم أقل السجود أن يضع على الأرض من الجبهة ما يقع عليه الاسم، ولا بد من تحامل فلا يكفي الوضع حتى تستقر جبهته فلو سجد على حشيش أو شيء محشوّ وجب أن يتحامل حتى ينكبس ويظهر أثره وحجة ذلك قولهﷺ : «**إذا سجدت فمكِّن جبهتكَ من الأرض ولا تنقر نقراً**»، رواه ابن حبان في صحيحه (١٧٨٧)، فلو سجد على جبينه أو أنفه لم يكف أو عمامته لم يكف، أو سجد على كفيه أو على كمه لم يكف في كل ذلك إن تحرك بحركته، ففي صحيح مسلم (٦١٩ مساجد) عن خباب:«شكونا إلى رسول اللهﷺ حرَّ الرَّمْضاءِ فلم يُشكِنا» زاد البيهقي (٤٣٨/١) «في جباهنا وأكُفِّنَا» وإسناده صحيح.

وهل يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه مع جبهته؟ فيه قولان:

---

[٦٧٣] وهو المفتى به، وضابط الطول أن يكون بحيث يسع الذكر المطلوب فيه والفاتحة، فلو طوله عامداً عالماً بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو. وهذا في غير اعتدال الأخيرة، أما فيها من كل فرض صبح أو غيره فلا يضر تطويله ولو كثر جداً ما دام مشتغلاً بدعاء وثناء، أما لو حصل الطول بغيره كسكوت أو قراءة أو تسبيح (في غير صلاة التسابيح) فإنه لا يغتفر فيه إلا قدر القنوت الوارد زيادة على قدر ذكر الاعتدال وعلى أقل من قدر الفاتحة بأن ينقص عنها ولو يسيراً فإن كان بقدرها بطلت، روضة ١١٣.

[٦٧٤] لا يضر تطويل الاعتدال في كل ركعة في صلاة التسابيح بقدر ذكر الاعتدال والتسبيح الوارد وأقل من قدر الفاتحة، أما لو كان بحيث يسع الذكر والتسبيح والفاتحة فإنه يبطل الصلاة، روضة ١١٤.

[٦٧٥] (٢٢) الحج: ٧٧.

- الأظهر عند الرافعي لا يجب، والأظهر عند النووي الوجوب[٦٧٦]، فعلى ما صححه النووي الاعتبار بباطن الكف، وفي الرجلين ببطون الأصابع ويكفي وضع جزء من كل من هذه الأعضاء ولا يكفي ظهر الكف وظهر الأصابع، ويشترط في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه في الأصح، لأن البراء بن عازب رفع عجيزته، وقال: «هكذا كان يفعل رسول اللهﷺ» رواه أبو داود (٨٩٦) والنسائي (٢١٢/٢ افتتاح)، وصححه ابن حبان،
- والثاني: تجوز المساواة ونقله الرافعي في شرح المسند عن نص الشافعي، ولو ارتفعت الأعالي على الأسافل لم يجز، جزم به الرافعي، ولو تعذرت هيئة رفع الأسافل على الأعالي لعلة هل يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها فيه وجهان: الراجح في الشرح الكبير لا يجب[٦٧٧] وصحح في الشرح الصغير الوجوب، والله أعلم .

فرع : لو كان على جبهته جراحة وعصبها وسجد على العصابة أجزأه ولا قضاء عليه على المذهب، لأنه إذا سقطت الإعادة مع الإيماء بالسجود فهنا أولى ولو عجز عن السجود لعلة أومأ برأسه، فإن عجز فبطرفه ولا إعادة عليه، والله أعلم. قال:

١٢-١٣- والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه :

من أركان الصلاة الجلوس بين السجدتين لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم ارفع حتى تعتدل جالساً**»، وفي رواية: «حتى تطمئنَّ جالساً ثمَّ افعل ذلك في صلاتك كُلّها»، رواه الشيخان، وفي الصحيحين (م ٤٩٨) كان رسول اللهﷺ: «إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً» والله أعلم. قال:

١٤-١٦- والجلوس الأخير، والتشهد فيه، والصلاة على النبيﷺ فيه القعود الذي يعقبه

السلام والتشهد فيه،و الصلاة على النبيﷺ فيه كلٌّ واجب، والمراد بالتشهد التحيات، وأقلها : «التحيات للهِ سلامٌ عليك أيها النَّبيُّ ورحمةُ الله وبركاتهُ سلامٌ علينا وعلى عِباد الله الصالحين أشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله» كذا قاله الرافعي، وقال النووي : لا يشترط لفظ أشهد بل يكفي وأن محمداً رسول الله، إذا عرفت هذا فالدليل على وجوب ذلك ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله السلام على فلان، فقال رسول

---

[٦٧٦] وهو المفتى به مع وجوب التحامل (في الجبهة) والتنكيس (في الأسافل) في آن واحد، روضة ١١٦.

[٦٧٧] وهو المفتى به، أما لو أمكنه السجود على نحو وسادة يضعها تحت جبهته مع التنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك، باجوري ١٥٣/١.

ﷺ : «**قولوا التَّحيَّاتُ للهِ**» إلى آخره، ورواه الدارقطني (٣٥٠/١) والبيهقي (١٣٨/٢)، وقال إسناده صحيح، فقوله: (قبل أن يفرض، وقولوا) ظاهران في الوجوب، وفي الصحيحين الأمر به.

وإذا ثبت وجوب التشهد وجب القعود له لأن كل من أوجب التشهد أوجب القعود له.

وأما وجوب الصلاة على النبيﷺ فلما رواه كعب بن عجرة قال خرج علينا النبيﷺ: «فقلنا قد عرفنا كيف نُسلِّم عليك فكيف نُصلِّي عليك؟ فقال: **قولوا اللهم صلِّ على مُحمدٍ وعلى آلِ مُحمدٍ**» إلى آخره، رواه الشيخان (خ٣١٩٠ ، م ٤٠٦)، وفي رواية «كيف نصلي عليك إذا صلينا عليك في صلاتنا، فقال: **قولوا**» إلى آخره رواه الدارقطني (٣٥٥/١)، وقال: إسناده حسن متصل، وابن حبان في صحيحه (٩١٢) والحاكم في مستدركه وقال إنه على شرط مسلم. وفي رواية «**إذا صلَّى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبيﷺ**» رواه الترمذي (٣٤٧٧ الدعوات) وقال: حسن صحيح وقال الحاكم (٢٣٠/١ ووافقه): هو على شرط الشيخين.

وقد أمر الله تعالى بالصلاة عليه، وأجمعنا على أنها لا تجب خارج الصلاة فتعين أن تكون في الصلاة، كذا قرره بعضهم. قلت: في دعوى الإجماع نظر[٦٧٨] ففي المسألة أقوال: منهم من أوجبها في العمر مرة، ومنهم من أوجبها في كل مجلس مرة، ومنهم من أوجبها كلما ذكر، واختاره الحليمي من أصحابنا، ومنهم من أوجبها في أول كل دعاء وفي آخره والله أعلم.

وقول الشيخ: (**والصلاة على النبيﷺ**) يؤخذ منه أن الصلاة على الآل لا تجب وهو كذلك، بل الصحيح المشهور أنها سنة والله أعلم.

واعلم أن التحيات جمع تحية وهي الملك وقيل البقاء وقيل الحياة وإنما جمعت لأن ملوك الأرض كان كل واحد منهم يحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل جميع تحياتهم لله وهو المستحق لذلك حقيقة، والبركات كثرة الخير وقيل النماء، والصلوات هي الصلوات المعروفة. وقيل الدعوات والتضرع. وقيل الرحمة أي لله تعالى المتفضل بها، والطيبات أي الكلمات الطيبات والله أعلم .

فرع : من عرف التشهد والصلاة على النبيﷺ بالعربية لا يجوز له أن يعدل إلى ترجمتها كتكبيرة الإحرام فإن عجز ترجمها والله أعلم. قال:

---

[٦٧٨] موسوعة الإجماع لأبي حبيب، ٦٠٧/٢.

١٧-١٨- والتسليمة الأولى، ونية الخروج من الصلاة

من أركان الصلاة التسليم لقولهﷺ: «**تحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»[٦٧٩]

ويجب إيقاع التسليمة الأولى في حال القعود، ثم أقله السلام عليكم، فلا يجزىء سلام عليكم ولا سلامي عليكم ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم، قال النووي: لأن الأحاديث قد صحت بأنه ﷺ كان يقول: (السلام عليكم) ولم ينقل عنه خلافه، فلو قال شيئاً من ذلك متعمداً بطلت صلاته إلا قوله سلام عليهم لأنه دعاء لا كلام.

وهل يجوز سلامٌ عليكم بالتنوين فيه وجهان الأصح عند الرافعي الجواز قياساً على التشهد لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام وقال النووي: الأصح المنصوص لا يجزي لعدم وروده هنا[٦٨٠]، فلو لم ينوِّن لم يجز باتفاق الشيخين.

وهل تجب نية الخروج من الصلاة؟ فيه وجهان: أحدهما تجب وهو اختيار الشيخ لأن السلام ذكر واجب في أحد طرفي الصلاة فتجب فيه النية كتكبيرة الإحرام، ولأن السلام لفظ آدمي يناقض الصلاة في وضعه فلا بد من نية تميزه، وأصحهما أنها لا تجب[٦٨١] قياساً على سائر العبادات، وليس السلام كتكبيرة الإحرام لأن التكبير فعل تليق به النية، والسلام ترك والله أعلم. قال:

السنن المؤكدة

وسننها قبل الدخول فيها شيئان: الأذان والإقامة :

الأذان في اللغة الإعلام.

وفي الشرع: ذكر مخصوص شرع للإعلام بصلاة مفروضة.

والأذان والإقامة مشروعان بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[٦٨٢]، قال الله تعالى:﴿**وإذا ناديتم إلى الصلاة**﴾[٦٨٣] وقال سبحانه:﴿**إذا نودي للصلاة**﴾[٦٨٤] والأخبار في ذلك كثيرة

---

[٦٧٩] د ٦١ ، ت ٣.

[٦٨٠] وهو المفتى به أن التنوين لا يقوم مقامه فلا بد من الألف واللام، باجوري ١٥٧/١.

[٦٨١] وهو المفتى به ويستعاض بركنية الترتيب في الصلاة وهو أن يأتي بالأقوال والأفعال المفروضة في محلها أو يحافظ على صفة الصلاة المعهودة.

[٦٨٢] موسوعة أبي حبيب ٨١/١.

[٦٨٣] (٥) المائدة: ٥٨.

منها حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه قال: قال رسول اللهﷺ: «**إذا حَضَرَتِ الصلاة فليؤذِّن لكم أحدكم وليَؤُمَّكُم أكبركم**» رواه الشيخان (خ ٦٠٢ ، م ٦٧٤ مساجد) . وفي رواية «فأذِّنا ثم أُقيما».

وهما سنة على الصحيح، وقيل فرض كفاية، وقيل هما سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها.

وقضية كلام الشيخ أنهما ليسا بسنة في غير الصلاة المكتوبة وهو كذلك، فلا يشرعان في المنذورة والجنازة ولا السنن وإن شرعت فيها الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء والتراويح لعدم ورودهما في ذلك.

ثم الصلاة المكتوبة إن كانت مكتوبة في جماعة رجال فلا اختلاف في استحباب الأذان لها، وأما المنفرد في الصحراء وكذا في البلد فيؤذن أيضاً على المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام قال لأبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**إني أراك تحب البادية والغَنَم فإذا كنت في باديتك أو غنمك فأذَّنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذِّن جِنٌ ولا إنسٌ ولا شيءٌ إلا شَهِدَ له يوم القيامة**» رواه البخاري (٥٨٤ أذان)، والقديم لا يؤذن لانتفاء الإعلام[٦٨٥]. وينبغي أن يؤذن ويقيم قائماً مستقبلاً القبلة، فلو تركهما مع القدرة صح أذانه وإقامته على الأصح ولكن يكره إلا إذا كان مسافراً فلا بأس بأذانه راكباً، وأذان المضطجع كالقاعد إلا أنه أشد كراهة.

ولا يقطع الأذان بكلام ولا غيره فلو سلم عليه إنسان أو عطس لم يجبه حتى يفرغ فإن أجابه أو تكلم لمصلحة لم يكره وكان تاركاً للمستحب، نعم لو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر ونحوه وجب إنذاره.

ويستحب أن يكون المؤذن:

١_ متطهراً فإن أذن وأقام وهو محدث أو جنب كره،

٢_ ويستحب أن يكون صيتاً

٣_ وحسن الصوت

٤_ وأن يؤذن على موضع عالٍ.

---

[٦٨٤] (٦٢) الجمعة: ٩.

[٦٨٥] المفتى به الأول وهو أن الأذان سنة عين للمنفرد، روضة ١٢٧.

وشرط الأذان أن يكون المؤذن ١_ مسلماً ٢_ عاقلاً ٣_ ذكراً.

وهل الأذان أفضل من الإمامة أم لا؟

فيه خلاف: الصحيح عند الرافعي ونص عليه الشافعي أن الإمامة أفضل، والأصح عند النووي قال: وهو قول أكثر أصحابنا أن الأذان أفضل[٦٨٦] ونص الشافعي على كراهة الإمامة.

واعلم أن الأذان متعلق بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة الإمام، وأما الإقامة فتتعلق بإذن الإمام والله أعلم. قال:

وبعد الدخول فيه شيئان: ١- التشهد الأول

٢- والقُنُوتُ في الصبح وفي الوِتْرِ في النصف الأخير من شهر رمضان:

التشهد الأول سنة في الصلاة لما رواه عبد الله بن بحينة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «**قام في صلاة الظهر وعليه جلوسٌ فلما أتم صلاته سجد سجدتين**» رواه الشيخان (خ ١١٦٦ ، م ٥٧٠) ولو كان واجباً لما تركه ﷺ.

وأما مشروعيته فالإجماع[٦٨٧] منعقد بعد السنة الشريفة على ذلك، وكيف قعد جاز بلا خلاف بالإجماع[٧٧]، لكن الافتراش أفضل فيجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه اليمنى للقبلة.

وأما القنوت فيستحب في اعتدال الثانية في الصبح لما رواه أنس رضي الله عنه قال: «**مازال رسول الله ﷺ يَقنُتُ في الصبح حتى فارق الدُّنيا**» رواه الإمام أحمد (١٦٢/٣) وغيره، قال ابن الصلاح: قد حكم بصحته غير واحد من الحفاظ[٦٨٨]: منهم الحاكم والبيهقي والبلخي[٦٨٩]، قال البيهقي: العمل بمقتضاه عن الخلفاء الأربعة.

وكون القنوت في الثانية رواه البخاري في صحيحه، وكونه بعد رفع الرأس من الركوع فلما رواه الشيخان (خ ٧٧٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

---

[٦٨٦] وهو المفتى به، روضة ١٢٦.

[٦٨٧] موسوعة أبي حبيب ٦٠٥/٢.

[٦٨٨] أنظر مجمع الزوائد (١٣٩/٢) فقد قال بأنه رجال موثوقون.

[٦٨٩] مُحَمَّد بن علي ت ٢٨٩هجري، تراجع ترجمته.

اللهﷺ: «لما قَنَتَ في قصة قتلى بئر معونة قنت بعد الركوع» فقِسنا عليه قُنوت الصبح، نعم في الصحيحين (خ ٩٥٧ ، م ٦٧٧ مساجد) عن أنس رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ: «كان يقنُتُ قبل الرفع من الركوع» قال البيهقي: لكن رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ، فهذا أولى.

فلو قنت قبل الركوع قال في الروضة: لم يجزئه على الصحيح ويسجد للسهو على الأصح.

ولفظ القنوت: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافِني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقِني شرَّ ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يَذِلُّ من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» هكذا رواه أبو داود (١٤٢٥) والترمذي (٤٦٤) والنسائي (٢٨٤/٣) وغيرهم بإسناد صحيح، أعني بإثبات الفاء في (فإنك) وبالواو في (وإنه) لا يذل. قال الرافعي: وزاد العلماء: «ولا يعزُّ من عاديت» قبل تباركت ربنا وتعاليت، وقد جاءت في رواية البيهقي، وبعده «فلك الحمد على ما قضيت، استغفرك وأتوب إليك».

واعلم أن الصحيح أن هذا الدعاء لا يتعين، حتى لو قنت بآية تتضمن دعاء[٦٩٠]، وقصد القنوت تأدت السنة بذلك، ويقنت الإمام بلفظ الجمع، بل يكره تخصيص نفسه بالدعاء لقولهﷺ: «**لا يؤمَّ عبدٌ قوماً فيخصُّ نفسهُ بدعوة دُونَهُم فإن فعل فقد خانهم**» رواه أبو داود (٩٠) والترمذي (٣٥٧) وقال: حديث حسن، ثم سائر الأدعية في حق الإمام كذلك أي يكره له إفراد نفسه، صرح به الغزالي في الإحياء، وهو مقتضى كلام الأذكار للنووي.

والسنة أن يرفع يديه ولا يمسح وجهه لأنه لم يثبت، قاله البيهقي، ولا يستحب مسح الصدر بلا خلاف، بل نص جماعة على كراهته قاله في الروضة.

ويستحب القنوت في آخر وتره في النصف الثاني من رمضان، كذا رواه الترمذي عن علي رضي الله عنه وأبو داود عن أُبيّ بن كعب، وقيل يقنت في جميع رمضان، ويستحب فيه قنوت عمر رضي الله عنه، ويكون قبل قنوت الصبح قاله الرافعي، وقال النووي: الأصح بعده[٦٩١]، لأن قنوت الصبح ثابت عن النبيﷺ في الوتر، فكان تقديمه أولى، والله أعلم. قال:

---

[٦٩٠] أي وثناءً

[٦٩١] وهو المفتى به، روضة ١١٥.

هيئات الصلاة

وهيئاتها خمسة عشر شيئاً : ١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه :

رفع اليدين سنة فيما ذكره الشيخ، لأنه صح ذلك عن فعلهﷺ وسواء في ذلك صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، وسواء في ذلك الفرض والنفل وسواء في ذلك الرجل و المرأة، وسواء في ذلك الإمام والمأموم.

وكيفية الرفع أن يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وكفاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب يرفعهما حذو منكبيه، وحجة ذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» رواه الشيخان (خ ٧٠٢ ، م ٣٩٠ صلاة).

وكذا يستحب رفع يديه إذا قام من التشهد الأول.

ولو كان بكفيه علة رفع الممكن أو كان أقطع رفع الساعد ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة، ويستحب كشف اليدين ونشر الأصابع، والله أعلم . قال :

٢- ووضع اليمين على الشمال، ٣- والتوجُّه ٤- والاستعاذةُ

يستحب أن يضع كفه اليمنى على اليسرى ويقبض بكف اليمنى كوع اليسرى ثبت ذلك عن فعلهﷺ.

ويكون القبض على رسغ الكف وأول ساعد اليسرى، وقال القفال: هو بالخيار بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد، ويستحب جعلهما تحت صدره رواه ابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩)، وقيل يجعلها تحت السرة، وقال ابن المنذر: هما سواء لأنه لم يثبت فيه حديث ولو أرسل يديه ولم يقبض كره ذلك: قاله البغوي. وقال المتولي إنه ظاهر المذهب: لكن نقل ابن الصباغ عن الشافعي أنه إن أرسلهما ولم يعبث فلا بأس، وعلله الشافعي بأن المقصود تسكين يديه بل نقل الطبري قولاً أنه يستحب، والله أعلم.

ويستحب أن يقول عقب تكبيرة الإحرام: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرضَ حنيفاً مُسْلِماً وما أنا من المشركين»[٦٩٢]: «إن صلاتي ونُسُكي ومحيَايَ ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»[٦٩٣] رواه مسلم من رواية علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا استفتح الصلاة كبَّر ثمَّ قال: **وجهت وجهي**» إلى آخره، إلا أن مسلماً بعد قوله: حنيفاً ليست في رواية مسلم بل زادها ابن حبان في صحيحه (١٧٧١).

ومعنى وجهت وجهي قصدت بعبادتي وقيل: أقبلت بوجهي.

وحنيفاً: يطلق على المائل والمستقيم، فعلى الأول يكون معناه مائلاً إلى الحق. والنسك والعبادة، ولو ترك دعاء الافتتاح وتعوذ لم يعد إليه سواء تعمد أو نسي لفوات محله، ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير فسلم عقب تحرمه نظر: أ_ إن لم يقعد استفتح.

ب_ وإن قعد فسلم الإمام فلا يأتي به لفوات محله.

ولو أنه بمجرد ما أحرم فرغ الإمام من الفاتحة فقال: آمين أتى بدعاء الافتتاح لأن التأمين يسير لا يقوم مقامه، نقله في الروضة عن البغوي وأقره. قلت: وجزم به شيخ البغوي القاضي حسين والله أعلم.

ويستحب أيضاً التعوذ لقوله تعالى: ﴿**فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم**﴾[٦٩٤] أي إذا أردت القراءة، وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ : «كان إذا افتتح الصلاة قال : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً (ثلاثاً) اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه» رواه ابن حبان في صحيحه (١٧٧٩)، وقال الحاكم (٢٣٥/١ ووافقه): صحيح الإسناد، وهمزه هو الجنون، ونفخه الكبر، ونفثه: الشعر، وكذا ورد تفسيره في الحديث.

قال الشافعي: وتحصل الاستعاذة بكل لفظ يشتمل عليها، والأحب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقيل: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، ويستحب التعوذ لكل ركعة لوقوع الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، وقيل يختص بالركعة الأولى. قال:

---

[٦٩٢] (٦) الأنعام: ٧٩.

[٦٩٣] (٦) الأنعام: ١٦٢,١٦٣.

[٦٩٤] (١٦) النحل: ٩٨.

٥- والجهر في موضعِهِ ٦- والإسرارُ في موضعهِ ٧- والتأمينُ :

الجهر بالقراءة في الصبح والأولتين من المغرب والعشاء مستحب للإمام بالإجماع[٦٩٥] المستفاد من نقل الخلف عن السلف، وأما المنفرد فيستحب له أيضاً لأنه غير مأمور بالإنصات فأشبه بالإمام.

ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه لأنه صح من رواية علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم أجمعين أن رسول اللهﷺ: «كان يجهر بها في الحاضرة»[٦٩٦].

فلو صلى فائتة فإن قضى فائتة الليل بالليل جهر وإن قضى فائتة النهار بالنهار أسرَّ، وإن قضى فائتة النهار بالليل أو بالعكس فَأَوْجُهٌ: الأصح أن الاعتبار بوقت القضاء[٦٩٧]، فيسر في العشاء نهاراً ويجهر في الظهر ليلاً.

ولا يستحب في الصلاة الجهرية الجهر بدعاء الاستفتاح قطعاً، وفي التعوذ خلاف: المذهب أنه لا يجهر كدعاء الاستفتاح.

ويستحب عقب الفاتحة لفظ آمين خفيفة، لقولهﷺ: «**إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقالوا آمين فإنه من وافق قولُهُ قول الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه الشيخان (م ٤٠٩) واللفظ للبخاري (٧٤٩)، ومعنى آمين: استجب.

ثم إن التأمين يؤتى به سراً في الصلاة السرية، وأما في الجهرية فيجهر به الإمام والمنفرد، ففي الحديث أن رسول اللهﷺ: «كان إذا فرغ من أم القرآن رفع صوته وقال: **آمين**» رواه الدارقطني (٢٣٥/١) وقال: إسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم (٢٢٣/١ ووافقه) وقال: إنه على شرط الشيخين، وفي المأموم طرق: الراجح أنه يجهر، قال الشافعي في الأم: أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عطاء قال: كنت أسمع الأئمة ابن الزبير ومن بعده يقولون: آمين، وَمَنْ خلفهم يقولون: آمين حتى إن للمسجد للجة، وذكر البخاري ذلك عن ابن الزبير تعليقاً وقد مر أن تعليقات البخاري بصيغة الجزم هكذا تكون صحيحة عنده وعند غيره، واللجة اختلاف الأصوات والله أعلم. قال:

٨- وقراءة سورةٍ بعد سورة الفاتحة :

---

[٦٩٥] موسوعة أبي حبيب ٥٩٨/٢.

[٦٩٦] أنظر الترمذي في باب من رأى الجهر بـ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

[٦٩٧] وهو المفتى به، روضة ١١١.

يسن للإمام والمنفرد قراءة شيء من القرآن العظيم بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح وفي الأولتين من سائر الصلوات.

والأصل في مشروعية ذلك ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «كان يقرأ في الظهر في الأولتين بأُمِّ القرآن وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويُسمعنا الآية أحياناً ويُطوِّلُ في الركعة الأولى ما لا يطوِّلُ في الثانية وكذا في العصر» رواه الشيخان (م ٤٥١) واللفظ للبخاري (٧٢٥).

واعلم انه يحصل الاستحباب بأي شيء قرأ لكن السور الكاملة وإن قصرت أحب من بعض السورة وإن طالت صرح به الرافعي في الشرح الصغير، والذي قاله النووي: إن ذلك عند التساوي[٦٩٨]، أما بعض السورة الطويلة إذا كان أطول من القصيرة فهو أولى ذكره في شرح المهذب وغيره . قلت: قول الرافعي أفقه[٦٩٩] إلا أن يكون بعض الطويلة قد اشتمل على معان تامة الابتداء والانتهاء والمعنى فلا شك حينئذ في تفضيل ذلك على السورة القصيرة والله أعلم. ولا تستحب السورة في الثالثة والرابعة على الراجح إلا أن يكون مسبوقاً فيقرأها فيهما نص عليه الشافعي، وأما المأموم الذي لم يسبق فيستحب له الإنصات لقوله تعالى:﴿**وإذا قُرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا**﴾[٧٠٠] الآية ، وجاء في الحديث النهي عن قراءة المأموم وقال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب» قال الترمذي (٣١١) والدارقطني (٣١٨/١): إسناده حسن ورجاله ثقات، وأخرجه ابن حبان في صحيحه. وهذا إذا كانت الصلاة جهرية وكان المأموم يسمع، وأما إذ لم يسمع لصمم أو بُعد أو كانت الصلاة سرية أو أسر الإمام بالجهرية فإنه يقرأ في ذلك لانتفاء المعنى، نعم الجنب إذا فقد الطهورين لا يجوز له قراءة السورة.

وقوله بعد سورة الفاتحة: يؤخذ منه أنه لو قرأ السورة قبل الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك على المذهب ونص عليه الشافعي، والسورة: يجوز فيها الهمز وتركه والله أعلم. قال:

٩- والتكبيرات عند الخفضِ والرفع ١٠- وقوله سمع الله لمن حمدهُ ربنا لك الحمد ١١- والتسبيح في الركوع والسجود :

---

[٦٩٨] وهو المفتى به، روضة ١٠٨.

[٦٩٩] لكن المعتمد قول الإمام النووي ﷺ، ومحل ذلك في غير التراويح أما فيها فقراءة بعض الطويلة أفضل.

[٧٠٠] (٧) الأعراف: ٢٠٤.

الأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : «كان رسول اللهﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّرُ حين يقوم، ويكبِّرُ حين يركع ثم يقول: **سمع الله لمن حمدهُ** حين يرفع صُلبه من الركوع ويقول وهو قائم: **ربنا لك الحمد**، ثم يكبّر حين يهوي للسجود، ثم يُكبِّرُ حين يرفع رأسه يفعل ذلك في صلاته كلها، وكان يكبّرُ حين يقوم لاثنتين من الجلوس» رواه البخاري (٧٥٦) ومسلم (٣٩٢)، وسمع الله لمن حمده ذكر الرفع، وربنا لك الحمد ذكر الاعتدال **[وقوله: ربنا لك الحمد]** جاء في الصحيح هكذا بلا واو، وجاء بالواو، ومعنى سمع الله لمن حمده أي تقبله منه وجازاه عليه.

وأما التسبيح في الركوع والسجود فقد روى أبو داود (٨٧٠) أنه عليه الصلاة والسلام لما نزل قوله تعالى:﴿**فسبح باسم ربك العظيم**﴾ [٧٠١] قال: «**اجعلوها في ركوعكم**» ولما نزل ﴿**سبح اسم ربك الأعلى**﴾ [٧٠٢] قال : « **اجعلوها في سجودكم**» ، وروى مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك. ويستحب أن يقول ذلك ثلاثاً، وقد جاء في حديث حذيفة، وفيه أحاديث، وهو أدنى الكمال، وأكمله من تسع تسبيحات إلى إحدى عشرة تسبيحة قاله الماوردي، وفي الإفصاح: يسبح في الأولتين إحدى عشرة تسبيحة وفي الأخريين سبعاً سبعاً، وهل يستحب أن يضيف وبحمده قال الرافعي: استحبه بعضهم قال النووي: استحبه الأكثرون وجزم به في التحقيق[٧٠٣]، والله أعلم. قال:

١٢- ووضع اليدين على الفخذين في الجلوس يَبسُطُ اليُسرى ويقبِضُ اليمنى إلا المُسبِّحة فإنه يشيرُ بها مُتشهِّداً :

في الجلوس الأول والثاني يستحب للمصلي أن يضع يده فيهما على فخذيه ويبسط اليسرى بحيث يسامت رؤوسها الركبة، ويقبض من اليمنى الخنصر والبنصر والوسطى والإبهام ويرسل المسبحة. رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول اللهﷺ[٧٠٤]، وسميت المسبحة لأنها تنزه الرب سبحانه إذ التسبيح التنزيه، ويرفعها عند قوله إلا الله، لأنه إشارة إلى التوحيد فيجمع في ذلك بين القول والفعل، ويستحب أن يميلها قليلاً عند رفعها، وفيه حديث رواه ابن حبان (١٩٤٦) رضي الله عنه

---

[٧٠١] (٥٦) الواقعة: ٧٤.

[٧٠٢] (٨٧) الأعلى: ١.

[٧٠٣] وهو المفتى به، روضة ١١٢.

[٧٠٤] م ٣٨٠.

وصححه، ولا يحركهما لعدم وروده، وقيل: يستحب تحريكها، وفيهما حديثان[٧٠٥] صحيحان: قاله البيهقي، وفي وجه أنه حرام مبطلٌ للصلاة. حكاه النووي في شرح المهذب والله أعلم. قال:

١٣- والافتراش في جميع الجَلَسَاتِ، ١٤- والتَورُّك في الجلسة الأخيرة ١٥- والتسليمة الثانية :

اعلم أنه لا يتعين في الصلاة جلوس بل كيف قعد المصلي جاز، وهذا إجماع[٧٠٦] سواء في ذلك جلسة الاستراحة والجلوس بين السجدتين والجلوس لمتابعة الإمام، نعم يسن في غير الأخير كجلوس التشهد الأول الافتراش، فيجلس على كعب يسراه بعد فرشها، وينصب رجله اليمنى ويجعل أطراف أصابعها للقبلة، وفي الأخير التورّك وهو مثل الافتراش إلا أنه يفضي بوركه إلى الأرض، ويجعل يسراه من جهة يمناه، وهذه الكيفية قد ثبتت في الصحيحين، ووجه الفرق بين الجلوس الأخير وغيره: أن الجلوس الأول خفيف، وللمصلي بعده حركة، فناسب أن يكون على هيئة المستوفز، بخلاف الأخير فليس بعده عمل، فناسب أن يكون على هيئة المستقر. واعلم أن المسبوق يجلس مفترشاً، وكذا الساهي لأن بعد جلوسهما حركة.

وتستحب التسليمة الثانية، لأنه عليه الصلاة والسلام «كان يسلم عن يمينه وعن يساره» رواه مسلم (٥٨١) من رواية ابن مسعود رضي الله عنه والله أعلم. قال:

ما يستحب للمرأة

فصل : والمرأة تخالف الرَّجل[٧٠٧] في أربعةِ أشياءَ: ١- فالرَّجُلُ يجافي مِرفقيهِ عن جنبيه، ٢- ويُقلُّ بطنهُ عن فخذيه في السجود والرُّكوع، ٣- وتجهرُ في موضع الجهر، ٤- وإذا نابه شيءٌ في صلاته سبَّح

يستحب للراكع أولاً أن يمد ظهره وعنقه لأنهﷺ كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صب على ظهره ماء لركد. قاله الشافعي. ويجعل رأسه وعنقه حيال ظهره ولا يجعل

---

[٧٠٥] أي التحريك وعدمه، وأما التحريك فعند ابن حبان (٤٨٥ في الموارد)

[٧٠٦] إجماع موسوعة أبي حبيب ٦٠٥/٢.

[٧٠٧] ندباً واستحباباً.

ظهره محدودباً، ويستحب نصب ساقيه، ويكره أن يطأطئ رأسه لأنه دلح كدلح الحمار، كما ورد في الخبر المنهي عنه.

ويستحب أن يجافي مرفقيه عن جنبيه، لأن عائشة رضي الله عنها روت: أنه عليه الصلاة والسلام كان يفعله، والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها، والمستحب للرجل أن يباعد مرفقيه عن جنبيه في سجوده، ففي الصحيحين (خ ٧٧٤ ، م ٤٩٥): «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد فرَّج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه».

ويستحب أن يُقلَّ بطنه عن فخذيه، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا سجد فَرَّجَ» رواه مسلم (٤٩٥). وفي رواية أبي داود (٨٩٨) «كان إذا سجد لو أرادت بهيمةٌ لَنَفَذَت» والبهيمة الأنثى من صغار المعز. والمرأة تضم بعضها إلى بعض لأنه أستر لها.

وأما الجهر فقد مر بالنسبة للرجل، وأما المرأة إذا أمَّت أو صلَّت منفردة، فإنها تجهر إذا لم تكن بحضرة الرجال الأجانب. لكن دون جهر الرجال، وتسر إن كان هناك أجانب، وقال القاضي حسن: السنة أن تخفض صوتها، سواء قلنا صوتها عورة أم لا. فإن جهرت وقلنا إن صوتها عورة بطلت صلاتها[٧٠٨].

والرجل إذا نابه شيء في صلاته كتنبيه إمامه وإنذاره أعمى ونحوه كغافل، وكمن قصده ظالم أو سبع ونحو ذلك يستحب له أن يسبح، والمرأة تصفق لقولهﷺ: «**من نابه شيءٌ في صلاته فليُسَبِّحْ، فإنه إذا سبَّح التُفِتَ إليه، وإنما التصفيق للنساءِ**» رواه الشيخان (خ ٦٥٢ ، م ٤٢١)، وفي رواية البخاري: «**من نابه شيءٌ في صلاته، فليَقُل سبحان الله**» وإذا سبح فينبغي له قصد الذكر والإعلام[٧٠٩].

فائدة : التسبيح والتصفيق تبع للمنبه عليه إن كان التنبيه قربة فالتسبيح والتنبيه قربتان، وإن كان مباحاً فمباحان، ولو صفق الرجل وسبحت المرأة لم يضر. ولكنه خلاف السنة، وفي وجه أن تصفيق الرجل يضر، ولو اكرر تصفيق المرأة لم يضر بلا خلاف، قاله ابن الرفعة. وفي كيفية تصفيق المرأة أوجه: الصحيح أنها تضرب بطن كفها الأيمن على ظهر الأيسر، فلو ضربت بطن كفها على بطن الآخر على

---

[٧٠٨] صوت المرأة ليس بعورة عند الشافعية.

[٧٠٩] أو الذكر وحده، أي لو قصد الإعلام فقط أو أطلق وكان عالماً فتبطل صلاته، باجوري ١/١٧٤.

وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن قلَّ، قاله الرافعي، وتبعه النووي في شرح المهذب، وابن الرفعة في المطلب[٧١٠] والله أعلم. قال:

وعورة الرجل ما بين سُرَّته وركبته

أي حراً كان أو عبداً. مسلماً كان أو ذمياً لقولهﷺ لجَرهَد (وهو بجيم وهاء مفتوحين ودال مهملة): «**غطِّ فخذَكَ فإن الفَخْذَ عورةٌ**». قال الترمذي (٢٧٩٩ في الأدب): حديث حسن.

وقوله: **[مابين سرته وركبته]** يؤخذ منه: أن السرة والركبة ليستا من العورة وهو كذلك على الصحيح الذي نص عليه الشافعي.

وأما الحرة فعورتها في الصلاة جميع بدنها إلا الوجه والكفين ظهراً وبطناً إلى الكوعين، لقوله تعالى:﴿**ولا يُبدينَ زينَتَهُنَّ إلا ما ظهر منها**﴾[٧١١] قال المفسرون، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم: هو الوجه والكفان، ولأنهما لو كانا من العورة لما كشفتهما في حال الإحرام. وقال المزني: القدمان ليسا من العورة مطلقاً[٧١٢].

وأما الأمة ففيها وجهان: الأصح أنها كالرجل، سواء كانت قنة أو مستولدة أو مكاتبة أو مدبرة، لأن رأسها ليس بعورة بالإجماع[٧١٣]، فإن عمر رضي الله عنه ضرب أمة لآل أنس رآها قد سترت رأسها، فقال لها: «تتشبهين بالحرائر؟!» ، ومن لا يكون رأسه عورة تكون عورته ما بين سرته وركبته كالرجل، وقيل ما يبدو منها في حال الخدمة ليس بعورة وهو الرأس والرقبة والساعد، وطرف الساق ليس بعورة لأنها محتاجة إلى كشفه ويعسر عليها ستره، وما عدا ذلك عورة والله أعلم. قال:

مبطلات الصلاة

فصل: والذي تبطُلُ به الصلاةُ أحَدَ عشرَ شيئاً: ١- الكلام العمدُ، ٢- والعمل الكثير :

إذا تكلم المصلي عامداً بما يصلح لخطاب الآدميين بطلت صلاته سواء كان يتعلق بمصلحة الصلاة أو غيرها ولو كلمة. لما روي عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال:

---

[٧١٠] وهو المعتمد، باجوري ١/١٧٥.

[٧١١] (٢٤) النور: ٣١.

[٧١٢] الراجح أنهما من العورة ولو ظهر بطن قدمها بطلت صلاتها إن لم تسترهما في الحال، باجوري ١/١٧٥.

[٧١٣] موسوعة أبي حبيب ٢/٥٨٩.

كنا نتكلم في الصلاة حتى نزل قوله تعالى:﴿**وقُوموا لله قانتين**﴾[٧١٤] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام[٧١٥]، وقال عليه الصلاة والسلام لمعاوية بن الحكم السلمي، وقد شمت عاطساً في الصلاة: «**إن هذه الصلاة لا يصلُحُ فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**»، أخرجه مسلم (٥٣٧ مساجد).

وقوله (عمداً): احترز به عن النسيان، وفي معناه الجاهل بالتحريم لقرب عهده بالإسلام، وفي معناه من بَدَرَهُ الكلام بلا قصد ولم يطل، وكذا غلبة الضحك لقوله عليه الصلاة والسلام: «**رُفع عن أمتي الخطأُ والنسيانُ وما استُكرِهوا عليه**»[٧١٦]، نعم لو أكره على الكلام بطلت صلاته على الأصح لأنه نادر، ولهذا تتمة مهمة ذكرناها في شروط الصلاة.

وأما العمل الكثير كالخطوات الثلاث المتواليات، وكذا الضربات: تبطل الصلاة، ولا فرق في ذلك بين العمد والنسيان كما أطلقه الشيخ، والأصل في ذلك الإجماع لأن العمل الكثير يغير نظمها ويذهب الخشوع وهو مقصودها، ويؤخذ من كلام الشيخ أن العمل القليل لا يبطل، ووجهه بأن القليل في محل الحاجة، وأيضاً فلأن ملازمة حالةٍ مما يعسر بخلاف الكلام فإنه لا يعسر فلهذا بطلت بالكلمة دون الخطوة، وقد قال رسول اللهﷺ في مسِّ الحصى: «**إن كنت فاعلاً فمرَّةً واحدة**». رواه مسلم (٥٤٥ مساجد)، وأمر بدفع المارّ وبقتل الحية والعقرب، وأدار ابن عباس رضي الله عنهما من يساره إلى يمينه، وغمز رِجْلَ عائشة في السجود، وأشار لجابر رضي الله عنه وكل ذلك في الصحيح ولهذا تتمة مرّت في شروط الصلاة. قال:

٣- والحَدَثُ:

الحدث في الصلاة يبطلها عمداً كان أو سهواً، وسواء سبقه أم لا لقولهﷺ: «**وإذا فَسَا أحدُكُم في صلاته فلينصرف فليتوضأ وليعد صلاتهُ**» رواه أبو داود (١٠٠٥)، وقال الترمذي (١١٦٤): إنه حسن، والإجماع[٧١٧] منعقد على ذلك في غير صورة السبق، ولهذا تتمة مرت في شروط الصلاة. قال:

---

[٧١٤] (٢) البقرة: ٢٣٨.

[٧١٥] خ ١١٤٢ ، م ٥٣٩ مساجد.

[٧١٦] حا ١٩٨/٢ ووافقه.

[٧١٧] موسوعة أبي حبيب ٥٨٨/٢.

٤- وحُدُوثُ النجاسة ٥- وانكشافُ العورة :

إذا تعمد إصابة النجاسة التي غير معفو عنها بطلت صلاته، كما لو تعمد الحدث، وأما المعفو عنها مثل أن قتل قملة ونحوها فلا تبطل، لأن دمها معفو عنه، كذا قاله البندنيجي، وإذا وقعت عليه نجاسة نظر إن نحاها في الحال بأن نفضها لم تبطل، لتعذر الاحتراز عن ذلك مع أنه لا تقصير منه، وفارقت هذه الصورة الخاصة سبق الحدث لأن زمن الطهارة يطول.

وأما انكشاف العورة فإن كشفها عمداً بطلت صلاته، وإن أعادها في الحال لأن الستر شرط. وقد أزاله بفعله فأشبه ما لو أحدث، وإن كشفها الريح فاستتر في الحال فلا تبطل، وكذا لو انحل الإزار أو تكة اللباس فأعاده عن قرب فلا تبطل كما ذكرنا في النجاسة. قال الإمام: وحد الطول مكث محسوس، والله أعلم. قال:

٦- وتغيير النية فيه مسائل:

الأولى إذا قطع النية مثل: إن نوى الخروج من الصلاة بطلت بلاخلاف، لأن من شرط النية بقاءها، وقد زالت، وهذا بخلاف ما لو نوى الخروج من الصوم حيث لا يبطل على الأصح، والفرق أن الصوم إمساك فهو من باب التروك فلم تؤثر النية في إبطاله، بخلاف الصلاة فإنها أفعال مختلفة لا يربطها إلا النية، فإذا زالت زال الربط.

الثانية: لو نقل النية من فرض إلى فرض آخر أو من فرض إلى نفل، فالأصح البطلان، ومنهم من قطع ببطلانها .

الثالثة: إذا عزم على قطعها مثل: إن جزم في الركعة الأولى أن يقطعها في الثانية بطلت في الحال لقطعه موجب النية وهو الاستمرار إلى الفراغ .

الرابعة: إذا شك هل يقطعها مثل: إن تردد في أنه هل يخرج منها أو يستمر بطلت. لأن الاستمرار الذي اكتفى به في الدوام قد زال بهذا التردد، قال إمام الحرمين: ولم أرى فيه خلافاً. قال الإمام: وليس من الشك عروض التردد بالبال كما يجري للموسوس فإنه قد يعرض بالذهن تصور الشك وما يترتب عليه، فهذا لا يبطل. قال:

٧- واستدبارُ القبلة :

إذا استدبر القبلة بطلت صلاته، كما لو أحدث إذ المشروط يفوت بفوات شروطه، وقد تقدم في فصل استقبال القبلة فروع مهمة فلتراجع. قال:

٨-١١- والأكلُ والشُّربُ والقهقهةُ والرِّدةُ :

من مبطلات الصلاة: الأكل والشرب، لأنه إذا بطل الصوم به وهو لا يبطل بالأفعال فالصلاة أولى، ولأنه يعد معرضاً عن الصلاة إذ المقصود من العبادات البدنية تجديد الإيمان ومحادثة القلب بالمعرفة والرجوع إلى الله تعالى، والأكل يناقض ذلك، وهذا إذا كان عامداً، فإن أكل ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لقرب عهده بالإسلام ونحوه كما مر في شروط الصلاة فلا تبطل كالصوم، وهذا إذا كان قليلاً، فإن كثر فالأصح البطلان، قال القاضي حسين: إن أكل أقل من سمسمة لا تبطل[٧١٨]، وفي السمسمة أوقدرها وجهان الصحيح البطلان، والشرب كالأكل.

[وأما القهقهة] وهي الضحك فإن تعمد ذلك بطلت صلاته، لأنه ينافي العبادة، وهذا إذا بان منه حرفان، فإن لم يبن فلا تبطل لأنه ليس بكلام، وقد مر لهذا تتمة في شروط الصلاة.

[وأما الردة]: وهي قطع الإسلام إما بفعل: كأن سجد في الصلاة لصنم أو للشمس، أو قول: كأن ثلَّث، أو اعتقاد: كأن فكر في الصلاة في هذا العالَم بفتح اللام فاعتقد قدمه، وما أشبه ذلك: كفر في الحال قطعاً، وتبطل صلاته، وكذا لو اعتقد عدم وجوب الصلاة لاختلال النية، وما أشبه ذلك والله أعلم. قال:

العجز في الصلاة وعدد ركعات المفروضة

فصل : وركعات الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعةً

هذا إذا كانت الصلاة في الحضر وفي غير يوم الجمعة، فإن كان فيها جمعة نقصت ركعتان، وإن كانت مقصورة نقصت أربعاً أو ستاً، وقوله: فيها سبع عشرة ركعة إلى آخره يعرف بالتأمل، ولا يترتب على ذلك كثير فائدة، والله أعلم. قال:

ومن عَجَزَ عن القيام في الفريضة صلَّى جالساً، فإن عجز عن الجلوس صلَّى مضطجعاً

إذا عجز المصلي عن القيام في صلاة الفرض صلى قاعداً ولا ينقص ثوابه لأنه معذور، قال رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: «**صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً،**

[٧١٨] الصحيح أنها تبطل ولو كان قليلاً حتى لو من الريق المختلط بغيره، باجوري ١/١٧٩.

فإن لم تستطع فعلى جنْبٍ» رواه البخاري (١٠٦٤)، زاد النسائي «**فإن لم تستطع فمُستلقياً لا يُكلِّف الله نفساً إلا وُسْعَها**» ونقل الإجماع[٧١٩] على ذلك.

واعلم أنه ليس المراد بالعجز عدم الإمكان بل خوف الهلاك أو زيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو خوف الغرق ودوران الرأس في حق راكب السفينة، وقال الإمام ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، كذا نقله عن النووي في الروضة[٧٢٠]، وأقره إلا أنه في شرح المهذب قال: المذهب: خلافه، وقال الشافعي هو أن لا يطيق القيام إلا بمشقة غير محتملة. قال ابن الرفعة: أي مشقة غليظة.

واعلم أنه لا يتعين لقعوده هيئة، وكيف قعد جاز، وفي الأفضل قولان:

أصحهما: الافتراش لأنه أقرب إلى القيام ولأن التربع نوع ترفه.

والثاني: التربع أفضل ليتميز قعود البدل عن قعود الأصل.

فإن عجز عن القعود صلى مضطجعاً للخبر السابق، ويكون على جنبه الأيمن على المذهب المنصوص، ويجب أن يستقبل القبلة: فإن لم يستطع صلى على قفاه، ويكون إيماؤه بالركوع والسجود إلى القبلة إن عجز عن الإتيان بهما، ويكون سجوده أخفض من ركوعه، فإن عجز عن ذلك أومأ بطرفه لأنه حدُّ طاقته، فإن عجز عن ذلك أجرى أفعال الصلاة على قلبه.

ثم إن قدر في هذه الحالة على النطق بالتكبير والقراءة والتشهد والسلام أتى به، وإلا أجراه على قلبه ولا ينقص ثوابه، ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً، وإذا صلى في هذه الحالة لا إعادة عليه، واحتج الغزالي لذلك بقولهﷺ: «**إذا أمرتُكُم بأمر فَأتوا منه ما استطعتُم**» ونازعه الرافعي في ذلك الاستدلال، ولنا وجه أنه في هذه الحالة لا يصلي ويعيد. واعلم أن المصلوب يلزمه أن يصلي، نص عليه الشافعي، وكذا الغريق على لوح، قاله القاضي حسين وغيره.

فرع : إذا كان يمكنه القيام لو صلى منفرداً، ولو صلى في جماعة قعد في بعضها نص الشافعي على جواز الأمرين وأن الأول أفضل محافظة على الركن وجرى على ذلك القاضي حسين وتلميذاه البغوي والمتولي، وهو الأصح، وقالوا لو أمكنه القيام بالفاتحة فقط، ولو قرأ سورة عجز فالأفضل القيام بالفاتحة فقط، وقال الشيخ أبو حامد: الصلاة في الجماعة أفضل، والله أعلم. قال:

---

[٧١٩] موسوعة أبي حبيب ٦٥٩/٢.

[٧٢٠] باجوري ١٨٢/١.

سجود السهو

فصل : والمتروك من الصلاة ثلاثة أشياءَ : فرضٌ وسُنةٌ وهيئةٌ.

١- فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل إذا ذكره والزمان قريب أتى به وبنى عليه

وسجد للسهو :

سجود السهو مشروع للخلل الحاصل في الصلاة: سواء في ذلك صلاة الفرض أو النفل، وفي قول لا يشرع في النفل.

ثم ضابط سجود السهو:

أ_ إما بارتكاب شيء منهي عنه في الصلاة: كزيادة قيام أو ركوع أو سجود أو قعود في غير محله على وجه السهو،

ب_ أو ترك مأمور به كترك ركوع أو سجود أو قيام أو قعود واجب أو ترك قراءة واجبة أو تشهد واجب، وقد فات محله فإنه يسجد للسهو بعد تدارك ما تركه، ثم إن تذكر ذلك وهو في الصلاة أتى به وتمت صلاته، وإن تذكره بعد السلام نظر:

- إن لم يطل الزمان تدارك ما فاته وسجد للسهو.
- وإن طال استأنف الصلاة من أوّلها، ولا يجوز البناء لتغير نظم الصلاة بطول الفصل.

وفي ضبط طول الفصل قولان للشافعي: **الأظهر** ونص عليه في الأم أنه يرجع فيه إلى العرف[٧٢١]. والقول الآخر: ونص عليه في البويطي أن الطويل ما يزيد على قدر ركعة.

ثم حيث جاز البناء فلا فرق بين أن يتكلم بعد السلام ويخرج من المسجد ويستدبر القبلة، وبين أن لا يفعل ذلك هذا هو الصحيح، ثم هذا عند تيقن المتروك.

أما إذا سلم من الصلاة وشك هل ترك ركناً أو ركعة، فالمذهب الصحيح أنه لا يلزمه شيء وصلاته ماضية على الصحة، لأن الظاهر أنه أتى بكمالها وعروض الشك كثير لا سيما عند طول الزمان، فلو قلنا بتأثير الشك لأدى إلى حرج ومشقة، ولا حرج في الدين.

---

[٧٢١] وهو المعتمد، باجوري ١/١٨٥.

وهذا بخلاف عروض الشك في الصلاة فإنه يبني على اليقين ويعمل بالأصل، كما ذكره الشيخ من بعد، فإذا شك في أثناء الصلاة هل صلى ثلاثاً أو أربعاً؟ أخذ باليقين وأتى بركعة، ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا أثر للاجتهاد في هذا الباب، ولا يجوز العمل فيه بقول الغير ولو كان المخبرون كثيرين وثقات[٧٢٢]، بل يجب أن يأتي بما شك فيه حتى لو قالوا له: صليت أربعاً يقيناً، وهو شاك في نفسه لا يرجع، والأصل في ذلك قول النبيﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يَدرِ كم صلَّى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعْنَ له صلاته، وإن كان قد صلى تمام الأربع كانتا ترغيماً للشيطان**» رواه مسلم (٥٧١)، ثم هذا في حق الإمام والمنفرد.

أما المأموم فلا يسجد إذا سها خلف إمامه ويتحمل الإمام سهوه، حتى لو ظن أن الإمام سلم فسلم، ثم بان له أنه لم يسلم فسلم معه فلا سجود عليه لأنه سها في حال اقتدائه.

ولو تيقن المأموم في تشهده أنه ترك الركوع أو الفاتحة مثلاً من ركعة ناسياً أو شك في ذلك، فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة ولا يسجد للسهو[٧٢٣]، لأنه شك في حال الاقتداء، ولو سمع المأموم المسبوق صوتاً فظنه سلام الإمام فقام ليتدارك ما عليه وكان عليه ركعة مثلاً فأتى بها وجلس، ثم علم أن الإمام لم يسلم وتبين خطأ نفسه لم يعتد بتلك الركعة، لأنها مفعولة في غير محلها، لأن وقت التدارك بعد انقطاع القدوة، فإذا سلم الإمام قام وأتى بالركعة ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة، ولو سلم الإمام بعد ما قام فهل يجب عليه أن يعود إلى القعود لأن قيامه غير مأذون فيه أم يجوز له أن يمضي في صلاته؟ وجهان أصحهما في شرح المهذب والتحقيق وجوب العود، والله أعلم. قال:

٢- والمسنون لا يعودُ إليه بعد التلبُّسِ بغيره لكنه يسجد للسهوِ:

وقد تقدم أن الصلاة تشتمل على أركان وأبعاض وهيئات:

فالأركان ما لا بد منها ولا تصح الصلاة بدونها جميعها.

وأما الأبعاض وهي التي سماها الشيخ سنناً وليست من صلب الصلاة فتجبر بسجود السهو عند تركها سهواً بلا خلاف، وكذا عند العمد على الراجح، لوجود الخلل

---

[٧٢٢] الراجح أنه يعمل بقولهم لأنه يفيد اليقين، باجوري ١/١٨٨.

[٧٢٣] للقاعدة أن الإمام يحمل سهو المأموم.

الحاصل في الصلاة بسبب تركها، بل العمد أشد خللاً فهو أولى بالسجود، وهذه الأبعاض ستة[٧٢٤]: ١_التشهد الأول، ٢_والقعود له، ٣_والقنوت في الصبح وفي النصف الأخير من شهر رمضان، ٤_والقيام له، ٥_والصلاة على النبيﷺ في التشهد الأول، ٦_والصلاة على الآل في التشهد الأخير.

والأصل في التشهد الأول ما رواه البخاري (٣٨٣) ومسلم (٤٩٥) من حديث عبد الله بن بحينة أن النبيﷺ: «ترك التشهد الأول ناسياً فسجد قبل أن يُسَلِّم».

وإذا شرع السجود له شرع لقعوده لأنه مقصود، ثم قسنا عليهما القنوت وقيامه لأن القنوت ذكر مقصود في نفسه شرع له محل مخصوص، وهذا في قنوت الصبح ورمضان، أما قنوت النازلة فلا يسجد له على الأصح في التحقيق، والفرق تأكد ذينك بدليل الاتفاق على أنهما مشروعان بخلاف النازلة.

وأما الصلاة على النبيﷺ في التشهد الأول فلأنه ذكر يجب الإتيان به في الجلوس الأخير فيسجد لتركه في التشهد الأول قياساً على التشهد[٧٢٥].

وعلل الغزالي اختصاص السجود بهذه الأمور: لأنها من الشعائر الظاهرة المخصوصة بالصلاة.

وقوله: [والمسنون لا يعود إليه بعد التلبس بغيره] كما إذا قام من التشهد الأول أو ترك القنوت وسجد، فلو ترك التشهد الأول وتلبس بالقيام ناسياً لم يجز له العود إلى القعود، فإن عاد: ١_عامداً ٢_عالماً بتحريمه بطلت صلاته، لأنه زاد قعوداً، وإن عاد ناسياً لم تبطل، وعليه أن يقوم عند تذكره ويسجد للسهو، وإن كان جاهلاً بتحريمه فالأصح أنه كالناسي هذا حكم المنفرد والإمام.

وأما المأموم فإذا تلبس إمامه بالقيام فلا يجوز له التخلف عنه لأجل التشهد فإن فعل بطلت صلاته، ولو انتصب مع الإمام ثم عاد الإمام إلى القعود لم يجز للمأموم أن يعود معه، فإن عاد الإمام ١_عامداً ٢_عالماً بالتحريم بطلت صلاته، وإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل صلاته، ولو قعد المأموم فانتصب الإمام ثم عاد الإمام إلى القعود لزم المأموم القيام لأنه توجه على المأموم القيام بانتصاب الإمام ولو قعد الإمام للتشهد الأول وقام المأموم ناسياً فالصحيح وجوب العود إلى متابعة الإمام فإن لم يعد بطلت صلاته هذا كله فيمن انتصب قائماً.

---

[٧٢٤] عند الإجمال، وإلا فهي عشرون عند التفصيل.

[٧٢٥] ن: إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا: التحيات لله.. ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه ومن الدعاء الصلاة على النبي.

أما إذا انتهض ناسياً وتذكر قبل الانتصاب فقال الشافعي والأصحاب: يرجع إلى التشهد، والمراد من الانتصاب الاعتدال والاستواء هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور، ثم إذا عاد قبل الانتصاب فهل يسجد للسهو قولان: الأظهر في أصل الروضة: أنه لا يسجد وإن صار إلى القيام أقرب وصححه في التحقيق[٧٢٦]، وقال في شرح المهذب: إنه الأصح عند الجمهور، والذي في المحرر أنه إذا صار إلى القيام أقرب سجد وإلا فلا، وتبعه النووي في المنهاج، وقال الرافعي في الشرح الصغير: إن طريقة التفصيل أظهر. قال الأسنائي الفتوى على ما في شرح المهذب، لموافقته الأكثرين.

هذا كله إذا ترك التشهد الأول ونهض ناسياً، أما إذا تعمد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب والاعتدال فإن عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت صلاته، وإن عاد قبله لم تبطل، والله أعلم.

ولو ترك الإمام القنوت: إما لكونه لا يراه كالحنفي، أو نسي، فإن علم المأموم أنه لا يلحقه في السجود فلا يقنت وإن علم أنه لا يسبقه قنت[٧٢٧] وقد أطلق الرافعي والغزالي أنه لا بأس بما يقرأه من القنوت إذا لحقه عن قرب، وأطلق القاضي حسين أن من صلى الصبح خلف من صلى الظهر وقنت تبطل صلاته، قال ابن الرفعة: ولعله مصور بحالة المخالفة وهو الأظهر، والله أعلم. قال:

٣- والهيئة لا يعود إليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها.

وإذا شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين: وهو الأقل، ويسجد له سجود السهو، ومحله قبل السلام، وهو سُنَّة:

الهيئات هي الأمور المسنونة غير الأبعاض كالتسبيح وتكبير الانتقالات والتعوذ ونحوه، فلا يسجد لها بحال، سواء تركها عمداً أو سهواً، لأنها ليست أصلاً فلا تشبه الأصل بخلاف الأبعاض، ووجه ذلك أن سجود السهو زيادة في الصلاة فلا يجوز إلا بتوقيف وورد في بعض الأبعاض وقسنا عليه ما هو في معناه لتأكده، وبقي ما

---

[٧٢٦] وهو المعتمد، باجوري ١/١٨٦.

[٧٢٧] الراجح أنه يسن سجود على المأموم إذا ترك إمامه القنوت في الفجر، أما لو اقتدى بصلاة لا قنوت فيها أو سنة فلا يسن له سجود السهو لتحمل الإمام عنه، باجوري. وهذا كمن يصلي قضاء الفجر خلف الإمام في التراويح فلا سجود سهو على الإمام لأنه لا يسن للإمام الإتيان بالقنوت في التراويح أو السنن، فتمسك بهذه الفائدة فقليل من يعرفها، باجوري ١/١٨٧.

عداه على الأصل، فلو فعله ظاناً جوازه بطلت صلاته، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية، قاله البغوي، وقيل يسجد لترك التسبيح في الركوع والسجود، وقيل: يسجد لترك السورة، وقيل: يسجد لكل مسنون[٧٢٨].

وأما إذا شك في عدد الركعات فقد تقدم الكلام عليه.

وأما كون السجود قبل السلام وبعد التشهد: فللأخبار، ولأن سببه وقع في الصلاة فأشبه سجود التلاوة. وأما كونه سنة فلقوله ﷺ: «**كانت الركعةُ والسجدتان نافلة**»[٧٢٩] ولأنه بدل ما ليس بواجب، والله أعلم. قال:

الأوقات المكروه الصلاة فيها كراهة تحريم

فصل: وخمسة أوقاتٍ لا يُصلَّى فيها إلا صلاةٌ لها سببٌ :

١- بعد صلاة الصُبْح حتى تطلُعَ الشمسُ، ٢- وعند طلوعِهَا حتى تتكامل وترتفع قدر رُمح،

٣- وإذا استوت حتى تزول، ٤- وبعد العصر حتى تغرب الشمس ٥- وعند الغروب حتى يتكامل غُرُوبُها :

الأوقات التي تكره الصلاة التي لا سبب لها فيها خمسة، ثلاثة تتعلق بالزمان: وهي: ١_ وقت طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح هذا هو الصحيح المعروف وفي وجه تزول الكراهة بطلوع قرص الشمس بتمامه.
٢_ ووقت الاستواء حتى تزول الشمس.

٣_ وعند الاصفرار حتى يتم غروبها.

وحجة ذلك ما رواه مسلم (٨٣١ مسافرين) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله ﷺ أن نُصَلِّي فيهنَّ أو نَقبُر فيهنَّ أمواتنا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقومُ قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغُروب» ومعنى تضيف تميل، ومنه الضيف لأن المضيف يميله إليه، وتَضَيَّف (بتاء مفتوحة بنقطتين من فوق وياء بنقطتين من تحت بعد الضاد المعجمة)، والمراد بالدفن في هذه الأوقات أن يترقب الشخص هذه الأوقات لأجل دفن الموتى فيه، وسبب الكراهة كما جاء في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال:

---

[٧٢٨] وكلها أقوال ضعيفة والراجح أنه لا يسجد لها.

[٧٢٩] د ١٠٢٤

«**إن الشمس تطلُعُ ومعها قرن الشيطان فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها**» رواه الشافعي بسنده (١٦٣)، واختلفوا في المراد بقرن الشيطان فقيل: قومه، وهم عباد الشمس يسجدون لها في هذه الأوقات وقيل إن الشيطان يدني رأسه من الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها ساجداً له، وقيل غير ذلك.

وأما الوقتان الآخران فيتعلقان بالفعل، بأن يصلي الصبح أو العصر فإذا قدم الصبح أو العصر طال وقت الكراهة وإذا أخر قصر، وحجة ذلك ما رواه الشيخان (خ ٥٩٩ مواقيت ، م ٨٢٥ مسافرين) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول اللهﷺ: «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس» .

ومقتضى كلامهم أن من جمع جمع تقديم وصلى العصر مجموعة في وقت الظهر، إما لسفر أو مرض أو مطر أنه يكره له وهو كذلك، وقد صرح به البندنجي عن الأصحاب، ونقله عن الشافعي، نعم ذكر العماد بن يونس: أنه لا يكره، وتبعه بعض شرّاح الوسيط. قال الأسنائي: وهو مردود بنص الشافعي.

فإن قلت: لا تنحصر الكراهة فيما ذكرنا بل تكره الصلاة أيضاً في وقت صعود الإمام لخطبة الجمعة، وعند إقامة الصلاة .

فالجواب: إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية؟

وهل الكراهة كراهة تحريم أو تنزيه فيه وجهان: أصحهما في الروضة، وشرح المهذب في هذا الباب التحريم، ونص عليه الشافعي في الرسالة، وصححه في التحقيق هنا[٧٣٠]، وفي كتاب الطهارة، وفي كتاب الإشارات: إن الكراهة كراهة تنزيه، ثم صحح مع تصحيحه كراهة التنزيه أن الصلاة لا تنعقد على الأصح[٧٣١]، وهو مشكل لأن المكروه جائز الفعل.

ثم إذا قلنا بمنع الصلاة في هذه الأوقات فيستثنى زمان ومكان:

١ _ أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة، وفيه حديث رواه أبو داود رضي الله عنه إلا أنه مرسل، وعلل عدم الكراهة بأن النعاس يغلب في هذه الأوقات فيطرده بالتنفل خوفاً من انتقاض الوضوء، واحتياجه إلى تخطي الناس. وقيل غير ذلك، ولا يلحق

---

[٧٣٠] وهو المفتى به. ولا يوجد في المذهب كراهة تحريم إلا هنا، وفي صوم يوم الشك، والله أعلم.

[٧٣١] أي أننا إذا قلنا بكراهة التنزيه لا تنعقد الصلاة، وهو كذلك.

بقية الأوقات المكروهة بوقت الزوال يوم الجمعة على الصحيح لانتفاء هذا المعنى، ويعمّ عدم الكراهة وقت الزوال لكل أحد وإن لم يحضر الجمعة على الصحيح.

٢_ وأما المكان فمكة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً: فلا تكره الصلاة فيها في شيء من هذه الأوقات سواء صلاة الطواف وغيرها على الصحيح، وفي وجه إنما يباح ركعتا الطواف، والصواب الأول وفيه حديث، رواه ابن ماجة والنسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح[٧٣٢]، والمراد بمكة جميع الحرم على الصحيح، وقيل مكة فقط، وقيل يختص بالمسجد الحرام. وهذه كله في صلاة لا سبب لها.

وأما ما لها سبب فلا تكره، والمراد بالسبب: السبب المتقدم أو المقارن، فمن ذوات الأسباب: ١_ قضاء الفوائت كالفرائض والسنن والنوافل التي اتخذها الإنسان ورداً، ٢_ وتجوز صلاة الجنازة ٣_ وسجود التلاوة والشكر ٤_ وصلاة الكسوف، ٥_ ولا تكره صلاة الاستسقاء في هذه الأوقات على الأصح[٧٣٣]، وقيل تكره كصلاة الاستخارة لأن صلاة الاستخارة سببها متأخر.

وكذا تكره ركعتا الإحرام على الأصح لتأخر سببها وهو الإحرام.

٦_ وأما تحية المسجد فإن اتفق دخوله في هذه الأوقات لغرض كاعتكاف أو درس علم أو انتظار صلاة ونحو ذلك لم يكره على المذهب الذي قطع به الجمهور لوجود السبب المقارن. وإن دخل لا لحاجة بل ليصليها فوجهان: أقيسهما في الشرح والروضة الكراهة[٧٣٤] كما لو أخر الفائتة ليقضيها في هذه الأوقات والله أعلم.

واعلم أن من جملة الأسباب ٧_ إعادة الصلاة حيث شرعت كصلاة المنفرد والمتيمم ونحوهما، والله أعلم. قال:

صلاة الجماعة

فصل: وصلاة الجماعة سُنّة مؤكدة.

وعلى المأموم أن ينوي الجماعة دون الإمام :

---

[٧٣٢] (يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى فيه أية ساعة شاء من ليل أو نهار).

[٧٣٣] وهو المعتمد لأن سببها مقارن، باجوري ١/١٩١.

[٧٣٤] وهو المعتمد، باجوري ١٩٠.

الأصل في مشروعية الجماعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة. قال الله تعالى:﴿**وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقُم طائفة مِنهم معك**﴾[٧٣٥] الآية، أمر بالجماعة[٧٣٦] في قوله فلتقم فعند الأمن أولى.

وهي فرض عين في الجمعة، وأما في غيرها ففيه خلاف: الصحيح عند الرافعي أنها سنة، وقيل فرض كفاية[٧٣٧]، وصححه النووي، وقيل: فرض عين، وصححه ابن المنذر وابن خزيمة، وحجة من قال إنها سنة قولهﷺ: «**صلاةُ الجماعةِ أفضل من صلاة الفذِّ بسبعٍ وعشرين درجة**» رواه الشيخان (خ ٦١٩ ، م ٦٥٠) من رواية ابن عمر وروى البخاري: بخمس وعشرين درجة من رواية أبي سعيد، فقولهﷺ: **(أفضل)**، يقتضي جواز الأمرين، إذ المفاضلة تقتضي ذلك، فلو كان أحد الأمرين ممنوعاً لما جاءت هذه الصيغة، وحجة من قال بفرض الكفاية قولهﷺ: «**ما من ثلاثة في قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان، فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصِيَةَ**»[٧٣٨] وحجة من قال إنها فرض عين أحاديث: منها قولهﷺ: «**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجُلاً فيصلِّي بالناس، ثم أنطلق مع رجال معهم حُزَمٌ من حطبٍ إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأُحَرِّقَ عليهم بيوتهم بالنار**» رواه الشيخان (خ ٦١٨ ، م ٦٥١)، وجوابه أنه لم يحرق وأن هذا كان في المنافقين.

واعلم أن الجماعة تحصل بصلاة رجل في بيته مع زوجته وغيرها، ولكنه في المسجد أفضل، وحيث كان الجمع من المساجد أكثر فهو أفضل، فلو كان بقربه مسجد قليل الجمع وبالبعيد مسجد كثير الجمع فالبعيد أفضل إلا في حالتين:

إحداهما: أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه. **الثانية:** أن يكون إمام البعيد مبتدعاً كالمعتزلي وغيره. وكذا لو كان حنفياً، لأنه لا يعتقد وجوب بعض الأركان، وكذا المالكي وغيره. والفاسق كالمبتدع وأشد الفساق قضاة الظلمة والرشا، بل قال أبو اسحق: إن الصلاة منفرداً أفضل من الصلاة خلف الحنفي.

ولو أدرك المسبوق الإمام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة على الصحيح الذي قطع به الجمهور، لقولهﷺ: «**إذا جاء أحدُكُمُ الصلاة ونحن سُجُودٌ فاسجدوا ولا**

---

[٧٣٥] (٤) النساء: ١٠٢.

[٧٣٦] في حالة الخوف.

[٧٣٧] وهو المفتى به.

[٧٣٨] د ٥٤٧ صلاة.

تعُدُّوها شيئاً، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الرَّكعَة». رواه أبو داود (٨٩٣) بإسناد لم يضعفه، نعم فيه يحيى بن أبي سلمان المدني: قال البخاري: إنه منكر الحديث، لكن ذكر ابن حبان رضي الله عنه أنه ثقة[٧٣٩]، وقال الغزالي: لا تدرك الجماعة إلا بإدراك ركعة. قال في أصل الروضة: وهو شاذ ضعيف، قلت: وما قاله الغزالي جزم به الفوراني، ونقله الجيلي عن المراوزة، ونقله القاضي حسين عن عامة الأصحاب إلا أنه قال في موضع آخر: ولو دخل جماعة فوجدوا الإمام في القعدة الأخيرة: فالمستحب أن يقتدوا به لأن هذه فضيلة محققة فلا يتركوا الاقتداء به فيصلون جماعة ثانياً لأنها فضيلة موهومة والله أعلم.

ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع فهل يدرك الركعة: الصحيح الذي عليه الناس وأطبق عليه الأئمة كما قاله في أصل الروضة: أنه يكون مدركاً لها. قال الماوردي: وهو مجمع عليه ودعوى الإجماع ممنوع، فقد قال ابن خزيمة والصبغي[٧٤٠] من أصحابنا: لا يدرك الركعة، ونقله عنهما الرافعي والنووي قلت: وكذا ابن أبي هريرة رضي الله عنهم، وقال البخاري: إنما أجاز ذلك من الصحابة من لم ير القراءة خلف الإمام، وأما من رآها فلا، وحكى ابن الرفعة عن بعض شروح المهذب: أنه إذا قصر في التكبير حتى ركع الإمام لا يكون مدركاً للركعة، وحكى الروياني عن بعضهم أنه يكون مدركاً للركعة بإدراك الركوع إذا كان الإمام بالغاً لا صبياً وزيَّفه، والله أعلم. فإذا فرّعنا على الإدراك[٧٤١] فله شرطان:

أحدهما: أن يكون ركوع الإمام معتداً به، أما إذا لم يكن فلا يدرك الركعة، وذلك كما إذا كان الإمام محدثاً أو جنباً أو نسي سجدة من ركعة قبل هذه الركعة، لأن الركوع إذا لم يحسب للإمام فأولى أن لا يحسب للمأموم.

الشرط الثاني: أن يطمئن قبل أن يرتفع الإمام عن أقل الركوع لأن الركوع بدون الطمأنينة لا يعتد به، فانتفاء الطمأنينة كانتفاء الركوع، وهذا ما ذكره الرافعي والنووي. لكن قال ابن الرفعة: ظاهر كلام الأئمة أنه لا يشترط.

ولو شك هل أدرك الركوع مع الطمأنينة قبل رفع الإمام، فالأظهر أنه لا يدرك الركعة لأن الأصل عدم إدراكها[٧٤٢]، ولو أدرك الإمام بعد رفعه من الركوع فلا يكون مدركاً لها بلا خلاف.

---

[٧٣٩] كذا ذكره الذهبي في التلخيص أنه ثقة، فالحديث مقبول إن شاء الله تعالى.

[٧٤٠] ترجمة الصبغي أبو بكر أحمد بن اسحق الصبغي، ت ٣٤٢.

[٧٤١] وهو المفتى به.

[٧٤٢] وهو المفتى به.

ويجب على المأموم أن يتابع الإمام في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب، ولو أدرك الإمام في التشهد الأخير وجب عليه أن يتابعه في الجلوس ولا يلزمه أن يأتي بالتشهد: قال في زيادة الروضة قطعاً، ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص، والله أعلم.

قلت: ودعوى القطع ممنوع. فقد قال الماوردي: بأنه يجب عليه أن يتشهد كما يجب عليه القعود لأنه بالاقتداء التزم اتباعه والله أعلم.

ثم شرط حصول الجماعة أن ينوي المأموم الائتمام مع التكبير، لأن التبعية عمل فافتقرت إلى النية فدخلت في عموم الحديث، ويكفيه أن ينوي الائتمام بالمتقدم وإن لم يعرف عينه، فلو نوى الاقتداء بزيد مثلاً فبان أنه عمرو لم تصح، كما لو عين الميت في صلاة جنازة وأخطأ لا تصح صلاته، وهذا إذا لم يُشِرْ، فلو أشار كما لو قال[٧٤٣]: أصلي خلف زيد هذا فوجهان. قال الإمام ابن الرفعة: المنقول البطلان، وصحح النووي الصحة تغليباً للإشارة[٧٤٤]، ولو لم ينو الاقتداء انعقدت صلاته منفرداً.

ثم إن تابع الإمام في أفعاله بطلت صلاته على الأصح[٧٤٥].

فلو شك في أثناء الصلاة في نية الاقتداء نظر:

أ_ إن تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام لم يضر.

ب_ وإن تذكر بعد أن أحدث فعلاً على متابعته بطلت صلاته لأنه في حال الشك حكمه حكم المنفرد وليس له المتابعة حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير لا يجوز له أن يوقف سلامه على سلام الإمام، والله أعلم. قال:

ويجوز أن يأتم الحرُّ بالعبدِ والبالغُ بالمُراهِق :

ويجوز للحر البالغ أن يقتدي بالعبد والصبي، أما جواز الاقتداء بالعبد فلما رواه البخاري[٧٤٦]: أن عائشة رضي الله عنها: «كان يَؤُمُّها عبدُها ذكوان»، نعم الحر أولى من العبد لأن الإمامة منصب جليل فهي بالأحرار أولى.

وأما جواز الاقتداء بالصبي فلأن عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان يؤم قومه على عهد رسول اللهﷺ وهو ابن ست أو سبع سنين: رواه البخاري (٤٠٥١)، نعم البالغ أولى من الصبي، وإن كان الصبي أفقه وأقرأ للإجماع على صحة الاقتداء به بخلاف الصبي، ولأن البالغ صلاته واجبة عليه فهو أحرص بالمحافظة على

---

[٧٤٣] أي نوى.

[٧٤٤] وهو المفتى به.

[٧٤٥] أي في حال بان أن الإمام الذي سماه (بدون إشارة) ليس هو.

[٧٤٦] تعليقاً في باب الجماعة والإمامة.

حدودها، وكلام الرافعي يشعر بعدم كراهة إمامة الصبي[٧٤٧]. لكن في البويطي التصريح بالكراهة وهذا كله في الصبي المميز، أما غير المميز فصلاته باطلة لفقدان النية. قال :

ولا يأتمُّ رجلٌ بامرأةٍ ولا قارئٌ بأُمِّيٍّ :

لا يصح اقتداء الرجل بامرأة لقوله تعالى:﴿**الرجال قوّامون على النساء**﴾[٧٤٨] ولقولهﷺ: «**أخِّروهنَّ من حيث أخَّرَهُنَّ الله**» [٧٤٩]ولقولهﷺ: «**ألا لا تؤُمَّنَّ امرأةٌ رجلاً**»: رواه ابن ماجة (١٠٨١) إلا أن في رجاله من يتكلم فيه. واحتج بعضهم بقولهﷺ: «**لن يُفلح قومٌ وَلُّوا أمرهم امرأةً**» ،ولأن المرأة عورة وفي إمامتها بالرجل فتنة.

وأما اقتداء القارئ، وهو هنا من يحسن الفاتحة بالأميّ وهو هنا من لا يحفظها. ففي صحة اقتدائه به قولان الجديد الأظهر لا تصح[٧٥٠] لقولهﷺ: «**يَؤمُّ القومَ أقرَؤُهُم**» فلا يجوز مخالفته بجعله مأموماً، ولأن الإمام بصدد أن يتحمل عن المأموم القراءة لو أدركه راكعاً، والأميّ ليس من أهل التحمل، ويدخل في الأميّ الأرتّ الذي يدغم حرفاً في حرف في غير موضع الإدغام، والألثغ: وهو الذي يبدل حرفاً بحرف كالراء بالغين والكاف بالهمزة، وكذا لا يصح الاقتداء بمن بلسانه رخاوة تمنعه من التشديد.

ثم محل الخلاف هو فيمن لم يطاوعه لسانه أو طاوعه ولم يمض زمن يمكن التعليم فيه، أما إذا مضى زمن يمكن أن يتعلم فيه وقصر بترك التعليم فلا يصح الاقتداء به بلا خلاف، لأن صلاته حينئذ مقضية كصلاة من لم يجد ماء ولا تراباً، ويصح اقتداء أميّ بأميّ مثله كاقتداء المرأة بالمرأة .

فرع : لو اقتدى في صلاة سرية بمن لا يعرف هل هو أميّ أم لا تصح، ولا يجب البحث بل يجوز حمل أمره على الغالب في أنه قارئ، كما يجوز حمل الأمر على أنه متطهر، وإن اقتدى به في صلاة جهرية فأسر وجبت الإعادة: حكاه العراقيون عن نص الشافعي لأن الظاهر أنه لو كان قارئاً لجهر، فلو قال: إنما أسررت نسياناً أو لكونه جائزاً لم تجب الإعادة، والله أعلم. قال:

---

[٧٤٧] وهو المعتمد، لكن الأولى الاقتداء بالبالغ، باجوري ١/١٩٦.

[٧٤٨] (٤) النساء: ٣٤.

[٧٤٩] مصنف عبد الرزاق (٥١١٥) موقوف على ابن مسعود.

[٧٥٠] وهو المفتى به.

وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه وهو عالمٌ بصلاته أجزأه ما لم يتقدمَ عليه

اعلم أن لصحة الاقتداء شروطاً :

أحدها: العلم بصلاة الإمام أي العلم بأفعاله الظاهرة وهذا لا بد منه، ونص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب. ثم العلم قد يكون بمشاهدة الإمام أو مشاهدة بعض الصفوف، وقد يكون بسماع صوت المبلغ، فلو كان المبلغ صبياً هل يكفي؟ قال الشيخ أبو محمد[٧٥١] (في الفروق) والأستاذ[٧٥٢] في شرح الوسيط: شرط المبلغ كونه ثقة، ومقتضاه أنه لا يقبل خبره، لكن قال النووي في شرح المهذب في باب الأذان: إن الجمهور قالوا: يقبل خبر الصبي[٧٥٣] فيما طريقه المشاهدة، كدلالة الأعمى على القبلة ونحوها وهي قاعدة، ومسألتنا فرد من أفرادها وهي مسألة حسنة.

الشرط الثاني: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، لأن المقتدين بالنبيﷺ رضي الله عنهم أجمعين لم ينقل عنهم التقدم عليه، وكذا المقتدون بالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك، فلو تقدم المأموم على الإمام بطلت صلاته على الجديد[٧٥٤]، كما لو تقدم عليه بأفعاله وإحرامه، بل هذا أفحش في المخالفة.

ولو تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت أيضاً لوجود المخالفة ولو شك هل تقدم فالصحيح صحة صلاته مطلقاً كذا قطع به المحققون ونص عليه الشافعي في الأم لأن الأصل عدم التقدم، وقال القاضي حسين: إن جاء من وراء الإمام صحت، وإن جاء من قدامه فلا تصح عملاً بالأصل. قال ابن الرفعة: وهذا هو الأوجه.

ولا تضر المساواة لعدم التقدم.

ثم الاعتبار في التقدم بالعقب، وهو مؤخر الرجل ومحل ذلك في القيام، فإن كان قاعداً فالاعتبار بالألية، وإن صلى مضطجعاً فالاعتبار بالجنب قاله البغوي، ثم هذا في غير المستديرين بالكعبة، أما المستديرين بها فلا يضر كون المأموم أقرب إلى القبلة في غير جهة الإمام على الراجح المقطوع به.

إذا عرفت هذا فللإمام والمأموم ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يكونا خارج المسجد.

---

[٧٥١] الجويني عبد الله ابن يوسف ت ٤٣٨ هجري.

[٧٥٢] القاضي كمال الدين أحمد بن القاضي زين الدين عبد الله ابن عبد الرحمن الأزدي ت ٦٦٢ هجري.

[٧٥٣] وهو المعتمد أنه لا يشترط كون خبر المبلغ ثقة، فلو كان فاسقاً ووقع في قلبه صدقه كفاه، باجوري ١٩٩/١.

[٧٥٤] وهو المفتى به إلا أن تكون صلاة شدة الخوف ١٩٨/١.

الثانية: أن يكون الإمام داخل المسجد والمأموم خارجه، وهذه تأتي في كلام الشيخ.

الحالة الثالثة: أن يكون الإمام والمأموم في المسجد وهي التي ذكرها الشيخ في قوله: وأي موضع صلى في المسجد بصلاة الإمام فيه جاز، وذكر الشرطين الذين ذكرناهما بقوله وهو عالم بصلاة الإمام ما لم يتقدم عليه، فإذا جمعهما مسجد أو جامع صح الاقتداء سواء انقطعت الصفوف بينهما أو اتصلت وسواء حال بينهما حائل أم لا، وسواء جمعهما مكان واحد أم لا، حتى لو كان الإمام في منارة (وهي المئذنة) والمأموم في بئر أو بالعكس صح لأنه كله مكان واحد وهو مبني للصلاة ولو كان في المسجد نهر لا يخوضه إلا السابح فهل يمنع؟ قال الروياني: لا يمنع قطعاً، وإن جرى في مثل ذلك خلاف في الموات، وقال القاضي حسين: إن حفر بعد جعله مسجداً لم يمنع، وحفره حينئذ لا يجوز، وإن حفر قبل ذلك فوجهان: قال الرافعي: وفي كلام أبي محمد: أنه لو كان في جوار المسجد مسجدٌ آخر منفرد بإمام وجماعة ومؤذن فيكون حكم كل منهما بالإضافة إلى الثاني كالملك المتصل بالمسجد، قال الرافعي: وظاهره يقتضي تغاير الحكم إذا انفرد بالأمور المذكورة وإن كان باب أحدهما نافذاً إلى الآخر، وما نقله عن أبي محمد جزم به في الشرح الصغير. وقال النووي في زيادة الروضة: وشرح المهذب: الصواب الذي صرح به كثيرون منهم الشيخ أبو حامد وصاحب الشامل والتنبيه وغيرهم: أن المساجد التي يفتح بعضها إلى بعض لها حكم مسجد واحد.

ورحبة المسجد منه عند الأكثرين والرحبة هي الخارجة عنه متصلة به محجّراً عليها قاله ابن عبد السلام وصححه النووي. قال:

وإن صلّى الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد قريباً منه وهو عالم بصلاته ولا حائل هناك جاز :

الحالة الثانية: إذا كان الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد وليس بينهما حائل صح الاقتداء إذا لم تزد المسافة على ثلثمائة ذراع[٧٥٥]، وتعتبر المسافة من آخر المسجد على الأصح لأن المسجد مبني للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل، وصُورت المسألة في أصل الروضة: بأن يقف المأموم في موات متصل بالمسجد، وصوّرها في المنهاج بالموات ولم يشترط الاتصال، وعلى عدم الاشتراط جرى ابن

[٧٥٥] الذراع الهاشمي /٥٠ سم/

الرفعة، قال النووي في أصل الروضة: ولو وقف المأموم في شارع متصل بالمسجد فهو كالموات على الصحيح، ولو كان الفضاء الذي وقف فيه المأموم متصلاً بالمسجد، وهو مملوك فهل حكمه حكم الموات أم لا؟ نقل في الروضة عن البغوي: أنه لا يصح الاقتداء حتى تتصل الصفوف، وكذا لو وقف على سطح مملوك متصل بسطح المسجد لا يصح الاقتداء به حتى تتصل الصفوف، بأن لا يبقى بين الواقفين موضع يسع واقفاً، كما لو كان في دار مملوكة متصلة بالمسجد يشترط الاتصال بأن يقف واحد في آخر المسجد متصلاً بعتبة الدار وآخر في الدار متصل بالعتبة بحيث لا يكون بينهما موقف رجل، قال في أصل الروضة: وما ذكره في الدار فهو الصحيح، وأما ما ذكره في الفضاء فمشكل، وينبغي أن يكون كالموات هذا كله إذا لم يكن حائل. فإن كان للمسجد جدار نظر:

أ_ إن كان له باب مفتوح ووقف مقابله جاز حتى لو اتصل صف بالمحاذي وخرجوا عن المحاذاة جاز.

ب_ وإن لم يكن في الجدار باب أو كان ولم يقف بحذائه فالصحيح الذي عليه الجمهور أنه لا يصح الاقتداء به، وإن كان الحائل غير جدار المسجد لم يصح الاقتداء بلا خلاف.

ولو كان باب المسجد مغلقاً أي مسكراً إما بسكرة (ويعبر عنها بالضبة في بعض البلاد) أو بغال أو قفل ونحو ذلك: فحكمه حكم الجدار فلا يصح الاقتداء على الصحيح وإن كان باب المسجد مردوداً فقط أو كان بينهما شباك والمأموم يعلم انتقالات الإمام فوجهان: الأصح لا يصح الاقتداء لأن الباب يمنع المشاهدة والشباك يمنع الاستطراق[٧٥٦]، نعم قال البغوي: لو كان الباب مفتوحاً حالة التحرم بالصلاة فانغلق في أثناء الصلاة لم يضر كذا ذكره في فتاويه، والله أعلم.

الحالة الثالثة: أن يكون الإمام والمأموم في غير المسجد فتارة يكونان في فضاء وتارة يكونان في غير فضاء:

الضرب الأول: أن يكونا في فضاء: فيجوز الاقتداء بشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريباً في الأصح، لأن الواقفين في الفضاء هكذا يعدّان في العادة مجتمعين، ولأن صوت الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالباً في هذه المسافة، فلو تلاحقت الصفوف فالاعتبار بالصف الأخير على الصحيح، وقيل بالإمام.

---

[٧٥٦] وهو المعتمد، روضة ١٧٥.

واعلم أنه لا فرق في ذلك بين الفضاء الموات أو المملوك أو الموقوف أو الذي بعضه موقوف وبعضه مملوك، وسواء كان الفضاء محوطاً أو غير محوط، ولو حال بين الإمام والمأموم أو بين الصفين نهر يمكن العبور فيه بلا سباحة، إما بالوثب أو بالخوض أو العبور على الجسر صح الاقتداء، وإن كان يحتاج إلى سباحة لم يضر على الصحيح، وكذا الشارع المطروق، والله أعلم.

الضرب الثاني: أن يكونا في غير فضاء، كما إذا وقف الإمام في صحن دار والمأموم على ضفة منها، أو في بيت آخر منها أو كانا في مدرسة أو رباط مشتمل على بيوت وأروقة ووقف الأمام في الرواق أو في محراب الرواق وصف خلفه في الرواق المأمومين، فإن كان موقف المأموم في بيت أو رواق آخر عن يمين الإمام أو يساره أو خلفه ففي كيفية الاقتداء طريقان:

أحدهما: (وهي طريقة المراوزة وصححها الرافعي) إن كان بناء المأموم عن يمين الإمام أو يساره اشترط الاتصال بحيث لا يبقى فرجة تسع واقفاً بين المأموم والإمام أو الصف الذي يحصل به الاتصال، فإن بقيت فرجة لا تسع واقفاً لم يضر على الصحيح، ولو كان بين المأموم وبين الإمام ما يشترط الاتصال به عتبة عريضة تسع واقفاً اشترط أن يقف فيها مصل، وإن كانت لا تسع واقفاً لم يضر على الصحيح، ووجه وجوب الاتصال على هذه الكيفية أن اختلاف الأبنية يوجب الافتراق فاشترطنا الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع، وإن كان بناء المأموم خلف الإمام فالصحيح صحة الاقتداء للحاجة إلى الاقتداء خلف الإمام، كما يحتاج إلى الاقتداء عن يمينه ويساره فعلى هذا يشترط الاتصال، وهو هنا أن لا يكون بين الصفين أكثر من ثلاثة أذرع تقريباً، فلا يضر زيادة ما لا يتبين في الحس بلا ذرع، وقيل: لا يصح الاقتداء هنا لأن اختلاف البناء يوجب الافتراق ولا ينجبر ذلك بالاتصال المحسوس بتواصل المناكب، بخلاف الاتصال عن اليمين واليسار فقد حصل حساً.

والطريقة الثانية: (وهي طريقة العراقيين وصححها النووي): أنه لا يشترط الاتصال الذي ذكرناه، بل المعتبر القرب والبعد المذكور في الفضاء[٧٥٧].

ثم هذا كله إذا لم يكن حائل أصلاً أو كان هناك باب نافذ فوقف بحذائه رجل أو صف فإنه يصح، فلو حال حائل يمنع الاستطراق والمشاهدة لم يصح الاقتداء بلا خلاف، وإن منع الاستطراق دون المشاهدة كالشباك فالصحيح عدم الصحة.

---

[٧٥٧] وهو المعتمد، روضة ١٧٤.

«**تنبيه**» لو كان الشباك في جدار المسجد (ككثير من التُرَبِ والرُّبَطِ والمدارس) ووقف المأموم في نفس الجدار صحت الصلاة، لأن جدار المسجد من المسجد، والحيلولة في المسجد بين المأموم والإمام لا تضر، كذا قاله الأسنائي في شرح المنهاج، وفي فتاويه وهو سهو، والمنقول في الرافعي أنه لا يصح فراجعه، والله أعلم.

ثم إذا صح الاقتداء صحت صلاة الصفوف التي خلف المأموم وإن حال بين هذه الصفوف وبين الإمام أبنية (وذلك بطريق التبع) والصفوف مع المأموم كالمؤتمين به، حتى لا يجوز تقدمهم عليه في الموقف وإن كانوا متأخرين عن الإمام. قال القاضي حسين: ولا يجوز تقدّم تكبيرهم على تكبيره. نعم: لو أحدث هذا المأموم المتبوع أو ترك الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له لأنه يغتفر ذلك دواماً دون الابتداء، قاله البغوي.

ثم شرط صحة ذلك ما إذا حصل بين المأموم والإمام محاذاة، كما إذا صلى الإمام على صُفَّةٍ عالية وصلى المأموم على صحن أو عكسه فلا بد من محاذاة بينهما، ولو كان يحاذي رأس الأسفل قَدَمَ الأعلى، وقيل: يشترط محاذاة الرأس للركبة، ولو كانا في البحر والإمام في سفينة والمأموم في أخرى وهما مكشوفتان فالصحيح أنه يصح الاقتداء إذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كالصحراء، قال الماوردي: وكذا لو كان أحدهما في سفينة والآخر على الشط، وإن كانتا مسقفتين فهما كالدارين، والسفينة التي فيها بيوت كالدار ذات البيوت والخيام كالبيوت، والله أعلم. قال:

قصر الصلاة وجمعها

فصل: ويجوز للمسافر قصرُ الصلاة الرباعية بأربع شرائط:

١- أن يكون سَفَرُهُ في غير معصيةٍ :

لا شك أن السفر غالباً وسيلة إلى الخلاص من مهروب أو الوصول إلى مطلوب، والسفر مظنة المشقة وهي تجلب التيسير[٧٥٨]: فلهذا حط من الصلاة الرباعية ركعتان.

والكتاب والسنة وإجماع الأمة[٧٥٩] على جواز القصر في السفر المباح الطويل، وفي قصر المقضية خلاف وتفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

---

[٧٥٨] هذه إحدى القواعد الفقهية الهامة: المشقة تجلب التيسير، مثلما قالوا إذا ضاق الأمر اتسع.

[٧٥٩] موسوعة أبي حبيب ٢/٦٦٠.

قال الله تعالى:﴿**وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جُناحٌ أن تَقْصُروا من الصلاة إن خِفتُم**﴾[٧٦٠] الآية، والضرب في الأرض السفر، وفي الصحيحين (خ ١٠٣٤ ، م ٦٩٦) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول اللهﷺ ركعتين ركعتين ومع أبي بكرٍ ركعتين ومع عمر ركعتين» وقال ابن عمر: «سافرت مع رسول اللهﷺ وأبي بكر وعمر وكانوا يصلون الظُّهر والعصر ركعتين ركعتين»[٧٦١].

ثم شرط السفر أن يكون في غير معصية، فيشمل الواجب كسفر الحج وقضاء الديون ونحوهما. ويشمل المندوب كحج التطوع وصلة الرحم ونحوهما، ويشمل المباح كسفر التجارة والتنزه، ويشمل المكروه كسفر المنفرد عن رفيقه. قال الشيخ أبو محمد: ومن الأغراض طواف الصوفية لرؤية البلاد والأقاليم، قال الإمام: ولا يشترط كون السفر طاعة باتفاق وعن صاحب التلخيص اشتراط الطاعة.

واحترز الشيخ بقوله: (في غير معصية) عن سفر المعصية، كالسفر لقطع الطريق، وأخذ المكوس وجلب الخمر والحشيش، ومن تبعثه الظلمة في أخذ الرشا والجبايات، وسفر المرأة بغير إذن زوجها، وسفر العبد الآبق[٧٦٢]، وسفر المديون القادر على الوفاء بغير إذن صاحب الدين، ونحو ذلك، فهؤلاء وأشباههم لا يترخصون بالقصر لأن القصر رخصة، وهذا السفر معصية والرخص لا تناط بالمعاصي، وكما لا يقصر العاصي بسفره لا يجمع بين الصلاتين، ولا يتنفل على الراحلة، ولا يمسح ثلاثة أيام، ولا يأكل الميتة عند الاضطرار، قال في شرح المهذب: بلا خلاف[٧٦٣]، وفي الروضة حكاية خلاف في أكل الميتة ولا معوّل عليه، ولو وجد ظالماً في مفازة فلا يسقيه وإن مات أفتى بذلك سفيان الثوري لتستريح منه البلاد والعباد والشجر والدواب، وهي مسألة مهمة نفيسة.

واحترز الشيخ بالصلاة الرباعية عن المغرب والصبح فإنهما لا يقصران، قال الرافعي والنووي بالإجماع[٧٦٤]، لكن نقل عن العبادي عن محمد بن نصر المروزي من أصحابنا أنه يجوز قصر الصبح إلى ركعة في الخوف، كمذهب ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم. قال:

---

[٧٦٠] (٤) النساء: ١٠١.

[٧٦١] خ ١٠٣٢ ، م ٦٩٤.

[٧٦٢] الهارب من سيده.

[٧٦٣] وهو المعتمد.

[٧٦٤] موسوعة أبي حبيب ٢/٦٦٠.

٢- وأن تكون مسافته ستة عشر فرسخاً :

يشترط في جواز القصر كون السفر طويلاً، وهو ستة عشر فرسخاً، كما ذكره الشيخ، وهو ثمانية وأربعون ميلاً بالهاشمي، وهي أربعة برد أعني الفراسخ، وهي مسيرة يومين معتدلين[٧٦٥]، وهذا الضبط تحديدي على الراجح، والبحر كالبر، ولو حبسه الريح قال الدارمي: هو كالإقامة في البلد من غير نية.

واعلم أن مسافة الرجوع لا تحسب، فلو قصد موضعاً على مرحلةٍ بنيةِ أن لا يقيم فليس له أن يقصر لا ذهاباً ولا أياباً، وإن ناله مشقة مرحلتين لا يسمى طويلاً. واعلم أيضاً أنه لا بد للمسافر من ربط قصده بموضع معلوم فلا يقصر الهائم وإن طال سفره، ويسمى هذا أيضاً راكب التعاسيف.

فرع: نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه أنه إن وجد فلاناً رجع وإلا مضى فالأصح أنه يترخص ما لم يلقه، فإذا لقيه خرج عن السفر وصار مقيماً، ولو نوى مسافة القصر ثم نوى بعد خروجه أنه إذا وصل بلد كذا والبلد في وسط الطريق أقام أربعة أيام فأكثر: فإن كان من موضع خروجه إلى المقصد الثاني مسافة القصر ترخص، وإن كان أقل ترخص أيضاً على الأصح، والله أعلم. قال:

٣-٤- وأن يكون مؤدياً للصلاة الرباعية وأن ينوي القصر مع الإحرام :

حجة كون الصلاة التي تقصر أن تكون مؤداة لما مر من الأدلة.

أما المقضية فإن فاتت في الحضر وقضاها في السفر وجب عليه الإتمام، لأنها ترتبت في ذمته أربعاً، وأدّعى ابن المنذر والإمام أحمد الإجماع[٧٦٦] على ذلك، وقال المزني: وله قصرها، وحكى الماوردي وجهاً مثله، لأن الاعتبار بوقت القضاء[٧٦٧] كما لو ترك صلاة في الصحة له قضاؤها في المرض قاعداً، والقائلون بالمذهب فرقوا بأن المرض حالة ضرورة، فيحتمل فيه ما لا يحتمل في السفر لأنه رخصة، ألا ترى أنه لو شرع في الصلاة قائماً ثم طرأ المرض له أن يقعد.

ولو شرع في الصلاة في الحضر ثم سافرت به السفينة لم يكن له أن يقصر، وإن فاتت الصلاة في السفر قضاها في السفر أو في الحضر فهل يقصرها؟ فيه أقوال

---

[٧٦٥] الفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، والميل ٣٥٠٠ ذراع = ١٧٧٦.٢٥ متراً، روضة ١٨٦.

[٧٦٦] موسوعة أبي حبيب ٢/ ٦٦٢.

[٧٦٧] لكن المفتى به الأول وهو إتمامها أربعاً.

أظهرها: إن قضاها في السفر قصر[٧٦٨] وإن تخللت إقامته، وإن قضاها في الحضر أتمّ هذا ما صححه الرافعي والنووي[٧٦٩]، وصحح ابن الرفعة الإتمام مطلقاً، ولو شك هل فاتت في الحضر أو في السفر لم يقصر.

واعلم أن شرط القصر أن ينويه لأن الأصل الإتمام فإذا لم ينو القصر انعقد إحرامه على الأصل، ويشترط أن تكون نية القصر وقت التحريم بالصلاة كنيته، ولا يشترط دوام ذكرها للمشقة، نعم يشترط الانفكاك عما يخالف الجزم بالنية فلو نوى القصر ثم نوى الإتمام وكذا لو تردد بين أن يقصر أو يتم أتم، ولو شك هل نوى القصر أم لا لزمه الإتمام وإن تذكر في الحال أنه نوى القصر لأنه بالتردد لزمه الإتمام. واعلم أن للقصر أربعة شروط:

أحدها: النية كما ذكره الشيخ.

الثاني: أن يكون مسافراً من أول الصلاة إلى آخرها، فلو نوى الإقامة في أثنائها أو انتهت به السفينة إلى دار الإقامة لزمه الإتمام.

الثالث: أن يعلم بجواز القصر، فلو جهل جوازه فقصر لم تصح صلاته، لتلاعبه نص عليه الشافعي في الأم. قال النووي: ويلزمه إعادة هذه الصلاة أربعاً.

الشرط الرابع: أن لا يقتدي بمقيم أو بمتمٍّ في جزء من صلاته، فإن فعل لزمه الإتمام، ولو صلى الظهر خلف من يصلي الصبح مسافراً كان أو مقيماً لم يجز له القصر على الأصح، لأنها صلاة لا تقصر، ولو صلى الظهر خلف من يصلي الجمعة فالمذهب أنه لا يجوز له القصر ويلزمه الإتمام، وسواء كان إمام الجمعة مسافراً أو مقيماً، ولو نوى الظهر مقصورة خلف من يصلي العصر مقصورة جاز، والله أعلم.

فرع: اقتدى المسافر بمن علمه أو ظنه مقيماً لزمه الإتمام، وكذا لو شك هل هو مسافر أو مقيم يلزمه الإتمام، وإن اقتدى بمن علمه أو ظنه مسافراً أو علم أو ظن أنه قصر جاز له أن يقصر خلفه، وكذا لو لم يدر أنه نوى القصر فلا يلزمه الإتمام بهذا التردد، لأن الظاهر من حال المسافر أنه ينوي القصر، وكذا لو عرض له هذا التردد في أثناء الصلاة لا يلزمه الإتمام والله أعلم. قال:

ويجوز للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت أيهما شاء :

---

[٧٦٨] إن شاء أن يقصرها، باجوري ١/٢٠٥.

[٧٦٩] وهو المعتمد.

يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم في وقت الأولى وجمع تأخير في وقت الثانية، في السفر الطويل، ولا تجمع الصبح إلى غيرها ولا العصر إلى المغرب. والأصل في ذلك ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول اللهﷺ في غزوة تبوك فكان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأخر الصلاة يوماً ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً» [٧٧٠].

ثم لجمع التقديم ثلاثة شروط: **أحدها:** أن يبدأ بالأولى بأن يصلي الظهر قبل العصر، والمغرب قبل العشاء لأن الوقت للأولى والثانية: تبع لها والتابع لا يتقدم على المتبوع: فلو بدأ بالثانية لم تصح ويعيدها بعد الأولى.

الشرط الثاني: نية الجمع عند تحرّم الأولى أو في أثنائها على الأظهر، فلا يجوز بعد سلام الأولى.

الشرط الثالث: الموالاة بين الأولى والثانية لأن الثانية تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه، ولأنه الوارد عنه عليه الصلاة والسلام، ولهذا يترك الرواتب بينهما، فلو وقع الفصل الطويل بينهما امتنع ضم الثانية إلى الأولى ويتعين تأخيرها إلى وقتها سواء طال بعذر (كالسهو والإغماء وغيره) أم لا، ولا يضر الفصل القصير، واحتج له بأنه عليه الصلاة والسلام لما جمع بنمرة أمر بالإقامة بينهما، ثم جمهور الأصحاب جوّزوا الجمع بين الصلاتين بالتيمم وفيه فصل مع نوع طلب للماء بشرط أن يكون خفيفاً، والصحيح أن الرجوع في الفصل إلى العرف، هذا في جمع التقديم.

أما في جمع التأخير فلا يشترط الترتيب بين الصلاتين، ولا نية الجمع حال الصلاة على الصحيح ولا الموالاة، نعم يجب أن ينوي في وقت الأولى كون التأخير لأجل الجمع تمييزاً عن التأخير متعدياً، ولئلا يخلو الوقت عن الفعل أو العزم، فإن لم ينو عصى وصارت الأولى قضاء، والله أعلم. قال:

ويجوز للحاضر في المطر أن يجمع بينهما في وقت الأولى بينهما :

يجوز للمقيم الجمع بالمطر في وقت الأولى من الظهر والعصر والمغرب والعشاء على الصحيح، وقيل: يختص ذلك بالمغرب والعشاء للمشقة، وهذا بشرط أن تقع الصلاة في موضع لو سعى إليه أصابه المطر وتبتلُّ ثيابه، واقتصر الرافعي

---

[٧٧٠] مسند الإمام أحمد (٥/٢٣٧).

والنووي على ذلك وإن كان المطر قليلاً إذا بل الثوب، واشترط القاضي حسين مع ذلك: أن يبتل النعل كالثوب[٧٧١]، وذكر المتولي في التتمة مثله.

واحتج للجمع بما رواه البخاري (٥١٨ مواقيت) ومسلم (٧٠٥) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ: «صلّى بالمدينة ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً الظُّهر والعصر والمَغرِبَ والعِشاءِ» وفي رواية مسلم «من غير خوف ولا سفر» .

وكما يجوز الجمع بين الظهر والعصر يجوز الجمع بين الجمعة والعصر.

ثم إذا جمع بالتقديم فيشترط في ذلك ما شرط في جمع السفر، ويشترط تحقق وجود المطر في أول الأولى وأول الثانية، وكذا يشترط أيضاً وجوده عند السلام من الأولى على الصحيح الذي قطع به العراقيون، وقيل: لا يشترط ونقله الإمام عن معظم الأصحاب، ولا يشترط وجوده في غير هذه الأحوال الثلاثة، هذا هو الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأصحاب.

وقول الشيخ: (في وقت الأولى) يؤخذ منه أنه لا يجوز الجمع بالمطر في وقت الثانية وهو كذلك على الأظهر، وفي قول يجوز قياساً على جمع السفر، والقائلون بالأظهر: فرقوا بأن السفر إليه، فيمكن أن يستديمه بخلاف المطر فإنه ليس إليه فقد ينقطع قبل الجمع، والله أعلم.

فرع: المعروف من المذهب أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف وادعى إمام الحرمين الإجماع على امتناعه بالمرض، وكذا ادعى إجماع الأمة على ذلك الترمذي، ودعوى الإجماع منهما ممنوع، فقد ذهب جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى جواز الجمع بالمرض[٧٧٢]، منهم القاضي حسين والمتولي والروياني والخطابي والإمام أحمد ومن تبعه على ذلك، وفعله ابن عباس رضي الله عنهما فأنكره رجل من بني تميم فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: أتُعلِّمني السنة لا أمّ لك، وذكر أن رسول اللهﷺ فعله، قال ابن شقيق: فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة رضي الله عنه فسألته عن ذلك فصدّق مقالته، وقصة ابن عباس وسؤال ابن شقيق ثابتان في صحيح مسلم. قال النووي: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبيﷺ: «جمع بالمدينة من غير خوف

---

[٧٧١] المعتمد أنه يكفي أن يبتل أحدهما أعلى الثوب أو أسفل النعل، باجوري ٢٠٩/١.

[٧٧٢] لكن المعتمد أن الجمع بالمرض لا يجوز، واختار الإمام النووي في الروضة جوازه فيجوز تقليده لنفسه على أنه قول ضعيف، باجوري ٢٠٩/١.

ولا مطر»[٧٧٣] قال الأسنائي: وما اختاره النووي نص عليه الشافعي في مختصر المزني ويؤيده المعنى أيضاً، فإن المرض يجوِّز الفطر كالسفر، فالجمع أولى، بل ذهب جماعة من العلماء إلى جواز الجمع في الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة[٧٧٤] وبه قال أبو إسحاق المروزي ونقله عن القفال، وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث، واختاره ابن المنذر من أصحابنا، وبه قال أشهب من أصحاب مالك، وهو قول ابن سيرين، ويشهد له قول ابن عباس رضي الله عنهما: «أراد أن لا يحرج أمه» حين ذكر أن رسول اللهﷺ: «جمع بالمدينة بين الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر» فقال سعيد ابن جبير: لم فعل ذلك؟ فقال: لئلا يحرج أمته فلم يعلله بمرض ولا غيره، واختاره الخطابي من أصحابنا أنه يجوز الجمع بالوحل فقط[٧٧٥]، والله أعلم. قال:

صلاة الجمعة

فصل : وشرائط وجوب الجُمُعة سبعة أشياء: ١- الإسلام :

الجمعة لها شروط باعتبار الوجوب وشروط باعتبار صحة الفعل، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى.

وسميت الجمعة جمعة لاجتماع الناس فيها أو لما جمع فيها من الخير.

والأصل في وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة[٧٧٦] قال الله تعالى:﴿**يأيُّها الذين آمنوا إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله**﴾[٧٧٧] الآية،

وفي صحيح مسلم (٦٥٢) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لقد هممت أن آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم أُحَرِّقَ على رِجالٍ يتخلفون عن الجمعة بُيُوتهم**» وفي رواية «**لَيَنتَهينَّ أقوامٌ عن ودعِهِمُ الجمعة أو لَيَختِمَنَّ الله على قُلُوبِهِم ثم ليكونُنَّ من الغافلين**»[٧٧٨] وفي الحديث: «**من ترك ثلاث جُمعٍ تهاوناً طبع الله على قلبه**» رواه أبو

---

[٧٧٣]

[٧٧٤] المعتمد خلافه، باجوري ٢٠٩/١.

[٧٧٥] لا يجوز الجمع بالوحل، باجوري ٢٠٩/١.

[٧٧٦] موسوعة أبي حبيب ٦٣٢/٢.

[٧٧٧] (٦٢) الجمعة: ٩.

[٧٧٨] م ٨٦٥.

داود (١٠٥٢) والترمذي (٥٠٠) بإسناد حسن، والنسائي (٨٨/٣) بإسناد صحيح على شرط مسلم.

إذا عرفت هذا فمن شروط وجوبها الإسلام لما تقدم في كتاب الصلاة. قال:

٢-٤- والحُرِّيةُ والبُلُوغ والعقلُ :

أما وجوبها على الحر البالغ العاقل فللأدلة المتقدمة، واحترز الشيخ بالحر عن العبد، وبالبالغ عن الصبي، وبالعاقل عن غير العاقل، فلا تجب الجمعة عن عبد وصبي ومجنون، وكذا المغمى عليه، بخلاف السكران، قالﷺ: «**الجُمُعَةُ واجبةٌ على كلِّ مُسلمٍ إلا على أربعةٍ: عبدٍ مملوكٍ وامرأةٍ وصبيٍّ ومريضٍ**» رواه أبو داود (١٠٦٧) بإسناد على شرط الشيخين[٧٧٩]، وأما المجنون فلأنه غير مكلف. قال:

٥-٧- والذُّكورةُ والصِّحةُ والاستيطانُ :

احترزنا بالذكورة عن: الأنوثة، فلا تجب الجمعة على المرأة للحديث المتقدم، ولأن في خروجها إلى الجمعة تكليفاً لها ونوع مخالطة بالرجال، ولا تأمن المفسدة في ذلك، وقد تحققت الآن المفاسد لا سيما في مواضع الزيارة كبيت المقدس شرّفه الله وغيره، فالذي يجب القطع به منعهن في هذا الزمان الفاسد لئلا تتخذ أشرف البقاع مواضع الفساد.

واحترز الشيخ بالصحة عن: المرض، فلا تجب الجمعة على المريض ومن في معناه كالجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة وأتباعهم (قاتلهم الله ما أفسدهم للشريعة)، وحجة عدم الوجوب على المريض الحديث السابق، والباقي بالقياس عليه، وفي معنى المريض من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد، ودخوله المسجد والحالة هذه حرام، صرح به الرافعي في كتاب الشهادة، وقد صرح المتولي بسقوط الجمعة عنه.

ولو خشي على الميت الانفجار أو تغيره كان عذراً في ترك الجمعة، فليبادر إلى تجهيزه ودفنه، وقد صرح بذلك الشيخ عز الدين بن عبد السلام وهي مسألة حسنة.

وقوله: [الاستيطان] احترز به عن: غير المستوطن كالمسافر ونحوه، فلا جمعة عليهم، كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة، إذ لم

[٧٧٩] وهو في مسند مولانا الإمام الشافعي (١٥٢/١).

ينقل عنهﷺ أنه صلى الجمعة في سفر، وقد روي «لا جُمُعَة على مُسافرٍ» إلا أنه مرفوع قال البيهقي (١٨٤/٣ سنن) والصحيح وقفه على ابن عمر، والله أعلم. قال:

وشرائطُ فِعلِها ثلاثةٌ[٧٨٠]: ١- أن تكون البلدُ مِصراً أو قريةً.

٢- وأن يكون العددُ أربعينَ من أهلِ الجُمُعةِ.

٣- وأن يكون الوقت باقياً.

فإن خرج الوقتُ أو عُدِمتِ الشُّروطُ صُلِّيت ظُهراً :

لصحة الجمعة شروط مع بقية شروط الصلاة: ١_ منها دار الإقامة، وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة، سواء في ذلك المدن والقرى والمغر التي تتخذ وطناً، وسواء فيها البناء من حجر أو طين أو خشب ونحوه، ووجه اشتراط ذلك أنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول اللهﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك، ولو جازت في غير ذلك لفعلت ولو مرة، ولو فعلت لنقل.

ويشترط في الأبنية أن تكون مجتمعة، فلو تفرقت لم يكف، ويعرف التفريق بالعرف، ولا جمعة على أهل الخيام وإن لازموا مكاناً واحداً صيفاً وشتاءً، لأنهم على هيئة المستوفزين[٧٨١].

٢_ ومنها: أن تقام في جماعة، لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين فمن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى.

ثم شرط الجماعة[٧٨٢] أن تكون أربعين، وبه قال الإمام أحمد رضي الله عنه[٧٨٣]، وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، وعن مالك رضي الله عنه روايتان: أحدهما مثل مذهبنا[٧٨٤] والأخرى أن الاعتبار بعدد يعد بهم الموضع

---

[٧٨٠] المعتمد أنها ثمانية، باجوري ٢١٣/١.

[٧٨١] فيمكن أن يتنقلوا في أي لحظة.

[٧٨٢] هذا شرط في الشرط.

[٧٨٣]

[٧٨٤]

قرية وتمكنهم الإقامة فيه، ويكون بينهم البيع والشراء، ونقل صاحب التلخيص من أصحابنا قولاً عن القديم أنها تنعقد بثلاثة، ولم يثبته عامة الأصحاب، والمذهب الصحيح المشهور أنه لا بد من أربعين[٧٨٥]، واحتج له بأحاديث منها حديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «مضت السنة أن في كل أربعين فما فوقها جمعة» رواه البيهقي (٧٧/٣ سنن) وقول الصحابي مضت السنة كقولهﷺ، نعم قال البيهقي: حديث جابر لا يحتج به، ومنها حديث كعب بن مالك قال: «أول من صلى بنا الجمعة في بقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين» صححه ابن حبان (٧١٣) والبيهقي (١٧٦/٣)، وقال الحاكم (٢٨١/١ ووافقه) إنه على شرط مسلم بعد أن صححه.

وجه الدلالة: أن الغالب على أحوال الجمعة التعبد، والأربعون أقل ما ورد، ومنها أنه عليه الصلاة والسلام جمع بالمدينة، ولم ينقل أنه جمع بأقل من أربعين، واتفقنا على إقامتها بالأربعين، فمن ادعى إقامتها بدون ذلك فعليه الدليل، ونقل عن الإمام أحمد أنه يشترط خمسين واحتج بحديث، والجواب أن الحديث في رجاله جعفر بن الزبير وهو متروك الحديث.

واعلم أن شرط الأربعين[٧٨٦]: ١_الذكورة ٢_والتكليف ٣_والحرية ٤_والإقامة على سبيل التوطن، لا يظعنون شتاءً ولا صيفاً إلا لحاجة، فلا تنعقد بالإناث ولا بالصبيان ولا بالعبيد ولا بالمسافرين ولا بالمستوطنين شتاء دون الصيف وعكسه.

والغريب إذا أقام ببلد واتخذه وطناً صار له حكم أهله في وجوب الجمعة، وإن لم يتخذ بل عزمه الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافراً، قصيرة كانت أو طويلة كالتاجر والمتفقه والذي يرحل من بلده من قلة الماء أو خوف الظلمة (قاتلهم الله) ثم عزمه يعود إذا انفرج أمره، فهؤلاء لا تلزمهم الجمعة ولا تنعقد بهم على الأصح.

فرع: إذا تقاربت قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين لم تنعقد بهم الجمعة، وإن سمعت كل قرية نداء الأخرى، لأن الأربعين غير مقيمين في موضع الجمعة، والله أعلم.

٣_ ومنها (أي من شروط صحة الجمعة): أن تقع في الوقت، ووقتها وقت الظهر فلا تقضى على صورتها بالاتفاق، وقال الإمام أحمد: تجوز قبل الزوال[٧٨٧]، حجتنا

---

[٧٨٥] وهو المفتى به ومنهم الإمام.

[٧٨٦] هذا شرط في الشرط.

ما رواه البخاري (٨٦٢) عن أنس رضي الله عنهما قال كان النبيﷺ: «يصلي الجُمُعة حين تزول الشمسُ» وروى مسلم (٨٦٠) عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنَّا نصلي مع رسول اللهﷺ الجُمُعة إذا زالت الشمس ثم نَرجِع فنتتبَّعُ الفيءَ» أي ظلِّ الحيطانِ.

ولو ضاق الوقت عن الجمعة صلوا ظهراً، ولا يجوز الشروع في الجمعة نص عليه الشافعي في الأم، ولو خرج الوقت، وهم فيها أتموها ظهراً وإن صلوا ركعة في الوقت ولو شكوا هل خرج الوقت أم لا لم يشرعوا في الجمعة وصلوا ظهراً، فإن الوقت شرط لا بد من تحقيق وجوده، وقد شككنا فيه، نص عليه الشافعي في الأم، والله أعلم. قال:

وفرائضها[٧٨٨] ثلاثة أشياء: ١- خُطبتان يقُومُ فيهما، ٢- ويَجلِسُ بينهما، ٣- وأن تصلِّي ركعتين في جماعةٍ:

من شروط صحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان: في صحيح مسلم (٨٦٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «كان يَخطُبُ خُطبتين يجلسُ بينهما وكان يخطُبُ قائماً» وفي رواية «أنه عليه الصلاة والسلام كان يَخطُبُ خُطبتين يقرأُ القرآن ويُذَكِّرُ الناسَ».

وللخطبة خمسة أركان: **أحدها:** حمد الله تعالى، ويتعين لفظ الحمد.

والثاني: الصلاة على رسول اللهﷺ ويتعين لفظ الصلاة.

الثالث: الوصية بتقوى الله تعالى، قال إمام الحرمين: ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها، فإن ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع، بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي بلا خلاف، ولو قال: أطيعوا الله تعالى كفى.

الرابع: الدعاء للمؤمنين وهو ركن على الصحيح، ولا تصح الخطبة بدونه، وهو مخصوص بالثانية، ويكفي ما يقع عليه اسم الدعاء.

---

[٧٨٧] الروض المربع.

[٧٨٨] عبر بالفرائض والمراد به شرائط، فالكل شروط، باجوري ١/٢١٦.

الخامس: قراءة شيء من القرآن وأقله آية واحدة، نص عليه الشافعي، سواء كانت وعداً أو وعيداً أو حُكْماً أو قصة، ويشترط[٧٨٩] كون الآية مُفْهِمَةً، فلا يكفي **[ثم نظر]** وإن كانت آية. واختلف في محل القراءة، والصحيح الذي نص عليه الشافعي في الأم: أنها تجب في إحدى الخطبتين لا بعينها، والله أعلم.

هذه أركان الخطبة، أما شروطها فستة[٧٩٠]:

أحدها: الوقت وهو بعد الزوال فلا يصح تقديم شيء منها عليه.

الثاني: تقديم الخطبتين على الصلاة.

الثالث: القيام فيهما مع القدرة.

الرابع: الجلوس بينهما وتجب الطمأنينة فيه، فلو كان عاجزاً عن القيام وخطب جالساً وجب أن يفصل بينهما بسكتة على الأصح.

الخامس: الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان، وكذا يجب ستر العورة على الجديد.

السادس: رفع الصوت بحيث يسمع أربعين من أهل الكمال[٧٩١] وإلا لما يحصل المقصود من مشروعية الخطبة.

٧_ وهل يشترط كونها عربية؟ الصحيح نعم[٧٩٢] لنقل الخلف عن السلف ذلك، وقيل لا يجب لحصول المعنى، فعلى الصحيح لو لم يكن فيهم من يحسن العربية جاز بغيرها، ويجب على كل واحد أن يتعلمها بالعربية كالعاجز عن التكبير بالعربية، فإن مضت مدة إمكان التعليم ولم يتعلم أحد منهم عصوا كلهم ولا جمعة لهم، بل يصلون الظهر، كذا قاله الرافعي.

ووجوب تعلم الخطبة على كل واحد ذكره في التتمة، وذكره غيره، وجزم به ابن الرفعة، وعبارة الروضة: «ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة». قال الإسنوي:

---

[٧٨٩] هذا شرط في الركن.

[٧٩٠] شروط الخطبيتين اثنا عشر شرطاً: الإسماع والسماع والموالاة وستر العورة وطهارة الحدث والخبث وكونهما بالعربية وكون الخطيب ذكراً والقيام فيهما لقادر عليه والجلوس بينهما وتقديمهما على الصلاة ووقوعهما في وقت الظهر وفي خطة أبنية، باجوري ٢١٩/١.

[٧٩١] يعبر عنه في الفقه: بالسماع والإسماع.

[٧٩٢] وهو المعتمد.

وهو غلط، قال القاضي حسين: وإذا لم يعرف القوم العربية فما فائدة الخطبة؟! وأجاب بأن فائدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة.

٣_ وقول الشيخ: (وأن تصلي ركعتين في جماعة) لقول عمر رضي الله عنه: «الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمدﷺ»، وكذا نقلها الخلف عن السلف، قال ابن المنذر وهذا بالإجماع[٧٩٣]، وكونها في جماعة قد مر، والله أعلم.

قال:

وهيئاتها أربعٌ: ١- الغُسلُ وتنظيف الجسدِ[٧٩٤]، ٢- ولبسُ الثيابَ البيضِ، ٣- وأخذُ الظُفُرِ ٤- والطِيبُ :

السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها، بل يكره تركه في أصح الوجهين، في الصحيحين (خ ٨٣٧ ، م ٨٤٤) «إذا أتى أحدُكُم الجمعة فليغتسل» وفي الصحيحين (خ ٨٥٦ ، م ٤٩) أيضاً «حقٌّ على كلِّ مسلمٍ أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» زاد النسائي (٩٣/٣): وهو يوم الجمعة، وإسناده صحيح.

ولغسل الجمعة تتمة مهمة مرت في فصل الأغسال المسنونة.

والغسل وإن صدق بسكب الماء على جميع الجسد إلا أن المقصود منه تنظيف الجسد من الأوساخ التي يحصل بسببها رائحة كريهة، فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد.

ومن السنة أيضاً أن يتزين ويلبس أحسن ثيابه ويتطيب، لقولهﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومسَّ من طيب بيتهِ إن كان عندهُ، ثمَّ أتى الجُمُعة فلم يتخطَّ أعناقَ الناس، ثمَّ صلى ما كُتب لهُ، ثمَّ أنصت إذا خرج إمامُهُ حتى يفرُغَ من صلاتهِ، كانت كفارةً بينها وبين جُمُعَتِهِ التي قَبْلَها**» رواه ابن حبان في صحيحه (٢٧٧٨) والحاكم (٢٨٣/١) وقال: هو صحيح على شرط مسلم. والأبيض من الثياب أفضل.

---

[٧٩٣] موسوعة أبي حبيب ٦٤٠/٢.

[٧٩٤] لا بد من جعلهما واحدة ليسقيم العد، والهيئات أكثر منها قراءة الكهف يومها وليلتها وكثرة الدعاء والصدقة والتبكير إليها، باجوري ٢٢٠/١.

وكما يستحب الغسل والطيب يستحب إزالة الظفر والشعر المستحب إزالتهما، والحكمة في الغسل أن لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتأذى. قال العلماء: ويؤخذ من هذا: أن الجليس لا يتعاطى ما يتأذى منه جليسه من كلام سيء وغيره.

ومشروعية الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة، وحسن الثياب لأجل النظر فلا يجد ما يتأذى به بصره، صلى الله وسلم على من شرع لنا هذا الخير[٧٩٥]، والله أعلم. قال:

ويستحب الإنصات في حال الخطبة :

هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان: أحدهما ونص عليه الشافعي في القديم أنه يحرم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أرجح الروايتين عنده، لقوله تعالى: ﴿**وإذا قُرِىء القُرآنُ فاستمعوا له وأنصتوا**﴾[٧٩٦] قال أكثر المفسرين: نزلت في الخطبة. وسميت الخطبة قرآناً لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها ولقولهﷺ: «**إذا قُلتَ لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب: أنْصِتْ فقد لغوتَ**» واللغو الإثم قال الله تعالى:﴿**والذين هُمْ عَنِ اللَّغوِ مُعْرِضُونَ**﴾[٧٩٧] والجديد أن الكلام ليس بحرام، والإنصات سنة[٧٩٨] لما رواه الشيخان (خ ٨٣٨ ، م ٨٤٥): «أن عثمان دخل وعُمَرُن، يخطُبُ فقال عُمرُ: ما بالُ رِجالٍ يتأخرون عن النداءِ؟! فقال عثمان: يا أميرَ المؤمنينَ ما زِدتُ حين سمعتُ النداءَ أن توضَّأتُ» وروي «أن النبيﷺ دخل عليه رجلٌ وهو يخطُبُ يوم الجمعة، فقالَ: متى الساعةُ؟ فأومأ الناسُ إليه بالسُّكوتِ، فلم يفعل وأعاد الكلام. فقال رسول اللهﷺ له بعد الثانية: **ويحَكَ ما أعدَدْتَ لَهَا**، قال حُبُّ اللهِ ورسُولهِ، فقال: **إنك مع من أحببتَ**»[٧٩٩] رواه البيهقي (٢٢١/٣ سنن) بإسناد صحيح.

وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراماً لأنكره، ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها وقبل الصلاة. قال في شرح

---

[٧٩٥] اللهم أنزل أكمل صلواتك وأتمَّ تسليمات على حبيبي وقرة قلبي وعيني سيدنا مُحَمَّد كما تحب أن يصلى عليه وحتى يرضى.

[٧٩٦] (٧) الأعراف: ٢٠٤.

[٧٩٧] (٢٣) المؤمنون: ٣.

[٧٩٨] وهو المفتى به.

[٧٩٩] اللهم اشهد بأننا نحبك ونحب رسولك، فارزقنا مرافقته في أعلى الجنان، آمين.

المرشد[٨٠٠]: «حتى في حال الدعاء للأمراء أو فيما بين الخطبتين خلاف»، وظاهر كلام الشيخ أنه لا يحرم، وبه جزم في المهذب والغزالي في الوسيط، نعم في الشامل وغيره إجراء القولين.

ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم ناجز، فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر، أو عقرباً تدب على إنسان فأنذره أو علم ظالماً يتطلب شخصاً بغير حق كعريف الأسواق ورسل قضاة الرشا فلا يحرم بلا خلاف، وكذا لو أمر بمعروف أو نهى عن منكر فإنه لا يحرم قطعاً، وقد نص على ذلك الشافعي واتفق عليه الأصحاب.

فرع: لو سلم الداخل حال الخطبة: أ_ فإن قلنا بالقديم يحرم الكلام حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة كما في حال الصلاة، ولو عطس شخص فيحرم تشميته على الصحيح كردّ السلام.

ب_ وإن قلنا بالجديد[٨٠١] أنه لا يحرم الكلام فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف؟ وهل يجب رد السلام، فيه خلاف: الصحيح في الشرح الصغير أنه لا يجب بل يستحب[٨٠٢]، والصحيح في شرح المهذب أنه يجب، وأما تشميت العاطس فالصحيح في الشرح الصغير استحبابه أيضاً لا وجوبه، وكذا صححه النووي في شرح المهذب وأصل الروضة والله أعلم. قال:

ومن دخل والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلسُ :

إذا حضر شخص والإمام يخطب لم يتخط رقاب الناس لقولهﷺ: «**من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم**» رواه الترمذي (٥١٣)، ويستثنى من ذلك الإمام، وَمَنْ بين يديه فرجة ولا طريق إليها إلا بالتخطي، لأنهم قصروا بعدم سدِّها، ثم المنع من التخطي لا يختص بحال الخطبة بل الحكم قبلها كذلك.

ثم الداخل هل يصلي التحية؟ اختلف العلماء في ذلك: فقال القاضي عياض: قال مالك وأبو حنيفة والثوري والليث وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما[٨٠٣]، ويروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وحجتهم الأمر بالإنصات،

---

[٨٠٠] هو كتاب لأبن أبي عصرون من الشافعية ت ٥٨٥ هجري.

[٨٠١] وهو المفتى به.

[٨٠٢] أما ابتداؤه فمكروه، باجوري ٢٢٣/١.

[٨٠٣]

وتأولوا الأحاديث الواردة في قضية سُليك[٨٠٤] على أنه كان عرياناً فأمره بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه، وقال الشافعي والإمام أحمد وإسحاق وفقهاء المحدثين: إنه يستحب أن يصلي تحية المسجد وركعتين خفيفتين[٨٠٥]، ويكره أن يصلي قبل أن يصليهما، وحكي هذا المذهب عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين: واحتج هؤلاء بقول النبيﷺ: لسليك حين جاء والنبيﷺ يخطب يوم الجمعة، وقد جلس: «**أصليت يا فلانُ** قال: لا قال **قم فاركع**» وفي رواية «**قم فصلِّ ركعتين**» وفي رواية «**صلِّ ركعتين**» وفي رواية «**إذا جاء أحدُكم يوم الجُمُعةِ وقد خَرَج الإمام فليصلِّ ركعتين**» وفي رواية «**والإمام يخطبُ فليركع ركعتين وليَتَجَوَّز فيهما**» وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم (٨٧٥)، قال النووي: وهذه الأحاديث كلها صريحة في الدلالة لمذهب الشافعي وأحمد، وتأويل من قال إن أمرهﷺ لسليك بالقيام ليتصدق عليه باطل يرده صريح قولهﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوَّز فيهما**» فهذا نص صريح لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه، والله أعلم.

وقول الشيخ: (ومن دخل والإمام يخطب): يقتضي أن الحاضر لا يفتتح صلاة ولم يبين أنه مكروه أم لا، وعبارة الرافعي والروضة ينبغي: «لمن ليس في الصلاة من الحاضرين أن لا يستفتحها سواء صلى السنة أم لا»، وفي الحاوي الصغير: الكراهة والذي ذكره النووي في شرح المهذب: أنه حرام، ونقل الإجماع على ذلك، ولفظه: قال أصحابنا: إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدىء صلاة وإن كان في صلاة خففها، وهذا إجماع[٨٠٦] قاله الماوردي، وكذا ذكره الشيخ أبو حامد، والله أعلم.

قلت: هذه مسألة حسنة نفيسة قل من يعرفها على وجهها فينبغي الاعتناء بها ولا يغتر بفعل ضعفاء الطلبة وجهلة المتصوفة، فإن الشيطان يتلاعب بصوفية زماننا كتلاعب الصبيان بالكرة، وأكثرهم صدهم عن العلم مشقة الطلب فاستدرجهم الشيطان. قال السيد الجليل أبو يزيد[٨٠٧]: قعدت ثلاثين سنة في المجاهدة فلم أر أصعب علي من العلم. وقال السيد الجليل أبو بكر الشبلي: إن في الطاعة من الآفات ما يغنيكم أن تطلبوا المعاصي في غيرها. وقال السيد الجليل ضرار بن عمرو: إن

---

[٨٠٤] الغطفاني، وستأتي.

[٨٠٥] وهو المعتمد، باجوري ٢٢٣/١.

[٨٠٦] موسوعة أبي حبيب ٦٣٩/٢.

[٨٠٧] ترجمة أبي يزيد البسطامي. طيفور بن عباس ت ٢٦١ هجري.

قوماً تركوا العلم ومجالسة العلماء واتخذوا محاريب وصلوا وصاموا حتى يبس جلد أحدهم على عظمه خالفوا فهلكوا، والذي لا إله غيره ما عمل عامل على جهل إلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وهذه زيادة خارجة عن الفن الذي نحن فيه فمن أراد من هذه المناداة فعليه بكتاب «سير السالك في أسنى المسالك» والله أعلم. قال:

صلاة العيدين

فصل : وصلاةُ العيدين سُنَّةٌ مؤكدةٌ، وهي ركعتان يُكبِّرُ في الأولى سبعاً سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويَخْطُبُ بعدها خُطبَتَيْنِ :

العيد مشتق من العَوْد، لأنه يعود في السنين، أو يعود السرور بعوده، أو لكثرة عوائد الله تعالى على عباده فيه: أي أفضاله.

ثم صلاة العيد مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة[٨٠٨] قال الله تعالى:﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانحر**﴾[٨٠٩] قيل المراد بالصلاة هنا صلاة عيد النحر[٨١٠]، ولا خفاء في أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليهما هو والصحابة معه ومن بعده، وروي أنه عليه الصلاة والسلام أول عيد صلاه الفطر في السنة الثانية من الهجرة، وفيها فرضت زكاة الفطر، قاله الماوردي.

ثم الصلاة سنة لقول الأعرابي: «هل عليَّ غيرُها: أي غير الصلوات الخمس قال: **لا إلا أن تطَّوَّعَ**» وهو في الصحيحين (خ ٤٦ ، م ١١ إيمان)، وهذا ما نص عليه الشافعي، وقيل: إنها فرض كفاية[٨١١]، لأنها من شعائر الإسلام فتركها تهاون في الدين، وتشرع جماعة بالإجماع[٨١٢]، والمذهب أنها تشرع للمنفرد والمسافر والعبد والمرأة لأنها نافلة فأشبهت الاستسقاء والكسوف، نعم يكره للشابة الجميلة وذوات الهيئة الحضور، ويستحب للعجوز الحضور في ثياب بذلتها بلا طيب.

قلت: ينبغي القطع في زماننا بتحريم خروج الشابات وذوات الهيئات لكثرة الفساد، وحديث أم عطية، وإن دل على الخروج إلا أن المعنى الذي كان في خير القرون قد زال، والمعنى أنه كان في المسلمين قلة فأذن رسول الله ﷺ لهنّ في

---

[٨٠٨] موسوعة أبي حبيب ٦٥٣/٢.

[٨٠٩] (١٠٨) الكوثر: ٢.

[٨١٠] كما قيل في قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى﴾ بأنها صلاة عيد الفطر.

[٨١١] الراجح الأول: سنة.

[٨١٢] موسوعة أبي حبيب ٦٥٥/٢.

الخروج ليحصل بهنّ الكثرة، ولهذا أذن للحيّض مع أن الصلاة مفقودة في حقهنّ، وتعليلهﷺ بشهودهنّ الخير ودعوة المسلمين لا ينافي ما قلنا، وأيضاً فكان الزمان زمان أمن، فكن لا يبدين زينتهنّ ويغضضن من أبصارهن، وكذا الرجال يغضون من أبصارهم، وأما زماننا فخروجهنّ لأجل إبداء زينتهن، ولا يغضضن من أبصارهن، ولا يغض الرجال من أبصارهم، ومفاسد خروجهن محققة، وقد صح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لو رأى رسول اللهﷺ ما أحدث النِّساءُ لمنعهُنّ المساجد كما مُنِعَت نساء بني إسرائيل» فهذه فتوى أم المؤمنين في خير القرون فكيف بزمننا هذا الفاسد؟ وقد قال بمنع النساء من الخروج إلى المساجد خلق غير عائشة رضي الله عنها: منهم عروة بن الزبير رضي الله عنه والقاسم ويحيى الأنصاري ومالك وأبو حنيفة مرة، ومرة أجازه، وكذا منعه أبو يوسف وهذا في ذلك الزمان، وأما في زماننا هذا فلا يتوقف أحد من المسلمين في منعهنّ إلا غبي قليل البضاعة في معرفة أسرار الشريعة قد تمسك بظاهر دليل حمل على ظاهره دون فهم معناه، مع إهماله فهم عائشة رضي الله عنها ومن نحا نحوها، ومع إهمال الآيات الدالة على تحريم إظهار الزينة، وعلى وجوب غض البصر، فالصواب الجزم بالتحريم والفتوى به[٨١٣]، والله أعلم.

ثم وقتها: بين طلوع الشمس والزوال، وقيل لا يدخل وقتها إلا بارتفاع الشمس قدر رمح والصحيح الأول، والارتفاع قدر رمح مستحب، ليزول وقت الكراهة.

وكيفيتها: ركعتان للأدلة وإجماع الأمة[٨١٤]، وينوي صلاة عيد الفطر أو الأضحى، ويكبر في الأولى: سبع تكبيرات غير تكبيرة الحرام، وفي الثانية: خمساً سوى تكبيرة القيام من السجود، روي أنه عليه الصلاة والسلام «كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة» رواه الترمذي (٥٣٦)، وقال: إنه حسن، وقال البخاري: «ليس في الباب شيء أصح منه» ، ويقف بين كل تكبيرتين قدر آية معتدلة يهلل ويكبر ويحمد، رواه البيهقي (٣٨٧/٣) عن ابن مسعود قولاً وفعلاً، ومعنى يهلل يقول: لا إله إلا الله، والتحميد التعظيم. وهذا إشارة إلى التسبيح والتحميد، ويحسن: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، لأنه اللائق بالحال وجامع للأنواع المشروعة للصلاة، وهي الباقيات الصالحات، كما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة.

---

[٨١٣] أما المرأة العجوز فتحضر بشروط: ١- بإذن زوجها. ٢ـ وفي ثياب بيتها. ٣ـ وبلا طيب، باجوري ٢٢٤/١.

[٨١٤] موسوعة أبي حبيب ٦٥٥/٢.

ولو نسى التكبيرات وشرع في القراءة فاتت، ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى (ق)، وفي الثانية (اقتربت) بكمالها رواه مسلم (٨٩١) وتكون القراءة جهراً للسنة وإجماع الأمة[٨١٥] وكذا يجهر بالتكبيرات، ثم يسن بعد الصلاة خطبتان لما روى الشيخان (خ ٩٢٠ ، م ٨٨٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول اللهﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما: «**كانوا يصلون العيد قبل الخُطبة**» فلو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها على الصحيح الصواب الذي نص عليه الشافعي، وتكرير الخطبة هو بالقياس على الجمعة ولم يثبت في حديث، قاله النووي في الخلاصة: ويستحب أن يفتتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع تكبيرات.

واعلم أن الصلاة تجوز في الصحراء، فإن كان بمكة فالمسجد الحرام أفضل قطعاً وألحق به الصيدلاني بيت المقدس، وإن كان في غير مكة، فإن كان عذر كمطر فالمسجد أفضل وإن لم يكن عذر فإن ضاق المسجد فالصحراء أولى، بل يكره فعلها في المسجد وإن كان المسجد واسعاً فالصحيح أن المسجد أولى، والله أعلم. قال:

ويكبِّرُ من غُروبِ الشمسِ ليلةَ العيد إلى أن يَدخُلَ الإمامُ في الصلاةِ، وفي الأضحى خَلْفَ الصَّلَواتِ الفرائضِ من صُبحِ يومِ عَرَفَةَ إلى العصر من آخر أيام التَّشريقِ :

يستحب التكبير بغروب الشمس ليلتي عيد الفطر والأضحى، ولا فرق في ذلك بين المساجد والبيوت والأسواق ولا بين الليل والنهار، وعند ازدحام الناس ليوافقوه على ذلك، ولا فرق بين الحاضر والمسافر .

دليله في عيد الفطر قوله تعالى:﴿**وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ**﴾[٨١٦] وفي عيد الأضحى بالقياس عليه، ويغني عنه ما رواه البخاري (٣١٦) عن أم عطية قالت: «كُنَّا نُؤْمَرُ في العيدينِ بالخروجِ حتى تَخْرُجَ الحُيَّضُ فيكُنَّ خَلفَ الناس يُكَبِّرنَ بتكبيرهِمُ» وأما آخر وقت التكبير ففي عيد الفطر حتى يحرم الإمام بصلاة العيد هذا هو الصحيح، وأما في الأضحى فالصحيح عند الرافعي أن آخره عقيب الصبح من آخر أيام التشريق، وعند النووي الصحيح أنه عقيب العصر آخر أيام التشريق، قال: وهو الأظهر[٨١٧] عند المحققين للحديث، وابتداؤه بصبح يوم عرفة، ويشرع في الأضحى خلف الفرائض الحاضرة والفائتة، وكذا في كل صلاة، نافلة كانت ذات

---

[٨١٥] موسوعة أبي حبيب ٦٥٥/٢.

[٨١٦] (٢٢) الحج: ٣٧.

[٨١٧] وهو المفتى به، باجوري ٢٢٨/١.

سبب أو مطلقة أو فرض كفاية كصلاة جنازة، وهل يستحب عقب الصلوات في عيد الفطر فيه خلاف، والأصح في أصل الروضة أنه لا يستحب لعدم نقله، وصحح النووي في الأذكار: أنه يستحب عقب الصلوات كالأضحى[٨١٨]، ويستحب رفع الصوت بالتكبير للرجال دون النساء، والتكبير في وقته أفضل من غيره من الأذكار لأنه شعار اليوم، والله أعلم.

فرع: الحاج يكبر من ظهر يوم النحر وهو يوم العيد ويختم بصبح آخر أيام التشريق، والصحيح عند الرافعي أن غير الحاج كالحاج[٨١٩]، والله أعلم. قال:

صلاة الكسوفين

فصل : ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين، في كل ركعة قيامان يطيل القراءة فيهما، وركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود :

اعلم أن الكسوف والخسوف يطلق على الشمس والقمر جميعاً، نعم الأجود كما قاله الجوهري: أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، والصلاة لهما سنة لقوله ﷺ: «**إن الشمسَ والقَمَرَ لا ينكسفان لموتِ أحدٍ ولا لحياتهِ فإذا رأيتمْ ذلك فصلّوا وادعوا الله تعالى**» رواه الشيخان (خ ٩٩٦)، وفي رواية مسلم (٩١٥) «**ادعوا الله وصلّوا حتى يَنكَشِفَ ما بكُمْ**» .

ثم أقلها: ١ _ أن يحرم بنية صلاة الكسوف، ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثانياً ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام فلو استمر الكسوف فهل يزيد ركوعاً ثالثاً؟ وجهان الصحيح لا يجوز كسائر الصلوات وكما لا يجوز زيادة ركوع ثالث لا يجوز نقص ركوع ولو حصل الانجلاء، ولو سلم من الصلاة والكسوف باق فليس له أن يستفتح صلاة أخرى على المذهب.

٢ _ والأكمل في هذه: أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة وما يستحب من استفتاح وغيره سورة البقرة، فإن لم يحسنها قرأ بقدرها، وفي القيام الثاني كمائتي آية منها، وفي القيام الثالث يقرأ قدر مائة وخمسين آية، وفي الرابع قدر مائة كذا رواه الشيخان (خ ١٠٥٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ويستحب أن يطول في الركوع الأول بالتسبيح قدر مائة آية من البقرة، وفي الثاني ثمانين آية، وفي الثالث

---

[٨١٨] لكن المفتى به الأول.

[٨١٩] لكن المفتى به الأول.

سبعين آية، وفي الرابع قدر خمسين آية لمجيئه في الخبر، ولا يطول السجود على الصحيح كالاعتدال، قاله الرافعي، وصحح النووي التطويل[٨٢٠]، قال: وثبت في الصحيح، ونص عليه الشافعي في البويطي.

وتستحب الجماعة في صلاة الكسوف، وينادى لها «الصلاةُ جامِعَةٌ» ولو أدرك المسبوق الإمام في الركوع الثاني لم يدرك الركعة على المذهب لأن الركوع الثاني يتبع الأول، والله أعلم. قال:

وَيَخطُبُ بَعدَهَا خُطبَتَينِ، وَيُسِرُّ فِي كُسُوفِ الشمسِ، وَيَجهَرُ فِي خسوفِ القمرِ :

يسن أن يخطب بعد الصلاة خطبتين كخطبتي الجمعة لفعلهﷺ رواه مسلم (٩٠)، وفيه: «قام فخَطَبَ فأثنى على الله تعالى» إلى أن قال: «**يا أُمَّة مُحَمَّدٍ هل من أحدٍ أغْيَرَ من اللهِ أن يَرَى عَبْدَهُ أو أمَتَهُ يَزْنِيَانِ، يا أمةَ مُحَمَّدٍ والله لو تعلمونَ ما أعلمُ لبَكيتُم كثيراً ولضحِكْتُم قليلاً ألا هل بَلَّغْتُ**» ، وروى الخطبة جمع من الصحابة في الصحيح.

وينبغي أن يحرضهم على الإعتاق والصدقة، ويحذرهم الغفلة والاغترار، وفي صحيح البخاري (١٠٠٦) أنه عليه الصلاة والسلام «أمر بالعِتَاقَةِ في كُسُوف القمرِ» . ومن صلى منفرداً لم يخطب، ويستحب الجهر بالقراءة في خسوف القمر والإسرار في كسوف الشمس، جاءت به السنة، أما الجهر في القمر ففي الصحيحين (خ ١٦ ، م ٩٠١)، وأما الإسرار ففي الترمذي (٥٦٢ صلاة)، وقال: إنه حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم (٣٢٩/١)، وقال: إنه على شرط الشيخين، والله أعلم. قال:

صلاة الاستسقاء

فصل : وصلاةُ الاستسقاءِ مَسنُونةٌ، فيأمُرُهُمُ الإمامُ بالتَوبَةِ والصَدَقَةِ والخُرُوجِ من المَظَالِمِ ومُصالَحَةِ الأعداءِ، وصيامِ ثلاثةِ أيَامٍ، ثُمَّ يَخرُجُ بِهِم في اليومِ الرابعِ في ثيابِ بِذلَةٍ واستكانَةٍ وتَضَرُّعٍ ويُصلِّي بهم ركعتينِ كصلاةِ العيدِ :

الاستسقاء: طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة،

---

[٨٢٠] وهو المعتمد، باجوري ٣٣٠/١.

وصلاته سنة مؤكدة: «خرج رسول اللهﷺ يستسقي فجَعَل إلى الناس ظهرَه واستقبل القِبلة وحوَّل رِداءهُ» رواه مسلم (٨٩٤)، وزاد البخاري (٩٦٥): جهر فيهما بالقراءة، والأحاديث في ذلك كثيرة.

ثم قبل الخروج يعظهم الإمام ويخوِّفهم عذاب الله، ويذكرهم بالعواقب، ويأمرهم بالصدقة وأنواع البرّ، وبالخروج من المظالم، والتوبة من المعاصي، فإن هذه الأمور سبب انقطاع الغيث والأعين وحرمان الرزق، وسبب الغضب وإرسال العقوبات من الخوف والجوع ونقص الأموال والزروع والثمرات، بل سبب تدمير أهل ذلك الإقليم قال الله تعالى:﴿**وإذا أردنا أن نُهلِك قريةً أمرنا مُترفيها ففسقوا فيها**[٨٢١] **فحقَّ عليها القولُ فدمرناهم تدميراً**﴾[٨٢٢].

ويأمرهم بصيام ثلاثة أيام متتابعات، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وهم صيام، لأن دعاء الصيام أقرب إلى الإجابة ويكونون في ثياب البذلة، وهي الخدمة ليكونوا على هيئة السائل، وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم، فقد روى أبو داود (١١٦٥) أنه عليه الصلاة والسلام: «خرج مُتَبذِّلاً مُتَضرِّعاً حتى أتى المُصلَّى»، ولا يتطيب لأنه من السرور.

وينبغي أن يكون الاستسقاء بالمشايخ المنكسرين والعاجزين والمحزونات والصغار، لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة، والحذر أن يقع الاستسقاء بقضاة الرشا وفقراء الزوايا الذين يأكلون من أموال الظلمة، ويتعبدون بآلات اللهو فإنهم فسقة ومعتقدون أن مزمار الشيطان قربة وزنادقة فلا يؤمن على الناس بسؤالهم أن يزداد غضب الله سبحانه وتعالى على تلك الناحية.

فإذا خرج الإمام بهم صلى ركعتين كصلاة العيد ويستغفر في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً، ويجهر بالقراءة للحديث، ويستحب أن يقرأ في الركعتين بسورة نوح عليه السلام لأنها لائقة بالحال، وقال الشافعي: يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد، ووقتها وقت العيد. قاله الشيخ أبو محمد والبغوي، وذكر الروياني وآخرون أنه: يبقى بعد الزوال ما لم يصلّ العصر، وقاله المتولي: لا يختص بالوقت. قال النووي: الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به الأكثرون، وصححه المحققون أنها لا تختص بوقت كما لا تختص بيوم والله أعلم[٨٢٣]. قال:

---

[٨٢١] أمرنا بالمعروف ونهيناهم عن المنكر ففسقوا فيها.

[٨٢٢] (١٧) الإسراء: ١٦.

[٨٢٣] وهو المعتمد لكن لا تكون إلا عند الحاجة فإن لم تكن فلا تجوز بل ولا تصح، باجوري ٢٣١/١.

ثم تخطُبُ بعدها خطبتين وتحوِّل رداءهُ، وتجعل أعلاه أسفلهُ، ويُكثِرُ من الدعاء والاستغفار :

إذا فرغ من الصلاة استحب أن يخطب على شيء عال خطبتين لأنه عليه الصلاة والسلام: «**خطب للاستسقاء على منبرٍ**»[٨٢٤] ويستغفر الله الكريم في افتتاح الأولى تسعاً والثانية سبعاً لأن الاستغفار لائق بالحال، وليحذر كل الحذر أن يستغفر بلسانه وقلبه مصر على بقائه على الظلم والجور، وعدم إقامة الحدود، وبقائه على الغش للرعية فيبوء بغضب من الله سبحانه فإنها صفة اليهود، وقد ذمهم الله تعالى على ذلك، ولأنه نوع استهزاء، وقد صرح العلماء بأن هذا الاستغفار ذنب، وقد ذكر أن عمر رضي الله عنه لما استسقى لم يزد على الاستغفار، فقالوا: يا أمير المؤمنين ما نراك استسقيت فقال: قد طلبت الغيث بمجاديح السماء التي يستنزل بها المطر ثم قرأ:﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يُرسل السماء عليكم مدراراً**﴾[٨٢٥] الآيات:

والمجاديح: نجوم كانت العرب تزعم أنها تمطر، فأخبر عمر رضي الله عنه: أن المجاديح التي يستمطر بها هو الاستغفار، لا النجوم. ويحول رداءه كما ذكره الشيخ، رواه أبو داود (١١٦١)، ويفعل الناس مثل الخطيب في التحويل، وفيه إشارة إلى تحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، ومن العسر إلى اليسر، ومن الغضب إلى الرأفة، ويرفع يده ويدعو. رواه مسلم (٨٩٤).

ثم يدعو بدعاء رسول اللهﷺ ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً لقوله تعالى:﴿**ادعوا ربكم تضرعاً وخُفيةً**﴾[٨٢٦] فإذا أسرَّ دعا الناس، وإذا جهر أمنوا، ومن جملة الأدعية: اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا يشكى إلا إليك: اللهم أنبت لنا الزرع وأدرَّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض: اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك: اللهم إنا نستغفرك إنك كنت بنا غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً، والله أعلم. قال:

صلاة الخوف

فصل : وصلاةُ الخوف على ثلاثة أضربٍ:

---

[٨٢٤] د ١١٧٣.

[٨٢٥] (٧١) نوح: ١٠،١١.

[٨٢٦] (٧) الأعراف: ٥٥.

أحدها: أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيُفَرِقُهُمُ الإمامُ فِرقَتَينِ: فرقة تقفُ في وجه العدوِ، وفرقة تقف خلفهُ فيُصلِي بالفرقة التي خلفهُ ركعةً ثمَ تَنثُرُ لنفسِها وتمضي إلى وجه العدوِ، وتجيءُ الطائفةُ الأخرى ويُصلِي بها ركعةً، ثمَ تَنثُرُ لنفسِها ثُمَ يُسَلِمُ بها :

صلاة الخوف مشروعة في حقنا إلى يوم القيامة، وقد صلاها أصحاب رسول اللهﷺ بعده ولأن سببها باق فتفعل كالقصر.

قال الشيخ: وهي ثلاثة أضرب:

الأول: أن يكون العدو في غير جهة القبلة فيفرقهم الإمام (كما قال الشيخ) فرقتين، وفرض المسألة أن يكون العدو في غير جهة القبلة بحيث لا تمكن مشاهدتنا لهم في الصلاة، ولم نأمن أن يكبسونا في الصلاة، وأن يكون في المسلمين كثرة بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو، وحينئذ فتذهب فرقةإلى وجه العدو، ويتأخر بفرقة إلى حيث لا تبلغهم سهام العدو، فيفتتح بهم الصلاة ويصلي بهم ركعة، فإذا قام إلى الثانية خرج المقتدون عن متابعته بنية المفارقة. فإن لم ينووا المفارقة بطلت صلاتهم. فإذا فارقوه أتموا لأنفسهم الركعة الثانية وتشهدوا وسلموا، وذهبوا إلى وجه العدو، وجاءت الطائفة التي في وجه العدو فاقتدوا بالإمام في الركعة الثانية، ويطيل الإمام القيام إلى لحوقهم، فإذا لحقوه صلى بهم الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد قاموا وأتموا الثانية والإمام ينتظرهم في التشهد، فإذا لحقوه سلم بهم، وهذه الصلاة على هذه الكيفية هي التي فعلها رسول اللهﷺ بذات الرقاع كما رواها الشيخان (خ ٣٩٠٢ مغازي ، م ٨٤١)، من رواية سهل، وذات الرقاع موضع بنجد، وسميت الوقعة بذلك لأن الوقعة كانت عند شجرة تسمى بذلك. وقيل لأنهم لفوا على بواطن أقدامهم الخرق لأنها كانت قد تمزقت، وهذا أصح لأنه ثبت في الصحيح، وقيل غير ذلك. قال:

الثاني: أن يكون العدوُ في جهة القِبلة فَيَصُفُهُمُ الإمامُ صَفَينِ، ويُحرِمُ بهم فإذا سَجَدَ سجدَ معه أحد الصَفَينِ ووقفَ الصفُ الآخرُ يَحرُسُهُم، فإذا رفعَ سَجَدوا ولَحِقوهُ :

هذا هو الضرب الثاني وهو أن يكون العدو في جهة القبلة فيرتب الإمام الناس صفين، ويحرم بالجميع، فيصلون معه حتى ينتهي إلى الاعتدال عن ركوع الركعة الأولى، فإذا سجد سجد معه أحد الصفين: إما الأول أو الثاني هذا هو المذهب

الصحيح، ولا يتعين صف للحراسة، فإذا قام الإمام ومن معه إلى الثانية سجد الصف الآخر ولحقوه، وقرأ بالجميع وركع بالجميع، فإذا اعتدل حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر، فإذا رفعوا رؤوسهم يسجد الصف الحارس، وهذه صلاة رسول اللهﷺ بعسفان كما رواها أبو داود (١٢٣٦) وغيره، وإن كان في غير رواية مسلم أن الصف الذي يليه هو الذي يسجد أولاً، وقام الصف الآخر في نحر العدو، وقال الأصحاب: ولهذه الصلاة ثلاثة شروط: ١_أن يكون العدو في جهة القبلة، ٢_وأن يكون على جبل أو مستو من الأرض لا يسترهم شيء عن أبصار المسلمين، ٣_وأن يكون في المسلمين كثرة تسجد طائفة وتحرس أخرى. واعلم أنه لو رتبهم صفوفاً جاز، وكذا لو حرس بعض صف، والله أعلم. قال:

الحال: الثالثُ: أن يكونوا في شدةِ الخوفِ والتحامِ الحربِ فيصلي كيف أمكنه رَاجلاً أو رَاكباً مستقبل القِبلةِ وغير مستقبل لها :

الضرب الثالث: صلاة شدة الخوف: فإذا اشتد الخوف ولم يمكن قسمة القوم لكثرة العدو ونحو ذلك والتحم القتال فلم يقدروا على النزول حيث كانوا ركباناً ولا على الانحراف إن كانوا رجالاً صلوا رجالاً أو ركباناً إلى القبلة وإلى غيرها. قال الله تعالى:﴿**فإن خِفتُم فَرِجَالاً أو رُكباناً**﴾ [٨٢٧] قال ابن عمر رضي الله عنه: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، كذا رواه مالك (١٨٤/١) عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهم، وقال ما أراه إلا ذكره عن النبيﷺ. قال الماوردي: رواه الشافعي (٣٠١/١) بسنده عن النبيﷺ قال: الأصحاب يصلون بحسب الإمكان، وليس لهم تأخير الصلاة عن الوقت، وإذا صلوها على هذه الكيفية فلا إعادة عليهم، ولهذا تتمة مرت في فصل الاستقبال والله أعلم. قال:

أحكام اللباس

فصل : ويحرمُ على الرِجالِ لُبسُ الحريرِ والتَخَتُّمُ بالذهبِ، ويَحِلُ لِلنِساءِ، ويَسيرُ الذَهَبِ وكثيرهُ سواءٌ :

ويحرم على الرجال لبس الحرير، وكذا التغطية به والاستناد إليه وافتراشه، والتدثر به، وكذا اتخاذه بطانة وستراً وسائر وجوه الاستعمال، وحجة ذلك نهيهﷺ عن ذلك،

---

[٨٢٧] (٢) البقرة: ٢٣٩.

وفي رواية البخاري (١١٨٢) «نهانا رسول اللهﷺ عن لبس الحرير والدِّيباج وأن نجلس عليه»، وعلة النهي أن فيه خيلاء وخنوثة لا تليق بشهامة الرجال، ولهذا لا يلبسه إلا الأرذال الذين يتشبهون بالنساء الملعونون على لسان رسول اللهﷺ.

ويحلّ لبسه للنساء لقولهﷺ: «**أُحِلَّ الذَّهبُ والحريرُ لإناث أُمتي وحُرِّمَ على ذُكُورِهَا**» رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٩٤/٤)، وقال الترمذي (١٧٢٠): حديث حسن صحيح، وفيه لطيفة شرعية: وهو أن لبسه يميل الطبع إلى وطء النساء فيؤدي إلى ما طلبه سيد الأوّلين والآخرينﷺ وهو كثرة النسل، وهل يحرم على النساء افتراش الحرير فيه وجهان: أصحهما عند الرافعي يحرم لما فيه من السرف والخيلاء، ألا ترى أنه يجوز لهنّ لبس الذهب دون الأكل في آنية الذهب والفضة. ولأن المعنى الذي ذكرنا في اللبس بتمامه مفقود في الافتراش، والأصح عند النووي بالجواز[٨٢٨].

وقوله: (يحرم على الرجال): يؤخذ منه أنه لا يحرم على الصبيان، حتى أنه يجوز لوليّ الصبي أن يُلْبِسَه، وهو كذلك على الصحيح عند الرافعي في الشرح الكبير بشرط أن يكون دون سبع سنين، والصحيح في المحرر، وعند النووي الجواز مطلقاً وهو مقتضى كلام الشيخ.

وقول الشيخ: (ويسير الذهب وكثيره سواء): يعني في التحريم. والأصل في ذلك قولهﷺ: «**لا تلبسوا الحرير والدِّيباجَ ولا تشربوا في آنية الذهب والفِضَّةِ فإنها لهم في الدُّنيا ولكم في الآخرةِ**» رواه البخاري(خ ٥١١٠ أطعمة) ومسلم (م ٢٠٦٧)، ولهذا تتمة مهمة مرت في أول الكتاب، والله أعلم. قال:

وإذا كان بعض الثوب إبريسماً وبعضه قطناً أو كتاناً جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالباً :

حرم ما حرم استعماله من الحرير الصِّرْف، وإذا رُكِّبَ مع غيره مما يباح استعماله كالكتان وغيره ما حكمه؟ ينظر إن كان الأغلب الحرير حرم، وإن كان الأغلب غيره حلّ تغليباً لجانب الأكثر إذ الكثرة من أسباب الترجيح، فإذا استويا فوجهان: الأصح الحل[٨٢٩] لأنه لا يسمى ثوب حرير، والأصل في المنافع الإباحة، وقيل يحرم تغليباً لجانب التحريم، وهو القياس لأن القاعدة: التحريم عند اجتماع الحلال

[٨٢٨] وهو المفتى به، باجوري ٢٣٩/١.

[٨٢٩] وهو المعتمد، باجوري ٢٤٢/١.

والحرام، والصحيح أن الاعتبار بالوزن في الكثرة والقلة[٨٣٠]، وقيل الاعتبار بالظهور، وهو قويّ لوجود المعنى من الخيلاء وميل النفس.

واعلم أنه يحل الثوب المطرّز والمطرَّف الذي جعل طرفه حريراً كالطوق والفُرَج، ورؤوس الأكمام والذيل ظاهراً كان التطريف أو باطناً[٨٣١]، والأصل في ذلك أحاديث، منها ما رواه مسلم (٢٠٦٩) عن عمر رضي الله عنه: قال: «**نهى رسول اللهﷺ عن لبس الحرير إلا في موضع إصبع أو إصبعين، أو ثلاث أو أربع**»، وهذا في التطريف والتطريز بالحرير.

أما الذهب فإنه حرام لشدة السرف، وقد صرح بذلك البغوي، وهي مسألة حسنة ينبغي أن ينتبه لها فإن كثيراً من الأرذال من أبناء الدنيا يُدْفَع إليه في وقت الوضوء أو الحمّام شملة أو منشفة مطرفة بالذهب فيستعملها، وربما جاء إلى المسجد ووضعها تحت جبهته في وقت الصلاة، قال الله تعالى:﴿**فليحذرِ الذينَ يُخالفونَ عن أمرهِ أن تُصِيبَهُم فِتنَةٌ أو يُصيبَهُم عذابٌ أليمٌ**﴾ [٨٣٢]: قال بعض العلماء: الفتنة الكفر، عافانا الله تعالى من ذلك، والله أعلم. قال:

أحكام الجنائز

فصل : ويَلزَمُ في الميِّتِ أربَعَةُ أشياءَ: ١-غُسْلُهُ، ٢-وتَكفِينُهُ، ٣-والصلاةُ عليهِ، ٤-ودَفْنُهُ :

لا خلاف أن الميت المسلم يَلْزَمُ الناسَ القيامُ بأمره في هذه الأربعة، والقيام بهذه الأربعة فرض كفاية بالإجماع[٨٣٣] ذكره الرافعي والنووي وغيرهما، وفيه شيء.

والفرق بين فرض العين والكفاية: أن الخطاب في فرض العين يتعلق بكل واحد بعينه كالصلوات الخمس، وأما فرض الكفاية فهو الذي يتناول بعضاً غير معين كالجهاد، وسمي فرض كفاية لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود، إذا عرفت هذا فمتى تحقق موت المسلم استحب المبادرة إلى تجهيزه.

---

[٨٣٠] وهو المعتمد، باجوري ٢٤٢/١.

[٨٣١] لكنه يتقيد كل منهما بكونه أربع أصابع عرضاً وإن زاد طولاً، باجوري ٢٤٢/١.

[٨٣٢] (٢٤) النور: ٦٣.

[٨٣٣] موسوعة أبي حبيب ٦٤١/٢، ٢٢٥/١، ٣٩٥/١، ٧٨٤/٢.

وأقل الغسل استيعاب بدنه بالغسل بعد إزالة النجاسة، لأن ذلك هو الواجب في حق الحي في غسل الجنابة، وهل تشترط نية الغاسل في غسل الميت وجهان، الأصح عند الرافعي في المحرر: لا يجب[٨٣٤] لأن المقصود من غسل الميت النظافة وهي تحصل بلا نية ولأن الميت ليس من أهل النية بخلاف الحي، فعلى هذا يكفي غسل الكافر ولا يغسل الغريق لحصول النظافة، والثاني: أنه يشترط النية، فعلى هذا لا يكفي غسل الكافر ولا الغريق، وعلل بأنا مأمورون بغسله، وصحح النووي في المنهاج وجوب غسل الغريق بعد تصحيحه عدم اشتراط النية، والعجب أن الرافعي رجح في شرحيه وجوب غسل الغريق. ويستحب أن يوضئه الغاسل كوضوء الحي ثلاثاً ثلاثاً، ولو خرج منه شيء بعد الغسل وجب إزالته فقط دون الوضوء والغسل على الصحيح، ولو تحرق بحيث لو غسل تهرى يمم، وإن كان به قروح وخيف من تغسيله تسارع البلى بعد الدفن غُسِّلَ لأنا صائرون إليه، ولا يختتن الميت على المذهب، والله أعلم.

واثنان لا يُغَسَّلان ولا يُصَلى عليهما:

١- الشَّهيدُ في معركةِ الكُفَّارِ، ٢- والسِّقطُ الذي لم يَستَهِلَّ صارخاً :

ويصلى عليه إن اختلج.١- اعلم أن الشهيد يصدق على كل من قتل ظلماً، أو مات بغرق أو حرق أو هدم أو مات مبطوناً أو ملعوناً أو مات عشقاً أو كانت امرأة وماتت في الطلق، ونحو ذلك وكذا من مات فجأة، أو في دار الحرب، قاله ابن الرفعة، ومع صدقه أنهم شهداء فهؤلاء يغسلون ويصلى عليهم كسائر الموتى، ومعنى الشهادة لهم أنهم﴿**أحياءٌ عند ربهم يرزقون**﴾،

وأما من مات في قتال الكفار مدبراً غير متحرِّف لقتال أو متحيزاً إلى الفئة، أو كان يقاتل رياء وسمعة، فهذا شهيد في الحكم بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وهو شهيد في الدنيا دون الآخرة، وأما من مات في قتال الكفار بسبب القتال على الوجه المرضي فهذا شهيد في الدنيا والآخرة كمن قتله مشرك أو أصابه سلاح مسلم خطأ، أو عاد عليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابته، أو تردى في وهدة فمات، وكذا لو وجدنا قتيلاً عند انكشاف الحرب، ولم يعلم سبب موته سواء كان عليه أثر دم أم لا، لأن الظاهر أنه مات بسبب القتال، فهذا لا يغسل ولا يصلى عليه سواء في ذلك البالغ والصبي والحر والعبد والرجل والمرأة كما رواه البخاري

---

[٨٣٤] وهو المعتمد، باجوري ١/٢٤٦.

(١٢٧٨) عن جابر رضي الله عنه، أن النبيﷺ «**لم يُغَسِّل قتلى أُحُدٍ ولم يُصلِّ عليهم**»، وأما من مات حال معركة الكفار، لا بسبب القتال بل بمرض أو فجأة فالمذهب أنه ليس بشهيد، ولو جرح في القتال ومات بعد القتال فإن قطع بموته من تلك الجراحة، وبقي فيه حياة مستقرة بعد انقضاء الحرب ففيه خلاف، والصحيح أنه ليس بشهيد[٨٣٥]، وإن قصر الزمان، وإن بقي أياماً فليس بشهيد بلا خلاف.

واعلم أن ظاهر إطلاق الشيخ: يشمل الشهيد الجنب، وهو كذلك فلا يغسل ولا يصلى عليه، وحجة ذلك أن حنظلة قتل يوم أحد فلم يغسله النبيﷺ وقال: «**رأيتُ الملائكةَ تُغَسِّلُهُ**»[٨٣٦] فلو كان واجباً لم يسقط إلا بفعلنا، والله أعلم.

٢_ وأما السقط فله حالتان:

الأولى: أن يستهل أي يرفع صوته بالبكاء، أو لم يستهل، ولكن شرب اللبن أو نظر أو تحرك حركة كبيرة تدل على الحياة، ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه بلا خلاف، لأنا تيقنا حياته، وفي الحديث «**إذا استهلَّ الصبيُّ وَرِثَ وصُلّي عليه**» رواه النسائي، وصححه ابن حبان (٦٠٣٢) والحاكم: وقال إنه على شرط الشيخين، لكن قال النووي في شرح المهذب: إنه ضعيف[٨٣٧]، نعم قال ابن المنذر: إن الإجماع منعقد على الصلاة على مثل هذا وعلى تغسيله، وفي دعوى الإجماع شيء بالنسبة إلى الصلاة.

الحالة الثانية: أن لا يتيقن حياته بأن لا يستهل ولا ينظر ولا يمتص ونحوه، فينظر إن عري عن أمارة الحياة كالاختلاج ونحوه، فينظر أيضاً، إن لم يبلغ حداً ينفخ فيه الروح وهو أربعة أشهر فصاعداً لم يصلَّ عليه بلا خلاف في الروضة، ولا يغسل على المذهب لأن الغسل أخف من الصلاة، ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه، وإن بلغ أربعة أشهر فقولان: الأظهر أنه أيضاً لا يصلى عليه، لكن يغسل على المذهب، أما إذا اختلج أو تحرك فيصلى عليه على الأظهر ويغسل على المذهب.

واعلم أن ما لم تظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كان وبعد ظهور خلقة الآدمي حكم التكفين حكم الغسل، والله أعلم. قال:

---

[٨٣٥] وهو المعتمد، باجوري ١/٢٤٥.

[٨٣٦] حب ٧٠٢٥.

[٨٣٧] له طريق صحيح عند ابن ماجة (١٥٠٨).

ويُغسَّلُ الميِّتُ وِتراً، ويكونُ في أوَّلِ غُسْلِهِ سِدرٌ، وفي آخِرِهِ شيءٌ يُسيرٌ من الكافورِ :

قد مرّ ذكر أقل الغسل، وأما أكمله فأمور كثيرة:

١ _ منها: ما ذكره الشيخ فيغسل بعد توضئته رأسه ثم لحيته بسدر وخطمي ونحوهما، ويغسل الشق الأيمن ثم الأيسر ثلاثاً لما روى البخاري (١١١٩) عن أم عطية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول اللهﷺ ونحن نغسل ابنته فقال: «**اغسِلْنَهَا ثلاثاً أو خَمساً أو أكثر من ذلك إن رأيْتُنَّ ذلك بماءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كافوراً أو شيئاً من كافورٍ، وابْدَأنَ بِمَيَامِنِهَا ومَوَاضِعِ الوُضُوءِ مِنها، قالت: فَضَفَّرْنَا شَعرَها ثلاثةَ أثلاثٍ قَرْنَيْها وناصِيَتِها**» وفي رواية البخاري: «وألقيناها خَلْفها» .

ويستحب تسريح لحيته ورأسه إن كان عليهما شعر بمشط واسع الأسنان، ويكون برفق لئلا ينتتف، فإن انتتف شيء رده بعد غسله إليه ووضعه معه في الكفن إكراماً لأجزائه الآية، كذا جزم به الرافعي والنووي، وعن القاضي حسين أنه لا يرده، وعنه أنه يرده إليه. واعلم أنه يجب الاحتراز عن كبه على وجهه.

فإذا غسله بالسدر ونحوه أزال ذلك ثم بعد زواله يغسل بالماء القراح ثلاثاً، ويجعل في كل غسلة كافوراً، وفي غسلته الأخيرة آكد، وليكن الكافور قليلاً لئلا يتغير به الماء فيسلبه الطهورية فلا يكفي ذلك في الغسل كما لا يكفي الماء المخلوط بالسدر ونحوه: فليتنبه لذلك، وإلى هذه الإشارة بقول الشيخ: شيء يسير من كافور، والله أعلم. قال:

ويُكَفَّنُ في ثَلاثَةِ أثوابٍ بِيضٍ لِيسَ فيها قميصٌ ولا عِمامةٌ :

تقدم أقل الكفن، ويستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، وأفضلها البياض ولا يكون فيها قميص ولا عمامة بل إزار ولفافتان، فالإزار من سرته إلى ركبته، والثاني من عنقه إلى كعبه، والثالث يستر جميع بدنه.

وأما المرأة ففي خمسة أثواب: إزار وخمار وقميص ولفافتان، وهذه الأمور ثابتة بالسنة والله أعلم.

واعلم أن كل شخص يكفن بما يجوز له لبسه في حياته، فيجوز تكفين المرأة في الحرير لكن يكره، ويحرم ذلك في حق الرجال، ويكره المزعفر والمعصفر.

ثم الجودة والرداءة تتعلق بحال الميت: فإن كان مكثراً فمن جياد الثياب، وإن كان متوسطاً فمن وسطها، وإن كان مقلاً فمن أخشن الثياب، وتكره المغالاة في الكفن، والمغسول أولى لأن الجديد أليق بالحي، ويكون صفيقاً غير رقيق، لأن المقصود بقاؤه دون الزينة، والله أعلم. قال:

ويُكبِّرُ عليه أربعَ تكبيراتٍ: يقرأُ الفاتحةَ بعدَ الأولى، ويُصلِّي على النبيِّ ﷺ بعدَ الثانيةِ، ويَدعو للميتِ بعدَ الثالثةِ، ويُسلِّمُ بعدَ الرابعةِ :

قد علمت أن الصلاة على الميت فرض كفاية فيشترط فيمن يصلى عليه ثلاثة أمور:

١ _ أن يكون ميتاً مسلماً غير شهيد كما مر: إذا عرفت هذا فاعلم أن للصلاة على الميت سبعة أركان:

الأول: النية: ويشترط التعرض لذكر الفرْضية على الصحيح، ثم إن كان الميت واحداً نوى الصلاة عليه، وإن حضر موتى نوى الصلاة عليهم، ولا يشترط تعيين الميت، بل لو نوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى، نعم لو عين الميت وأخطأ لم تصح، وتجب نية الاقتداء.

الفرض الثاني: القيام عند القدرة.

الركن الثالث: التكبيرات: وهي أربع فلو كبر خمساً لم تبطل صلاته، لثبوت ذلك في صحيح مسلم (٩٥٧) ولأنه ذِكْر.

الركن الرابع: السلام.

الخامس: قراءة الفاتحة بعد الأولى، لما روى النسائي (٧٥/٤) بإسناد على شرط الصحيح عن سهل قال: «**السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة**»، والمخافتة السر، كذا قاله الرافعي في المحرر، وقال النووي في التبيان: إنها تجب بعد التكبيرة الأولى، وخالف ذلك في الروضة فقال تبعاً للرافعي في الشرح: إنه يجوز تأخيرها إلى الثانية[٨٣٨]، وخالف ذلك في المنهاج فقال: تجزئ بعد غير الأولى وذكر نحوه في شرح المهذب، ومقتضاه أنها تجوز بعد الثالثة أو الرابعة والله أعلم.

[٨٣٨] وهو المعتمد والأفضل بعد الأولى، باجوري ٢٥١/١.

الركن السادس: الصلاة على النبيﷺ بعد الثانية لوروده في الحديث الصحيح، والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب لأن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف.

الركن السابع: الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، والواجب ما ينطلق عليه اسم الدعاء، وأما الأكمل فأدعية كثيرة جامعة، فأحسنها ما رواه مسلم (٩٦٣) عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: صلى رسول اللهﷺ على جنازة فسمعته يقول : «**اللهم اغفر لهُ وارحمهُ وعافِهِ واعفُ عنهُ، وأكرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّع مَدْخَلَهُ واغسِلْهُ بِماءِ الثَّلجِ والبَرَدِ، وَنَقِّهِ من الخطايا كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ من الدَّنسِ، وأبدِلهُ داراً خيراً من دارهِ، وأهلاً خيراً مِن أهلهِ، وزوجاً خيراً مِن زوجهِ، وَقِهِ فِتنَةَ القبرِ وعذاب النَّارِ**» قال عوف: فتمنيت أن أكون أنا الميت.

ويقول في الطفل: «**اللهمَّ اجعلهُ فَرَطاً لأبَوَيهِ وسَلَفاً وذُخراً، وَعِظَةً واعتباراً وشفيعاً، وثَقِّل بِهِ مَوَازينهُما وأَفرِغِ الصبرَ الجميلَ على قُلُوبِهِمَا**» وهو مناسب لائق بالحال، ويسن معه «**ولا تفْتِنْهُما بَعدَهُ ولا تَحْرِمْهُمَا أجرهُ**» قال النووي: ويقول بعد الرابعة «**اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**» نص عليه الشافعي، وصح[٨٣٩] أنه عليه الصلاة والسلام كان يدعو به، ويسن أن يزيد: **واغفر لنا وله** والله أعلم.

فرع: المأموم الموافق إذا تخلف عن الإمام بلا عذر فلم يكبر حتى كبر الإمام أخرى بطلت صلاته، لأن التخلف بالتكبيرة كالتخلف بالركعة في غير صلاة الجنازة، وأما المسبوق فيكبر ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في الصلاة عند الصلاة على النبيﷺ أو في الدعاء، بل يراعي نظم صلاة نفسه: فلو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة، كما لو ركع الإمام في الصلاة فإنه يركع معه ولا يقرأ، وإن كبر الإمام والمسبوق في الفاتحة ترك البقية وتابعه على المذهب محافظة على المتابعة، فإذا سلم الإمام تدارك المأموم باقي الصلاة بتكبيراتها وأذكارها، ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المقتدون صلاتهم ولا يضر رفعها قبله.

ويصلى على الغائب عن البلد لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على النجاشي وهو بالمدينة رواه الشيخان (خ ١٢٥٧ ، م ٩٢٥)، ولو صلى على من مات في يومه وغسل صح: قاله الروياني، ولو صلى على من دفن صحت صلاته لأنه عليه الصلاة والسلام صلى على قبر بعدما دفن، رواه الشيخان (خ ٤٤٦ ، م ٩٥٦) زاد الدارقطني (٧٨/٢) بعد شهر والله أعلم. قال:

---

[٨٣٩] عند (د ٣١٠١)

ويُدفَنُ في لَحْدٍ مُستَقبِلَ القِبلةِ ويُسَطَّحُ القبرُ بعدَ أن يُعمَّقَ ولا يُبنى عليهِ ولا يُجَصَّصُ :

تقدم أن الدفن فرض كفاية وأن أقله حفرة تمنع الرائحة والسباع، ويستحب أن يدفن في اللحد وهو أفضل من الشق لما روى مسلم (٩٦٦) عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: «اتخِذُوا لي لَحْداً وانصُبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصباً كَما فُعِل بِرسول اللهﷺ» وفي الترمذي (١٠٤٥) وأبي داود (٣٢٠٨) «اللحدُ لنا والشَّقُ لِغيرنا» لكنه ضعيف، ولو كانت الأرض رخوة تعين الشق، وقال المتولي: يلحد بالبناء،

واللحد: أن يحفر في أسفل القبر مما يلي القبلة حفرة تسع الميت. والشق أن يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف باللبن.

ويجب أن يدفن الميت مستقبل القبلة، حتى لو دفن مستدبراً أو مستلقياً فإنه ينبش ويوجه إلى القبلة ما لم يتغير، ويستحب أن يوسع القبر ويعمق قدر قامة وبسطة لأن عمر رضي الله عنه أوصى بذلك، والزيادة على هذا التعميق غير مأثورة، والمراد قامة رجل معتدل يقوم ويبسط يديه مرفوعتين[٨٤٠]، وذلك ثلاثة أذرع ونصف. قاله الرافعي. وقيل: أربعة ونصف، وصوّبه في الروضة ونقله عن الجمهور، وقال في الدقائق: الأول غلط، وقيل المستحب قدر قامة فقط وهو ثلاثة أذرع، ويرفع القبر قدر شبر فقط ليعرف فيزار ويحترم، روى ابن حبان في صحيحه أن قبرهﷺ كذلك والصحيح أن تسطيحه أفضل من تسنيمه، روي أن قبره عليه الصلاة والسلام وقبر أبي بكر الصديق والفاروق رضي الله عنهما كذلك رواه أبو داود (٣٢٢٠) والحاكم وقال صحيح الإسناد. فإن قلت روى البخاري (١٣٩٠) عن سفيان التمار: «أنه رأى قبر رسول اللهﷺ مسنماً»، فالجواب كما قاله البيهقي: أنه كان أولاً مسطحاً فلما سقط الجدار في زمن الوليد وقيل في زمن ابن عبد العزيز جعل مسنماً.

والمستحب أن لا يزاد في القبر على ترابه الذي خرج منه، ويكره تجصيصه والكتابة عليه، وكذا البناء عليه فلو بني عليه إما قبة أو محوطاً ونحوه نظر: إن كان في مقبرة مسبلة هدم لأن البناء والحالة هذه حرام. قال النووي هذا بلا خلاف.

وهل يطين القبر؟ قال إمام الحرمين والغزالي: لا، ولم يذكر جمهور الأصحاب، ونقل الترمذي عن الشافعي أنه قال لا بأس بالتطيين. ويستحب أن يرش على القبر ماء، وأن يوضع عليه حصى وأن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها، ويكره أن يضرب عليه خيمة ولا بأس المشي بالنعل بين القبور، ولا يستند أحد إلى

---

[٨٤٠] وهو المعتمد، باجوري ١/٢٥٤.

قبر ولا يجلس عليه ولا يوطأ، في صحيح مسلم (٩٧٢): «**لا تجلِسوا على القُبُورِ ولا تُصلُّوا عَليها**» وفي الترمذي النهي عن وطئها وقال: إنه حسن صحيح، وكل ذلك حرام صرح به النووي في شرح مسلم، وجزم به في آخر كتاب الجنائز[٨٤١]، وإن كان في الرافعي والروضة أنه مكروه والله أعلم. قال:

ولا بأسَ بالبُكاءِ على الميّتِ من غيرِ نَوحٍ ولا شَقِّ جَيبٍ ولا ضربِ خَدٍّ يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده، أما قبله فلرواية أنس رضي الله عنه قال: «دخلنا على رسول اللهﷺ وإبراهيم ولدُهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ فَجَعَلتْ عينا رسول اللهﷺ تَذرِفَانِ» يعني تسيلان رواه الشيخان، وأما بعده فلما رواه أنس أيضاً قال: شهدنا دفن بنت رسول اللهﷺ «فرأيتُ عَينَيهِ تَذرِفان وهو جالسٌ على قبرِها» رواه الشيخان أيضاً، وفي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «زار قبرَ أُمِّهِ فبكى وأبكى مَنْ حَوْلَهُ» واعلم أن الأولى عدم البكاء بعد الموت، وقد قال بعضهم بالكراهة لقولهﷺ: «**إذا وَجَبَت فلا تَبْكِيَنَّ باكيةٌ**» إسناده صحيح، ومعنى وجبت خرجت، والبكا بالقصر الدمع، وبالمد رفع الصوت.

وتحرم النياحة على الميت ولصاحبها عقوبة عظيمة قال رسول اللهﷺ: «**النائحةُ إذا لم تَتُبْ تُقامُ يَومَ القِيامةِ وعليها سِربالٌ من قَطِرانٍ ودِرعٌ مِن جَرَبٍ**» رواه مسلم، والنوح رفع الصوت بالندب، والندب أن تقول الخاسرة: واسنداه واقوة ظهراه واعزاه واظريف الشمائل، ونحو ذلك قال عليه الصلاة والسلام: «**ما من مَيِّتٍ يَموتُ فيقُومُ باكيهِمْ فيقولُ واجَبَلاهُ واسنداهُ ونحو ذلك إلا وُكِّلَ بهِ مَلَكانِ يَلهَزَانِهِ أهكذا كُنتَ**» رواه الترمذي وقال: إنه حسن، واللهز ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة، وأما شق الجيب وضرب الصدر والخد ونثر الشعر والدعاء بالويل ونحو ذلك فهذا كله حرام وأمر جاهلي، قال رسول اللهﷺ: «**ليس مِنَّا من ضَرَبَ الخُدُودَ وشقَّ الجُيُوبَ ودَعَا بَدعوى الجاهليَّةِ**» رواه الشيخان، وفي الصحيحين «برئ رَسولُ اللهﷺ من الصَّالِقةِ والحالَقةِ والشَّاقَّةِ» والصلق رفع الصوت عند المصيبة، والمعنى في تحريم ذلك أنه يشبه التظلم ممن ظلمه والاستغاثة من ذلك، وذلك عدل من الله سبحانه العزيز الحكيم، وقد جاء في الحديث الصحيح: «**إنّ الميِّتَ يُعذَّبُ بِبُكاءِ أهلِهِ عَلَيهِ**» .

فلو وقعت هذه الأمور هل يعذب الميت بهذه الأفعال الجاهلية؟ ينظر إن أوصى بذلك كما يفعله بعض أهل الثروة وبعض أهل البوادي بأن يوصيهم بذلك ويقول إذا مت

---

[٨٤١] وهو المعتمد، باجوري ١/٢٥٧.

فنوحوا عليّ يحزنهم بذلك، فهذا يعذب لأنه أوصى بما جاء رسول اللهﷺ بتركه وإماتته، وإن لم يوص بل فعل أهله ذلك لا برضاه ولا باختياره فلا يعذب إن شاء الله تعالى والله أعلم. قال:

ويُعزَّى أَهلُهُ إلى ثلاثةِ أيّامٍ مِن دَفنِهِ :

التعزية في اللغة التسلية عمن يعزى عليه، وعند حملة الشريعة الحمل على الصبر على الميت بذكر ما وعد الله تعالى من الثواب والتحذير من الجزع المذهب للأجر والمكسب للوزر، والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيبته، وهي سنة لما رواه البخاري ومسلم عن أسامة رضي الله عنه قال: «أَرْسَلَتْ إحدى بناتِ رَسُولِ اللهﷺ تَدْعُوهُ وتُخبِرُهُ أَنَّ ابناً لها في الموتِ، فقال رسولُ اللهﷺ لِلرَّسُولِ: **ارْجِعْ إليها فأَخْبِرهَا أَنَّ لله مَا أَخَذَ ولهُ ما أعطى وكُلُّ شيءٍ عِنْدَهُ بِأجلٍ مُسَمَّى، فَمُرْهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ**»

وفي هذا الحديث فائدتان جليلتان من استعملهما بإيمان قلبي، فقد ذاق حلاوة الإيمان، وذلك أن الشخص إذا ذاق طعم أن للهِ ما أعطى وله ما أخذ فلا ملك له فلا يشق عليه أمر مصيبته، فإن فاته ذلك وغلب عليه الوازع الطبيعي دفعه الوازع الشرعي بالصبر والاحتساب فإن فاته ذلك تعددت مصيبته، وهذا إنما ينشأ من فراغ النفس عن الله تعالى، بخلاف العامر به فإنه يرى الأموال والأولاد فتنة وبعداً عن بغيته ولهذا لما تعجب أصحاب ابن مسعود من حسن أولاده قال لهم: لعلكم تتعجبون من حسنهم والله لفراغ يدي من تربيتهم أحب إلي من بقائهم. علم أنهم مظنة قطعه عن محبوبه فتآلى على ذلك خشية الشغل بهم عنه فيفوته المقام الأسنى رضي الله عنه.

ويستحب أن يعم بالتعزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذَكَرَهُم وأُنْثاهُم، نعم لا يعزي الشابة إلا محارمها، والأولى أن تكون قبل الدفن لأنه وقت شدة الحزن، وتكون في ثلاثة أيام لأن قوة الحزن لا تزيد عليها في الغالب، وبعد الثلاثة مكروه لأنها تجدّد الحزن، وقد جعل رسول اللهﷺ نهاية الحزن ثلاثاً ففي الصحيحين: «**لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوقَ ثلاثٍ إلا على زَوْجٍ أرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**» وابتداء الثلاثة من الدفن جزم به النووي في شرح المهذب ونقله عن الأصحاب، نعم جزم الماوردي أنها من الموت وبه جزم ابن الرفعة وصححه الخوارزمي، ويستثنى ما إذا كان المعزى غائباً فإنها تمتد إلى قدوم الغائب فإذا قدم هل تمتد ثلاثة أيام أم تختص بحالة الحضور؟ قال الأسنائي كلام الرافعي والنووي: يوهم مشروعية الثلاث عند قدوم الغائب وهو كذلك، أم تختص بحالة

الحضور قال المحب الطبري شيخ مكة: لم أر فيه نقلاً والظاهر مشروعية الثلاثة بعد الحضور والله أعلم.[٨٤٢]

[٨٤٢] انتهى تحقيق كتاب الصلاة من كفاية الأخيار أثناء توجه الطائرة من أمريكا إلى فرنسا في جولتي الأولى إلى الغرب الأمريكي ـنيويورك ـ في رمضان ١٤١٩ لإلقاء المحاضرات في مسجد الرحمن ومساجد البلدة، وكان مجموع عدد المحاضرات /٦٦/ محاضرة، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

كتاب الزّكاة

تجب الزّكاة في خمسة أشياء[٨٤٣]: المواشي[٨٤٤] والأثمان[٨٤٥] والزروع[٨٤٦] والثمار[٨٤٧] وعروض التجارة[٨٤٨]

الزّكاة: في اللغة النمو والبركة وكثرة الخير[٨٤٩]، يقال زكا الزرع: إذا نما، فلان أي: كثر بره وخيره. وهي في الشرع اسم لقدر[٨٥٠] من المال مخصوص[٨٥١] يصرف لأصناف مخصوصة[٨٥٢] بشرائط[٨٥٣]، وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ[٨٥٤]. قال الله تعالى: ﴿**وما آتيتُم من زكاةٍ تُريدون وجه الله فأولئك هم المُضْعِفُون**﴾[٨٥٥]، ثُمَّ وجوب الزّكاة ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿**وآتوا الزكاة**﴾[٨٥٦]، ومن السنة حديث: «**بُنِي الإسلامُ على خمسٍ**» ومنها الزّكاة ولهذا كانت أحد أركان الإسلام[٨٥٧]. فمن جحدها كفر[٨٥٨] إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام فيعرَّف، ومن منعها وهو يعتقد وجوبها أُخذت منه قهراً[٨٥٩].

ثُمَّ الزّكاة نوعان:

---

[٨٤٣] إجمالاً، وإلا فهي ثمانية تفصيلاً: الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والزروع والنخل والعنب، وأمَّا عروض التجارة فترجع إلى الذهب والفضة، لأنَّ الزّكاة تجب في قيمتها وهي إما الذهب أو الفضة.

[٨٤٤] جمع ماشية تطلق على كل دابة تمشي.

[٨٤٥] جمع ثمن وهو كل ما قوبل به المبيع من نقد وغيره.

[٨٤٦] أريد بها الأقوات.

[٨٤٧] وهو ثمار النخل والكرم.

[٨٤٨] وهو ما قابل النقود.

[٨٤٩] والتطهير لقوله تعالى: ﴿قد أفلح من زكاها﴾.

[٨٥٠] القدر المخرج من ربع العشر في الذهب والفضةومن العشر أو نصفه في الزروع...

[٨٥١] وهو المخرج منه كعشرين مثقالاً من الذهب ومئتي درهم من الفضة وخمسة أوسق في الزرع، وكذا عن بدن ليشمل التعريف زكاة الفطر.

[٨٥٢] هم مستحقو الزّكاة في قوله تعالى: ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين..﴾.

[٨٥٣] أي بكيفية مشتملة على الشروط الآتية.

[٨٥٤] ويطهر المخرج عن الإثم، والمخرج منه عن تدنسه بحق المستحقين وعن كونه كنزاً.

[٨٥٥] (٣٠) الروم: ٣٩.

[٨٥٦] (٢) البقرة: ٤٣. وقوله تعالى: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾.

[٨٥٧] فرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

[٨٥٨] (وإنْ أتى بها) لكن هذا في المجمع عليها كزكاة الفطر والنقدين والزروع. ومن المختلف فيها: زكاة الركاز والتجارة وزكاة مال الصبي.

[٨٥٩] كما فعل الصديق ﷺ إذ أخذها وقاتلهم عليها.

أحدهما: يتعلق بالبدن، وهي زكاة الفطر وستأتي إن شاء الله تعالى في محلها.

والثاني: يتعلق بالمال وهي هذه الأمور التي ذكرها الشيخ وستأتي مفصلة في محلها إن شاء الله تعالى والله أعلم. قال:

فأما المواشي فتجب الزّكاة في ثلاثة أجناس منها وهي الإبل والبقر[٨٦٠] والغنم[٨٦١] دليل وجوبها في هذه الثلاثة الإجماع وغيره والمعنى في تخصيصها كثرتها وكثرة نمائها وكثرة الانتفاع بها مع كونها مأكولة فاحتملت المواساة بخلاف غيرها[٨٦٢]، وبأن الأصل عدم وجوبها في غيرها إلا ما ثبت بدليل خاص. قال:

وشرائط وجوبها[٨٦٣] سنة أشياء: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول والسوم

متى اجتمعت هذه الشروط فلا نزاع في وجوب الزّكاة ولعل الإجماع منعقد على ذلك، واحترز الشيخ بالإسلام عن الكفر، فالكافر إن كان أصلياً فلا زكاة عليه لمفهوم قول الصدّيق رضي الله عنه: هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، ولأن الكافر لا يطالب بها في حال الكفر ولا بعد الإسلام فأشبهت بالصلاة، وأما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه في الإسلام[٨٦٤] وإن حال الحول على ماله وهو مرتد ففيه خلاف: الصحيح أنه يبنى على أقوال ملكه والصحيح[٨٦٥] أن ماله موقوف فإن عاد إلى الإسلام وجبت[٨٦٦] وإلا فلا[٨٦٧]، واحترز الشيخ بالحرية عن الرق فلا تجب الزّكاة على العبد لأنه لا ملك له ولو ملكه السيد أو غيره مالاً لا يملكه على الصحيح، والمدبر وأم الولد كالقنّ، وأما المكاتب فلا زكاة عليه أيضاً لأن ملكه ضعيف ولا على السيد لأن المكاتب مع قدرته على التصرف في المال لا تجب عليه الزّكاة فلأن لا تجب على السيد أولى، فإن عَتَقَ وفي يده مال ابتدأ الحول، فإن

---

[٨٦٠] سمي به لأنه يبقر الأرض أي يشقها بالحراثة.

[٨٦١] سمي بذلك لأنه غنيمة كما في الحديث «الغنم غنيمة».

[٨٦٢] كالخيل والمتولد بين زكوي وغيره لأنه يتبع الأخف، وأمَّا المتولد بين زكويين (إبل وبقر مثلاً) فتجب فيه الزّكاة فيزكي زكاة أكثرهما عدداً.

[٨٦٣] أي الأجناس الثلاثة: إبل – بقر – غنم.

[٨٦٤] التي لزمته قبل الردة، أمَّا هي فيجب إخراجها من ماله مطلقاً أسلم أم لا، لأنها وجبت عليه في حال الإسلام.

[٨٦٥] وهو المعتمد أي الأصح.

[٨٦٦] أي تبين أنها وجبت عليه لبقاء ملكه، ولو أخرجها حال الردة أجزأه.

[٨٦٧] أي وإن لم يعد إلى الإسلام فلا تجب عليه لأنه بموته على الردة تبين أن المال خرج عن ملكه من حيث الردة وصار فيئاً.

عجّز نفسه وصار ماله لسيده ابتدأ السيد حول عليه[٨٦٨]. واحترز الشيخ بالملك التام عن الملك الضعيف فلا تجب فيه الزّكاة. ويظهر ذلك بذكر صور:

١. فإن وقع ماله في مضيعة أو سرق أو غصب أو أودعه عند شخص فجحده فهل تجب الزكاة؟ فيه خلاف، **القديم:** لا تجب فيه الزّكاة لضعف الملك بمنع التصرف فأشبه مال المكاتب، **والجديد:** الأظهر[٨٦٩] أنها تجب لأنَّ ملكه مستقر عليه فعلى هذا لا يجب إخراج الزّكاة قبل عود المال حتى لو تلف في زمان الحيلولة بعد مضيِّ أحوال سقطت الزّكاة.
٢. ومن الصور الدين الثابت على الغير، وله أحوال:

أحدها: أن لا يكون لازماً كمال الكتابة فلا زكاة فيه لضعف الملك.

الحالة الثانية: أن يكون لازماً، وهو ماشية بأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها وكذا النصاب في الإبل والبقر ومضى عليه حول قبل قبضه فلا زكاة لأن السوم شرط وما في الذمة لا يتصف بالسوم ولأن الزّكاة إنما تجب في المال النامي والماشية في الذمة لا تنمو بخلاف الدراهم الثابتة في الذمة فإن سبب الزّكاة فيها كونها معدة للصرف.

الحالة الثالثة: أن يكون الدين دراهم أو دنانير أو عروض تجارة ففي وجوب الزّكاة فيه قولان:

القديم: لا زكاة في الدين بحال لضعف التصرف فيه فأشبه مال الكتابة.

والمذهب الصحيح المشهور: وجوب الزّكاة فيه في الجملة، وتفصيله إن كان متعذر الاستيفاء لإعسار من عليه أو جحوده ولا بينة له عليه أو مطله أو غيبته فهو كالمغصوب وقد مر، وإن لم يتعذر الاستيفاء بأن كان على ملئ باذل أو على جاحد عليه بينة، فإن كان حالَّاً وجبت الزّكاة ووجب إخراجها في الحال لأنه مال حاضر وإن كان مؤجلاً فهو كالمغصوب، ولا يجب الإخراج حتى يقبضه على الأصح[٨٧٠].

فرع: قال في شرح المهذب: لو اشترى مالاً زكوياً فلم يقبضه حتى مضى الحول وهو في يد البائع فالمذهب وجوب الزّكاة على المشتري وبه قطع

---

[٨٦٨] وأمَّا المبعَّض فتجب عليه الزّكاة فيما ملك ببعضه الحر لتمام ملكه له.

[٨٦٩] وهو المعتمد.

[٨٧٠] ويخرجها عن كل السنوات السابقة.

الجمهور لتمام الملك[٨٧١]، وقيل[٨٧٢] لا تجب قطعاً لضعفه وتعرضه للانفساخ ومنع تصرفه وقيل فيه الخلاف في المغصوب.

٣. ومن الصور: المال الملتقط من السنة الأولى باق على ملك المالك فلا زكاة فيه على الملتقط، وفي وجوبها على المالك الخلاف في المغصوب والضال وهذا إذا لم يعرفها فإن عرفها ومضى الحول وقلنا بالصحيح إن الملتقط لا بد من اختياره للتملك بعد التعريف نظر إن لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك وفي وجوب الزّكاة عليه طريقان:
أصحهما: على القولين كالسنة الأولى[٨٧٣].

والثاني: لا زكاة قطعاً لتسلط الملتقط عليها في التملك.

٤. ومن الصور: الدين ونذكر ما يتضح به عدم الملك التام ونشير إليه: فإن كان شخص له مال تجب فيه الزّكاة وعليه ديون قدر ماله أو أكثر فهل يمنع الدين أولاً؟ ولوجوب الزّكاة فيه أقوال:
أظهرها: وهو المذهب الذي نص عليه الشَّافعيِّ في أكثر كتبه الجديدة أنه لا يمنع وجوبها[٨٧٤] سواء كان الدين مؤجلاً أو حالاً وسواء كان من جنس المال أم لا، فعلى هذا لو حجر عليه القاضي في ماله وحال الحول في زمن الحجر فهو كالمغصوب ففيه خلاف، وهذا إذا لم يعين القاضي لكل غريم شيئاً فإن عين وسلطه على أخذه فلم يتفق الآخذ حتى حال الحول فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه لا زكاة عليه لضعف ملكه بتسلط الغرماء وقيل فيه خلاف المغصوب، وهنا صور كثيرة[٨٧٥] لا نطول بذكرها إذ الكتاب موضوع على الإيجاز وإلا ففي القلب شيء من عدم البسط هنا وفي غيره والله أعلم.

وأما النصاب[٨٧٦] ففيه احتراز عما إذا ملك دون النصاب فهذا لا زكاة فيه فلا تجب الزّكاة في الإبل والبقر والغنم حتى يكمل النصاب من كل نوع على ما يأتي.

وأما الحول[٨٧٧] ففيه احتراز عما إذا ملك نصاباً أو أكثر ولم يحل عليه الحول فإنه لا تجب أيضاً الزّكاة لقوله ﷺ: **«لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»** رواه

---

[٨٧١] وهو المعتمد.

[٨٧٢] ضعيف.

[٨٧٣] باقية على ملكه فيخرج زكاتها.

[٨٧٤] وهو المعتمد ولو حجر به.

[٨٧٥] منها وهو هام: مال الصبي والمجنون، والمخاطب بإخراجها وليّه.

[٨٧٦] وهو قدر معلوم مما تجب فيه الزّكاة.

أبو داود ولم يضعفه[٨٧٨] وأجمع عليه التابعون والفقهاء قاله الماوردي: وإن خالف فيه بعض الأصحاب، وسمي حولاً لأنه ذهب وأتى غيره.

الشرط السادس: السوم وهو الرعي في الكلأ المباح[٨٧٩]، واحتج له بكتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه: **«في صدقة الغنم وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة»** رواه البخاري، فدل بمفهومه على أنه لا زكاة في المعلوفة، ووجه الوجوب في السائمة أن مؤنتها لما توفرت بالسوم احتملت المواساة بخلاف المعلوفة، ثُمَّ إن علفت معظم الحول فلا زكاة لكثرة المؤنة وإن علفت النصف فما دونه فالصحيح إن علفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر بيّن[٨٨٠] وجبت الزّكاة لخفة المؤنة، وإن كانت لا تعيش بدونه أو تعيش ولكن بضرر بيّن فلا زكاة لظهور المؤنة، ثُمَّ محل الخلاف إذا علفت بلا قصد فإن علفت على قصد قطع السوم فينقطع به بلا خلاف وإن قلّ، وقد نص على ذلك الشافعي ولو اعتلفت السائمة القدر المؤثر من العلف فلا زكاة لحصول المؤثر، وقيل تجب لأنه لم يقصده. واعلم أن الصحيح اشتراط قصد السوم دون العلف فاعرفه، ولو علف سائمة لامتناع الرعي بالثلج، ونحوه وقصد الإسامة عند الإمكان فلا زكاة على الأصح لحصول المؤنة، والسائمة العاملة في حرث أو نضح أو نقل أمتعة أو نحو ذلك لا زكاة فيها لأنها معدة لاستعمال مباح، فأشبهت ثياب البدن، ولا فرق بين أن تعمل للمالك أو بالأجرة والله أعلم. قال:

وأما الأثمان فشيئان: الذهب والفضة، وشرائط وجوب الزّكاة فيها خمس[٨٨١]: الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول

من ملك نصاباً من الفضة أو الذهب حولاً كاملاً وجبت عليه الزّكاة عند وجود هذه الشروط[٨٨٢]، ونصاب الفضة مائتا درهم، قال ابن المنذر بالإجماع، وفي الصحيحين **«ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقةٌ»**، وكانت الأوقية في عهد رسول

---

[٨٧٧] وهو سنة كاملة.

[٨٧٨] هو مجبور بآثار صحيحةعن الخلفاء الأربعة وغيرهم ﷺ.

[٨٧٩] أو مملوك قيمته يسيرة، ولا كلفة في شرب الماء بخلاف العلف الذي قيمته غير يسيرة.

[٨٨٠] ولم يقصد به قطع السوم.

[٨٨١] وهي الشروط السابقة بإسقاط السوم.

[٨٨٢] فلو زال ملكه عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره انقطع الحول، فلو عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاعه بزوال ملكه، وكذا لو باع نقداً بنقد بشروطه (كما يفعل الصيارفة) استأنف الحول كلما بادل.

الله عليه الصلاة والسلام أربعين وقد جاء مصرحاً به في حديث، ولا فرق في الفضة بين المضروبة وغيرها كالقراضة والتبر والسبائك وبعض الحلى على ما يأتي والله أعلم. وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالاً ويأتي تتمة هذا عند الموضع الذي يذكره الشيخ. وقال:

وأما الزروع فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط أن يكون مما يزرعه الآدميون وأن يكون قوتاً مُدّخراً وأن يكون نصاباً

تجب الزّكاة في الحبوب بشرط:

١. أن تكون مما يقتات في حال الاختيار، والقوت عبارة عما يستمسك في المعدة.
٢. وأن يكون مما ينبته الآدميون: أي يزرع جنسه الآدميون، وإن نبت بنفسه كما إذا تناثر حب لمن تلزمه الزّكاة أو حمله الماء أو الهواء وإن لم يزرعه الآدمي[٨٨٣] وذلك كالحنطة[٨٨٤] والشعير والذرة والدخن والأرز والعلس وما أشبه ذلك وكذا القطنية أي القطاني كالعدس والحِمِّص والماش والباقلاء وهي الفول واللوبياء والهرطمان وهو الجلبان، وقد ثبت وجوب الزّكاة في بعض هذا وقسنا عليه ما هو في معناه وعموم قوله تعالى: ﴿**وآتوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٨٨٥]، ووجه اختصاص وجوبها بما يقتات لأن الاقتيات ضروري لا حياة بدونه فلذلك أوجب الشارعﷺ منها شيئاً لأرباب الضرورات بخلاف ما لا يقتات[٨٨٦] من الأبزار كالكمون والكراويا[٨٨٧] وكذا الخضروات كالقثاء والبطيخ ونحو ذلك[٨٨٨]، فلا ضرورة تدعو إليه لأن أكله تتمات.
٣. ولا بد مع ذلك من وجود النصاب[٨٨٩]، وقدر النصاب يأتي إن شاء الله تعالى، وقول الشيخ:

---

[٨٨٣] أمّا لو نبت بأرض مباحة فلا زكاة في ذلك كالنخل المباح بالصحراء، وكذا ثمار البساتين الموقوفة على المساجد والربط (وهو ما يبنى للفقراء) فلا زكاة فيها على الصحيح إذ ليس لها مالك معين. لكن لو استأجرها شخص معين وزرعها ببذر من عنده فيملك زرعها وتجب عليه زكاتها.

[٨٨٤] أي القمح.

[٨٨٥] (٦) الأنعام: ١٤١.

[٨٨٦] أي ما لا يصلح للاقتيات ولا للادخار اختياراً.

[٨٨٧] والحبة السوداء والشمر والفلفل وبزر الكتان.

[٨٨٨] من الثمار كالخوخ والرمان والتين واللوز والجوز والتفاح والمشمش وكذا ما يقتات اضطراراً كحب الحنظل والأشنان.

[٨٨٩] أي من جنس واحد فلا يضم جنس لجنس آخر كقمح مع شعير، أمّا باقي الأنواع فيضم بعضها لبعض كَبُرّ لعلس لأنه نوع منه، وأمّا السلت فهو جنس مستقل.

٤. مدخراً[٨٩٠] كذا شرطه العراقيون والله أعلم. قال:

وأما الثمار فتجب الزّكاة في شيئين منها: ثمر النخل وثمر الكرم، وشرائط وجوب الزّكاة فيها أربعة أشياء[٨٩١]: الإسلام والحرية والملك التام والنِصاب

من ملك من ثمر النخل والكرم[٨٩٢] ما تجب فيه الزّكاة وهو متصف بهذه الشروط وجبت الزّكاة عليه بالإجماع[٨٩٣]، قال بعض الشرّاح: وفي الحديث: **«أمر رسول الله ﷺ أن يُخْرَصَ العِنَبُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ وتُؤخَذَ زكاتُه زَبِيباً كما تُؤخَذُ صَدَقَةُ النَّخْلِ تَمْراً»** رواه الترمذي وحسّنه وصححه ابن حبان وقدر النصاب سيأتي إن شاء الله تعالى[٨٩٤]، ووجه اختصاص التمر والزبيب أنهما يقتاتان فأشبها الحب بخلاف غيرهما من الثمار فإنه إنما يؤكل تلذذاً أو تنعماً أو تأدماً فليس بضروري فلا تليق به المساواة الواجبة وذلك كالكمثرى والرمان والخوخ والسفرجل والتين، قال في أصل الروضة: لا تجب في التين بلا خلاف. قلت الجزم بعدم الوجوب في التين ممنوع ففيه مقالة بالوجوب بل هو في معنى الزبيب بل أولى لأنه قوت أكثر من الزبيب فإن صح الحديث في العنب فالتين في معناه، وإن لم يصح: وهو الذي ادّعى غير الترمذي أنه منقطع بل قال البخاري: إنه غير محفوظ لأنه رواه الترمذي من طريقين، وفي كل منهما قادح، وحينئذ فإن ألحق العنب بالنخل فالتين مثله وأولى، ولا يمتنع ذلك ألا ترى أنا ألحقنا بالحنطة الشعير وما اشترك معهما في القوتية وإن لم يكن فيه قوّة الاقتيات التي فيهما، وقد يجاب بأن التين لا يتصور فيه الخرص[٨٩٥] والله أعلم. ولا تجب في الجوز واللوز والموز والمشمش وكذا الزيتون على الجديد الصحيح، ونحو ذلك والله أعلم. قال:

---

[٨٩٠] أي صالحاً للادخار كما صرح به في المتن. بحيث لو ادخر للاقتيات لم يفسد، وهو المعتمد.

[٨٩١] زاد بعضهم خامساً وهو بدو الصلاح: أي بلوغه صفة يطلب فيها غالباً فعلامته في التمر المأكول المتلون أخذه في حمرة أو سواد أو صفرة وفي غير المتلون: لينه وتمويهه (أي صفاؤه وجريان الماء فيه).

[٨٩٢] أي من هاتين الثمرتين التمر والزبيب.

[٨٩٣] فتتعلق حق الزّكاة فيهما بعد بدوّ صلاحهما، لكن المعتبر في كونهما خمسة أوسق كونهما تمراً وزبيباً (أي فيما يمكن تجفيفه: إنْ تجفف غير رديء)، وإلا فرطباً ولكن بتقدير الجفاف.

[٨٩٤] وهو كنصاب الزروع (خمسة أوسق).

[٨٩٥] وعلى كل حال فلا تجب الزّكاة في التين على المذهب.

وأما عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة في الأثمان[٨٩٦]

العروض ما عدا النقدين فكل عرض أعد للتجارة بشروطها وجبت فيه الزكاة، واحتج لوجوب الزّكاة في التجارة بقوله تعالى: ﴿**أنفقوا من طيبات ما كسبتم**﴾[٨٩٧]، قال مجاهد: نزلت في التجارة، وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام قال: **«في البَزِّ صَدَقَتُها»** رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط الشيخين، والبَزِّ يطلق على الثياب المعدة للبيع عند البزازين، وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة والله أعلم. واعلم أنه يشترط مع ما ذكره الشيخ من الشروط[٥١] أنه:

لا بد من كون العروض تصير مال تجارة[٨٩٨]

٦- أن يقصد الاتجار عند اكتساب ملك العروض[٨٩٩]

٧- ولا بد أن يكون الملك بمعاوضة محضة[٥٢].

فلو كان في ملكه عروض قنية[٩٠٠] فجعلها في التجارة لم تصر عروض تجارة على الصحيح الذي قطع به الجماهير سواء دخلت في ملكه بإرث أو هبة أو شراء.

وقولنا: بمعاوضة محضة يشمل ما إذا دخل في ملكه بالشراء سواء اشترى بعرض أو نقد أو دين حال أو مؤجل[٩٠١]، وإذا ثبت حكم التجارة لا يحتاج في كل معاملة إلى نية جديدة.

وفي معنى الشراء لو صالح على دين له في ذمة إنسان على عروض بنية التجارة فإنه يصير مال تجارة لقصد التجارة وقت دخوله في ملكه بمعاوضة محضة[٩٠٢]، بخلاف الهبة المحضة التي لا ثواب فيها[٩٠٣]، وكذا الاحتطاب

---

[٨٩٦] وهو الإسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول.

[٨٩٧] (٢) البقرة: ٢٦٧.

[٨٩٨] كشراء.

[٨٩٩] أي أنْ ينوي التجارة عند كل تصرف إلى أن يفرغ رأس المال لتتميز عن القنية، فإنْ نوى القنية انقطع الحول، فإن أراد التجارة احتاج إلى تجديد نيتها مقرونة بتصرفٍ كبيع وشراء.

[٩٠٠] وهو الإمساك للانتفاع.

[٩٠١] ولا زكاة فيما لو ردّ جميع مال التجارة في أثناء الحول إلى نقد من جنس ما يقوّم به وهو دون نصاب.

[٩٠٢] كأن كان له في ذمته ١٠٠٠ فصالحه على ١٠ بدلات عروض تجارة.

[٩٠٣] كأن وهبه ١٠ بدلات فلا زكاة فيها.

والاحتشاش، والاصطياد والإرث[٩٠٤] فليست من أسباب التجارة، ولا أثر لاقتران النية بذلك[٩٠٥]، وكذلك الرد بالعيب والاسترداد حتى لو باع عرضاً للقنية بعرض للقنية ثُمَّ وجد بما أخذه عيباً فردَّه وقصد المردود عليه بأخذه للتجارة لم يصر مال تجارة[٩٠٦].

وكذا لو كان عنده ثوب للقنية فاشترى به عبداً للتجارة ثُمَّ ردَّ عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب المردود مال تجارة بخلاف ما لو كان للتجارة فإنه يبقى حكم التجارة.

وكذا لو تبايع تاجران ثُمَّ تقايلا يستمرّ حكمُ التجارة في الحالين، ولو كان عنده ثوب للتجارة فباعه بعبد للقنية فردَّ عليه الثوب بالعيب لم يعد حكم التجارة، لأن قصد القنية قطع حول التجارة، والردّ والاسترداد ليسا من التجارة.

ولو خالع زوجته وقصد بعوض الخلع التجارة، أو تزوجت امرأة وقصدت بصداقها التجارة فالصحيح أن عوض الخلع والصداق يصيران مال تجارة لوجود المعاوضة وقصد التجارة وقت دخولهما في ملك الزوج والزوجة.

ولو أجر الشخص ماله أو نفسه وقصد بالأجرة إذا كانت عرضاً للتجارة تصير مال تجارة لأن الإجارة معاوضة، وكذا الحكم فيما إذا كان تصرفه في المنافع[٩٠٧] بأن كان يستأجر المستغَلاَّت ويؤجرها على قصد التجارة، فإذا أردت معرفة ما يصير مال تجارة وما لا يصير فاحفظ الضابط وقل: **(كل عُرْض ملك بمعاوضة محضة بقصد التجارة فهو مال تجارة)**، فإن لم يكن معاوضة، أو كانت ولكنها غير محضة فلا تصير العروض مال تجارة وإن قصد التجارة، ولهذا تتمة تأتي عند كلام الشيخ.

وتقوَّم عروض التجارة عند آخر الحول بما اشتريت[٩٠٨] به والله أعلم. قال:

---

[٩٠٤] وكذا الوصية لانتفاء المعاوضة فلا زكاة في جميع ذلك.

[٩٠٥] فلو احتطب أو اصطاد فليس فيه الزّكاة لأنه ملكه بطريقة الإباحة.

[٩٠٦] لأنه في الأصل قنية.

[٩٠٧] كأرض ودكان وبيت.

[٩٠٨] أي أن النصاب إنما يعتبر في عروض التجارة بآخرالحول (وإنْ كان معتبراً في الأثمان جميع الحول، فلا يضر الاختلاف من هذه الحيثية) والحول يبتدئ من وقت نية التجارة.

وأول نصاب الإبل خمسٌ، وفي عشرٍ شاتان، وفي خمس عشرة ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرين أربع شياهٍ، وفي خمس وعشرين بِنْتُ مَخَاضٍ من الإبل، وفي ستٍّ وثلاثين بِنْتُ لَبُونٍ، وفي سِتٍّ وأربعين حِقَّةٌ، وفي إحدى وستّين جَذَعَةٌ، وفي سِتٍّ وسبعين بِنتا لبونٍ[٩٠٩]، وفي إحدى وتسعين حِقَّتَانِ[٩١٠]، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين ثلاث بَنَاتِ لبونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أربعين بِنتُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسين جَذَعَةٌ[٩١١]

الدليل على أن أول نصاب الإبل خمس قوله عليه الصلاة والسلام: **«ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ من الإبل صَدَقَةٌ»** رواه الشيخان، ثُمَّ إيجاب الشاة في الإبل على خلاف الأصل لأنها من غير الجنس لكن في مشروعية ذلك رفق بالجانبين إذ إخراج بعير في خمسة أبعرة فيه إجحاف بالمالك، وفي عدم إيجاب الزّكاة إجحاف بالفقراء فانتظمت المصلحة لهما بالشاة. وأما كون الزّكاة في عشر شاتان إلى آخر كلام الشيخ وهو في كل أربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة، فالأصل في ذلك كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي بعثه إلى البحرين، وفي أوله **«بِسم اللهِ الرَّحمن الرَّحيم، هَذهِ فريضَةُ الَّتي فَرَضَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم على المسلمينَ، فَمَن سَئِلَهَا من المُسْلِمِينَ على وجهِها فلْيُعْطَهَا ومَنْ سُئِلَ فوقَها فلا يُعْطَ»** إلى آخره، رواه البخاري.

واعلم أن الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل هي الجذعة من الضأن، وهي ما لها سنة على الصحيح، ومن المعز ما له سنتان على الصحيح إذ الشاة تصدق على الضأن والمعز، والأصح أنه يتخير بينهما، ولا يتعين غالب غنم البلد، نعم لا يجوز أن ينتقل إلى غنم بلد آخر إلا إذا كانت مساوية لها في القيمة أو أعلى منها، ولا يشترط في الشاة أن تكون ناقصة القيمة عن البعير، بل يجوز أن تكون قيمة الشاة أكثر من قيمة البعير.

ثُمَّ بنت المخاض المأخوذة في خمس وعشرين ما لها سنة ودخلت في الثانية، وسميت بذلك لأنه قد آن لأمها أن تحمل مرة أخرى فتصير من ذوات المخاض وهي الحوامل، والمخاض ألم الولادة.

---

[٩٠٩] تعبداً لا بالحساب.

[٩١٠] وما بين النصاب يسمى وقْصَاً أي عفواً فلا يتعلق به الواجب على الأصح.

وأما بنت اللبون فلها سنتان، وسميت بذلك لأن أمها قد آن لها أن تضع ثانياً ويصير لها لبن.

وأما الحقة فلها ثلاث سنين، سميت بذلك لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها، وقيل لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

وأما الجذعة فلها أربع سنين وطعنت في الخامسة، وكذا جميع الأسنان السابقة، وسميت جذعة لأنها تجذع مقدم أسنانها أي تسقطه، وقال الأصمعي لأن أسنانها بعد ذلك لا تسقط، وهذا السن هو أحد أسنان الزّكاة والله أعلم. قال:

وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيعٌ وفي أربعين مُسِنَّةٌ

وعلى هذا لا يجب في البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين، فهو أول نصاب البقر، لأنه عليه الصلاة والسلام: «**بعث معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً ومن كل أربعين مسنة**»، رواه الترمذي، وقال: إنه حسن، وقال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، وقال الروياني: هذا مجمع عليه، والتبيع[٩١١] ابن سنة ودخل في الثانية وسمي به لأنه يتبع أمه في المرعى، وقيل لأن قرنه يتبع أذنه أي يساويها، ولو أخرج تبيعةً فقد زاد خيراً[٩١٢]، ثُمَّ يستقرّ الأمر في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، وهكذا أبداً، ولو أخرج عنها تبيعين جاز على الصحيح.

وسميت مسنّة لتكامل أسنانها، وقال الأزهري: لطلوع سنّها، والله أعلم. قال:

وأول نصاب الغنم أربعون، وفيها شاةٌ جَذَعَةٌ من الضأنِ، أو ثنيَّةٌ من المعز، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدةٍ ثلاث شياهٍ، ثُمَّ في كُلِّ مائةٍ شاةٌ

لا يجب في الغنم[٩١٣] شيء حتى تبلغ أربعين ففيها شاة لما روى البخاري في كتاب أبي بكر رضي الله عنه وفيه: «**وَفي صَدَقَةِ الغنم في سَائِمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائةٍ شاةٌ. فإذا زادت على عشرين ومائةٍ شاةٍ ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلثِمائَةٍ ففيها ثلاث شياهٍ، فإذا زادت على ثلثِمائةٍ ففي كُلِّ مِائةٍ شاةٌ**».

---

[٩١١] وهو العجل.

[٩١٢] لما فيها من الدرّ والنسل.

[٩١٣] وتشمل: المعز.

اعلم أن الجذعة من الضأن ما لها سنة، والثنية من المعز ما لها سنتان وهما المأخوذتان لقول عمر رضي الله عنه للساعي: **«لا تأخُذ الأكُولَةَ ولا الرُّبىَّ**[٩١٤] **ولا فَحْلَ الغنمِ وَخُذِ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّة»** رواه مالك، وقول الشيخ: ثُمَّ في كل مائة شاة يعني إذا بلغت أربعمائة، لأنها إذا بلغت مائتين وجب أربع شياه ثُمَّ يستقر الحساب في كل مائة شاة[٩١٥].

واعلم أنه لو اتحد نوع الماشية أخذ الفرض منه لأنها المال، مثاله كانت الإبل كلها عراباً وهي إبل العرب، أو كلها بخاتي وهي إبل الترك لها سنامان، وكذا البقر لو كانت كلها جواميس، أو كلها عراباً وهو النوع الغالب، أو كانت غنمه كلها ضأناً، أو جميعها معزاً فتؤخذ من النوع فلو اختلفت الصفة مع اتحاد النوع ولا نقص، فعامة الأصحاب على أن الساعي يأخذ أنفعهما للمساكين، فلو أخذ عن ضأن معزاً أو عكسه فهل يجوز؟ الصحيح نعم بشرط رعاية القيمة لاتحاد الجنس.

فإن اختلفت كضأن ومعز فالأظهر أنه يخرج ما شاء مقسطاً عليهما بالقيمة رعاية للجانبين. مثاله: كانت ثلاثين عنزاً وعشر نعجات أخذ عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة، فإذا قيل مثلاً قيمة عنز تجزى بدينار وقيمة النعجة المجزية ديناران أخرج عنزاً أو نعجةً قيمتها دينار وربع وعلى هذا القياس.

ولو كانت ماشيته صحاحاً ومراضاً لم تجز المريضة، وكذا المعيبة لقوله تعالى: ﴿**ولا تَيَمَّمُوا الخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُون**﴾[٩١٦]، وفي الحديث: **«ولا تُؤخَذُ الصَّدقةُ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوَارٍ»** رواه البخاري، والهرمة العاجزة عن كمال الحركة بسبب كبرها، والعوار العيب، رواه الترمذي بلفظ العيب، وقال: إنه حسن ويجب أن يخرج صحيحة لائقة بالحال.

مثاله: له أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض، قيمة كل صحيحة ديناران، وقيمة كل مريضة دينار فعليه صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة، وذلك دينار ونصف، ولو كان الصحاح ثلثين فعليه صحيحة بقيمة ثلاث أرباع صحيحة وربع مريضة وهو دينار ونصفه وربع وعلى هذا القياس.

---

[٩١٤] حديثة العهد بالنتاج.

[٩١٥] وتعدّ عداً في ممر ضيق عند وردها ماءً أو عند بيوت أهلها، أو يصدّق صاحبها في عددها إنَّ كانت ثقة. ولو تفرقت ماشيته في البلاد فكالتي في بلد واحد، فإن اجتمع المستحقون في البلدين أعطاهما الشاة، وإلا أعطاها للإمام وهو يعطيها لمن شاء لأنَّ له نقل الزّكاة. هذا وما بين النصب وقص (أي عفو).

[٩١٦] (٢) البقرة: ٢٦٧.

ولو كانت ماشيته كلها مريضة، أو كلها معيبة، أخذت الزّكاة منها لأنها ماله، قال الله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾[٩١٧] ولأنَّ الفقراء إنما ملكوا منه فهو كسائر الشراء، ثُمَّ إنا لو كلفنا المالك غير الذي عنده لأجحفنا به، وكذا لو تمخضت كلها ذكوراً أخذ الذكر كما تؤخذ المريضة عن المراض، وقيل: لا يجزى الذكر، لأنَّ التنصيص جاء في الإناث وكذا تؤخذ الصغيرة أي في الصغار في الجديد كما تؤخذ المريضة في المراض، وفي البخاري في قصة أبي بكر رضي الله عنه حين قال في أهل الردة: «**واللهِ لو مَنَعُونِي عَنَاقاً كانُوا يُؤدُّونَهَا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ**»، والعناق: هي الصغيرة من الغنم ما لم تجذع، وصورة كون المأخوذ من الصغار بأن تموت الأمهات في أثناء الحول، أو بأن يملك أربعين من صغار البقر أو المعز فإن واجبها ماله سنتان.

ولا تؤخذ الأكولة المسمنة بالأكل ولا الربي وهي حديثة العهد بالنتاج لأنها من كرائم الأموال، ولا حامل لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك، ونقل ابن الرفعة عن الأصحاب أن التي طرقها الفحل كالحامل، لأن الغالب في البهائم العلوق من مرة بخلاف الآدميات، فلو كانت ماشيته كلها كرائم طالبناه بواحدة منها بخلاف ما لو كانت كلها حوامل لا نطالبه بحامل، لأن الأربعين فيها شاة والحامل شاتان، كذا نقله الإمام عن صاحب التقريب واستحسنه، نعم لو رضي المالك بإعطاء الأكولة والحامل فإنها تؤخذ منه، وكذا الربي، وسميت بذلك لأنها تربي ولدها، وهذا الاسم يطلق عليها إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها قاله الأزهري. وقال الجوهري: إلى تمام شهرين والله أعلم. قال:

فصل: والخليطان يُزَكّيان[٩١٨] زَكَاةَ الواحِدِ بشَرائِطَ سَبْعَةٍ: إذا كَانَ المُراحُ واحِداً، والمَسْرَحُ واحِداً، والرّاعي واحداً، والفَحْلُ واحِداً، والمَشْرَبُ واحِداً والحَالِبُ واحِداً، وموضِعُ الحَلَبِ واحِداً

اعلم أن الخلطة على نوعين:

أحدهما: خلطة اشتراك، وتسمى خلطة الشيوع، والمراد بها أنها لا يتميز نصيب أحد الرجلين، أو الرجال عن نصيب غيره[٩١٩].

---

[٩١٧] (٩) التوبة: ١٠٣.

[٩١٨] يزكّيان: بكسر الكاف: هي الشخصان الخالطان ماليهما، فإنْ كان بفتح الكاف فهما المالان المخلوطان.

والثاني: خلطة الجوار بأن يكون مال كل واحد معيناً مميزاً عن مال غيره، ولكن يجاوره بمجاورة المال الواحد على ما ذكره الشيخ، ولكل واحد من الخليطين أثر في الزّكاة فيجعل مال الشخصين أو الأشخاص بمنزلة الشخص الواحد.

ثُمَّ الخلطة قد توجب الزّكاة[٩٢٠] وإن كان عند الانفراد لا تجب كما لو كان لواحد عشرون شاة ولآخر عشرون شاة فخلطا وجبت شاة، ولو انفرد كل واحد لم يجب شيء، وقد تقلل الخلطة الزّكاة كرجلين خلطا أربعين شاة بأربعين شاة يجب عليهما شاة، ولو انفردا وجب على كل واحد شاة[٩٢١]، وقد تكثّر الخلطة الزّكاة كما لو خلطا مائة شاة وشاة بمثلها فإنها توجب على كل واحد شاة ونصف شاة، ولو انفرد كل واحد وجب عليه شاة.

إذا عرفت هذا فالأصل في خلطة الجوار قوله ﷺ: **«لا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، ومَا كَانَ منْ خَلِيْطَينِ[٩٢٢] فَإنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»** رواه البخاري، ثُمَّ خلطة الجوار لا بدَّ فيها من شروط:

أحدها: الاتحاد في المراح بضم الميم وهو مأوى الماشية ليلاً[٩٢٣].

الثاني: الاتحاد في المسرح وهو المرعى، ومنهم من يفسر المسرح بالمكان الذي تجتمع فيه قبل سوقها إلى المرعى ولا بدّ منه أيضاً بالاتفاق كما قاله النووي في الروضة. وكذا لا بد من الاتحاد في الممر من المسرح إلى المرعى قاله النووي في شرح المهذب.

الثالث: الاتحاد في الراعي وفيه خلاف، والأصح أنه يشترط، ومعنى الاتحاد أن لا يختص أحدهم براع، ولا بأس بتعدد الرعاة بلا خلاف.

الرابع: الاتحاد في الفحل[٩٢٤]، وفيه خلاف أيضاً، والمذهب الذي قطع به الجمهور أنه يشترط وفي الحديث: **«والخَلِطَانِ مَهْمَا اجْتَمَعَا في الفَحْلِ والحَوْضِ**

---

[٩١٩] وهي مؤثرة في النقدين والزروع والثمار فيجعل مال الشخصين بمنزلة الشخص الواحد.

[٩٢٠] تثقيلاً على الشريكين.

[٩٢١] فأفادت الخلطة تخفيفاً عليهما.

[٩٢٢] فلو كان لأحد الخليطين ثلاثون من البقر والآخر أربعون فأخذ الساعي ما هو فرض المال فيهما يتراجعان على مقتضى الحساب.

قال في شرح المهذب: (فرع) فيمن أخفى ماله ومنع الزّكاة ثُمَّ ظهر عليه، مذهبنا أنه يؤخذ منه الزّكاة ولا يؤخذ شطر ماله، وبه قال مالك، وقال الإمام أحمد: تؤخذ منه الزّكاة ونصف ماله عقوبة له، وهو قول قديم لنا.

[٩٢٣] أي الزريبة.

[٩٢٤] وهو الذكر الذي يضرب الماشية بحيث ينزو على كلٍّ من الماشيتين. وهذا عند اتحاد نوع الماشية فإنْ اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز

وَالرَّاعِي» رواه الدارقطني، نعم إسناده ضعيف، والمراد بالفحل الجنس، والشرط أن تكون مرسلة بين الماشية، لا يختص واحد بفحل سواء كانت الفحول مشتركة، أو لأحدهما، أو مستعارة.

الخامس: الاتحاد في المشرب، ويقال له المشروع أيضاً بأن تشرب الماشية من نهر أو عين، أو بئر، أو حوض، أو مياه متعددة بحيث لا تختص غنم أحد بالمشرب من موضع دون غيره، وقال في التتمة: ويشترط أيضاً الاتحاد في الموضع الذي تجتمع فيه للسقي، والموضع الذي تُنَحَّى إليه إذا شربت ليشرب غيرها.

السادس: الاتحاد في الحالب، وهذا ليس بشرط[٩٢٥]، وكذا لا يشترط اتحاد الإناء الذي تحلب فيه، ولا خلط اللبن، ولا نية الخلط على الصحيح المنصوص في الأربعة.

السابع: الاتحاد في الحلب بفتح اللام وهو موضع الحلب، وحكي إسكانها وهذا هو الصحيح المنصوص والله أعلم.

واعلم أنه يشترط مع ما ذكرناه:

١. كون المجموع نصاباً: فلو ملك زيد عشرين وآخر عشرين وخلطا وبقي لأحدهما شاة بلا خلطة فلا زكاة أصلاً.
٢. ويشترط أيضاً أن يكون الخليطان من أهل الزّكاة: فلو كان أحدهما ذمياً أو مكاتباً فلا زكاة ولا أثر للخلطة بل إن كان نصيب المسلم الحر نصاباً زكّاه زكاة الانفراد وإلا فلا شيء عليه.
٣. ويشترط أيضاً دوام الخلطة في جميع السنة[٩٢٦] فلو فرقا في شيء من ذلك تنقطع الخلطة وإن كان يسيراً، نعم لو وقع التفريق اليسير بلا قصد فلا يؤثر ويقع ذلك مغتفراً، نعم لو اطلعا عليه فأقرا على ذلك ارتفعت الخلطة.

واعلم أن الخلطة تؤثر في المواشي بلا خلاف، وهل تؤثر في الثمار والزروع والنقدين وأموال التجارة؟ فيه قولان: أصحهما نعم لأنَّ الارتفاق الحاصل في الماشية يحصل أيضاً في هذه الأنواع وأيضاً فعموم قوله ﷺ: **«لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ»** الحديث، وهو يتناول هذه الأنواع. فيشترط في المعشرات اتحاد الناطور والأكّار[٩٢٧]،

أنْ يكون لكل منهما فحل يطرق ماشيته.

[٩٢٥] على المعتمد. وكذا جازّ الغنم وآلة الجز فالأصح عدم اشتراط اتحادهما.

[٩٢٦] فيشترط مضي الحول من وقت الخلطة إذا كان المال حولياً.

[٩٢٧] وأنْ يكون الزرع أو النخيل مجاور لزرع الآخر أو نخيله.

وهو الفلاح. والعمال والملقح واللقاط والنهر والجرين[٩٢٨] وهو البيدر[٩٢٩]، وفي غير ذلك اتحاد الحانوت والحارس والميزان والوزان والناقد[٩٣٠] والمنادي[٩٣١] والمتقاضي. قال البندنيجي والجمال قال النووي في شرح المهذب[٩٣٢]: وإن كان في الدراهم ولكل واحد كيس فيتحدا في الصندوق، وفي أمتعة التجارة بأن يكونا في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر في شيء مما سبق[٩٣٣] وحينئذ تثبت الخلطة والله أعلم. قال:

فصل: وأولُ نِصَابِ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً وَفِيهِ رُبُعُ العُشْرِ، وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ، وَفِيمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ وَنِصَابُ الوَرِقِ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَفِيهَا رُبُعُ العُشْرِ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ، وَفِيمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ

زكاة الذهب والفضة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالفِضَّةَ وَلا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ**﴾[٩٣٤] والمراد بالكنز هنا ما لم تؤد زكاته وفي صحيح مسلم: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إلا إِذَا كَانَ يَوْمَ القِيامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي بَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوى بِهَا جَبْهَتُهُ وَجَنْبُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ»** الحديث.

وحقها زكاتها، وأما نصابها فكما ذكره الشيخ، وفي الحديث: **«في الرقة ربع العشر»** والرقة الفضة، وادعى ابن المنذر: أن الإجماع منعقد على أن نصاب الفضة مائتا درهم[٩٣٥]، وعلى أن النصاب الذهب عشرون مثقالاً[٩٣٦] إذا بلغت قيمة الذهب مائتي درهم، لأن الدينار كان في عهد رسول الله ﷺ باثني عشر ونصف فقد

---

[٩٢٨] موضع تجفيف الثمار.

[٩٢٩] وهو موضع تصفية الحنطة.

[٩٣٠] وهو (الصيرفي).

[٩٣١] وهو الدلال.

[٩٣٢] وهو المعتمد.

[٩٣٣] أو ملكا شيئاً من ذلك معاً بشراءٍ مثلاً.

[٩٣٤] (٩) التوبة: ٣٤.

[٩٣٥] لقولهﷺ: «ليس دون خمس أواق من الورق صدقة» والأوقية أربعون درهماً وقدرها الشيخ عبد العزيز عيون السود ٥٠٢ غ.

[٩٣٦] وقدرت بأحد مقدارين: بتقدير الشيخ عبد العزيز عيون السود بـ ٧٢ غ. وقدرها غيره بـ ٩٦ غ. والمثقال هو الدينار وقدّر باثنتين وسبعين حبة شعير معتدلة غير مقشورة قطع منها ما دق وطال، لقوله ﷺ: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً وفي عشرين نصف دينار».

ينحض سعره وقد يغلو أي هذا محل الإجماع ودون المائتين، ولا فرق في ذلك بين المضروب وغيره كما مر.

والمثقال لم يختلف قدره في الجاهلية ولا في الإسلام، وأما الدرهم فهو ستة دوانق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ذهب، وهذا التقدير على سبيل التحديد حتى لو نقص حبة أو بعض حبة فلا زكاة وإن راج رواج النصاب التام أو زاد على التام لجودة نوعه، ولو نقص في بعض الموازين وتمّ في بعضها، فالصحيح أنه لا زكاة وقطع به جماعة، ويشترط:

١. أن يملك النصاب حولاً كاملاً.
٢. وأن يكون الذهب والفضة خالصين فلا زكاة في المغشوش[٩٣٧] منهما حتى يبلغ الخالص من الذهب عشرين مثقالاً، ومن الفضة مائتي درهم، وحينئذ فتجب الزّكاة وتخرج من الخالص، فلو أخرج من المغشوش[٩٣٨] فالشرط أن يبلغ الخالص منهما قدر الواجب، ولو أخرج خمسة مغشوشة عن مائتي درهم خالصة لم يجزئه، ولو ملك مائتي درهم مغشوشة فلا زكاة، فإذا بلغت قدراً يكون الخالص قدر نصاب وجبت.

وإذا أخرج منها فيجب أن يكون المخرج فيه[٩٣٩] من الخالص قدر ربع العشر[٩٤٠]

وقوله: **«وفيما زاد[٩٤١] فبحسابه»** ولو قلَّ[٩٤٢] لخلاف الزائد على النصاب في المواشي حيث كانت الأوقاص[٩٤٣] عفواً، والفرق ضرر المشاركة في المواشي، وهنا لا مشاركة والله أعلم. قال:

وَلَا تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ الْمُبَاحِ زَكَاةٌ

هل تجب الزّكاة في الحلي المباح، فيه قولان:

أحدهما: تجب فيه الزّكاة «لأَنَّ امْرَأَةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا سِلْسِلَتَانِ غَلِظَتَانِ مِنْ ذِهَبٍ فَقَالَ لَهَا ﷺ: **أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟** فَقَالَتْ لا، فَقَالَ لَهَا: **أَيَسُرُّكِ أَنْ**

---

[٩٣٧] ويكره للإمام ضرب المغشوش لخبر (ق): «من غشنا فليس منا» ويحرم على غير الإمام ضرب المغشوش.

[٩٣٨] وهو المخلوط بما هو أدون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس.

[٩٣٩] في كل حول بخلاف الحبوب لا يجب فيها إلا زكاة واحدة ولو بقيت سنين لأنها معرضة للفساد ولا كذلك النقد.

[٩٤٠] أي نصف مثقال، أو خمسة دراهم فضة. والمثقال ٣.٦ غ، والدرهم ٢.٥٢ بتقدير الشيخ عيون السود.

[٩٤١] على عشرين مثقالاً في الذهب ومئتي درهم في الفضة.

[٩٤٢] فلا وقص هنا. ولا يكمل أحد النقدين بالآخر في النصاب لاختلاف الجنس كما في الحبوب.

[٩٤٣] قوله الأوقاص أي القدر الزائد، أي على الأنصبة في المواشي من خمسة وعشرين في الإبل إلى ست وثلاثين عفى عما بينهما، وكذا الغنم والبقر فلا يقال وجب ربع بعير، ولا نصف شاة أيضاً، فينبغي تشريك المالك بربع بعير مثلاً شائعاً غير معلوم.

يُسَوِّرَكِ اللهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ، فَخَلَعَتْهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ هُمَا للهِ وَلِرَسُولِهِ» رواه أبو داود بإسناده صحيح.

والقول الثاني: وهو الأظهر[٩٤٤] وهو الذي جزم به الشيخ أنه لا تجب لأنه معدّ لاستعمال مباح فأشبه العوامل من الإبل والبقر. روى مالك في الموطأ بإسناده الصحيح إلى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، وكانت عائشة رضي الله عنها تحلي بنات أخيها أيتاماً في حجرها فلا تخرج منها الزّكاة. وأجيب عن الحديث الأول بأن الحلي كان في أول الإسلام محرماً على النساء، قاله القاضي أبو الطيب، وكذا نقله البيهقي وغيره. وأجيب أيضاً بأنه عليه الصلاة والسلام لم يحكم على الحلي مطلقاً بالوجوب إنما حكم على فرد خاص منه وهو قوله: هذا لأنه كان فيه سرف بدليل قوله غليظتان، ونحن نسلم أن ما فيه سرف يحرم لبسه، وتجب فيه الزّكاة، وفي هذا الحديث فائدة، وهو قول أصحابنا الأصوليين: إن وقائع الأعيان لا تعم.

ثُمَّ إذا وجبت الزّكاة في الحلي إما على القول الذي يوجب الزّكاة، أو فيما فيه السرف كالخلخال، أو السوار الثمين الذي زنته مائتا دينار، أو اختلفت قيمته ووزنه بأن كان وزنه مائتين وقيمته ثلثمائة اعتبرت القيمة على الصحيح[٩٤٥] فنسلم للفقراء نصيبهم منه مشاعاً، ثُمَّ يشتريه منهم إن أراد. وقيل يجوز أن يعطيهم خمسة دراهم:

وقوله: **(في الحلي المباح)** احترز به عن المحرم فإنه تجب فيه الزكاة بالإجماع، قاله النووي. فمن ذلك:

١. ما هو محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر والمكاحل ونحو ذلك من الذهب أو الفضة على ما مر في الأواني.
٢. أو كان محرّماً بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال والطوق أن يلبسه، أو يلبسه غلمانها.
٣. أو قصدت المرأة بحلي الرجل كالسيف ونحوه أن تلبسه، أو تلبسه جواريها، أو غيرهن من النساء.
٤. أو أعد الرجل حلي الرجال لنسائه وجواريه.
٥. أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها أو غلمانها، فكل ذلك حرام، وتجب فيه الزّكاة[٩٤٦].

---

[٩٤٤] المعتمد.

[٩٤٥] وهو المعتمد.

[٩٤٦] لكن في الأواني العبرة بوزنه لا بقيمته في إخراج الزّكاة.

ولو اتخذ حلياً وقصد كنزه فقط فالمذهب الذي قطع به الجمهور وجوب الزّكاة فيه[٩٤٧].

وإن قصد إجارته لمن له استعماله فلا زكاة فيه على الأصح كما لو اتخذه لغيره[٩٤٨]، والاعتبار بقصد الأجرة كأجر العوامل من البقر والإبل.

واعلم أن حكم القصد الطارئ كالمقارن في جميع ما ذكرناه، فلو اتخذه قاصداً استعمالاً محرماً، ثُمَّ غير قصده إلى مباح بطل حكمه، فلو عاد القصد المحرم ابتدأ الحول، وكذا لو قصد الكنز ابتدأ الحول، وكذا نظائره.

وإذا قلنا لا زكاة في الحلي فانكسر فله أحوال:

أحدها: أن ينكسر بحيث لا يمنع الاستعمال فلا تأثير لانكساره.

الثانية: أن يمتنع الاستعمال ويحتاج إلى سبك وصوغ، فهذا تجب الزّكاة فيه، وأول حوله من الانكسار.

الحالة الثالثة: أن يمتنع استعماله إلا أنه لا يحتاج إلى صوغ، ويقبل الإصلاح باللحم، فإن قصد جعله تبراً، أو دراهم أو قصد كنزه انعقد الحول عليه من يوم الانكسار[٩٤٩]، وإن قصد إصلاحه فلا تجب الزّكاة على الصحيح لدوام صورة الحلي وقصد الإصلاح وإن لم يقصد شيئاً فالصحيح وجوب الزّكاة والله أعلم.

فرع: يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة[٩٥٠] كالطوق والسوار والخلخال والتعاويذ وهي الحروز، وفي جواز اتخاذهن النعال من الذهب والفضة خلاف، والصحيح الجواز، وقيل لا للإسراف، وقد تقدم في جواب الحديث أن ما فيه سرف يحرم لبسه، فكيف يقولون بالتحريم هناك ويقولون بالجواز هنا؟ وقد يقال بأن السرف أمر نسبي.
وفي جواز التحلي بالدراهم والدنانير المثقوبة التي تجعل في القلادة وجهان: أصحهما في أصل الروضة التحريم[٩٥١]. وقال في شرح المهذب في باب ما يجوز لبسه: صحح الرافعي أن ذلك لا يجوز، وليس الأمر كما قاله، بل الأصح الجواز. قال الأسنائي: وما في الروضة سهو، وحكاية الخلاف ممنوع، بل يجوز لبس ذلك للنساء قطعاً بلا كراهة وصرح به في البحر،

---

[٩٤٧] ومثله ما لو ورثه ولم يعلم به حتى مضى الحول وجبت زكاته.

[٩٤٨] فإنْ اتخذه بلا قصد لا للبس ولا لغيره فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم.

[٩٤٩] وهو المعتمد .

[٩٥٠] وكذا يجوز لبس ما ينسج بهما من الثياب ما لم تسرف، أمَّا المرود فيحرم على المرأة وغيرها إلا لضرورة (كجلاء عينه) ويجب كسره بعد زوالها.

[٩٥١] المسألة فيها تفصيل: ١- ما علق من النقدين على النساء والصغار في القلائد والبراقع التي هي بدون عرا، أو التي لها عرا من جنسهاحرام ويجب الزّكاة فيها على المعتمد. ٢- أمَّا إنْ جعلت لها عرا من غير جنسها بحيث تبطل المعاملة بها فلا زكاة ولا حرمة.

والله أعلم[٩٥٢]. قال:

فصل: وَنِصَابُ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ[٩٥٣] خَمْسَةُ أَوْسُقٍ قَدْرُهَا أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةِ رِطْلٍ بِالْبُغْدَادِيِّ وَفِيمَا زَادَ فَبِحِسَابِهِ

في الصحيحين: **«ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صَدَقةٌ»**، وفي رواية مسلم: **«ليس في حَبٍّ ولا ثَمَرٍ صَدَقَةٌ حتى يبلغَ خمسة أوسقٍ»**، زاد ابن حبان في صحيحه بإسناد متصل، والوسق ستون صاعاً، والاعتبار بمكيال المدينة[٩٥٤].

قال الحناطي: وقدرها بالوزن ألف وستمائة رطل بالبغدادي، لأن الوسق ستون صاعاً، ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك فتكون الخمسة الأوسق ثلثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، وذلك ألف ومائتا مد، والمد رطل وثلث فيكون الحاصل ما ذكره الشيخ وهو ألف وستمائة رطل، وإنما قدر بالبغدادي لأنه الرطل الشرعي، ووزنها بالدمشقي ثلثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلثا رطل، وهذا تفريع ما يقوله الرافعي: إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً، وأما عند النووي فرطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، فعلى هذا تكون الأوسق ثلثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع رطل كما قاله في المنهاج، وأما في الروضة فقال: إنه بالدمشقي ثلثمائة واثنان وأربعون رطلاً ونصف رطل وثلث رطل وسبعا أوقية[٩٥٥].

واعلم أن الاعتبار في الأوسق بالكيل على الصحيح لا بالوزن، وإنما قدروا ذلك الوزن استظهاراً، وهل ذلك على سبيل التحديد أو التقريب، قال النووي في أصل الروضة: الأصح عند الأكثرين أنه تحديد[٩٥٦]، وقيل تقريب، وصحح في شرح مسلم وفي كتاب الظهار من شرح المهذب عكس ذلك، وقال الصحيح: إنه تقريب، والثاني إنه تحديد، وكذا صححه في كتابه رؤوس المسائل، وعلله بأنه مجتهد فيه.

---

[٩٥٢] تنبيه: جاز اتخاذ أنف من ذهب لمن قطع أنفه، لأنَّ بعض الصَّحابة (وهو عرفجة بن سعد) قطع أنفه في غزوة فاتخذ أنفاً من فضة فأنتن عليه فأمره ﷺ أنْ يتخذه من ذهب.

[٩٥٣] جمعها معاً لاتحادها نصاباً وواجباً.

[٩٥٤] لقولهﷺ: «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكّة».

[٩٥٥] وبالكيلوغرام: /٥١٨.٤٠٠/كغ بتقدير الشيخ عبد العزيز عيون السود ووافق على تقديره شيخنا الشيخ عبد الوكيل الدروبي رحمهما الله تعالى.

[٩٥٦] وهو المعتمد.

واعلم أن الاعتبار في ذلك المقدار في الرُّطَب إذا صار تمراً جافاً، وفي العنب إذا صار زبيباً، هذا إذا تتمر أو تزبب وإلا أخذت الزّكاة منهما في حال كونهما رطباً وعنباً، لأن ذلك هو أكمل أحوالهما فالاعتبار به.

أما في الحبوب فوقت الإخراج حال تصفيتها من تبنها وقشرها إلا إذا كان يدّخر فيه ويؤكل معه كالذرة تطحن مع قشرها غالباً فيدخل القشر في الحساب لأنه طعام وإن كان يزال تنعماً كما يزال قشر الحنطة، وفي دخول القشرة السفلى من الفول وجهان: المذهب أنها لا تدخل في الحساب كذا نقله الرافعي عن صاحب العدة وأقرّه وتبعه في الروضة، لكن قال النووي في شرح المذهب بعد نقله: إنه غريب.

وقول الشيخ **(وفيما زاد فبحسابه)** يعني الزائد على النصاب تجب الزّكاة فيه كالنقد والله أعلم.

فرع: غلة القرية وثمار البستان الموقوفين على المساجد والرباطات أو المدارس، أو على القناطر، أو على الفقراء، أو على المساكين لا زكاة فيهما إذ ليس لهما مالك معين، وهذا هو الصحيح، بل المذهب الذي قطع به الجمهور، وأما الموقوف على معينين فتجب فيه الزّكاة كما إذا وقف نخل بستان فأثمرت خمسة أوسق، نعم لو وقف أربعين شاة على جماعة معينين، فإن قلنا الملك في الموقوف لا ينتقل فلا زكاة، وإن قلنا يملكونه فلا زكاة أيضاً على الصحيح لضعف ملكهم والله أعلم. قال:

وَفِيهَا إِنْ سَقِيَتْ بِمَاءِ السَّمَاءِ أَوِ السَّيْحِ الْعُشْرُ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدَوَلَابٍ، أَوْ نَضْحٍ نِصْفُ الْعُشْرِ

يجب فيما سقي بماء السماء ونحوه كالثلج[٩٥٧] والسيح وهو الماء الجاري على وجه الأرض بسبب سدّ النهر العظيم[٩٥٨] من الزروع والثمار العشر، وكذا البعل وهو الذي يشرب من النهر بعروقه لقربه من الماء، وأما ما يشرب بالنواضح وهي ما يستقى عليها من الحيوانات، أو بالدواليب[٩٥٩]، أو اشتراه، أو سقاه بالغرب وهو الدلو

---

[٩٥٧] والبَرَد.

[٩٥٨] ليس بقيد لأنه كل ما يسيح على وجه الأرض كالسيل وما نصب من جبل أو نهر أو عين ومثله ما سقي بالقنوات المحفورة من الأنهار والمساقي المعروفة لأنها تحفر لإحياء الأرض، فإذا تهيأت وصل الماء إلى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى.

[٩٥٩] وهي السواقي.

الكبير ففيه نصف العشر، والمعنى من جهة الفرق عدم المؤنة في الأوّل وحصول المؤنة في الثاني.

والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: **«فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيّاً الْعُشْرُ وَفِيمَا يُسْقَى بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ»** رواه البخاري، وفي مسلم: **«فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّاقِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»**، وفي رواية أبي داود **«فِي الْبَعْلِ الْعُشْرُ»**. وانعقد الإجماع على ما ذكرناه، قاله البيهقي وغيره، والعثريّ بعين مهملة وثاء مثلثة مفتوحة وراء مهملة هو الذي لا يشرب إلا من المطر بأن تحفر حفيرة يجري فيها الماء من السيل إلى أصول الشجر، وتسمى تلك الحفرة عاثوراً، لأن المار يتعثر فيها إذا لم يشعر بها.

ولو سقيت الثمار والزروع بما يوجب العشر، وبما يوجب نصف العشر على السواء وجب ثلاثة أرباع العشر عملا بالتقسيط، وإن غلب أحدهما فيقسط أيضاً على الأظهر، وإن جهل الأمر فلم يدر بما سقي أكثر جعلناه نصفين، لأن الأصل في كل واحد عدم الزيادة على صاحبه، وحينئذٍ فيجب ثلاثة أرباع العشر، ولو علمنا أن أحدهما أكثر وجهلنا عينه فقد تحققنا أن الواجب ينقص عن العشر ويزيد على نصف العشر فنأخذ قدر اليقين إلى أن يتبين الحال. قاله الماوردي. قال:

فصل: وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ التِّجَارَةِ[٩٦٠] عِنْدَ آخِرِ الْحَوْلِ بِمَا اشْتُرِيَتْ بِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ[٩٦١] رُبُعُ الْعُشْرِ[٩٦٢]

قد علمت أن النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة، وهذا لا خلاف في اشتراطه لعموم الأخبار، لكن في وقت الاعتبار في الحول خلاف: الصحيح أن الاعتبار بآخر الحول[٩٦٣]، لأن الوجوب يتعلق بالقيمة لا بالعين، وتقويم العروض في كل لحظة يشق ويحوج إلى مداومة الأسواق ومراقبة ذلك فاعتبر وقت الوجوب وهو آخر الحول، وقيل يعتبر بجميعه، وقيل: بطرفيه[٩٦٤].

---

[٩٦٠] وهو اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الأموال فهو شامل كل ما يتجر فيه ولو حيواناً. وإنما تقوم ليعرف هل تبلغ نصاباً أم لا فإنْ بلغت نصاباً زكاها من القيمة لا من عين العروض.

[٩٦١] ويخرج من قيمة العروض لا من عينها.

[٩٦٢] قياساً على الذهب والفضة لأنها تقوّم بهما.

[٩٦٣] وهو المعتمد. أي مع آخر الحول لأنه وقت الوجوب.

[٩٦٤] فالعبرة بالحول لا بطرفيه ولا بجميعه بعد بلوغ قيمة التجارة.

فعلى الصحيح إن كان مال التجارة اشتراه بدراهم أو دنانير وكان النقد نصاباً قوّم به في آخر الحول، فإن بلغت قيمته نصاباً زكاه وإلا فلا، وإن كان رأس المال نقداً ولكنه دون النصاب قوّم بالنقد أيضاً على الصحيح، وهذا ينطبق على كلام الشيخ بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصاباً أم لا، أما لو كان رأس المال عُرْضاً بأن ملك مال التجارة بعُرْض للقنية أو غيره فيقوَّم بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير، فإن بلغ به نصاباً زكاه وإلا فلا، وإن كان يبلغ بغيره نصاباً.

ولو كان في البلد نقدان متساويان فإن بلغ بأحدهما قوّم به، وإن بلغ بهما فالصحيح أن المالك يتخير فيقوم بما شاء منهما، وقيل: يراعي الأغبط للمساكين.

والنقد هو: المضروب من الذهب والفضة، ولو ملك مال التجارة بنقد وغيره من العروض فما قابل الدراهم قوم بها، وما قابل العروض قوم بنقد البلد، ولو لم يعلم ما اشتراه به قوم بنقد البلد. قاله الروياني في البحر. هذا ما يتعلق بآخر الحول.

أما ابتداء الحول فينظر في رأس المال إن كان نقداً وهو نصاب بأن اشترى بمائتي درهم أو عشرين ديناراً مال تجارة، فابتداء الحول من حين ملك النصاب، ويبنى حول التجارة عليه أي على حول النصاب، وهذا إذا اشترى بعين النصاب، أما إذا اشترى بنصاب في الذمة ثُمَّ نقده في ثمنه فينقطع حول النقد، ويبتدىء حول التجارة من وقت الشراء. وإن كان رأس المال دراهم أو دنانير إلا أنها دون النصاب، فابتداء الحول من حين ملك عُرْض التجارة، هذا كله إذا ملك مال التجارة بنقد[٩٦٥].

أما إذا ملكه بغير نقد فينظر إن ملكه بعُرْض لا زكاة فيه كالثياب والعبيد، فابتداء الحول من وقت ملك التجارة، وإن كان رأس مال التجارة مما تجب فيه الزّكاة بأن ملك مال التجارة بنصاب من السائمة، فقيل يبنى على حول الماشية كما لو ملك بنصاب من الدراهم أو الدنانير، والصحيح الذي قطع به الجمهور أن حول الماشية ينقطع، ويبتدىء حول التجارة من حين ملك مال التجارة لاختلاف زكاة الماشية والتجارة قدراً ووقتاً[١١١] بخلاف زكاة النقد مع التجارة.

فرع: فرعنا على الأظهر أن الاعتبار بآخر الحول[٩٦٦] فلو باع العُرْض في أثناء الحول بنقد[٩٦٧] وهو دون النصاب ثُمَّ اشترى به سلعة فالصحيح أنه ينقطع الحول[٩٦٨]

---

[٩٦٥] فتحصّل أنها تقوم بما اشتريت به فإن اشتراها بذهب قومها بذهب، أو بفضة قومها بها، فإن لم يبلغ نصاباً آخر الحول فلا زكاة وهذا كلُّه سواء كان مال التجارة الذي اشتري به نصاباً أو لا فالعبرة بقيمته آخر الحول. فلا تجتمع الزكاتان فيه بلا خلاف.

[٩٦٦] أي إنْ لم ترد عروض التجارة في أثناء الحول إلى نقد تقوم به.

ويبتدىء حول التجارة من حين اشتراها لأن النقصان عن النصاب قد تحقق بالتنضيض[٩٦٩]، وهو: الثمن الحاصل الناض، وأما قبل ذلك فإن النقصان كان مظنوناً، وقيل: لا ينقطع الحول[٩٧٠] كما لو بادل بسلعة ناقصة عن النصاب فإن الحول لا ينقطع على الصحيح لأن المبادلة معدودة من التجارة والله أعلم. قال:

وَمَا اسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ يُخْرَجُ مِنْهُ رُبُعُ الْعُشْرِ فِي الحالِ

المعادن جمع مَعْدِن بفتح الميم وكسر الدال، وهو اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك، وسمي بذلك لإقامة ما أنبته الله فيه، تقول عَدَنَ بالمكان إذا أقام به، ومنه جنات عَدْن: قال النووي، وقد أجمعت الأمة على وجوب الزّكاة في المعدن، ولا زكاة في المعدن إلا الذهب والفضة هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب[٩٧١]، وقيل تجب في كل معدن: كالحديد ونحوه فإذا استخرج شخص نصاباً[٩٧٢] من الذهب وجبت عليه الزّكاة: ويشترط النصاب[٩٧٣] دون الحول أما النصاب فلعموم الأدلة، ووجه عدم وجوب الحول أن وجوبه في المعدن لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع، ولو استخرج اثنان من معدن مملوك لهما أو مباح وجبت عليهما الزّكاة على الأصح.

وزكاة المعدن ربع العشر[٩٧٤] لقولهﷺ : **«فِي الرِّقَّةِ رُبُعُ الْعُشْرِ»** والله أعلم. قال:

وَمَا يُوجَدُ مِنَ الرِّكَازِ فَفِيهِ الْخُمُسُ

الركاز دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس لقولهﷺ: **«وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ»** رواه الشيخان ويصرف مصرف الزّكاة[٩٧٥] على المذهب[٩٧٦]، ولا يشترط فيه الحول بلا

---

[٩٦٧] تقوم به، أو بيعت بنقد لا تقوم به.

[٩٦٨] فإنْ بقي نصاباً دام الحول.

[٩٦٩] التحويل إلى رأس المال.

[٩٧٠] لكن الأول هو المعتمد.

[٩٧١] وعليه الفتوى وهو المعتمد.

[٩٧٢] وهو عشرون مثقالاً من الذهب ومئتا درهم من الفضة وما زاد فبحسابه.

[٩٧٣] بعد التخليص والتنقية من نحو التراب.

[٩٧٤] لعموم الأدلة.

خلاف وقال الماوردي بالإجماع لأن الحول يراد للاستنماء وهو كله نماء ولا مشقة فيه غالباً، نعم يشترط النصاب والنقد على المذهب لأنه مستفاد من الأرض فاختص بما تجب فيه الزّكاة قدراً ونوعاً كالمعدن. والثاني: لا يشترطان فيه[٩٧٧]، وبه قال الإمام مالك وأبو حنيفة وأحمد لعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**».

واعلم أن هذا في الموجود الذي هو جاهلي، يعني وجد على ضرب الجاهلية الذين هم قبل الإسلام، وسموا بالجاهلية لكثرة جهالتهم، ويعرف ضربهم بأن يكون عليه اسم ملك من ملوكهم أو صليب كما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب، قال الرافعي: وفيه إشكال إذ لا يلزم من كونه على ضربهم أن يكون من دفنهم لجواز أن يكون أخذه مسلم ثُمَّ دفنه، والعبرة إنما هي بدفنهم وتبعه ابن الرفعة على هذا الإشكال، والجواب عن ذلك أن الأصل والظاهر عدم الأخذ ثُمَّ الدفن ولو فتحنا هذا الباب لم يكن لنا ركاز ألبتة.

ولو كان الموجود عليه ضرب الإسلام بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام لم يملكه الواجد بمجرد الأخذ بل يجب عليه أن يرده إلى مالكه إن علمه فإن أخره ولو لحظة مع العلم عصى، فإن لم يعلم الواجد صاحبه فالصحيح الذي قطع به الجمهور أنه لقطة يعرِّفه الواجد سنة، وقال أبو علي: هو مال ضائع يمسكه الواجد للمالك أبداً أو يحفظه الإمام في بيت المال ولا يملك بحال. قلت هذا في غير زماننا الفاسد حين كان بيت المال منتظماً، أما في زماننا فإمام الناس هو وأتباعه ظلمة غشمة وكذا قضية الرشا الذين يأخذون أموال الأصناف الذين جعلها الله تعالى لهم بنص القرآن يدفعونها إلى الظلمة ليعينوهم على الفساد فيحرم دفع ذلك وأشباهه إليهم ومن دفع شيئاً من ذلك إليهم عصى لإعانته لهم على تضييع مال من جعله الله له وهذا لا نزاع فيه ولا يتوقف في ذلك إلا غبي أو معاند، عافانا الله من ذلك والله أعلم.

ولو لم يعرف أن الموجود جاهلي أو إسلامي كالتبر والحلي وما يضرب مثله في الجاهلية والإسلام ففيه قولان: الأشهر الأظهر أنه لقطة تغليباً لحكم الإسلام والله أعلم. قال:

---

[٩٧٥] أي مكان صرف الزّكاة وهو المستحقون لها.

[٩٧٦] وهو المعتمد فلا يصرف لأهل الخمس المذكورين في آية الفيء.

[٩٧٧] لكن المعتمد الأول.

فصل: وَتَجِبُ زَكَاةُ الْفِطْرِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: الْإِسْلَامُ، وَغُرُوبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ

يقال لها زكاة الفطر لأنها تجب بالفطر، ويقال لها زكاة الفطرة أي الخلقة يعني زكاة البدن لأنها تزكي النفس أي تطهرها وتنمي عملها.

ثُمَّ الأصل في وجوبها ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **«فَرَضَ رَسُولُ اللهﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»**، وادّعى ابن المنذر أن الإجماع منعقد على وجوبها الإسلام لقوله عليه الصلاة والسلام: **«من المسلمين»** وادّعى الماوردي الإجماع على ذلك، فلا فطرة على كافر[٩٧٨] عن نفسه وهل تجب عليه إذا ملك عبداً مسلماً فيه خلاف يأتي عند قول الشيخ وعمن تلزمه نفقته من المسلمين، وبالجملة: **فالأصح:** أنها تجب عليه لأجل عبده المسلم[٩٧٩].

وفي وقت وجوبها أقوال:

أظهرها: (ونص عليه الشافعي في الجديد) أنها تجب بغروب الشمس[٩٨٠] لأنها مضافة إلى الفطر كما مر في لفظ الحديث.

والثاني: أنها تجب بطلوع الفجر يوم العيد لأنها قربة تتعلق بالعيد فلا تتقدم عليه كالأضحية.

والثالث: تتعلق بالأمرين[٩٨١] فلو ملك عبداً بعد الغروب فلا تجب فطرته على المشتري على القول الأظهر وكذا لو ولد له ولد بعد الغروب[٩٨٢] أو تزوج فلا فطرة عليه لعدم إدراك وقت الوجوب والله أعلم. قال:

---

[٩٧٨] أي أصلي بحيث يطالب بها في الدنيا فلا ينافي أنه يعاقب عليها في الآخرة كغيرها من الواجبات ولم يطالب بها لأنها طهرة وليس هو من أهلها. وأمَّا المرتد ففطرته موقوفة فإنْ عاد إلى الإسلام وجبت عليه وإلا فلا.

[٩٧٩] وكذا زوجته إنْ أسلمت وأسلم بعدها في العدة.

[٩٨٠] بغروب آخر يوم من رمضان ودخول أول وقت من شوال، وهذا هو المعتمد.

[٩٨١] وعليه الفتوى والمعتمد لأنَّ المراد إدراك وقت تمام الغروب مع إدراك جزء من رمضان وهذا وقت الوجوب، ويجوز إخراجها من أول رمضان كما سيذكره.

[٩٨٢] أو ولد مع الغروب لعدم إدراكهما الجزأين.

وَوُجُودُ الْفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

هذا هو السبب الثالث لوجوب زكاة الفطر وهو اليسار، فالمعسر لا زكاة عليه قال ابن المنذر بالإجماع، ولا بد من معرفة المعسر، وهو كل من لم يفضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته[٩٨٣] آدمياً كان أو غيره ليلة العيد ويومه ما يخرجه في الفطرة فهو معسر.

وهل يشترط كون الصاع المخرج فاضلاً عن مسكنه وخادمه الذي يحتاج إليه للخدمة: فيه وجهان في الروضة بلا ترجيح ورجح الرافعي في المحرر والشرح الصغير: أنه يشترط ذلك[٩٨٤]، وكذا صححه النووي في المنهاج، وشرح المهذب.

وكذا يشترط أن يكون الصاع المخرج فاضلاً عما ذكرنا، وعن دست[٩٨٥] ثوب يليق به صرح به الإمام والمتولي والنووي في نكت التنبيه[١٣٢].

وهل يمنع الدين وجوب الفطرة ليس في الشرح الكبير والروضة ترجيح بل نقلاً عن إمام الحرمين الاتفاق على أنه يمنع وجوبها كما أن الحاجة إلى نفقة القريب تمنع وجوبها إلا أن الرافعي في الشرح الصغير رجح[٩٨٦]: لا يمنع وجوب زكاة الفطر كما لا يمنع وجوب زكاة المال. قال: وفي كلام الشافعي والأصحاب ما يدل على أن الدين لا يمنع الوجوب، لكن رجح صاحب الحاوي الصغير: أن الدين يمنع الوجوب وبه جزم النووي في نكتب التنبيه، ونقله عن الأصحاب.

وقول الشيخ: **(وعمن تلزمه نفقته)**:

اعلم أن الجهات التي تتحمل زكاة الفطر ثلاثة. الملك، والنكاح، والقرابة: فمن تلزمه نفقته بسبب منها لزمه فطرة المنفق عليه، ويستثنى من ذلك مسائل يلزمه نفقة ذلك الشخص، ولا تجب فطرته:

---

[٩٨٣] أي ما يفصل عن مؤنته ومؤنة عياله ليدخل فيها الكسوة مع القوت.

[٩٨٤] وهو المعتمد.

[٩٨٥] مجموعة أثواب.

[٩٨٦] وهو المعتمد، خلافاً لمولانا ابن حجر ولشيخ الإسلام في المنهج رضي الله عنهما، وكما لا يشترط أن يكون المؤدى فاضلاً عن دينه لا يشترط أن يكون فاضلاً عن رأس ماله وضيعته ولو تمكن بدونهما.

١. منها الابن تلزمه نفقة زوجة أبيه، وفي وجوب زكاة الفطر عليه بسببها وجهان: أصحهما عند الغزالي في جماعة أنها تجب عليه كالنفقة، وأصحهما عند البغوي وغيره لا تجب وصححه النووي في زيادة الروضة[٩٨٧]، وصححاه في المحرر والمنهاج. ويجري الوجهان في مستولدة الأب.
٢. ومنها: لو كان للأب ابن بالغ والولد في نفقة أبيه، فوجد قوت الولد يوم العيد وليلته لم تجب فطرته على الأب، وكذا الابن الصغير إذا كانت المسألة بحالها كالكبير.
٣. ومنها القريب الكافر الذي تجب نفقته، وكذا العبد الكافر والأمة الكافرة تجب نفقتهم دون فطرتهم، وكذا زوجته الكافرة، وعن هؤلاء احترز الشيخ بقوله (من المسلمين).
٤. ومنها زوجة المعسر أو العبد إذا كانت موسرة فإن نفقتها مستقرة في ذمته، ولا تجب فطرتها بل تجب عليها على الأصح عند الرافعي وخالفه النووي فصحح عدم الوجوب[٩٨٨]، وكذا الأمة المزوّجة بعبد أو معسر تجب فطرتها على سيدها على الأصح دون نفقتها فإنها واجبة على الزوج.
٥. ومنها إذا كان له عبد لامال له غيره بعد قوت يوم العيد وليلته وبعد صاع يخرجه عن فطرة نفسه. وقلنا بالصحيح إنه في هذه الصورة أنه يبدأ بنفسه: حكى الإمام فيه ثلاثة أوجه: الأصح[٩٨٩]: أنه إن كان محتاجاً إليه لخدمته فهو كسائر الأموال، والثاني: يباع منه بقدر الفطرة، والثالث: لا تجب الزّكاة أصلاً، فعلى الصحيح في معنى خدمته خدمة من تلزمه خدمته من قريب وزوجة[٩٩٠]، ولو كان محتاجاً إلى العبد لعمله في أرضه أو ماشيته فإن الفطرة تجب قاله النووي في شرح المهذب، وأطلق في المنهاج ولم يذكر التقييد بالخدمة والله أعلم. قال:

فَيُخْرِجُ صَاعاً مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالْعِرَاقِيِّ

من وجبت عليه زكاة الفطر يلزمه أن يخرج صاعاً من قوته لحديث ابن عمر المتقدم، وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي ووزنه ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهماً وثلث درهم، وهذا عند الرافعي لأنه يقول: إن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً، وقال النووي إن الرطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم: فعلى ما صححه النووي يكون الصاع ستمائة وخمسة وثمانين درهماً وخمسة أسباع

---

[٩٨٧] وهو المعتمد.
[٩٨٨] وهو المعتمد.
[٩٨٩] وهو المعتمد.
[٩٩٠] فيلزمه فطرته.

درهم والاعتبار في الصاع بالكيل، وإنما قدر العلماء الصاع بالوزن استظهاراً[٩٩١].

قال النووي: قد يستشكل ضبط الصاع بالأرطال فإن الصاع المخرج به في زمنه عليه الصلاة والسلام مكيال معروف، ويختلف قدره وزناً باختلاف جنس ما يخرج كالذرة والحمص وغيرهما، فالصواب الاعتماد على الكيل دون الوزن: فالواجب أن يخرج بصاع معاير بالصاع الذي كان يخرج به في زمن رسول اللهﷺ فمن لم يجده وجب عليه أن يخرج قدراً يتيقن أنه لا ينقص عنه[٩٩٢]، وعلى هذا فالتقدير بخمسة أرطال وثلث تقريب وقال جماعة من العلماء: إنه قدر أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين[١٣٦] والله أعلم.

إذا عرفت هذا فكل ما يجب فيه العشر فهو صالح لإخراج الفطرة منه: هذا هو المذهب المشهور[٩٩٣]، وفي قول لا يجزىء الحمص والعدس ويجزىء الأقط على الصحيح، وقال النووي: ينبغي القطع بجوازه لصحة الحديث فيه، والأصح أن الجبن واللبن في معناه، وهذا فيمن ذلك قوته وإلا فلا يجزىء، ولا خلاف أنه لا يجزىء السمن ولا الجبن المنزوع الزبد، ولا يجزىء التين ولا لحم الصيد وإن كان يقتات بهما في بعض الجزائر لأن النص ورد في بعض المعشرات وقسنا عليه الباقي بجامع الاقتيات.

واعلم أن شرط المخرج أن لا يكون مسوّساً ولا معيباً كالذي لحقه ماء أو نداوة الأرض ونحو ذلك كالعتيق المتغير اللون والرائحة، وكذا المدوّد.

وشرط المخرج أن يكون حباً فلا تجزىء القيمة بلا خلاف، وكذا لا يجزىء الدقيق ولا السويق ولا الخبز لأن الحب يصلح لما لا يصلح له هذه الثلاثة وهو مورد النص فلا يصح إلحاق هذه الأمور بالحب لأنها ليست في معنى الحب فاعرفه.

ثُمَّ الواجب غالب قوت بلده لأن نفوس الفقراء متشوقة إليه، وقيل الواجب قوت نفسه: فعلى الصحيح وهو أن الواجب غالب قوت البلد[١٣٦] لو كانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها أخرج ما شاء[١٣٦]، وقيل يجب الأعلى احتياطاً، ثُمَّ ما المراد بالغالب؟ قال في أصل الروضة قال الغزالي في الوسيط: المعتبر غالب قوت البلد وقت وجوب الفطرة لا في جميع السنة، وقال في الوجيز: غالب قوت البلد يوم الفطرة والله أعلم.

---

[٩٩١] وقدّر بالكيلوغرام ١.٧٢٨كغ.

[٩٩٢] وهو المعتمد.

[٩٩٣] ويجزئ القوت الأعلى عن القوت الأدنى لأنه خير ولا عكس لنقصه عن الحق، والأعلى: البر ثُمَّ السلت ثُمَّ الشعير ثُمَّ الذرة ثُمَّ الرز ثُمَّ الحمص ثُمَّ الماش ثُمَّ العدس ثُمَّ الفول ثُمَّ التمر ثُمَّ الأقط ثُمَّ اللبن غير منزوع الزبد.

وما في الوسيط صرح به صاحب الذخائر، وكلام شرح المهذب قال الأسنائي: يقتضى أن المراد بقوت البلد إنما هو في وقت من الأوقات. قال: فتفطن له وصورة مسألة شرح المهذب التي ذكرها الأسنائي فيما إذا كانوا يقتاتون أجناساً لا غالب فيها ولو كانوا يقتاتون قمحاً مخلوطاً بشعير أو بذرة أو بحمص ونحو ذلك، فإن كان على السواء تخير وإلا وجب الإخراج من الأكثر.

ويحرم تأخير الزّكاة عن يوم العيد[٩٩٤]، ويستحب إخراجها قبل صلاة العيد ويجوز تعجيلها من أول رمضان[٩٩٥] والله أعلم.

فرع: لو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير جاز وإن كان الصغير غنياً فلأنه يستقل بتمليكه فكأن ملكه ثُمَّ أخرج عنه، والجدّ في معنى الأب، وهذا بخلاف الولد الكبير فإنه لا يخرج عنه إلا بإذنه كالأجنبي، نعم لو كان الابن الكبير مجنوناً جاز أن يخرج عنه لأنه يمكن أن يملكه لأنه كالصغير. واعلم أن التقييد بالوالد يخرج الوصي والقيم فإنه لا يجوز أن يخرج عنه من ماله إلا بإذن القاضي: كذا جزم به النووي في شرح المهذب لأن اتحاد الموجب والقابض يختص بالأب والجدّ.

والأفضل صرف الفطرة إلى أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم، والأولى أن يبدأ بذي الرحم المحرم كالأخوات والأخوة: والأعمام والأخوال، ويقدم الأقرب فالأقرب ثُمَّ القرابة الذين ليسوا بمحرمين عليه كأولاد العم والخال ثُمَّ بالجار والله أعلم[٩٩٦]. قال:

فصل: وَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إِلَى الأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ أَوْ إِلَى مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ

قد علمت الأموال التي تجب فيها الزّكاة وقدر الزّكاة وهذا الفصل معقود لمن يستحقها فإن دفع زكاته لغير مستحقها لفقد الشروط المعتبرة لم تبرأ ذمته منها،

---

[٩٩٤] أي بلا عذر (كغيبة ماله أو المستحقين) لا كانتظار نحو قريب كجار وصالح فلا يجوز تأخيرها عنه لذلك.

[٩٩٥] ويكره تأخيرها إلى آخر يوم العيد.

[٩٩٦] ويجب عليه عند يساره ببعض الصيعان دون بعض تقديم: ١- نفسه. ٢- فزوجته. ٣- فخادمها بالنفقة. ٤- فولده الصغير. ٥- فأبيه. ٦- فأمه. ٧- فولده الكبير المحتاج.

والمستحقون لها هم الأصناف الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن العظيم وهم ثمانية[٩٩٧].

الصنف الأول: الفقراء، وحد الفقير هو الذي:

١. لا مال له ولا كسب،
٢. أو له مال أو كسب ولكن لا يقع موقعاً من حاجته كمن يحتاج إلى عشرة مثلاً ولا يملك إلا درهمين، وهذا لا يسلبه اسم الفقر[٩٩٨]، وكذا ملك الدار التي يسكنها والثوب الذي يتجمل به لا يسلبه اسم الفقر، وكذا العبد الذي يخدمه. قال ابن كنج: ولو كان له مال على مسافة القصر يجوز له الأخذ إلى أن يصل إلى ماله.

ولو كان له دين مؤجل فله أخذ كفايته إلى حلول الدين.

ولو قدر على الكسب فلا يعطى لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ وَهِيَ الْقُوَّةُ»**، وفي رواية: **«وَلاَ لِذِي قُوَّةٍ مُكْتَسِبٍ»**، ولو قدر على الكسب إلا أنه مشتغل بالعلوم الشرعية ولو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل حلت له الزّكاة على الصحيح المعروف، وقيل: لا يعطى مطلقاً ويكتسب، وقيل: إن كان نجيباً يجري تفقهه ونفعه استحق وإلا فلا، وكثيراً ما يسكن المدارس من لا يتأتى منه التحصيل بل هو معطل نفسه: فهذا لا يعطى بلا خلاف ولو كان مقبلاً على العبادة، لكن الكسب يمنعه عنها وعن أوراده التي استغرق بها الوقت: فهذا لا تحل له الزّكاة لأن الاستغناء عن الناس أولى.

واعلم أن الفقير المكفي بنفقة من تلزمه نفقته، وكذا الزوجة المكفية بنفقة زوجها لا يعطيان كما لو وقف على الفقراء أو أوصى لهم فإنهما لا يعطيان: هذا هو الصحيح، ومحل الخلاف في مسألة القريب إذا أعطاه غير من تلزمه النفقة من سهم الفقراء أو المساكين: أما من تلزمه النفقة فلا يجوز له دفعها إليه قطعاً أنه بذلك يدفع عن نفسه النفقة فترجع فائدة ذلك إليه والله أعلم.

الصنف الثاني: المساكين للآية، والمسكين هو الذي يملك ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه بأن كان مثلاً محتاجاً إلى عشرة وعنده سبعة، وكذا من يقدر أن

---

[٩٩٧] فتدفع إليهم فوراً إذا: ١- تمكن من الأداء. ٢- وبحضور مال. ٣- وآخذ للزكاة. ٤- وخلو مالك من مهم ديني أو دنيوي، وله التأخير لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أفضل إنْ لم يشتد ضرر الحاضرين. والذي يدفعها المالك ولو بوكيله، أو الإمام ولو بنائبه. ولا بد من نيَّة المالك بنفسه أو بمأذونه عند عزلها (كهذه زكاتي أو فرض صدقة مالي).

[٩٩٨] والصور خمس: ١- من لم يكن له مال أصلاً. ٢- ولا كسب. ٣- أو له مال فقط ولا يقع موقعاً من كفايته العمر الغالب عند توزيعه عليه وإن لم يتجر فيه. ٤- أو له كسب فقط لا يقع موقعاً من كفايته كل يوم. ٥- أو له كل منهما (مال وكسب) ولا يقع مجموعهما موقعاً من كفايته كذلك. ولا بد في المال والكسب أنْ يكونا حلالين فلا عبرة بالحرامين، كما أنه يعتبر في الكسب أنْ يكون لائقاً به.

يكتسب كذلك حتى لو كان تاجراً أو كان معه رأس مال تجارة، وهو النصاب جاز له أن يأخذ ووجب عليه أن يدفع زكاة رأس ماله نظراً إلى الجانبين.

واعلم أن المعتبر من يقع موقعاً من كفايته المطعم والمشرب والملبس، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بالحال من غير إسراف ولا تقتير.

قلت: قد كثر الجهل بين الناس لاسيما في التجار الذين قد شغفوا بتحصيل هذه المزبلة للتلذذ بأكل الطيب ولبس الناعم، والتمتع بالنساء الحسان والسراري وغير ذلك، وبقي لهم بكثرة مالهم عظمة في قلوب الأرذال من المتصوفة الذين قد اشتهر عنهم أنهم من أهل الصلاح المنقطعين لعبادة ربهم قد اتخذ كل منهم زاوية أو مكاناً يظهر فيه نوعاً من الذكر، وقد لف عليه من زي القوم وربما انتمى أحدهم إلى أحد رجال القوم كالأحمدية والقادرية، وقد كذبوا في الانتماء، فهؤلاء لا يستحقون شيئاً من الزكوات، ولا يحل دفع الزّكاة إليهم، ومن دفعها إليهم لم يقع الموقع وهي باقية في ذمته، وأما بقية الطوائف وهم كثيرون كالقلندرية والحيدرية فهم أيضاً على اختلاف فرقهم فيهم الحلولية والملحدة، وهم أكفر من اليهود والنصارى فمن دفع إليهم شيئاً من الزكوات أو من التطوعات فهو عاص بذلك، ثُمَّ يلحقه بذلك من الله العقوبة إن شاء، ويجب على كل من يقدر على الإنكار أن ينكر عليهم، وإثمهم متعلق بالحكام الذين جعلهم الله تعالى في مناصبهم لإظهار الحق، وقمع الباطل وإماتة ما جاء رسول اللهﷺ بإماتته والله أعلم.

فرع: الصغير إذا لم يكن له من ينفق عليه، فقيل لا يعطى لاستغنائه بمال اليتامى من الغنيمة والأصح أنه يعطى فيدفع إلى قيمه لأنه قد لا يكون في نفقة غيره ولا يستحق سهم اليتامى لأن أباه فقير.

قلت: أمر الغنيمة في زماننا هذا قد تعطل في بعض النواحي لجور الحكام، فينبغي القطع بجواز إعطاء اليتيم إلا أن يكون شريفاً فلا يعطى، وإن منع من خمس الخمس على الصحيح والله أعلم[٩٩٩].

الصنف الثالث: العامل، وهو الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى، فيجوز له أخذ الزّكاة بشرطه لأنه من جملة الأصناف في الآية الكريمة، ولا حق للسلطان في الزّكاة ولا لوالي الإقليم، وكذا القاضي بل رزقهم إذا لم يتطوّعوا من خمس الخمس المرصد لمصالح العامة، ومن شرط العامل أن يكون فقيهاً في باب الزّكاة حتى يعرف ما يجب من المال، وقدر

[٩٩٩] تتمة في مقدار العطاء: ويعطي الفقير والمسكين كفاية عمر غالب، فيشتريان بما يعطيان عقاراً يستغلانه، وللإمام أنْ يشتري لهما ذلك وهذا فيمن لا يحسن الكسب، أمَّا من يحسنه بحرفة فيعطى ما يشتري به آلاتها، ومن يحسنه بتجارة يعطى ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه بقدر ما يفي ربحه بكفايته غالباً.

الواجب، والمستحق من غيره وأن يكون أميناً حراً، لأنها ولاية فلا يجوز أن يكون العامل مملوكاً ولا فاسقاً كشربةِ الخمر، والمكسة وأعوان الظلمة: قاتل الله من أهدر دين الله الذي شرعه لنفسه وأرسل به رسوله، وأنزل به كتابه، ويشترط أن يكون مسلماً لقوله تعالى: ﴿**لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ**﴾[١٠٠٠]، وقال عمر رضي الله عنه: **«لا تأمنوهم، وقد خوَّنهم الله، ولا تقرّبوهم وقد أبعدهم الله»** وقد ذكرت تتمة كلام عمر، وما سببه في كتابي **«قمع النفوس»** وهو مما لا يستغنى عنه، وقال الماوردي إذا عين له الإمام شيئاً يأخذه لم يشترط الإسلام، قال النووي: وفي ذلك نظر.

قلت وما قاله الماوردي ضعيف جداً ولم يذكره فيما أعلم غيره، وكيف يقول بذلك حتى يكون للكافر على المسلم سبيل،وقد قال الله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾[١٠٠١] لاسيما في زماننا هذا الفاسد، وقد رأيت بعض الظلمة، قد سلط بعض أهل الذمة على أخذ شيء بالباطل من مسلم فأوقفه موقف الذِّلة والصغار، فالصواب الجزم بعد جواز ذلك[١٠٠٢]، ولا خلاف أن ما يصنعه هؤلاء الأمراء من ترتيب ديوان ذميّ على أقطاعه ليضبط له ماله ويتسلط على الفلاحين وغيرهم فإنه لا يجوز لأن الله تعالى قد فسقهم فمن ائتمنهم، فقد خالف الله ورسوله، وقد وثق بمن خونه الله تعالى والله أعلم[١٠٠٣].

الصنف الرابع: المؤلفة قلوبهم للآية الكريمة يعني عند الحاجة إليهم فيعطون لاستمالة قلوبهم، والمؤلفة قلوبهم ضربان: مسلمون، وكفار، فلا يعطى الكافر من الزّكاة بلا خلاف[١٠٠٤] لكفرهم، وهل يعطون من خمس الخمس؟ قيل: نعم لأنه مرصد للمصالح، وهذا منها، والصحيح أنهم لا يعطون شيئاً البتة لأن الله تعالى قد أعز الإسلام وأهله عن تألف الكفار، والنبيﷺ إنما أعطاهم حين كان الإسلام ضعيفاً، وقد زال ذلك والله أعلم.

وأما مؤلفة الإسلام: ١- فصنف دخلوا في الإسلام ونيتهم ضعيفة[١٠٠٥] فيعطون تألفاً ليثبتوا.

٢- وصنف آخر لهم شرف في قومهم نطلب بتأليفهم إسلام نظائرهم.

[١٠٠٠] (٣) آل عمران: ١١٨.

[١٠٠١] (٤) النساء: ١٤١.

[١٠٠٢] وهو المعتمد.

[١٠٠٣] تتمة: ويعطى العامل أجرة مثله.

[١٠٠٤] في المذهب الشَّافعيّ.

[١٠٠٥] ضعيفة الإيمان فيعطى ليقوى إيمانه (ولو كان امرأة على الأصح) لأنَّ الإيمان يزيد وينقص عند الأشاعرة.

٣- وصنف إن أعطوا جاهدوا من يليهم[١٠٠٦].

٤- أو يقبضوا الزّكاة من مانعيها[١٠٠٧]، والمذهب أنهم يعطون والله أعلم.

الصنف الخامس: الرقاب للآية الكريمة وهم المكاتبون[١٠٠٨] لأن غيرهم من الأرقاء لا يملكون فيدفع إليهم ما يعينهم على العتق بشرط: ١- أن لا يكون معه ما يفي بنجومه.

٢- ويشترط كون الكتابة صحيحة، ويجوز صرف الزّكاة إليهم قبل حلول النجم على الأصح.

٣- ولا يجوز صرف ذلك إلى سيده إلا بإذن المكاتب لكن إن دفع إلى السيد سقط عن المكاتب بقدر المصروف إلى السيد لأن من أدّى دين غيره بغير إذنه برئت ذمته والله أعلم.

الصنف السادس: الغارمون[١٠٠٩] للآية الكريمة، والديون على ثلاثة أضرب:

الأول: الدين لزمه لمصلحة نفسه فيعطى من الزّكاة ما يقضي به دينه إن كان دينه في غير معصية[١٠١٠]، والإسراف في النفقة حرام ذكره الرافعي هنا وتبعه النووي وقالا في باب الحجر إنه مباح، ويشترط أن لا يكون عنده ما يقضي منه من نقد أو عرض فلا يعطى على الأظهر لقدرته على الوفاء، ولو وجد ما يقضي بعض الدين أعطي البقية، ولو كان يقدر على الاكتساب فالأصح أنه يعطى لأنه لا يقدر على الوفاء إلا بعد زمن، وفيه ضرر له ولصاحب الدين، وهل يشترط أن يكون الدين حالاً فيه خلاف صحح الرافعي أنه لا يشترط حلوله، وصحح النووي[١٠١١] اشتراط الحلول.

الضرب الثاني: الدَّين الذي لزمه لإصلاح ذات البين يعني تباين طائفتان أو شخصان أو خاف من ذلك فاستدان طلباً للإصلاح وإسكان الفتن، وذلك بأن تحاور طائفتان في قتيل ولم يظهر القاتل فتحمل الدية لذلك قضى دينه من سهم

[١٠٠٦] أي من الكفار.

[١٠٠٧] أي من يكفينا شر مانعي الزّكاة. لكنْ الأخيران إنما يعطيان عند احتياجنا إليهما بقسم الإمام بحيث يكون إعطاؤهما أهون علينا من تجهيز جيش نبعثه لكفار أو مانعي الزّكاة. ولو فرق المالك سقط سهم المؤلفة من القسمين الآخرين لأنَّ الإمام هو الذي يعطيهم عند الحاجة.

[١٠٠٨] كتابة صحيحة لغير المزكي. أمَّا الكاتبون للمزكي فلا يعطون من زكاته لعود الفائدة إليه.

[١٠٠٩] من الغرم وهو اللزوم، لأنَّ الدائن يلزم المدين حتى يقضيه دينه.

[١٠١٠] أو من معصية تاب منها.

[١٠١١] وهو المعتمد.

الغارمين إن كان فقيراً أو غنياً بعقار قطعاً، وكذا بعروض، وكذا إن كان غنياً بنقد على الصحيح.

الضرب الثالث: الدين الذي لزمه بضمان وله أحوال:

أحدهما: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى الضامن ما يقضى به الدين.

الحالة الثانية: أن يكونا موسرين فلا يعطى.

الحالة الثالثة: أن يكون المضمون عنه موسراً والضامن معسراً فإن ضمن بإذنه لم يعط[١٠١٢] وإن ضمن بغير إذنه أعطي على الصحيح[١٠١٣] لأنه لا يرجع عليه.

الحالة الرابعة: أن يكون المضمون عنه معسراً فيعطى المضمون عنه ولا يعطى الضامن على الأصح.

واعلم أنه إنما يعطى الغارم عند بقاء الدَّين فأما إذا أدّاه من ماله[١٠١٤] فلا يعطى[١٠١٥] لأنه لم يبق غارماً وكذا لو بذل ماله ابتداء[١٥٦] لم يعط لأنه ليس بغارم والله أعلم.

فرع: لو كان شخص عليه دين فقال المدين لصاحب الدين: ادفع إليَّ عن زكاتك حتى أقضيك دينك ففعل أجزأه عن الزّكاة، ولا يلزم المدين الدفع إليه عن دينه، ولو قال صاحب الدين: اقبض ما عليك لأرده عليك من زكاتي ففعل صح القضاء، ولا يلزم رده فلو دفع إليه وشرط أن يقضيه ذلك عن دينه لم يجزئه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال: جعلته عن زكاتي لا يجزئه على الصحيح حتى يقبضه ثُمَّ يرده إليه، وقيل: يجزئه كما لو كان وديعة ولو كان له عند الفقير حنطة وديعة فقال: كِلْ لنفسك كذا وكذا، ونوى زكاة ففي إجزائه عن الزّكاة وجهان: وجه المنع أن المالك لم يكله[١٠١٦]، فلو كان الفقير وكيلاً بالشراء فاشتراه وقبضه فقال الموكل: خذه لنفسك ونواه عن الزّكاة أجزأه ولا يحتاج إلى كَيْلِهِ والله أعلم.

[١٠١٢] إلا إنْ أعسر مع الأصيل.

[١٠١٣] بل المعتمد أنه لا يعطى إلا إنْ أعسر وإنْ لم يعسر الأصيل.

[١٠١٤] من غير تداين أي من ماله أو أبرئ منه.

[١٠١٥] من سهم الغارمين.

[١٠١٦] والمعتمد الإجزاء.

الصنف السابع: في سبيل الله للآية الكريمة وهم الغزاة الذين لا رزق لهم في الفيء[١٠١٧]، وأصحاب الفيء يسمون المرتزقة ولا يصرف شيء من الصدقات إلى الغزاة المرتزقة كما لا يصرف شيء من الفيء إلى المتطوعة، ولو عدم الفيء لم يعط المرتزقة من الصدقات في الأصح والله أعلم.

الصنف الثامن: ابن السبيل للآية الكريمة وهو المسافر، وسمي به لملازمته السبيل وهو الطريق[١٠١٨]، ويشترط أن لا يكون سفره معصية فيعطى في سفر الطاعة قطعاً، وكذا في المباح كطلب الضالة على الصحيح[١٠١٩]. ويشترط أن لا يكون معه ما يحتاج إليه فيعطى من لا مال له أصلاً وكذا من له مال في غير البلد المنتقل منه والله أعلم. قال:

وَلَا يَنْقُصُ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلَّا الْعَامِلَ

اعلم أنه يجب استيعاب الأصناف الثمانية عند القدرة عليهم فإن فرق بنفسه[١٠٢٠] أو فرق الإمام وليس هناك عامل فرق على سبعة، وأقل ما يجزىء أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف لأن الله تعالى[١٠٢١] ذكرهم بلفظ الجمع[١٠٢٢] إلا العامل فإنه يجوز أن يكون واحداً[١٦١]، يعني إذا حصلت به الكفاية[١٠٢٣]، فلو صرف إلى اثنين مع القدرة على الثالث غرّم الثالث[١٠٢٤]، ولو لم يجد إلا دون الثلاثة من كل صنف أعطي من وجد، وهل يصرف باقي السهم إليه إن كان مستحقاً أم ينقله إلى بلد آخر؟ قال في زيادة الروضة: الأصح أنه يصرف إليه، وممن صححه الشيخ نصر المقدسي ونقله هو وغيره عن الشافعي ودليله ظاهر، والله أعلم. قال:

[١٠١٧] فيعطونه ولو أغنياء إعانة لهم على الغزو فيعطى الغازي حاجته وحاجة عياله ذهاباً وإياباً وإقامة، ويهيأ له مركوب وإنْ طال سفره أو لم يطق المشي، وما يحمل زاده إنْ لم يعتد حمله. ويجب على كل منهم ردّ ما أخذه إنْ لم يغز، أو ما فضل بعد غزوه إنْ فضل.

[١٠١٨] فيعطى ما يوصله مقصده أو يوصله إلى ماله.

[١٠١٩] أمّا لو سافر لغير غرض صحيح (كما لو كان هائماً) فلا يعطى.

[١٠٢٠] أي المالك فإن العامل يسقط بالكلية.

[١٠٢١] هذه القضية صريحة في الاقتصار على ثلاثة من كل صنف إذا: ١- قسم المالك ولم ينحصروا. ٢- أو انحصروا ولم يوف بهم المال. دون ما إذا قسم الإمام أو المالك وانحصروا ووفى بهم المال فإنَّه يجب حينئذ التعميم.

[١٠٢٢] فيما عدا في سبيل الله وابن السبيل. والجمع هو المراد بسبيل الله لأنه اسم للغزاة، وهو المراد بابن السبيل لأنه للجنس المتحقق في الجمع، وأقل الجمع ثلاثة.

[١٠٢٣] فإن لم تحصل زيد عليه ما تحصل به الكفاية ولا يعطى (ولو متعدداً) إلا قدر أجرة مثله فهو مستثنى من وجوب التسوية بين الأصناف.

[١٠٢٤] يغرّم أقل متمول.

وَخَمْسَةٌ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ: الْغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ

لقوله ﷺ: **«وَلاَحَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»** وهي القوة، نعم لو لم يجد من يستكسبه أعطى فلا يعطى هؤلاء الحرافشة[١٠٢٥] ولا أهل البطالات من المتصوفة كمن بسط له جلداً في زاوية من زوايا الجامع ولبس مرطاً دلس به على الأغنياء من أهل الدنيا الذين لاحظ لهم في العلم يعطون بجهالتهم من لا يستحق ويذرون المستحق والله أعلم. قال:

وَالْعَبْدُ[١٠٢٦]

أي لا يجوز صرف الزّكاة إلى العبيد لأنهم أغنياء بنفقة مواليهم، أو لأنهم لا يملكون.قال:

وَبَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ

أي لا يجوز دفع الزّكاة إلى بني هاشم وبني المطلب لقوله ﷺ: **«إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ أَوسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلاَ لآلِ مُحَمَّدٍ»**[١٠٢٧]، ووضع الحسن في فيه تمرة فنزعها رسول الله ﷺ بلعابه وقال: **«كخ كخ إِنَّا آلُ مُحَمَّدٍ لاَ تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَاتُ»**[١٠٢٨]، وفي موالي بني هاشم وبني المطلب خلاف، قيل يجوز الدفع إليهم لأن منع ذوي القربى لشرفهم وهو مفقود فيهم والأصح[١٠٢٩] أنها لا تحل لهم أيضاً لأن (مولى القوم منهم). قال:

[١٠٢٥] أي الحشاشين.

[١٠٢٦] غير المكاتب لغير المزكي.

[١٠٢٧] رواه مسلم.

[١٠٢٨] رواه البخاري ومسلم.

[١٠٢٩] وهو المعتمد، ونقل الاصطخري القول بجواز صرف الزّكاة إليهم لأنَّ النَّبي الكريم قيد التحريم بما لهم من خمس الخمس فقال: «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً إنْ لكم في خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم» لكن الجمهور طردوا القول القديم بالتحريم، ولا بأس بتقليد قول الاصطخري كما أفتى به جمع المتأخرين إنْ لم يعطوا من حر المال، ترى أفتركهم يموتوا من جوعهم وهم آل نبينا ﷺ. وعلى كل حال فمن علم قولاً ضعيفاً في المذهب له أنْ يقلده لنفسه كما هي القواعد.

وَمَنْ تَلْزَمُ الْمُزَكِّيَ[١٠٣٠] نَفَقَتُهُ لاَ تُدْفَعُ إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الْفُقَرَاءِ أَوِ الْمَسَاكِين

لأنهم مستغنون بنفقتهم فأشبه من يكتسب كل يوم ما يكفيه لا يعطى، وهذا هو الأصح[١٠٣١] وقيل يعطون لأن اسم الفقراء صادق عليهم، وهذا فيما إذا حصل لهم الكفاية بنفقتهم، أما من لا يكتفي فله الأخذ حتى لو كانت الزوجة لا تكتفي بنفقة الزوج قال القفال: بأن كانت مريضة أو كثيرة الأكل أو كان لها من يلزمها نفقته فلها أخذ الزّكاة قال ابن الرفعة: وينبغي أن تأخذ باسم المسكنة وقوله: **(باسم الفقراء أو المساكين)** يؤخذ منه أنه يأخذ بغيره كاسم العاملين والغارمين وغيرهم وهو كذلك إذا كانوا بهذه الصفات والله أعلم. قال:

وَالْكَافِرُ

أي لا يجوز دفع الزّكاة إلى كافر لقولهﷺ لمعاذ رضي الله عنه: **«فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**، فإن لم تؤخذ إلا من غني مسلم لم تعط إلا لفقير مسلم، وسواء في ذلك زكاة الفطر والمال لعموم الخبر.

وقد تمسك الأصحاب بمنع نقل الزّكاة عن بلد المال بهذا الحديث، وفي التمسك به نظر ظاهر. قال النووي رحمه الله في شرح مسلم: وهذا الاستدلال ليس بظاهر، لأن الظاهر أن الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين ولفقراء تلك البلدة ولفقراء تلك الناحية، وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم، وأيضاً فإن الآية في قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ**﴾[١٠٣٢] الآية هي عامة، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»** دلالة ظاهرة في أهل اليمن، فتقييده بكل قرية من أين ذلك؟ على أن الأصحاب مع القول بعدم جواز النقل في الاعتداد بدفعها إلى فقراء غير بلد المال طريقان، وقيل قولان، وقيل يجزىء قطعاً بل الروياني في البحر: يجوز النقل قطعاً[١٠٣٣].

والذي ينبغي أنه يجوز النقل إلى القرابة إن كان في تلك الناحية جزماً لوجود المعنى الذي علل به من منع النقل فإنا شاهدنا تشوف القرابة إلى ذلك بشرط أن لا

[١٠٣٠] هذا ليس بقيد لأنَّ المكفي بنفقة غيره لا يجوز دفع الزّكاة إليه سواء كانت نفقته واجبة للمزكي أو لغيره.

[١٠٣١] المعتمد.

[١٠٣٢] (٩) التوبة: ٦٠.

[١٠٣٣] لكن المعتمد عدم جواز النقل، وما قاله ضعيف، وأجاز صاحب التحفة والحنابلة النقل لدون مسافة القصر إلى ما يقرب من بلد المال بأن ينسب إليه عرفاً، ويجوز النقل عند الحنفيَّةُ مع الكراهة وتزول بنقلها إلى قرابة محتاجين أو قوم هم أمس حاجة من بلد المال، ولا يجوز عند المالكيَّة نقلها لأبعد من مسافة القصر.

يكون في بلد المال من اشتدت حاجته. فإن اضطر إلى الأخذ دفع إليه. فإن تساوى القرابة وفقير البلد شُرِّك بينهم والله أعلم. قال:

فصل:[١٠٣٤] صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ سُنَّةٌ. وَهِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ آكَدُ، وَيُسْتَحَبُّ التَّوْسِعَةُ فِيهِ

وكذا عند الأمور المهمة، وعند المرض والسفر، وبمكة والمدينة شرفهما الله تعالى، وفي الغزو والحج وفي الأوقات الفاضلة كعشر ذي الحجة وأيام العيد.

ويستحب أن يحسب إلى ذوي رحمه وجيرانه وصرفها إليهم أفضل من غيرهم، وكذا زكاة الفرض والكفارة، وأشد القرابة عداوة أفضل وصرفها سراً أفضل.

والقرابة البعيدة الدار مقدمة على الجار الأجنبي: لأنها صدقة وصلة، ويكره التصدق بالرديء. والحذر من أخذ مال فيه شبهة ليتصدق به. قال عبد الله بن عمر: لأن أرد درهماً من حرام أحب إلي من أن أتصدق بمائة ألف درهم، ثُمَّ بمائة ألف حتى بلغ ستمائة ألف.

ومن عنده نفقة عياله وما يحتاج إليه لعياله ودينه لا يجوز له أن يتصدق به وإن فضل عن ذلك شيء فهل يستحب أن يتصدق بجميع الفاضل؟ فيه أوجه: أصحها، إنَّ صبر على الضيق فنعم، وإلا فلا.

ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة: قاله العمراني، واستحسنه النووي واستدل له بقول النَّبيﷺ في الذي مات من أهل الصفة فوجدوا له دينارين، فقال رسول اللهﷺ : **«كِيتَانِ مِنْ نَارٍ»** ومن يحسن الصنعة يحرم عليه السؤال وما يأخذه حرام: قاله الماوردي وغيره، ويستحب التصدق ولو بشيء نزر. قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَه**﴾[١٠٣٥]، وفي الحديث الصحيح: **«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»**، ويستحب أنَّ يخص بنفقته أهل الخير والمحتاجين، ومن تصدق بشيء كره له أنَّ يتملكه من جهة من دفعه إليه بمعاوضة أو هبة.

ويحرم المنّ بالصدقة، وإذا منَّ بطل ثوابها، ويستحب أنَّ يتصدق بما يحبه. قال الله تعالى: ﴿**لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾[١٠٣٦] والله أعلم.

[١٠٣٤] لم يوجد هذا الفصل في نسخ المتن المشهورة.

[١٠٣٥] (٩٩) الزلزلة: ٧.

[١٠٣٦] (٣) آل عمران: ٩٢.

كتاب الصيام[١٠٣٧]

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: الإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ

الصوم[١٠٣٨] **في اللغة:** الإمساك عن الشيء قال الله تعالى: ﴿**إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً**﴾[١٠٣٩]، أي إمساكاً.

وهو في الشرع: إمساك مخصوص[١٠٤٠] من شخص مخصوص[١٠٤١] في وقت مخصوص[١٠٤٢] بشرائط[١٠٤٣]، ثُمَّ وجوب الصوم ثابت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى:﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[١٠٤٤]، وفي الحديث الصحيح (خ ٨): «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ**»[١٠٤٥] وذكر صوم رمضان.

وانعقد الإجماع على وجوبه، ثُمَّ وجوبه[١٠٤٦] يتعلق بالمسلم البالغ العاقل القادر[١٠٤٧]، فلا يجب على الكافر الأصلي[١٠٤٨] لأنه لا يصح منه إذ ليس هو من أهل العبادة، وكذا لا يجب على الصبي[١٠٤٩]

[١٠٣٧] وهو من الشرائع القديمة، وأمَّا بالكيفية المذكورة فمن خصوصيات هذه الأمة، وفرض في شعبان السنة الثانية من الهجرة، وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إنْ كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع من الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصّوم وربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته.

وجوب صومه: يجب صوم رمضان على سبيل العموم (عموم الناس) باستكمال شعبان ثلاثين يوماً أو ثبوت رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان عند حاكم لقوله ﷺ: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإنْ غمّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً».

ويجب صومه على **سبيل الخصوص** على من:

١- رآه. ٢- أو أخبره بالرؤية موثوق. ٣- أو من اعتقد صدقه ولو امرأة أو صبياً أو فاسقاً بل أو كافراً. ٤- على المنجم وهو من يرى أول الشهر طلوع النجم الفلاني. ٥- كذا على من صدق المنجم. ٦- والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر في تقدير سيره.

ثبوته: تثبت رؤية الهلال بشهادة عدل في الشهادة إذا حكم بها عادل، وإنما ثبت بالواحد احتياطاً، فعن ابن عمر ﷺ قال: أخبرت النَّبيﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه. وعند الترمذي أنَّ أعرابياً شهد ..

[١٠٣٨] تقول صام يصوم صوماً وصياماً.

[١٠٣٩] (١٩) مريم: ٢٦.

[١٠٤٠] أي عن المفطرات وهي الأكل والشرب والوطء .

[١٠٤١] وهو المسلم المميز السالم من حيض ونفاس وولادة ومن السكر والإغماء .

[١٠٤٢] وهو جميع النهار القابل للصوم، أمَّا الأيام الخمسة وهي يوما العيد وثلاثة أيام التشريق فيحرم الصّوم فيها.

[١٠٤٣] وهو نية الصّوم والإسلام والتمييز وخلو الصَّائم جميع النهار من حيض ونفاس وولادة وقبول الوقت للصوم.

[١٠٤٤] (٢) البقرة: ١٨٥.

[١٠٤٥] خ ٨ – م ١٦ – أحمد ٢٦/٢ وغيرهم .

[١٠٤٦] أي شروط وجوبه.

[١٠٤٧] أي المطيق له حساً وشرعاً. وترك المصنف شروط صحة الصّوم وهي أربعة: الإسلام، والعقل، والنقاء عن الحيض والنفاس، وقبول الوقت للصوم. **وأمَّا الأركان فثلاثة** وهي: الإمساك والنية والصائم، وجعلها المصنف خمسة لأنه فصّل في الإمساك عن المفطر فجعله الإمساك عن الأكل والشرب والجماع وتعمّد القيء، وتَرَكَ الصَّائم.

[١٠٤٨] لا يجب وجوب مطالبة وإن وجب عليه وجوب عقاب. أمَّا المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة بأن يقال له أسلم وصم، فلا يصح منه

والمجنون[١٠٥٠] لقوله عليه الصلاة والسلام: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ مِنْهُمُ الصَّبِيُّ وَالْمَجْنُونُ وَالنَّائِمُ**»[١٠٥١]، وأما من لا يقدر على الصوم[١٠٥٢] أصلاً أو لو صام لأضرَّ به ضرراً غير محتمل لكِبَرٍ أو مرضٍ لا يرجى برؤه، فلا يجب عليه الصوم، نعم يلزمه عن كل يوم مدّ من طعام في الأصح إن كان موسراً، فلو كان معسراً حينئذٍ ثُمَّ أيسر فهل يلزمه؟ فيه قولان ككفارة الجماع[١٠٥٣] إذا كان معسراً ثُمَّ أيسر والله أعلم. قال:

وَفَرَائِضُ الصَّوْمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: النِّيَّةُ وَالإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ

لا يصح الصوم إلا بالنية للخبر، ومحلها القلب[١٠٥٤]، ولا يشترط النطق بها بلا خلاف، وتجب النية لكل ليلة[١٠٥٥] لأن كل يوم عبادة مستقلة[١٠٥٦]، ألا ترى أنه لا يفسد بقية الأيام بفساد يوم منه، فلو نوى صوم الشهر كله صحَّ له اليوم الأول على المذهب[١٠٥٧]، ويجب تعيين النية في صوم الفرض[١٠٥٨]، وكذا يجب أن ينوي ليلاً[١٠٥٩] ولا يضرّ النّوم والأكل والجماع بعد النية[١٠٦٠]، ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح له لأنه لم يبيت، وأكمل النيَّة: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى[١٠٦١].

حال الردة، فيقضيه بعد العود إلى الإسلام.

[١٠٤٩] ثُمَّ إنْ كان مميزاً صح منه وإلا فلا.

[١٠٥٠] هذا مفهوم قوله (العاقل) ولو عبر بعدم المميز لكان أولى ليخرج به المجنون والمغمى عليه والسكران فلا يجب عليهم الأداء مطلقاً سواء تعدوا أم لا، وأمَّا وجوب القضاء ففيه تفصيل المجنون والسكران إنْ تعديا وجب القضاء والمغمى عليه يجب القضاء مطلقاً وإنْ تعدى.

[١٠٥١] د ٤٣٩٨ – ن ١٥٦/٦. والنائم ليست في النسخة الخطية.

[١٠٥٢] حساً أو شرعاً أي المريض ونحوه، ومن لا يطيقه شرعاً الحائض والنفساء.

[١٠٥٣] أي أنَّ الفدية تستقرّ في ذمته فإذا قدر عليها أخرجها.

[١٠٥٤] فيستحضر ذات الصّوم (وهو الإمساك عن المفطرات جميع النهار بنية ويقصد ثبوته وتحققه والاتصاف به).

[١٠٥٥] هذا في الفرض والمنذور والكفارة والقضاء وما وجب بأمر الإمام في الاستسقاء، أمَّا في النفل فلا يشترط فيه التبييت (إلا إنْ كان الصَّائم صبياً نظراً لذات الصّوم فلا يصح صومه إلا بالتبييت وليس لنا صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا) بل تصح نيته قبل الزوال إنْ لم يسبقها مناف للصوم على المعتمد.

[١٠٥٦] لتخلل ما يناقض الصّوم بين اليومين كالصلاتين يتخللهما السلام.

[١٠٥٧] لا بأس على الشَّافعيّ أنْ يفعله لئلا ينسى النيَّة في ليلة فيحتاج للقضاء، فهو صحيح على مذهب الإمام مالك ﷺ لكنه لو أفطر يوماً واحداً خلال الشهر وجبت النيَّة كل يوم في كلا المذهبين فتنبه.

[١٠٥٨] أي من حيث الجنس كالكفارة وإنْ لم يعين نوعها (ككفارة ظهار أو يمين) وكصوم النذر (وإنْ لم يعين نوعه كنذر تبرر أو لجاج) وكالقضاء عن رمضان (وإن لم يعين رمضان سنة بخصوصها) وإنما وجب التعيين لأنه عبادة مضافة إلى وقت كالصلوات الخمس. أمَّا في النفل فلا يجب التعيين لكنه قال في المجموع: (وينبغي التعيين في صوم الرواتب كعرفة) لكنه أجيب عنه بأجوبة.

[١٠٥٩] قبل الفجر ولو من أول الليل، وهذا في الفرض ولو نذراً أو قضاءً أو كفارة، أمَّا صوم النفل فتكفي فيه النيَّة نهاراً بشرط أنَّ تكون قبل الزوال.

[١٠٦٠] وكذا الجنون والسكر والإغماء والنوم فلا يجب تجديدها إذا نام بعدها ثُمَّ تنبه ليلاً، ويضر رفض النيَّة ليلاً ولا يضر نهاراً، وأمَّا الردة فتضر ليلاً ونهاراً أعاذنا الله منها.

[١٠٦١] وأقل النيَّة أن ينوي (نويت صوم رمضان – أو نويت الصّوم عن رمضان).

واعلم أن نية الأداء أو القضاء ونحو ذلك على الخلاف المذكور في الصلاة[١٠٦٢] وقد مرّ، ويجب أن تكون النية جازمة، فلو نوى الخروج من الصوم لا يبطل على الصحيح.

واعلم أنه لا بد للصائم من الإمساك عن المفطرات[١٠٦٣] وهي أنواع: منها الأُكل والشرب وإن قلَّ عند العمد، وكذا ما في معنى الأكل[١٠٦٤]، والضابط أنه يفطر بكل عين وصلت من الظاهر إلى الباطن في منفذ مفتوح[١٠٦٥] عن قصد مع ذكر الصوم[١٠٦٦]. وشرط الباطن أن يكون جوفاً وإن كان لا يحيل[١٠٦٧]، وهذا هو الصحيح، حتى إنه لو قطّر في أذنه شيئاً أو أدخل ميلاً أو قشة فيها أفطر أو حشا في ذكره قطناً أفطر على الأصح، بخلاف الاكتحال[١٠٦٨]، وإن وجد طعم الكحل لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الجوف، وكذا لو غرز سكيناً في لحم الساق لا يفطر لأنه لا يعدّ جوفاً، بخلاف ما لو طُعن في بطنه فإنه جوف[١٠٦٩].

وابتلاع الريق لا يفطر، فلو اختلط بغيره سواء كان طاهراً كمن فتل خيطاً مصبوغاً أو نجساً كمن دميت لثته، وهي لحم أسنانه وتغير الريق بالدم فإنه يفطر بلا خلاف، فلو ذهب الدم وابيضّ الريق فالصحيح أنه يفطر أيضاً وينجس فمه[١٠٧٠]، ولا يطهره إلا الماء فيتمضمض، ولو خرج الريق إلى شفته فردّه بلسانه وابتلعه أفطر، وكذا لو فتل خيطاً كما لو بلَّه بريقه ثُمَّ أدخله فمه وهو رطب وحصل من ريق الخيط مع ريقه الذي في فمه فابتلعه فإنه يفطر، بخلاف ما لو أخرج لسانه وعلى رأسه ريق ولم ينفصل وابتلعه فإنه لا يفطر على الأصح، ولو نزلت نخامة من رأسه وصارت فوق الحلقوم نُظِرَ إن لم يقدر على إخراجها ثُمَّ نزلت إلى الجوف لم يفطر، وإن قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت بنفسها أفطر أيضاً لتقصيره. ولو تمضمض واستنشق فإن بالغ أفطر وإلا فلا، وهذا إذا كان ذاكراً للصوم. فإن كان ناسياً فلا[١٠٧١]، وسَبْقُ الماء عند غسل النجاسة كالمضمضة.

فرع: أصبح شخص ولم ينو صوماً فتمضمض ولم يبالغ فسبق الماء إلى جوفه ثُمَّ نوى صوم تطوّع صح على الأصح.

[١٠٦٢] أي لا تجب، فإن عين وأخطأ فإن كان عامداً عالماً لم يصح لتلاعبه، وإنْ كان ناسياً أو جاهلاً صح.

[١٠٦٣] من أول النهار فلا يتقدمها مناف للصوم كأكل وشرب وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون.

[١٠٦٤] كحصاة، ومنها الدخان المعروف بالتنباك.

[١٠٦٥] والمنافذ المفتوحة خمسة: الفم والأذن والأنف والقبل والدبر والثدي.

[١٠٦٦] أي مع العمد والعلم بالتحريم والاختيار.

[١٠٦٧] أي لايحيل الطعام من حالة إلى حالة.

[١٠٦٨] والشمّ، أو وصل طعم الحلاوة من تذوقه إلى حلقه من غير وصول عين من المذوق.

[١٠٦٩] ومثله ما لو كسر عظم رأسه (والعياذ بالله) فوضع فيها دواء وصل إلى خريطة الدماغ فإنَّه يفطر.

[١٠٧٠] فالصائم لا يفطر بشروط ثلاثة: ١- أنْ يكون الريق طاهراً صرفاً. ٢- أنْ لا يختلط بغيره. ٣- أنْ لا يكون بعد خروجه على غير لسانه ولو على حمرة الشفتين كما سيذكره.

[١٠٧١] ومثله عند الإكراه كأن أكرهه شخص على نحو الأكل فلا يفطر لأنَّ حكم اختياره ساقط.

قال النووي: وهي مسألة نفيسة وقد تطلبها سنين حتى وجدتها والله الحمد والله أعلم.

ولو أكل ناسياً للصوم لم يفطر[١٠٧٢]: في الصحيحين: **«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**[١٠٧٣].

فلو كثر ذلك فوجهان: الأصح عند الرافعي يفطر[١٠٧٤] لأن النسيان مع الكثرة نادر ولهذا قلنا تبطل الصلاة بالكلام الكثير وإن كان ناسياً، والأصح عند النووي أنه: لا يفطر لعموم الأخبار[١٠٧٥]، وليس الصوم كالصلاة، والفرق أن للصلاة أفعالاً وأقوالاً تذكره الصلاة فيندر وقوع ذلك منه، بخلاف الصّوم.

ولو أكل جاهلاً بتحريم الأكل نُظِرَ إن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في بادية بعيدة لم يفطر وإلا أفطر.

ومنها (أي من المفطرات): الجماع[١٠٧٦]، وهو بالإجماع، وكذا الاستمناء باليد وغيرها وحكمه عند النسيان كالأكل والله أعلم.قال:

وَتَعَمُّدُ الْقَيْءِ، [وَكَذَا الْمَعْرِفَةِ بِطَرَفَيِ النَّهَارِ][١٠٧٧]

ومن المفطرات الاستفراغ[١٠٧٨]، فمن تقيأ عمداً أفطر[١٠٧٩]: وإن غلبه القيء لم يفطر[١٠٨٠] لقوله ﷺ: **«مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»**، رواه أصحاب السنن الأربعة (د ٢٣٨٠ ـ هـ ١٦٧٦)، وقال الترمذي (٧٢٠) حسن غريب: وصححه ابن حبان والدار قطني والحاكم (٤٢٦/١ ووافقه). وذرعه غلبه وهو بالذال المنقوطة.

[١٠٧٢] اعلم أن الفرض يحرم قطعه صوماً كان أو غيره، والنفل لا يحرم قطعه صوماً كان أو غيره إلا الحجّ والعمرة، وكذلك فرض الكفاية فيجوز قطعه إلا إنْ تعين أو كان حجاً أو عمرة. ومن أفطر في الفرض متعمداً وجب عليه القضاء فوراً، ويجب عليه الإمساك في رمضان دون غيره لأنه من خصوصيات رمضان لحرمة الوقت.

[١٠٧٣] خ ١٨٣١ – م ١١١٥ – ت ٧٢١ وغيرهم.

[١٠٧٤] وهو مذهب المالكيَّة.

[١٠٧٥] وهو المعتمد.

[١٠٧٦] أي من حيث الإمساك عنه بقرينة أن الكلام في الفرائض ومعلوم أن الجماع ليس منها.

[١٠٧٧] ليست من المتن في النسخ الخطية.

[١٠٧٨] من حيث الإمساك عنه.

[١٠٧٩] ولا بد أنْ يكون عالماً بالتحريم مختاراً.

[١٠٨٠] ومحله ما لم يرجع منه شيء إلى جوفه باختياره فإنَّه يبطل حينئذٍ.

وأما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم، حتى لو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه: أو أكل معتقداً أنه ليل، وكان قد طلع الفجر لزمه القضاء، وكذا لو أكل معتقداً أنه قد دخل الليل، ثُمَّ بان خلافه لزمه القضاء، حتى لو أكل آخر النهار هَجْمَاً بلا ظن فهو حرام بلا خلاف، نعم إذا غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورْدٍ ونحوه جاز له الأكل على الصحيح[١٠٨١]، وقال الأستاذ أبو اسحق: لا يجوز لقدرته على اليقين بالصبر، والأحوط للصائم أن لا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس والله أعلم. قال:

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ: مَا وَصَلَ عَمْدًا إِلَى الْجَوْفِ، أَوِ الرَّأْسِ وَالْحُقْنَةُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ وَالْقَيْءُ عَامِدًا، وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ، وَالإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ، وَالْحَيْضُ، وَالنِّفَاسُ، وَالْجُنُونُ، وَالرِّدَّةُ

إذا صحَّ الصوم بشروطه وأركانه فلبطلانه أسباب:

١- ٢- ٣- منها: إدخال عين[١٠٨٢] من الظاهر إلى الجوف[١٠٨٣] وأراد الشيخ بالجوف البطن، ولهذا ذكره معرّفاً، فلهذا ساغ له بعد ذلك ذكر الرأس[١٠٨٤]، والحقنة[١٠٨٥].

٤- ومنها القيء عامداً[١٠٨٦] فإنه مبطل، وفيه احتراز عن غير العامد، وقد مر دليله.

٥- ٦- ومنها الوطء في الفرج[١٠٨٧] كما تقدم وكذا الإنزال يعني خروج المني[١٠٨٨] بالإجماع وقوله: (**عن مباشرة**[١٠٨٩]) يعني سواء كان حراماً كإخراجه بيده: أو غير محرَّم

[١٠٨١] وهو المعتمد.

[١٠٨٢] ومن العين الدخان المشهور (التتن والتنباك) فيفطر به الصَّائم لأنَّ له أثراً يحس. ولو بقي طعام بن أسنانه فجرى به ريقه حتى دخل جوفه من غير قصد لم يضر إنْ عجز عن تمييزه ومجّه لأنه معذور، ومن العين نخامة وصلت لحد الظاهر وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد وقدر على مجها وتركها تدخل فيفطر.

[١٠٨٣] عمداً مع العلم والاختيار. والأجواف سبعة ذكر الشيخ: الرأس والقبل والدبر (الاحتقان) وزيد عليها الحلق وباطن أذن وأنف وثدي المرأة (ويسمى تقطيراً) وزيد عليها البطن لو انفتح، ومنها دخول عود أو أصبع في الدبر ونحوه كأن أدخلت المرأة أصبعها في فرجها عند الاستنجاء. باستثناء دخول الذباب وغبار الطريق وغربلة الدقيق، فإنَّه لا يفطر.

[١٠٨٤] ما وصل إلى الجوف شيء واحد ولكنه نوعان: منفتح أصالة وهو الأول، وغير منفتح أصالة بل عرضاً بواسطة جرح (جرح يصل إلى خريطة الدماغ) كمأمومة، فالرأس من جملة الجوف.

[١٠٨٥] فالطرق المفتوحة ستة: الفم والأنف والأذن والقبل والدبر وثدي المرأة، والإفطار بوصول عين بشرط العمد والعلم بالتحريم والاختيار. وخرج به الريح والطعم كما تقدم في حاشيتنا.

[١٠٨٦] مع العلم والاختيار ولا يضر إخراج النخامة من دماغه أو من صدره لأنَّ الحاجة إلى ذلك تتكرر، فإن لم يتعمد أو كان جاهلاً معذوراً أو مكرهاً لم يبطل صومه لعذر.

[١٠٨٧] عمداً مع العلم والاختيار فيفطر الواطئ والموطوء.

[١٠٨٨] أمَّا المذي ولو عن مباشرة فلا يفطر به.

[١٠٨٩] بدون حائل فإن كان بحائل فلا يفطر.

كإخراجه بيد زوجته: أو جاريته، كذا قاله بعض الشرّاح، وجه الإفطار: أن المقصود الأعظم من الجماع الإنزال: فإذا حرم الجماع وأفطر بلا إنزال كان الإنزال أولى بذلك، واحترز الشيخ بالمباشرة عما إذا أنزل بالفكر أو الاحتلام، ولا خلاف أنه لا يفطر بذلك[١٠٩٠]، وادعى بعضهم الإجماع على ذلك.

٧- ٨- وأما النقاء من الحيض والنفاس[١٠٩١]، فقد نقل النووي الإجماع على أن صحة الصوم متوقفة على فقدهما[١٠٩٢]، فلو طرأ في أثناء الصوم بطل[١٠٩٣].

٩- وكذا لو طرأ جنون أو ردة بطل الصوم للخروج عن أهلية العبادة، ولو طرأ إغماء نظر إن استغرق جميع النهار فهل يصح صومه أم لا؟ الأظهر[١٠٩٤] أنه إن أفاق في لحظة من النهار صح وإلا فلا[١٠٩٥]. ولو نام جميع النهار فهل يصح صومه؟ قيل: لا كالإغماء، والصحيح أنه لا يضر لبقاء أهلية الخطاب[١٠٩٦]، ولو نـــام جميع النهار إلا لحظة فإنَّـــه لا يضر بالاتفاق.

١٠- وطرو الردّة مبطل للخروج عن أهلية العبادة[١٠٩٧] والله أعلم. قال:

وَيُسْتَحَبُّ فِي الصَّوْمِ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ[١٠٩٨]: تَعْجِيلُ الْفِطْرِ، وَتَأْخِيرُ السَّحُورِ، وَتَرْكُ الْهَجْرِ مِنَ الْكَلَامِ

يسن للصائم أن يعجل الفطر[١٠٩٩] عند تحقق غروب الشمس[١١٠٠] لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ**» رواه الشيخان[١١٠١]، ويكره له التأخير إن قصد ذلك ورأى أن فيه فضيلة، قاله الشافعي في الأم، وإلا فلا بأس به ولا يستحب.وقد روى ابن حبان بإسناد صحيح أنه عليه الصلاة والسلام «**كَانَ إِذَا كَانَ صَائِمَاً لَمْ يُصَلِّ حَتى يُؤْتى بِرُطَبٍ أَوْ مَاءٍ فَيأكُلُ أَوْ يَشْرَبُ وَإِذَا كَانَ فِي الشِّتَاءِ لَمْ يُصَلِّ حَتَى نأتِيَهُ بِتَمْرٍ أَوْ مَاءٍ**»[١١٠٢]،

[١٠٩٠] إلا إذا كان من عادته أنه إذا نظر أو فكر فأنزل فهذا يفطر. ومثله إنْ كان الإنزال بلمس ما يشتهى طبعاً من غير قصد الاستمناء بشرط عدم الحائل إنْ كان الملموس غير محرم كزوجة وأجنبية سواء كان اللمس بشهوة أم لا، فإن كان محرماً كأخت اشترط أيضاً أنْ يكون اللمس بشهوة فيفطر به. أمَّا إنْ كان الإنزال بلمس ما لا تشتهيه الطباع السليمة من غير قصد الاستمناء (كالأمرد الجميل) فلا يفطر مطلقاً.

[١٠٩١] ولو ألقت علقة أو مضغة أفطرت لأنه دم حيض مجتمع.

[١٠٩٢] بشرط الحيض اليقيني بخلاف المتحيرة في زمن التحير لعدم تيقن الحيض.

[١٠٩٣] ومحله إنْ كان الحيض يقيناً، أمَّا المتحيرة فتصوم في زمن التحير لعدم تيقن الحيض.

[١٠٩٤] وهو المعتمد، ومثله السُّكْر.

[١٠٩٥] وهو المعتمد. ومثله السكر. وعليه القضاء مطلقاً بعكس الصلاة.

[١٠٩٦] فإذا نُبّه انتبه.

[١٠٩٧] مع الإثم فيه وفي الأكل والشرب والإنزال والقيء والوطء. وترك المصنف الولادة، فإنها مبطلة للصوم على الأصح وهو المعتمد.

[١٠٩٨] بل هي أكثر: كترك الشهوة التي لاتبطل الصّوم كشم الرياحين والنظر إليها لأنه ترفه، وترك حجم، ودعاء الفطر ومدارسة القرآن والإكثار من الصدقة وأعمال البر.

[١٠٩٩] وأصل الفطر واجب لحرمة الوصال (وهو أنْ يستديم جميع أوصاف الصائمين بين يومين فأكثر).

[١١٠٠] أو ظنه بالاجتهاد، فإنْ أفطر بالاجتهاد ثم بان غلطه بطل صومه، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه. فإن شك فلا يجوز له التعجيل.

[١١٠١] خ ١٨٥٦ – م ١٠٩٨.

[١١٠٢] خز ٢٠٥٦ – طس ٣٨٦١ – هب ٢٣٩/٤.

ويستحب أن يفطر على تمر، وإلا فعلى ماء للحديث، ولأن الحلو يقوي والماء يطهر، وقال الروياني: إن لم يجد التمر فعلى حلو، لأن الصوم ينقص البصر والتمر يرده: فالحلو في معناه. وإن كان بمكة فعلى ماء زمزم[١١٠٣]، وقال القاضي حسين: الأولى في زماننا أن يفطر على ماء يأخذه بكفه من النهر: لأنه أبعد عن الشبهة، وقال النووي في شرح المهذب: وما قالاه شاذ مخالف للحديث.

وأما استحباب تأخير السُّحور[١١٠٤] ففي الحديث: «**إِنَّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ مِنْ سُنَنِ الْمُرْسَلِينَ**» رواه ابن حبان في صحيحه، وفي الحديث أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ**» رواه الإمام أحمد في مسنده (١٤٧/٥)، ولأن في التأخير حكمة مشروعيته وهي التقوى على العبادة والله أعلم.

واعلم أن استحباب السَّحور[١١٠٥] مجمع عليه، ويحصل بقليل الأكل وبالماء: في صحيح ابن حبان (٣٤٧٦) «**تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةِ مَاءٍ**»، وذكر ذلك النووي في شرح المهذب، ويدخل وقت السَّحور بنصف الليل: ذكره الرافعي في آخر كتاب الإيمان.

واعلم أن الصائم يتأكد في حقه صون لسانه عن الكذب والغيبة[١١٠٦]، وغير ذلك من الأمور المحرمة[١١٠٧]: ففي صحيح البخاري (١٨٠٤): «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لله حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»، وفي الحديث[١١٠٨]: «**رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلاَّ الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلاَّ السَّهَرُ**» رواه الحاكم (٤٣١/١) ووافقه، وقال إنه على شرط البخاري.

ولأن الكلام الهجر (أي الفحش) يحبط الثواب، وقد صرح بذلك الماوردي

قلت: ومن المصائب العظيمة ما يصنعه الظلمة من تقليد الظالم وأخذ الأموال بالباطل، ثُمَّ يصنعون بذلك شيئاً من الأطعمة يتصدقون به فيتعدى شؤمهم إلى الفقراء، وأعظم من ذلك مصيبة تردد فقهاء السوء وصوفية الرجس إلى أسمطة هؤلاء الظلمة، ثُمَّ يقولون هو يشتري في الذمة؟ وأيضاً تكره معاملة من أكثر ماله حرام، والذي في شرح مسلم أنه حرام، وفرض

[١١٠٣] إنْ لم يجد تمراً أو رطباً وإلا أفطر عليه لأنه السنة.

[١١٠٤] أي تأخيره عن أول الوقت (وهو بضم السين بمعنى التسحّر لأنَّ الأجر في الفعل) إلى قرب الفجر بحيث يكون بينهما ما يسع قراءة خمسين آية، ومحل استحباب السحور ما لم يكن شبعان. وهو من خصائص هذه الأمَّة وكانوا من قبل يأكلون قبل أنْ يناموا وكان يحرم عليهم الأكل والشرب من وقت العشاء أو بالنوم ولو قبل وقت العشاء بل كان ذلك في صدر الإسلام.

[١١٠٥] في الأول تأخير السحور وهنا استحباب السحور فهما سنتان بل الثاني مجمع على استحبابه. ويسن تقريبه من الفجر بقدر ما يسع قراءة خمسين آية، ويدخل وقته بنصف الليل.

[١١٠٦] وهي ذكرك أخاك بما يكره ولو بما فيه ولو بحضرته. وهي من الكبائر في حق أهل العلم وحملة القرآن.

[١١٠٧] فالمعنى: يسن ترك، والحكم عليه بالسنية من حيث الصّوم فلا ينافي أنَّ ترك الفحش من الكلام واجب في ذاته فقد انضم إلى وجوبه في ذاته سنيته من حيث الصوم، وذلك لم يبطل الصّوم بارتكاب ذلك وإنْ قيل إنَّه يبطل ثوابه بل عند أهل الله يبطل بالكلية لأنه غفلة، وإذا لم يكف جوارحه عن الآثام لم يحصل له من صومه إلا الجوع والعطش.

[١١٠٨] أحمد ٣٧٣/٢ – هب ٣٦٤٢ – ٤٣١/١.

[١١٠٩] ومن المكروهات ملامسة كل شهوة لا تبطل الصّوم كشم الرياحين والنظر إليها لما فيه من الترفه، فالمطلوب ترك كل شهوة لأنها لا تناسب الصّوم. واحتجام وحجم وفصد والمعانقة والمباشرة باليد إنْ لم تحرك الشهوة وإلا حرمت في الفرض، لخبر هب: (رخص في القبلة للشيخ ونهى عنها الشاب)، والاستياك بعد الزوال لغير حاجة، وتنتفي الكراهة بعد الغروب. لكن يسن أنْ يتكلم بخير لأنه يكره صمت اليوم كلُّه إلى الليل من غير حاجة، ولهذا لما رأى ﷺ أبا إسرائيل نذر ألا يتكلم ولا يستظل ولا يقوم قال (خ) «مروه أنْ يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه» ولهذا أيضاً يكره أن يقول: وحق الخاتم الذي على فم العباد.

المسألة في جائزة الأمراء، ولا فرق في المعنى فاعرفه. ولا يعلم هؤلاء الحمقى أنَّ في ذلك إغراءً على تعاطي المحرمات، ويتضمن مجالسة الفسقة: وهي حرام على وجه المؤانسة بلا خلاف، وقد عدّها جمع من العلماء من الكبائر، ونسبه القاضي عياض إلى المحققين، وهم على ارتكاب ذلك لا ينهونهم عن منكر، وذلك سبب إرسال المصائب على الأمم، بل سبب هلاكهم ولعنهم على لسان الأنبياء، وقد نص على ذلك القرآن العظيم، ولهذا تتمة في كتابنا (قمع النفوس) والله أعلم. قال:

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ: الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَةِ[1110]

لا يصح صوم عيد الفطر والأضحى بالإجماع، ويحرم عليه ذلك وهو آثم: لأن نفس العبادة عين المعصية، وفي الصحيحين[1111]: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الأَضْحَى**»، ولا فرق بين أن يصومهما تطوعاً، أو عن واجب، أو عن نذر، ولو نذر صومهما لم ينعقد نذره، حتى نقل الإمام عن القفال: أن الأوقات المنهي عنها لابد أن يأتي فيها بمناف للصوم[1112].

وكما يحرم صوم العيدين: يحرم صوم أيام التشريق[1113]: وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وهذا هو الجديد الصحيح[1114] لأن النبي ﷺ «**نَهَى عَنْ صِيَامِهَا**» رواه أبو داود (٢٤١٨) بإسناد صحيح، وفي صحيح مسلم (١١٤١): «**إِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَى**»، وفي القديم أنه يجوز للمتمتع العادم للهدى أن يصوم أيام التشريق، وهي المشار إليها في قوله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾[1115]، وفي البخاري (١٨٩٤) عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: «**لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي**»، واختار النووي هذا القول وصححه ابن الصلاح قبله والمذهب أنه لا يجوز[1116]، فإن قلنا بالقول القديم، فهل يجوز لغير المتمتع صومها فيه وجهان الصحيح التحريم والله أعلم. قال:

وَيُكْرَهُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ أَوْ يَصِلَهُ بِمَا قَبْلَهُ

يحرم[1117] صوم يوم الشك[1118] تطوعاً بلا سبب وكذا يحرم صومه تحرّياً لأجل

[1110] ويحرم صوم النصف الثاني من شعبان إلا أنْ يصله بما قبله كأن صام الخامس عشر منه واستمر في صومه إلى رمضان لخبر: «إذا انتصف شعبان فلا صيام» إلا أنْ يصومه عن قضاء ولو تطوعاً وعن عادة تقدمت ولو مرة. ويجب من قضاء الفرض أو أمر به الحاكم للاستسقاء فطاعته واجبة كما حدث في عامنا هذا ١٤٢٠ هـ.

[1111] خ ٣٦٠ – م ٨٧٣.

[1112] المعتمد أنه لا يجب عليه تعاطي مفطر لكن يسن فالحرام إنما هو الإمساك بنية الصّوم.

[1113] سميت بذلك لتقديدهم اللحم فيها بالشرقة التي هي الشمس.

[1114] وهو المعتمد.

[1115] (٢) البقرة: ١٩٦.

[1116] وهو المعتمد، والمراد بصيام ثلاثة أيام في الحجّ أي قبل يوم النحر إذا أحرم بالحجّ قبله بزمن يسعها أو بعضها فإن لم يحرم بالحجّ إلا يوم عرفة مثلاً صامها بعد أيام التشريق قضاء لا إثم فيه ويقضيها فوراً إنْ فاتت بغير عذر وإلا فلا.

[1117] أي يكره تحريماً لأنه هو المعتمد.

[1118] وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤية الهلال ولم يشهد بها أحد أو شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان أو نساء أو فسقة وظنّ صدقهم، أو لم يعلم عدل رآه مع صحو السَّماء أي عدم الغيم وأمَّا مع الغيم فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان. نعم إذا

رمضان[1119] قاله البندنيجي لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «**مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ**» صحّحه الترمذي (٦٨٦) وابن حبان والحاكم (٤٢٣/١) ووافقه ورواه البخاري (١٩٠٦) تعليقاً، ولو صام يوم الشك لم يصح في الأصح قياساً على صوم يوم العيد بجامع التحريم، وقيل: يصح لأنه قابل للصوم في الجملة بخلاف يوم العيد.

ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الأصح.

ويستثنى ما ذكره الشيخ وهو أن يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعاً بأن كان يسرد الصوم أو يصوم يوماً معيناً كالاثنين والخميس، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، وحجته قولهﷺ: «**لاَ تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلاَ يَوْمَيْنِ إِلاَّ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَاً فَلْيَصُمْهُ**» رواه الشيخان[1120]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ تَقَدَّمُوا**»، هو بفتح التاء لأنه مضارع أصله تتقدموا ولكن حذف منه إحدى التاءين، ويستثنى ما إذا وصله بما قبله لأنه بالوصل ينتفي قصد التحرّي لرمضان، وقول الشيخ: (أو يصله بما قبله): يصدق ذلك على ما لو وصله بيوم وفيه نظر من جهة الحديث، وينبغي أن يحمل كلام الشيخ على ما إذا وصله بأكثر من يوم[1121]، وقد صرح بذلك البندنيجي، فقال: (ولا يتقدم الشهر بيوم أو يومين إلا أن يوافق ما كان أبداً يصومه أو كان يسرد الصّوم)، ويستثنى أيضاً ما إذا صامه عن نذر أو قضاء[1122] مسارعة إلى براءة الذمة، أو كان له سبب فجاز كنظيره من الصلوات في الأوقات المكروهة، وليس من الأسباب الاحتياط لرمضان بلا خلاف[1123] والله أعلم. قال:

وَمَنْ وَطِئَ عَامِداً فِي الْفَرْجِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً

قول الشيخ: (ومن وطىء[1124]): أي وهو ١- مكلف[1125] بالصوم ٢- وقد نوى من الليـــل[1126]، ٣- وكان الوطء في النهار من رمضان[1127]، ٤- من غير عذر. والشيخ رحمه الله

اعتقد صدق من قال إنَّه رآه وجب الصّوم، وإذا ظنه جاز الصّوم، فإن لم يعتقد ولم يظن كره تحريماً الصّوم. كما يكره تحريماً صوم تاسع ذي الحجة إذا لم يثبت هلاله أول ليلة لاحتمال كونه يوم العيد، لأنَّ دفع المفسدة الحرام مقدَّم على تحصيل مصلحة المندوب، فيحرم صومه مطلقاً أي فرضاً ونفلاً ولا ينعقد ولو وافق عادة له فليس هذا كيوم الشك من كل وجه لأنَّ الزمان في يوم الشك قابل للصوم بخلافه هنا.

[1119] هذا إذا أطبق الغيم، ويستحب صومه عند الإمام أحمد بل يجب صومه حينئذ فإن قيل: لم لا نصومه خروجاً من خلافه؟ قلنا بأنا لا نراعي الخلاف إذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر: «إذا غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين».

[1120] (خ ١٨١٥ – م ١٠٨٢)

[1121] من قال بجواز صوم يوم الشك بوصله بما قبله من النصف الثاني من شعبان مبني على جواز النصف الثاني من شعبان وهو وجه ضعيف والأصح في المجموع تحريمه بلا سبب إنْ لم يصله بما قبله من النصف الأول فعلى هذا لا يكفي في جواز صوم يوم الشك وصله بما قبله إلا إذا وصله بما قبل النصف الثاني واستمر على ذلك.

[1122] فرضٍ أو تطوع، أمَّا الفرض فيجب، أمَّا التطوع كأن فاته يوم عرفة مثلاً فإنَّه يندب له قضاؤه ولو في يوم الشك ما لم يتحرّ تأخيره ليوقعه فيه، قياساً على نظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة.

[1123] بلا خلاف في مذهبنا وإلا فقد قال الإمام أحمد (عند إطباق الغيم) بوجوب صومه حينئذ احتياطاً للعبادة، لكن هذا عندنا ما لم يخالف سنة صريحة وهذا قد خالف سنة صريحة وهي خبر: (فإنْ غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين).

[1124] أي غيب جميع الحشفة في فرج سواء كان قبلاً أو دبراً من ذكر أو أنثى من حي أو ميت.

[1125] أي ملزم به، خرج به الصبي.

[1126] أي بيّت النيَّة.

لم يستوف الحدّ وكان ينبغي أن يقول: تجب الكفارة على من أفسد[1128] يوماً من رمضان بجماع تام[85] آثم[1129] به لأجل الصوم، وفي هذا الضابط قيود: منها الإفساد فمن جامع ناسياً[1130] لم يفطر على المذهب فلا كفارة حينئذٍ وهذا هو الذي احترز الشيخ عنه بقوله عامداً[1131]، وقولنا: بجماع احترز به عن الأكل والشرب وغيرهما فإنه لا يلزمه الكفارة، وقولنا: تام وقد ذكره الغزالي احترازاً عن المرأة فإنها لا يلزمها الكفارة[1132] لأنها تفطر بمجرد دخول بعض الحشفة، وقولنا: آثم به احتراز عن المسافر[1133] فيما إذا جامع بنية الترخُّص فإنه لا يأثم وكذا بغير نية الترخص على الصحيح[1134] لأن الإفطار مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة، وكذا لا كفارة على مَنْ ظنّ بقاء الليل[1135] فبان نهاراً لانتفاء الإثم[1136]، وقولنا: لأجل الصوم احتراز عن مسافر[94] أفطر بالزنا مترخصاً فإن الفطر جائز وإثمه بسبب الزنا لا بسبب الصّوم، فإذا وجدت القيود كلها وجبت الكفارة[1137]، وحجة ذلك ما رواه الشيخان[1138]: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهﷺ فقال: هَلَكْتُ، فَقَالَ: **وَمَا أَهْلَكَكَ؟** فَقَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: **هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟** قَالَ لاَ، فَقَالَ: **هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟** قَالَ: لاَ، فَقَالَ: **هَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟** قَالَ لاَ، ثُمَّ جَلَسَ فَأُتَى النَّبِيُّﷺ بِعِرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: **تَصَدَّقْ بِهَذَا،** فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرَ مِنَّا فَوالله مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهﷺ حَتَى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: **اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ**»، وفي رواية البخاري (١٨٣٤): «**فَأَعْتِقْ رَقَبَةً**» على الأمر وفي رواية لأبي داود (٢٣٩٠) «**فَأُتِيَ بِعِرْقٍ فِيهِ تَمْرٌ قَدْرَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً**»، قال البيهقي وهو أصح من رواية فيه عشرون صاعاً.

واعلم أنه كما تجب الكفارة يجب التعزير أيضاً[1139] وادعى البغوي الإجماع على ذلك، والكفارة ما ذكره، وهي كفارة ترتيب[1140] فإن عجز عن الجميع استقرت في ذمته[1141]، ولو

[1127] أمَّا في غيره كصوم نذر أو كفارة أو قضاء ولو عن رمضان فلا كفارة بالوطء فيه لأنها من خصوصيات رمضان.

[1128] أي عامداً وهو القيد الخامس.

[1129] أي عامداً عالماً بالتحريم مختاراً، وهما القيد السادس والسابع من وجوب الكفارة، وخرج به من لم يأثم به.

[1130] أو جاهلاً بالتحريم معذوراً لقرب عهده بالإسلام أو كونه نشأ بعيداً عن العلماء، أو مكرهاً، فهؤلاء لم يفسد صومهم بالوطء.

[1131] ولو علم بالتحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه إذ كان من حقه أنْ يمتنع.

[1132] ولا على الرجل الموطوء أيضاً والعياذ بالله تعالى.

[1133] وكذا المريض.

[1134] وإنْ أثم بهذا الوطء.

[1135] فجامع.

[1136] أو شك في بقاء الليل أو ظنّ دخوله باجتهاد فبان جماعه نهاراً فلا تلزمه الكفارة.

[1137] أي العظمى فوراً، أمَّا الصغرى فيطلق عليها الفدية.

[1138] (خ ١٨٣٤ – م ١١١١) .

[1139] والقضاء كما نص عليه مولانا الإمام الشَّافعيّ ﷺ. وأمَّا الموطوء فعليه ولو ذكراً القضاء والتعزير دون الكفارة لأنَّ صومه مفسد بدخول شيء من الحشفة فرجه قبل تحقق الوطء بدخول جميعها فيه.

[1140] أي العتق ثُمَّ الصّوم ثُمَّ الإطعام فهي مرتبة ابتداءً وانتهاءً. ومن المعلوم أن الشهرين غير اليوم الذي يقضيه عن اليوم الذي أفسده.

[1141] لأنَّ حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها الشخص إنْ كانت بسبب منه استقرت في ذمته ككفارة الظهار والجماع والقتل واليمين، وإنْ لم تكن بسبب منه لم تستقر كزكاة الفطر. فإن قدر على خصلة فعلها وإن قدر على أكثر من خصلة رتب لأنها استقرت في ذمَّته

شرع في الصوم أو الإطعام[١١٤٢] ثُمَّ قدر على المرتبة المقدمة لم تلزمه على الأصح[١١٤٣]، ولو كان من تلزمه الكفارة فقيراً[١١٤٤] فهل يجوز له صرفها إلى أهله فيه وجهان، أحدهما نعم للحديث، والصحيح أنه لا يجوز كالزكاة وسائر الكفارات[١١٤٥]، والجواب عن الحديث من أوجه:

أحدها: أنه ليس في الحديث ما يدل على وقوع التمليك، وإنما أراد أن يملكه ليكفر به فلما أخبره بحاله تصدق به عليه.

الثاني: يحتمل أنه ملّكه أياه أي أمره أن يتصدق به فلما أخبره بحاجته أذن له في إطعامه لأهله لأن الكفارة بالمال إنما تكون بعد الكفاية.

الثالث: يحتمل أن النبيﷺ تطوع بالتكفير عنه وسوَّغ له صرفه إلى أهله وتكون فائدة الخبر أنه يجوز للغير التطوع بالكفارة عن الغير بإذنه، وأنه يجوز للمتطوِّع صرفها إلى أهل المكفِّر[١١٤٦]، وهذه الأجوبة ذكرها الشافعي في الأم والله أعلم. قال:

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ، وَالشَّيْخُ الْفَانِي إنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً

من فاته[١١٤٧] صيام من رمضان[١١٤٨] ومات نُظِرَ، إن مات قبل تمكنه من القضاء بأن مات وعذره قائم كاستمرار المرض[١١٤٩] فلا قضاء ولا فدية ولا إثم عليه[١١٥٠]، وإن مات بعد التمكن وجب تدارك ما فاته[١١٥١]، وفي كيفية التدارك قولان: الجديد ونص عليه الشافعي في أكثر كتبه القديمة أنه يُخْرَجُ من تركته[١١٥٢] لكل يوم مدٌّ من طعام[١١٥٣]، أفتت بذلك عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما وفي حديث رواه الترمذي (٧١٨) والصحيح وقفه على ابن عمر[١١٥٤].

مرتبة.

[١١٤٢] أي إطعام ستين تمليكاً، فلو غدّاهم أو عشّاهم لم يكف. فيطعم لكل منهم قدر مد من غالب قوت بلده من الأقوات المذكورة في زكاة الفطر.

[١١٤٣] لكن يندب له أنْ يرجع. ويقع ما صامه نفلاً.

[١١٤٤] أو مسكيناً.

[١١٤٥] وهو المعتمد إلا إنْ كان المكفّر عنه غيره كفعله ﷺ.

[١١٤٦] وهو معتمد المذهب. بخلاف ما إذا كان هو المكفر من عنده فيمتنع إطعام كفارته لعياله.

[١١٤٧] من المسلمين البالغين ذكراً أو أنثى، أمَّا المرتد فيتعين فيه الإطعام قطعاً لأنَّ الصّوم نيابة عنه وهو لا يصح منه.

[١١٤٨] قوله من رمضان ليس بقيد، لأنَّ المدار على كونه واجباً سواء كان من رمضان أو نذر أو كفارة.

[١١٤٩] أو حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر.

[١١٥٠] لعدم تقصيره، لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج.

[١١٥١] وأثم. سواء فاته بعذر (كمرض) أم بغير عذر، ويزاد عليها ثالثة وهي أنْ يفوته بغير عذر ولم يتمكن من القضاء.

[١١٥٢] إنْ كان له تركة وإلا جاز للولي بل وللأجنبي ولو من غير إذن الإطعام من ماله عن الميت لأنه من قبيل وفاء دين الغير عنه.

[١١٥٣] وجوباً، وإلا جوازاً من مال الولي والطعام من غالب قوت بلده لقولهﷺ (عمر موقوفاً): «من مات وعليه صيام شهر فليُطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً» ت.

[١١٥٤] وهذا القول هو المعتمد أي يتعين الإطعام لأنه عبادة بدنية وهي لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت قياساً على الصلاة والاعتكاف، فإن مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يفعل ذلك عنه بل ولا فدية عليه لعدم ورودها، ويستثنى ركعتا الطواف فإنهما يجوزان تبعاً

والمد: ربع صاع الفطرة وهو رطل وثلث بالعراقي.

والقول الآخر وينسب إلى القديم ونص عليه أيضاً في الأمالي فقال: إن صح الحديث قلت به، والأمالي من كتبه الجديدة بل قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي في القديم: يجب أن يصام عنه وأنه لا يتعين الإطعام بل يجوز[١١٥٥] للولي[١١٥٦] أن يصوم عنه بل يستحب له ذلك كما نقله النووي في شرح مسلم قال النووي: القديم هنا أظهر بل الصواب الذي ينبغي الجزم به لصحة الأحاديث فيه[١١٥٧] وليس للجديد حجّة والحديث الوارد في الإطعام ضعيف والله أعلم.

فعلى القديم لو أمر الولي أجنبياً فصام عنه[١١٥٨] بأجرة أو بغيرها جاز كالحج[١١٥٩] ولو استقل الأجنبي لم يجز على الأصح[١١٦٠]، وهل المعتبر على القديم القريب الوارث أم العصبة أم مطلق القرابة قال الرافعي الأشبه اعتبار الإرث، وقال النووي: المختار مطلق القرابة[١١٦١] قال: ففي صحيح مسلم (١١٤٨) أن النبيﷺ قال: «**لِامْرَأَةٍ تَصُومُ عَنْ أُمِّهَا**»، وهذا يبطل احتمال العصوبة ويضعف قول الإرث فإنها غير مستغرقة للمال ولم يستفسر منها النبيﷺ عن ذلك، والله أعلم.

وأما الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم أو يلحقه به مشقة شديدة[١١٦٢] فلا صوم عليه، وتجب عليه الفدية على الأظهر[١١٦٣]، ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى زوال مرضه[١١٦٤]، والله أعلم. قال:

وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ

للحج، وما لو نذر أنْ يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً فإنَّه يجوز أنْ يعتكف عنه تبعاً للصوم إنْ قلنا بصوم الولي وهو المعتمد.

[١١٥٥] وهو المعتمد أنه يجوز لخبر الصحيحين: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» فالولي مخير بين أن يخرج عن كل يوم مد طعام أو يصوم يوماً بدله، فالواجب أحد الأمرين، ومحل هذا فيما إذا خلَّف الميت تركة، أمَّا إذا لم يخلّف شيئاً فالولي مخير على سبيل الندب بين الإطعام والصوم.

[١١٥٦] والمراد بالولي كل قريب للميت وإنْ لم يكن عاصباً ولا وارثاً ولا ولي مال، لكن يشترط فيه أنْ يكون بالغاً عاقلاً.

[١١٥٧] (خ ١٨٥١ – م ١١٤٧) «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»

[١١٥٨] فرع: لو صام عنه ثلاثون نفساً في يوم واحد عن صوم جميع رمضان بالإذن قال ابن الملقن في عجالته: الظاهر الإجزاء، وهو مذهب سيدنا الحسن البصري ووافقه مذهب الشَّافعيّ على المعتمد.

[١١٥٩] كالحج النفل، أمَّا الحجّ الفرض فلا تتوقف صحته من الأجنبي على إذن كوفاء الدين.

[١١٦٠] فلا بد من وصيَّة أو إذن القريب.

[١١٦١] وهو المعتمد أنه كل قريب للميت بالغ وإن لم يكن عاصباً (وهو الذي إذا انفرد حاز التركة) ولا وارثاً ولا ولي مال (الأب أو الجد) على المختار.

[١١٦٢] تبيح التيمم عند الإمام الرملي.

[١١٦٣] إنْ كان حراً، فإنْ عجز عنه (أي كان فقيراً) استقرت في ذمته لأنَّ القاعدة (أن حقوق الله المالية إذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه تثبت في ذمته، وإن لم تكن بسببه لم تثبت في ذمته) وما هنا بسببه وهي الفطر. ودليل الفدية ما سيذكره المصنف في الحامل والمرضع، ولو قدر على الصّوم بعد ذلك لم يلزمه القضاء لأنه مخاطب بالفدية ابتداءً. أمَّا العبد فلا فدية عليه.

[١١٦٤] ولقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ فإن كلمة (لا) مقدرة، أي لا يطيقونه، أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثُمَّ يعجزون عنه بعد الكبر.

إذا خافت الحامل أو المرضع[١١٦٥] على أنفسهما ضرراً بيّناً من الصوم مثل الضرر الناشيء للمريض من المرض أفطرتا وعليهما القضاء كالمريض[١١٦٦]، وسواء تضرّر الولد أم لا كما قاله القاضي حسين: ولا فدية كالمريض[١٢٧].

وإن خافتا على ولديهما بسبب إسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن في المرضع أفطرتا[١١٦٧] وعليهما القضاء (للإفطار) والفدية على أظهر الأقوال[١١٦٨]، لكل يوم مد من طعام[١١٦٩] لقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِيْنَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[١١٧٠]، وبذلك قال ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، ولا مخالف لهما، وقال القاضي حسين: يجب الإفطار إن أضرّ الصوم بالرضيع، ولو أرادت واحدة أن ترضع صبياً تقرباً إلى الله جاز الفطر لها، ثُمَّ هذا فيما إذا كانتا مقيمتين صحيحتين أما لو كانتا مسافرتين وأفطرتا بنية الترخص بالسفر أو المرض[١١٧١] فلا فدية عليهما، وإن لم تنويا الترخّص ففي وجوب الفدية[١١٧٢] وجهان[١١٧٣] كالوجهين في فطر المسافر بالإجماع، والأصحّ أنه لا كفارة هناك[١١٧٤]. قال:

وَالْمَرِيضُ وَالْمُسَافِرُ سَفَراً طَوِيلاً يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ

يباح للمريض والمسافر[١١٧٥] الإفطار في رمضان[١١٧٦] قال الله تعالى:﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَامٍ أُخَرَ**﴾[١١٧٧] تقدير الآية فأفطر فعدّةٌ من أيام أخر.

[١١٦٥] ولو مستأجره أو متبرعه.

[١١٦٦] بجامع الخوف على النفس في كُلٍّ، والذي يرجى برؤه، ولم يوجب مولانا عز وجلَّ على المريض إلا القضاء.

[١١٦٧] وجوباً.

[١١٦٨] لأنه فطر ارتفق (انتفع) به شخصان، وكذا الحالة الأولى إلا أن فيها الخوف على النفس وهو مانع الفدية.

[١١٦٩] لكن الأصح هنا أن عليهما الفدية. ويلحق بهما من أفطر لإنقاذ آدمي معصوم أو حيوان محترم مشرف على الهلاك بغرق أو غيره فيجب عليه الفطر إنْ لم يمكنه تخليصه إلا بفطره، فإن خاف على نفسه ولو مع المشرف فعليه القضاء فقط، فإن خاف على المشرف وحده وجب القضاء والفدية، فإن أفطر لإنقاذ مال فعليه القضاء فقط لأنه فطر ارتفق به شخص واحد. والفدية أيضاً تكون لمن أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر فإنَّه يلزمه مع القضاء لكل يوم مد، فإن ستة من الصَّحابة قالوا بذلك ولا مخالف لهم، وتتكرر فدية التأخير بتكرر السنين لأنَّ الحقوق المالية لا تتداخل، حتى لو مات أخرج عنه مدان: مد لأصل الصوم، ومد للتأخير.

[١١٧٠] (٢) البقرة: ١٨٤. أي يكلفونه فلا يطيقونه وهذا على القول بأن الآية محكمة غير منسوخة على خلاف ما قرره الجمهور.

[١١٧١] أو أطلقتا.

[١١٧٢] وهي مد عن كل يوم من جنس الفطرة ونوعها وصفتها وتصرف للفقراء والمساكين دون بقية الأصناف وله صرف أمداد منها إلى شخص واحد، ولا يجوز صرف المد إلى شخصين لأنه تعالى أوجب صرف الفدية إلى الواحد (فدية طعام مسكين) والمد فدية فلا ينقص عنه.

[١١٧٣] أصحهما وجوب الفدية، والكلام في غير المتحيرة، أمَّا هي فلا فدية عليها للشك إذا أفطرت ستة عشر يوماً فأقل، لأنها أكثر ما يتحمل فساده بالحيض، فإنْ أفطرت أكثر منها وجبت الفدية لما زاد.

[١١٧٤] المعتمد أنه يفطر بنية الترخص فتنبه.

[١١٧٥] سفراً طويلاً ٨١كم أو ٨٦كم في سفر مباح.

[١١٧٦] بإخبار طبيب مسلم عدل وإلا فلا يباح له الفطر.

[١١٧٧] (٢) البقرة: ١٨٤.

ثُمَّ يشترط في المريض أن يجد ألماً شديداً[١١٧٨]، ثُمَّ إن كان المرض مطبقاً فله ترك النية من الليل، وإن كان متقطعاً كمن يُحَمُّ وقتاً دون وقت نُظِرَ إن كان محموماً وقت الشروع جاز أن يترك النية من الليل، وإلا فعليه أن ينوي من الليل، فإن احتاج إلى الإفطار أفطر[١١٧٩]، ثُمَّ هذا إذا لم يخش الهلاك فإن خشيه وجب عليه الفطر[١١٨٠]، قاله الجرجاني والغزالي، فإن صام ففي انعقاده احتمالات[١١٨١]، قاله الغزالي.

واعلم أن غلبة الجوع والعطش كالمرض، وأما المسافر فشرط الإباحة له أن يكون سفره طويلاً مباحاً فلا يترخص في القصير لعدم المبيح، ولا في السفر بالمعصية، لأن الرخص لا تناط بالمعاصي، فلو أصبح مقيماً ثُمَّ سافر فلا يفطر[١١٨٢]، لأنها عبادة اجتمع فيها السفر والحضر فغلبنا الحضر، وقال المزني: يجوز له الفطر قياساً على من أصبح صائماً فمرض[١١٨٣]، نعم لو أصبح المسافر[١١٨٤] والمريض صائمين فلهما الفطر، لأن السبب المرخّص موجود، وقيل: لا يجوز. ولو أقام المسافر، أو شفي المريض[١١٨٥] حرم الفطر على الصحيح لزوال سبب الإباحة، ثُمَّ إنّ الأفضل في حق المسافر ينظر، إن لم يتضرر فالصوم أفضل[١١٨٦] وإن تضرَّر فالفطر أفضل[١١٨٧]، قال في التتمة: ولو لم يتضرر في الحال لكنه يخاف الضعف لو صام وكان في سفر حجّ أو غزو فالفطر أولى، والله أعلم. قال:

فصل: يُسْتَحَبُّ الإِكْثَارُ مِنْ صَوْمِ التَّطَوُّعِ[١١٨٨]

وهل يكره صوم الدهر[١١٨٩]؟ قال البغوي: نعم، وقال الغزالي: هو مسنون، وقال الأكثرون[١١٩٠]: إنَّ خاف منه ضرراً، أو فوت حق كره وإلا فلا[١١٩١]. ويستحب صوم

[١١٧٨] أي مشقة شديدة لا تحتمل عادة أو تبيح التيمم فإن غلب على ظنه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر، فإن تركه واستمر صائماً حتى مات، مات عاصياً، قال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾، وقال: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾.

[١١٧٩] ومثله الحصادون والزراعون والدراسون ونحوهم، فتجب عليهم النيَّة ليلاً ثُمَّ إنْ احتاجوا إلى الفطر أفطروا وإلا فلا، ولا يجوز لهم ترك النيَّة من أصلها.

[١١٨٠] أي حرم عليه الصّوم.

[١١٨١] أرجحهما الانعقاد، فلو تكلف وصام أجزأه (مع الإثم)، كما لو تكلف من سقطت عنه الجمعة فعلها حيث أجزأته عن واجبه.

[١١٨٢] أي في هذا النهار لأنَّ السفر طرأ بعد الصّوم. إلا إنْ وجدت مشقة تبيح التيمم، وعند الحنابلة إذا غادر سور المدينة جاز له الفطر.

[١١٨٣] لكن المعتمد أنه لا يفطر إلا إنْ أصابته مشقة لا تحتمل عادة.

[١١٨٤] أي دخل عليه الصبح وهو متلبس بالسفر بأن سافر قبل الفجر.

[١١٨٥] أو زال خوف الحامل والمرضع، والصبي إذا بلغ والمجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم، والحائض والنفساء إذا طهرتا. ويجب على المفطر والمرتد إذا أسلم، ومن نسي النيَّة ليلاً: الإمساك. وكذا من أصبح يوم الشك مفطراً ثُمَّ ثبت أنه من رمضان.

[١١٨٦] لما فيه من براءة الذمة وعدم إخلاء الوقت من عبادة الله، ولأنه الأكثر من فعله ﷺ.

[١١٨٧] فإن خاف تلف نفسه أو عضو أو منفعته حرم الصّوم ووجب الفطر، لما في الصحيحين أنهﷺ رأى رجلاً صائماً في السفر قد ظلل عليه فقال: «ليس من البر أنْ تصوموا في السفر»

[١١٨٨] لما في الصحيحين: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النَّار سبعين خريفاً» وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حق.

[١١٨٩] أي غير يومي العيد وأيام التشريق.

[١١٩٠] وهو المعتمد لإطلاق الأدلة. (روضة ٣١٠ – باجوري ٣٠٢/١)

الاثنين والخميس[١١٩٢]، وأيام البيض[١١٩٣] من كل شهر وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر[١١٩٤]، ومنهم من عدّ الثاني عشر، فالاحتياط صومه أيضاً، ويستحب صوم ستة أيام من شوّال (م ١١٦٤)، والأفضل صومها متتابعة متصلة بالعيد[١١٩٥]، ويستحب صوم تاسوعاء وعاشوراء من المحرم[١١٩٦]، ويستحب صوم عرفة لغير الحاج[١١٩٧]، وأطلق كثيرون كراهة صومه للحاج لأجل الدعاء وأعمال الحجّ، فإن كان شخص لا يضعف عن ذلك، قال المتولي: الأولى له الصوم، وقال غيره: الأولى له أن لا يصوم[١١٩٨]، ويوم عرفة أفضل أيام السنة، قاله البغوي وغيره، ويستحب صوم عشر ذي الحجة[١١٩٩]، والصوم من آخر كل شهر[١٢٠٠] وأفضل الأشهر للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم[١٢٠١]، وهي: ذو القعدة، وذو الحِجة، ورجب والمحرم، وأفضلهما المحرم[١٢٠٢]. ويليه في الفضيلة شعبان، وقال الروياني: رجب، قال النووي: وليس الأمر كما قال. والله أعلم[١٢٠٣].

فرع: قال الأصحاب: يحرم على المرأة أن تصوم تطوّعاً وزوجها حاضر إلا بإذنه[١٢٠٤].

ومن شرع في صوم القضاء فإن كان على الفور لم يجز الخروج منه، وإن كان على التراخي فالصحيح ونص الشافعي في الأم أنه: لا يجوز، لأنه تلبس بفرض ولا عذر فلزمه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت لا يجوز له قطعها.

[١١٩١] وهو المعتمد.

[١١٩٢] (ن ٤/٢٠) لأنه ﷺ كان يتحرى صومهما أي يقصده، وقال «تعرض الأعمال فيها فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم» (ت)، وهذا العرض لأعمال الأسبوع وإلا فإن الملائكة ترفع الأعمال في كل يوم وليلة وتعرضها جملة يوم الاثنين والخميس، وتعرض أعمال العام ليلة النصف من شعبان وليلة القدر وفائدة تكرير ذلك إظهار شرف العاملين بين الملائكة.

[١١٩٣] لأنه تبيض بالقمر من أولها إلى آخرها.

[١١٩٤] (خ ١٩٧٩ – م ١١٦٢).

[١١٩٥] (م ١١٦٤) «من صام رمضان ثُمَّ أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر» وتفوت بفوات شوال، إذ الحسنة بعشر أمثالها، وذلك ظاهر في رمضان فإنَّه فرض فهو بعشرة أشهر، وأمَّا الستة أيام فتبعيتها لرمضان أكسبتها هذه المزية والفضيلة فكأنها فرض، فصومها بصوم ستين يوماً فرضاً أي شهرين فحصل صوم الدهر. وتحصل السنّة بصومها عن قضاء أو نذر كما قاله بعضهم.

[١١٩٦] (م ١١٣٣) ويكفر السنة الماضية.

[١١٩٧] (ت ٧٤٩) وعند (م) «سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة»، وهو أفضل الأيام لخبر (م): «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النَّار من يوم عرفة» وهل يكفر الكبائر أيضاً؟ فيه خلاف، وفضل الله واسع.

[١١٩٨] وهو المعتمد للاتباع.

[١١٩٩] أي تسعه رواه أبو داود وصوم التسع أفضل من صوم عشر المحرم.

[١٢٠٠] وهي أيام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه لعدم القمر فيها، فإن خرج الشهر ناقصاً صام بدله أول الشهر الذي يليه.

[١٢٠١] لخبر أبي داود وغيره.

[١٢٠٢] لخبر مسلم: «أفضل الصِّيام بعد رمضان شهر الله المحرم»، ثُمَّ رجب فذو الحجة فذو القعدة وبعدها شعبان وباقي الأشهر سواء.

[١٢٠٣] ويستحب صوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين: «أفضل الصِّيام صيام داود، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً»، وصوم يوم وفطر يومين لأمره ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك (ق)، وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله للاتباع (م). وترك ما ذكره الأئمة في كتبهم وهو استحباب صوم يوم الأربعاء شكراً لله تعالى على عدم هلاك هذه الأمة فيه كما أهلك فيه من قبلها، وصوم يوم المعراج.

[١٢٠٤] لخبر الصحيحين: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»، وهذا إنْ أمكن التمتع بها وجاز له ذلك وإلا فلا كأن كان محرماً أو معتكفاً. ومحل الحرمة في الصّوم المتكرر في السنة كالاثنين والخميس بخلاف صوم يوم عرفة وعاشوراء لأنهما نادران في السنة مرة.

والقضاء الذي على الفور: هو الذي تعدّى فيه بالإفطار فيحرم تأخير قضائه، والذي على التراخي: ما لم يتعدّ فيه كالفطر بالمرض والسفر، وقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان آخر. ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه إتمامه ويستحب له الإتمام فلو خرج منه فلا قضاء لكن يستحب، وهل يكره أن يخرج منه، نُظِرَ، إنْ خرج لعذر لم يكره وإلا كره، ومن العذر أن يعزَّ على من يضيفه امتناعه من الأكل.

ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعاً[١٢٠٥]، وكذا إفراد يوم السبت وكذا إفراد يوم الأحد[١٢٠٦]، والله أعلم. قال:

فصل: الاعْتِكَافُ مُسْتَحَبٌّ وَلَهُ شَرْطَانِ: النِّيَّةُ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ

الاعتكاف في اللغة الإقامة على الشيء[١٢٠٧] خيراً كان أو شرّاً[١٢٠٨]. وفي الشرع إقامة مخصوصة[١٢٠٩]. والأصل في استحبابه[١٢١٠] الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى:﴿**أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ**﴾[١٢١١]، وقد ثبت اعتكاف النبيﷺ[١٢١٢] وطلباً لليلة القدر، وليلة القدر أفضل ليالي السنة[١٢١٣] وهي باقية بفضل الله تعالى إلى يوم القيامة، ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأخير من رمضان، وفي أوتاره أرجى، وميل الشافعي إلى أنها الحادية والعشرين[١٢١٤]، قال ابن خزيمة: وتنتقل في كل سنة إلى ليلة جمعاً بين الأدلة، قال النووي: وهو منقول عن المزني أيضاً، وهو قوي، ومذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها[١٢١٥]، والله

[١٢٠٥] لقوله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أنْ يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» ومحله إذا كان نفلاً مطلقاً أي بلا سبب فإن وافق عادة كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق الصّوم يوم الجمعة فلا كراهة، وكذا إنْ وافق يوماً يطلب صومه كعرفة. والحكمة في إفراده بالصوم خوف المبالغة في تعظيمه كاليهود في السبت، ولأنه يوم عيد وفيه وظائف ربما يضعفه الصّوم عن أدائها.

[١٢٠٦] لخبر: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» لأنَّ اليهود تعظم يوم السبت، والنصارى يوم الأحد.

[١٢٠٧] أي ملازمته وحبس النفس عليه.

[١٢٠٨] قال تعالى: ﴿وأنتم عاكفون في المساجد﴾، وقال تعالى: ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾، وكقوله تعالى حكاية عن قوم موسى: ﴿لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى﴾، وسواء أكان بمسجد أم لا، بصفة مخصوصة أم لا.

[١٢٠٩] أي اللبث في المسجد من مسلم مميز خال من الموانع (جنابة – حيض – نفاس).

[١٢١٠] وهو الأصل فيه وقد يجب بالنذر وقد يحرم كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها، وقد يكره فيما إذا اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن، ولا تعتريه الإباحة لأنَّ أصلة الندب، فهو سنة مؤكدة في كل وقت لإطلاق الأدلة «من اعتكف فُواق ناقة فكأنما أعتق نسمة» والفواق: ما بين الحلبتين، حتى أوقات الكراهة وإن تحراها لإطلاق الأدلة، لكنه في العشر الأخير من رمضان أفضل لليلة القدر.

[١٢١١] (٢) البقرة: ١٢٥. فهو من الشرائع القديمة بمعناه اللغوي وهو مطلق اللبث في المسجد. وأمَّا بالهيئة المخصوصة فمن خصائصنا. وقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ البقرة.

[١٢١٢] (خ ١٩٢٢ – م ١١٨٣) .

[١٢١٣] بعد ليلة المولد الشريف. وبعدها ليلة الإسراء، ثُمَّ ليلة عرفة، ثُمَّ ليلة الجمعة، ثُمَّ ليلة النصف من شعبان.

[١٢١٤] أو الثالثة والعشرين، لكن الأول هو المنقول عن الأكثرين. وأمَّا المنقول عن جدي ابن عباس ﷺ فهي أنها ليلة سبع وعشرين أخذاً من قوله تعالى: ﴿سلام هي حتى مطلع الفجر﴾ (هي) تمام السبع وعشرين كلمة.

[١٢١٥] وهو الراجح، وفي ليلة القدر للعلماء نحو ثلاثين قولاً، لكن قال الشيخ أبو الحسن البكري: ومنذ بلغت سن الرجال ما فاتني ليلة القدر بهذه القاعدة المنظومة في قول شيخنا:

يا سائلي عن ليلة القدر التي في عشر رمضان الأخير حلّتِ

فإنها في مفردات العشر تعرف من يوم ابتداء الشهر

أعلم.

وأركانه أربعة:

الأول: النية لأنه عبادة فافتقر إلى النية كسائر العبادات[١٢١٦].

الثاني: اللبث في المسجد فلا بد منه على الصحيح، ولا يكفي قدر الطمأنينة في الصلاة بل لابد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة، ولا يشترط السكون بل يصح الاعتكاف مع التردد في أطراف المسجد، كما يحرم ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف قائماً، واستحبَّ الشافعي أن يعتكف يوماً للخروج من الخلاف، فإن أبا حنيفة ومالكاً[١٢١٧] [رضي الله عنهما] لا يجوّزان الاعتكاف أقلَّ من يوم، وهو وجه في مذهبنا، ولو كان كلَّما دخل وخرج نوى الاعتكاف صحَّ على المذهب[١٢١٨]، ولنا وجه أنه لا يشترط اللبث[١٢١٩] ويكفي الحضور، كما يكفي مجرد الحضور في عرفة، وأما اشتراط المسجد فلأنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه ونسائه.

الركن الثالث: المعتكِفُ: وشرطه الإسلام[١٢٢٠] والعقل[١٢٢١] والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة، ويصح اعتكاف العبد والمرأة بإذن السيد والزوج: فإن اعتكفا بغير إذنهما فلهما

فما لأحد والأربعاء في التاسعة وجمعة مع الثلاثا السابعة

وإن بدا الخميس فالخامسةُ وإن بدا بالسبت فالثالثة

وإن بدا الاثنين فهي الحادي هذا عن الصوفية الزهّاد

فإن قيل إنَّ الليل عند قوم يكون نهاراً عند آخرين، فهل يكون وقتها كذلك؟ والجواب أن الظاهر كونها بالليل مطلقاً، وعلى كل حال فإن المطلوب الاجتهاد في العبادة في ليلها ونهارها معاً لا في ليلها فقط.

وعلامتها: عدم الحر والبرد فيها.

وتطلع الشمس صبيحتها بيضاء بلا كثير شعاع، ويستمر ذلك إلى أن ترتفع كرمح. وحكمة ذلك كثرة اختلاف الملائكة ونزولها وصعودها فيها، فتستر بأجنحتها أو أجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها. وفائدة معرفة صفتها بعد فوتها بطلوع الفجر والاجتهاد في يومها لأنَّ ذلك سنة أيضاً، وأن يجتهد في مثلها من قابل بناء على عدم انتقالها.

وترى حقيقة، إنما الناس يتفاوتون في ذلك فمنهم من يكشف له عن ملكوت السموات والأرض، فيرى الملائكة بين راكع وساجد، ومنهم من يرى طاقة من نور، وقد أرانا مولانا الوالد رحمة الله عليه كيفية نزول الملائكة جهة بيت المقدس فرأينا الغمام ينصب من جهة ويتوزع في أرجاء الأرض. ومنهم من يرى طيوراً بيضاء وغير ذلك.

والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وهي ثلاث وثمانون سنة وثلث. اللهم ارزقنا قيامها واجعلنا فيها من المقبولين. ويسن كتمانها لمن رآها إذ هو أمر خارق وكرامة ينبغي كتمانها باتفاق أهل الطريق حتى يحوز الفضيلة على اليقين. نسأله تعالى حق اليقين على أحسن حال وخير مآل.

وأعلى مراتب إحيائها: ١- أنْ يحيي الليل كلُّه بأنواع العبادة. ٢- وأوسطها أن يحيي معظم الليل. ٣- وأدناها أن يصلّي العشاء في جماعة، ويعزم على أداء الفجر بجماعة. فلا يختص فضلها بمن اطلع عليها.

[١٢١٦] وتجب نية الفرضية في الاعتكاف المنذور ليتميز عن النفل: بأن يقول نويت فرض الاعتكاف أو الاعتكاف المنذور، هذا في الاعتكاف المطلق (لم يقدّر له مدة)، أمَّا الاعتكاف المندوب (نويت الاعتكاف) فيكفي فيه (نويت الاعتكاف أو سنة الاعتكاف)، والاعتكاف المقيّد بمدة: منذوراً كان (لله عليّ أنْ اعتكف شهراً) أو مندوباً (نويت الاعتكاف شهراً).

[١٢١٧] انظر فقه العبادات للشيخ محمَّد بشير الشقفة /٤٥١/ والهداية شرح البداية للمرغنياني ٩٥/١.

[١٢١٨] أمَّا المرور وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا يحصل الاعتكاف به على المعتمد.

[١٢١٩] لكنه ضعيف.

[١٢٢٠] أي ابتداءً ودواماً.

[١٢٢١] أي تمييز ولا يشترط فيه بلوغ فيصح اعتكاف الصبي المميز.

إخراجهما[١٢٢٢]، ولا يصحّ اعتكاف السكران[١٢٢٣] لعدم النية.

الركن الرابع: المعتكَفُ فيه، وشرطه المسجد[١٢٢٤] كما مر، والجامع أولى[١٢٢٥] لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة، ولأن الجماعة فيه أكثر[١٢٢٦]، وقد اشترط ذلك الزهري وأومأ إليه الشافعي في القديم[١٢٢٧]، والله أعلم. قال:

وَلَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مِنَ الِاعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُمْكِنُ الْمُقَامُ مَعَهُ وَيَبْطُلُ بِالْوَطْءِ

قد علمت أن الاعتكاف قربة، فإذا نذره صحّ[١٢٢٨]، ثُمَّ إن نذر مدَّة معيّنة وقدرها بأن نذر اعتكاف عشرة أيام من الآن أو هذه العشرة أو شهر رمضان أو هذا الشهر فعليه الوفاء بذلك، فلو أفسد آخره بعذر أو غير عذر بالخروج لم يجب الاستئناف[١٢٢٩]، ولو فاته الجميع لم يجب التتابع في القضاء كقضاء رمضان.

وهذا كله إذا لم يصرح بالتتابع فلو صرح به فقال: أعتكف هذه العشرة أيام متتابعة وجب الاستئناف على الصحيح[١٢٣٠] لتصريحه بالتتابع[١٢٣١].

[١٢٢٢] لأنَّ حقهما على الفور بخلاف الاعتكاف.

[١٢٢٣] والمجنون والكافر لعدم صحة نيتهما للعبادة.

[١٢٢٤] خالص المسجدية فلا تكفي في الشَّائع كما لو وقف بعض داره مسجداً شائعاً ولا المدارس ولا الربط ومصلى العيد. ومن المسجد صحنه وسطحه ورحبته المعدودة منه وهواؤه وغصن شجرة في هوائه.

[١٢٢٥] وقد يجب الجامع فيما لو نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها.

[١٢٢٦] وخروجاً من خلاف من أوجبه، وقد يجب الجامع فيما لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها، لأنَّ الخروج للجمعة يبطل تتابعه.

[١٢٢٧] لو عين في نذره مسجداً لم يتعين فيكفيه غيره إلا مسجد مكّة والمدينة أو الأقصى فلا يقوم غيرهما مقامها لمزيد فضلها قال ﷺ: «لا تشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجدي هذا، والمسجد الحرام، والمسجد الأقصى» فهذه المساجد لا تشد الرحال للصلاة إلا إليها فلا ينافي أنها تشد إلى غيرها لطلب العلم وزيارة العلماء والأولياء والأقارب.

ويقوم مسجد مكّة مقام الأخيرين لمزيد فضله عليهما، ويقوم مسجد المدينة مقام المسجد الأقصى لمزيد فضله عليه.

وليعلم أن الصلاة في مسجد مكّة بمئة صلاة في مسجد المدينة، وبمئتين في الأقصى، وبمئة ألف في غير الثلاثة. والصلاة في مسجد المدينة بصلاتين في الأقصى وبألف في غيرها أي الثلاثة. والصلاة في الأقصى بخمسمئة صلاة في غير الثلاثة.

ومثل الصلاة: الاعتكاف في المضاعفة فيها عن غيرها وكذا جميع الطاعات، وصرّح الحلبي أنها مختصة بالصلاة. لكن العلامة ابن حجر ذكر ما يخالف ذلك حيث أن الصلاة فيه أي المسجد الحرام بمئة ألف ألف ألف فيما سوى المسجدين الآخرين، كما أخذته من الأحاديث وبسطته في حاشية الإيضاح. كذا ذكره على المنهج.

[١٢٢٨] فالاعتكاف قد يكون واجباً بأن كان منذوراً (كأن قال: لله عليَّ أنْ أعتكف)، أولا، وكل منهما قد يكون:

١- مطلقاً (أي غير مقيد بمدة ولا تتابع) فهذا له الخروج في أي وقت لأنه يكفي فيه الاعتكاف لحظة.

٢- مقيداً بمدة من غير شرط تتابع: فهذا له الخروج ولو لغير عذر ولا يحسب خروجه من المدَّة إنْ كان لغير تبرز ونحوه.

٣- مقيداً بمدّة وتتابع: لا يجوز له الخروج إلا لعارض فإن خرج أثم وبطل اعتكافه ووجب استئنافه.

[١٢٢٩] لكن ينقطع اعتكافه بخروجه ويجدد النيَّة عند عوده إلا إذا عزم على العود عند خروجه، هذا في الاعتكاف المطلق والمقيد بمدة غير متتابعة.

[١٢٣٠] المعتمد.

[١٢٣١] وأثم بخروجه وبطل اعتكافه إلا إذا كان الخروج لعارض. فإن خرج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع (تبرزاً كان أو غيره كنسيان

ثُمَّ إذا نذر اعتكافاً متتابعاً وشرط الخروج إن عرض عارض[١٢٣٢] صح شرطه على المذهب[١٢٣٣]، وبه قطع الجمهور، ولو شرط الخروج للجماع لم يصح نذره.

ثُمَّ إذا صح نذره فليس له الخروج إلا لعذر وهو أنواع[١٢٣٤]:

١. منها الخروج لقضاء الحاجة، والمراد بها البول والغائط وفي معناه الغسل من الاحتلام وذلك لا يضر قطعاً.

٢. ومنها الجوع: فيجوز الخروج للأكل على الأصل المنصوص، ولو عطش فإن وجد الماء في المسجد فليس له الخروج، والفرق بين الأكل والشرب أن الأكل في الجامع يستحيا منه بخلاف الشرب: فإنْ لم يجده فله الخروج.

واعلم أنه في حال خروجه لقضاء الحاجة هو معتكف فلو جامع في ذلك الوقت بطل اعتكافه على الأصح[١٢٣٥].

واعلم أنه لا يشترط في جواز الخروج شدَّة الحاجة، وإذا خرج لا يكلف الإسراع بل يمشي على مشيته المعهودة فلو تأنّى أكثر من عادته بطل اعتكافه على المذهب.

ولا يجوز الخروج[١٢٣٦] لعيادة المريض[١٢٣٧] ولا لصلاة الجنازة[١٢٣٨]، وإذا خرج لقضاء الحاجة فله أن يتوضأ خارج المسجد، لأن ذلك يقع تبعاً، بخلاف ما لو احتاج إلى الوضوء من غير قضاء الحاجة فإنه لا يجوز الخروج على الأصح إذا أمكن الوضوء في المسجد.

٣. ومن الأعذار ما إذا حاضت المرأة يلزمها الخروج، وهل ينقطع التتابع نظر إن كانت المدَّة التي نذرتها طويلة لا تنفك عن الحيض غالباً لم ينقطع[١٢٣٩] وإن كانت تنفك فالراجح أنها تنقطع.

للاعتكاف وإنْ طال زمنه وحيض لا تخلو المدَّة عنه غالباً ومرض لا يمكن المقام معه في المسجد) لم ينقطع اعتكافه لكن يجب قضاء زمن خروجه إلا زمن نحو تبرز مما لم يطل زمنه عادة كالأكل فلا يجب قضاؤه لأنه لا بد منه. فإن خرج لعذر يقطع التتابع (كعيادة مريض وزيارة قادم ووضوء مع إمكانه في المسجد) انقطع اعتكافه ووجب الاستئناف في المنذور ولا يجب في المندوب.

[١٢٣٢] جائز مقصود غير منافٍ للاعتكاف شرطه عند النذر : (لله عليّ أن أعتكف شهراً متتابعاً إلا إذا جاء فلان العالم أو الصاحب فأخرج للسلام عليه).

[١٢٣٣] على أن يكون لعارض مباح غير مناف للاعتكاف كلقاء حاج، لأنَّ الاعتكاف إنما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزمه بخلاف ما لو شرط الخروج لغير عارض (إلا إن بدا لي الخروج) أو لعارض محرم (كسرقة) أو غير مقصودة (كتنزه) أو منافٍ للاعتكاف كما سيذكره وهو الوطء فلا يصح الشرط في ذلك كلِّه بل ولا ينعقد نذره.

[١٢٣٤] ترك منها: الخوف من لص أو حريق، والأذان من مؤذن راتب على منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه وقد اعتاد صعودها وألف الناس صوته والتسبيح آخر الليل، لكن لو تمكن من فعل ذلك على سطح المسجد فلا يفعله على المنارة.

[١٢٣٥] وهو المعتمد.

[١٢٣٦] أي ابتداءً.

[١٢٣٧] إلا إنَّ تطوع بالاعتكاف .

[١٢٣٨] وله ذلك فيما لو خرج لقضاء حاجته ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه في عيادة مريض وزيارة قادم، أمَّا في صلاة الجنازة فله ذلك ما لم ينتظرها فإن عدل عن طريقه في الكل أو طال وقوفه في زيارة قادم أو عيادة مريض أو انتظر الجنازة ضر. وهذا كلُّه في الاعتكاف المنذور، أمَّا المندوب فالأفضل الخروج لعيادة الأقارب والجيران ولا سيما إن علم أنه يشق عليهم عدم عيادتهم، وفي عيادة الأجانب التسوية في إدامة الاعتكاف وعدمه.

[١٢٣٩] ويلزمها قضاء زمن حيضها كالمريض.

٤. ومنها (أي الأعذار) المرض فإن كان يشق معه المقام كحاجته إلى الفراش والخادم وتردّد الطبيب فيباح له الخروج ولا يبطل التتابع على الأظهر، وكذا لو خاف تلويث المسجد كإدرار البول والإسهال، والمذهب أنه لا ينقطع التتابع.

واحترز الشيخ بقوله: لا يمكن المقام معه عن المرض الخفيف كالصداع والحمى الخفيفة فلا يجوز له الخروج بسبب ذلك[١٢٤٠]: فإن خرج بطل التتابع.

ولو خرج ناسياً أو مكرهاً لم ينقطع تتابعه على المذهب.

ومن أخرجه الظلمة ظلماً للمصادرة أو غيرها أو خاف من ظالم فخرج واستتر فكالمكره، وإن خرج لحق وجب عليه وهو مماطل بطل لتقصيره، وإن حمل وأخرج لم يبطل.

ولو دعي لأداء شهادة فإن لم يتعيّن عليه أداؤها بطل اعتكافه سواء كان التحمل متعيناً أم لا لحصول الاستغناء عنه، وإن تعيّن عليه أداؤها نُظِرَ: إن لم يتعين التحمل بطل تتابعه على المذهب، وإن تعين فوجهان: أصحّهما من زيادة الروضة: لا يبطل.

ولو خرج لصلاة الجمعة بطل اعتكافه على الأظهر، لإمكان الاعتكاف في الجامع، ولو خاف فوات الحجّ خرج إليه وبطل اعتكافه.

ولو جامع بطل اعتكافه[١٢٤١] لأنه مناف للاعتكاف، وهذا بشرط كونه مختاراً ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم[١٢٤٢] قال الله تعالى: ﴿**وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾[١٢٤٣].

واعلم أنه لو باشر بلمس أو قبلة بشهوة فأنزل بطل اعتكافه، والاستمناء بيده مرتب على المباشرة، ولو باشر ناسياً فكجماع الصائم، ولو جامع جاهلاً بتحريمه فكنظيره من الصوم[١٢٤٤]، ويصح اعتكاف الليل[١٢٤٥] وحده[١٢٤٦] والله أعلم.

[١٢٤٠] فيحرم في الاعتكاف: ١- المنذور. ٢- المقيد بالمدة. ٣- والتتابع، كما هو فرض الكلام، أمَّا الاعتكاف المطلق والمقيد بالمدة من غير تتابع فيجوز الخروج من المسجد فيهما وإن كان ينقطع التتابع.

[١٢٤١] في جميع صور الاعتكاف (المنذور – المطلق – المقيد).

[١٢٤٢] سواء فعله داخل المسجد أم خارجه.

[١٢٤٣] (٢) البقرة: ١٨٧.

[١٢٤٤] أمَّا الجاهل غير المعذور فهو كالعالم لتقصيره، والقاعدة أن ما يفطر في الصّوم يبطل الاعتكاف وما لا فلا. ويلزمه المبادرة لطهره في صور المباشرة والاستمناء والنسيان والجهل، فإن لم يبادر به بطل اعتكافه. وترك المصنف من المبطلات: الردة، والسكر متعدياً.

فتحصّل أن مبطلات الاعتكاف:

١- الوطء ولو خارج المسجد إلا إنْ كان ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً بالتحريم وكان معذوراً (قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء).

٢- وإنزال المني بلمس بشرة بشهوة.

٣- خروج من المسجد بلا عذر أو لإقامة حد ثبت بإقراره أو لحق تعدّى بالمطل به لتقصيره بالخروج بلا عذر وبالإقرار، وبعدم الوفاء أو إثبات إعساره.

٤- حيض ونفاس تخلو المدَّة عنهما غالباً. ونسي الشيخ ﷺ:

٥- سكر وجنون تعدّى بسببهما.

٦- ردة.

ومحل بطلانه بهذه الأشياء عند العمد والاختيار والعلم بالتحريم، ولا يبطل اعتكافه بغيبة أو شتم أو أكل حرام بل يبطل ثواب الزمن الذي وقع فيه المحرّم قياساً على ما لو قارن إمامه في بعض الأفعال فإنَّه يفوته ثواب الجماعة في ذلك البعض فقط.

[١٢٤٥] لحديث الصحيحين أنَّ عمر ﷺ قال يا رسول الله إني نذرت أنْ أعتكف ليلة في الجاهلية قال: «أوفِ بنذرك» فاعتكف ليلة.

[١٢٤٦] لا يضر في الاعتكاف:

١- التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة.

٢- وللمعتكف أنْ يتزوج ويزوّج بخلاف المحرِم.

٣- لا يكره له فعل الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة مالم يكثر منها وإلا كره.

ويسن للمعتكف: الصّوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه للحديث عن أنس «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه»

كتاب الحج[1247]

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الْحَجِّ سَبْعَةٌ[1248]: الإِسْلاَمُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ

الحجّ في اللغة: القصد[1249]، وقال الخليل[1250]: كثرة القصد.

وفي الشرع: عبارة عن قصد البيت للأفعال[1251] قاله النووي في شرح المهذب.

وهو واجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى:﴿**وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾، وفي الحديث الصحيح (خ ٨): «**بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ**» ومنها الحج، ثُمَّ لوجوب الحجّ شروط[1252]:

منها الإسلام: لأنه عبادة فيشترط لوجوبها الإسلام[1253] كالصلاة وفي حديث معاذ (خ ١٣٣١): «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ الله فإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ كَذَا**» وذكر الحجّ.

ومنها: البلوغ: فالصبي لا يجب عليه لخبر (د ٤٣٩٨): «**رفع القلم عن ثلاثة**» ومنهم الصبي، وقياساً على سائر العبادات[1254].

ومنها: العقل: فلا يجب على المجنون لحديث: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ**» ومنهم المجنون، وكسائر العبادات.

[1247] وهو فرض عين: كحجة الإسلام، وفرض كفاية لإحياء الكعبة كل سنة، ومندوب: كحج الصبيان، ومكروه إذا خاف الضرر أو شك فيه، وحرام إذا تحقق الضرر منه أو ظنه. ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة لأنه ﷺ لم يحجّ بعد فرض الحجّ إلا مرة واحدة وهي حجّة الوداع وكذا العمرة. وقد يجبان أكثر من مرة لعارض نذر أو قضاء عند إفساد التطوع. ووجوبهما على التراخي.

[1248] العدد لا مفهوم له عند الفقهاء، والمقرر أن شروط الوجوب خمسة: الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والاستطاعة، ومن جعلها أكثر فصّل في الاستطاعة: فجعل من شرطها: وجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وإمكان المسير من باب قولهم: إن شرط الشرط شرط.

[1249] سواء للبيت الحرام أو لغيره، والعمرة لغة: الزيارة، وشرعاً: زيارة البيت الحرام للنسك.

[1250] ابن أحمد الفراهيدي اللغوي.

[1251] أي للنسك الذي هو النيَّة والطواف والسعي والوقوف بعرفة والحلق وترتيب المعظم، فالحج هو نفس الأعمال.

[1252] اقتصر على مرتبة الوجوب وهي خامسة المراتب وإلا فمراتب الشرائط خمسة:

المرتبة الأولى: مرتبة الصحة المطلقة (باشر بالحجّ أم لم يباشر) وشرطها الإسلام فقط فيصح الحجّ من الصغير والمجنون ويحرم عنهما الولي ويحضره المواقف.

المرتبة الثانية: صحة المباشرة وشرطها الإسلام والتمييز: فللمميز أن يحرم بإذن وليه ويباشر الأعمال بنفسه.

المرتبة الثالثة: صحة نذر الحجّ وشرطها مع الإسلام والتمييز: البلوغ.

المرتبة الرابعة: الوقوع عن فرض الإسلام وشرطها مع الإسلام والتمييز والبلوغ: الحرية وإنْ لم يكن مستطيعاً.

المرتبة الخامسة: الوجوب، وهي ما سيذكره.

[1253] فلا يجب على الكافر الأصلي وجوب مطالبة في الدنيا، وإنْ كان يعاقب على تركه في الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر، وأمَّا المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة (أسلم وحج) فإن مات مرتداً لم يحجّ عنه ويعاقب عليه عقاباً زائداً على عقاب الردة. ولو ارتد أثناء نسكه بطل بالردة، فلا يمضي فيه وإنْ أسلم لبطلان إحرامه.

[1254] ويثاب على حجه ثواب النفل.

ومنها: الحرية: فلا يجب على العبد لقوله عليه الصلاة والسلام (الشَّافعيّ ١/٢٩٠): «**أَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرى**»، ولأن الجمعة لا تجب عليه مع قرب مسافتها مراعاة لحق السيد فالحج أولى. قال:

وَوُجُودُ الرَّاحِلَةِ وَالزَّادِ وَتَخْلِيَةُ الطَّرِيق وَإِمْكَانُ الْمَسِيرِ

هذه الأمور تفسير للاستطاعة[١٢٥٥] في قوله تعالى: «**وَلله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**» فلا بد لوجوب الحجّ من هذه الأمور فمنها:

١. **الراحلة:** فلا يلزمه الحجّ إلا إذا قدر عليها بملك أو استئجار سواء قدر على المشي أم لا، وهل الحجّ ماشياً أفضل أم راكباً؟ ففيه خلاف الأصح عند الرافعي: المشي أفضل لأنه أشق، والمذهب عند النووي: أن الركوب أفضل لفعله عليه الصلاة والسلام ولأته أعون لكن يستحب أن يركب على القتب والرحل دون المحمل ونحوه اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام، ثُمَّ إن كان يستمسك على الراحلة من غير محمل، ولا تلحقه مشقة شديدة لم يعتبر في حقه إلا وجدان الراحلة وإلا فيعتبر مع وجدان الراحلة وجدان المحمل، وهذا فيمن بينه وبين مكّة مسافة القصر فأكثر.

أمَّا من بينه وبينها دون ذلك فإن كان قوياً على المشي لزمه الحجّ، ولا تعتبر الراحلة. وإن كان ضعيفاً لا يقوى على المشي أو يناله به ضرر ظاهر اشترطت الراحلة، والمحمل أيضاً إن لم يمكنه الركوب بدونه.

٢. ومنها: **الزاد:** ويشترط لوجوب الحجّ أن يجد الزاد وأوعيته، ويكون ذلك يكفيه لذهابه وعوده.

واعلم أنه يشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقته، ونفقة من تلزمه نفقتهم وكسوتهم مدة ذهابه ورجوعه، وكذا يشترط كونهما فاضلين عن مسكن وخادم يليقان به، وما يحتاج إليه لزمانته أو منصبه على الصحيح كما يشترط ذلك في الكفارة عن دينه، ولو كان له رأس مال يتجر فيه أو كانت له مستغلات يحصل منها نفقته فهل يكلف بيعها؟ فيه وجهان أصحهما: يكلف كما يكلف في الدين بخلاف المسكن والخادم لأنه يحتاج إليهما في الحال، وما نحن فيه يتخذه ذخيرة.

ولو قدر على مؤن الحجّ لكنه محتاج إلى النكاح لخوف العنت (وهو الزنا) فصرفه إلى النكاح أهم من صرفه إلى الحجّ لأن حاجة النكاح ناجزة، والحج على التراخي، وإن لم يخف العنت فتقديم الحج أفضل وإلا فالنكاح أفضل.

٣. ومنها: **تخلية الطريق:** ومعناه أن يكون آمناً في ثلاثة أشياء: في النفس والبَضْع والمال، وسواء قل المال أو كثر لحصول الضرر عليه في ذلك، وسواء كان الخوف عليه من مسلمين أو كفار ولو كان في طريقه بحر لا معدل عنه: فإن غلب الهلاك

[١٢٥٥] وهي نوعان: ١- استطاعة بالنفس، وشروطها ما تقدم، ومحرم للمرأة أو نسوة ثقات ولو واحدة ويكفي في الجواز لفرضها سفرها وحدها إنْ أمنت. ٢- استطاعة بالغير: فتجب إنابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته، وعن معضوب بأجرة فاضلة غير مؤنة عياله سفراً، ويشترط أن يكون قد أدَّى فرضه غير معضوب.

لخصوصية ذلك البحر أو لهيجان الأمواج فلا يجب الحجّ[١٢٥٦] وإن غلبت السلامة وجب، وإن استويا فخلاف الأصح في زيادة الروضة وشرح المهذب عدم الوجوب بل يحرم[١٢٥٧].

٤. واعلم أنه كما يشترط لوجوب الحجّ الزاد يشترط **وجود الماء** في المواضع التي اطردت العادة بوجوده فيها، فلو كانت سنة جدب وخلا بعض تلك المنازل من الماء لم يجب الحجّ.

٥. ومنها: **إمكان السير:** وهو أن يبقى من الزمان عند وجود الزاد والراحلة ما يمكن السير فيه إلى الحجّ، والمراد السير المعهود وإن قدر إلا أنه يحتاج إلى قطع مرحلتين في بعض الأيام لم يلزمه الحجّ لوجود الضرر والله أعلم. قال:

وَأَرْكَانُ الْحَجِّ أَرْبَعَةٌ[١٢٥٨]: الإِحْرَامُ مَعَ النِّيَّةُ وَالْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

لما ذكر الشيخ شروط وجوب الحجّ شرع في ذكر أركانه:

فمنها **الإحرام،** وهو عبارة عن نية الدخول في حجّ أو عمرة قاله النووي، وزاد ابن الرفعة أو فيما يصلح لهما أو لأحدهما، وهو الإحرام المطلق[١٢٥٩]، وسمي إحراماً لأنه يمنع من المحرّمات، وسيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى، وحجة وجوبه قولهﷺ (خ ١ – م ١٩٠٧): «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات**» وهو مبدأ الدخول في النسك، والنسك العبادة، وكل عبادة لها إحرام وتحلل، فالإحرام ركن فيها كالصلاة وهو مجمع عليه.

واعلم أن الإحرام له ثلاثة وجوه: الإفراد، والتمتع، والقِران ولا خلاف في جواز كل واحد منها، لكن ما الأفضل؟ فيه خلاف المذهب الذي نص عليه الشَّافعيِّ في عامة كتبه: أن الإفراد أفضل، ويليه التمتع، ثُمَّ القِران.

وصورة الإفراد: أن يحرم بالحجّ وحده، ويفرغ منه ثُمَّ يحرم بالعمرة، ثُمَّ شرط كون الإفراد أفضل منهما أن يعتمر في تلك السنة فلو أخر العمرة عن سنته فكل من التمتع والقِران أفضل من الإفراد لأن تأخير العمرة عن سنة الحجّ مكروه.

وصورة التمتع: أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثُمَّ يحرم بالحجّ من مكة، وهذه الكيفية مجمع عليها قاله ابن المنذر، وسمي متمتعاً لأنه يتمتع بين الحجّ والعمرة بما كان محرّماً عليه.

[١٢٥٦] بل يحرم.

[١٢٥٧] وهو المعتمد.

[١٢٥٨] المعتمد أنها ستة، ترك المصنف منها الحلق أو التقصير وجعلها من الواجبات وترك الشارح ترتيب المعظم أي تقديم الإحرام على الكل، وتقديم الوقوف على طواف الركن وعلى الحلق، وتقديم الطواف على السعي إن لم يفعله بعد طواف القدوم. والمعتمد أن الإحرام هو النية، وفي نسخة الإحرام مع النيَّة ومعناها النيَّة في الإحرام فالركن إنما هو النيَّة المصاحبة للدخول في الحجّ.

[١٢٥٩] أي أطلق الإحرام (نويت الإحرام) ولم يعين: فإن كان في أشهر الحجّ صرفه إلى ما شاء من النسكين أو كليهما إن لم يفت وقت الحج، فإن فات صرفه للعمرة. وإن كان في غير أشهر الحجّ انعقد عمرة.

وصورة القِران الأصلية: أن يحرم بالحجّ والعمرة معاً فتندرج أعمال العمرة في أعمال الحج، ويتحد الميقات والفعل، والإجماع منعقد على صحة الإحرام بهما، ولو أحرم بالعمرة في أشهر الحجّ ثُمَّ أدخل الحجّ عليها في أشهره فإن لم يكن شرع في طواف العمرة صح وصار قارناً وإلا لم يصح إدخاله عليها لأنه بالشروع في الطواف شرع في أسباب التحلل، وقيل غير ذلك، ولو عكس فأحرم بالحجّ ثُمَّ أراد إدخال العمرة فقولان الجديد أنه لا يصح[١٢٦٠]. وقول الشيخ: والنية يقتضي أن النية غير الإحرام، وهو ممنوع لما قد عرفت.

ومنها أي من أركان الحجّ **الوقوف بعرفة** لأنه عليه الصلاة والسلام أمر منادياً ينادي (ت٨٩٠): «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**» ومعنى الحجّ عرفة أي معظم أركانه كما تقول معظم الركعة الركوع.

ويحصل الوقوف بحضور بجزء من عرفات ولو كان مارّاً في طلب آبق أو ضالة أو غير ذلك، ولو حضر عرفة وهو نائم (حتى لو دخل عرفات قبل الوقوف ونام حتى خرج الوقت) أجزأه على الصحيح لبقاء التكليف عليه بخلاف المجنون[١٢٦١]، ولو حضر وهو مغمى عليه، قال في أصل الروضة: أجزأه، وهو سهو فإن الرافعي صحح عدم الإجزاء في الشرحين كالمحرر، ثُمَّ إن النووي قال في زياداته، قلت الأصح عند الجمهور أنه لا يصح وقوف المغمى عليه[١٢٦٢]. والحاصل أن شرط إجزاء الوقوف أن يكون الواقف أهلاً للعبادة.

ثُمَّ في أي موضع وقف منها جاز لأن الكل عرفة، ووقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر[١٢٦٣]، ولا يشترط الجمع بين الليل والنهار حتى لو أفاض قبل الغروب صح وقوفه[١٢٦٤]، ولا يلزمه الدم على الصحيح[١٢٦٥]، وقيل يجب فعلى هذا لو عاد ليلاً سقط، ولو اقتصر على الوقوف ليلاً صح حجه على المذهب الذي قطع به الجمهور والله أعلم. قال:

[١٢٦٠] وهو المعتمد والعلة أنه لا يستفيد منه شيئاً آخر بخلاف إدخال الحجّ على العمرة فإنَّه يستفيد الوقوف والرمي والمبيت.

[١٢٦١] والسكران زائل العقل والصبي غير المميز فيقع حجهم نفلاً، لكن إن لم يزل عقل السكران وقع فرضاً.

[١٢٦٢] إنْ لم يفق حتى فات الوقت، وهو المعتمد أنه لا يصح لا فرضاً ولا نفلاً.

[١٢٦٣] فجر يوم النحر لقولهﷺ (د): «من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحجّ» وليلة الجمع هي ليلة مزدلفة.

[١٢٦٤] لكن يسن أن يقف إلى الغروب.

[١٢٦٥] وإن كان يسن لفوات الجمع بين الليل والنهار.

وَالطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

من أركان الحجّ **الطواف بالبيت** أي طواف الإفاضة للإجماع على أنه المراد في قوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[١٢٦٦]، ولحديث (خ ٣٢٢ ـ م ١٢١١) حيض صفية[١٢٦٧]، قال القاضي: وليس بين المسلمين خلاف في وجوبه. ثُمَّ للطواف واجبات لا بدّ منها:

ومنها: **الطهارة عن الحدث والنجس** في البدن والثياب والمكان[١٢٦٨] فلو أحدث في أثناء طوافه لزمه الوضوء ويبنى على الصحيح[١٢٦٩] وقيل يجب الاستئناف.

ومنها: **الترتيب** بأن يبتدئ من الحجر الأسود وأن يجعل البيت عن يساره، وينبغي أن يمرّ في الابتداء بجميع بدنه على جميع الحجر الأسود بحيث يصير جميع الحجر الأسود عن يمينه ثُمَّ ينوي حينئذ الطواف (ونية الطواف غير واجبة على الصحيح لشمول الحجّ لها[١٢٧٠]) فلو حاذى الحَجَر ببعض بدنه وكان بعضه مجاوزاً إلى جانب الباب، فالجديد أنه لا يعتدّ بتلك الطوافة[١٢٧١].

ومنها: أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت حتى لو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح طوافه لأنه جزء من البيت، وكذا لو طاف وكانت يده تحاذي الشاذروان لم يصح، وهي دقيقة قلّ من يتنبه لها فاعرفها وعرّفها، وأما الحِجْر بكسر الحاء فهل يشترط أن يطوف به أو الشرط أن يترك منه قدر سبعة أذرع: فيه خلاف قال الرافعي: يصح، وقال النووي: الأصح[١٢٧٢] أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر وهو ظاهر النصوص، وبه قطع معظم الأصحاب تصريحاً وتلويحاً، ودليله أن النبيﷺ طاف خارج الحجر والله أعلم.

[١٢٦٦] (٢٢) الحجّ : ٢٩ .

[١٢٦٧] ونصه عن ابن ماجة (٣٠٧٢) أن السيدة صفية بنت حيي زوج النبيﷺ حاضت فذكر ذلك لرسول اللهﷺ فقال: «أحابستنا هي؟ قيل: إنها قد أفاضت. قال: فلا إذاً»

[١٢٦٨] لخبر: «الطواف بالبيت صلاة».

[١٢٦٩] وإنْ تعمد ذلك وإنْ طال الفصل، لكن يسن له الأستئناف خروجاً من خلاف من أوجبه.

[١٢٧٠] ما لم يشمله نسك كطواف الوداع فلا بد من نيته بخلاف القدوم والإفاضة.

[١٢٧١] وكذا لو استدبره وجعل البيت عن يمينه لم يصح، وكذا لو جعله عن يساره ورجع القهقرى لا يصح.

[١٢٧٢] وهو المعتمد.

ومنها: أن يقع الطواف في المسجد ولا يضر الحائل بين الطائف والبيت كالسقاية حتى لو طاف في الأروقة جاز[١٢٧٣].

ومنها: العدد وهو أن يطوف سبعاً ولا تجب الموالاة بين الطوفات على الصحيح[١٢٧٤]، وقيل تجب فيبطل التفريق الكثير بلا عذر وعلى الصحيح لا يضر ويبنى على طوافه والله أعلم[١٢٧٥].

ومن أركان الحجّ **السعي** لفعله عليه الصلاة والسلام، ولقوله عليه الصلاة والسلام (هب٥/٩٨) وهو يسعى: «**اسْعَوْا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ**» ولأنه نسك يفعل في الحجّ والعمرة فكان ركناً كالطواف، ويشترط:

١. وقوعه بعد طواف صحيح سواء كان طواف الإفاضة أو طواف القدوم فلو سعى بعد طواف القدوم أجزأه، ولا يستحب له أن يسعى بعد طواف الإفاضة بل قال الشيخ أبو محمد: يكره.
٢. ويشترط الترتيب بأن يبدأ بالصفا فإذا وصل إلى المروة فهي مرة[١٢٧٦]، ويشترط في الثانية أن يبدأ بالمروة فإذا وصل إلى الصفا فهي مرة ثانية.
٣. ويجب[١٢٧٧] أن يسعى بين الصفا والمروة سبعاً لفعله عليه الصلاة والسلام.

ولا يشترط فيه الطهارة ولا ستر العورة ولا سائر شروط الصلاة. ويجوز راكباً والأفضل المشي، ولو شك هل سعى سبعاً أو ستاً أخذ بالأقل كالطواف.
ثُمَّ السعي لا يجبر بدم كبقية الأركان ولا يتحلل بدونه كما في بقية الأركان والله أعلم.

وقد أهمل الشيخ رحمه الله تعالى الحلق أو التقصير وهو ركن على المذهب وادعى الإمام الاتفاق على أنه ركن وليس كما قال[١٢٧٨] والله أعلم. قال:

[١٢٧٣] وكذا لا يضر على سطحه ولو مرتفعاً عن البيت.

[١٢٧٤] وهو المعتمد.

[١٢٧٥] وسنن الطواف كثيرة: ١- منها المشي إلا لعذر كمرض. ٢- استلام الحجر أول طوافه وتقبيله والسجود عليه. ٣- قول عند استلامه في كل طوفة (بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتبك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك سيدنا مُحَمَّدﷺ).
٤- الإكثار من الأدعية وخصوصاً بين الركن اليماني والشامي (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار).
٥- رمل الذكر في الطوفات الثلاثة الأولى من طواف بعده سعي مطلوب. ٦- اضطباع الذكر في طواف فيه رمل وفي سعي بعده (بوضع ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر). ٧- صلاة ركعتين بعده بدون اضطباع والأولى فعلهما خلف مقام سيدنا إبراهيم يقرأ فيهما من الفاتحة وبسورتي الكافرون وفي الثانية الإخلاص. ويجزئ عنهما فريضة ونافلة، وينوي فيهما أيضاً تحية المسجد الحرام وهما غير تحية البيت.

[١٢٧٦] وبين الصفا والمروة (٧٧٠ ذراعاً) بذراع اليد، أي حوالي ٣٥٠متراً.

[١٢٧٧] وهو الشرط الثالث من شروط السعي. وأمَّا الشرط الرابع فهو عدم صرفه لغيره. أنظر كتابينا المناسك، ودليل الحاج، نفع الله تعالى بهما المسلمين، آمين.

وَوَاجِبَاتُ الْحَجِّ[1279] غَيْرُ الْأَرْكَانِ[1280] ثَلَاثَةٌ[1281]: الْإِحْرَامُ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ ثَلَاثًا، وَالْحَلْقُ

اعلم أن الميقات ميقاتان: زماني ومكاني: **فالميقات الزماني** بالنسبة إلى الحجّ شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها ليلة النحر على الصحيح، وأما العمرة فجميع السنة وقت لها[1282] ولا تكره في وقت منها، ولو أحرم بالحجّ في غير أشهره لم ينعقد حجاً وانعقد عمرة على المذهب.

وأما **الميقات المكاني:** وهو الذي ذكره الشيخ: فالشخص إما مكي أو غيره فالمكي أي المقيم بها سواء كان من أهلها أو من غيرهم فميقاته نفس مكّة على الراجح، وقيل مكّة وسائر الحرم، فعلى الأظهر لو أحرم من خارج مكّة ولو في الحرم فقد أساء وعليه دم لتعديه إن لم يعد إليه، وإحرام المكي من باب داره أفضل.

وأما غير المقيم بمكة فإن كان منزله بين مكّة والمواقيت الشرعية فميقاته القرية التي يسكنها أو الحلة التي ينزلها البدوي، وإن كان منزله وراء المواقيت فميقاته الميقات الذي يمر عليه. والمواقيت خمسة:

أحدها: ذو الحليفة، وهو ميقات من توجه من المدينة الشريفة وهو على عشر مراحل من مكّة.

والثاني: الجحفة وهو ميقات المتوجهين من الشام ومصر والمغرب.

والثالث: يلملم، وهو ميقات أهل اليمن.

والرابع: قرن بإسكان الراء المهملة، وهو ميقات المتوجهين من نجد الحجاز، وهذه الأربعة نص عليها رسول اللهﷺ (خ ١٤٥٢ ـ م ١١٨١) قال في أصل الروضة بلا خلاف، والميقات الخامس ذات عرق، وهو ميقات المتوجهين من

[1278] كما ترك ركن الترتيب فيجب: ١- تقديم الإحرام على كل الأركان. ٢- وتقديم الوقوف على طواف الركن والحلق والتقصير. ٣- وتقديم الطواف على السعي إن لم يفعل بعد طواف القدوم. فالطواف والحلق لا ترتيب بينهما.

وترك الشيخ رحمه الله تعالى أركان العمرة وهي خمسة: الإحرام ثُمَّ الطواف ثُمَّ السعي ثُمَّ الحلق أو التقصير والترتيب على ما ذكر.

[1279] وأمَّا واجبات العمرة فهي شيئان: الإحرام من الميقات واجتناب محرمات الإحرام.

[1280] الفرق بين الركن والواجب: أن الأركان يتوقف عليها وجود النسك ولا تجبر بدم، والواجبات لا يتوقف عليها وجوده وتجبر بدم.

[1281] المعتمد أنها خمسة، (ويزاد عليها واجب مستقل وهو طواف الوداع فتصبح ستة) وهي: الإحرام من الميقات – والرمي – والمبيت بمزدلفة ليلتها لحظة بعد نصف الليل الثاني – والمبيت بمنى ليالي التشريق الثلاثة معظم الليل إنْ لم ينفر النفر الأول وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها إلا المعذورين وهم الرعاة وأصحاب السقاية، ما لم يمكث الرعاة إلى الغروب وإلا لزمهم المبيت، وأما الحائض والنفساء فيسقط عنهما طواف الوداع.

[1282] ما لم يكن محرماً بنسك كحج فيمتنع حتى تنتهي أيام التشريق الثلاثة فيمتنع إدخال العمرة على الحجّ قبل تحلله، وكذا إدخال العمرة على العمرة.

العراق وخراسان، وهذا أيضاً منصوص عليه كالأربعة عند الأكثرين، وقيل باجتهاد عمر رضي الله عنه (خ ١٤٥٨).

إذا عرفت هذا فمن جاوز ميقاته وهو مريد للنسك وأحرم دونه حرم عليه ولزمه دم، وهو شاة جذعة ضأن أو ثنية معز لأنه كان يلزمه الإحرام من الميقات فلزمه بتركه دم، ولما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفاً ومرفوعاً أنه عليه الصلاة والسلام قال (هب ١٥٢/٥): «**مَنْ تَرَكَ نُسُكاً فَعَلَيْهِ دَمٌ**» وسواء ترك الإحرام عمداً أو نسياناً ويلزمه العود إلى الميقات إلا لعذر من خوف الطريق أو فوت الحجّ: فإن عاد إلى الميقات سقط عنه الدم بشرط أن لا يكون تلبس بنسك، فإن تلبّس بنسك لم يسقط عنه الدم لتأدّي ذلك النسك بإحرام ناقص، ولا فرق في ذلك النسك بين الفرض كالوقوف وبين السنة كطواف القدوم.

وقول الشيخ «**ورمي الجمار ثلاثاً**» أي ثلاث مرات يعني غير جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر[١٢٨٣] يعني يوم العيد، ويرمى إليها سبع حصيات فقط.

فإن أراد أن يتعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث من أيام التشريق فيبقى ثلاثاً: يرمي جمرة العقبة، ثُمَّ اليوم الأول من أيام التشريق يسمى يوم القرّ لأنهم يقرون فيه بمنى، واليوم الثاني النفر الأول[١٢٨٤]، والثالث: النفر الثاني وهي أيام الرمي.

ثُمَّ عدد حصى كل يوم من هذه الأيام أحدى وعشرون حصاة: لكل جمرة سبع حصيات.

ويشترط في رمي الجمرات[١٢٨٥]:

١. الترتيب فيهن بأن يرمي أولاً الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثُمَّ الوسطى ثُمَّ جمرة العقبة وهي الأخيرة[١٢٨٦] ولا يعتد برمي الثانية قبل الأولى ولا بالثالثة قبل الأوليين ولو ترك حصاة ولم يدر من أيها من الثلاثة جعلها من الأولى وأعاد رمي الجمرة الثانية والثالثة هذا ما يتعلق بالجمرات.

[١٢٨٣] ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره إلى آخر يومه، ووقت جوازه إلى آخر أيام التشريق الثلاثة.

[١٢٨٤] ولو ترك رمياً من رمي أيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداءً لأنه يدخل رمي كل يوم منها بزوال شمسه، ويبقى وقت جوازه إلى آخر أيام التشريق. ولا يصح الرمي بعد أيام التشريق أصلاً.

[١٢٨٥] ليس للمرمى حد معلوم، غير أن كل جمرة عليها علم (وهو عمود معلق هناك) فيرمي تحته وحوله ولا يبعد عنه احتياطاً وحدّه بعض المتأخرين بثلاثة أذرع من سائر الجوانب إلا في جمرة العقبة فليس لها إلا وجه واحد لأنها بجنب جبل (انظر صورتها على غلاف كتابنا دليل الحاج).

[١٢٨٦] وتسمى الكبرى.

٢. وأما نفس الرمي فالواجب ما يقع عليه اسم الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به على الصحيح لأنه لا يسمى رمياً.
٣. ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع المرمي به في المرمى لم يعتد به[١٢٨٧]، ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى فلا يضر تدحرجه بعد ذلك.
٤. وينبغي أن تقع الحصيات في المرمى فلو شك في وقوع الحصى فيه لم يعتد به على الجديد.
٥. ويشترط حصول الحصاة المرماة بفعله حتى لو رمى فوقعت الحصاة على رأس آدمي أو غيره فحركها ووقعت في المرمى فلا يعتد به لأنها لم تحصل في المرمى بفعله، ولو وقعت على الأرض وتدحرجت فوقعت في المرمى أجزأ لحصولها فيه بفعله.
٦. ويشترط أن يرميها بيده فلو دفعها برجله أو رمى بقوس لم يجز[١٢٨٨].
٧. ويشترط أن يرمي السبع حصيات في سبع مرات فلو رمى حصاتين دفعة ووقعتا في المرمى فهي حصاة حتى لو رمى السبع مرة فهي حصاة، ولو رمى واحدة وأتبعها بأخرى وسبقت الثانية الأولى فرميتان.
ولا يشترط كون الحصى لم يرم به حتى لو رمى بحجر رمى به هو أو غيره أجزأ، هذا ما يتعلق بالرمي.

٨. وأما المرمي به فيشترط كونه حجراً فيجزى سائر أنواع الحجر ولا يجزى غيره، ومدار هذا الباب على التوقيف لأن فيه ما لا يعقل معناه فيجب الاتباع والله أعلم.
فرع: إذا عجز عن الرمي بنفسه إما لمرض أو حبس أو عذر له أن يستنيب من يرمي عنه لكن لا يصح رمي النائب عن المستنيب إلا بعد رمي النائب عن نفسه، ويشترط في جواز النيابة أن يكون العذر مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي، فإذا وجد الشرط ثُمَّ زال العذر عن المستنيب والوقت باق أجزأ على المذهب الذي قطع به الأكثرون والله أعلم[١٢٨٩].

وأما عدُّ الشيخ الحلق من الواجبات فهي طريقة وقد تقدم أنه ركن، وعلى كل حال فلا بد من الإتيان به أو بالتقصير، وأقله ثلاث شعرات[١٢٩٠]، وفي حديث جابر

[١٢٨٧] وكذا لو رمى العمود إلا إذا وقع في المرمى، وكذا لو شك في إصابته المرمى.

[١٢٨٨] إلا إنْ عجز عن الرمي بيده.

[١٢٨٩] ويسن أن يرمي بحصى دون الأنملة، ويكره بالحصى الكبار، ويندب غسلها إن شك في طهارتها، ويسن أخذ سبع حصيات من المزدلفة لرميها في العقبة وأمَّا الباقي فيؤخذ من وادي محسر (من منى) ويكره أخذها من المرمى. ويسن أن يقول مع كل حصاة عند الرمي: (بسم الله والله أكبر صدق وعده ونصر عبده وأعزّ جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون).

[١٢٩٠] ولو مسترسلة عن الرأس أو متفرقة لكن بشرط كونها من شعر الرأس للآية ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحجّ في وقت لو حلق فيه لم يسودّ رأسه من الشعر في يوم النحر فالتقصير حينئذ أفضل.

رضي الله عنه: أنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا، نعم الأفضل للرجال الحلق[١٢٩١]، لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك في حجّة الوداع رواه مسلم، ولقوله عليه الصلاة والسلام (خ ١٦٤١): «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**»، وفي الثالثة للمقصرين، نعم لو نذر الحلق قال الغزالي: لزمه بلا خلاف. قال الإمام ونص عليه، فلا يقوم التقصير حينئذٍ مقام الحلق، وللرافعي فيه إشكال والله أعلم. قال:

وَسُنَنُ الْحَجِّ[١٢٩٢] سَبْعٌ[١٢٩٣]: الإِفْرَادُ وَهُوَ تَقْدِيمُ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ[١٢٩٤] وَالتَّلْبِيَةُ وَطَوَافُ الْقُدُومِ

قد تقدم أن الحجّ على ثلاثة أنواع وأن أفضلها الإفراد[١٢٩٥].

وأما التلبية فتحتسب حال الإحرام لنقل الخلف عن السلف والسنة أن يكثر منها في دوام الإحرام، وتستحب قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وجنباً وحائضاً ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط، وعند حدوث أمر من ركوب أو نزول، وعند اجتماع الرفاق، وعند إقبال الليل والنهار، وفي مسجد الخيف ومسجد الحرام، ولا تستحب في طواف القدوم ولا في السعي على الجديد لأن لهما أذكاراً تخصهما، ولا يلبى في طواف الإفاضة والوداع بلا خلاف لخروج وقت التلبية لأنه يخرج بالرمي إلي جمرة العقبة فيقطعه مع أول حصاة. ويستحب للرجل رفع الصوت بها دون المرأة بل تقتصر على إسماع نفسها فإن رفعت كره، وقيل يحرم ويستحب أن يكون صوت الرجل بالصلاة على النبيﷺ عقيبها دون صوته بالتلبية، ويستحب أن يقتصر على تلبية رسول اللهﷺ، وهي:

«لبيك اللهم لبيك[١٢٩٦]، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك[١٢٩٧]»

والهمزة من إن الحمد يجوز فتحها وكسرها، وهو أفصح، ويستحب إذا فرغ منها أن يصلي على النبيﷺ وأن يسأله رضوانه والجنة وأن يستعيذه من النار، ثُمَّ

[١٢٩١] أمَّا المرأة فالأفضل لها التقصير، وحلق شعر رأسها مكروه لحديث: «ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير» وإذا نذرته وجب.

[١٢٩٢] أي والعمرة.

[١٢٩٣] بحسب ما ذكرها المصنف وإلا فهي أكثر: كشرب ماء زمزم وزيارة سيدنا النبيﷺ ولو لغير حاج ومعتمر واغتساله قبل دخول الحرمين ولبس أنظف ثيابه لدخول الحرم المدني.

[١٢٩٤] أي تقديم الإحرام بالحجّ والفراغ من أعماله على الإحرام بالعمرة والإتيان بأعمالها.

[١٢٩٥] ويمتنع عليه أن يحرم بالحجّ ثُمَّ يدخل العمرة لأنه لا يستفيد بإدخال العمرة على الحجّ شيئاً بخلاف عكسه فإنَّه يستفيد به الوقوف بعرفة والرمي والمبيت.

[١٢٩٦] أي أنا مقيم على إجابتك حيث دعوتنا للحج إجابة بعد إجابة وإقامة بعد إقامة.

[١٢٩٧] ويسن أن يسمي فيها ما أحرم به: لبيك بعمرة، لبيك بحج، لبيك بعمرة وحج، ويزيد لبيك إله الحق.

يدعو بما أحب، ولا يتكلم في أثناء التلبية، ويكره السلام عليه لكن لو سلم عليه رد، نص عليه الإمام الشافعي والله أعلم.

وأما الطواف فهو ثلاثة أنواع: طواف الإفاضة، وهو ركن لابدّ منه، ولا يصح الحجّ بدونه وطواف الوداع وهو واجب، وقيل سنة وهو الذي اقتصر عليه الشيخ، وطواف القدوم وهو سنة[١٢٩٨] ويسمى أيضاً طواف الورود وطواف التحية لأنه تحية البقعة[١٢٩٩]، وفي صحيح مسلم (١٢٦٦) أنه عليه الصلاة والسلام (طاف حين قدم مكّة)، فلو دخل ووجد الناس يصلون في صلاة مكتوبة صلاها معهم أولاً وكذا لو أقيمت الجماعة وهو في أثناء الطواف قطعه، وكذا لو خاف فوت فريضة أو سنة مؤكدة والطواف تحية البيت لا تحية المسجد[١٣٠٠].

واعلم أن المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز للرجال تؤخر الطواف إلى الليل، ولو كان الشخص معتمراً فطاف للعمرة أجزأه عن طواف القدوم كما تجزىء الفريضة عن تحية المسجد[١٣٠١] والله أعلم. قال:

وَالْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ

المبيت بمزدلفة مختلف فيه فقيل إنه ركن وبه قال ابن بنت الشافعي وابن خزيمة ومال إليه ابن المنذر، وقواه السبكي والأسنائي، وقيل إنه سنة وهو قضية كلام الرافعي والمنهاج، وهو الذي قاله الشيخ، وقيل إنه واجب وصححه النووي في زيادة الروضة وشرح المهذب[١٣٠٢]، فعلى هذا لو لم يبت بها لزمه دم، وبم يحصل المبيت؟ فيه طرق الراجح عند الرافعي بمعظم الليل كما لو حلف ليبيتن فإنه لا يبرأ إلا بذلك، والراجح عند النووي أنه يحصل بلحظة من النصف الثاني[١٣٠٣] والله أعلم.

[١٢٩٨] للحاج وغيره إن دخل مكّة بدون إحرام.

[١٢٩٩] ويختص بحاج دخل مكّة قبل الوقوف بعرفة أو بعده وقبل نصف ليلة العيد، أمّا بعد نصف ليلة العيد فلا يأتي به لدخول وقت طواف الإفاضة.

[١٣٠٠] فيسن له أن ينوي تحية المسجد مع نية ركعتي الطواف ليحصل له ثوابهما.

[١٣٠١] أي لا يسن له طواف القدوم لأنه يشتغل بطواف العمرة.

[١٣٠٢] وهو المعتمد أنه واجب.

[١٣٠٣] وهو المعتمد.

واختلف في ركعتي الطواف[١٣٠٤] يعني طواف الفرض فقيل بوجوبهما والصحيح عدم وجوبهما لقوله، عليه الصلاة والسلام (خ ٦٣ – م ١٢): «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لاَ إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**» والله أعلم. قال:

وَالْمَبِيتُ بِمِنىً، وَطَوَافُ الْوَدَاعِ[١٣٠٥]

اختلف في مبيت ليالي منى فقيل: بوجوبه، وصححه النووي في زيادة الروضة[١٣٠٦] لأنه عليه الصلاة والسلام بات بها وقال (م ١٢٩٧): «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» وقيل إنه مستحب وهو الذي ذكره الشيخ وصححه الرافعي وبه قطع بعضهم كالمبيت بمنى ليلة عرفة.

ثُمَّ في القدر الذي يحصل به المبيت خلاف الراجح معظم الليل، فعلى ما صححه النووي: لو ترك المبيت ليالي منى لزمه دم على الصحيح، وقيل يجب لكل ليلة دم، وإن تركه ليلة فأقوال أظهرها يجبر بمد[١٣٠٧] وقيل بدرهم وقيل بثلث دم. ثُمَّ هذا في حق غير المعذورين. أما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى لعذر كمن وصل إلى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شيء عليه، وكذا لو أفاض من عرفة إلى مكّة وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت، فقال القفال: لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف[١٣٠٨]، ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو من له مريض يحتاج إلى تعهده أو طلب ضالة أو آبق فالصحيح في هؤلاء ونحوهم أنه لا شيء عليهم بترك المبيت ولهم أن ينفروا بعد الغروب والله أعلم[٥٧]. قال:

[١٣٠٤] أي ركعتان ينوي بهما سنة الطواف يقرأ فيهما بسورتي الكافرون والإخلاص، ويجزئ دونهما، فريضة ونافلة أخرى ولا يفوتان إلا بالموت. يصليهما خلف مقام إبراهيم وهو الحَجَر الذي كان يقوم عليه عند بناء الكعبة. يسر بالقراءة فيهما نهاراً، ويجهر بهما ليلاً وبعد الفجر إلى طلوع الشمس.

[١٣٠٥] أمَّا طواف الوداع: فهو واجب مستقل على كل من يريد الخروج من مكّة للسفر ولو دون مسافة القصر إنْ أراد الإقامة به لخبر (م): «لا ينفرنّ أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» أي الطواف بالبيت كما هو عند (د). فلا وداع على مريد الإقامة ولا على مريد السفر قبل فراغ أعمال النسك لأنه يلزمه الإتيان لها فكان خروجه كالعدم. ولا بد من نية لأنه مستقل عن المناسك ولا يندرج مع غيره من الأطوفة (كما هو مذهب مالك لأنه عنده سنة) بل لا بد من طواف يخصه، فإن خرج بلا طواف أثم ولزمه دم، فإن عاد قبل وصوله مسكنه وطاف سقط عنه الدم. ويجب على غير الحائض والنفساء، أمَّا هما فلا يجب عليهما لأنَّ السيدة صفية ﵂ حاضت فأمر النَّبي أنْ تنصرف بلا وداع. والنفساء كالحائض، فإن طهرت قبل مغادرة البنيان لزمها العود لتطوف. ويلحق بهما المعذور لخوف ظالم أو فوت رفقة. ولا يمكث بعد الطواف وما يتعلق به (ركعتاه ودعاء الملتزم وإتيان زمزم) إلا لأمور تتعلق بالسفر كشراء الزاد وأوعيته وشد الرحل وصلاة جماعة. ولو أكره على المكث لزمته الإعادة. وله أدعية محبوبة انظرها في كتابنا المناسك.

[١٣٠٦] وهو المعتمد أنه واجب في ليالي التشريق الثلاثة إنْ لم ينفر النفر الأول وإلا سقط عنه مبيت الليلة الثالثة كما يسقط عنه رمي يومها.

[١٣٠٧] وهو المعتمد وقدره (٤٣٢)غ فإن ترك مبيت ليلتين لزمه مدان وهذا إنْ لم ينفر النفر الأول، فإن نفر لزمه دم لتركه المبيت مطلقاً.

[١٣٠٨] وهو المعتمد لأنَّ قصد تحصيله الركن ينفي تقصيره، انظر رسالتنا الأدلة المؤتلفة في مبيت مزدلفة.

وَيَتَجَرَّدُ عِنْدَ الإِحْرَامِ وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ

إذا أراد الرجل الإحرام نزع المخيط، وهل نزع ذلك أدب كما ذكره الشيخ أو واجب؟الذي جزم به الرافعي في آخر كلامه أنه يجب التجرد عن المخيط[١٣٠٩] قال لئلا يصير لابساً للمخيط في حال إحرامه وبه جزم النووي في شرح المهذب[١٣١٠]، نعم كلام المحرر والمنهاج يقتضي استحبابه وبه صرح النووي في مناسكه وجعله من الآداب[١٣١١] قال الأسنائي وهو المتجه لأنه قبل الإحرام لم يحصل سبب وجوب النزع، ولهذا لا يجب إرسال الصيد قبل الإحرام بلا خلاف، ويؤيده أيضاً أنه لو علق الطلاق على الوطء فإن المشهور أنه لا يمتنع عليه.

فإذا تجرد فيستحب أنْ يلبس إزاراً[١٣١٢] ورداء[١٣١٣] أبيضين ونعلين لقول ابن المنذر ثبت أنَّ رسول اللهﷺ قال: «**لِيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ وَنَعْلَيْنِ**» وفي البخاري (١٤٧٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام: «**أَحْرَمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ**» وكذا أصحابه رواه مسلم أيضاً عن جابر، وأمَّا البيض فلقولهﷺ «**الْبِسُوا مِنْ ثِيابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا خَيْرُ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ**» رواه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤): وقال: حسن صحيح، ويستحب أنَّ يكونا جديدين فإن لم يكن فنظيفين ويكره المصبوغ، والله أعلم.

ويستحب أنَّ يصلِّي ركعتين يقرأ في الأولى: ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ وفي الثانية: ﴿**قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ**﴾ وتكره هذه الصلاة في الأوقات المكروهة على الصحيح، ولو صلى الفريضة أغنت عن ركعتي الإحرام[١٣١٤]، وقال القاضي حسين: إن السنة الراتبة تغني عنهما أيضاً والله أعلم قال:

[١٣٠٩] لو عبر بالمحيط لكان أولى لإفادته منع نحو المنسوج والمقصود المحيط ولو بعضوٍ من أعضاء البدن. ومنه الخف والنعل إذا ستر أصابع الرجلين كالحذاء.

[١٣١٠] وهو المعتمد، وهو من واجبات الحجّ الستة (إنْ أضفنا إليه طواف الوداع لأنه واجب مستقل).

[١٣١١] لكنه ضعيف فلا يتم الواجب إلا به.

[١٣١٢] الإزار ما يستر ما بين السرة والركبة.

[١٣١٣] الرداء ما يرتدي به مما يستر أعلى البدن.

[١٣١٤] هذا في سقوط الطلب أمَّا حصول الثواب فلا بد فيه من النيَّة أي ينوي معها سنة الطواف، ولهما دعاء يأتي به بعدهما.

فصل: ويَحْرُمُ[1315] عَلَى الْمُحْرِمِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ[1316]: لُبْسُ الْمَخِيطِ وَتَغْطِيَةُ الرَّأْسِ مِنَ الرَّجُلِ وَالْوَجْهِ مِنَ الْمَرْأَةِ

إذا أحرم الرجل حرم عليه أنواع[1317]:

الأول اللبس في جميع بدنه ورأسه بما يعد لبساً سواء كان مخيطاً كالقميص[1318] والسراويل أو غيره كالعمامة والإزار لما في الصحيحين (خ ١٤٦٨ – م ١١٧٧): «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: **لاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ الْقَمِيصَ وَلاَ الْعَمَامَةَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ إِلاَّ أَحَدٌ لا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ**» وأمَّا في الرأس فلقوله ﷺ في المحرم الذي خرَّ عن بعيره ميتاً: «**لاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مَلَبِّياً**» رواه الشيخان (خ ١٢٠٦ – م ١٢٠٦) أيضاً ولا فرق بين المتخذ من القطن والجلود واللُّبود، والضابط أنه تجب الفدية بالستر بما يعد ساتراً حتى إنَّه لو طلى رأسه بطين ثخين أوحناء أو مرهم ثخين وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد على الرأس ولا حمل الزنبيل ونحوه، ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الرأس، كما لا يشترط في فدية الحلق استيعاب الرأس بل يجب بستر قدر يقصد بستره لغرض كستر عصابته ولزقه لجرح ونحوه، والضابط أنه تجب الفدية بما يسمى ساتراً سواء ستر كل الرأس أو بعضه، ولا تجب الفدية بتغطيته بيد الغير على المذهب.

ولو ألقى القباء أو الفرجية على كتفيه لزمته الفدية[1319] وإن لم يخرج أكمامه، لصدق اسم اللبس بذلك، سواء طال الزمان أم قصر، ولو ارتدى بالفرجية أو التحف

[1315] وهذه المحرمات من الصغائر إلا قتل الصيد والوطء وعقد النكاح فهي من الكبائر. فلكي يكون حجه مبروراً عليه أنْ يجتنبها ويجتنب كل معصية.

[1316] عشرة بحسب ما ذكر هنا، وإلا فهي أكثر.

[1317] ويشترط في تحريمها: ١- العمد. ٢- والعلم بالتحريم. ٣- الاختيار مع التكليف، فإنْ انتفى شيء من ذلك فلا تحريم.
وأمَّا الفدية: ١- فإن كانت من باب الإتلاف المحض (قتل الصيد وقطع الأشجار) فلا يشترط في وجوبهما عمد ولا علم. ٢- وإنْ كانت من قبيل الترفه المحض (تطيب – لبس – دهن) اشترط ذلك. ٣- وإن كانت فيه شائبة من الإتلاف وشائبة من الترفه (حلق وقلم) لم يشترط في وجوبها ما ذكر. ٤- وإن كانت فيها شائبة الترفه (كالجماع) اشترط ذلك.

[1318] وهو ما لا يكون مفتوحاً من قدام. والقباء عكسه وهو من المحرمات أيضاً.

[1319] المعتمد أنه لو فعلها فإن كان لو قام يعد لابسه لزمته الفدية، وإن كان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بإصلاح فلا فدية.

بذلك ونحوه فلا، وكذا لو ائتزر بسراويل فلا فدية، كما لو ائتزر بإزار لَفَّقَهُ من رقاع.

ويجوز أن يعقد الإزار، وهو الذي يشده ليستر عورته، ويجوز أن يشد عليه خيطاً، ويجوز أن يجعل له مثل موضع التكه، ويدخل فيه خيطاً، وأما الرداء وهو الذي يوضع على الأكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسلة ولا ربط طرفه بطرفه الآخر بخيط كما يفعله العوام يضع أحدهم حصاة صغيرة ويعقدها بخيط والطرف الآخر كذلك: فهذا حرام وتجب فيه الفدية.

وله أن يتقلد السيف ويشد الهميان على وسطه، هذا كله في الرجل.

وأما المرأة فالوجه في حقها كرأس الرجل وتستر جميع رأسها وبدنها بالمخيط، ولها أن تستر وجهها بثوب أو خرقة بشرط ألا يمس وجهها سواء كان لحاجة أو لغير حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة، ونحو ذلك فلو أصاب الساتر وجهها باختيارها لزمتها الفدية، وإن كان بغير اختيارها فإن أزالته في الحال فلا فدية وإلا وجبت الفدية.

ثُمَّ هذا كله حيث لا عذر أما المعذور كمن احتاج إلى ستر رأسه أو لبس ثيابه لحر أو برد أو مداواة ستر ووجبت الفدية والله أعلم.

فرع: إذا لبس المحرم وتطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه تعددت الفدية سواء كان ذلك متوالياً أو متفرقاً لاختلاف جنس ذلك، كما لو زنى وسرق فإنَّه يقطع ويحدّ، وإن اتحد النوع بأن لبس ثُمَّ لبس وتكرر ذلك منه أو تطيب ثُمَّ تطيب مراراً لزمه لكل مرة كفارة على الصحيح سواء كان بغير عذر أو بعذر، هذا إذا فعله في أوقات متفرقة، أما لو والى بين اللبس مراراً أو التطيب بحيث يعد في العرف متوالياً لزمه فدية واحدة والله أعلم. قال:

وَتَرْجِيلُ الشَّعْرِ وَحَلْقُ الشَّعْرِ وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ

ترجيل الشعر[١٣٢٠] تسريحه وهو مكروه، وكذا حكمه بالظفر، قاله النووي في شرح المهذب، فلو فعل فانتتفت شعرات لزمه الفدية، فلو شك هل كان منتتفاً أو انتتف بالمشط فالراجح أنه لا فدية عليه لأن الأصل براءة الذمة، ويمكن حمل كلام الشيخ على ما إذا علم أن التسريح ينتف الشعر لتلبد ونحوه.

[١٣٢٠] أي شعر الرأس واللحية وألحق بهما شعور الوجه كحاجب وعنفقة وشارب على المعتمد. ويحرم دهنها بالكثير والقليل بخلاف شعور البدن فلا يحرم دهنه.

وأما إزالة الشعر بالحلق فحرام، لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾ ولا فرق بين شعر الرأس وشعر سائر البدن ولا فرق بين الحلق والنتف والقص والإحراق، وكذا الإزالة بالنورة ونحو ذلك، ولو عبر الشيخ بالإزالة لشمل ذلك.

وإزالة الظفر كالشعر ولا فرق بين القص والقطع بالسن والكسر وغير ذلك، ولا فرق في ذلك بين الظفر الواحد وغيره كما في الشعر[١٣٢١]، والله أعلم. قال:

وَالطِّيبُ

من الأنواع المحرمة على المحرم استعمال الطيب[١٣٢٢] في الثوب والبدن لأنه ترفه، والحاج (**أشعث أغبر**) كما جاء في الخبر، ولا فرق بين استعماله في الظاهر أو الباطن كما لو استنشقه أو احتقن به، ولا فرق في ذلك بين الأخشم وغيره كما قاله في شرح المهذب. ثُمَّ الطيب هو ما ظهر فيه غرض التطيب كالورد والياسمين والبنفسج والريحان الفارسي.

وأما استعماله فهو أن يلصق الطيب ببدنه أو ثيابه على الوجه المعتاد في ذلك فلو احتوى على مبخرة أو حمل فأرة مسك مشقوقة أو مفتوحة أو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو شده في طرف ثوبه أو جعله في جيبه، أو لبست المرأة الحلي المحشو به حرم، ولو حمل مسكاً أو غيره في كيس أو خرقة مشدودة لم يحرم سواء شمه أم لا، نص عليه الرافعي، ولو وطىء بنعله طيباً حرم عليه، كذا أطلقه الرافعي، وشرط الماوردي أن يعلق به شيء منه ونقله عن نص الشافعي والله أعلم، وكما يحرم عليه التطيب يحرم عليه أكل ما فيه طيب ظاهر الطعم واللون والرائحة لأنه مستعمل للطيب والترفه، فلو ظهر طعمه وريحه حرم أيضاً، وكذا الطعم مع اللون وكذا الريح وحده[١٣٢٣] والله أعلم.قال:

وَقَتْلُ الصَّيْدِ

أجمع الناس على تحريم قتل الصيد على المحرم، والصيد كلّ متوحش طبعاً لا يمكن أخذه إلا بحيلة، والمراد بالمتوحش الجنس فلا فرق فيه بين أن يستأنس أم لا، ولا فرق في الصيد بين الوحش والطير لصدق الاسم عليه، وكما يحرم القتل يحرم

[١٣٢١] فإن فعل ولو ناسياً أو جاهلاً وجبت الفدية، ولو لم يحرم بالنسيان والجهل.

[١٣٢٢] مع القصد والعلم والاختيار وأن يعلم أنه طيب أي يستعمله حال كونه مما يقصد منه رائحة الطيب، أمَّا ما يقصد منه الأكل ولو للتداوي (وإنْ كان له رائحة طيبة كالتفاح والقرنفل وسائر الأبازير الطيبة الرائحة) فلا يحرم استعمال شيء من ذلك ولا فدية لأنه لم يقصد منه رائحة الطيب.

[١٣٢٣] أمَّا لو كان مع غيره واستهلك بأن لم يبق له طعم ولا ريح فلا يحرم.

الاصطياد، وهذا بالإجماع، وقد نص القرآن على منعه، قال الله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً**﴾ (المائدة ٩٦) وكما يحرم قتله يحرم التعرّض له[١٣٢٤] بالإيذاء لأجزائه[١٣٢٥] بالجَرْح وغيره، وكما يشترط أن يكون وحشياً (وإن استأنس) فيشترط أيضاً أن يكون مأكولاً أو في أصله مأكولاً، فلا يحرم الأنسي[١٣٢٦] وإن توحش لأنه ليس بصيد، وأما غير المأكول إذا لم يكن في أصله مأكولاً فلا يحرم التعرض له ولا فداء على المحرم في قتله بل في هذا النوع ما يستحب قتله للمحرم وغيره، وهي المؤذيات: (بل في كلام الرافعي في باب الأطعمة ما يقتضي الوجوب): كالحية والعقرب والفأر والكلب العقور والغراب والشوحة والذئب والأسد والنمر والدبّ والنسر والعقاب والبرغوث والبق والزنبور، ولو ظهر القمّل على المحرم لم يكره تنحيته، ولو قتله لم يلزمه شيء، نعم يكره أن يفلي رأسه ولحيته، فإن فعل وأخرج قملة وقتلها تصدق ولو بلقمة نص عليه الشافعي، وهذا التصدق مستحب، وقيل: واجب، لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس، والصئبان وهو بيض القمل كالقمّل نص عليه الشافعي والله أعلم. قال:

وَعَقْدُ النِّكَاحِ وَالْوَطْءُ وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ

يحرم على المحرم أن يتزوّج أو يزوّج سواه كان ذلك بالوكالة أو بالولاية، سواء في ذلك الولاية الخاصة أو العامة لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكِحُ**» وفي رواية «**لاَ يَخْطُبُ**» رواه مسلم (١٤٠٩)، وفي رواية الدار قطني: «**لاَ يَتَزَوَّجُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُزَوِّجُ**».

فإن فعل ذلك فالعقد باطل لأن النهي يقتضي التحريم والفساد وهو إجماع الصَّحابة.

وكما يحرم عقد النكاح يحرم الجماع[١٣٢٧] وهو تغييب الحشفة في فرج قبلاً كان أو دبراً، ذكراً كان المولج فيه أو أنثى آدمياً كان أو بهيمة لقوله تعالى: ﴿**فَلاَ رَفَثَ وَلاَ فُسُوقَ وَلاَ جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ (البقرة ١٩٧) والرفث الجماع، ومعنى لا رفث لا ترفثوا، لفظه خبر ومعناه النهي.

[١٣٢٤] أو وضع اليد عليه بحيث يكون تحت تصرفه ولو بشراء أو هبة فيجب على مالكه إرساله إذا أحرم لزوال ملكه عنه بلا إحرام، ولا يعود له بالتحلل من النسك إلا بتملك جديد.

[١٣٢٥] كشعره وبيضه وفرخه.

[١٣٢٦] كالنعم والدجاج.

[١٣٢٧] من عاقل عالم بالتحريم.

وكما يحرم الجماع تحرم المباشرة[١٣٢٨] فيما دون الفرج بشهوة[١٣٢٩]، وكذا الاستمناء[١٣٣٠] لأنه إذا حرم دواعي الوطء كالطيب والعقد فلأن تحرم هذه الأشياء أولى، وأنها تحرم على المعتكف ولا شك أن الإحرام آكد منه والله أعلم. قال:

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ إلاَّ عَقْدَ النِّكَاحِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ، وَلاَ يُفْسِدُهُ إلاَّ الْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ وَلاَ يَخْرُجَ مِنْهُ بِالْفَسَادِ

هذه المحرّمات التي ذكرت من الطيب وغيره مَنْ فَعَلَها أو فعل نوعاً منها بشرطه وجبت عليه الفدية إلا عقد النكاح لعدم حصول المقصود منه، وهو الانعقاد بخلاف باقي المحرّمات لأنه استمتع بما هو محرّم عليه، ويشترط لوجوب الفدية في المباشرة فيما دون الفرج الإنزال: صرح به الماوردي.

وإذا جامع[١٣٣١] فسد حجه إن كان قبل التحلل الأول[١٣٣٢]، فإن كان قبل الوقوف فبالإجماع قاله القاضي حسين والماوردي، وإن كان بعده فقد خالف فيه أبو حنيفة، حجتنا عليه أنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأوّل فأشبه ما قبل الوقوف.

وإن وقع بعد التحلل[١٣٣٣] لم يفسد على المذهب[١٣٣٤]، وكما يفسد الحجّ يفسد العمرة[١٣٣٥]، وليس للعمرة إلا تحلل واحد[١٣٣٦].

وقوله: «**وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ**»[١٣٣٧] يعني يجب عليه أن يمضي في حجه ويتمه، وإن كان فاسداً لقوله تعالى: «**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لله**» (البقرة ١٩٦) وكل ما كان يجب عليه أن يفعله ويجتنبه في الصحيح يجب في الفاسد.

[١٣٢٨] كلمس وقبلة بشهوة ويحرم النظر بشهوة ولا تجب فيه فدية وإن أنزل، وكذا اللمس بشهوة مع الحائل.

[١٣٢٩] كما يحرم على الحلال من الزوجين تمكين المحرم من الوطء لأنه إعانة على معصية.

[١٣٣٠] لكن لا تجب الفدية إلا إذا أنزل.

[١٣٣١] ولو بغير إنزال من مميز عالم عامد مختار.

[١٣٣٢] أي تبعاً له كقران، أمَّا لو انفردت لم تفسد لوقوع الوطء بعد الفراغ من أعمالها.

[١٣٣٣] أي الأول.

[١٣٣٤] وإنْ كان حراماً.

[١٣٣٥] ويكون بفعل اثنين من ثلاثة: (رمي جمرة كالعقبة – طواف الإفاضة المتبوع بالسعي إنْ لم يكن سعى بعد طواف القدوم – وإزالة الشعر).

[١٣٣٦] ويحصل بالفراغ من أعمالها كلّها وهذا في غير عمرة الفوات (التي يتحلل بها من فاته الوقوف) فلها تحللان: الأول يحصل بالطواف المتبوع بالسعي (إن لم يكن سعى) أو بإزالة الشعر بحلق أو غيره. والثاني: يحصل بالآخر. وتجب عليه نيَّة التحلل عن كل عمل منها، ولا تجب نيَّة العمرة على المعتمد.

ويجب مع ذلك: القضاء، سواء كان الحجّ فرضاً أو تطوعاً[١٣٣٨]، ويقع القضاء من المفسد إن كان فرضاً وقع عنه فرضاً، وإن كان تطوعاً فعنه، ويجب القضاء على الفور على الأصح، ويجب عليه أن يحرم في القضاء من الموضع الذي أحرم منه حتى لو كان أحرم من دويرة أهله لزمه، وإن كان أحرم من الميقات أحرم منه، وإن كان أحرم بعد مجاوزة الميقات، فإن كان جاوزه مسيئاً أحرم من الميقات الشرعي قطعاً، وكذا إن كان غير مسيء على الصحيح بأن جاوزه غير مريد للنسك، ثُمَّ بدا له فأحرم[١٣٣٩].

وأما المرأة فإن جامعها مكرهة أو نائمة لم يفسد حجها، وإن كانت طائعة عالمة فسد حجها والله أعلم. قال:

وَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْهَدْيُ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتى يَأْتِيَ بِهِ

إذا فات الشخص وهو حاج الوقوف بعرفة، بأن طلع الفجر يوم النحر ولم يحصل بعرفات فقد فاته الحجّ لقوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ لَيْلاً فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَةُ لَيْلاً فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**» رواه الدار قطني (٢٤١/٢)، وفي سنده أحمد الفرا الواسطي وهو ضعيف[١٣٤٠]، ولأنه ركن مقيد بوقت ففات بفواته كالجمعة، ويتحلل على الفور بعمل عمرة، وهو الطواف والسعي والحلق ولابد من الطواف بلا خلاف، وكذا السعي على المذهب إن لم يكن سعى عقيب طواف القدوم، وأما الحلق فيجب إن جعلناه نسكاً وهو الراجح وإلا فلا، ولا يجب الرمي بمنى، وكذا المبيت بها وإن بقي وقتهما ، وكما يجب القضاء يجب الهدي، جاء هبار بن الأسود يوم النحر إلى عمر رضي الله عنه فقال: يا أمير المؤمنين أخطأنا العدد، فقال له عمر: اذهب إلى مكّة فطف بالبيت أنت ومن معك، واسعوا بين الصفا والمروة، وانحروا هدياً إنَّ كان معكم، ثُمَّ احلقوا أو قصروا ثُمَّ ارجعوا. فإذا كان عام قابل فحجوا وأهدوا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع . رواه مالك في الموطأ (٣٨٣/١) بإسنادٍ صحيح: قاله النووي في شرح المهذب، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً. واعلم أنه لا فرق في الفوات بين أنَّ يكون بتقصير كالفوات بأشغال الدنيا أو بلا تقصير كالنوم والله أعلم.

[١٣٣٧] لأنَّ الإحرام شديد التعلق فلا يتأثر بالفساد وبخلاف غيره من العبادات كالصلاة والصوم. أمَّا البطلان: كأن ارتد والعياذ بالله تعالى فيبطل نسكه ويخرج منه بالبطلان فلا يجب عليه المضي في فاسده.

[١٣٣٨] لأنَّ النفل من ذلك يصير الشروع فيه فرضاً.

[١٣٣٩] ويجب عليه إذا كان قارناً قضاء عمرة الإسلام مع الحجّ.

[١٣٤٠] لكن الذي عند (طب) بسند صحيح عن ابن عباس: «من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج».

وقوله: «**وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً**[١٣٤١] **لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتى يَأْتِيَ بِهِ**»[١٣٤٢]: يعني أنه لا يجبر بدم بل يتوقف الحجّ عليه لأن ماهية الحجّ لا تحصل إلا بجميع أركانه، والماهية تفوت بفوات جزئها، وكما لو تمادى في الصلاة قبل الإتيان بتمام أركانها فإنَّه لا يخرج منها إلا بجميع ماهيتها والله أعلم. قال:

فصل: وَالدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ أَحَدُهَا: الدَّمُ الْوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ شَاةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ: ثَلاَثَةٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

اعلم أن الدماء الواجبة في المناسك، سواء تعلقت بترك واجب أو ارتكاب منهيّ[١٣٤٣]. (أي فعل حرام) فواجبها شاة إلا في الجماع، فالواجب بدنة، ولا يجزىء في الموضعين إلا ما يجزىء في الأضحية إلا في جزاء الصيد فإنه يجب فيه المثل، في الصغير صغير، وفي الكبير كبير.

ثُمَّ هذه الكفارات قد يكون فيها ما يجب فيه الترتيب، وقد يكون فيها ما يجب على التخيير، ومعنى الترتيب أنه يجب عليه الذبح، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا إذا عجز عنه، ومعنى التخيير أنه يجوز له العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه.

ثُمَّ إن الدم قد يجب على سبيل التقدير مع ذلك: يعني أن الشرع قدر البدل المعدول إليه ترتيباً كان أو تخييراً لا يزيد ولا ينقص، وقد يجب الدم على سبيل التعديل، ومعنى التعديل: أنه أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة[١٣٤٤].

إذا عرفت هذا، فالدم المتعلق بترك المأمورات وهو معنى قول الشيخ: (**بترك نسك**) كترك الإحرام من الميقات وترك الرمي والمبيت بمزدلفة ليلة العيد، وكذا ترك المبيت بمنى ليالي التشريق وطواف الوداع، وفي هذا الدم أربعة أوجه:

[١٣٤١] أي غير الوقوف بعرفة.

[١٣٤٢] فيستمر محرماً ولو سنين لأنَّ الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها. وهذا في غير الحائض والنفساء كأن تركت طواف الإفاضة فهذه يلزمها مصابرة الإحرام حتى تأتي به إنْ كانت من أهل مكّة ويحرم عليها محرمات الإحرام، وإن كانت بعيدة وخافت من التخلف عن ركبها فتخرج مع القافلة حتى تصل إلى محل لا يمكنها الرجوع إلى مكّة ثُمَّ تتحلل كالمحصر ويستقر في ذمتها الطواف، ولا تحرم عليها محرمات الإحرام حينئذٍ ثُمَّ تعود وتحرم لأجل الطواف وتأتي به.

[١٣٤٣] فسبب وجوب الدماء أحد هذين الأمرين.

[١٣٤٤] فالدم إما مرتب أو مخير، وكل منهما: إما مقدّر أو معدّل.

الصحيح، وبه قطع العراقيون وكثير من غيرهم أنه دم ترتيب وتقدير كدم التمتع والقران[١٣٤٥] والترتيب كما ذكره الشيخ: أنه يجب عليه شاة[١٣٤٦]، فإن لم يجدها البتة أو وجدها بثمنٍ غالٍ[١٣٤٧] عدل إلى الصوم، وهو عشرة أيام، ثلاثة في الحجّ[١٣٤٨] وسبعة إذا رجع إلى أهله[١٣٤٩]، والمراد الرجوع إلى الوطن والأهل. فإن توطن مكّة بعد فراغه من الحجّ صام بها، وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بها، ولا يجوز صومها في الطريق على المذهب الذي قطع به العراقيون ولا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف (وإن قلنا إنها قابلة للصوم) لأنه يعدّ في الحجّ، ولو لم يتفق أنه صام الثلاثة فرجع لزمه صوم العشرة[١٣٥٠]، ويجب التفريق أيضاً على الصحيح[١٣٥١]، وفي قدره أقوال الراجح أنه يفرق بأربعة أيام ومدة إمكان السير إلى الوطن[١٣٥٢].

فلو لم يصم وكان قد تمكن منه حتى مات فقولان: القديم: يصوم عنه وليه كصوم رمضان. والجديد: يطعم عنه من تركته لكل يوم مدا، فإن كان تمكن من العشرة أيام فعشرة أمداد وإلا فبالقسط، وهذا معنى التقدير، ولا يتعين صرف الأمداد إلى فقراء الحرم على الأظهر، وقد صحح في المحرر، وتبعه في المنهاج أن هذا الدم دم ترتيب وتعديل[١٣٥٣]، فتجب الشاة، فإن عجز اشترى بقيمة الشاة طعاماً

[١٣٤٥] والفوات. ويشترط على كل من المتمتع والقارن أن لا يكونا من حاضري المسجد الحرام، وشرطه في المتمتع أيضاً: ١- أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّ من ميقات بلده. ٢- وأن يحجّ من عامه. ٣- أن لا يعود إلى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة ليحرم منه بالحجّ.

[١٣٤٦] أو سُبُع بدنة أو سُبُع بقرة، ووقت وجوب الدم على المتمتع وقت إحرامه بالحجّ لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى الحج، ويجوز ذبحه إذا فرغ من العمرة، ولكن الأفضل ذبحه يوم النحر.

[١٣٤٧] أو احتاج إلى ثمنها والعبرة في كل ذلك بعدم وجوده في الحرم ولو قدر عليه ببلده.

[١٣٤٨] أي في حال الإحرام بالحجّ فلا يجوز تقديمها عليه (بخلاف الدم) لأنه عبادة بدنية، والعبادة البدنية لا يجوز تقديمها على أحد سببيها: فتقديم العمرة سبب أول والإحرام بالحجّ سبب ثانٍ. أمّا الدم فعبادة مالية يجوز تقديمها على أحد سببيها. ومتى أحرم بالحجّ وجب عليه صومها قبل يوم النحر فإن أخرها عنه عصى ووجب عليه قضاؤها فوراً بعد يوم النحر وأيام التشريق. ولا يجب تقديم الإحرام بزمن يتمكن من صومها فيه قبل يوم النحر لأنَّ تحصيل سبب الوجوب لا يجب. ويندب التتابع ما لم يحرم في سادس ذي الحجة وإلا لزمه التتابع لضيق الوقت لا لذات التتابع.

[١٣٤٩] لقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري لمسجد الحرام.....﴾ فإن صامها في الطريق لم يعتدَّ بها.

[١٣٥٠] أمّا الثلاثة فقضاء وأمّا السبعة فأداء.

[١٣٥١] وعليه لو لم يفرق وصام عشرة ولاءً حصلت الثلاثة ولم يعتد بالسبعة لعدم التفريق.

[١٣٥٢] وهو المعتمد فيفعل كما يفعل في الأداء.

[١٣٥٣] لكن الراجح الأول وهو أنه دم ترتيب وتقدير.

وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً، وهذا خلاف ما في الشرحين والروضة وشرح المهذب فاعرفه والله أعلم. قال:

وَالثَّانِي الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْحَلْقِ وَالتَّرَفُّهِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ شَاةٌ أَوْ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أيَّامٍ أَوْ التَّصَدُّقُ بِثَلاَثَةِ آصُعٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ

من حلق جميع رأسه أو ثلاث شعرات[١٣٥٤]، أو فعل في الأظفار مثل ذلك لزمه الفدية بدم وهو دم تخيير وتقدير، فيتخير بين أن يذبح شاة[١٣٥٥] وبين أن يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام، وبين أن يصوم ثلاثة أيام، هذا هو المذهب، وفي وجه لا يتقدر ما يعطى كل مسكين، والأصل في التخيير قوله تعالى (البقرة ١٩٦): ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾، التقدير فحلق شعر رأسه ففدية.

ثُمَّ إن كل واحد من هذه الثلاثة قد ورد بيانه في حديث كعب بن عجرة وقد رواه الشيخان (خ ٤١٩٠ – م ١٢٠١) بأنه عليه الصلاة والسلام قال له: «**أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟** قَالَ نَعَمْ. قَالَ: **انْسُكْ شَاةً أَوْ صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ فَرَقاً مِنْ الطَّعَامِ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ**» والفرق بفتح الفاء الراء المهملة ثلاثة آصع. فقد ورد النص في الشعر، والقلم في معناه وكذا بقية الاستمتاعات كالطيب والأدِّهان واللبس ومقدمات الجماع على الأصح لاشتراك الكل في الترفه[١٣٥٦] والله أعلم. قال:

وَالثَّالِثُ الدَّمُ الْوَاجِبُ[١٣٥٧] بِالإِحْصَارِ فَيَتَحَلَّلُ وَيُهْدِي شَاةً

الحاج أو المعتمر إذا أحصر أي منع من إتمام نسكه[١٣٥٨] سواء كان في الحلّ أو الحرم ولم يجد طريقاً غيره، وسواء كان المانع مسلماً أو كافراً تحلل[١٣٥٩]، ويشترط

[١٣٥٤] وهذا إن اتحد الزمان والمكان عرفاً، أمَّا في الشعرة فمد، أو في الشعرتين أو بعضهما مدان وهكذا يقال في الأظفار.

[١٣٥٥] تجزئ في الأضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة.

[١٣٥٦] فأفراد هذا الدم ثمانية: دم الحلق – ودم القلم – ودم اللبس – ودم الدهن – ودم التطيب – ودم الجماع الثاني – ودم الجماع بين التحللين – ودم المباشرة، نعم لو جامع بعد المباشرة دخلت فديتهما في فدية الجماع.

[١٣٥٧] وهو دم ترتيب وتعديل كدم الجماع المفسد.

[١٣٥٨] بأحد الأسباب وهي خمسة: ١- منع العدو من الوصول إلى مكّة. ٢- الحبس ظلماً (كأن حبس بدين وهو معسر). ٣- الزوجية فللزوج ولو محرماً تحليل زوجته ولو من فرض الإسلام لأنَّ حقه على الفور والنسك على التراخي. ٤- الأصالة لولد أحرم بغير إذن أصله وإن علا فله تحليله من النفل بخلاف الفرض. ٥- الدَّين فلصاحب الدَّين منع غريمه الموسر من الخروج ليوفيه حقه وليس له تحليله إذ لا ضرر عليه في إحرامه بخلاف الدَّين المؤجل أو الحلال وهو معسر فليس له منعه.

[١٣٥٩] ولا قضاء عليه لأنه بذل ما في وسعه، والتحلل جوازاً لا وجوباً ما لم يلزم عليه مصابرة الإحرام في غير وقته وإلا وجب.

نية التحلل ويذبح هدياً حيث أحصر، وأقله شاة[١٣٦٠] تجزىء في الأضحية[١٣٦١] لقوله تعالى (البقرة ١٩٦): ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ تقدير الآية فإن أحصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي، وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام (تحلل بالحديبية لما صدَّه المشركون وكان محرماً بالعمرة)، وكما يشترط نية التحلل في ذبح الهدي، فكذا الحلق، إذا جعلناه نسكاً، وهو الأصح[١٣٦٢]، ولا بد من تقديم الذبح على الحلق[١٣٦٣] لقوله تعالى (البقرة ١٩٦):﴿**وَلاَ تَحْلِقُوا رُؤوسَكُمْ حَتى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**﴾، وقد صرح بذلك الماوردي وغيره والله أعلم. قال:

وَالرَّابِعُ الدَّمُ الْوَاجِبُ[١٣٦٤] بِقَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ عَلَى التَّخْيِيرِ [١٣٦٥]إِنْ كَانَ الصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ أَخْرَجَ مِثْلَهُ مِنْ النَّعَمِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ قَوَّمَهُ وَأَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً

الصيد إذا قتله المحرم وكان مثلياً تخير بين ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم، وبين أن يقوَّم المثل دراهم ويشتري بها طعاماً لهم، أو يصوم عن كل مدٍ يوماً لقوله تعالى (المائدة ٩٥): ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً**﴾، وهذا في الذي يسمى دم تخيير وتعديل، أما التخيير فواضح، وأما التعديل فقوله تعالى: ﴿**أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً**﴾ هذا في المثلي. أما غير المثلي فهو مخير بين أن يتصدق بقيمته طعاماً، أو يصوم عن كل مدٍّ يوماً كالمثلي، فتخييره بين هاتين الخصلتين، والعبرة في هذه القيمة بموضع الإتلاف لا بمكة على الأصح قياساً على كلّ متلف، بخلاف الصيد المثلي فإن الأصحّ فيه اعتبار القيمة بمكة يوم الإخراج لأنها محل الذبح، فإذا عدل عنه إلى القيمة اعتبرنا مكانه في ذلك الوقت.

وقول الشيخ (**مِنَ النَّعَمِ**) المراد بالنعم البُدن وإن كان اسم النعم يصدق عليها وعلى البقر والغنم كما مر في الزّكاة. ثُمَّ المراد بالمثل ما يقارب الصيد في

[١٣٦٠] أو ما يقوم مقامها، ولا يجوز نقل لحمها لغير أهل محل الإحصار إلا للحرم إنْ تيسر ومثله الإطعام.

[١٣٦١] فإن لم يجدها أخرج بقيمتها طعاماً، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً، وحيث انتقل إلى الصّوم فلا يتوقف تحلله على فراغه، ولا يتقيد بمحل الإحصار، بل له أن يصوم حيث شاء، ولا يسقط عنه الدم إذا شرط عند الإحرام أنه إذا أحصر تحلل بخلاف ما إذا اشترط أنه إذا مرض تحلل.

[١٣٦٢] وهو المعتمد.

[١٣٦٣] ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده، فإن كان فرضاً أو نذراً بقي في ذمته.

[١٣٦٤] ومثله الدم الواجب بقطع شجر الحرم المكي فيتخير فيه بين أن يخرج في الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة شاة، وأن يخرج بقيمتها طعاماً، وأن يصوم عن كل مد يوماً.

[١٣٦٥] والتعديل.

الصورة، لا المثل في الجنس حتى يجب في النعامة نعامة، وفي الغزال غزال، ويدل لذلك الآية الكريمة وفعل الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ألا ترى قوله تعالى: ﴿**فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ**﴾ فلما قيد سبحانه وتعالى بالنعم انصرف عن الجنس إلى الصورة من النعم، وقد حكم جمع من الصَّحابة في غير مرة في النعامة ببدنة، وفي حمار الوحش وبقره ببقرة، وقد قضى بذلك الصَّحابة رضوان الله عليهم أجمعين. وقيل إنما قضوا به في الحمار وقيست البقرة عليه، وفي الضبع كبش أخبر به جابر ﷺ عن قضاء رسول الله ﷺ (قط ٢٤٥/٢): «**الضبع صيد فإذا أصابه المحرم ففيه جزاء كبش مسن**»، وكذا قضى به جمع من الصَّحابة، والضبع الأنثى، ولا يقال ضبعة، والذكر ضبعان بكسر الضاد وإسكان الباء، وقضت الصَّحابة في الغزال بعنز، وفي الأرنب عناق، حكم بذلك عمر ﷺ (هب ١٨٣/٥) وعطاء، والعناق الأنثى من المعز إذا لم يكمل سنة، والذكر جدي، وفي الصغير صغير، وفي الكبير كبير، وفي الذكر ذكر، وفي الأنثى أنثى، وفي الصحيح صحيح، وفي المكسور مكسور، رعاية في كل ذلك للمماثلة التي اقتضتها الآية والله أعلم. قال:

وَالْخَامِسُ الدَّمُ الْوَاجِبُ بِالْوَطْءِ وَهُوَ عَلَى التَّرْتِيبِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبَقَرَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَبْعٌ مِنْ الْغَنَمِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمَ الْبَدَنَةَ، وَيَشْتَرِي بِقِيمَتِهَا طَعَامَاً وَيَتَصَدَّقَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَاً

هذا هو الدم الخامس، وهو[١٣٦٦] دم الجماع[١٣٦٧]، وفيه اختلاف كثير جداً للأصحاب، والمذهب أنه دم ترتيب وتعديل فتجب البدنة أوَلاً، فإن عجز عنها فبقرة، فإن عجز عنها فسبع من الغنم، فإن عجز قوّم البدنة بدراهم والدراهم بطعام وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً، واحتج لوجوب البدنة بأن عمر وابنه رضي الله عنهما أفتيا بذلك، وكذا ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما (موطأ مالك ٣٨٤/١)، وأما الرجوع إلى البقرة والسبع من الغنم لأنهما في الأضحية كالبدنة، وأما الرجوع إلى الإطعام فلأن الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الإطعام فرجع إليه هنا عند العذر، فلو تصدق بالدراهم لم يجزه.

وبأي موضع تعتبر القيمة؟ فيه أوجه: قيل بمنى، وقيل بمكة في أغلب الأوقات، والثالث بموضع مباشرة السبب، والذي جزم به النووي في شرح المهذب أنه بسعر مكّة في حال الوجوب[١٣٦٨]، أما الذي يدفع إلى كل مسكين، فيه وجهان: أصحهما في الروضة أنه غير مقدّر كاللحم. واعلم أن وجوب البدنة محله في المجامع المفسد للحج أو العمرة، أما إذا جامع بين التحللين وقلنا لا يفسد الحجّ بذلك فإنه لا يلزمه

[١٣٦٦] أي هذا الدم الواجب بالوطء ومثله الدم الواجب بالإحصار.

[١٣٦٧] من عاقل عامد عالم بالتحريم مختار.

[١٣٦٨] وهو المعتمد لأنه محل ذبحه.

بدنة بل يلزمه شاة، لأنه محرم لم يحصل به إفساد فأشبه الاستمتاعات والله أعلم. قال:

وَلاَ يُجْزِئُهُ الْهَدْيُ، وَلاَ الإِطْعَامُ إلاَّ فِي الْحَرَمِ، وَ يُجزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ

اعلم أن الهدي قد يكون عن إحصار وقد يكون عن غيره، فإن كان عن إحصار فلا يشترط بعث الدم الواجب بسببه إلى الحرم، بل يذبحه حيث أحصر لأنه عليه الصلاة والسلام ذبح بالحديبية وهو من الحلّ، وما ساقه من الهدي حكمه حكم دم الإحصار، وأما الدم الواجب بفعل حرام، أوترك واجب، فيختص ذبحه بالحرم في الأظهر لقوله تعالى (المائدة ٩٥): ﴿**هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ**﴾ ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم[١٣٦٩] لأن المقصود اللحم إذ لا حظ لهم في إراقة الدم، ولا فرق في المساكين بين المقيمين والطارئين، نعم الصرف إلى المتوطنين أفضل[١٣٧٠]، فلو ذبح في الحرم وسرق اللحم سقط حكم الذبح وبقي اللحم، فإما أن يذبح شاة ثانياً، وإما أن يشتري اللحم، ولو كان يتصدق بالإطعام بدلاً عن الذبح وجب تخصيصه أيضاً بمساكين الحرم لأنه بدل اللحم بخلاف الصوم فإنه يأتي به حيث شاء، والفرق أنه لا غرض للمساكين في الصِّيام في الحرم بخلاف الإطعام، وأقل ما يجزى أن يدفع الواجب إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن قدر فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن، وفي قدر الضمان وجهان: قيل الثلث، وقيل ما يقع عليه الاسم. وتلزمه النية عند التفرقة، فإن فرق الطعام فهل يتعين لكل مسكين مد، الراجح أنه لا يتعين، بل تجوز الزيادة على مد والنقص منه والله أعلم. قال:

تنبيه: كثير من المتفقهة، وغالب المتصوفة، وجلّ العوام يعتقدون أن عرفات يجوز الذبح بها، فيذبحون دم الجبرانات بها، وكذا دم التمتع والقران، ثُمَّ ينقلون اللحم إلى الحرم، وهذا الذبح غير جائز فلا يجزي فليعلم ذلك والله أعلم. قال:

وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الْحَرَمِ وَلاَ قَطْعُ شَجَرَهِ لِلْمُحِلِّ وَالْمُحْرِمِ مَعاً

صيد حرم مكّة[١٣٧١] حرام على المحرم والحلال: وكذا يحرم قطع نباته كاصطياد صيده[١٣٧٢]، فيحرم التعرض لشجره بالقطع أو القلع إذا كان رطباً غير مؤذ، واحترزنا بالرطب عن اليابس فإنه لا يحرم ولا جزاء فيه كما لو قدّ صيداً

[١٣٦٩] فلا يكفي تركه بعد ذبحه وإن كان يعلم أن الفقراء تأخذه بعد ذلك.

[١٣٧٠] فإن عدمت الفقراء والمساكين من الحرم لم ينقله إلى غير الحرم بل يؤخره حتى يوجد فيه، فهو كمن نذر التصدق على مساكين بلده فلم يجدهم.

[١٣٧١] ومثله الحرم المدني ووادي (وج) في الطائف، لكن لا ضمان فيهما.

[١٣٧٢] والصيد المذبوح في كل من الحرمين ميتة.

ميتاً نصفين، واحترزنا بقيد (غير مؤذ) عن كل شجرة ذات شوك فإنه يجوز كالحيوان المؤذي فلا يتعلق بقطعه ضمان على الصحيح الذي قطع به الجمهور، والحجة على ذلك قوله ﷺ يوم فتح مكّة: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ لاَ يُعْضَدُ شَجَرُهُ، وَلاَ يُنْفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلاَّ مَنْ عَرَّفَهَا، وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلاَّ الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ، قَالَ: إِلاَّ الإِذْخِرَ**[١٣٧٣]» رواه الشيخان (خ ١٥١٠ – م ١٣٥٣). قوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ يُعْضَدُ**» معناه: لا يقطع، وقوله: (**وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ**) معناه: لا ينتزع بالأيدي وغيرها كالمناجل، والقين: الحداد، ومعنى كونه لبيوتهم: أنَّهم يسقفونها بذلك فوق الخشب، وذلك يحث على فضل سكانها.

وقول الشيخ: «**ولا قطع شجرة**» يؤخذ منه أنه يجوز أخذ الورق وهو كذلك لكن لا يخبطها مخافة أن يصيب قشورها، ولو أخذ غصناً ولم يخلف فعليه الضمان، وإن أخلف في تلك السنة لكون الغصن لطيفاً كالسواك وغيره فلا ضمان[١٣٧٤] كالأوراق.

وكما يحرم قطع الشجر كذا يحرم قطع نبات الحرم الذي لا يستنبت لقوله ﷺ : «**وَلاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ**» والخلا هو الرطب من الحشيش، وإذا حرم القطع حرم القلع من باب أولى، نعم يجوز تسريح البهائم فيه لترعى، فلو أخذه لعلف البهائم جاز على الأصح كما يجوز تسريحها فيه، وقيل لا يجوز لظاهر الحديث، فعلى الأصح لو قطعه شخص ليبيعه ممن يعلفه لم يجز قاله النووي في شرح المهذب، ويستثنى ما إذا أخذه للدواء أيضاً على الأصح، لأن هذه الحاجة أهم من الحاجة إلى الإذخر[١٣٧٥]، ويجوز قطع الإذخر لحاجة السقوف وغيرها للحديث الصحيح[١٣٧٦]، وهل يلحق بقية الحشيش بالإذخر لأجل السقف ونحوه؟ قال الغزالي: فيه الخلاف في قطعه للدواء، ومقتضاه رجحان الجواز، وهو قضية كلام الحاوي الصغير فإن جوز القطع للحاجة مطلقاً ولم يخصه بالدواء وهو مسألة حسنة قل من تعرض لها والله أعلم.

فرع: الأصح أنه يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره إلى الحل، وكذا حرم المدينة قاله النووي في شرح المهذب في أواخر صفة الحجّ وجزم به إلا أنه نقل عن

[١٣٧٣] وهو حَلْفاء مكّة.

[١٣٧٤] فحيث جاز أخذ السواك لا يجوز بيعه.

[١٣٧٥] لكن يقتصر على قدر الحاجة فلا يأخذ إلا بقدرها، ولا يجوز أخذه للبيع وكذا العلف لأنه كالطعام الذي أبيح أكله فإنَّه يجوز للمباح له أكله لا بيعه فكذلك هذا.

[١٣٧٦] وكذا أخذه للبيع.

الأكثرين في محظورات الإحرام أنه يكره يعني تراب المدينة وأحجارها. قال الأسنائي: نص عليه الشافعي في الأم على المسألة وقال إنه يحرم فالفتوى به[١٣٧٧] والله أعلم.

[١٣٧٧] وكذا يحرم أخذ طيب الكعبة، فمن أراد التبرك بذلك مسحها بطيب نفسه ثُمَّ أخذه. أمَّا ماء زمزم فإنَّه يجوز بل يستحب للتبرك، ولا أصل لما قيل من أنه يغير في الطريق.

كتاب النكاح

وما يتصل به من الأحكام والقضايا

النكاح: في اللغة الضم والجمع، يقال: تناكحت الأشجار إذا التفَّ بعضها على بعض.

وفي الشرع عبارة عن العقد المشهور المشتمل على الأركان والشروط[١٣٧٨]، ويطلق على العقد وعلى الوطء لغة. قاله الزجاج، وقال الأزهري: أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزوّج: نكاح لأنه سبب الوطء. قال الفارسي: فرقت العرب بينهما بفرق لطيف فإذا قالوا: نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته أرادوا عقد عليها، وإذا قالوا: نكح امرأته أو زوجته: لم يريدوا إلا الوطء، وقال الجوهري: النكاح: الوطء، وقد يكون العقد.

واختلف العلماء في أنه حقيقة فبماذا؟ على أوجه: حكاها القاضي حسين:

أحدها: أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد.

والثاني: أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء، وهذا هو الصحيح[١٣٧٩]، وصححه القاضي أبو الطيب وأطنب في الاستدلال له، وبه قطع المتولي وغيره، وبه جاء القرآن العظيم والسنة قال الله تعالى:﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[١٣٨٠] وغيرها من الآيات، وقال عليه الصلاة والسلام: «**أنْكِحُوا الوَلُودَ**» وغيره من الأحاديث.

والثالث: أنه حقيقة فيهما بلا اشتراك، وقوله: (وما يتصل به من الأحكام) الأحكام جمع حكم والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين سواء كان طلب فعل كالواجب والمندوب، أو طلب كفّ كالحرام والمكروه، أو كان فيه تخيير كالإباحة وقوله: (والقضايا) القضايا جمع قضية، والقضية قول يقال لقائله بأنه صادق فيه أو كاذب والله أعلم. قال:

وَالنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ[١٣٨١] لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ

الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة وإجماع الأمَّة قال الله تعالى: ﴿**وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ**﴾[١٣٨٢] الآية، وقال رسول اللهﷺ: «**تَنَاكَحُوا تَكْثُرُوا فَإِنِّي أُبَاهِي بِكُمُ الْأُمَمَ**» ونحوه.

ثُمَّ الناس ضربان: تائق إلى النكاح، وغير تائق.

[١٣٧٨] كان الأوضح أن يقول: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

[١٣٧٩] أي الأصح المعتمد.

[١٣٨٠] (٤) النساء : ٣.

[١٣٨١] استحباباً عارضاً لأنَّ أصله الإباحة، لكن إن قصد به العفّة أو حصول الولد أو نحو ذلك صار طاعة.

[١٣٨٢] (٢٤) النور : ٣٢.

فالتائق هو الذي عبَّر الشيخ عنه بأنه محتاج إليه[١٣٨٣]: تارة يجد أهبة النكاح[١٣٨٤]، وتارة لا يجدها.

أ- فإن وجد أهبة النكاح[١٣٨٥] يستحب له أن يتزوّج: سواء كان متعبداً أو غير متعبد لقوله عليه الصلاة والسلام: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجاءٌ**» والباءة في اللغة الجماع، مأخوذة من المباءة، وهي المنزل ثُمَّ قيل لعقد النكاح باهة لأنَّ من نكح امرأة بوّأها منزله، واختلف في معناها: فقيل المراد بالباه الجماع، وتقدير الكلام من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوّج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن المؤونة فليصم ليقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء. والوجاء بالمد ترضيض الخصية، وقيل إنَّ المراد بالباءة مؤونة النكاح، وفي الحديث الأمر بالنكاح لمن له استطاعة وتاقت نفسه إليه[١٣٨٦] وهو أمر ندب عند الشَّافعيَّة وكافة العلماء، قاله النووي. وعند أحمد يلزمه الزواج أو التسري إذا خاف العنت وهو الزنا وهو وجه لنا، وحجة من قال بعدم الوجوب قوله عزّ وجلّ: ﴿**فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[١٣٨٧] أناط الحكم باختيارنا واستطابتنا. والواجب ليس كذلك.

ب- وأمَّا التائق ولكنه عاجز عن مؤن النكاح مثل الصداق وغيره، فالأولى في حقه عدم الزواج، ويكسر شهوته بالصوم للخبر، فإن لم تنكسر به فلا يكسرها بالكافور ونحوه، بل يتزوج فلعل الله أن يغنيه من فضله[١٣٨٨].

الضرب الثاني: غير التائق إلى النكاح وله حالتان:

الأولى: أن لا يجد أهبة النكاح. فهذا يكره له النكاح لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام به من غير حاجة، وفي قوله عليه الصلاة والسلام: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**» إشارة إلى مثل ذلك.

الحالة الثانية: أن يجد مؤن النكاح، ولكنه غير محتاج إليه، إما لعجزه بجب، أو تعنين، أو كان به مرض دائم ونحوه، فهذا يكره له النكاح، وإن لم يكن به علة وهو واجد الأهبة فهذا لا يكره له النكاح،

[١٣٨٣] أي مشتاق للوطء.

[١٣٨٤] أي مؤن النكاح.

[١٣٨٥] كمهر ونفقة وكسوة.

[١٣٨٦] مسألة رجل قادر على مؤن النكاح تائق، ومع ذلك لا يستحب له. وصورته إذا كان في دار الحرب نص عليه في الأم. وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق والله أعلم.

[١٣٨٧] (٤) النساء : ٣.

[١٣٨٨] وكذلك استعمال المرأة الشيء الذي يبطئ الحبل أو يقطعه من أصله فيكره في الأولى ويحرم في الثاني.

نعم التخلي للعبادة له أفضل، فإن لم يكن مشتغلاً بالعبادة فما الأفضل في حقه؟ فيه خلاف. الراجح أن النكاح أفضل لئلا تفضي به البطالة والفراغ إلى الفواحش[١٣٨٩] والله أعلم. قال:

وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ، وَالْعَبْدِ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ

يحرم على الرجل الحر أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة، لأنَّ غيلان أسلم على عشر نسوة، فقال له النبيﷺ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ**» رواه أبو داود والترمذي وابن حبان وغيرهم، فلو كان يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة لما أمره بذلك، وأسلم نوفل بن معاوية على خمس، فقال له النبيﷺ: «**أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقِ الأُخْرى**»[١٣٩٠].

وأمَّا العبد فلقوله عليه الصلاة والسلام: «**لاَ يَتَزَوَّجُ الْعَبْدُ فَوْقَ اثْنَتَيْنِ**»[١٣٩١] رواه عبد الحق، غيره عن إجماع الصَّحابة والآية مختصة بالأحرار بدليل قوله: ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ والله أعلم.

فرع: المبعض إذا اشترى أمة بما ملكه ببعضه الحر، قال في التتمة ظاهر المذهب المنصوص يحرم وطؤها والله أعلم. قال:

وَلاَ يَنْكِحُ الْحُرُّ أَمَةً إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ، عَدَمِ صَدَاقِ الْحُرَّةِ وَخَوْفِ الْعَنَتِ

لا يحل للحر أن ينكح أمة الغير إلا بشروط: الأول والثاني ما ذكره الشيخ. والثالث أن لا يقدر على نكاح حرّة مسلمة أو كتابية على الصحيح، فإن قدر على حرة مسلمة أو كتابية لم تحل له الأمة، فإن فقدت الحرة بالكلية أو وجدت، ولكن كان بها مانع، ككونها رتقاء، أو قرناء أو مجذومة، أو رضيعة، أو معتدة عن غيره، فله نكاح الأمَّة على الأصح، وحجة ذلك قوله تعالى:﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾ إلى قوله:﴿**ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ**﴾[١٣٩٢] فذكر الله تعالى الطَّول، وذكر المحصنات وهن الحرائر، وذكر العنت: أمَّا الطول فهو الصداق، ولهذا قال جابر رضي الله عنه: «**مَنْ وَجَدَ صَدَاقَ حُرَّةٍ لاَ يَنْكِحُ أَمَةً**» ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**فمن وجد صداق حرة في موضعه لم يحل له نكاح الأمَة**»

[١٣٨٩] ويسن أن ينكح: ١- (ديّنة) لقولهﷺ: «فاظفر بذات الدين». ٢- (بكراً) لحديث جابر هلا بكراً تلاعبها وتلاعبك، لكن لو كان به عذر فعجز عن افتضاضها أو احتياجه إلى من يقوم على طفل عنده فلا يستحب البكر. ٣- (طيبة الأصل) لا بنت الزنا ونحوه. ٤-ولوداً. ٥- ودوداً. ٦- بالغة لا مطلقة. ٧- غير ذات قرابة قريبة. وإذا أراد نكاحها استحب أن ينظر إليها قبل الخطبة، وله أن يكرر نظره ولا ينظر غير الوجه والكفين، وإن لم يؤذن له والله أعلم.

[١٣٩٠] وإذا وجب الاقتصار على أربع في الدوام ففي الابتداء أولى.

[١٣٩١] فهو على النصف من الحر، لأنَّ النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر، كما لم يلحق غير النَّبي بمنصب الأنبياء في الزيادة على الأربع.

[١٣٩٢] (٤) النساء : ٢٥.

١- فلو قدر على صداق حرة لكن به علة لا ترضى به حرّة أصلاً بسببها؟ فله نكاح الأمَة للضرورة.

٢- ولو كان قادراً على صداق حرة لكن في غير موضعه بأن كان الصداق في بلدة أخرى، فله نكاح الأمَة كما تصرف إليه الزّكاة، فقول الشيخ عدم صداق الحرة أي في موضعه.

٣- ولو رضيت الحرة بلا مهر، أو بمؤجل، وغلب على ظنه قدرته عليه عند المحل، أو بيع منه شيء بالأجل بقدر ما يفي بصداقها، أو وجد من يستأجره بأجرة حاله، أو كان له مسكن، أو خادم يفي ثمنه بالصداق وهو محتاج إليه حلت له الأمَة في الأصح.

٤- ولو وجد من يقرضه المهر حلت له الأمَة في الأصح.

٥- ولو وهب له مال أو جارية لم يلزمه القبول وحلت له الأمَة لكثرة المنة في ذلك.

٦- ولو لم يجد إلاّ حرة لم ترض إلاّ بأكثر من مهر مثلها وهو قادر عليه. فقال البغوي: لا ينكح الأمَة نقله الرافعي. قلت: وقاله القفال والطبري والله أعلم. ونقل المتولي: جوازه والله أعلم. وقال الإمام الغزالي: إنَّ كانت زيادة يعد بذلها إسرافاً حلت الأمَة وإلاّ فلا. قال النووي: قطع آخرون بموافقة المتولي وهو الأصح[١٣٩٣].

فرع: لو كان للشخص ولد يلزمه إعفاف أبيه وبذل مهر حرة له لا يحلّ له نكاح الأمَة، وكذا لو وجد دون مهر المثل فقط، ووجد حرة ترضى به لم تحل له الأمَة في الأصح والله أعلم.

وأمَّا العنت في الأصل فهو المشقة والهلاك، والمراد به هنا الزنا. لأنه سبب مشقة الجَلْد أو الرَّجْم الذي فيه هلاكه، وليس المراد بخوف الزنا أن يغلب على ظنه الوقوع فيه، بل المراد أن يتوقعه لا على وجه الندور، وليس غير الخائف من علم أنه يتجنب الزنا، ولكن غلبة الظن بالتقوى، والاجتناب ينافي الخوف فمن غلبته شهوته ورق تقواه فهو خائف، ومن ضعفت شهوته، وهو يستبشع الزنا لِدين أو مروءة أو حياء، فهو غير خائف العنت، وإن غلبت شهوته وقوى تقواه ففيه تردد لإمام الحرمين. والأصح أنه لا يجوز له نكاح الأمَة، وبه قطع الغزالي، لأنه لا يخاف الوقوع في الزنا، وخائف العنت لو قدر على شراء أمة لم يحل له نكاح الأمَة في الأصح، ولو كان في ملكه أمة لم يحل له نكاح الأمَة والله أعلم.

الشرط الرابع: في جواز نكاح الأمَة أن لا تكون تحته حرة يمكنه الاستمتاع بها، فإن كان متزوجاً بحرة كذلك، فليس له نكاح الأمَة سواء كانت زوجته مسلمة أو كتابية حرة أو أمة لأنه غير خائف العنت أمَّا لو كانت لا يمكنه الاستمتاع بها لصغرها، أو هرمها، أو غيبتها، أو جنونها، أو جذامها، أو برصها أو رتق، أو قرن، أو إفضاء بها[١٣٩٤] ففيه خلاف، والصحيح الحل لعدم فائدة هذه الزوجة إذ لا تمنع خوف العنت.

[١٣٩٣] المعتمد.

[١٣٩٤] الرَّتق: لحمة تنبت في الفرج تمنع الذكر من الدخول، والقَرَن: عظم يكون في الفرج يمنع الذكر من الدخول أيضاً، والإفضاء: اختلاط

الشرط الخامس: أن تكون الأمَة المنكوحة مسلمة لقوله تعالى:﴿**فَمِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ**﴾[١٣٩٥]. واعلم أن سبب منع نكاح الأمَة إرقاق الولد، لأنَّ الولد يتبع الأم في الرق والحرية، والشارع متشوِّف إلى دفع الرق، فلو كانت الأمَة المسلمة لكافر. فهل يجوز أم لا؟ وجهان أحدهما لا يجوز، ويشترط كون الأمَة لمسلم لئلا يملك الكافر الولد المسلم. والأصح[١٣٩٦]: الجواز لحصول الإسلام في الأمَة المنكوحة والله أعلم.

فرع: للحر المسلم أن يطأ أمته الكتابية دون المجوسية والوثنية اعتباراً بالنكاح والله أعلم.

فرع: من اجتمعت فيه الشروط ليس له نكاح أمة صغيرة لا توطأ على الأصح، لأنه لا يأمن العنت، ومن بعضها حر كالرقيقة فلا ينكحها حر إلاّ لوجود الشروط، ولو قدر على نكاح المبعضة فهل يباح له نكاح الرقيقة المحضة؟ فيه تردد لإمام الحرمين، لأنَّ إرقاق بعض الولد أهون من إرقاقه كلُّه، وإذا جاء ولد من الأمَة المنكوحة فالولد رقيق لمالها سواء كان الزوج حراً عربياً أو غيره، وفي القديم أن العرب لا يجري عليهم الرق، فيكون ولد العربي على هذا حراً، وهل على الزوج قيمته كالمغرور أو لا شيء عليه، لأنَّ السيد حين زوجها عربياً رضي فيه: قولان.

والحاصل أن شروط نكاح الأمَة أربعة: أن لا يجد صداق حرة، أو يخاف الزنا، وأن لا يكون تحته حرة صالحة للاستمتاع، وأن تكون الأمَة مسلمة والله أعلم.

فرع: نكح الحرّ الأمَة بالشروط، ثُمَّ أيسر ونكح حرّة لا ينفسخ نكاح الأمَة على الصحيح، لأنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء والله أعلم.

فرع: نقل الرافعي عن فتاوى القاضي حسين: لو أن الشخص زوّج أمته بواجد صداق حرّة فأولادها أرقاء لأنَّ النكاح كالنكاح الصحيح والله أعلم. قال:

وَنَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الْمَرْأَةِ عَلَى سَبْعَةِ أَضْرُبٍ:

أَحَدُهَا: نَظَرُهُ إِلَى أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَغَيْرُ جَائِزٍ

وقال صاحب المنظومة:

ونظر الفحل إلى النساء على ضروب سبعة: فالرائي

إن كان قد قيل لأجنبيه فامنع لغير حاجة مرضيه

والرجل هو البالغ من الذكور، وكذا المرأة هي البالغة من الإناث إنَّ لم يرد بالألف واللام الجنس، ثُمَّ إنَّ النظر قد لا تدعو إليه الحاجة وقد تدعو إليه الحاجة:

مدخل الذكر بغيره، وقيل: اختلاط القبل والدبر فيتسع المحل والله أعلم.

[١٣٩٥] (٤) النساء: ٢٥.

[١٣٩٦] وهو المعتمد.

الضرب الأول: أن لا تمس إليه الحاجة. فحينئذ يحرم نظر الرجل إلى عورة المرأة الأجنبية مطلقاً، وكذا يحرم إلى وجهها وكفيها إنْ خاف فتنة، فإن لم يخف ففيه خلاف الصحيح التحريم، قاله الأصطخري وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمَّد، وبه قطع الشيخ أبو اسحق الشيرازي والروياني، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج حاسرات سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة وهو محرك الشهوة فالأليق بمحاسن الشرع سد الإعراض عن تفاصيل الأحوال كما تحرم الخلوة بالأجنبية، ويحتج له بعموم قوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ**﴾[١٣٩٧].

وهل للمراهق النظر؟ وجهان: أصحهما أن نظره كنظر البالغ لظهوره فيه على عورات النساء. فعلى هذا المعنى أنه كالبالغ، ويجب على المرأة أن تحتجب عنه كما أنه أيضاً يلزمها الاحتجاب من المجنون قطعاً، ويلزم الولي أن يمنعه من النظر كما يلزمه أن يمنعه من الزنا وسائر المحرمات.

وأمَّا حكم الممسوح[١٣٩٨] وهو الطواشي: قال الأكثرون: نظره إلى المرأة الأجنبية كنظر الرجل إلى محارمه، وعليه يحمل قوله تعالى:﴿**أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ**﴾[١٣٩٩].

والثاني: أنه كالفحل مع الأجنبية ولأنه يحل له نكاحها. قال النووي: المختار في تفسير غير أولي الإربة أنه المغفل في عقله الذي لا يكترث بالنساء أو لا يشتهيهن، كذا قاله ابن عباس وغيره ﷺ والله أعلم. واعلم أن من جب ذكره فقط، أو سلت خصيتاه فقط، والعنين والشيخ الهرم حكمهم كحكم الفحل على ما قاله الأكثرون.

وأمَّا مملوك المرأة وعبدها فهل هو كالمحرم؟ فيه خلاف، قال الرافعي: الأصح نعم، قال النووي: ونص عليه الشَّافعيّ وهو ظاهر الكتاب والسنة، وفيه نظر من جهة المعنى والله أعلم. قلت: صحح النووي في نكت المهذب أنه كالرجل الأجنبي فيحرم عليه النظر ويجب عليها الاحتجاب منه، كذا صححه ابن الرفعة في المطلب وهو قوي حسن. فلتكن الفتوى عليه والقائلون بالجواز شرطوا أن يكون العبد ثقة ذكره البغوي، وكذا المرأة قاله الهروي وهو ظاهر متعين وتسمية بعضهم له بأنه محرم لها فيه تساهل، ولذا لو لمسها أو لمسته انتقض وضوؤهما قطعاً، والمحرم لا ينتقض وضوؤه ولا ينقض وضوؤها، فإطلاق المحرمية مع ذلك ممنوع والله أعلم.

وهذا الذي ذكرناه من نظر الرجل إلى المرأة هو فيما إذا كانت حرة، وأمَّا إذا كانت المرأة أمة فماذا ينظر منها؟ فيه أوجه: قال الرافعي: أصحها فيما ذكره البغوي، والروياني يحرم النظر إلى ما بين سرتها وركبتها وفيما سواه يكره، والثاني يحرم ما لا يبدو حال الخدمة دون غيره، والثالث أنها كالحرة، وهذا غريب لا يكاد يوجد لغير الغزالي انتهى. قال النووي: قد صرح العمراني وغيره بأن الأمَة كالحرة، وهو

[١٣٩٧] (٢٤) النور: ٣٠.

[١٣٩٨] وهو الذي مسح ذكره وأنثياه.

[١٣٩٩] (٢٤) النور: ٣١.

مقتضى إطلاق الأكثرين، وهو أرجح دليلاً[1400] والله أعلم. قلت: ينبغي أن يفصّل فيقال: إنْ كانت الأمَة شوهاء فالمتجه ما قاله الرافعي، وإن كانت جميلة كبعض جواري الترك، فالصواب الجزم بالتحريم، فإن بعض الجواري لها حسن تام والبعض بالعكس، والمعنى المحرم للنظر الجمال، لأنه مظنة الافتتان والله أعلم، ولو كانت الحرة عجوزاً فألحقها الغزالي بالشابة، قال: لأنَّ الشهوة لا تنضبط وهي محل الوطء، وقال الروياني إنْ بلغت مبلغاً يؤمن الافتتان بالنظر إليها جاز النظر إلى وجهها وكفيها لقوله تعالى: ﴿**وَالْقَواعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لاَ يَرْجُونَ نِكَاحاً**﴾[1401] الآية.

فرع: ما حكم الصغيرة[1402]؟ حكى الرافعي في النظر إليها وجهين، وقال: الأصح الجواز، ولا فرق بين عورتها وغيرها غير أنه لا ينظر إلى الفرج. قال النووي: جزم الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة، ونقل صاحب العدة الاتفاق على هذا وليس كذلك، بل قطع القاضي حسين: بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهى والصغير، وقطع به في الصغير المروزي، وذكر المتولي فيه وجهين، والصحيح الجواز[1403] لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً، وإن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز، ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس والله أعلم.

فرع: ما حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي؟ فيه أوجه: أصحها عند الرافعي أنها تنظر إلى جميع بدنه إلا ما بين سرته وركبته. **الثاني**: لا ترى منه إلا ما يرى منها. قال النووي: وهذا هو الأصح عند الجماعة[1404]، وقطع به صاحب المهذب وغيره لقوله تعالى:﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾[1405] ولقوله ﷺ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ**» الحديث وهو حديث حسن والله أعلم. قال:

وَالثَّانِي: نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَأَمَتِهِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا عَدَا الْفَرْجَ مِنْهُمَا

يجوز للرجل أن ينظر إلى جميع بدن زوجته[1406]، لأنه يجوز له الاستمتاع بها، نعم في النظر إلى فرجها وجه أنه يحرم لقوله ﷺ: «**النَّظَرُ إِلَى الْفَرْجِ يُورِثُ الطَّمَسَ**» أي العمى، وقال في العدة: يولد الولد أعمى، ومنهم من قال يورث العمى للناظر: والحديث قال ابن الصلاح فيه: إنَّ ابن عدي والبيهقي رواياه بإسناد جيد، والصحيح أنه لا يحرم النظر إلى الفرج[1407]، لأنه يجوز له الاستمتاع به، بل هو محل

[1400] وهو المعتمد.

[1401] النور: ٦٠.

[1402] إذا كانت تشتهى فهي كالبالغة. وإذا كانت صغيرة فيحل النظر إليها إلا الفرج.

[1403] الصحيح أنه يحرم النظر إلى فرج الصغيرة وما استثنى من النظر إلا الأم زمن الرضاع والتربية، وكذا المرضعة.

[1404] وهو المعتمد.

[1405] (٢٤) النور: ٣١.

[1406] حال الحياة وكذا بعد الموت بغير شهوة ولو لما بين السرة والركبة على المعتمد.

[1407] وهو المعتمد.

الاستمتاع الأعظم، فالنظر أولى والخبر إنْ صح فمحمول على الكراهة[١٤٠٨]، والنظر إلى باطن الفرج أشد كراهة، ولهذا يكره للإنسان أن ينظر إلى فرجه لغير حاجة، ونظر السيد إلى أمته التي يجوز له الاستمتاع بها كنظر الزوج إلى زوجته، سواء كانت قنة أو مدبرة أو مستولدة أو عرض مانع قريب الزوال كالحيض والرهن، وإن كانت مزوجة أو مكاتبة أو مشتركة بينه وبين غيره أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة حرم نظره إلى ما بين سرتها وركبتها، ولا يحرم ما زاد على الصحيح.

واعلم أنَّ نظر الزوجة إلى زوجها كنظره إليها، وقيل يجوز نظرها إلى فرجه قطعاً[١٤٠٩]، ونظر الأمَة إلى سيدها كنظره إليها والله أعلم. قال:

وَالثَّالِثُ: نَظَرُهُ إِلَى ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أَمَتِهِ الْمُزَوَّجَةِ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ فِيمَا عَدَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ

الرجل لا ينظر من محرمه ما بين سرتها وركبتها قطعاً لأنه عورة، وهل له النظر إلى غير ذلك من بدنها؟ المذهب، نعم لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبائِهِنَّ**﴾[١٤١٠] الآية، ولأنَّ المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فيكونان كالرجلين، ألا ترى أنه لا ينتقض وضوؤه بلمسها في الأظهر وسواء في ذلك المحرم بنسب أو مصاهرة أو رضاع على الصحيح[١٤١١]، وقيل: لا ينظر من محارمه إلا ما يبدو عند المهنة وهي الخدمة؟ وهل الثدي مما يبدو عند المهنة، فيه وجهان: وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له الخلوة بمحرمه، والمسافرة بها، وحكم الأمَة قد مر والله أعلم.

فروع: الأول: نظر الرجل إلى الرجل جائز في جميع البدن إلا ما بين السرة والركبة عند أمن الفتنة. فإن خشي الافتتان به حرم، وكذا يحرم النظر إلى المحارم بشهوة بلا خلاف، وكذا يحرم النظر إلى الأمرد[١٤١٢] بشهوة بلا خلاف، وهو أولى بالتحريم من النظر إلى النساء، وهذا لو لم يكن بشهوة ولم يخف من النظر فتنة قال الرافعي: لا يحرم[١٤١٣]، فإن لم تكن شهوة وخاف الفتنة حرم على الصحيح وهو قول الأكثرين، قال النووي في غير موضع من شرح المهذب الصحيح: تحريم النظر إلى الأمرد مطلقاً، ونص عليه الشَّافعيّ. ومعنى مطلقاً: أي سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، نعم شرط في الرياض أن يكون حسناً والله أعلم. قلت: الحسن أمر نسبي يختلف باختلاف الطباع، ولا شك أن الأمرد مظنة الفتنة كما أن المرأة كذلك، وإذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة إلغاؤها وإناطة الحكم بما ينضبط، ألا ترى أن

[١٤٠٨] وهو المعتمد.

[١٤٠٩] مع الكراهة تقول السيدة عائشة ﵂ ما رأيت منه ولا رأى مني (أي الفرج).

[١٤١٠] (٢٤) النور: ٣١.

[١٤١١] وهو المعتمد.

[١٤١٢] وهو الشاب الذي لم يبلغ أوان الإنبات بخلاف من بلغه ولم تنبت له لحية فإنَّه لا يقال له أمرد بل يقال له: ثط.

[١٤١٣] وهو المعتمد.

المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر، فلما لم تكن منضبطة ألغيناها وأنطنا الحكم بالمظنة وهو السفر فكذلك ههنا، فالوجه المنع مطلقاً، وكذا أطلقه غير واحد من الأصحاب، بل نص الشَّافعيّ إطلاقه والله أعلم.

الفرع الثاني: أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل، وهذا في نظر المسلمة إلى المسلمة، وأمَّا نظر الذمية إلى المسلمة ففيه خلاف قال الغزالي: الأصح أنها كالمسلمة وقال البغوي: الصحيح المنع، فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات إلى الحمام[١٤١٤]، وما الذي ترى من المسلمة؟ قيل ترى ما يرى الرجل، وقيل ما يبدو عند المهنة. قال الرافعي: وهذا أشبه. قال النووي: الصحيح ما صححه البغوي[١٤١٥] وسائر الكافرات كالذمية في هذا: ذكره العمراني والله أعلم. قلت: واحتج البغوي لما قاله بقوله تعالى: ﴿**أَوْ نِسَائِهِنَّ**﴾[١٤١٦] وليست الكافرات من نسائهن أي من نساء المؤمنات، بل قال الإمام العلامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام: إنَّ المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية، فيجب على ولاة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات، فإن تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الأمور بإنكار ذلك فلتحترز المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة.

الفرع الثالث: أنَّ كل ما لا يجوز النظر إليه متصلاً كالذكر، وساعد الحرة وشعر رأسها وقلامة ظفر رجلها وشعر عانة الرجل وما أشبه ذلك، فيحرم النظر إليه بعد الانفصال على الصحيح[١٤١٧] فينبغي لمن حلق عانته، وكذا المرأة الحرة إنْ مشطت رأسها أن يواريا ذلك.

واعلم أنه حيث حرم النظر حرم المسّ بطريق الأولى لأنه أبلغ لذة، فيحرم على الرجل مسّ فخذ الرجل بلا حائل، فإن كان من فوق حائل وخاف فتنة حرم أيضاً، وقد يحرم المس وإن لم يحرم النظر فيحرم مسّ المحارم حتى يحرم على الشخص مس أمه وظهرها، وكذلك يحرم عليه أن يكبس ساقها ورجلها، وكذا يحرم تقبيل وجهها: قاله القفال، وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته أن تكبس رجله، ولهذا قال القاضي حسين: العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتكبات الحرام والله أعلم.

الفرع الرابع: يحرم على الرجل أن يضاجع الرجل، وكذا يحرم على المرأة أن تضاجع المرأة في فراش واحد، وإن كان كل واحد منهما في جانب الفراش[١٤١٨]، كذا أطلقه الرافعي، وتبعه النووي على ذلك في الروضة، وقيد النووي التحريم في شرح مسلم بما إذا كانا عاريين[١٤١٩]، وهذا القيد صرح به القاضي حسين

[١٤١٤] وهو الصحيح، وصح عن سيدنا عمر ﷺ منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات، ومحله في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها.

[١٤١٥] وهو المعتمد.

[١٤١٦] (٢٤) النور: ٣١.

[١٤١٧] وهو المعتمد.

[١٤١٨] لخبر (م): (لايفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد).

[١٤١٩] وهو المعتمد.

والهروي وغيرهما، وقد ورد في بعض الروايات ذلك، وإذا بلغ الصبي والصبية عشر سنين وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع للنصوص الواردة في ذلك والله أعلم. قال:

وَالرَّابِعُ: النَّظَرُ لِأَجْلِ النِّكَاحِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ

تقدم أن النظر قد لا تدعو إليه الحاجة، وقد تمس الحاجة إليه وقد مضى الضرب الأول.

الضرب الثاني: ما تمس الحاجة إليه، والحاجة أمور: منها قصد النكاح، فإذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة ورغب في نكاحها فلا شك في جواز النظر إليها، وهل يستحب لئلا يندم، لأنَّ النكاح يراد به الدوام أو يباح؟ الصحيح: أنه يستحب لقوله عليه الصلاة والسلام للمغيرة بن شعبة: «**انْظُرْ فَإِنَّهُ أَحْرى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**» رواه النسائي وابن ماجه، وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال: إنَّه على شرط الشيخين وغيره من الأخبار، ويجوز تكرير النظر ليتبين له، وسواء نظر بإذنها أو بغير إذنها، فإن لم يتيسر له بعث امرأة تتأملها وتصفها له، لأنه عليه الصلاة والسلام بعث أم سليم إلى امرأة وقال: «**انْظُرِي إِلَى عُرْقُوبِهَا وَشِمِّي مَعَاطِفَهَا**» والمرأة أيضاً إذا رغبت في نكاح رجل تنظر إليه فإنَّه يعجبها منه ما يعجبه منها قاله عمر رضي الله عنه.

ثُمَّ المنظور إليه الوجه والكفان ظهراً وبطناً، ولا ينظر إلى غير ذلك[١٤٢٠]، وفي وجه: ينظر إليها كنظر الرجل إلى الرجل. وهذا النظر مباح وإن خافا فتنة لغرض التزويج، ووقت النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة، لئلا يتركها بعد الخطبة فيؤذيها، هذا هو الصحيح، وقيل: ينظر حين يأذن في عقد نكاحها، وقيل: عند ركون كل واحد إلى صاحبه. وإذا نظر ولم تعجبه فليسكت، ولا يقول: إني لا أريدها، لأنه إيذاء والله أعلم. قال:

وَالْخَامِسُ: النَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا

من مواضع الحاجة النظر إلى المرأة الأجنبية لاحتياجها إلى الفصد والحجامة ومعالجة العلة، لأنَّ أم سلمة رضي الله عنها استأذنت رسول الله ﷺ في الحجامة فأمر النبي ﷺ أبا طيبة أن يحجمها: رواه مسلم، وليكن ذلك: ١- بحضرة محرم أو زوج خشية الخلوة.

٢- بشرط أن لا تكون هناك امرأة تعالجها[١٤٢١]، وكذلك يشترط في معالجة المرأة الرجل أن لا يكون هناك رجل[١٤٢٢]، قاله الزبيري والروياني. قال النووي وهو الأصح وبه قطع القاضي حسين والمتولي قالا: والأولى أن لا يكون ذمياً مع وجود مسلم.

[١٤٢٠] وهو المعتمد.

[١٤٢١] وتقدم المرأة الكافرة على المسلم في علاج المسلمة لأنَّ نظرها ومسها أخفض من الرجل، ولزوج مقدم على جميع من ذكر.

[١٤٢٢] ويزاد عليها: ٣- أن يكون الطبيب أميناً، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده. ٤- وأن يأمن الافتتان. ٥- وألا يكشف إلا قدر الحاجة إن لم يغض بصره.

واعلم أن أصل الحاجة كاف في النظر إلى الوجه واليدين، وفي النظر إلى بقية الأعضاء يعتبر تأكد الحاجة، وفي النظر إلى السوءتين يعتبر مزيد من تأكد الحاجة. قال الغزالي: وذلك بأن تكون الحاجة بحيث لا يعد التكشف بسببها هتكاً للمروءة وتعذر في العادة والله أعلم. قال:

وَالسَّادِسُ: النَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ وَالْمُعَامَلَةِ، فَيَجُوزُ إِلَى الْوَجْهِ خَاصَّةً

من مواضع الحاجة النظر إلى ثدي المرأة المرضعة لأجل الشهادة على الرضاع، وكذا النظر إلى فرجها لأجل الشهادة على الولادة، وكذا النظر إلى فرج الزانيين لأجل الشهادة عليهما لأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك، وقيل: لا يجوز كل ذلك لأنَّ الزنا مندوب إلى ستره، والولادة والرضاع شهادة النساء مقبولة فيهما والصحيح الأول، لأنَّ بالزنا هتك حرمة الشرع، فجاز أن تهتك حرمته، وأمَّا الرضاع والولادة ففي الجواب عنهما وقفة[١٤٢٣]، وكما يجوز النظر لهذه الأمور كذا يجوز النظر لأجل المعاملة لأنَّ الحاجة قد تدعو إلى ذلك، وتقييد الشيخ: بالوجه فقط[١٤٢٤] لأنَّ الحاجة به تندفع والباقي ممنوع منه فبقي على والله أعلم. قال:

وَالسَّابِعُ: النَّظَرُ إِلَى الْأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا[١٤٢٥]، فَيَجُوزُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي تَقْلِيبِهَا

من مواضع الحاجة النظر لأجل الشراء، وقد ذكرناه في البيع فراجعه، والله أعلم. قال:

فصل: وَلَا يَصِحُّ عَقْدُ النِّكَاحِ إِلَّا بِوَلِيٍّ ذَكَرٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وَيَفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتِّ شُرُوطٍ

الولي أحد أركان النكاح فلا يصح إلاّ بوليّ لقوله تعالى: ﴿**فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ**﴾[١٤٢٦] نزلت في معقل بن يسار حين حلف أن لا يزوّج أخته من مطلّقها، وهو في البخاري[١٤٢٧] فلو كان للمرأة أن تعقد لما نهى عن عضلها، ولقولهﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ**»: رواه ابن حبان في صحيحه[١٤٢٨]، وقال لا يصح في ذكر الشاهدين غيره، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيﷺ قال: «**لاَ تُزَوِّجِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ وَلاَ تُزَوِّجْ نَفْسَهَا**»[١٤٢٩] وكنا نقول[١٤٣٠]: «**التي تُزَوِّجُ نَفْسَهَا هِيَ الزَّانِيَةُ**» رواه الدار قطني بإسناده على شرط

[١٤٢٣] فينظر الشاهد ثديها عند شهادته على الإرضاع، وكذا في تحمل الشهادة على الولادة فينظر الشاهد فرجها.

[١٤٢٤] لأجل النظر للمعاملة.

[١٤٢٥] فينظر الرجل إلى الأمة والمرأة إلى العبد عند الشراء ما عدا ما بين السرة والركبة بلا شهوة.

[١٤٢٦] (٢) البقرة: ٢٣٢.

[١٤٢٧] خ التفسير (٤٢٥٥).

[١٤٢٨] (٤٠٧٥)

[١٤٢٩] جه: (١٨٨٢)

الصحيح، وعن عائشة ﷺ أن النبيﷺ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ**» رواه أبو داود (٢٠٨٣) وابن ماجة (١٨٧٩) والترمذي (١١٠٢)، وقال: إنَّه حسن وابن حبان (٤٠٧٤) والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقال: ابن معين: إنَّه أصح ما في الباب.

وقوله: (**ذكر**) احترز به عن الخنثى والمرأة، فلا تصح عبارة المرأة في النكاح إيجاباً وقبولاً، فلا تزوج نفسها بإذن الولي ولا بغير إذنه ولا غيرها لا بولاية ولا بوكالة للأخبار[١٤٣١]، ثُمَّ شرط الولي والشاهدين ما ذكره والله أعلم.

فرع: روى يونس بن عبد الأعلى أن الشَّافعيّ ﷺ قال: إذا كان في الرفقة امرأة لا وليّ لها فولَّت أمرها رجلاً حتى زوجها جاز، لأنَّ هذا من قبيل التحكيم، والمحكَّم يقوم مقام الحاكم.

قال النووي: ذكر الماوردي فيما إذا كانت امرأة في موضع ليس فيه ولي ولا حاكم ثلاثة أوجه: **أحدها**: لا تزوَّج. **والثاني**: تزوج نفسها بالضرورة. **والثالث**: تولي أمرها رجلاً يزوِّجها، وحكى الشاشي أن صاحب المهذب كان يقول في هذا: تحكِّمُ فقيهاً مجتهداً، وهذا الذي ذكره في التحكيم صحيح بناء على الأظهر في جوازه في النكاح، ولكن شرط المحكَّم أن يكون صالحاً للقضاء، وهذا يعسر في مثل هذه الحال، والذي نختاره صحة النكاح إذا ولت أمرها عدلاً وإن لم يكن مجتهداً، وهو ظاهر نصه الذي نقله يونس وهو ثقة والله أعلم. قال:

الإِسْلاَمُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالذُّكُورَةُ وَالْعَدَالَةُ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَفْتَقِرُ نِكَاحُ الذِّمِّيَّةِ إِلَى إِسْلاَمِ الْوَلِيِّ، وَلاَ نِكَاحُ الْأَمَةِ إِلَى عَدَالَةِ السَّيِّدِ

١- لا يجوز أن يكون ولي المسلمة كافراً[١٤٣٢]. قال الله تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[١٤٣٣] فالكافر ليس بناصر لها لاختلاف الدين، فلا يكون ولياً، وكذا أيضاً لا يجوز لمسلم أن يكون ولياً لكافرة لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[١٤٣٤] فقطع سبحانه وتعالى الموالاة بين المؤمنين والكافرين، وهذا هو المذهب، ويؤخذ من الآية ولاة الكافر للكافرة كما ذكره الشيخ في قوله، إلاّ أنه لا يفتقر نكاح الذمية إلى إسلام الولي، وهو كذلك على الصحيح، ولا بد أن يكون عدلاً في دينه، فلو كان يرتكب المحرمات قال الرافعي: فتزويجه

[١٤٣٠] أي سيدنا أبو هريرة يقول.

[١٤٣١] إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها في النكاح لما قصد منها الحياء وعدم ذكره أصلاً. وهذا ما لم تتولى الإمامة العظمى والعياذ بالله تعالى فتنفذ أحكامها للضرورة. لكنها لا تزوج بناتها إذا كان لهن ولي غيرها كأب وجد وأخ وعم أمَّا هي فيزوجها بعض نوابها ولا تزوج نفسها أبداً.

[١٤٣٢] فالكفر يمنع الولاية وينقلها إلى الأبعد.

[١٤٣٣] (٩) التوبة: ٧١.

[١٤٣٤] (٥) المائدة: ٥١.

إياها كتزويج المسلم الفاسق ابنته، وقال الحليمي: إنَّ الكافر لا يلي التزويج، وإن المسلم إذا أراد أن يتزوّج بذمية زوجه القاضي، والصحيح أن الكافر يلي للآية، ثُمَّ شرط هذا أن لا يكون الولي قاضياً. فإن كان ولي الذمية قاضياً فلا يجوز للمسلم أن يقبل نكاحها من قاضيهم على المذهب.

واعلم أنه يستثنى من قولنا: (إنَّ المسلم لا يلي الكافرة) السلطان فإنَّه يزوج نساء أهل الذمة إذا لم يكن لهن ولي نسيب، ويتولى السلطان أمرهم بالولاية العامة.

٢-٣- وقوله: (**والبلوغ والعقل**) احترز به عن الصبي والمجنون فلا يجوز أن يكون الصبي والمجنون وليين لأنه مولى عليهما لاختلال نظرهما في مصلحتهما[١٤٣٥]، فكيف يكونان وليين لغيرهما، ثُمَّ هذا في الجنون المطبق، أمَّا المتقطع ففيه خلاف، والصحيح أيضاً أنه كالمطبق[١٤٣٦]، فعلى هذا تنتقل الولاية إلى الأبعد لا إلى القاضي، ويزوج يوم جنونه دون يوم إفاقته.

٤- واعلم أن اختلال العقل لهرم أو خبل أو عارض يمنع الولاية أيضاً وينقلها إلى الأبعد.

٥- وكذا الحجر بالسفه على المذهب لاختلال نظره في حق نفسه، فغيره أولى، ولهذا ولي عليه فأشبه الصبي، وفي معنى ذلك كثرة الأسقام والآلام الشاغلة عن معرفة مواضع النظر والمصلحة فتنتقل الولاية إلى الأبعد: نص عليه الشَّافعيّ ﷺ وتبعه عليه الأصحاب ﷺ.

وأمَّا الإغماء فإن كان لا يدوم غالباً فهو كالنوم ينتظر إفاقته، وإن كان يدوم يومين أو ثلاثة فقيل كالمجنون، والصحيح: المنع، فعلى هذا قال البغوي وغيره: ينتظر إفاقته كالنائم، وجزم به في المحرر والله أعلم.

٦- وقوله: (**والحرية**) احترز به الرق، فلا يجوز أن يكون العبد ولياً لأنه لا يلي على نفسه فكيف يزوج غيره، نعم لو وكله غيره في قبول نكاح، فإن كان بإذن سيده صح قطعاً، وإن كان بغير إذن السيد جاز أيضاً على الأصح، وهل يجوز أن يكون وكيلاً في جانب الإيجاب؟ قيل نعم كما يجوز أن يكون وكيلاً في جانب القبول، والصحيح عند الجمهور المنع، والفرق أن الإيجاب ولاية وهو غير أهل للولاية.

٧- وقوله: (**والذكورة**) احترز به عن غيرها فلا تكون المرأة والخنثى وليين[١٤٣٧] للأخبار السابقة.

٨- وقوله: (و**العدالة**)[١٤٣٨] احترز به فالفاسق هل يلي تزويج موليته؟ فيه خلاف منتشر: المذهب لا يلي كولاية المال، ولقولهﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إِلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ**»[١٤٣٩] أي رشيد لأنَّ الفسق يقدح في الشاهد

[١٤٣٥] ولأنَّ الصغر والجنون يسلبان العبارة.

[١٤٣٦] الصحيح أنه يزوج زمن إقامته الصافية عن الخبل لأنه هو الولي حينئذ.

[١٤٣٧] وكذا الشاهدين فلا ينعقد النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين.

[١٤٣٨] وهي عرفاً: ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر أو صغائر الخسة.

[١٤٣٩] هب (١١٢/٧).

فكذا في الولي كالرق، ويستثنى من هذا[١٤٤٠] السيد فإنَّه يزوج أمته ولو كان فاسقاً لأنه يزوِّج بالملك على الأصح لا بالولاية. واعلم أن الرافعي قال: إنَّ أكثر المتأخرين أفتى بأن الفاسق يلي لا سيما الخراسانيون، واختاره الروياني قال النووي: وسئل الغزالي في ولاية الفاسق فقال: إنَّه لو سلبناه الولاية لانتقلت إلى حاكم يرتكب ما نفسقه به ولي وإلا فلا. قال النووي: وهذا الذي قاله حسن، فينبغي أن يكون العمل به[١٤٤١] والله أعلم.

فرع: إذا فرعنا على أن الفسق يسلب الولاية فلو تاب، قال البغوي: يزوج في الحال[١٤٤٢]، وقال الرافعي: القياس الظاهر وهو المذكور في الشهادات أنه لا بد من استبرائه لعود ولايته حيث يعتبر الشهادة، والله أعلم.

فرع: يجوز للأعمى أن يتزوج بلا خلاف، وله أن يزوج على الأصح، وأمَّا الأخرس فإن كان له كتابة أو إشارة مفهمة ففيه الخلاف في الأعمى وإلا فلا ولاية له[١٤٤٣] والله أعلم.

واعلم أن هذه الشروط كما تعتبر في الولي كذلك تعتبر في الشاهدين، فلا يصح عقد النكاح إلا بحضرة شاهدين مسلمين وإن كانت الزوجة ذمية، مكلفين، حرين، ذكرين، عدلين، يعني في الظاهر[١٤٤٤] ويشترط مع ذلك أن يكونا ممن تقبل شهادتهما لكل واحد من الزوجين وعليه، وأن يكونا سميعين بصيرين[١٤٤٥] عارفين بلسان المتعاقدين متيقظين[١٤٤٦] فلا ينعقد بحضرة المغفل الذي لا يضبط، وحجة ذلك قولهﷺ: «**لاَ نِكَاحَ إلاَّ بِوَلِيٍّ مُرْشِدٍ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**» والمعنى في ذلك الاحتياط للأبضاع وصيانة النكاح عن الجحود، ولحفظ الأنساب، فلو عقد بحضرة الفاسقين كشهود قضاة الرشا وشهود قسم الظلمة وشبههم فالنكاح باطل كما بحضرة كافرين أو عبدين فينبغي أن ينتبه لمثل ذلك، ويتحرى مريد النكاح شهوداً عدولاً كما جاء في التنزيل وأخبر به رسول الله ﷺ والله أعلم[١٤٤٧].

فرع: يشترط في صحة عقد النكاح حضور أربعة: ولي وزوج وشاهدي عدل، ويجوز أن يوكل الولي والزوج، فلو وكل الولي[١٤٤٨] والزوج أو أحدهما و حضر الولي شاهداً ووكيله وعقد الوكيل لم يصح النكاح، لأنَّ الوكيل نائب الولي[١٤٤٩] والله أعلم. قال:

[١٤٤٠] هذا الاستثناء صوري لأنه يزوج بالملك لا بالولاية.

[١٤٤١] لكن المفتى به أن الفاسق لا يلي ولو كان الإمام الأعظم الذي انتقلت إليه الولاية فاسقاً، لأنه لا ينعزى به فيزوج بالولاية العامة تفخيماً لشأنه، وينفذ حكمه للضرورة.

[١٤٤٢] وهو المعتمد.

[١٤٤٣] فيوكل، ولا يباشر النكاح بنفسه لأنه لا يصح بالكناية.

[١٤٤٤] أي أنه يكتفى بالعدالة المستورة والظاهرة في الولي والشاهدين وهما المعروفان بها ظاهراً بسبب المخالطة من غير تزكية عند القاضي.

[١٤٤٥] ناطقين.

[١٤٤٦] أي ضابطين وسيأتي الشرط الأخير وهو عدم التعيين للولاية، وقت الشروط وهي أحد عشر شرطاً.

[١٤٤٧] والفقيه عليه أن يلقن الولي التوبة والإنابة قبل العقد، أمَّا الشهود فلا بد فيهم بعد التوبة من مضي مدة الاستبراء وهي سنة.

[١٤٤٨] كالأب والأخ المنفرد في العقد.

وَأَوْلَى الْوِلَايَةِ الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ الْأَخُ لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ ثُمَّ ابْنُ الْأَخِ لِلْأَبِ ثُمَّ الْعَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ

١- أولى الولاة[١٤٥٠] الأب لأنَّ من عداه يدلي به.

٢- ثُمَّ الجد: أي أبو الأب وإن علا لأنَّ له ولاية وعصوبة، فقدم على العاصب فقط.

٣- ثُمَّ الأخ من الأبوين.

٤- أو من الأب.

٥-٦- ثُمَّ ابنه[١٤٥١] وإن سفل[١٤٥٢] لإدلائهم بالأب.

٧- ثُمَّ العم لأبوين.

٨- أو لأب[١٤٥٣].

٩- ثُمَّ ابنه[١٤٥٤] وإن سفل ثُمَّ سائر العصبات.

والترتيب في التزويج كالترتيب في الإرث إلا في الجد فإنَّه يقدم على الأخ هنا. بخلاف الإرث، وإلاّ في الابن فإنَّه لا يزوج بالبنوة وإن قُدّم في الإرث، ووجه عدم ولايته في النكاح أنه لا مشاركة بينه وبين الأم في النسب فلا يعتني بدفع العار عنه، فلو شارك الأم في النسب كابن هو ابن ابن عمها فله الولاية بذلك لا بالبنوة، وكذا إذا كان معتقاً أو قاضياً أو تولدت قرابة من وطء الشبهة، بأن كان ابنها أخاها أو ابن أخيها أو ابن عمها، ولا تمنعه البنوة التزويج بالجهة الأخرى والله أعلم. قال:

فَإِنْ عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ فَالْمَوْلَى الْمُعْتِقُ ثُمَّ عَصَبَاتُهُ

أي الرجل ثُمَّ عصبة المولى، وهكذا على ترتيب الإرث لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الْوَلاَءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**»[١٤٥٥] فإن كان المعتق امرأة فالأصح أنه يزوجها من يزوج المعتقة لكن برضا العتيقة، ولا يشترط رضا المعتقة، بكسر التاء على الأصح، وأمَّا بعد موت المعتقة، فيزوج من له الولاء، فيقدم ابن المعتقة، وفي وجه: تبقى ولاية الأب والله أعلم.

[١٤٤٩] فكأنه هو العاقد فكيف يكون شاهداً. وهو ما يسمى بعدم التعيين للولاية وهو شرط من شروط الشاهدين.

[١٤٥٠] أسباب الولاية أربعة: الأبوة – والعصوبة – والإعتاق – والسلطنة. وعبارة (أولى) فيها إشارة إلى أن الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب أي أحق الأولياء بالتزويج الأول فالأول وهذا يقتضي عدم الصحة لو عقد غير المقدم.

[١٤٥١] أي ثُمَّ ابن الأخ الشقيق ثُمَّ ابن الأخ للأب.

[١٤٥٢] أي وإن تراخى لكن لا يزوج الأبعد في وجود الاقتراب.

[١٤٥٣] أي عم المرأة الشقيق وعم أبيها وعم جدها.

[١٤٥٤] أي ابن العم الشقيق ثُمَّ ابن العم للأب.

[١٤٥٥] رواه مولانا الإمام الشَّافعي (١٢٣٢) هب (٢٩٢/١٠).

فرع: تزوج عتيق بحرة الأصل، فأتت بابنة زوجها بعد العصبات الحاكم، وقيل: مولى الأب والله أعلم.

فرع: لو خلف المعتق ابنين قال ابن الحداد: يزوجها كل منهما على الانفراد كالنسب والله أعلم.

ثُمَّ الْحَاكِمُ

أي حاكم الموضع الذي هي فيه[١٤٥٦] لقوله عليه الصلاة والسلام: «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**»[١٤٥٧] فلو أذنت لحاكم بلد آخر لم يصح قاله الغزالي والله أعلم.

فرع: هذا الترتيب الذي ذكرناه في الأولياء معتبر في النكاح، فلا يزوّج أحد وهناك من هو أقرب منه، لأنه حق مستحق بالتعصيب فأشبه الإرث، فلو زوّج أحد منهم على خلاف الترتيب المذكور لم يصح النكاح والله أعلم. قال:

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ نِكَاحَهَا قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

الخطبة بكسر الخاء هي التماس النكاح[١٤٥٨].

ثُمَّ المرأة إنْ كانت خلية عن النكاح والعدة[١٤٥٩] جازت خطبتها تصريحاً وتعريضاً قطعاً.

وإن كانت مزوّجة حرما قطعاً[١٤٦٠]، وإن كانت معتدة حرم التصريح بخطبتها، وأمَّا التعريض فإن كانت رجعية حرم التعريض، لأنها زوجة، وإن كانت في عدة الوفاة وما في معناه كالبائن والمفسوخ نكاحها فلا يحرم التعريض لقوله تعالى:﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ**﴾[١٤٦١] لأنَّ فاطمة بنت قيس طلقها زوجها فبت طلاقها، فقال لها النبيﷺ: «**إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي**». وفُرِّق بين التصريح والتعريض بأنه: إذا صرّح تحققت الرغبة فيها، فربما كذبت في انقضاء العدة لغلبة الشهوة أو

[١٤٥٦] عاماً أو خاصاً كالقاضي والمتولي لعقود الأنكحة أو لهذا العقد بخصوصه. وهناك صور يزوج فيها الحاكم وهي: ١- عند فقد الأولياء من النسب والولاء. ٢- أو انقطع خبر الولي بحيث لا يعلم موته ولا حياته. ٣- نكاحه لمولیته ولا مساوي له في الدرجة فإن كان لها ابن عم فقط وأراد أن يتزوجها زوجها له الحاكم. ٤- غياب الولي مسافة القصر مع عدم انقطاع خبره. ٥- حبس الولي ومنعه من الوصول إليه. ٦- توار القادر أي هروبه، أو إحرامه أو تعززه. ٧- عضل الولي أي منعه من التزويج من كفء.

[١٤٥٧] رواه مولانا الإمام الشَّافعيّ وأبو داود (٢٠٨٣) وابن حبان (٤٠٧٤) وغيرهم من حديث السيدة عائشة ﵂، قاله في تلخيص الحبير.

[١٤٥٨] أي طلبه واستعطافه ممن له ولاية الخطبة بشرط أن يحل له نكاح المخطوبة، فلا تجوز الخطبة لمن في نكاحه أربع غير المخطوبة. ولا خطبة من يحرم الجمع بينها وبين زوجته.

[١٤٥٩] وعن خطبة سابقة أمَّا هي فتحرم خطبتها لخبر (ق) لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب. وحرمته هنا لها شروط: ١- أن تكون الخطبة الأولى جائزة. ٢- أن يجاب الخاطب الأول صريحاً ممن تعتبر إجابته. ٣- أن يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وبإجابته وأنها بالصريح وأنها ممن تعتبر إجابته وبحرمة الخطبة على الخطبة. ٤- أن لا يحصل إعراض عن الخاطب الأول أو المجيب. فإن انتفى شرط منها فلا حرمة.

[١٤٦٠] ومثلها المعتدة الرجعية لأنه ليس له نكاحها وإنما له مراجعتها، نعم إن نوى بنكاحها الرجعة صح لأنَّه كناية فيها.

[١٤٦١] (٢) البقرة: ٢٣٥.

غيرها، وفي التعريض لا يتحقق ذلك، وهذا الفرق يصح فيما إذا كانت عدتها بالأقراء دون الأشهر، مع أن الصحيح أنه لا فرق بين العدة بالأقراء أو بالأشهر.

ثُمَّ ألفاظ التصريح ما كان نصاً في إرادة التزويج، نحو: أريد أن أنكحك، وإذا: حللت نكحتك، والتعريض ما يحتمل الرغبة وعدمها كقوله: رُبَّ راغب فيك، وإذا حللت فآذنيني، ومن يجد مثلك، ونحو ذلك.

ثُمَّ هذا كلُّه فيما إذا خطبها غير صاحب العدة، أمَّا صاحبها الذي يحل له نكاحها فيها فله التصريح بخطبتها والله أعلم. قال:

وَالنِّسَاءُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: ثَيِّبَات وَأَبْكَارٍ، فَالبِكْرُ: يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَى النِّكَاحِ، وَالثَّيِّبُ لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلَّا بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذْنِهَا

قد تقدم لك ترتيب الأولياء من النسب وغيره، ولا شك أن أقوى أسباب الولاية الأبوة ثُمَّ الجدودة لكمال شفقتها، فلهذا كان للأب والجدّ تزويج البكر من كفء بغير إذنها، صغيرة كانت أو كبيرة بمهر المثل لقوله عليه الصلاة والسلام: «**الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**» رواه مسلم[١٤٦٢]، وفي رواية «**وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا**».

والإجبار منوط بالبكارة لا بالصغر عندنا خلافاً لأبي حنيفة، ثُمَّ هذا إذا لم يكن بين الأب والجدّ وبينها عداوة ظاهرة، فإن كان ففي جواز إجبارها وجهان: قال ابن كج، وابن المرزبان: ليس له إجبارها، وعلى ذلك جرى الرافعي والنووي[١٤٦٣]، قال الحناطي: ويحتمل الجواز. قلت: جزم الماوردي والروياني ببقائه على ولايته وأوردا على أنفسهما بأن الأب إذا كان عدواً، ووضعها تحت غير كفء، وأجاب بأن خوف العار يرشد إلى دفع هذا التوهم والله أعلم.

ويستحب أن تستأذن البالغة[١٤٦٤] للخبر.

ولو أقرّ الأب أو الجدّ بالنكاح حيث له الإجبار قُبِلَ على الأصح، لأنه يقدر على الإنشاء، ومن قدر على الإنشاء قدر على الإقرار، وفي وجه: لا يقبل حتى تساعده البالغة، ولو استأذنها في دون مهر المثل فسكتت لم يكف، أو في أن يزوّجها بغير كفء فسكتت كفى في أصح الوجهين.

[١٤٦٢] (١٤٢١).

[١٤٦٣] وهو المعتمد، لأنَّ شروط الإجبار على قسمين: قسم لا يصح النكاح بدونها وهي: ١- أن لا تكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة. ٢- أن يكون الزوج كفؤاً لها (كما ذكره الشارح). ٣- أن يكون موسراً بحال الصداق. ٤- أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة لا ظاهرة ولا باطنة. وقسم يصح العقد مع الإثم وهي: ١- أن يزوجها بمن المثل (كما ذكره الشارح). ٢- وأن يكون المهر حالّاً ما لم تجر عادتهم بالتأجيل. ٣- أن يكون من نقد البلد (ولو من العروض إن كانت عادتهم بالمعاملة به).

[١٤٦٤] أي العاقلة أمَّا غير المكلفة فلا إذن لها.

وإن زوّج غير الأب والجد، فلا بد من إذن البكر بعد البلوغ، ويكفي السكوت على الأصح لعموم الخبر، ثُمَّ حيث يكفي السكوت فسواء ضحكت أو بكت إلا أن تبكي بصياح أو ضرب خد فلا يكفي ولا يكون رضا والله أعلم.

وأمَّا الثيب أي العاقلة، فلا يجوز تزويجها إلا بإذنها بعد البلوغ، وإذنها النطق لقولهﷺ: «**الثَّيِّبُ تُسْتَنْطَقُ**»[١٤٦٥] ولا استنطاق إلا بعد البلوغ بالإجماع، فإن كانت مجنونة أو صغيرة جاز للأب والجد تزويجها لا لغيرهما[١٤٦٦]، لأنَّ الجنون إذا انضم إلى الصغر تأكدت الولاية (وليس لها حالة تستأذن فيها) ولهما ولاية الإجبار في الجملة فاقتضت المصلحة تزويجها، ويكفي ظهور المصلحة وإن لم يكن بها حاجة إلى النكاح لأنَّ النكاح يفيدها المهر والنفقة، هذا هو الصحيح[١٤٦٧]، وقيل: لا تزوج الثيب الصغيرة المجنونة ولو كانت كبيرة، وقد بلغت مجنونة جاز للأب والجد تزويجها، وكذا يجوز للحاكم عند عدم الأب والجد، وإن كان لها قريب من أخ وغيره، هذا هو الصحيح، لأنَّ ولايته عامة وله ولاية على مالها ويرجى شفاؤها وبهذا فارقت الصغيرة، وقيل: يزوجها القريب كالأخ، وهل يلزمه مراجعة أقاربها أو يستحب؟ وجهان.

ثُمَّ الحاكم إنما يزوجها بظهور الحاجة بأن تظهر مخايل شهوتها، أو لقول الأطباء إنَّ شفاءها يتوقع به فيجب حينئذ، وقال ابن الصباغ لا يزوجها الحاكم إلاّ إذا قال الأطباء: إنَّ شفاءها فيه، فلو انتفي ذلك فزوج لأجل النفقة أو لمصلحة أخرى لم يجز في الأصح[١٤٦٨] لأنَّ تزويجها يقع إجباراً، وغير الأب والجد لا يجبر، وقيل: يجوز كما يزوج الأب للمصلحة. أمَّا إذا بلغت عاقلة ثُمَّ جنت فهل للأب والجد تزويجها، إذا قلنا لا تعود ولاية المال إليهما: وجهان، أصحهما نعم، وفي التتمة يزوجها الأب بلا خلاف، والصحيح أنه تعود ولاية من له الولاية بالجنون[١٤٦٩] ولا يلي القاضي. فعلى هذا الأب والجد يزوج لا محالة[١٤٧٠].

وقول الشيخ: (**والثيب لا تزوج إلا بعد بلوغها وإذنها**) يستثنى الصغيرة[١٤٧١] والمجنونة الثيب على ما تقدم والله أعلم.

واعلم أن البكارة تزول: بوطء حلال أو شبهة[١٤٧٢] أو زنا، وفي القديم: أن الزانية حكمها حكم البكر وهو ضعيف، ولو حصلت الثيوبة بالسقطة أو بأصبع أو حِدّة الطمث، (وهو الحيض)، أو طول

[١٤٦٥] عند الإمام أحمد (١٩/٤) الثيب تستأمر وعند (جه): الثيب تعرب عن نفسها.

[١٤٦٦] أي ولا للحاكم فلا يزوجها إلا بعد بلوغها مع نقد الأب أو الجد.

[١٤٦٧] والمعتمد.

[١٤٦٨] وهو المعتمد.

[١٤٦٩] وهو المعتمد.

[١٤٧٠] صغيرة كانت أو كبيرة، عاقلة كانت أو مجنونة.

[١٤٧١] المعتمد أن الصغيرة الثيب العاقلة الحرة لا تزوج قبل البلوغ ولو كان المزوج لها أباً وجداً.

التعنيس، وهو بقاؤها زماناً بعد أن بلغت حد التزويج ولم تزوج فالصحيح أنها كالأبكار[١٤٧٣]، ولو وطئت مكرهة أو نائمة أو مجنونة فالأصح أنها كالثيب، فلا بد من نطقها، وقيل كالبكر قال الصيمري: ولو خلقت المرأة بلا بكارة فهي بكر[١٤٧٤] والله أعلم.

فرع: ادعت المرأة البكارة أو الثيوبة فقطع الصيمري والماوردي: بأن القول قولها ولا يكشف حالها لأنها أعلم، قال الماوردي: ولا تسأل عن الوطء[١٤٧٥]، ولا يشترط أن يكون لها زوج قال الشاشي: وفي هذا نظر لأنها بما أذهبت بكارتها بأصبعها فله أن يسألها فإن اتهمها حلفها[١٤٧٦]. قلت: طبع النساء نزاع إلى ادعاء نفي ما يجرّ إلى العار، فينبغي مراجعة القوابل في ذلك، وإن كان الأصل البكارة لأنَّ الزمان قد كثر فساده، فلا بد من مراجعة القوابل، ولا يكفي السكوت احتياطاً للإبضاع والأنساب، والله أعلم.

فرع: في أصل الروضة: أقرت لزوج وأقرّ وليها المقبول إقراره لآخر، فهل المقبول إقرارها أو إقراره؟ فيه وجهان بلا ترجيح، والله أعلم. قلت: وفي الكفاية لابن الرفعة: إذا أقرت المرأة بالنكاح وصدّقها الزوج قُبِلَ على الجديد، فعلى هذا لا يكفي الإطلاق على الأصح، فلا بد أن تقول: زوجني وليي بعدلين ورضاي حيث يعتبر، وكذا لو ادعى الزوج، فهل يشترط عدم تكذيب الولي والشهود لها فيه أوجه أصحها: لا، ثُمَّ قال: فإذا قبلنا إقرارها (وإن كذبها الولي): فلو أقرت لشخص وأقر المجبر لآخر فهل يقبل إقراره أم إقرارها وجهان، وحكى الإمام عن الأصحاب تردداً في قبول إقرار البكر ومعها مجبر ورجح عدم القبول انتهى ملخصاً والله أعلم. قال:

وَالْمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ أَرْبَعُ عَشْرَةَ. سَبْعٌ مِنْ جِهَةِ النَّسَبِ، وَهُنَّ الْأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ، وَالْبِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ وَالْأُخْتُ وَالْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ وَبِنْتُ الْأَخِ وَبِنْتُ الْأُخْتِ

اعلم أن أسباب الحرمة[١٤٧٧] المؤبدة للنكاح ثلاثة: قرابة، ورضاع، ومصاهرة[١٤٧٨].

السبب الأول: القرابة، ويحرم بها سبع كما ذكرهن الشيخ، لقوله تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**[١٤٧٩] **وَأَخَوَاتُكُمْ**[١٤٨٠] **وَعَمَّاتُكُمْ**[١٤٨١] **وَخَالاتُكُمْ**[١٤٨٢] **وَبَنَاتُ الأَخِ**[١٤٨٣] **وَبَنَاتُ**

[١٤٧٢] إلا أن وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا حرمة.

[١٤٧٣] وكذا لو زالت بكارتها بوطء في دبرها وتصدق في دعوى البكارة بلا يمين وإن كانت فاسقة، لكن تصدق في دعوى الثيوبة قبل العقد بيمينها لاقتضاء دعواها إبطال حق الولي من تزويجها إجباراً.

[١٤٧٤] وهو المعتمد.

[١٤٧٥] أي لا يقال لها ما سبب ثيوبتك؟

[١٤٧٦] لكن المعتمد أنها لا تسأل.

[١٤٧٧] أي الحرمة الذاتية، أمَّا التحريم غير الذاتي وهو العارض بسبب حيض أو إحرام أو صوم فليس مراداً هنا.

[١٤٧٨] وأمَّا اختلاف الجنس فليس مانعاً على المعتمد: بأن كان أحد الزوجين من الجن والآخر من الإنس.

[١٤٧٩] ويدخل فيها المنفية باللعان لأنه يستلحقها نافيها فتلحقه، فتحرم عليه، وأمَّا المخلوقة من ماء زناه أو من ماء استمنائه بغير يد حليلته والمرتضعة بلبن الزنا فلا تحرم، وأمَّا المرأة فيحرم عليها ولدها من الزنا وعلى سائر محارمها.

الأُخْتِ[١٤٨٤]﴾[١٤٨٥] فهؤلاء محرمات بالنص[١٤٨٦] ولا تحرم بنات: الأعمام والعمات والأخوال والخالات، قربن أم بعدن، عكس السابقات. قال الأستاذ أبو منصور: ويحرم نساء القرابة إلا من دخلت في اسم ولد العمومة أو ولد الخؤولة، والله أعلم. قال:

وَاثْنَانِ بِالرَّضَاعِ: وَهُمَا الْمُرْضِعَةُ وَالأُخْتُ مِنَ الرَّضَاعِ

هذا هو السبب الثاني: من المحرم، وهو الرضاعة لقوله تعالى:﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[١٤٨٧] واعلم أن كل ما حرم بالنسب حرم بالرضاعة كما ذكره الشيخ بعد: لقولهﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» رواه الشيخان[١٤٨٨]، وفي رواية «**مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ**» ويستثنى من ذلك صور:

١- منها: أمّ أخيك أو أختك من الرضاع فإنها قد لا تحرم كما إذا أرضعت أجنبية أخاك أو أختك، فإنها لا تحرم عليك، وفي النسب تحرم لأنها إما أمك أو زوجة أبيك.

٢- ومنها: أم نافلتك أي أم ولد ولدك[١٤٨٩]، وهي في النسب حرام لأنها: إما بنتك أو زوجة ابنك، وفي الرضاع قد لا تكون بنتاً ولا زوجة ابن بأن أرضعت أجنبية ولد ولدك.

٣- ومنها: جدة ولدك حرام في النسب لأنها أم أمك أو أم زوجتك، وفي الرضاع قد لا تكون كذلك بأن أرضعت أجنبية ولدك فإن أمها جدته وليست بأمك ولا بأم زوجتك.

٤- ومنها: أخت ولدك حرام بالنسب لأنها إما بنتك أو ربيبتك وإذا أرضعت أجنبية ولدك فبنتها أخته وليست بنتك ولا ربيبتك. واعلم أن أخت الأخ في النسب والرضاع لا تحرم، وصورته في النسب أن يكون لك أخت لأم وأخ لأب فيجوز له نكاحها لأنها ليست بأخته من أبيه ولا أخته من أمه بل هي من رجل آخر وأم أخرى، فهي أجنبية، وصورته من الرضاع أن امرأة أرضعتك وأرضعت صغيرة أجنبية منك يجوز لأخيك نكاحها وهي

[١٤٨٠] شقيقة أو لأب أو لأم.

[١٤٨١] حقيقة أو بتوسط كعمة الأب وعمة الأم.

[١٤٨٢] حقيقة أو بتوسط كخالة الأب أو الأم.

[١٤٨٣] من جميع الجهات وكذا بنات أولاده.

[١٤٨٤] من جميع الجهات وكذا بنات أولادها.

[١٤٨٥] (٤) النساء: ٢٣.

[١٤٨٦] أي بنص القرآن الكريم المذكور.

[١٤٨٧] (٤) النساء: ٢٣.

[١٤٨٨] خ (٢٥٠٣) – م (١٤٤٤).

[١٤٨٩] أي ولد الابن وولد البنت.

أختك من الرضاع وقد ذكر الرافعي هذه المسائل الأربع في كونهن لا يحرمن من الرضاع ويحرمن من النسب وقد نظمها بعضهم فقال:

أربع في الرضاع هن حلال وإذا ما ناسبتهن حرام

جدة ابن وأخته ثُمَّ أم لأخيه وحافد والسلام

وقال في الروضة.

قلت: كذا قال جماعة من أصحابنا تستثنى الأربع، وقال المحققون: لا حاجة إلى استثنائها لأنها ليست داخلة في الضابط، ولهذا لم يستثنها الشَّافعيّ انتهى، وكذا لم يستثنِ في الحديث الصحيح وهو: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» وبيان كونها لم تدخل في الضابط أن أم الأخ في النسب لم تحرم لكونها أم أخ بل لكونها أماً أو حليلة أب، ولا كذلك الرضاع وقس الباقي والله أعلم. وزاد ابن الرفعة أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة من الرضاع لا يحرمن، فلا تحرم عليك أم عمك ولا أم عمتك ولا أم خالك ولا أم خالتك من الرضاع، والله أعلم. قال:

وَأَرْبَعٌ بِالْمُصَاهَرَةِ: وَهُنَّ أُمُّ الزَّوْجَةِ، وَالرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالْأُمِّ، وَزَوْجَةُ الْأَبِ، وَزَوْجَةُ الِابْنِ

هذا هو السبب الثالث وهو المصاهرة: فيحرم بها على التأبيد أربع:

إحداهن: **أم امرأتك**، وكذا جداتها بمجرد العقد[١٤٩٠] سواء في ذلك من النسب أو الرضاع[١٤٩١] لقوله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ**﴾[١٤٩٢] وفي وجه لا تحرم إلا بالدخول كالربيبة، وهو ضعيف.

الثانية: **بنت الزوجة**: سواء بنت النسب أو الرضاع، وكذا بنات أولادها[١٤٩٣] بشرط أن يدخل بالأم[١٤٩٤]، فإن بانت منه قبل الدخول بها حللن له، وإن دخل بها حرمن عليه على التأبيد لقوله تعالى: ﴿**وَرَبَائِبِكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيكُمْ**﴾[١١٥] وقول الشيخ: (إذا خلا بالأم): المراد بالخلوة الدخول بها لأنه اصطلاح عرفي، والربيبة بنت الزوجة من غيره وإن لم تكن في حجره، وذكر الحجور ورد على الغالب. فإن قلت: لم حرمت أم الزوجة

[١٤٩٠] فالعقد على البنات يحرم الأمهات هذا إذا كان العقد صحيحاً فإن كان فاسداً لم تحرم إلا إن حصل دخول بالفعل فيحصل التحريم بالوطء. ومن حرم بالدخول (كالربيبة) فلا يعتبر فيه صحة العقد.

[١٤٩١] ومثل أم الزوجة أم الموطوءة بشبهة، لأنَّ من وطء امرأة بشبهة (كأن ظنها زوجته) حرم عليه أمهاتها وبناتها وتحرم هي على آبائه وأبنائه.

[١٤٩٢] (٤) النساء: ٢٣.

[١٤٩٣] فتحرم بنت الربيبة وبنت الربيب لأنها من بنات زوجته.

[١٤٩٤] لأنَّ الدخول بالأمهات يحرم البنات والمراد بالدخول بالأم وطؤها ولو في الدبر ومثله استدخال فيه المحترم ولو في الدبر وأن يقع ذلك في حياة الأم لا بعد موتها. أمَّا بنت الزوجة غير المدخول بها فلا تحرم إلا المنفية بلعان فتحرم عليه.

بمجرد العقد بخلاف البنت فإنها لا تحرم إلا بالدخول على أمها؟ فالجواب: أن الزوج يبتلى في العادة بمعاملة أم الزوجة عقب العقد لأنها ترتب أمر بنتها فحرمت بمجرد العقد ليتمكن من الخلوة بها لذلك بخلاف البنت.

واعلم أنه لا يحرم على الرجل بنت زوج الأم ولا أمه، ولا أم زوج البنت ولا ابنته، ولا أم زوجة الأب ولا ابنتها، ولا أم زوجة الابن ولا ابنتها، ولا زوجة الربيب[١٤٩٥] ولا زوجة الرابّ[١٤٩٦].

الثالثة: **زوجة الأب** حرام، وكذا زوجة الأجداد سواء في ذلك من جهة الأب أو الأم، وسواء في ذلك من النسب أو الرضاع لقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ**﴾[١١٥] فاسم الأبوة صادق على الكل باعتبار الحقيقة والمجاز أو باعتبار الحقيقة مطلقاً والله أعلم.

الرابعة: **زوجة الابن** حرام وكذا بنو الابن وإن سفلوا، سواء في ذلك النسب والرضاع لقوله تعالى: ﴿**وَحَلاَئِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِين مِنْ أَصْلاَبِكُمْ**﴾[١١٥] والمراد أنه لا تحرم زوجة الولد الذي تبناه، وهذا التحريم بالعقد والله أعلم. واعلم أن هذا التحريم[١٤٩٧] محله في العقد الصحيح، أمَّا بالنكاح الفاسد فلا تتعلق به حرمة المصاهرة، لأنه لا يفيد حلّ المنكوحة، نعم وطء الشبهة يحرّم، فإذا تزوج امرأة ووطئها أبوه أو ابنه بشبهة انفسخ نكاحها لأنه معنى يؤبد الحرمة، فإذا طرأ أبطل النكاح كالرضاع وقول الشيخ: (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) قد تقدم وما يستثنى منه والله أعلم. قال:

وَوَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الْجَمْعِ، وَهِيَ: أُخْتُ الزَّوْجَةِ وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا

يحرم على الرجل أن يجمع في نكاحه بين المرأة وأختها[١٤٩٨]: سواء في ذلك الأختان من الأبوين أو من الأب أو من الأم، وسواء في ذلك الأخت من النسب أو الرضاع[١٤٩٩] لقوله تعالى:﴿**وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ**﴾[١٥٠٠] عَطَفَ سبحانه وتعالى تحريم الجمع على تحريم المحرّمات المذكورات في أول الآية وفي الحديث: «**مَلْعُونٌ مَنْ جَمَعَ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ**»[١٥٠١].

[١٤٩٥] وهو ابن الزوجة.

[١٤٩٦] وهو زوج الأم.

[١٤٩٧] لزوجة الأب وزوجة الابن.

[١٤٩٨] في العصمة فقط، أو خلال العدة الرجعية، فلو طلقها رجعياً فلا تحل له نحو أختها ما دامت في العدة. لأنَّ الجعية لها حكم الزوجة، أمَّا بموتها أو بينونتها فتحل.

[١٤٩٩] ولو رضيت أختها بالجمع لأنَّ الطبع يتغير.

[١٥٠٠] (٤) النساء: ٢٣.

[١٥٠١] يستغنى عن هذا الحديث فأخرج في الصحيحين عن أم حبيبة قالت يا رسول الله أنكح أختي. قال: لا تحل لي.

وكذلك يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لقولهﷺ: «**لاَ يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَلاَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**» رواه الشيخان[١٥٠٢] والمعنى في منع الجمع فيما تقدم أنه يؤدي إلى قطع الرحم.

وكما يحرم الجمع بين المرأة وعمتها: كذلك يحرم الجمع بين المرأة وبنت أخيها وبنات أولاد أخيها، وكذلك بين المرأة وبنت أختها وبنات أولاد أختها سواء في ذلك النسب والرضاع.

وضابط من يحرم الجمع بينهما كل امرأتين لو قدرت إحداهما ذكراً لما حلّ له نكاح الأخرى لأجل القرابة[١٥٠٣]، واحترزنا بالقرابة عن المرأة وأم زوجها وعن المرأة وابنة زوجها فإنَّه يجوز الجمع بينهما، وإن كانت إحداهما لو كانت ذكراً لم تحل للأخرى والله أعلم.

فرع: ملك أمة فادعت أنها أخته من الرضاع: فإن كان ذلك قبل أن يملكها لم تحل له، وإن ادعته بعد أن مكنته من الوطء لم تحرم عليه، وإن ادعته بعد الملك وقبل الوطء فوجهان جاريان فيما إذا ادّعت أنها موطوءة أبيه، ولو ادعت أخوّة نسب لم تحرم عليه لأنَّ النسب لا يثبت بالنساء فلا يثبت بهن التحريم بالنسب بخلاف الرضاع، قاله القاضي حسين والله أعلم.

فرع: كل امرأتين يحرم الجمع بينهما في النكاح يحرم الجمع بينهما في الوطء بملك اليمين، لكن يجوز الجمع بينهما في أصل المِلْك والله أعلم. قال:

وَتُرَدُّ الْمَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ: بِالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالرَّتَقِ، وَالْقَرَنِ، وَيُرَدُّ الرَّجُلُ أَيْضاً بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ: بِالْجُنُونِ، وَالْجُذَامِ، وَالْبَرَصِ، وَالْجَبِّ، وَالْعُنَّةِ

لا شك أن النكاح يراد للدوام، ومقصوده الأعظم الاستمتاع، وهذه العيوب منها ما يمنع المقصود الأعظم (وهو الوطء) كالجَبّ: وهو قطع الذكر، والعُنَّة فإنها تمنع الجماع، أو الرَّتَق: وهو انسداد محل الجماع باللحم[١٥٠٤]، وكذا القَرَن: لأنه عظم في الفرج يمنع الجماع، أو ما يشوش النفس فيمنع كمال الاستمتاع كالجنون[١٥٠٥] والجذام: وهو علة صعبة يحمر منها العضو ثُمَّ يسود ثُمَّ ينقطع ويتناثر، نسأل الله الكريم العافية، والبرص[١٥٠٦]، فيثبت الخيار بسبب ذلك، لأنّا لو لم نثبت الخيار في الفسخ بذلك لأدّى إلى دوام الضرر، ولا ضرر في الإسلام[١٥٠٧].

[١٥٠٢] خ (٤٨٢٠) – م (١٤٠٨).

[١٥٠٣] فإن جمع الشخص بين من حرم الجمع بينهن بعقد واحد نكحهما فيه بطل نكاحهما لأنه لا أولوية لإحداهما على الأخرى. أو لم يجمع بينهما بل نكحهما مرتباً فالثاني هو الباطل.

[١٥٠٤] ولا تجبر على شق الموضع فإن شقته أو شقه غيرها وأمكن الوطء فلا خيار لزوال المانع من الجماع.

[١٥٠٥] وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء. وألحق مولانا الإمام الشَّافعي: الخبل بالجنون، والصرع نوع منه.

[١٥٠٦] وهو بياض شديد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم فإذا أذهب دمويته بقّعه. أمَّا البهق (وهو ما يغير الجلد من غير إذهاب).

[١٥٠٧] ولا بد في العيوب المذكورة من الرفع فيها إلى القاضي ولا ينفرد فيها الزوجان بالتراضي، لأنَّ الفسخ بها أمر مجتهد فيه فأشبه الفسخ بإعسار الزوج بالمهر أو بالنفقة. وأن تكون على الفور لأنَّ الخيار بها خيار عيب وهو على الفور كما في الخيار بعيب المبيع فإذا رفع الأمر إلى القاضي فلها الفسخ ولكن بعد قول القاضي ثبتت عندي عنته مثلاً أو ثبت حق الفسخ فيفسخ النكاح. وفوائد الفسخ أربعة: ١- أن

والأصل في ذلك ما روي أنه عليه الصلاة والسلام تزوج امرأة من غِفَار فلما دخلت عليه رأى بكشحها بياضاً فقال: «**الْبِسي ثِيَابَكِ وَالْحَقِي بِأَهْلِكِ**» وقال لأهلها: «**دَلَّسْتُمْ عَلَيَّ**» رواه البيهقي[١٥٠٨] في السنن الكبير من رواية ابن عمر رضي الله عنهما. قال والكشح: الجنب، فثبت في البرص بالنص، وقيس الباقي عليه لأنه في معناه في المنع من كمال الاستمتاع وأولى، وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا وَذَلِكَ لِزَوْجَهَا عَلَى وَلِيِّهَا**»[١٥٠٩] ولأنَّ النكاح عقد معاوضة قابل للرفع فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع.

ولا فرق في الجنون بين المطبق والمتقطع، وسواء كان يقبل العلاج أم لا[١٥١٠]، ولا يلحق به الإغماء إلا أن يزول المرض ويبقى زوال العقل.

وبالجملة فهذه العيوب سبعة[١٥١١]: ثلاثة يشترك فيها الزوجان، وهي: الجنون والجذام والبرص، وإثنان يختصان بالزوج، وهما الجب والعُنَّة، وإثنان يختصان بالمرأة، وهما: الرَّتَق والقَرَن، ويمكن حصول خمسة في كل من الزوجين كما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى. قال الرافعي: (والعبارة للروضة): وما سواها من العيوب لا خيار به على الصحيح الذي قطع به الجمهور، فلا يثبت الخيار بالصّنَان والبَخَر وإن لم يقبلا العلاج، ولا بدوام الاستحاضة والقروح السائلة وما في معنى ذلك، وقيل: يثبت في ذلك لحصول التنفير.

ثُمَّ إن الرافعي ذكر في باب الدّيات: أن المرأة إن كانت لا تتحمل الوطء إلا بالإفضاء لم يجز للزوج وطؤها. قال الغزالي: إن كان سببه ضيق المنفذ بحيث يخالف العادة فله الخيار، والمشهور من كلام الأصحاب أنه لا يثبت الخيار بمثل هذا، ثُمَّ قال: ويشبه أن يقال إن كانت المرأة تتحمل وطء نحيف مثلها فلا فسخ، وإن كان بسبب ضيق المنفذ بحيث يحصل به الإفضاء من كل وطء فهذا كالرتق، وينزل ما قاله الأصحاب على الحالة الأولى، وما قاله الغزالي على الحالة الثانية. قال الرافعي: ولا خيار بكون الزوج أو المرأة عقيماً ولا بكونها مفضاة، والإفضاء هو: رفع الحاجز بين مخرج البول ومدخل الذكر والله أعلم[١٥١٢]. قال:

لا ينقص عدد الطلاق، ولو بلغ الثلاث أو أكثر. ٢- أنه إذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه بينما في الطلاق يجب نصف المهر. ٣- أنه إذا فسخ لتبين العيب بعد الوطء لزمه مهر المثل، وإذا أطلق حينئذ لومه المسمى. ٤- أنه إذا فسخ بمقارن للعقد فلا نفقة لها وإن كانت حاملاً، بينما في الطلاق تجب النفقة. وأمَّا السكنى فتجب في كل من الفسخ والطلاق حيث كان بعد الدخول.

[١٥٠٨] (٢١٣/٧).

[١٥٠٩] مالك (٥٢٦/٢).

[١٥١٠] فلا يشترط فيه الاستحكام لأنه يفضي إلى الجنابة، كقتل الآخر.

[١٥١١] فيثبت الخيار بكل منها للمرأة كما يثبت الخيار بكل منها للرجل وإن تماثلا بل وإن كان الذي فيمن له الخيار أكثر لأنَّ الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لأنهما ليسان أهله.

[١٥١٢] ويفسخ العقد أيضاً بإسلام أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، أو ارتدادهما أو ارتداد أحدهما. وتحصل الفرقة مباشرة إن كانت قبل الدخول وبعد انقضاء العدة إن كانت قبل الدخول.

فصل: وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيَةُ الْمَهْرِ فِي النِّكَاحِ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ صَحَّ الْعَقْدُ وَوَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ: أَنْ يَفْرِضَهُ الْحَاكِمُ أَوْ يَفْرِضَهُ الزَّوْجَانِ أَوْ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ

الصَّداق (بفتح الصاد وكسرها) هو اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء، وله أسماء: صداق ونحلة وفريضة وأجر، وهذه في القرآن العزيز: ومهر وعليقة وعقر، وهذه في السنة الشريفة، والصَّداق مأخوذ من الصَّدقْ، وهو الشديد الصَّلب لأنه أشد الأعواض ثبوتاً، فإنَّه لا يسقط بالتراضي. والأصل فيه الكتاب والسنة قال الله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً**﴾[1513] والنِّحلة الهبة، وسمي نحلة لأنَّ المرأة تستمتع بالزوج كهو، بل هي أكثر فكأنها تأخذ الصداق من غير مقابلة شيء، ومن السنة[1514] قوله ﷺ «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ**» ثُمَّ إنَّه لم يجده فقال رسول الله ﷺ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**».

إذا عرفت هذا فالمستحب أن لا يعقد النكاح إلا بصداق اقتداء برسول الله ﷺ فإنَّه لم يعقد إلا بمسمى، ولأنه أدفع للخصومة.

ومقتضى كلام الشيخ أن المهر ليس ركناً في النكاح، وهو كذلك قال الأصحاب: ليس المهر ركناً في النكاح بخلاف البيع: فإنَّ ذكر الثمن ركن فيه، والفرق أن المقصود الأعظم من النكاح الاستمتاع وتوابعه وهو قائم بالزوجين، فلهذا لم يكن ركناً في النكاح بخلاف البيع، فإن العوض مقصود فيه، ويدلّ على ما ذكرناه في النكاح باعتبار جواز إخلائه عن ذكر الصداق[1515] قوله تعالى: ﴿**لاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً**﴾[1516] وهو دليل لمسألة التفويض التي ذكرها الشيخ بقوله:

«**فإن لم يسمّ صح العقد**»: ومعنى التفويض إخلاء النكاح عن ذكر الصداق، وصورته أن يصدر من مستحق المهر، وذلك بأن تقول البالغة الرشيدة ثيباً كانت أو بكراً: زوجني بلا مهر، أو على أن لا مهر لي، فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت. ومن التفويض الصحيح أيضاً أن يقول سيد الأمة: زوجتكها بلا مهر أو يسكت لأنه مستحق المهر، فإذا وقع العقد صحيحاً لم يجب به مهر على الجديد الأظهر[1517] كما هو مقتضى كلام الشيخ رحمه الله، ووجهة عدم ثبوته بالعقد أنه حقها فإذا رضيت بعدم

[1513] (٤) النساء: ٤.

[1514] خ (٤٧٩٩)

[1515] لكن مع الكراهة.

[1516] (٢) البقرة: ٢٣٦.

[1517] أي لم يجب المهر للسيد على العبد لأنه أسقط حقه منه.

ثبوته لم يثبت، ولأنَّ الصداق لو وجب بالعقد لتنصف بالطلاق، وعلى الأظهر هل يقول: إن ملكت بالعقد إن تملَّك مهر المثل أو إن تملك مهراً ما؟ فيه قولان.

وبالجملة: فلها مطالبة الزوج بفرض مهر قبل المسّ وهو الوطء لأنَّ خلو العقد عن المهر خاص بالنبيﷺ، ولتكون على تثبّت مما تسلم نفسها به. وله طرق كما ذكره الشيخ: أحدها أن يفرضه القاضي وذلك عند امتناع الزوج من الفرض، أو عند تنازعهما في القدر المفروض، فيفرض الحاكم مهر المثل بنقد البلد حالّاً، ولا يزيد على مهر المثل ولا ينقص، كما في قيم المتلفات، نعم الزيادة والنقص اليسيران الواقع منهما في محل الاجتهاد لا اعتبار به، ويشترط علم الحاكم بقدر مهر المثل، وإذا فرض لم يتوقف لزومه على رضا الخصمين لأنه حُكْمٌ منه، وحكم القاضي لا يفتقر لزومه إلى رضا الخصمين.

الطريق الثاني: أن يفرضه الزوجان[١٥١٨] فإن قدَّرا قدر مهر المثل وهما يعلمانه فلا كلام، وإن جهلا قدر مهر المثل أو أحدهما وقدَّرا فرضاً فقولان: أظهرهما عند الجمهور صحة ما قدراه، نص عليه في الأم. سواء كان قدر مهر المثل أو دونه أو فوقه، وسواء كان من جنسه أو من غير جنسه، وسواء كان من نقد أو عرض، وسواء كان حالاً أو مؤجلاً[١٥١٩] لأنَّ الفرض بمنزلة الإصداق، ولو تراضيا على صداق عند العقد كذلك صح، ولهذا لو طلقها قبل الدخول يشترط ما فرضاه لأنه كالمسمى في العقد.

الطريق الثالث: أن يدخل بها قبل فرض من الحاكم وقبل تراضيهما على شيء: فيجب لها به مهر المثل لأنَّ الوطء بلا مهر خاص بالنبيﷺ ولأنَّ البُضع فيه حق الله، ولهذا لا يباح بالإباحة فيصان عن صورة الإباحة[١٥٢٠]. ثُمَّ المعتبر مهر مثلها وقت الوطء أم وقت العقد أم أكثر مهراً من يوم العقد إلى الوطء؟ فيه أوجه: أصحها في المحرر والمنهاج أن الاعتبار بيوم العقد، وهذا الوجه لم يحكه في الروضة بالكلية بل صحح أن الواجب أكثر مهراً من يوم العقد إلى الوطء، ونقله الرافعي عن المعتبرين، ثُمَّ نقل الرافعي في باب العتق: أن الأكثرين على اعتبار يوم العقد ذكره عند شرائه نصيب الشريك والله أعلم.

ولو مات أحد الزوجين قبل الفَرْض والوطء فهل يجب مهر المثل أم لا يجب شيء؟ فيه خلاف[١٥٢١]: مبني على حديث بروع بنت واشق، فإنها نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقضى لها رسول اللهﷺ بمهر نسائها والميراث، فاختلف الأصحاب في ذلك على طرق فقيل: إن ثبت الحديث وجب المهر وإلا فقولان، وقيل: إن لم يثبت فلا مهر، وقيل: إن ثبت وجب المهر وإلا فلا يجب، وقيل: قولان مطلقاً وهو الأصح، وبه قطع العراقيون، واختلفوا في الأرجح من القولين فقال

[١٥١٨] ولها حبس نفسها للفرض، وهل لها حبس نفسها لتستلم المفروض؟ قال البغوي والروياني: نعم كالمسمى، ونقل الإمام عن الأصحاب المنع، وبه قطع الغزالي لأنها سامحت بالمرة فكيف تضايق في تقديره اهـ.

[١٥١٩] ولو رضيت بالأجل لم تؤجل بل تؤخر هي إن شاءت.

[١٥٢٠] نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثُمَّ أسلما واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة بحال ثُمَّ وطئ فلا شيء لها لأنه استحق وطأً بلا مهر.

[١٥٢١] المعتمد منه أنه يجب مهر مثل في الأظهر إن كان النكاح صحيحاً.

الرافعي: رجَّح صاحب التقريب والمتولي: الوجوب، ورجح العراقيون والإمام والبغوي والروياني: أنه لا يجب، ومقتضاه رجحان الثاني وهو أنه لا يجب وصرح بتصحيحه في المحرر، وقال النووي في المنهاج: الأظهر وجوبه ولفظ الروضة. قلت: الراجح ترجيح الوجوب، والحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والاعتبار بما قيل في إسناده وقياساً على الدخول فإن الموت مقرر كالدخول، ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث والله أعلم.

فإن أوجبنا مهر المثل فهل الاعتبار بيوم العقد أم بيوم الموت أم بأكثرهما؟ فيه أوجه[١٥٢٢] ليس في الرافعي ولا في الروضة ترجيح والله أعلم. ولو طلقها قبل الدخول والفرض وجبت لها المتعة ولا تشطير، تفريعاً على الأظهر أنه لا يجب بالعقد شيء فينحط الأمر إلى المتعة لمفهوم قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[١٥٢٣] فخص سبحانه وتعالى التشطير بالمفروض.

واعلم أن مهر المثل هو القدر الذي يرغب به في أمثال المرأة ولكن الركن الأعظم النسب[١٥٢٤]، فيراعى أقرب من ينسب إلى من تنتسب إليه هذه المرأة كالأخت، ويراعى في نساء العصبات قرب الدرجة وإن متن، وأقربهن الأخت للأبوين ثُمَّ لأب ثُمَّ بنات الإخوة للأبوين ثُمَّ لأب ثُمَّ العمات كذلك ثُمَّ بنات الأعمام[١٥٢٥] فإن تعذر نساء العصبات اعتبر بذوات الأرحام[١٥٢٦] كالجدات[١٥٢٧] والخالات، وتقدم القربى فالقربى من الجهات، وكذا تقدم القربى فالقربى من الجهة الواحدة، وقد يتعذر ذلك إما بفقدهن أو لأنهن لم ينكحن، أو للجهل بمقدار مهورهن، وحينئذ فالاعتبار بمثلها من الأجنبيات، وتعتبر العربية بعربية مثلها والأمة بأمة مثلها وينظر إلى شرف سيدها وعدمه، ويعتبر مهر المعتقة بمعتقة مثلها، ويعتبر ما ذكرناه نساء البلد فإن كان نساء عصباتها ببلدتين هي في إحداهما اعتبر بعصبات بلدها، فإن كن كلهن ببلدة أخرى فالاعتبار بهن لا بأجنبيات بلدها. قلت: كذا جزم به الرافعي والنووي، وهو غير خال عن الإشكال، وبالمثال يظهر الإشكال: مثاله امرأة في قرية من قرى مدينة مهر مثل تلك المرأة في قريتها مع ظهور الرغبة ألفان، ومهر أخواتها في المدينة مائتان، فكيف تمهر مع الرغبة بالألفين؟ فإن فرض تساوي البلدين في المهر، أو حصل تفاوت قريب سهل الأمر، وإلا فالإشكال قوي فينبغي الأخذ به والله أعلم.

[١٥٢٢] المعتمد منها أكثر مهر المثل من العقد إلى الوطء، لأنَّ البُضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الإتلاف فوجب الأكثر كالمقبوض بالشراء الفاسد.

[١٥٢٣] (٢) البقرة: ٢٣٧.

[١٥٢٤] أي في النسيبة.

[١٥٢٥] فالمدلي بجهتين من ذكر مقدّم على المدلي بجهة.

[١٥٢٦] لأنهن أولى من الأجانب.

[١٥٢٧] المراد بذوي الأرحام هنا: الأم وقرابتها لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض لأنَّ الأم وأمهاتها لسن من ذوي الأرحام المذكورين في الفرائض بل من أصحاب الفروض فيقدم منهن أم ثُمَّ أخت لأم ثُمَّ جدة ثُمَّ خالة ثُمَّ بنت أخت ثُمَّ بنت الخال والخالة.

واعلم أنه تعتبر المشاركة في الصفات المرغّبة كالعفّة والجمال والسن والعقل واليسار والبكارة والعلم والفصاحة وشرف الأبوين وسائر الصفات التي تختلف بها الأغراض، ومتى اختصت بصفة مرغبة زيد في مهرها، وإن كان فيها نقص ليس في النسوة المعتبرات نقص في المهر بقدر ما يليق به، ولو سامحت واحدة لم تلزم المسامحة والله أعلم. قال:

وَلَيْسَ لأَقَلِّ الصَّدَاقِ وَأَكْثَرِهِ حَدٌّ وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَى مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ

ليس للصَّداق حدّ في القلة ولا في الكثرة، بل كلّ ما جاز أن يكون ثمناً من عين أو منفعة جاز جعله صداقاً، وقال أبو ثور: يتقدّر بخمسة دراهم، وأبو حنيفة بعشرة دراهم، وهذا التقدير إن ثبت فيه سنة وإلا فهو تحكّم، وفي السنة الشريفة ما يدل لما قلنا، ففي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال للرجل الذي أراد التزويج: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» وهو حديث مطول، وفي آخره «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» وفيه دليل للمبالغة في القلة وجواز جعل المنفعة صداقاً، وفي حديث عامر بن ربيعة أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين، فقال رسول اللهﷺ: «**أَرَضِيتِ مِنْ نَفْسِكِ وَمَالِكِ بِنَعْلَيْنِ**» قالَتْ: نَعَمْ «**فَأَجَازَهُ**» رواه ابن ماجة (١٨٨٨) والترمذي (١١١٣)، وقال: إنَّه حسن، وفي بعض النسخ حسن صحيح، وقال ابن عساكر في كتابه (الأطراف) إنَّه صحيح. قلت: وفي الاستدلال على أبي حنيفة به وقفة، لجواز أن النعلين كانا يعدلان عشرة دراهم، وأحسن من هذا في الرد قولهﷺ: «**أَدُّوا الْعَلاَئِقَ**» قيل وما العَلاَئِقُ . قال: «**مَا تَرَاضَى بِهِ الأَهْلُونَ**»[١٥٢٨] وبالقياس فيقال إنَّه لا يتقدّر، لأنه بدل منفعتها فلا يتقدّر كالأجرة، ثُمَّ هذا في المرأة الرشيدة وفي سيد الأمة.

أمَّا الولي إذا زوج المحجور عليها فليس له النزول عن مهر مثلها، نعم يستحبّ أن لا ينقص عن عشرة دراهم للخروج من خلاف أبي حنيفة، ويستحب أن لا يزاد على صداق أزواج رسول اللهﷺ وهو خمسمائة درهم. فإن قلت: فهذه أم حبيبة زَوْجُ النَّبيﷺ كان صداقها أربعمئة دينار. فالجواب أن هذا القدر من فعل النجاشي ﷺ من ماله إكراماً لسيد الأولين والآخرينﷺ لا أنه عليه الصلاة والسلام أدّاه وعقد به، وفعل ذلك النجاشي ﷺ جرياً على أخلاق الملوك استعمالاً لحسن الصنيعة والله أعلم. قال:

وَيَسْقُطُ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ الدُّخُولِ نِصْفُ الْمَهْرِ

اعلم أن المرأة تملك الصداق بالعقد الصحيح أو بالفرض لأنه عقد يملك به العوض، وهو الانتفاع بالبُضْع وتوابعه فتملك به العوض كالبيع، وهذا إذا كانت التسمية صحيحة، وإلاّ فتملك مهر المثل. ثُمَّ استقراره يحصل بطريقين:

[١٥٢٨] هب ٢٣٩/٧.

أحدهما: الوطء (وإن كان حراماً) كالوطء في الحيض أو الإحرام لقوله تعالى: ﴿**وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ**﴾[١٥٢٩] وفُسِّر الإفضاء: بالجماع، ويحصل ذلك بوطأة واحدة.

الطريق الثاني: يستقرّ بموت أحد الزوجين (ولو قبل الدخول) لأنَّ بالموت انتهى العقد فكان كاستيفاء المعقود عليه كالإجارة.

ويستثنى من الموت ما إذا قتل السيد أمته المزوّجة فإنَّه يسقط مهرها على المذهب.

فلو لم يحصل وطء ولا موت وحصلت فرقة قبل الدخول نُظِرْ:

أ- إن كانت الفُرقة منها: بأن فسخت النكاح بعيبه أو أرضعت زوجة له أخرى صغيرة ونحو ذلك، أو فسخ النكاح بعيبها: فيسقط الجميع.

ب- وإنْ كانت الفُرقة لا بسبب منها ولا منه: تشطَّر المهر، وذلك كما إذا طلقها بنفسه، أو فوض الطلاق إليها ففعلت، أو علّق طلاقها بدخولها الدار ونحوها فدخلت، أو خالعها، وبكلّ فرقة تحصل لا بسبب من المرأة، واحتُج للتشطير بقوله تعالى:﴿**وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[١٥٣٠] ووجه ذلك من جهة المعنى بشيئين، وكان القياس سقوط جميع المهر، لأنَّ ارتفاع العقد قبل تسليم المعقود عليه يقتضي سقوط جميع العوض كما في البيع والإجارة.

أحد الشيئين: أن الزوجة كالمسلّمة إلى الزوج نفسها بنفس العقد، لأنَّ التصرفات التي يملكها الزوج تنفذ من وقت النكاح، ولا تتوقف على القبض، فمن حيث إنه تنفذ تصرفاته استنفذ ببعض العوض، ومن حيث إنه لم يتصل به المقصود سقط بعضه.

الشيء الثاني: أنّا لو حكمنا بسقوط المهر جميعه لاحتجنا إلى إيجاب شيء للمتعة، فكان إبقاء شيء مما هو واجب أولى من إثبات ما لم يجب.

إذا عرفت هذا فمتى يرجع إليه النصف؟ الصحيح: أنه يعود إليه بنفس الطلاق لقوله تعالى:﴿**فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**﴾[١٥٣١] أي: فلكم نصف ما فرضتم، فهو كقوله: ﴿**وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ**﴾[١٥٣٢].

والوجه الثاني: أنّ الفراق يثبت له خيار الرجوع في النصف، فإن شاء تملكه، وإن شاء تركه كالشفقة، والثالث: لا يرجع إلاّ بقضاء القاضي. فعلى الصحيح لو حدثت في الصداق زيادة بعد الطلاق كان له نصفها سواء كانت الزيادة متصلة أو منفصلة، وإن حدث في الصداق نقص كأن وجد من الزوجة تعدٍّ بأن طالبها بردِّ النصف فامتنعت فله النصف مع أرش النقص وإن تلف كل الصداق،

[١٥٢٩] (٤) النساء: ٢١.

[١٥٣٠] (٢) البقرة: ٢٣٧.

[١٥٣١] (٢) البقرة: ٢٣٧.

[١٥٣٢] (٤) النساء: ١٢.

والحالة هذه فعليها الضمان، وإن لم يوجد منها تعد فوجهان: أحدهما، وهو ظاهر النص، وبه قال العراقيون والروياني: أنها تغرم أرش النقص، وإن تلف غرمت البدل، لأنه مقبوض عن معاوضة فأشبه المبيع في يد المشتري بعد الإقالة، وفي الأم نص يشعر بأنه لا ضمان، وبه قال المراوزة لأنه في يدها بلا تعدّ فأشبه الوديعة، ولم يصحح في الروضة شيئاً كالشرح الكبير لكن رجح الرافعي في الشرح الصغير الأول، فعلى الأول وهو المصحح: لو قال الزوج حدث النقص بعد الطلاق فعليك الضمان، وقالت: بل قبله فلا ضمان عليّ، فمن المصدّق؟ وجهان أصحهما المرأة إذ الأصل براءة ذمتها، ولو رجع إليه كل الصداق بفسخ فتلف في يدها فهو مضمون عليها كالبيع ينفسخ بإقالة أورد بعيب والله أعلم.

وقوله: يسقط نصف المهر يعني في الدَّين، فإذا أصدقها ديناً في ذمته سقط نصفه بمجرد الطلاق على الصحيح، وعند الاختيار على الوجه الثاني فلو كان أعطاها الصداق الذي في ذمته والمؤدى باق فهل لها أن تدفع قدر النصف من موضع آخر لأنَّ العقد لم يتعلق بعينه أم يتعلق حقه فيه لأنه تعين بالدفع فأشبه الصداق المعين ابتداء؟ وجهان: أصحهما الثاني، والله أعلم.

فرع: إذا وهبت الزوجة الزوج صداقها المعين نظر إن كان بعد أن قبضته، وطلقها قبل الدخول فهل يرجع عليها؟ قولان الأظهر عند الجمهور يرجع بنصف بدله إما المثل أو القيمة، وإن وهبته إياه قبل أن تقبضه فطريقان، قيل: لا يرجع قطعاً، والمذهب طرد القولين سواء قبضته أم لا، ولو كان الصداق ديناً فأبرأته منه لم يرجع على المذهب كما لو شهد شاهدان بدين وحكم به حاكم ثُمَّ أبرأ المحكوم عليه ثُمَّ رجع الشاهدان عن الشهادة فإنهما لا يغرمان للمحكوم عليه شيئاً، ولو أصدقها ديناً فقبضته ثُمَّ وهبته منه ففيه القولان في هبته العين، وقيل يرجع بالشطر قطعاً والله أعلم.

فرع: خالع زوجته قبل الدخول على شيء غير الصداق فله المسمى الذي خالع عليه ولها نصف الصداق وإن خالعها على صداقها، فقد خالعها على ماله وعلى مالها لأنه عاد إليه نصف الصداق بالخلع فتحصل البينونة، وتبطل التسمية في نصيبه، وفي نصيبها قولا تفريق الصفقة، وإن صححنا التسمية فيه، وهو الأصح أي في نصيبها فللزوج الخيار إن كان جاهلاً بالتشطير والتفريق، فإن فسخ رجع عليها بمهر المثل على الأظهر، وفي قول ببدل المسمى المثل إن كان مثلياً أو القيمة وإن أجاز رجع عليها بنصف مهر المثل على الأظهر، وعلى القول الآخر بمثل نصف الصداق أو قيمته والله أعلم. قال:

فصل[1533]: فِي الْمُتْعَةِ، وَهِيَ: اسْمٌ لِلْمَالِ الَّذِي يَدْفَعُهُ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ لِمُفَارَقَتِهِ إِيَّاهَا

الفرقة ضربان: فرقة تحصل بالموت فلا توجب متعة بالإجماع. قال النووي، وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق، فإن كان قبل الدخول نظر إن لم يتشطر المهر فلها المتعة، وإن تشطر فلا متعة لها على المشهور، وإن كان بعد الدخول فلها المتعة على الأظهر.

[1533] هذا الفصل ليس موجوداً في نسخ المتن المشهورة اهـ.

وكل فرقة من الزوج لا سبب فيها أو من أجنبي فكالطلاق، مثل: أن لاعن أو وطىء أبوه أو ابنة زوجته بشبهة، ونحو ذلك والخلع كالطلاق على الصحيح. ولو علق الطلاق بفعلها ففعلت أو لامسها، ثُمَّ طلقها بعد المدَّة بطلبها فكالطلاق على الصحيح، وكل فرقة منها أو بسبب لها فيها لا متعة فيها كفسخها بإعساره أو غيبته أو فسخه بعيبها ولو اشترى زوجته فلا متعة على الأظهر.

واعلم أن المتعة يستوي فيها المسلم والذمي والحر والعبد والحرة والأمة وهي في كسب العبد ولسيد الأمة كالمهر.

ويستحب في المتعة أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً[١٥٣٤]، وأمَّا الواجب فإن تراضيا بشيء فذاك، تنازعا قدَّرها القاضي باجتهاده على الصحيح، ويعتبر حالها[١٥٣٥] على الصحيح[١٥٣٦]، وهو ظاهر نص الشَّافعيّ في المختصر، ويجوز أن تزاد المتعة على نصف مهرها على الصحيح لإطلاق الآية، وفي قول يشترط أن لا تزاد على النصف من صداقها، وفي آخر أن تنقص عن النصف والله أعلم. قال:

أحكام الوليمة

فصل: وَالْوَلِيمَةُ عَلَى الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ

الوليمة طعام العرس مشتقة من الولم، وهو الجمع لأنَّ الزوجين يجتمعان، وقال الشافعي والأصحاب: الوليمة تقع على كل دعوة تتخذ لسرور حادث كنكاح أو ختان أو غيرهما، والأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره، فيقال لدعوة الختان: إعذار، ولدعوة الولادة: عقيقة، ولسلامة المرأة من الطلق: خرس، ولقدوم المسافر: نقيعة، ولإحداث البناء: وكيرة، ولما يتخذ للمصيبة: وضيمة، ولما يتخذ بلا سبب: مأدبة[١٥٣٧]. قال النووي: لم يبين الأصحاب من يصنع وليمة القادم من السفر، وفيه خلاف لأهل اللغة، فنقل الأزهري عن الفراء أنه القادم، وقال صاحب المحكم: هو طعام يصنع للقادم وهو الأظهر والله أعلم. قلت: ذكر الحليمي المسألة، وقال: يستحب للمسافر أن يطعم الناس، ونقل فيه آثاراً عن الصَّحابة وغيرهم، وجزم بذلك، وهو عكس ما صححه النووي والله أعلم.

وهل وليمة العرس واجبة أم لا؟ قولان أحدهما أنها واجبة لقولهﷺ لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» حديث صحيح رواه الشيخان ولأنه عليه الصلاة والسلام ما تركها حضراً ولا سفراً، والأظهر[١٥٣٨] وهو ما جزم به الشيخ أنها مستحبة لقولهﷺ: «**لَيْسَ فِي الْمَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ**» ولأنها

[١٥٣٤] خالصة. وألا تبلغ نصف المهر.

[١٥٣٥] أي ما يليق بنسبها وصفاتها.

[١٥٣٦] ويجب ما يليق بحال الزوج يساراً وإعساراً. قال الله تعالى: ﴿ومتّعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ...﴾.

[١٥٣٧] والحذاق: لحفظ القرآن والآداب. والملاك: للعقد.

[١٥٣٨] وهو المعتمد. أنها سنة مؤكدة ومحله في حق الزوج الرشيد.

طعام لا يختص بالمحتاجين فأشبه الأضحية، وقياساً على سائر الولائم، والحديث الأول محمول على تأكد الاستحباب وقيل إنها فرض كفاية إذا فعلها واحد أو اثنان في ناحية وشاع وظهر سقط عن الباقين.

وأمَّا سائر الولائم غير وليمة العرس فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنها مستحبة، ولا تتأكد تأكد وليمة العرس، وفي قول: إن سائر الولائم واجبة وهو قول مخرج.

وأقل الوليمة للقادر شاة لأنه عليه الصلاة والسلام أولم على زينب بنت جحش ﵂ بشاة، وبأي شيء أولم كفى لأنه عليه الصلاة والسلام أولم على صفية ﵂ بسويق وتمر.

وأمَّا الإجابة إلى الوليمة فإن كانت وليمة عرس فإن أوجبنا الوليمة وجبت وإن لم نوجبها وجبت الإجابة أيضاً على الراجح[١٥٣٩]، ورجحه العراقيون والروياني وغيرهم للأحاديث الصحيحة: «**مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا**» وفي رواية «**مَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ**» رواه مسلم. وأمَّا غير وليمة العرس فالمذهب أن الإجابة إليها مستحبة، ثُمَّ إذا أوجبنا الإجابة فهي فرض عين على الراجح، وقيل فرض كفاية.

ثُمَّ الإجابة حيث أوجبنا أو استحببنا إنما تجب أو تستحب بشروط وهو معنى قول الشيخ إلاّ من عذر: أحدها: أن يعم بدعوته جميع عشيرته أو جيرانه أو أهل جيرته أو أهل حرفته أغنيائهم وفقرائهم، دون ما إذا خص الأغنياء قال رسول الله ﷺ: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمةِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا**» رواه مسلم.

الثاني: أن يخصه بالدعوة بنفسه أو يبعث إليه شخصاً، أمَّا إذا فتح باب داره، وقال: ليحضر من أراد، أو يبعث شخصاً: ليحضر من أراد، أو قال لشخص: احضر وأحضر معك من شئت، فلا تجب الإجابة ولا تستحب.

الثالث: أن لا يكون إحضاره لخوف منه لكونه من الظلمة أو أعوانهم أو كونه قاضي الظلمة أو أعوانه ونحو ذلك، وأن لا يطمع في جاهه أو ليعاونه على ما طلب من باطل بل يكون للتقرّب والتودّد.

الرابع: أن لا يكون هناك من يتأذى به لحضوره لأنه لا يليق به مجالسته، فإن كان فهو معذور في التخلف كأن يدعو السفلة وهو ذو شرف، والسفلة أسقاط الناس كالسوقة والجلاوزة ، وهم رسل الظلمة وقضاة الرشا والقلندرية وفقراء الزوايا الذين يأتون ولائم من دَبَّ ودرج من المكَسة وغيرهم فإنهم أرذل الأراذل، ومثل ذلك وأشباهه وهو شيء لا يخفى، ومن ذلك طالب علم يقصد بطلبه معرفة العلم لأجل حفظ الشريعة ويدعو معه طلبة قد ظهر عليهم طلب العلم لأجل الدنيا والترفع على الأقران ونحو ذلك، فهذا لا يجب عليه الحضور، وكذلك أمر الصوفي الصادق في سلوكه لا يجب عليه الحضور إذا دعا غيره

[١٥٣٩] وهو المعتمد، أنها فرض عين.

من صوفية هذا الزمان الذين يأتون دعوة كل بَرّ وفجر، ويتعبدون بآلات اللهو والطرب وما أشبه ذلك، وهذه أمور ظاهرة لا تخفى إلا على أكمه لا يعرف القمر.

الخامس: أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر، والملاهي من زمر وغيره، فإن كان نظر إن كان ممن إذا حضر رفع المنكر فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر وإلا حرم عليه الحضور لأنه كالراضي بالمنكر وإقراره. وفي وجه: يجوز له الحضور، فلا يسمع وينكر بقلبه كما لو كان في جواره منكر يضرب فلا يلزمه التحول، وإذا بلغه الصوت. قال النووي: هذا الوجه غلط، وهو خطأ ولا يغترّ بجلالة صاحب التنبيه ونحوه ممن ذكره والله أعلم. فعلى الصحيح لو لم يعلم بالمنكر حتى حضر نهاهم فإن لم ينتهوا فليخرج، فإن قعد حرم عليه القعود على الصحيح، فإن تعذر عليه الخروج بأن كان في ليل وهو يخاف من الخروج قعد وهو كارهه ولا يستمع، فإن استمع فهو عاص، وفي الحديث: «**إِنَّ مَنْ جَلَسَ وَاسْتَمَعَ إِلَى قَيْنَةٍ صُبَّ فِي أُذُنَيْه الآنُكُ**» وهو الرصاص المذاب، ومن المنكر فرش الحرير وصور الحيوانات على الجدران والسقوف والثياب الحرير الملبوسة كما يصنعه مخنثة الرجال من أبناء الدنيا الملعونون على لسان النبوة من تشبههم بالنساء، ومن اعتقد حله بعد تعريفه بالتحريم فهو كافر لأنه اعتقد حِلّ ما جاء الشرع بتحريمه فيستتاب، فإن تاب وإلا ضربت عنقه، ويجب على من حضر إنكاره على اللابس ولا يسقط عنه الإنكار بحضور فقهاء السوء فإنهم مفسدون للشريعة، ولا بفقراء الرجس فإنهم جهلة، أتباع كل ناعق، لا يهتدون بنور العلم، ويميلون مع كلّ ريح.

الشرط السادس: أن يدعوه في اليوم الأول فلو أولم ثلاثة أيام فلا تجب في الثاني بلا خلاف[١٥٤٠]، ولا يتأكد استحبابها كاليوم الأول، وتكره الإجابة في اليوم الثالث[١٥٤١].

الشرط السابع[١٥٤٢]: أن يدعوه مسلم فإن دعاه ذمي فلا تجب الإجابة على ما قطع به الجمهور، لأنَّ مخالطة الذمي مكروهة لنجاسته وتصرفاته الفاسدة وغير ذلك ولأنَّ في ذلك مواددة. قال الرافعي هنا: وهي مكروهة، لكنه جزم في آخر باب الجزية بأن مواددته حرام. قلت: وهو الصواب، وتدل له الآيات الواردة في القرآن في غير موضع. قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي**

[١٥٤٠] ولو دعاهم في يوم واحد لكنه جعله ثلاثة أوقات لم تجب الإجابة إلا على من دعاه في الوقت الأول.

[١٥٤١] أي وما زاد عليه. وأمَّا في غير العرس فتسن في اليوم الأول وتسن في اليوم الثاني ومحل ذلك إن لم يكن لضيق منزله أو نحو ذلك كجعل كل يوم لصنف من الناس فتجب الإجابة في كل يوم في وليمة العرس وتسن في غيرها وإن زاد على ثلاثة أيام.

[١٥٤٢] الشرط الثامن: أن يدعوه في وقت الوليمة وهو من حين العقد.

الشرط التاسع: أن يكون المدعو حراً.

الشرط العاشر: أن لا يكون المدعو امرأة أو أمرد يخشى من حضوره ريبة أو تهمة.

الشرط الحادي عشر: أن يكون المدعو مسلماً.

الشرط الثاني عشر: أن يكون الداعي مطلق التصرف وإلا حرمت.

الشرط الثالث عشر: أن لا يدعوه من أكثر ماله حرام فإن علم أن عين الطعام حرام حرمت. وسيذكر الشارح ثلاثة شروط.

وَعَدُوَّكُم أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَودَّةِ﴾[١٥٤٣] وقال الله تعالى: **﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَومِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللهَ وَرَسُولَهُ﴾**[١٥٤٤] الآية، فقد نفى الله تعالى الوجدان ممن آمن، فدلَّ على أن من واددهم ليس بمؤمن، وقد عدى بعض العلماء ذلك إلى مواددة الفسقة من المسلمين، فحرم مجالسة الفساق على سبيل المؤانسة، وقد صرح الرافعي والنووي بذلك في كتاب الشهادات، ولهذا كان سفيان الثوري يطوف بالبيت، فقدم الرشيد يريد الطواف، فقطع سفيان طوافه وذهب وتلا هذه الآية: **﴿لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ﴾**[١٥٤٥] الآية، وكذلك صنع ابن أبي وزّاد وتمسك أولئك بعموم اللفظ، والله أعلم.

فرع: لو اعتذر المدعو إلى صاحب الدعوة فرضي بتخلفه زال الوجوب، ولو دعاه جماعة أجاب الأسبق، فإن جاؤوا معاً أجاب الأقرب رحماً، ثُمَّ الأقرب داراً كالصدقة. والصوم ليس عذراً في ترك الإجابة، فإن حضر وكان في صوم فرض مضيق حرم الفطر قطعاً، وكذا إن كان غير مضيق على الراجح، وإن كان في صوم نفل، فإن لم يشق على صاحب الدعوة صومه استحب إتمام صومه، وإن شق عليه استحبَّ الفطر، ثُمَّ المفطر هل يجب عليه أن يأكل ولو لقمة؟ فيه خلاف: الصحيح في الروضة هنا تبعاً للرافعي أنه مستحب، لأنَّ المقصود الحضور، وقد وجد، وكذا صححه النووي في شرح صحيح مسلم في باب الوليمة، واختار في تصحيح التنبيه وجوب الأكل، وصرح به في شرح مسلم في باب نذر الصّوم، فقال: الصحيح أنه يلزمه الأكل عندنا والله أعلم[١٥٤٦].

فرع: المرأة إذا دعت النساء فهو كما ذكرنا في الرجال، فإن كان رجلاً أو رجالاً، قال في الروضة وجبت الإجابة إذا لم تكن خلوة محرمة، قال الإسنائي: وفي تعبيره بالوجوب نظر من جهة أن شرط الدعوة أن تكون عامة كالعشيرة والإخوان وأهل الصناعة فكيف يجيء الوجوب عند دعوة الرجل الواحد، وعبارة الرافعي صحيحة فإنَّه عبر بتجاب. فصرح في الروضة بالوجوب فحصل الخلل انتهى. قلت: صورة المسألة عند الدعوة العامة والتنصيص على هذا الرجل بعينه فلا خلل والله أعلم. قال:

أحكام القسم والنشوز

[١٥٤٣] (٦٠) الممتحنة: ١.

[١٥٤٤] (٥٨) المجادلة: ٢٢.

[١٥٤٥] (٥٨) المجادلة: ٢٢.

[١٥٤٦] مسألة تتعلق بالضيافة: منها للضيف أن يأكل إذا قدم إليه الطعام من غير أن يأذن صاحب الطعام لفظاً، اكتفاءً بالقرنية العرفية، إلا إذا كان ينتظر حضور غيره أو يكون قبل تمام السفرة ولا يتصرف فيما قدم له بغير الأكل إلا بإذن صاحبه ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه، فإن أخرجه من فمه تبين بقاؤه على ملك صاحبه. ويسن أن يدعو الضيف لأهل المنزل والنقوط المعتاد في الأفراح يجب ردّه كالدين، ولدافعه المطالبة به، ولا أثر للعرف إذا جرى بعدم الرد، لأنه مضطرب. وحلَّ بلا كراهة نثر نحو سكر ودراهم في الولائم كلها عملاً بالعرف وحل التقاطه ما لم يكن إذاء، فلا يأكل حتى يحضر أو يأذن المضيف لفظاً، ولا يأكل من بيت صديقه أو بستانه في غيبته. وهو جائز بشرط أن يعلم من حاله أنه لا يكره ذلك.

فصل: وَالتَّسْوِيَةُ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى غَيْرِ الْمَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، ويجب على كل واحد بذل ما يجب عليه بلا مَطْل ولا إظهار كراهية، بل يؤدّيه وهو طلق الوجه، والمطل مدافعة الحق مع القدرة وهو ظلم. قال الله تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[١٥٤٧] والمراد تماثلها في وجوب الأداء بالنسبة إلى ما يجب عليه. وقال تعالى: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[١٥٤٨] وجماع المعروف الكف عما يكره، وإعفاء صاحب الحق من مؤنة الطلب وتأديته بلا كراهة، قاله الشَّافعيّ، فإذا كان تحت الشخص زوجتان فأكثر، فلا يجب عليه أن يقسم لهنّ، لأنَّ المبيت حقه فله تركه كسكنى الدار المستأجرة، والحكمة في ذلك أن في داعيه الطبع ما يغني عن الإيجاب، نعم يستحب القسم ولا يعطلهنّ[١٥٤٩]، لأنه إضرار، وفي وجه ليس له الإعراض عنهنّ.

فإذا أراد أن يبيت عند واحدة وجب عليه القسم، ولا يبدأ بواحدة إلا بقرعة أو بإذن الباقيات، لأنه العدل، فإذا قسم وجب عليه التسوية، ولها اعتباران: اعتبار بالمكان ، واعتبار بالزمان.

أمَّا المكان: فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد ولو ليلة واحدة إلا برضاهن، لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة، وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف، ولأنَّ كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك، كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتناوبانها، وهذا عند اتحاد المرافق، وإلا فيجوز إذا كان لائقاً بالحال.

واعلم أن الجمع بين الزوجة والسرية أو السراري في بيت واحد حرام كالزوجات، صرح به الروياني والله أعلم.

وأمَّا الزمان فاعلم أن عماد القسم الليل والنهار تابع له، لأنَّ الله تعالى جعله سكناً، والنهار للتردد في المصالح، وهذا حكم غالب الناس. أمَّا من يعمل ليلاً كالحارس، فعماد قسمه النهار والليل تبع، وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلاً كان أو نهاراً كثيراً كان أو قليلاً.

إذا عرفت هذا فمن عماده القسم بالليل: يحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على أخرى ليلاً سواء كان لغير حاجة أو لحاجة كعيادة وغيرها، وهذا هو الصحيح، ونقل المزني في المختصر عن الشَّافعيّ أنه يعودها ليلاً في نوبة غيرها، وهو مقتضى كلام الشيخ، وقال عامة الأصحاب: إن المزني سها في النقل

[١٥٤٧] (٢) البقرة: ٢٢٨.

[١٥٤٨] (٤) النساء: ١٩.

[١٥٤٩] أي من المبيت والوطء.

عن الشَّافعيّ وإنما قال الشَّافعيّ في يوم غيرها، نعم لو دخل نهاراً لحاجة، كأخذ حاجة، أو تعريف خبر، أو تسليم نفقة، أو وضع متاع ونحو ذلك، فلا قضاء على الصحيح[١٥٥٠]. وقيل: النهار كالليل.

نعم يجوز الدخول في نوبة الغير للضرورة بلا خلاف، واختلف في الضرورة التي تجوز الدخول ليلاً في نوبة الضرة، فقال ابن الصباغ: هي مثل أن تموت أو يكون منزولاً بها في النزع، وقال الشيخ أبو حامد وغيره: الضرورة كالمرض الشديد، وقال الغزالي: هي كالمرض المخوف[١٥٥١]، وكذا المرض الذي يحتمل كونه مخوفاً فيدخل ليتبين الحال، وفي وجه لا يدخل حتى يتحقق أنه مخوف.

ثُمَّ إذا دخل على الضرة للضرورة، فإن مكث ساعة طويلة قضى لصاحبة النوبة مثل ذلك القدر في نوبة المدخول عليها، وإن لم يمكث إلا لحظة يسيرة فلا قضاء، ولو تعدى بالدخول فدخل بلا ضرورة، ولو كان لحاجة نظر إن طال الزمان قضى، وإلا فلا يقضي ولكنه يعصي، وفي الحديث من رواية أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «**فَمَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا**» وفي رواية: «**فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**». وفي رواية: «**سَاقِطٌ**» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما. وصححه ابن حبان، وقال الحاكم إنَّه على شرط الشيخين: لكن بألفاظ مختلفة.

وإذا ساوى بينهن في الظاهر لم يؤاخذ بزيادة ميل قلبه إلى بعضهن، ولا تجب التسوية في الجماع: لكن تستحب التسوية فيه وفي سائر الاستمتاعات، ووجه عدم التسوية في الجماع بأنه أمر متعلق بالشهوة وهي أمر لا يتأتى في كل وقت إذ لا قدرة له على ذلك ولهذا قالت عائشة ﷺ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ؛ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلاَ أَمْلِكُ**» يَعْنِي الْقَلْبَ رواه غير واحد: وصححه ابن حبان، وقال الحاكم على شرط مسلم، وقال الترمذي: كونه مرسلاً أصح.

واعلم أن القسم تستحقه المريضة. والرتقاء، والقرناء، والحائض، والنفساء، والمحرمة، والمولى عليها، والمظاهر منها، والمراهقة، والمجنونة التي لا يخاف منها، لأنَّ المراد الأنس، واستثنى المتولي المعتدة عن وطء شبهة، لأنه تحرم الخلوة بها، وهذا كلُّه عند طاعة الزوجة، أمَّا لو نشزت عن زوجها بأن خرجت من منزله أو أراد الدخول عليها. فأغلقت الباب ومنعته. أو ادعت أنه طلَّق أو منعته التمكين من نفسها فلا قسم لها كما لا نفقة لها وإذا عادت إلى الطاعة لم تستحق القضاء، وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة. لكن لا تأثم والله أعلم. قال:

وَإِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ، وَيَخْرُجُ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا الْقُرْعَةُ

[١٥٥٠] والحاصل أن الدخول في الليل لا يجوز لغير الضرورة، ولا يقضي زمن الضرورة إن قصر عرفاً، فإن طال في ذاته أو أطاله قضى كل الزمن. وأمَّا الدخول في النهار (أي التابع) فلا يجوز لغير حاجة فإن طال في ذاته فلا قضاء، وإن أطاله قضى الزائد فقط.

[١٥٥١] أو شدة طلق وخوف نهب أو حريق.

الأصل في ذلك حديث عائشة ﵂: أنها قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا**» رواه الشيخان، فإذا سافر بالقرعة[١٥٥٢]، لم يقض مدة الذهاب والإياب والإقامة في البلدان، إذا لم ينو الإقامة بها مدة تزيد على مدة المسافرين. وإلا امتد مقامه، وسواء كان السفر طويلاً أو قصيراً، لأنه عليه الصلاة والسلام سافر بعائشة ﵂. ولم ينقل أنه قضى بعد عوده، بل ظهر أنه كان يدور على النوبة، بل روي عن عائشة ﵂ أنه ما كان يقضي، ولأنَّ المسافرة تحملت مشاق بإزاء مقام الزوج معها، فلو قضى لتوفر خط المقيمات. واعلم أن مدة السفر إنما لا تقضى بشروط:

أحدها: أن يقرع، فإن لم يقرع قضى للمتخلفات، ويقضي جميع مدة ما بين إنشاء السفر إلى رجوعه إليهن على الصحيح.

الشرط الثاني: أن لا يقصد بسفره النقلة، فإن قصد النقلة، فلا يجوز أن يستصحب فيه بعضهن دون بعض بقرعة ولا بغيرها، فلو فعل قضى للمتخلفات على الصحيح، وقيل: إن أقرع فلا يقضي مدة السفر، ولا يجوز أن يخلّف نساءه. بل ينقلهن بنفسه، أو بوكيله، أو يطلقهن لما في تخلفهن من الإضرار بهن. قال الرافعي: كذا أطلقه الغزالي، وفيما علق عن الإمام أن ذلك أدب. وليس بواجب.

الشرط الثالث: أن لا يعزم على الإقامة كما تقدم. فلا يقضي مدة السفر أمَّا إذا صار مقيماً فينظر، فإن انتهى إلى مقصده الذي نوى، فإن نوى إقامة أربعة أيام[١٥٥٣] فأكثر أو نواها عند دخوله قضى مدة إقامته[١٥٥٤]، وفي مدة الرجوع وجهان: الصحيح لا يقضي كمدة الذهاب، وإن لم ينو الإقامة وأقام، قال الإمام والغزالي إن أقام يوماً لم يقضه، والأقرب ما ذكره البغوي: إن زاد مقامه في بلد على مقام المسافرين وجب قضاء الزائد، ولو أقام لشغل ينتظره ففي القضاء خلاف كالخلاف في الترخص. قال المتولي: إن قلنا: يترخص لم يقض، وإلا فيقضي ما زاد على مدة المسافرين، والمذهب في الترخص أنه إن كان يتوقع تنجيز شغله ساعة بعد ساعة ترخص ثمانية عشر يوماً، وإن علم أنه لا يتنجز في أربعة أيام لم يترخص أصلاً، ولو استصحب واحدة بقرعة، ثُمَّ عزم على الإقامة في بلد، وكتب إلى الباقيات يستحضرهن، ففي وجوب القضاء من وقت كتابته وجهان: حكاهما البغوي، ولم يرجح الرافعي والنووي فيهما شيئاً، ولو كان تحته نسوة وله إماء هل له أن يسافر بأمة بلا قرعة؟ وجهان: قال الرافعي: القياس الجواز، وقال النووي: هو الصحيح والله أعلم.

[١٥٥٢] القرعة تكون عند تنازعهن، فإن سافر بواحدة من غير قرعة ورضين بسفره جاز بلا قرعة ولا قضاء للباقيات.

[١٥٥٣] غير يومي الدخول والخروج.

[١٥٥٤] إن ساكن المصحوبة، أمَّا إن اعتزلها فلا قضاء.

فرع: ولو وهبت واحدة حقها من القسم للزوج لم يلزمه القبول[١٥٥٥] وله أن يبيت عندها في فإن رضي بالهبة نظر إن وهبت لمعينة جاز ويبيت عند الموهوبة ليلتين، ولا يشترط في هذه الهبة رضا الموهوب لها على الصحيح، ولو وهبت حقها للزوج فهل له أن يختص واحدة بنوبة الواهبة وجهان: أحدهما: نعم، وبه قطع العراقيون والروياني وغيره، وإليه ميل الأكثرين. ولو وهبت حقها لجميع الضرات أو أسقطت حقها مطلقاً وجبت التسوية فيه بين الباقيات بلا خلاف، وللواهبة الرجوع متى شاءت ويعود حقها في المستقبل لأنَّ المستقبل هبة لم تقبض حتى لو رجعت في أثناء الليل يخرج من عند الموهوب لها، وما مضى لا يؤثر الرجوع فيه، وكذا ما فات قبل علم الزوج بالرجوع لا يؤثر فيه الرجوع، فلا يقضيه على المذهب، وشبهه الغزالي بما إذا أباحه ثمرة بستانه، ثُمَّ رجع وأكل المباح له بعضها قبل العلم بالرجوع، وفي هذه الصورة طريقان: فعن الشيخ أبي محمَّد في وجوب الغرم قولان: كمسألة الوكيل، وعن الصيدلاني القطع بالغرم، ومال إليه الإمام لأنَّ الغرامات يستوي فيها العلم والجهل، كذا قاله الرافعي والنووي، وقولهم: إن الإمام مال إلى الغرم ممنوع، ففي النهاية الجزم بعد الغرم، والله أعلم.

مسألة: لا يجوز للمرأة أن تأخذ عن حقها من القسم عوضاً لا من الزوج ولا من الضرة، فإن أخذت لزمها رده لأنَّ الحقوق لا تقبل العوض كحق الشفعة وغيره، ولهذا لا يجوز أخذ العوض بالنزول عن الوظائف، وإن جرت عادة المتساهلين من الفقهاء بذلك[١٥٥٦] والله أعلم. قال:

وَإِنْ تَزَوَّجَ جَدِيدَةً خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً وَأَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً، وَإِنْ كَانَتْ ثَيِّباً بِثَلَاثٍ

إذا جدد الشخص نكاح امرأة وعنده زوجتان مثلاً قد قسم لهما قطع الدور للجديدة. فإن كانت بكراً أقام عندها سبعاً أو ثيباً ثلاثاً، ولا يقضي لقول أنس ﷺ: من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً، ثُمَّ قسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً ثُمَّ قسم، وقال أبو قلابة: لو شئت لقلت: إن أنساً ﷺ رفعه إلى النبيﷺ: رواه البخاري ومسلم.

والمعنى في ذلك زوال الحشمة بين الزوجين، وهذا التخصيص واجب على الزوج على المذهب، حتى قال المتولي لو خرج بعض تلك الليالي بعذر قضى عند التمكن[١٥٥٧]، وتجب الموالاة بين السبع والثلاث لأنَّ الحشمة لا تزول بالمتفرّق، فلو فرق ففي الاحتساب بالمفرق وجهان: ظاهر كلام الجمهور المنع، وإن كانت ثيباً استحب له أن يخبرها بين أن يقيم عندها ثلاثاً بلا قضاء، وبين أن يقيم عندها سبعاً، ويقضي للباقيات كما فعل رسول الله ﷺ بأم سلمة، فإن اختارت السبع قضى للباقيات السبع،

[١٥٥٥] لأنها لا تمتلك إسقاط حقه من الاستمتاع بها.

[١٥٥٦] لكن المعتمد جواز ذلك كما أفتى به الإمام السبكي استنبطها من هذه المسألة ومن خلع الأجنبي.

[١٥٥٧] فيحرم عليه الخروج للجمعة والجماعة ونحوهما كعيادة المرضى وتشييع الجنازة ليلاً ونهاراً إلا برضاها على المعتمد.

وإن أقام بغير اختيارها لم يقض إلا الأربع الزائدة، هذا هو المذهب الذي قطع به الأصحاب، ولو التمست أربعاً أو خمساً لم يقض إلا ما زاد على الثلاث، ولو طلبت البكر عشراً لم تجز إجابتها فإن أجابها لم يقض إلا ما زاد على السبع والله أعلم.

فرع: وفّى الزوج حق الجديدة من الزفاف ثُمَّ طلقها ثُمَّ راجعها فليس لها حق الزفاف لأنَّ الرجعية باقية على النكاح الأوّل، وقد وفى حقه، وإن أبانها ثُمَّ جدّد نكاحها فقولان: الأظهر[١٥٥٨] أنه يجدد حقها من الزفاف لأنه نكاح جديد والله أعلم. قال:

وَإِذَا بَانَ نُشُوزُ الْمَرْأَةِ وَعَظَهَا، فَإِنْ أَبَتْ إِلاَّ النُّشُوزَ هَجَرَهَا، فَإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ ضَرَبَهَا، وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا

إذا ظهر من المرأة أمارات النشوز[١٥٥٩] إما بالقول مثل: أن اعتادت حسن الكلام أو كان إذا دعاها أجابت: بلبيك ونحوه فتغير ذلك، وإما بالفعل بأن كانت في حقه طلقة الوجه فأظهرت عبوسه، أو بدت إعراضاً على خلاف ما ألفه من حسن الملتقى، وعظها بالكلام بأن يقول: ما هذا التغيير الذي حدث منك!، وكنت ألفت منك غير ذلك فاتقي الله تعالى فإن حقي واجب عليك، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والكسوة والقسم، وحجة ذلك قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾[١٥٦٠] ولا يهجرها ولا يضربها لاحتمال أن لا يكون ذلك نشوزاً، ولعلها تبدي عذراً أو تتوب، ويحسن أن يبرّها ويستميل قلبها.

فإن أبت إلا النشوز، وظهر منها بأن دعاها إلى فراشه فأبت وصارت بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب لا امتناع دلال أو خرجت من منزله ونحو ذلك هجرها في المضجع ولا يهجرها في الكلام، وهل هجرانها في الكلام حرام أم مكروه؟ فيه وجهان عن الإمام؛ قال الإمام: وعندي أنه لا يحرم الامتناع من الكلام أبداً ، نعم إذا كلم فعليه أن يجيب كجواب السلام وابتدائه، قال الرافعي: ولمن قال بالتحريم أن يقول لا منع من ترك الكلام بلا قصد أمَّا إذا قصد الهجران فحرام كما أن الطيب ونحوه إذا تركه الإنسان بلا قصد لا يأثم، ولو قصد بتركه الإحداد أثم، وحكي عن الشَّافعيّ أنه: لو هجرها بالكلام لم يزد على ثلاثة فإن زاد أثم. قال ابن الرفعة: ومحل الخلاف فوق الثلاث، أمَّا الثلاث فلا يحرم قطعاً. قال النووي: الصواب الجزم بتحريم الهجران فيما زاد على ثلاثة أيام وعدم التحريم في الثلاث للحديث الصحيح: «**لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثٍ**».

[١٥٥٨] وهو المعتمد.

[١٥٥٩] معنى نشوزها ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها الذي هو طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها له وملازمة السكن.

[١٥٦٠] (٤) النساء: ٣٤.

قال أصحابنا وغيرهم: هذا في الهجران لغير عذر شرعي فإن كان عذر بأن كان المهجور مذموم الحال لبدعة أو فسق، أو نحوهما، أو كان في صلاحٍ لدين الهاجر أو المهجور فلا يحرم، وعلى هذا يحمل ما ثبت من هجر النَّبيﷺ كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه عليه الصلاة والسلام الصَّحابة عن كلامهم، وكذا ما جاء من هجران السلف بعضهم بعضاً كذا ذكره هنا، وقال في كتاب الإيمان: وهجران المسلم حرام فوق ثلاثة أيام، وهذا إذا كان الهجر لحظوظ النفس وتعقبات أهل الدنيا، فأما إذا كان المهجور مبتدعاً أو متجاهراً بالظلم أو الفسق فلا تحرم مهاجرته أبداً، وكذا إذا كان في المهاجرة مصلحة دينية، والله أعلم. قلت: وأشد الناس فسقاً من المسلمين فقهاء السوء وفقراء الرجس الذين يترددون إلى الظلمة طمعاً في مزبلتهم مع علمهم بما هم عليه من شرب الخمور وأنواع الفجور، وأخذ المكوس، وقهر الناس على ما تدعوهم إليه أنفسهم الأمّارة وسفك الدماء وقمع من دعاهم إلى ما نزلت به الكتب وأرسلت به الرسل فلا يغترّ بصنع هؤلاء الأراذل من الفقهاء والفقراء، ويجب اتباع ما جاء به سيد الرسل السابقين واللاحقينﷺ وقد حرر بعض فقهاء العصر بحثاً فيمن يتعاطى شيئاً يحصل به اعتقاد حلّ ما حرّم الله لأجل عدم إنكاره ذلك لأنَّ به تقام الشريعة، فقال: من ألقى مصحفاً في القاذورة كفر وإن ادّعى الإيمان، لأنَّ ذلك يدلّ على استهزائه بالدين، فهل يكون متعاطي سبب اندراس الشريعة، أولى بالتكفير أم لا؟ وجعل هذا أولى لأنَّ مثل ذلك قد يخفى على العوام بخلاف إلقاء المصحف شرّفه الله تعالى، ولأنَّ السبب المؤدي إلى طمس الدين، وإماتة الحق أدل دليل على خبث الطوية وإن قال: إن سريرته حسنة كما قاله عليّ رضي الله عنه، وهذا جليّ لا شك فيه والله أعلم.

أمَّا إذا تكرر[١٥٦١] منها الهجران وأصرت عليه فله الهجران والضرب بلا خلاف، وهذه هي الطريقة الصحيحة المعتمدة في المراتب الثلاث[١٥٦٢]، وفي قول يجوز الهجران والضرب في المرتبة الأولى وهي عند خوف النشوز وظاهر الآية يدل لذلك، وهل يجوز الضرب في المرتبة الثانية، وهي ما إذا ظهر منها النشوز ولم يتكرر: فيه خلاف، رجح الرافعي في المحرر المنع، وصحح النووي في المنهاج، الجواز واختاره في الروضة، وقال: إنَّه الموافق لظاهر القرآن.

وحيث جاز له الضرب فهو ضرب تأديب وتعزير، وينبغي أن لا يكون مدمياً، ولا مبرّحاً ولا مهلكاً ولا على الوجه، فإن فعل وأدى إلى تلف وجب الغرم لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح.

ثُمَّ الزوج وإن جاز له الضرب فالأولى له العفو بخلاف الولي فإنَّه لا يترك ضرب التأديب للصبي لأنه مصلحة له وفي الحديث: «**النَّهي عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ**» وأشار الشَّافعيّ فيه إلى تأويلين: **أحدهما**: أنه منسوخ بالآية أو حديث آخر ورد بضربهن **والثاني**: حمل النهي على الكراهة أو ترك الأولى، قال الرافعي:

[١٥٦١] المعتمد جواز الضرب وإن لم يتكرر النشوز لظاهر الآية.

[١٥٦٢] هما مرتبتان إن ظن النشوز وإن علم النشوز.

وقد يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب. قال النووي: وهذا التأويل الأخير هو المختار فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ والله أعلم.

فرع: ليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان لكنها تأثم بإيذائه، وتستحق التأديب، وهل يؤدّبها الزوج أم يرفع الأمر إلى القاضي! وجهان حكاهما الرافعي هنا بلا ترجيح، وجزم في باب التعزير بأن الزوج يؤدبها وصححه النووي هنا من زيادته فقال: قلت الأصح، أنه يؤدبها بنفسه لأنَّ في رفعها إلى القاضي مشقة وعاراً وتنكيداً للاستمتاع فيما بعد وتوحيشاً للقلوب والله أعلم. ولو مكنت من الجماع ومنعت من بقية الاستمتاعات، فهل هو نشوز يسقط النفقة ؟ فيه وجهان: ذكرهما الرافعي بلا ترجيح وصحح النووي من زيادته أنها تسقط والله أعلم. قال:

فصل: فِي الْخُلْعِ: وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَى عِوَضٍ مَعْلُومٍ

الخُلع مشتق من الخَلْع، وهو النزع، ومنه خلع الثوب فإذا فارقها، فقد خلعها منه.

وهو في الشرع عبارة عن الفرقة على عوض يأخذه الزوج، وفيه نظر من جهة أنه لو خالعها على ما ثبت لها عليه من القصاص أو الديون ونحو ذلك فإنَّه يصح ولا أخذ، فالأحسن أن يقال: فرقة على عوض راجع إلى الزوج.

وأصل الخلع مجمع على جوازه وجاء به القرآن والسنة. قال الله تعالى: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[١٥٦٣] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، «أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّﷺ فَقَالَتْ:يَا رَسُول اللهِ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ وَلكِنِي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ[١٥٦٤]، فَقَالَ النَّبِيُّﷺ: **أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**[١٥٦٥]» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**» رواه البخاري، ولا فرق في جواز الخلع على الصداق أو على بعضه أو على مال آخر سواء كان أقل من الصداق أو أكثر، ولا فرق بين العين والدين والمنفعة، وضابطه أنّ كلّ ما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع لعموم قوله تعالى: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[١٥٦٦] ولأنه عقد على بضع فأشبه النكاح.

ويشترط في عوض الخلع[١٥٦٧] أن يكون معلوماً متمولاً مع سائر شروط الأعواض كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغير ذلك، لأنَّ الخلع عقد معاوضة فأشبه البيع والصداق، وهذا صحيح في الخلع الصحيح، أمَّا الخلع الفاسد فلا يشترط العلم به فلو خالعها على مجهول كثوب غير معين أو على

[١٥٦٣] (٢) البقرة: ٢٢٩.

[١٥٦٤] أي كفران نعمة العشير، لأنَّ الزوج لا يخلو عن نعمة على الزوجة فلا تقوم بشكرها غالباً.

[١٥٦٥] وكان أصدقها إياها.

[١٥٦٦] (٢) البقرة: ٢٢٩.

[١٥٦٧] ذلك أن أركان الخلع خمسة: ملتزم للعوض، وبضع، وعوض، وزوج، وصيغة.

حمل هذه الدابة، أو خالعها بشرط فاسد كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل أو سكنى لها، أو خالعها بألف إلى أجل مجهول، ونحو ذلك بانت منه في هذه الصور بمهر المثل. أمَّا حصول الفرقة فلأن الخلع: إما فسخ أو طلاق، فإن كان فسخاً فالنكاح لا يفسد بفساد العوض، فكذا فسخه إذ الفسوخ تحكي العقود، وإن كان طلاقاً فالطلاق يحصل بلا عوض، وما له حصول بلا عوض فيحصل مع فساد العوض، كالنكاح بل أولى لقوة الطلاق وسرايته. وأمَّا الرجوع إلى مهر المثل فلأن قضية فساد العوض ارتداد العوض الآخر والبضع لا يرتدّ بعد حصول الفرقة، فوجب رد بدله كما مر في فساد الصداق، ويقاس بما ذكرنا ما يشبهه لأنَّ ما لم يكن ركناً في شيء لا يضر الجهل به كالصداق. ومن صور ذلك ما لو خالعها على ما في كفها ولم يعلمه فإنها تبين منه بمهر المثل، فإن لم يكن في كفها شيء ففي الوسيط أنه يقع الطلاق رجعياً، والذي نقله غيره أنه يقع بائناً بمهر المثل[١٥٦٨] قال الرافعي: ويشبه أن يكون الأول فيما إذا كان عالماً بالحال والثاني: فيما إذا ظن أن في كفها شيئاً. قال النووي: المعروف الذي أطلقه الجمهور وقوعه بائناً بمهر المثل[١٥٦٩] والله أعلم. واعلم أن الخلع على ما ليس بمال ولكن قد يقصد يقع به الطلاق بائناً بمهر المثل كما لو خالعها على خمر أو حر أو مغصوب بخلاف ما لو خالعها على دم فإنَّه يقع الطلاق رجعياً، وفرق بأن الدم لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء، والخلع على الميتة كالخمر لا كالدم لأنها قد تقصد للضرورة والجوارح، وقال القاضي حسين: يقع في ذكر الخمر والمغصوب رجعياً: لأنَّ المذكور ليس بمال فلا يظهر طمعه في شيء والصحيح أنه يقع بائناً بمهر المثل[١٥٧٠] وقطع به الأصحاب.

والخلع على ما يقدر على تسليمه وما لم يتم الملك عليه كالخلع على الخمر، ولو خالعها على عين فتلفت قبل القبض أو خرجت مستحقة للغير أو معيبة فردها أو فاتت منها صفة مشروطة فردها رجع بمهر المثل في الأصح، وقيل بقيمة العين بخلاف ما لو خالعها على شيء موصوف في الذمة بصفات معتبرة فأعطته ذلك الشيء فبان معيباً فله رده ويطالبها بسليم كما في السلم ولو قال: إن أعطيتني ثوباً صفته كذا فأنت طالق، فأعطته ثوباً بتلك الصفة طلقت: فإن خرج معيباً فرده رجع بمهر المثل على الأظهر وبقيمة ذلك الثوب سليماً على قول ضعيف والله أعلم. واعلم أنه يشترط أن لا يتخلل بين الإيجاب والقبول كلام أجنبي: فإن تخلل كلام كثير بطل الارتباط بينهما ولا يضر اليسير على الصحيح.

فرع كثير الوقوع: قالت الزوجة: إن طلقتني فأنت بريء من صداقي: أو فقد أبرأتك فطلق وقع الطلاق رجعياً ولم يبرأ من الصداق لأنَّ تعليق الإبراء لا يصح، وطلاق الزوج طمعاً في البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضاً. قال الرافعي: وكان لا يبعد أن يقال طلق طمعاً في حصول

[١٥٦٨] وهو المعتمد.

[١٥٦٩] وهو المعتمد.

[١٥٧٠] وهو المعتمد.

البراءة وهي رغبت في الطلاق بالبراءة فيكون ذلك عوضاً فاسداً فأشبه ما إذا ذكر خمراً ونحوه والله أعلم، وهذا هو الذي بحثه الرافعي نقله الخوارزمي، ونقل في المسألة وجهين. بل جزم به القاضي حسين، ونقله عن الرافعي في آخر الباب الخامس من الخلع فقال: ولو قالت: إن طلقتني أبرأتك من صداقي أو فأنت بريء فطلق لا يحصل الإبراء لأنَّ تعليق الإبراء لا يصح لكن عليها مهر المثل لأنه لم يطلق مجاناً بل بالإبراء وظن صحته والله أعلم. قال الأسنوي: وما نقله من وجوب مهر المثل وأقره المشهور خلافه: فلا يجب شيء ويقع رجعياً والله أعلم. قلت: يعضد قول الرافعي مسائل:

منها: ما أحتج به من ذكر الخمر والخنزير والحر المغصوب والميتة، وعللوا البينونة بالطمع فيما قد يقصد، وفي مسألتنا البراءة من الصداق مقصودة لا محالة.

ومنها: ما تقدم أيضاً فيما إذا خالعها على ما في كفها ولا شيء فيه أنها تبين بمهر المثل: لأنه إنما طلق طمعاً في شيء: كذا ذكره في الشامل والتتمة، ورجحه النووي واعتمدوا في البينونة على تعليل الطمع.

ومنها: لو تخالعا بما بقي من صداقها ولم يكن بقي لها شيء فهل تبين بمهر المثل؟ فيه وجهان: في فتاوى البغوي، ورجح الحصول.

وفي فتاوى القفال أنه إذا خالعها على صداقها وقد أبرأته منه، فإن جهلت الحال فعليها مهر المثل أم مثل ذلك القدر؟ قولان وإن كانت عالمة فإن جرى لفظ الطلاق فهل تبين أو يقع رجعياً؟ وجهان، وإن جرى لفظ الخلع: فإن قلنا في الطلاق يجب المال فهنا أولى، وإلا فوجهان: بناء على أن لفظ الخلع يقتضيه أم لا انتهى كلام القفال، والصحيح أن مطلق الخلع يقتضي المال، وقد يجاب بأن هذه الصورة فيها تعليق من جهة الزوج بخلاف مسألة البراءة فإنَّه لا تعليق فيها من جهته: بل من المرأة والله أعلم. قال:

وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا

إذا طلق الرجل زوجته على عوض أو خالعها فلا رجعة له سواء كان العوض صحيحاً أو فاسداً سواء قلنا الخلع فسخ أو طلاق، لأنها بذلت المال لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع إليه كما أن الزوج إذا بذل المال صداقاً ليتملك البضع لا يكون للمرأة ولاية الرجوع إلى البضع والله أعلم.

فرع: قال لزوجته: خالعتك بدينار على أن لي عليك رجعة فهل يقع الطلاق رجعياً ولا مال أو يلغو شرط الرجعة: وتحصل البينونة بمهر المثل؟ في ذلك نصوص للشافعي. قال ابن مسلمة[١٥٧١] وابن الوكيل في المسألة قولان: جمهور الأصحاب على القطع بوقوعه رجعياً بلا مال[١٥٧٢].

[١٥٧١] هو الوزير المعروف أبو القاسم علي بن الحسن بن أحمد قال عنه ابن الصلاح في طبقاته: اجتمع فيه ما لم يجتمع في أحد قبله، مات ببغداد ٤٥٠ هـ.

ولو خالعها بمائة على أنه متى شاء ردّ المائة وكانت له الرجعة: نص الشَّافعيّ على أنه يفسد الشرط وتحصل البينونة بمهر المثل فقيل بطرد الخلاف في المسألة الأولى، وقيل بالجزم بالمنصوص لأنه رضي بسقوط الرجعة هنا، ومتى سقطت لا تعود والله أعلم.

فرع: وكّل رجل امرأة بطلاق زوجته أو خلعها صح على الأصح، وقيل لا: لأنها لا تستقل ويجوز أن يوكل في الخلع عبداً، والسفيه والمحجور عليه، ولا يجوز أن يوكل المحجور عليه في القبض فإن فعل وقبض: ففي التتمة أن المختلعة تبرأ ويكون الزوج مضيعاً لماله، ولو وكلت المرأة في الاختلاع محجوراً عليه بسفه قال البغوي: لا يصح، وإن أذن الولي فلو فعل وقع الطلاق رجعياً كاختلاع السفيه، وهذا على ما ذكره المتولي فيما إذا أطلق: أمَّا إذا أضاف المال إليها فتحصل البينونة ويلزمها المال إذ لا ضرر على السفيه والله أعلم. قال:

وَيَجُوزُ الْخُلْعُ فِي الطُّهْرِ وَالْحَيْضِ وَلَا يَلْحَقُ الْمُخْتَلِعَةَ طَلَاقٌ

الطلاق في زمن الحيض حرام على ما سيأتي، ويستثنى من ذلك ما إذا طلقها على عوض وكذا إذا خالعها، واحتج لذلك بإطلاق قوله تعالى: ﴿**فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾[1573] وبأن النبيﷺ أطلق الإذن لثابت بن قيس في الخلع من غير بحث واستفصال عن حال الزوجة، وليس الحيض بأمر نادر الوجود في حق النساء. قال الشَّافعيّ: ترك الاستفصال في قضايا الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، والنبيﷺ لم يستفصل هل هي حائض أم لا؟ ثُمَّ المعنى المجوّز للخلع اختلف فيه: على وجهين: أحدهما: أن المنع في الحيض إنما كان محافظة على جانبها لتضررها بطول العدة فإذا اختلعت بنفسها فقد رضيت بالتطويل.

والثاني: أن بذل المال يشعر بقيام الضرورة أو الحاجة الشديدة إلى الخلاص، وفي مثل هذا لا يحسن الأمر بالتأخير ومراقبة الأوقات.

وتظهر ثمرة الخلاف في مسألتين: إحداهما: إذا سألت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض فهل يكون الطلاق حراماً؟ إن عللنا بالرضا فلا يحرم، كرضاها بتطويل العدة والثاني وهو الأصح يحرم لأنَّ الضرورة لم تتحقق لعدم بذل المال.

المسألة الثانية: لو خالع الزوجَ أجنبيُ في الحيض فهل يحرم؟ وجهان: وجه الجواز أن وجود بذل المال يدل على الضرورة، والأصح التحريم لأنه لم يوجد منها رضاً ولا بذل.

وقوله: (**ولا يلحق المختلعة طلاق**) لأنها تبين بالخلع، والبائن لا يلحقها طلاق لأنها أجنبية، بدليل عدم جواز النظر والخلوة ونحوهما والله أعلم.

[1572] وهو المعتمد.

[1573] (٢) البقرة: ٢٢٩.

فرع: قد علمت أن الخلع يصحّ مع الزوجة للنص، وكما يصح معها كذلك يصح مع الأجنبي إذا قلنا إن الخلع طلاق وهو الأصح[١٥٧٤]، ووجهه أن للزوجة حقاً على الزوج، ولها أن تسقطه بعوض فجاز ذلك لغيرها كالدين، وفي وجه: لا يصح، فلو قلنا إن الخلع فسخ لم يصح من الأجنبي لأنَّ الفسخ بلا علة لا ينفرد به الزوج فلا يصح طلبه والله أعلم. قال:

فصل: وَالطَّلَاقُ ضَرْبَانِ: صَرِيحٌ وَكِنَايَةٌ

الطلاق في اللغة: هو حلّ القيد والإطلاق، ولهذا يقال ناقة طالق: أي مرسلة ترعى حيث شاءت. **وهو في الشرع:** اسم لحل قيد النكاح[١٥٧٥]، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع بتقريره، ويقال: طَلَقَت المرأة بفتح اللام على الأصح ويجوز ضمها.

والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع أهل الملل مع أهل السنة، وسنورد ذلك في محله.

ثُمَّ للطلاق أركان[١٥٧٦]:

منها: **اللفظ** فلا يقع الطلاق بمجرد النيَّة[١٥٧٧]، ولو حرك لسانه بكلمة الطلاق ولم يرفع صوته قدراً يسمع نفسه نقل المزني فيه قولين:

أحدهما: تطلق لأنه أقوى من الكتابة مع النيَّة.

والثاني: لا[١٥٧٨]: لأنه ليس بكلام، ولهذا اشترط اشترط في صلاته أن يسمع نفسه. قال النووي: الأظهر الثاني لأنه في حكم النيَّة المجردة، بخلاف الكتابة فإن في وقوع الطلاق به حصول الإفهام ولم يحصل هنا والله أعلم.

ثُمَّ اللفظ: إما صريح، وإما كناية، فالصريح: ما لا يتوقف وقوع الطلاق به على نية لأنه لذلك وضع أي وضعه الشَّارعُ لذلك.

وأمَّا الكناية: فهو ما يتوقف على النيَّة. وهذا بالإجماع ولا يقع الطلاق في الكناية بلا نية. قال:

فَالصَّرِيحُ ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: الطَّلَاقُ، وَالْفِرَاقُ، وَالسَّرَاحُ، وَلَا يَفْتَقِرُ صَرِيحُ الطَّلَاقِ إِلَى النِّيَّةِ

أمَّا كون الطلاق صريحاً. فلأنه قد تكرر في القرآن واشتهر في معناه، وهو حلّ قيد النكاح في الجاهلية والإسلام، وأطبق عليه معظم الخلق، ولم يختلف فيه أحد، قال الله تعالى:﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾[١٥٧٩]

[١٥٧٤] المعتمد.

[١٥٧٥] أي لحل عصمة النكاح.

[١٥٧٦] هي خمسة: صيغة – ومحل – وولاية عليه – وقصد – ومطلق. وبدأ بالأول الذي هو الصيغة.

[١٥٧٧] فلا بد من التلفظ به.

[١٥٧٨] وهو المعتمد أن من شروط الصيغة رفع الصوت به بحيث يسمع نفسه ولو تقديراً بحيث لو كان هناك لفظ فلا بد أن يرفع صوته بحيث لو كان معتدل السمع ولا مانع سمع. كذا يشترط قصد اللفظ لمعناه عند وجود الصارف فلا يقع على من سبقه لسانه إليه ولا على الحاكي كلام غيره. وأمَّا عند الصارف فلا يشترط قصد اللفظ لمعناه ولذلك يقع على الهازل واللاعب ومن ظن مخاطبته أجنبية فإذا هي زوجته.

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ﴾[1580] ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[1581] ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾[1582] إلى غير ذلك. وأمَّا الفِراق والسراح فلورودهما في الشرع ولتكررهما في القرآن بمعنى الطلاق قال الله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾[1583] وقال تعالى: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾[1584] وقال تعالى:﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[1585] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللهُ كُلاًّ مِنْ سَعَتِهِ﴾[1586] وروى أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الطلقة الثالثة فقال: «أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ» رواه الدار قطني، وصوب إرساله، لكن ابن القطان صححه.

وفي القديم أن الفِراق والسَّراح: كنايتان، لأنهما يستعملان في الطلاق وغيره فأشبها لفظ البائن، والجديد الصحيح الأول لما ذكرنا[1587].

واعلم أن لفظ الطلاق[1588]: مصدر، والمشتق منه في حكمه في الصراحة فلو قال: أنت طالق أو مطلقة أو يا طالق أو يا مطلَّقة بتشديد اللام[1589] وقع الطلاق[1590]، وإن لم ينو لأنه صريح في حل قيد النكاح مشتهر[1591]، بخلاف المشتق من الإطلاق كقوله: أنت مُطْلَقَة بإسكان الطاء أو: يا مُطْلَقَة فليس بصريح على الصحيح لعدم اشتهاره، وإن كان الإطلاق والتطليق متقاربين كالإكرام والتكريم. وفي قوله: أنت طالق أو الطلاق أو طلقة وجهان: أصحهما أنه كناية[214]، ولو قال: أنت مفارَقَة أو فارقتك أو سرحتك وأنت مسرَّحة: طلقت وإن لم ينو كالطلاق[1592] والله أعلم.

فرع: قال أردت بقولي: أنت طالق إطلاقها من الوثاق وليس هناك قرينة، وبالفراق المفارقة في المنزل وبالسراح إلى منزل أهلها أو قال: أردت خطاب غيرها فسبق لساني إليها لم يقبل منه في ظاهر

[1579] (٢) البقرة: ٢٢٩.

[1580] (٢) البقرة: ٢٢٨.

[1581] (٢) البقرة: ٢٣٧.

[1582] (٦٥) الطلاق: ١.

[1583] (٣٣) الأحزاب: ٤٩.

[1584] (٣٣) الأحزاب: ٢٨.

[1585] (٥٦) الطلاق: ٢.

[1586] (٤) النساء: ١٣٠.

[1587] لكن المعتمد أنهما كنايتان وأن الصريح منهما ما اشتق منهما نحو فارقتك أو سرحتك. ومثله قوله: أنت طلاق أو الطلاق فهو كناية. أمَّا لو قال: الطلاق لازم لي أو واجب علي فهو صريح. ومثله علي الطلاق. و: أوقعت عليك الطلاق. أو: يلزمني الطلاق.

[1588] ومثله الفراق والسراح إذا استعملت أخباراً كانت كناية وهو معنى قولهم (المصادر كناية).

[1589] لا بفتح اللام (مُطْلَقة): فهي كناية.

[1590] ومنه: كوني طالقاً: فهو صريح.

[1591] لفظ أنت طالق صريح وليس كناية والكناية فيه قوله أنت تالق (بالتاء).

[1592] فما اشتق من لفظي الفراق والسراح ألفاظ صريحة.

الحكم[١٥٩٣]، فلو صرح بذلك فقال: أنت طالق من وثاق، أو سرحتك إلى موضع كذا، أو فارقتك في المنزل خرج عن كونه صريحاً وصار كناية[١٥٩٤] والله أعلم.[١٥٩٥]

مسألة: إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة، كقول الناس: أنتِ عليَّ حرام ففي إلحاقه بالصريح أوجه، أصحها عند الرافعي: أنه يلحق بالصريح حتى يقع الطلاق، وإن لم ينو لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم، ونسبه إلى التهذيب، وفتاوى القفال، والقاضي حسين والمتأخرين، والثاني: لا يلتحق بالصرائح[١٥٩٦] قال الرافعي ورجحه المتولي، ووجهه أن الصرائح تؤخذ من ورود القرآن بها وتكررها على لسان حملة الشريعة، وإلا فلا فرق إذا نظرنا إلى مجرد اللغة، والاستعمال بين الفراق والبينونة. قال النووي: الأرجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون أنه كناية مطلقاً والله أعلم.

وأمَّا البلاد التي لم يشتهر فيها هذا اللفظ للطلاق فهو كناية في حق أهلها بلا خلاف، ولو قال: أنت حرام ولم يقل: عليّ، قال البغوي هو كناية بلا خلاف، والله أعلم. قال:

وَالْكِنَايَةُ: كُلُّ لَفْظٍ احْتَمَلَ الطَّلَاقَ وَغَيْرَهُ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ

هذا هو الضرب الثاني: وهو الكناية[١٥٩٧]، ويقع الطلاق بها مع النيَّة بالإجماع، وروي أن عمر ﷺ، قال لرجل قال لزوجته: حبلك على غاربك، أنشدك برب هذه البِنْية[١٥٩٨]، هل أردت الطلاق؟ فقال الرجل: أردت الفِراق فقال: هو ما أردت. وعن عائشة ﷺ: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِﷺ وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ الْحَقِي بِأَهْلِك**» رواه البخاري.

فإن لم ينو لم يقع الطلاق لأثر عمر، لأنه لو كان يقع بلا نية لم يكن للتحليف فائدة، ولما بعث رسول اللهﷺ إلى كعب بن مالك أن يعتزل امرأته، قال لها كعب: الحقي بأهلك، فلما نزلت توبته لم يفرّق النَّبيﷺ بينهما، ولأنَّ ألفاظ الكناية تحتمل الطلاق وغيره، فلا يقع ما لم ينوه كما أن الإمساك عن الطعام لما احتمل العبادة وغيرها لم ينصرف إليها إلا بالنية.

ثُمَّ ألفاظ الكناية كثيرة جداً فنقتصر على ذكر بعضها:

[١٥٩٣] أي لم يمنع من الوقوع، لأنَّ عدم إرادته للطلاق مع الصريح لا تمنع الوقوع وإن قبل منه، يعني أنا صدّقناه في أنه لم يرد الطلاق لكننا نحكم بالوقوع.

[١٥٩٤] أي إن قصد بهذه الزيادة قبل الفراغ من صيغة الطلاق لم يقع وإلا وقع.

[١٥٩٥] ومن الألفاظ الصريحة بغيرها لفظ: المغاداة أو الخلع إذا ذكر العوض أو نواه، ومنها لفظ: نعم إذا قالت له: أنا طالق. فقال: نعم، فهو صريح بنفسه، فتصبح الألفاظ الصريحة خمسة.

[١٥٩٦] وهو المعتمد انه كناية.

[١٥٩٧] أصل معنى الكناية: الخفاء والإيماء إلى الشيء من غير تصريح به، فلما كانت الألفاظ التالية فيها خفاء وإيماء إلى الطلاق من غير تصريح به سميت كناية.

[١٥٩٨] أي الكعبة زادها الله شرفاً وتكريماً ومهابة.

فمنها: قوله **أنت خلية**: أي خالية من الأزواج، **وبرية**: أي برئت من الزوج، **وبتة**: أي قطعت الوصلة بيننا، **وبتلة**: من تبتل الرجل، إذا ترك النكاح وانفرد، **وبائن**: من البين، وهو الفراق، ويجوز بائنة والأفصح بائن كحائض وطالق، و**أنت حرة وأنت واحدة**، و**اعتدي واستبرئي رحمك والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك**.

وما أشبه ذلك كقوله: **اخرجي** و**اذهبي** و**سافري** و**تقنعي** و**تستري** و**بيني** و**ابعدي** و**تجرعي**، وما أشبه ذلك كقوله: **أنت حرام** و**أنت علي محرمة** أو **حرّمتك**.

ثُمَّ إن نوى الطلاق بقوله: أنت عليّ حرام ونحوها يقع رجعياً، وإن نوى عدداً وقع ما نوى وإنْ نوى الظهار فهو ظهار، وإن نوى الطلاق والظهار معاً فأوجه أصحها يتخير بين جعله طلاقاً أو ظهاراً، وبهذا قال ابن الحداد وأكثر الأصحاب ولا ينفذ الاثنان معاً بلا خلاف، وقيل: يكون طلاقاً، وقيل: يكون ظهاراً. قال الأسنوي: وتقرير منع الجمع ممنوع يعني كونه طلاقاً وظهاراً، فإنَّه يجوز استعمال اللفظ في المعنيين معاً على مذهب الشافعي، سواء كان اللفظ حقيقة فيهما كالمشترك، أو حقيقة في أحدهما مجازاً في الآخر، وقد صرح الرافعي بأن الجمع بين الحقيقة والمجاز غير ممتنع، ذكره في كتاب الأيمان.

وإن أطلق قوله: أنت علي حرام، ولم ينو الطلاق والظهار فقولان: وهذا كلُّه تفريع على ما صححه النووي أن قوله: أنت عليّ حرام كناية، أمَّا على قول الرافعي فإنَّه يكون طلاقاً، وإن أراد بقوله: أنت عليّ حرام تحريم عينها أو ذاتها أو وطئها لزمه كفارة يمين في الحال، وكذا إن لم يكن له نية في الأظهر.

وإن قال: أنت كالميتة والدم ولحم الخنزير، وقال: أردت به الطلاق أو الظهار نفذا، وإن نوى التحريم لزمه الكفارة، وإن أطلق فالنص أنه كالحرام، فيكون على الخلاف، وعلى هذا جرى الإمام، والذي ذكره البغوي وغيره أنه لا شيء عليه ولو قال: أردت أنها حرام عليّ، فإن جعلناه صريحاً وجبت الكفارة وإلا فلا، لأنه ليس للكناية كناية، وتبعه على هذا جماعة، قال الرافعي: ولا يكاد يتحقق هذا التصوير، ولو قال: أردت أنها كالميتة في الاستقذار صُدِّق ولا شيء عليه والله أعلم. واعلم أن نية الكناية لا بد أن تقترن باللفظ فلو تقدمت أو تأخرت لم تؤثر ولو نوى في أوله عند قوله: أنت أو عكسه كمن نوى عند قوله بائن ففيه وجهان: الأصح في الشرح الصغير الوقوع في الصورة الأولى، وخالف في المحرر فرجح أنه لا بد من اقترانها بجميع اللفظ، واختلف كلام الروضة والمنهاج أيضاً فرجح فيه اقتران النيَّة بكل اللفظ، وقال في الروضة: ولو اقترنت النيَّة بأول اللفظ دون آخره أو عكسه طلقت في الأصح[١٥٩٩]، وقال الأسنوي: والفتوى أنه يقع في الأولى فيما إذا نوى في أول اللفظ دون الثانية، قال الماوردي بعد تصحيحه إنَّه أشبه بمذهب الشَّافعيّ والله أعلم.

[١٥٩٩] وهو المعتمد أنه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سواء كان من أوله أو من آخره أو وسطه.

فرع: قال: هذا الطعام أو الثوب أو الشاة حرام علي فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها والله أعلم. قال:

فصل: وَالنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ: ضَرْبٌ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ وَهُنَّ ذَوَاتُ الْحَيْضِ، فَالسُّنَّةُ: أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ.

وَالْبِدْعَةُ: أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ فِي الْحَيْضِ أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ.

وَضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلَاقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلَا بِدْعَةٌ وَهُنَّ أَرْبَعٌ: الصَّغِيرَةُ، وَالْآيِسَةُ وَالْحَامِلُ وَالْمُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الزَّوْجُ

لم يزل العلماء قديماً وحديثاً يصفون الطلاق بالسنة والبدعة، وفي معناهما اصطلاحان:

أحدهما أن السني: ما لا يحرم إيقاعه، والبدعي: ما يحرم، وعلى هذا فلا قسم سواهما، **والثاني**: وهو المتداول وعليه جرى الشيخ: أن السني: طلاق المدخول بها وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة[١٦٠٠]، والبدعي: طلاق المدخول بها في حيض[١٦٠١] أو نفاس، أو طهر جامعها فيه[١٦٠٢] ولم يتبين حملها[١٦٠٣].

ويبقى **قسم آخر**: وهو لا سنة فيه ولا بدعة: كطلاق غير المدخول بها والحامل والآيسة[١٦٠٤] والصغيرة[١٦٠٥] كما ذكره الشيخ، وهو الضرب الثالث.

إذا عرفت هذا فطلاق السنة أن يوقعه في طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول بها لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما طلَّق زوجته وهي حائض فسأل عمر ﷺ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **(مره فليراجعها ثُمَّ ليمسكها حتى تطهر ثُمَّ تحيض ثُمَّ تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء)** وفي رواية: قبل أن يمسها، والأمر المشار إليه قوله تعالى:

[١٦٠٠] ولا مختلعة. ومن السني ما لو طلقها طلقة في الطهر ثُمَّ في الحيض أخرى فهو سني لأنها لا تستأنف العدة للطلاق الثاني بل تبني على ما مضى. ومن السني ما لو أوقع الطلاق في آخر جزء من الحيض.

[١٦٠١] لا في آخره. فهو سني.

[١٦٠٢] أو في حيض قبله سواء جامعها في القبل أو في الدبر، لأنَّ الوطء في الدبر كالوطء في القبل في وجوب العدة، وإن كان لا يثبت به النسب على المعتمد.

[١٦٠٣] أو في حيض جامعها فيه قبل الطهر. ومنه: الحامل التي لم يظهر حملها لأنه يؤدي إلى الندم بعد ظهور الحمل. ومنه: استدخال المني المحترم فهو كالجماع إن كان بعلمه وإلا فلا. ومنه: طلاق إحدى زوجاته قبل أن يقسم لها بعد أن قسم لغيرها لأنها مظلومة بعدم القسم لها.

[١٦٠٤] أي التي انقطع حيضها بعد بلوغ سن اليأس وهو /٦٢ سنة/.

[١٦٠٥] والمختلِعة (بمالها) ولو بوكيلها لأنَّ دفعها المال يدل على احتياجها للخلاص حيث افتدت نفسها بالمال. ومنه: طلاق الحكم في الشقاق، وطلاق المولي إذا طولب به. وطلاق المتحيرة (إن طلق في أول الشهر أو في أثنائه وبقي منه ما يسع حيضاً وطهراً وإلا فبدعي).

﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[١٦٠٦] أي في عدّتهن لأنَّ اللام تأتي بمعنى في قال الله تعالى:﴿**وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ**﴾[١٦٠٧] أي في يوم القيامة، وقيل المراد لوقت يشرعن عقبه في العدة وروي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ: «**فَطَلِّقُوهُنَّ لقبل عِدَّتِهِنَّ**» قال الإمام والظاهر أنه كان يذكره تفسيراً، فانتظم من الآية والخبر أن الطهر الذي لم يجامع فيه محل لطلاق السنة.

وقول الشيخ: (**فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه**) يرد عليه أنه لو وطئها في آخر الحيض ثُمَّ طلق في الطهر الذي يليه قبل أن يجامع فيه فإنَّه لا يكون سنة على الأصح[١٦٠٨] في الروضة والله أعلم.

وأمَّا طلاق البدعة فهو أن يطلقها في الحيض[١٦٠٩] مختاراً وهي ممن تعتد بالأقراء من غير عوض من جهتها، أو يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز أن تحبل ولم يتحقق حملها، ودليله حديث ابن عمر، وادعى الإمام الإجماع عليه، والحكمة في ذلك أن الطلاق في الحيض يطوّل عليها العدة، لأنَّ بقية الحيض لا يحسب من العدة وفيه إضرار بها. وأمَّا الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل، وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد والله أعلم. قال:

قضايا في الطلاق

أ- حكم طلاق الحر والعبد:

فصل: ويَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ وَالْعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ

يملك الحرّ على زوجته حرّة كانت أو أمة ثلاث تطليقات[١٦١٠] لما روى أنس ﷺ قال: جاء رجل إلى النبيﷺ فقال إني أسمع الله يقول:﴿**الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ**﴾ فأين الثالثة؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**إِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**»[١٦١١] صححه ابن القطان وبرهن عليه، وقال الدار قطني الصواب إرساله، وبهذا فسرت عائشة وابن عباس ﷺ، وقيل الثالثة في قوله تعالى:﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ**﴾[١٦١٢] الآية ولأنه حق خالص للزوج يختلف بالرق والحرية، فكان كعدد الزوجات. وأمَّا العبد فلا

[١٦٠٦] (٦٥) الطلاق: ١.

[١٦٠٧] (٢١) الأنبياء: ٤٧.

[١٦٠٨] المعتمد.

[١٦٠٩] أمَّا تعليق الطلاق في الحيض بصفة: فلا يحرم، لكن إن وجدت الصفة في الطهر سمي سنياً، وإن وجدت في الحيض سمي بدعياً إلا أنه لا إثم فيه إلا إن أوقع الصفة فيه باختياره كأن قال: إن دخلتُ الدار فأنت طالق، ثُمَّ دخلها مختاراً في الحيض فيأثم بذلك.

[١٦١٠] لأنَّ العبرة عندنا بالزوج لأنه المالك للعصمة بدليل حديث هب: «**الطلاق بالرجال والعدة بالنساء**»

[١٦١١] البقرة: ٢٢٩.

[١٦١٢] البقرة: ٢٣٠.

يملك إلا تطليقتين لقوله عليه الصلاة والسلام: «**طَلاَقُ الْعَبدِ ثِنْتَانِ**»[١٦١٣] وروى الشَّافعيّ[١٦١٤] (أن مكاتباً لأم سلمة طلق طلقتين وأراد الرجعة فسأل عثمان ومعه زيد بن ثابت رضي الله عنهما فابتدراه وقالا: حرمت عليك)، ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب، وكذا المبعض ومتى طلق الحر أو العبد جميع ما يملك لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ويفارقها وتنقضي عدتها[١٦١٥] والله أعلم. قال:

ب- **الاستثناء في الطلاق:**

وَيَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلاَقِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ

الاستثناء صحيح معهود[١٦١٦]، وفي الكتاب والسنة موجود[١٦١٧] ثُمَّ تارة يقع في العدد، وتارة يقع بلفظ المشيئة:

أ- **فإن وقع في العدد** فله شرطان[١٦١٨]: **أحدهما**: أن يكون متصلاً باللفظ، فإن انفصل فهو باطل وسكتة التنفس والعيّ لا يمنعان الاتصال. قال إمام الحرمين: والاتصال المشروط هنا أبلغ من اشتراطه بين الإيجاب والقبول لأنه يحتمل بين كلامي الشخصين مالا يحتمل بين كلام شخص واحد، ولهذا لا ينقطع التخلل بين الإيجاب والقبول بتخلل كلام يسير في الأصح وينقطع الاستثناء على الصحيح، وهل يشترط قرن الاستثناء بأول اللفظ؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا بل لو بدا له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه فاستثنى حكم بصحة الاستثناء.

وثانيهما: وادعى الفارسي الإجماع عليه لا يصح الاستثناء حتى يتصل بأول الكلام. قال النووي: الأصح وجه ثالث، وهو صحة الاستثناء بشرط وجود النيَّة قبل فراغ اليمين[١٦١٩]، وإن لم يقارن أولها والله أعلم. ثُمَّ ما ذكرناه من اتصال اللفظ، واقتران القصد بأول الكلام يجري في الاستثناء بإلا وأخواتها، وسواء في ذلك التعليق بالمشيئة وسائر التعليقات.

الشرط الثاني: أن لا يكون الاستثناء مستغرقاً، فإن استغرق فهو باطل ويقع الجميع والله أعلم.

مثاله: قال لزوجته: أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة أو اثنتين متصلاً مع النيَّة المعتبرة لم يقع المستثنى فإن قال إلا ثلاثاً وقع الثلاث للاستغراق والله أعلم.

[١٦١٣] قط: ٣٩/٤ – هب: ٣٦٩/٧.

[١٦١٤] هب: ٣٦٨/٧.

[١٦١٥] سيأتي ذكر هذا لاحقاً.

[١٦١٦] وهو اصطلاحاً الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما دخل في الكلام السابق.

[١٦١٧] وهو صحيح في سائر العقود والحلول.

[١٦١٨] جملة الشروط خمسة ذكر الشيخ منها ثلاثة: ١- وصل المستثنى بالمستثنى منه. ٢- نية الاستثناء قبل فراغ اليمين. ٣- عدم الاستغراق. والرابع: أن يقصد به رفع حكم اليمين. والخامس: أن يتلفظ به مسمعاً به نفسه. وزيد عليها: معرفة معناه.

[١٦١٩] وهو المعتمد.

ب- أمَّا إذا كان **الاستثناء بالمشيئة** بأن قال: أنت طالق إن شاء الله، فينظر، إن سبقت إن شاء الله إلى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب أو قصد التبرك بذكر الله تعالى أو قصد الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله، أو لم يقصد تعليقاً محققاً لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق، وإن قصد التعليق حقيقة لم تطلق على المذهب لأمرين:

أحدهما: وهو طريق المتكلمين أنه يقتضي مشيئة جديدة، ومشيئة الله تعالى قديمة، فإذا تعذرت الصفة لم تطلق.

والثاني: وهو طريق الفقهاء أنا لم نتحقق وجود المشيئة فلم تطلق لأنَّ الأصل بقاء النكاح كما لو علق بمشيئة زيد فمات ولم تعلم مشيئته فإنها لا تطلق، وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام[١٦٢٠] قال: «**مَنْ أَعْتَقَ أَوْ طَلَّقَ وَاسْتَثْنَى فَلَهُ ثُنْيَاهُ**» بالقياس على غيره من الشروط، كما لو قال: أنت طالق إن شاء أبوك أو أمك أو شئت ونحو ذلك.

ولا فرق في الاستثناء بين أن يقول: أنت طالق إن شاء الله أو إن شاء الله فأنت طالق، أو متى شاء، أو إذا شاء الله، وكذا لو قال: إن شاء الله أنت طالق، وفي هذه الصيغة وجه أنه يقع.

ولو قال: أنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة، حكي في أصل الروضة هنا ثلاثة أوجه: فقال: ولو قال: أنت طالق أن شاء الله بفتح الهمزة وقع في الحال، وفي وجه لا يقع، وفي ثالث يفرق بين عارف النحو وغيره، واختاره الروياني، ومقتضاه وقوع الطلاق على الصحيح، لكنه صحح من زيادته خلاف ذلك ذكره قبيل الفصل المعقود للتعليق بالحمل، فقال هناك في أصل الروضة: إن الشرطية بكسر الهمزة فإن فتحت صارت للتعليل، فإذا قال: أنت طالق أن لم أطلقك بفتح الهمزة طلقت في الحال إلاّ أن يكون الرجل ممن لا يعرف اللغة ولا يميز بين إن وأن، وقال: قصدت التعليق فيصدق، وقال الرافعي وهذا أشبه، وقال النووي من زيادته: إن من لم يعرف اللغة لا يقع عليه مطلقاً ويحمل على التعليق. قال: وهو الأصح، وبه قطع الأكثرون والله أعلم. انتهى ملخصاً.

ولو قال: أنت طالق إن لم يشأ الله أو إذا لم يشأ الله لم تطلق على الصحيح الذي قطع به الجمهور، ولو قال: أنت طالق إلا أن يشاء الله تعالى فوجهان: أصحهما في أصل الروضة لا يقع الطلاق كما لو قال: أنت طالق إن شاء الله والثاني: يقع الطلاق، وبه قال العراقيون لأنه أوقع الطلاق وجعل المخلص منه مشيئة الله وهي غير معلومة، فلا يحصل الخلاص كما لو قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد، ولم يعلم بمشيئته فإنَّه يقع الطلاق، والقائلون بالصحيح يقولون: إن هذا تعليق بعدم المشيئة وهي غير معلومة كما أن التعليق بالمشيئة وهي غير معلومة، وأيضاً فمعناه حصر الوقوع في حال عدم مشيئة الوقوع وهو تعليق على مستحيل لأنَّ الوقوع بخلاف مشيئة الله محال.

[١٦٢٠] هب: ٣٦١/٧.

والتعليق على المستحيل: لا يقع به طلاق[١٦٢١] كما لو قال: أنت طالق إن صعدت السماء، وهذا ما صححه الإمام والغزالي وغيرهما وجرى عليه القفال، ونقله عن نص الشَّافعيّ. قال الرافعي: وهو أقوى، ولهذا صححه النووي في أصل الروضة: يعني عدم الوقوع، والله أعلم.

مسألة: قال: أنت طالق إن شاء الله، ولم يقصد تبركاً ولا تعليقاً، بل أطلق فهل يقع الطلاق أم لا؟ وهذه الحالة وهي حالة الإطلاق لم يذكرها الرافعي ولا النووي: قال الأسنوي: وحكمه أنه لا يقع[١٦٢٢] والله أعلم.

فائدة: إذا فرعنا على المذهب أن قوله: إن شاء الله لا يقع معه طلاق بشروطه، كذلك أيضاً الاستثناء يمنع انعقاد التعليق كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار، ونحوه إن شاء الله، ويمنع أيضاً العتق كقوله: أنت حر إن شاء الله، ويمنع انعقاد النذر واليمين، ويمنع صحة البيع وسائر التصرفات والله أعلم. قال:

ج- **تعليق الطلاق:**

وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالصِّفَةِ وَالشَّرْطِ

كما يصح تنجيز الطلاق كذلك يصح تعليقه، واستأنس الأصحاب لذلك بقوله عليه الصلاة والسلام[١٦٢٣]: «**الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» وقاسوه على العتق، فإن العتق ورد بالتدبير، وهو تعليق عتق بالموت، والطلاق والعتاق يتقاربان في كثير من الأحكام. والمعنى في ذلك أن المرأة قد تخالف الزوج في بعض مقاصده، ويكره طلاقها لكون الطلاق أبغض المباحات إلى الله، ولكنه يرجو موافقتها فيعلّق طلاقها بفعل ما يكرهه أو ترك ما يريده، فإن تركت ما يكرهه أو فعلت ما يريده فذاك وإلاّ فهي مختارة للطلاق، كذا قاله الرافعي، وفيه منازعة من جهة أن المعنى الذي ذكره يقتضي وجود التعليق عند وجوده لا عند عدمه، ولا قائل بالفرق، وأيضاً فالقياس على العتق ممنوع فإنَّه ضده لأنَّ العتق محبوب إلى الله سبحانه وتعالى، فناسب أن يوسع فيه بالتعليق، والطلاق مبغوض إلى الرب، فلا يناسب ذلك، ولهذا روي أنه عليه الصلاة والسلام قال[١٦٢٤] لمعاذ بن جبل ﷺ: «**مَا خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاَقِ**».

إذا عرفت هذا فاعلم أن التعليق بالصفة والشرط باب متسع جداً، فنقتصر على بعض الأمثلة ليدل ما ذكرناه على ما لم نذكره إذ هذا الكتاب لا يليق به الاتساع، وقبل ذكر الأمثلة يعلم أن الطلاق

[١٦٢١] واليمين منعقدة فعدم وقوع الطلاق لا يقتضي عدم انعقاد اليمين ويترتب عليه أنه لو حلف بالله أنه لا يحلف: حنث بما تقدم لأنها يمين منعقدة. بخلاف ما إذا علَّق بمستحيل نفياً كأن قال: إنْ لم تصعدي السَّماء فأنت طالق فإنَّه يقع الطلاق حالاً.

[١٦٢٢] بل المعتمد أنه إن أطلق: أنه يقع وكذا لو لم يعلم هل قصد التعليق بالمشيئة أم لا.

[١٦٢٣] د: ٣٥٩٤.

[١٦٢٤] قط: ٣٥/٤.

إذا علق على شرط لم يجز الرجوع في التعليق وسواء علقه بشرط معلوم الحصول أو محتمله لا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط، ولا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق ولو شك في وجود الصفة أو الشرط المعلق عليهما لم يقع طلاق، إذ الأصل عدم ذلك. ولو **علق الطلاق بصفة** ثُمَّ قال: عجلت تلك الطلقة المعلقة لا يتعجل على الصحيح. فمن الأمثلة:

ما إذا قال لزوجته عند التخاصم أو غيره: **أنت طالق إن شئت** فيشترط مشيئتها في مجلس التواجب. يعني التخاطب، فإن أخرت لم تطلق وإن قالت: شئت على الفور طلقت، ووجه اشتراط الفور بشيئين: **أحدهما** أن هذا التعليق استدعاء رغبة جواب منها فينزل منزلة القبول في العقود. **والثاني** أن يتضمن تخييرها وتمليكها البضع، فكان كما لو قال: طلقي نفسك ولو قال لها: طلقي نفسك.

فهو تفويض الطلاق إليها، وهو تمليك الطلاق على الجديد فيشترط لوقوع الطلاق تطليقها على الفور، وكذا لو قال: **طلقي نفسك على كذا**: يعني على مئة ونحوها، فيشترط الفور، وتبين منه ويلزمها المسمى، فلو أخرت وطلقت لم يقع.

هذا إذا كانت الزوجة مكلفة راضية أمَّا لو كانت مجنونة أو صغيرة غير مميزة لم تطلق، فإن كانت مميزة فوجهان: صحح النووي أنها لا تطلق أيضاً، ولو كانت غير راضية في الباطن طلقت في الظاهر، وهل تطلق باطناً؟ وجهان: أحدهما لا يقع، وبه قال غير واحد كما لو علق على حيضها، فقالت: حضت وهي كاذبة، فإنَّه لا يقع باطناً والأصح في المحرر والمنهاج والتهذيب، وبه قال القفال وغيره إنَّه يقع لأنَّ التعليق في الحقيقة بلفظ المشيئة، وقد وجدت لا بما في الباطن، ولو شاءت بقلبها ولم تنطق بلسانها قال الإمام: الذي يجب القطع به أنها لا تطلق ظاهراً ولا باطناً لأنَّ الكلام الجاري على النفس ليس جواباً، وأبدى الرافعي في الوقوع تردّدا، وحكى في الروضة في ذلك وجهين.

ولو قالت: شئت فكذبها فإن قلنا إن المعلق عليه اللفظ، فالقول قوله، وإن قلنا ما في نفس الأمر فالقول قولها: حكاه مجلّي.

ولو علق الطلاق بمشيئتها لا على مخاطبته لها، فقال: **زوجتي طالق إن شاءت** لم تشترط المشيئة على الفور على الأصح سواء كانت حاضرة أم غائبة، ولو قال لأجنبي: **إن شئت فزوجتي طالق**، فالأصح أنه لا يشترط مشيئة على الفور إذ لا تمليك له، ولو قال: **إن شئت وشاء فلان فأنت طالق** اشترط مشيئتها على الفور، وفي مشيئة فلان وجهان: الصحيح لا يشترط الفور وإذا علق بمشيئتها فأراد أن يرجع قبل مشيئتها لم يكن كسائر التعليقات.

ثُمَّ هذا كلُّه إذا علق بقوله: **أنت طالق إن شئت**، أمَّا إذا قال: **أنت طالق متى شئت** طلقت متى شاءت[١٦٢٥] وإن فارقت المجلس، لأنه تعليق على صفة لا تقتضي فوراً، ولو قال: **أنت طالق إن شئت**

[١٦٢٥] ولا تقتضي التكرار.

أنا، فمتى شاء وقع الطلاق، ولو قال: **أنت طالق كيف شئت**. قال البغوي، وأبو زيد، والقفال تطلق، شاءت أم لم تشأ، وقال الشيخ أبو عليّ: لا تطلق حتى توجد مشيئته في المجلس: مشيئة أن تطلق، وأن لا تطلق، قال البغوي وكذا الحكم إذا قال على أيّ وجه شئت، كذا نقله الرافعي هنا، ثُمَّ أعاد ذلك في باب العتق قبيل الولاء، واقتضى نقله هناك رجحان اشتراط المشيئة والله أعلم. ومنها إذا قال: **أنت طالق، إلاّ أن يشاء أبوك أن لا تطلقي** فلا يقع طلاق كما لو قال: **إلا أن لا يدخل أبوك الدار**، فإنها لا تطلق إذا دخل، ولو قال: **أنت طالق لولا أبوك** لم تطلق على الصحيح.

ومنها: له زوجتان، فقال: **من أخبرتني منكما بكذا فهي طالق**، فلفظ الخبر يقع على الصدق والكذب، ولا يختص بالخبر الأوّل، فإن أخبرتاه صادقتين أو كاذبتين معاً، أو على الترتيب طلقتا معاً، وسواء قال: من أخبرتني منكما بقدوم زيد ونحوه، أو من أخبرتني أن زيداً قدم، أو بأن زيداً قد قدم على الصحيح.

ومنها: **أنت طالق يوم يقدم زيد**، فقدم نهاراً طلقت، ويتبين الوقوع من أوّل النهار على الصحيح، وقيل: يقع الطلاق عقب القدوم، فلو ماتت، ثُمَّ قدم زيد ذلك اليوم، فعلى الصحيح ماتت مطلقة، فلا يرثها الزوج إن كان الطلاق بائناً، وكذا لو مات الزوج بعد الفجر، فقدم زيد في يومه لم ترث منه ولو خالعها في أول النهار، ثُمَّ قدم زيد، فعلى الصحيح الخلع باطل إن كان الطلاق المعلق بقدوم زيد بائناً، وإن كان رجعياً، فعلى الخلاف في خلع الرجعية: والأظهر صحة خلع الرجعية: لأنها زوجة، ولو قدم زيد ليلاً لم تطلق على المذهب الذي قطع به الجمهور والله أعلم. ومنها إذا قال: **إن دخلت الدار، أو كلمت زيداً فأنت طالق**. أو **أنت طالق إن دخلت الدار**، أو **كلمت زيداً** طلقت بأيهما وجد. وتنحل اليمين فلا يقع بالصفة الأخرى شيء، ولو قال: إن دخلت الدار، وإن كلمت زيداً بلا ألف فأنت طالق. فدخلت وكلمته وقع طلقتان، وبإحدى الصفتين طلقة، وإن قال **إن دخلت وكلمت (بلا إنْ) فأنت طالق**، فلا بد من وجود الدخول والتكليم ويقع طلقة واحدة، وسواء تقدم الكلام على الدخول أو تأخر على الصحيح، وقيل يشترط تقدم الدخول، فلو أتى بثم: بأن قال **إن دخلت الدار، ثُمَّ كلمت زيداً** فلا بد منهما، ويشترط تقدم الدخول والله أعلم.

ومنها إذا قال: **إن أكلت هذا الزبيب فأنت طالق**، فأكلته طلقت، فإن تركت واحدة فلا يحنث، ويقاس بهذا أشباهه، ولو قال: إن أكلت هذا الرغيف فأنت طالق فأكلته إلا فتاتاً. قال القاضي حسين: لا يحنث كما لو قال: إن أكلت هذه الرمانة فأنت طالق فأكلتها إلا حبة فإنَّه لا يحنث. وقال الإمام: وإن بقي قطعة تحس ويجعل لها موضع لم يحنث، وربما يضبط بأن تسمى قطعة خبز، وإن دق مدركه لم يبق له أثر في برّ ولا حنث. قال الرافعي: والوجه تنزيل إطلاق القاضي حسين على هذا التفصيل والله أعلم.

ومنها لو وقع حجر في الدار، فقال: **إن لم تخبريني هذه الساعة من رماه وإلا فأنت طالق**، ففي فتاوى القاضي حسين أنها إن قالت: رماه مخلوق لم تطلق، وإن قالت: رماه آدمي طلقت لجواز أن يكون رماه الهواء أو هرة، لأنه وجد سبب الحنث وشككنا في المانع، وشبهوه بما إذا قال: أنت طالق إلا أن يشاء زيد اليوم فمضى اليوم ولم تعرف مشيئته، فإنَّه يقع الطلاق على خلاف فيه سبق، هذا كلام الروضة هنا.

وذكر في آخر الباب الرابع أنه لو قال: **أنت طالق إن لم يشأ زيد**، أو إن لم يدخل الدار أو إن لم يفعل كذا ومات ولم يعلم وجود الصفة، فالأكثرون قالوا بالوقوع عند الشك، لأنَّ الأصل عدم وجود المعلق عليه، واختار الإمام عدم الوقوع. قال الرافعي: وهو أوجه وأقوى. قال النووي: الأصح عدم الوقوع للشك في الصفة الموجبة للطلاق والله أعلم. قلت: وإيضاح ما قاله النووي: أنه وإن كان الأصل عدم مشيئة زيد. أو عدم دخول الدار، إلا أنه عارضه أصل النكاح، واحتمال وجود مشيئة زيد ودخوله الدار ممكن فضعف أصل عدم الدخول؛ والمشيئة بهذا الاحتمال ولا كذلك النكاح وقياس المصحح هناك عدم الوقوع في مسألة الحجر لاحتمال صدقها فيما أخبرت به، مع أن الخبر يصدق على الصدق والكذب والله أعلم.

ومنها لو قال: **كلّ كلمة كلمتيني بها إن لم أقل مثلها فأنت طالق**، فقالت المرأة: أنت طالق ثلاثاً فطريق الخلاص من ذلك أن يقول أنت تقولين أنت طالق ثلاثاً إن شاء الله والله أعلم.

ومنها لو قيل: يا زوج القحبة، فقال: **إن كانت امرأتي بهذه الصفة فهي طالق** نظر إن قصد التخلص من عارها وقع الطلاق، وإلاّ فهو تعليق فينظر إن كانت بالصفة المذكورة طلقت وإلا فلا، وكذا لو قالت له: يا خسيس، فقال: **إن كنت كما تقولين فأنت طالق** نظر إن أراد المكافأة طلقت سواء كان خسيساً أم لا، وإن قصد التعليق لم تطلق إلا بوجود الخسية، وإن أطلق ولم يقصد المكافأة ولا حقيقة اللفظ فهو للتعليق، فإن عم العرف بالمكافأة كان على الخلاف في أنه يراعي الوضع أو العرف. والأصح وبه قطع المتولي مراعاة اللفظ، فإن العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا فأجاب القاضي حسين بمقتضى الوجه الآخر، فإن شك في وجود الصفة، فالأصل أن لا طلاق والله أعلم.

ومنها لو قالت له: يا أحمق، فقال: **إن كنت أحمق فأنت طالق**، فالأمر راجع مع معرفة الأحمق. قال الرافعي. قال أبو العباس الروياني: الأحمق من نقصت مرتبة أموره وأحواله عن مراتب أمثاله نقصاناً بيناً بلا سبب ولا مرض، وقال النووي. قال صاحبا المذهب والتهذيب: الأحمق من يفعل الشيء في غير موضعه مع العلم بقبحه، وفي التتمة والبيان: أنه من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه. وفي الحاوي الكبير من يضع كلامه في غير موضعه فيأتي بالحسن في موضع القبيح وعكسه. وقال ثعلب: الأحمق من لا ينتفع بعقله والله أعلم.

ومنها قال رجل لزوجته: سرقت أو زنيت، فقالت: لم أفعل ذلك، فقال: **إن كنت سرقت أو زنيت فأنت طالق** حكم بوقوع الطلاق في الحال بإقراره السابق كذا قاله الرافعي والنووي جازمين به وفيه نظر.

ومنها لو قال: **إن ضربتك فأنت طالق**، فتطلق إذا حصل الضرب بالسوط أو الوكز أو اللكز، ولا يشترط أن لا يكون حائل، ويشترط الإيلام على الأصح، والعض وقطع الشعر لا يسمى ضرباً فلا يقع به الطلاق. وتوقف المزني في العض ولو قصد ضرب غيرها فأصابها طلقت، ولم يقبل قوله، لأنَّ الضرب تيقن ويحتمل أن يصدق، قاله البغوي في فتاويه.

ومنها لو قال: **إن رأيت فلاناً فأنت طالق**، فرأته حياً، أو ميتاً، أو نائماً طلقت، ويكفي رؤية شيء من بدنه وإن قل. وقيل يعتبر الوجه، وإن رأته مستوراً أو رأته في المنام لم تطلق، وإن رأته في ماء صاف أو من وراء زجاج شفاف طلقت على الصحيح.

ومنها لو قال: **إن كلمت زيداً فأنت طالق** فكلمته ولو كان سكران أو مجنوناً طلقت. قال ابن الصباغ: يشترط أن يكون السكران بحيث يسمع ويتكلم، ولو كلمته وهو مغمى عليه، أو نائم لم تطلق، وإن كلمته وهي مجنونة. قال ابن الصباغ: لا تطلق، وعن القاضي حسين: أنها تطلق. قال الرافعي: والظاهر تخريجه على حنث الناسي، وإن كلمته وهي سكرانة طلقت على الأصح، ولو خفضت صوتها بحيث لا يسمع لم تطلق، وإن وقع في سمعه شيء فهو المقصود اتفاقاً، لأنه لا يقال كلمته، ولو نادته من مسافة بعيدة لا يسمع منها الصوت لم تطلق، فلو حملت الريح كلامها، ووقع في سمعه فالمذهب أنها لا تطلق، وإن كانت المسافة بحيث يسمع فيها الصوت، فلم يسمع لذهول أو شغل طلقت، فإن لم يسمع لعارض ريح أو لصمم فيه وجهان، لم يصحح الرافعي ولا النووي هنا شيئاً، وصحح الرافعي في الشرح الصغير الوقوع، وجزم به في الشرح الكبير في صلاة الجمعة عند إسماع أربعين إلا أنه فرض المسألة في الصمم فقط، ونقله في التتمة عن نص الشَّافعيّ. وأمَّا النووي فاختلف تصحيحه: فصحح في تصحيح التنبيه أنه لا يقع، وجزم في صلاة الجمعة بالوقوع والله أعلم.

ومنها: لو قال: **إن سرقت مني شيئاً فأنت طالق** فدفع إليها كيساً فأخذت منه شيئاً لا تطلق، لأنه خيانة لا سرقة. قلت: كذا جزم به الرافعي والنووي، وفيه نظر من جهة أن العامي لا يفرق بين السرقة والخيانة، فإذا فسرت السرقة بالخيانة وأخذنا بذلك أوقعنا عليه الطلاق عملاً بعرفه واعتقاده والله أعلم.

ومنها: لو قال المديون لصاحب الدين: **إن أخذت مالك عليّ فامرأتي طالق**، فأخذه صاحب الدين مختاراً طلقت امرأة المديون سواء كان المديون مختاراً في الإعطاء أو مكرهاً وسواء أعطى بنفسه أو استلفه صاحب الدين، قال البغوي وكذا لو أخذه الحاكم ودفعه إلى صاحب الدين. وفي كتب العراقيين لا يقع الطلاق إذا أخذه الحاكم ودفعه إليه، لأنه إذا أخذه الحاكم برئت ذمة المديون، وصار المأخوذ حقاً

لصاحب الدين، فلا يبقى له حق عليه، ولا يصير بأخذه من الحاكم آخذاً حقه من المديون، ولو قضى حقه أجنبي، قال الدارمي: لا تطلق، لأنه بدل حقه لا حقه بنفسه، ولو قال: إن أخذت حقك مني لا تطلق بإعطاء وكيله ولا بإعطاء السلطان من ماله، فإن أكرهه السلطان حتى أعطى بنفسه فعلى القولين في المكره، ولو قال: **إن أعطيتك حقك فامرأتي طالق** فأعطاه باختياره طلقت سواء كان الآخذ مختاراً في الأخذ أم لا، ولا تطلق بإعطاء الوكيل والسلطان، لأنه لم يعطه وإنما أعطاه غيره. قلت: هذا صحيح حيث أراد أن لا يعطيه بنفسه أو أطلق، أمَّا إذا أراد بالإعطاء عدم الوفاء وبقاء الحق عليه فيحنث بإعطاء الوكيل والحاكم، لأنه غلظ على نفسه، لأنَّ صرف اللفظ عن حقيقته إلى المعنى المجازي الصحيح مستعمل فيعمل به والله أعلم.

ومنها: إذا قال: **إن كلمتك فأنت طالق**، ثُمَّ أعاده طلقت، وكذا لو قال أعرفي ذلك طلقت، لأنه كلمها، ولو قال: **إن بدأتك بالكلام فأنت طالق**، أو بالسلام فأنت طالق فبدأته لم تطلق وتنحل اليمين والله أعلم.

ومنها: سئل القاضي حسين عن امرأة صعدت السطح بالمفتاح، فقال: **إن لم تلق المفتاح فأنت طالق** فلم تلقه ونزلت به، فقال: لا يقع الطلاق، ويحمل قوله إن لم تلقه على التأبيد كما قال أصحابنا فيمن دخل عليه صديقه، فقال: تغد معي فامتنع، فقال: **إن لم تتغد معي فامرأتي طالق** فلم يفعل لا يقع الطلاق، فلو تغدى بعد ذلك معه، وإن طال الزمان انحلت يمينه، وإن نوى أن يتغدّى معه في الحال فامتنع، وقع الطلاق، ورأى البغوي حمل المطلق على الحال لأجل العادة. وسئل القاضي أيضاً عن رجل، قال لامرأته: **إن لم تبيعي هذه الدجاجات فأنت طالق** فقتلت واحدة منهنّ طلقت لتعذر بيع الجميع، وإن ذبحت واحدة وباعتهنّ مع المذبوحة لم تطلق. وسئل عمن قال: **إن قرأت سورة البقرة في صلاة الصبح فأنت طالق** فقرأتها، ثُمَّ فسدت صلاتها في الركعة الثانية لم تطلق على الصحيح، لأنَّ الصلاة عبادة واحدة يفسد أولها بفساد آخرها والله اعلم.

ومنها: لو قال لزوجته: **إن غسلت ثوبي فأنت طالق**، فغسلته أجنبية، ثُمَّ غمسته زوجته في الماء تنظيفاً ففي فتاوى القاضي حسين أنها لا تطلق، لأنَّ العرف في مثل هذا يغلب، والمراد بالعرف الغسل بالصابون والإشنان ونحوهما وإزالة الوسخ. وقال غير القاضي إن أراد الغسل من الوسخ لم تطلق، وإن أراد التنظيف فلا حنث. وإن أطلق فلا حنث. هذا كلام الروضة، وقوله فلا حنث سهو لموافقته لما قبله وصوابه حنث، وكذا هو في الرافعي والله أعلم.

ومنها: لو حلف شخص أنه لا يخرج من البلد حتى يقضي دين فلان بالعمل فعمل له ببعض دينه، وقضى الباقي من موضع آخر، ثُمَّ خرج طلقت، فلو قال: أردت أني لا أخرج حتى أخرج إليه من دينه وأقضي حقه قبل قوله في الحكم، قال البغوي في فتاويه.

ومنها: حلف شخص أن هذا الذي أخذه من فلان، وشهد به عدلان أنه ليس ذلك، طلقت على الصحيح، لأنها وإن كانت شهادة على النفي إلا أنه نفي يحيط به العلم، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني، وأقره وتبعه النووي، قال الإسنوي الحنث غير صحيح على قاعدته، فإنَّه إذا حلف معتقداً أنه ذلك الشيء وليس إياه لكونه جاهلاً به فالأصح أن الجاهل لا يحنث، وقد صرح الرافعي بهذه القاعدة في أول كتاب الأيمان: إذا حلف بالطلاق أنه لم يفعل كذا فشهد عدلان عنده أنه فعله وتيقن صدقهما أو غلب على ظنه صدقهما لزمه الأخذ بالطلاق، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني، وتبعه النووي. وقال الإسنوي: هذا إنما يجيء إذا فرعنا على حنث الناس فاعرفه وهو قريب مما مر والله أعلم.

ومنها: لو قال لزوجته **إن خرجت من الدار بغير إذني فأنت طالق**. فأخرجها هو فهل يكون إذناً؟ وجهان: القياس المنع، كذا نقله الرافعي عن الروياني، وتبعه النووي، ومقتضاه وقوع الطلاق والله أعلم.

ومنها أنه لو قال: **إن لم تخرجي الليلة من داري فأنت طالق**. فخالعها مع أجنبي في الليل وجدد نكاحها ولم تخرج لم تطلق.

وأنَّه لو حلف لا يخرج من البلد إلا معها فخرجا أو تقدما بخطوات فوجهان: أحدهما: لا يحنث للعرف. والثاني: يحنث، ولا يحصل البر إلا بخروجهما معاً بلا تقدم.

وأنَّه لو حلف لا يضربها إلا بالواجب فشتمته فضربها بالخشب طلقت، لأنَّ الشتم لا يوجب الضرب بالخشب، وإنما تستحق به التعزير، وقيل خلافه، كذا نقله الرافعي عن أبي العباس الروياني وأقره، وقال النووي: الأصح أنها لا تطلق في مسألة الضرب ولا في مسألة التقدم بخطوات يسيرة والله أعلم. ولو سرقت من زوجها ديناراً فحلف بالطلاق لتردينه، وكانت قد أنفقته لا تطلق حتى يحصل اليأس من رده بالموت، فإن تلف الدينار وهما حيان فوقوع الطلاق على الخلاف في الحنث بفعل المكره، قال النووي: إن تلف بعد التمكن من الرد طلقت على المذهب والله أعلم.

ومنها: أنه لو قال: **إن دخلت هذه الدار فأنت طالق**، وأشار إلى موضع من الدار فدخلت غير ذلك الموضع من الدار، ففي وقوع الطلاق وجهان، قال النووي: أصحهما الوقوع ظاهراً، لكنه إن أراد ذلك الموضع دُيِّنَ فيما بينه وبين الله، والله أعلم.

ومنها: قالت له زوجته: هذا ملكك، فقال: **إن كان ملكي فأنت طالق**، ثُمَّ وكل من يبيعه، فهل يكون ذلك إقراراً بأنه ملكه؟ وجهان، وكذا لو تقدم التوكيل على التعليق، قال النووي: المختار في الحالتين أنه لا طلاق إذ يحتمل أن يكون وكيلاً في التوكيل ببيعه أو كان لغيره وله عليه دين، وتعذر استيفاؤه فيبيعه ليتملك ثمنه، أو باعه غصباً، أو باعه بولاية، كالوالد، والوصي، والناظر والله أعلم.

ومنها: لو قال: **إن تصومي غداً فأنت طالق** فحاضت فوقوع الطلاق على الخلاف في المكره.

ومنها: لو قال: **إن لم أطأك الليلة فأنت طالق** فوجدها حائضاً: فعن المزني أنه حكى عن الشَّافعيِّ ومالك وأبي حنيفة أنه لا طلاق، واعترض وقال: يقع الطلاق لأنَّ المعصية لا تعلق لها باليمين، ولهذا لو حلف أن يعصي الله فلم يعصه حنث. وقيل ما قاله المزني هو المذهب واختاره القفال، وقيل: على قولين كفوات البر بالإكراه، وكذا ذكر الرافعي هذه المسألة هنا عن الروياني وتبعه النووي ثُمَّ أعاد الرافعي المسألة في الباب السادس من كتاب الأيمان في النوع السابع عند الحلف على استيفاء الحقوق وجزم بما قاله المزني حكماً وتعليقاً والله أعلم.

ومنها: لو حلف لا يعيد بالمكان الفلاني وأقام به يوم العيد ولم يخرج إلى العيد قال البوشنجي: حنث، ويحتمل: المنع. نقله الرافعي عنه وأقره، وتبعه النووي.

ومنها: لو تخاصم رجل وامرأته على المراودة فقال: **إن لم تجيء إلى الفراش الساعة فأنت طالق**: ثُمَّ طالت الخصومة بينهما حتى مضت الساعة ثُمَّ جاءت إلى الفراش قال البوشنجي: القياس أنها طلقت، كذا نقله عنه الرافعي وأقرّه، وتبعه النووي.

ومنها: لو قال لزوجته: **إن خرجت من الدار فأنت طالق** وللدار بستان بابه مفتوح إليها، فخرجت إاى البستان، قال البوشنجي: الذي يقتضيه المذهب أنه إن كان بحيث يعد من جملة الدار ومرافقها لا تطلق وإلا فتطلق، كذا نقله الشيخان عنه وأقراه. قال البوشنجي: لو حلف أنه لا يعرف فلاناً وقد عرفه بوجهه وطالت صحبته له إلا أنه لا يعرف اسمه حنث على قياس المذهب، وبه قال الإستراباذي. قال البوشنجي: ولو قال إن نمت على ثوب لك فأنت طالق ، فوضع رأسه على مرفقه لها لا تطلق كما لو وضع عليها يديه أو رجليه والله أعلم.

مسألة: حلف لا يأكل من طعام فلان فتناهدا. قال البوشنجي: حنث وأمر الرافعي. قال النووي: هذا مشكل لأنَّ المناهدة في معنى المعاوضة وإن لم تكن في معنى المعاوضة فتتخرج على مسألة الضيف والله أعلم. والمناهدة خلط المسافرين نفقتهم واشتراكهم في الأكل من المختلط ثُمَّ أعاد الرافعي المسألة في كتاب الأيمان وفسرها بتفسير هو أعم مما فسره النووي وذكر ما ذكره النووي من التخريج على مسألة الضيف والله أعلم.

ومنها قال البوشنجي: لو قال: **إن دخلت دار فلان ما دام فيها فأنت طالق** فتحول فلان منها ثُمَّ عاد إليها فدخلتها لا تطلق، وأقره الشيخان على ذلك. قال البوشنجي: ولو قال: إن أغضبتك فأنت طالق فضرب ابنها طلقت وإن كان ضرب تأديب. قلت: كذا أطلقه الشيخان، وينبغي أن يقال إن أمرته بضربه أو لم تأمره وادعت أنها لم تغضب لم يقع لعدم وجود الصفة إذ لا يلزم من الضرب الغضب والله أعلم.

ومنها لو قال: **إن أكلتْ من الذي تطبخه فهي طالق**، فوضعت القدر على الكانون وأوقد غيرها لم تطلق، وكذا لو سجر التنور غيرها ووضعت القدر فيه، كما قاله العبادي وأقره الشيخان. قلت: وهو

صحيح فيمن عادتها تباشر الطبخ بنفسها، وأمَّا ما جرت به عادة أصحاب الثروة من أن المرأة لها خادم هي تتولى وضع القدر على الكانون والوقيد، والزوجة تراقبها في أمر الطبخ فيتجه الحنث إذ يصدق عليها أنها طبخت في عرفهم واستعمالهم، ولهذا لم تزل الزوجة تقول عند مخاصمها لم أقصر في حقه ولم أزل أطبخ له وأغسل عليه فهو عندهم عرف شائع يطرد والله أعلم.

ومنها لو قال: **إن كان في بيتي نار فامرأتي طالق** وفيه سراج طلقت قاله العبادي وأقره الشيخان. قلت: وفيه نظر، لأنَّ مقتضى العرف لا يقتضيه، وهذا عند عدم القرينة الدالة على النَّار المعتادة أمَّا عند وجود القرينة الدالة على ذلك كمن جاء بآنية لأخذ نار الطبخ ونحوه فالوجه القطع بعدم الوقوع والله أعلم.

ومنها لو قالت له زوجته: لا طاقة لي بالجوع معك فقال: **إن جعت يوماً في بيتي فأنت طالق،** ولم ينو المجازاة فيعتبر حقيقة الصفة ولا تطلق بالجوع في أيام الصّوم. قاله العبادي، وأقره الشيخان.

ومنها لو قال لزوجته: **إن لم تكوني أحسن من القمر،** أو **إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق.** قال القاضي أبو علي والقفال وغيرهما لا تطلق، واستدلوا بقوله تعالى:﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾[١٦٢٦] قال النووي هذا الحكم والاستشهاد متفق عليه، وقد نص عليه الشَّافعيّ قال المروزي لو قال: **إن لم أكن أحسن من القمر فأنت طالق،** لا تطلق ولو كان زنجياً أسود والله أعلم.

ومنها: إذا علق طلاقها بحيضها فقالت: حضت وأنكر الزوج صدقت بيمينها، وكذا الحكم في كل ما لا يعرف إلاّ منها كقوله: إن أضمرت لي سوءاً فقالت أضمرت، فإنَّه يقع الطلاق، ولو علق طلاقها بزناها فقالت: زنيت. فوجهان، أحدهما: تصدق لأنه خفي تندر معرفته فأشبه الحيض، وأصحهما عند الإمام وآخرين لا تصدق كالتعليق بالدخول وغيره لأنَّ معرفته ممكنة، والأصل بقاء النكاح وطرد الخلاف في الأفعال الخفية التي لا يكاد يوقف عليها.

ولو علق بالولادة فادعتها وأنكر وقال: هذا الولد مستعار، لم تصدق هي على الأصح، وتطالب بالبينة كسائر الصفات.

ولو علق طلاق غيرها بحيضها لم يقبل قولها فيه إلا بتصديق الزوج، ولو قال: **إن حضت فأنت وضرتك طالقتان** فقالت: حضت وكذّبها طلقت ولم تطلق ضرتها على الصحيح، ويشترط في التعليق بالحيض أن تحيض ثُمَّ تطهر، وحينئذ يقع الطلاق إن قال إن حضت حيضة: فلو قال: إن حضت وأطلق: فالمذهب أنه يقع برؤية الدم، فإن انقطع قبل يوم وليلة ولم يعد إلى خمسة عشر يوماً تبينا أنه لم يقع والله أعلم.

[١٦٢٦] (٩٥) التين: ٤.

ومنها في فتاوى القفال لو قال: **إن كنت حاملاً فأنت طالق** فقالت: أنا حامل، فإن صدقها الزوج حكم بوقوع الطلاق في الحال، وإن كذبها لم تطلق حتى تلد، فإن لمسها النساء فقال أربع منهن فصاعداً إنها حامل لم تطلق لأنَّ الطلاق لا يقع بقول النسوة، ولو علق الطلاق بالولادة فشهد أربع نسوة بها لم يقع الطلاق، وإن ثبت النسب والميراث لأنهما من توابع الولادة وضروراتها بخلاف الطلاق والله أعلم.

ومنها لو قال: **إن لم أطلقك فأنت طالق**: لم يقع الطلاق حتى يحصل اليأس من التطليق، وفي معنى ذلك التعليق بنفي دخول الدار أو الضرب وسائر الأفعال، بخلاف ما إذا قال: **إذا لم أطلقك فأنت طالق**، فإنها تطلق إذا مضى زمان يمكن أن تطلق فيه ولم تطلق.

وهذا هو المذهب في **إن وإذا** وهو المنصوص والفرق بين إن وإذا: أن إن حرف يدل على مجرد الاشتراط فلا إشعار له بالزمان بخلاف إذا فإنها ظرف زمان، وقيل فيهما قولان.

ولو قال: **متى لم أطلقك** أو **مهما أو أي حين** أو **كلما لم أفعل أو تفعلي كذا فأنت طالق**: فمضى زمن الفعل ولم تفعل طلقت على المذهب كلفظة أن المكسورة إذا فتحت صارت للتعليل، فلو قال: **أن لم أطلقك فأنت طالق** (بفتح أن) طلقت في الحال، قال الرافعي: الأشبه أنه يقع في الحال إلا أن يكون ممن لا يعرف اللغة، وقال: قصدت التعليق فيقبل منه ويصدق. قال النووي: يكون ذلك للتعليق مطلقاً إذا كان عامياً لا يفرق بين إن وأن، وهو الأصح، وبه قطع المحققون، وما قاله النووي: نقله الرافعي عن الشيخ أبي حامد والإمام والغزالي والبغوي.

واعلم أن قول العامي: **أنت طالق أن دخلت الدار** (بفتح أن) كذلك، وكذا قوله: **أنت طالق إذ دخلت الدار** وإن كانت للتعليل لأنه فرق بين إذ وإذا والله أعلم.

فرع: علق طلاق زوجته بصفة كدخول الدار مثلاً، ثُمَّ أبانها قبل الدخول بخلع أو بالثلاث في المدخول بها، أو بواحدة في غير المدخول بها، ثُمَّ وجدت الصفة في حال البينونة ثُمَّ جدد نكاحها ثُمَّ وجدت الصفة ثانياً في النكاح الثاني: لم تطلق على المذهب الذي قطع به الأصحاب، ويجري الخلاف في عود الإيلاء و الظهار ولو لم توجد الصفة في حال البينونة ثُمَّ وجدت في النكاح الثاني لم تطلق على الراجح، لأنَّ التعليق يتعلق بالنكاح الذي وجد التعليق فيه، والنكاح المجدد غيره: فلو كان الطلاق رجعياً ثُمَّ راجعها ثُمَّ وجدت الصفة طلقت بلا خلاف لأنه ليس نكاحاً مجدداً ولم تحدث حالة تمنع وقوع الطلاق، وهذه المسألة التي يعبر عنها **بعود اليمين** والله أعلم. قال:

وَلَا يَقَعُ الطَّلَاقُ قَبْلَ النِّكَاحِ

شرط وقوع الطلاق الولاية على المحل كالزوجية، فلا يصح طلاق غير الزوج[١٦٢٧] سواء كان بالتنجيز كقوله لأجنبية: أنت طالق، أو بالتعليق كقوله لأجنبية: إن تزوجتك فأنت طالق، أو إن تزوجت فلانة فهي طالق[١٦٢٨]، وحجة ذلك قولهﷺ: «**لاَ طَلاَقَ إلاَّ فِيمَا يَمْلِكُ**» رواه غير واحد، وقال الحاكم (٢٨٢٠) صحيح الإسناد، وقال الترمذي (١١٨١): إنَّه حسن، وأحسن شيء روي في الباب وسألت البخاري: أي شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وروى[١٦٢٩]: «**لاَ طَلاَقَ إلاَّ بَعْدَ نِكَاحٍ**» وبالقياس على ما لو قال لأجنبية: إن دخلت الدار فأنت طالق ثُمَّ تزوجها ثُمَّ دخلت الدار فإنها لا تطلق بالاتفاق، ولنا قول في المعلق أنه يقع، والمذهب أنه لا يقع والله أعلم. قال:

وَأَرْبَعَةٌ لاَ يَقَعُ طَلاَقُهُمْ: الصَّبِيُّ، وَالْمَجْنُونُ، وَالنَّائِمُ، وَالْمُكْرَهُ

أمَّا الثلاثة الأول فلقولهﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتى يَعْقِلَ**» أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) والترمذي، وقال: حسن، وأمَّا المكرَه فلقولهﷺ: «**لاَ طَلاَقَ وَلاَ عِتَاقَ فِي غِلاَقٍ**» رواه أبو داود (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٦٤) والحاكم، وقال: إنَّه على شرط مسلم. ولفظ ابن ماجه والحاكم «**إغْلاَقٍ**» بالألف وهو المحفوظ، والإغلاق الإكراه قاله أبو عبيد والقتيبي، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» رواه ابن ماجة (٢٠٤٥) وصححه ابن حبان والحاكم (٢٨٠١)، وقال: إنَّه على شرط الشيخين.

واعلم أن المبرسم[١٦٣٠] والمغمى عليه كالنائم، وأما السكران[١٦٣١] فيقع طلاقه على المذهب لأنه مكلف، وحجته قوله تعالى: ﴿**لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾[١٦٣٢] ولأنَّ علياً ﷺ رأى إيجاب حد المفتري لهذيانه، ووافقه الصَّحابة ﷺ على ذلك: فدل على أن لكلامه حكماً كالصاحي، ولأنه كالصاحي في قضاء صلاته زمن سكره، فكذا في وقوع الطلاق، وهل يقع طلاقه باطناً؟ وجهان، ومن شرب دواء أزال عقله لغير حاجة حكمه حكم السكران لاشتراكهما في التعدي بالشرب.

[١٦٢٧] وإذا حكم بوقوعه حاكم فللشافعي نقضه مطلقاً أو قبل نكاحها لا بعده.

[١٦٢٨] ومثله ما لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق.

[١٦٢٩] طص: ٢٢٦ – مجمع ٣٣٤/٤ والترمذي.

[١٦٣٠] وهو من أصابه البِرسام وهو وجع في الرأس يفسد العقل.

[١٦٣١] المتعدي بسكره.

[١٦٣٢] (٤) النساء: ٤٣.

واعلم أن **المكره** على تعليق الطلاق لا يصح منه التعليق كما يمنع الإكراه تنجيز الطلاق. ولا بد من معرفة شروط الإكراه لأنها قد تلتبس على كثير من الفقهاء فضلاً عن المتفقهة، وكثيراً ما يقع في الفتاوى ما يقول العلماء في شخص أكره على طلاق زوجته الإكراه الشرعي فهل يقع طلاقه، فيقول المفتي: إذا أكره الإكراه الشرعي لا يقع، وهذا الجواب وإن كان يقال: إنَّه صحيح إلا أنه خطأ باعتبار عدم استفسار السائل، وقد كان بعض مشايخنا يفتي بمثل ذلك فاتفق أنه استفسر السائل في واقعة فأبان عن معنى الإكراه الشرعي عنده فوجده باعتبار عرف ذلك السائل، وكانت الصورة أن شخصاً حلف بالطلاق لا يشرب الخمر، فمر على أمير كبير وهو يشرب الخمر فحلف الأمير بالطلاق عليه ليشربن معه فشرب واعتقد ذلك إكراه، فبعد أن كتب له لا يقع الطلاق أخذ الفتوى منه وأفتاه بالوقوع، وكان بعد ذلك إذا كتب على فتوى يذكر شروط الإكراه ولا يقتصر على قوله: إذا أكره الإكراه الشرعي لا يقع.

إذا عرفت هذا **فيشترط في الإكراه**: ١- كون المكرِه (بكسر الراء) غالباً قادراً على تحقيق ما هدد به المكرَه (بفتح الراء)، وقدرته إما بولاية أو تغلب أو فرط هجوم.

٢- ويشترط كون المكره مغلوباً عاجزاً عن الدفع بهرب أو مقاومة أو استغاثة بغيره.

٣- ويشترط أيضاً: أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما أكرهه عليه أن يوقع به المكروه، والصحيح أنه لا يشترط تنجيز ما توعده به بل يكفي التوعيد.

٤- نعم لا يحصل الإكراه بالتخويف بعقوبة آجلة كقوله: لأقتلنك غداً[١٦٣٣].

٥- ويشترط أيضاً ألا يظهر ما يدل على اختيار المكرَه (بفتح الراء) فإن ظهر خلافه وقع الطلاق، كما إذا أكرهه أن يطلق زوجته ثلاثاً فطلق واحدة فإنَّه يقع، وكذا عكسه، وكذا إن أكرهه على أن يطلق بصريح الطلاق فطلق بالكناية أو بصريح آخر وبالعكس أو أكرهه على تنجيز الطلاق فعلقه أو بالعكس فلا عبرة بالإكراه في هذه الصور، ويقع الطلاق لظهور اختياره[١٦٣٤].

إذا عرفت هذا فلا بدَّ من معرفة ما يحصل به الإكراه من الأمر المكروه، وللأصحاب فيه خلاف. قال النووي في أصل الروضة: وفيما يكون التخويف به إكراهاً سبعة أوجه، ونحن نقتصر على ما يفتى به، **والأصح أنه يحصل بالتخويف بالقتل والقطع والضرب الشديد والحبس**، كذا أطلقه في الروضة، وقيده في المذهب وغيره بالحبس الطويل، وكذا **يحصل الإكراه بالتخويف بأخذ المال وإتلافه**، وزاد الشيخ أبو علي: التوعد بنوع استخفاف لرجل وجيه، قال النووي: الأصح أن الإكراه يحصل **بأن يكرهه على فعل**

[١٦٣٣] وكذا الإكراه فيما هو مستحق له كما لو قال: طلق زوجتك وإلا اقتصصت منك كما سيذكره.

[١٦٣٤] ترك الشارح من الشروط: ٦- أن لا ينوي الطلاق وإلا وقع لأنَّ صريح الطلاق في حقه كناية.

يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما يهدد به، فعلى هذا ينظر فيما طلب منه وما هدد به فقد يكون الشيء إكراهاً في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص والله أعلم.

ولا يحصل الإكراه بأن يقول شخص: طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي، أو كفرت، أو تركت الصلاة، ولا بقول مستحق القصاص طلق امرأتك وإلا اقتصصت منك والله أعلم. واعلم أن الناسي والجاهل لا يقع طلاقه على الراجح. قال النووي لحديث: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي**» والمختار أنه عام فيعمل بعمومه إلا فيما دل الدليل على تخصيصه كغرامة المتلفات والله أعلم.

فرع: أخذ الحاكم الظالم شخصاً بسبب غيره وطالبه به فقال: لا أعرف موضعه أو طالبه بماله فقال: لا شيء له عندي فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذباً وقع طلاقه ذكره القفال وغيره لأنه لم يكرهه على الطلاق، بخلاف ما إذا أمسكه اللصوص وقالوا: لا نخليك حتى تحلف أنك لا تذكر ما جرى فحلف لا يقع الطلاق إذا ذكره لأنهم أكرهوه على الحلف بالطلاق هنا والله اعلم.

فرع: تلفظ بالطلاق ثُمَّ قال: كنت مكرهاً وأنكرت المرأة، لا يقبل قوله إلا أن يكون محبوساً أو كان هناك قرينة أخرى فيقبل، ولا يحل لأحد أن يشهد عليه في مثل ذلك وأشباهه بمطلق الطلاق، ومن شهد بذلك فهو شاهد زور آثم قلبه ولسانه، وشهادته مكتوبة في صحيفته الخبيثة ويسأل عنها والله بصير بما شهد والله أعلم.

فرع: طلق إحدى زوجتيه بعينها ثُمَّ نسيها حرم عليه الاستمتاع بكل منهما حتى يتذكر فلو بادرت واحدة وقالت: أنا المطلقة فلا يقنع منه بقوله: نسيت أو لا أدري، بل يطالب بيمين جازمة أنه لم يطلقها، فإن نكل حلفت وقضى باليمين المردودة. ولو طلق مبهماً بأن قال: إحداكما طالق ولم يقصد واحدة بعينها طلقت واحدة على الإبهام ويعينها هو باختياره والله أعلم.

فرع: قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق أنت طالق أنت طالق: نظر إن سكت بين الطلقتين سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه وقع الثلاث، فلو قال أردت التأكيد لم يقبل ظاهراً، ويدين، وإن لم يسكت وقصد التأكيد قُبِل ولم يقع إلا طلقة، وإن قصد الاستئناف وقع الثلاث، وكذا إن أطلق على الأظهر جرياً على ظاهر اللفظ، لأنَّ التأسيس فيه أولى من التأكيد والله أعلم.

فرع: لو قال شخص لزوجته: أنت طالق ثلاثاً: وقع الثلاث، ولو قال: أنت طالق، ونوى اثنتين أو ثلاثاً وقع ما نوى، ويدل لذلك حديث ركانة في تحليف النبيﷺ له: آلله ما أردتَ إلا واحدة، فلو كانت الثلاث واحدة لما كان للتحليف فائدة، ولحديث مسلم في غير المدخول بها لأنها تبين بالأولى والله أعلم. قال:

أحكام الرجعة

فصل: وَإِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوِ اثْنَتَيْنِ فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا، فَإِنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَانَ لَهُ نِكَاحُهَا وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ عَدَدِ الطَّلَاقِ

الرَّجعة (بفتح الراء على الأفصح وكسرها لغة) وهي في الشرع عبارة عن الرد[١٦٣٥] إلى النكاح[١٦٣٦] بعد طلاق[١٦٣٧] غير بائن[١٦٣٨] على وجه مخصوص[١٦٣٩].

والأصل فيها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى:﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ**﴾[١٦٤٠] الآية: قال إمام الحرمين: والرد الرجعة بإجماع المفسرين.

وقال عليه الصلاة والسلام في قصة ابن عمر رضي الله عنهما «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» وعن عمر ﷺ أن النبيﷺ «**طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا**»[١٦٤١] رواه أبو داود (٢٢٨٣)، والنسائي، وابن ماجه (٢٠١٦)، وقال الحاكم (١٩٧/٢): صحيح على شرط الشيخين.

فإذا طلق الحر امرأته واحدة أو طلقتين، (أو العبد طلقة بعد الدخول بلا عوض) فله مراجعتها[١٦٤٢] قبل أن تنقضي العدة لما تقدّم من الأدلة.

شروط الصيغة:

وتصح الرجعة بالعجمية[١٦٤٣] على الصحيح سواء أحسن العربية أم لا، ولا يشترط فيها الإشهاد على الصحيح، ولا تقبل التعليق[١٦٤٤] فلو قال: راجعتك إن شئت فقالت: شئت لم تصح.

ويشترط أن تكون المرتجعة معينة فلو طلق إحدى زوجتيه مبهماً ثُمَّ قال: راجعت المطلقة لم يصح على الأصح، ولا يشترط رضا الزوجة في ذلك، نعم يشترط أن تكون الرجعة بالقول الصريح[١٦٤٥] للقادر، لأنَّ الرجعة استباحة بضع مقصود فلم تصح بغير القول كالنكاح، ولا تصح بالوطء[١٦٤٦] والقبلة والمباشرة

[١٦٣٥] أي رد الزوج أو من يقوم مقامه من وكيل (كأن يوكل من يراجع له زوجته) أو ولي (فيما إذا جن من وقع عليه الطلاق حيث يزوجه (بأن احتاج إليه) فلوليه الرجعة حينئذ).

[١٦٣٦] أي الكامل فلا ينافي أنها في النكاح بدليل التوارث ولحوق النكاح.

[١٦٣٧] وخلال عدة الطلاق لا في عدة غير الطلاق كالفسخ.

[١٦٣٨] خرج به البائن كالمطلقة بعوض والمطلقة ثلاثاً.

[١٦٣٩] هو شروط الرجعة المعتبرة في صحتها.

[١٦٤٠] (٢) البقرة: ٢٢٨، وتمامها (إن أرادوا إصلاحاً) قال الإمام الباجوري: الإصلاح بمعنى الرجعة.

[١٦٤١] وقال: أتاني جبريل فقال لي: (يا محمَّد راجع حفصة فإنها صوامة قوامة وإنها زوجتك في الجنَّة).

[١٦٤٢] وأركان الرجعة ثلاثة (ليس منها الطلاق لأنه سبب لا ركن) وهي: مرتجع وهو الزوج، ومحل وهو الزوجة، وصيغة. وشروط المرتجع أهلية النكاح بنفسه بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً، وإن منع منه عارض كإحرام ..

[١٦٤٣] صريحة أو كناية (لكن مع النيَّة في الكناية).

[١٦٤٤] ولا التأقيت (كما لو قال: راجعتك شهراً).

[١٦٤٥] فلا تصح بالنية من غير لفظ.

[١٦٤٦] أي لا تصح بالفعل، لكن يستثنى منه: الكتابة مع النيَّة وإشارة الأخرس المفهمة.

بشهوة[١٦٤٧]. وصيغة الرجعة[١٦٤٨] أن يقول: راجعتك أو ارتجعتك أو رجعتك، وهذه الثلاث صريحة، ويستحب أن يضيف إلى النكاح أو الزوجية أو نفسه، ولا يشترط ذلك، نعم لابد من إضافة هذه الألفاظ إلى مظهر أو مضمر كقوله: راجعتُ فلانة أو راجعتُك، أمَّا مجرد راجعت فلا يكفي، ولو قال: رددتها فالأصح أنه صريح، فعلى هذا يشترط أن يقول: إلى نكاحي على الصحيح.

ولو قال: أمسكتك فهل هو كناية أم صريح؟ فيه خلاف: صحح الرافعي في المحرر أنه صريح، ونقله عنه في الروضة، وسكت عليه[١٦٤٩]، قال الإسنوي: الصواب أنه كناية، فقد قال في البحر: إن الشَّافعيّ نص عليه في عامة كتبه. ولو قال: تزوجتك أو نكحتك فهل هو كناية أم صريح؟ فيه خلاف: الأصح[١٦٥٠] في أصل الروضة أنه كناية.

واعلم أن صرائح الرجعة محصورة على الصحيح لأنَّ صرائح الطلاق محصورة، فالرجعة التي تحصل إباحته أولى.

شروط محل الرجعة:

ثُمَّ شرط صحة الرجعة:

١- بقاؤها[١٦٥١] في العدة. ٢- وكونها قابلة للحل[١٦٥٢]، فلو ارتدت أو هو فراجعها في العدة لم تصح الرجعة[١٦٥٣]، لأنَّ المحل غير حلال في هذه الحالة، كما لا يصح نكاحها فلو انقضت عدتها فاتت الرجعة بحصول البينونة، **ثُمَّ إن جدد نكاحها قبل أن تنكح زوجاً آخر أو بعده وقبل الإصابة أو بعد الإصابة عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق**، ولا يهدم الزوج الثاني ما وقع من الطلاق، واحتج الأصحاب بما روي عن عمر ﷺ أنه سئل عمن طلق امرأته طلقتين وانقضت عدتها فتزوجت غيره وفارقها ثُمَّ تزوجها الأول فقال: هي عنده بما بقي من الطلاق، وروي ذلك عن علي وزيد ومعاذ وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ أجمعين، وبه قال عبيدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري ﷺ، ولأنَّ الطلقة والطلقتين لا يؤثران في التحريم المحوج إلى زوج آخر، فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانها كوطء السيد الأمة المطلّقة والله أعلم. قال:

[١٦٤٧] نعم لو صدر ذلك من كفار واعتقدوه رجعةً ثُمَّ ترافعوا إلينا وأسلموا أقررناهم.

[١٦٤٨] لفظ يشعر بالمراد صريحاً كان أو كناية بشرط عدم التعليق ولو بمشيئتها وعدم التأقيت.

[١٦٤٩] وهو المعتمد.

[١٦٥٠] المعتمد.

[١٦٥١] أي الزوجة.

[١٦٥٢] ترك الشارح بقية الشروط وهي: ٣- أن تكون زوجة لا أجنبية. ٤- موطوءة، لأنَّ المطلقة قبل الدخول تبين مباشرة. ٥- أن تكون مطلقة لا مفسوخ نكاحها فلا رجعة فيها وإنما تسترد بعقد جديد. ٦- أن تطلق مجاناً لا بعوض فلا رجعة فيها أيضاً لأنها تحتاج إلى عقد جديد. ٧- ألا تكون مستوفى عدد طلاقها، لأنَّ المطلقة ثلاثاً لا تحل له إلا بمحلل بشروطه الآتية. وتصح رجعة المحرم.

[١٦٥٣] ومثله رجعة الصبي والمجنون الذي طرأ عليه الجنون بعد الطلاق فلا تصح رجعتهما وكذا رجعة المغمى عليه والنائم والمعتوه والمبرسم. لكن تصح رجعة السكران المتعدي بسكره، وكذا السفيه ولو من غير إذن الولي.

فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاَثاً فَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ وُجُودِ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ، وَتَزَوُّجِهَا بِغَيْرِهِ، وَدُخُولِهِ بِهَا، وَبَيْنُونَتِهَا، وَانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا مِنْهُ

إذا طلق الحر امرأته ثلاثاً (أو العبد طلقتين) سواء كان قبل الدخول أو بعده، وسواء كان الطلاق في نكاح واحد أو أكثر، سواء كان الطلاق الثلاث بلفظ واحد أو أكثر: حرمت عليه حتى: ١- تنكح زوجاً غيره[١٦٥٤]، ٢- ويطأها في الفرج[١٦٥٥]، ٣- ويطلقها[١٦٥٦]، ٤- وتنقضي عدتها[١٦٥٧]

لقوله تعالى:﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا**﴾ أي ثلاثة ﴿**فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾[١٦٥٨].

واعلم أن النكاح جاء بمعنى العقد في قوله تعالى:﴿**وَلاَ تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ**﴾[١٦٥٩] وبمعنى الوطء في قوله تعالى:﴿**الزَّانِي لاَ يَنْكِحُ إِلاَّ زَانِيةً**﴾[١٦٦٠] وترجحت هنا إرادة الوطء بورود السنة: قالت عائشة ﵂: «جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلاَقِي فَتَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ بِعَبْدِ الرَّحْمن بْنِ الزَّبِيرِ- بفتح الزاي -، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ: كَذَبَتْ يَا رَسُولَ اللهِ، واللهِ إِنِّي لأَعْرُكُهَا عَرْكَ الأَدِيمِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ[١٦٦١]: **تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ! لاَ حَتى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**» وأراد به الوطء، وسميت عسيلة تشبيهاً بالعسل، ولأنا لو لم نجعل الإصابة شرطاً لكان التزويج لأجل الإحلال، لا للاستمتاع والنكاح إنما يراد للاستمتاع لا للإحلال والله أعلم.

فرع: العدة تكون بالحمل أو الأقراء أو الأشهر: فإذا ادّعت المعتدّة بالأشهر انقضاء عدتها فأنكر الزوج صُدق بيمينه لأنه اختلاف في وقت طلاقه.

[١٦٥٤] وبعد أن تنتهي عدتها من الأول إن كان مدخولاً بها. ويجب أن يكون التزويج صحيحاً لأنه تعالى علَّق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول النكاح الصحيح فإن وطئت بتزويج فاسد أو وطء بشبهة لم يصح، كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطئ طلق أو فلا نكاح بينهما، فإن هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل قوله ﷺ: (لعن الله المحلل له) بخلاف ما لو تواطؤا على ذلك قبل العقد ثُمَّ عقدوا من غير شرط.

[١٦٥٥] أي بدخول حشفته أو قدرها من مقطوعها بقبل المرأة ولو حائضاً أو صائمة أو مظاهراً منها أو معتدة عدة شبهة طرأت في نكاح المحلل أو محرمة أو محرماً بنسك أو صائماً: فيصح التحليل وإن كان الوطء حراماً. ويشترط الانتشار في الذكر ولو كان ضعيفاً وكون الموجِ مما يمكن جماعه لا طفلاً لا يمكن جماعة، ويشترط في البكر الافتضاض، فلا بد من إزالة البكارة ولو غوراء.

[١٦٥٦] أي بينونتها منه بالطلاق الثلاث أو بخلع أو بانقضاء العدة في الطلاق الرجعي.

[١٦٥٧] أي لاستبراء رحمها من وطئه فإنَّه يحتمل علوقها منه وإن لم ينزل لاحتمال سبق المني ولم يشعر به.

[١٦٥٨] (٢) البقرة: ٢٣٠.

[١٦٥٩] (٤) النساء: ٢٢.

[١٦٦٠] (٢٤) النور: ٣.

[١٦٦١] خ: ٤٩٧١ – م: ١٤٣٣.

وأمَّا عدة الحامل فتنقضي بوضع الحمل التام المدَّة حياً كان أو ميتاً أو ناقص الأعضاء وبوضع ما ظهر فيه صورة الآدمي، فإن لم يظهر فقولان: فإذا ادعت وضع حمل أو سِقْط أو مضغة إذا اكتفينا بها صدقت بيمينها، وقيل: لا بد من بينة.

وأمَّا المعتدّة بالأقراء فإن طلقت في الطهر حسبت بقية الطهر قرأً، وإن طلقت في الحيض اشترط مضي ثلاثة أطهار كاملة:

أ- ثُمَّ إن لم يكن لها عادة في الحيض مستقيمة: بأن لم تكن حاضت ثُمَّ طرأ حيضها أو كان لها عادة مطردة: صُدقت بيمينها إذا ادعت انقضاء الأقراء لمدة الإمكان، فإن تكلمت عن اليمين حلف الزوج وكان له الرجعة.

ب- وإن كان لها عادة مستقيمة: صُدّقت في انقضائها على وفق العادة، وهل تصدّق فيما دونها مع الإمكان؟ وجهان: أصحهما عند الأكثرين تُصَدّق بيمينها، لأنَّ العادة قد تتغير والله أعلم.

فرع: طلَّق زوجته ثلاثاً ثُمَّ غاب عنها، ثُمَّ حضر أو لم يحضر، وادّعت أنها تزوجت بزوج آخر أحلَّها، أو كان قد مضى زمن يمكن فيه صدقها ولم يقع في قلبه صدقها كره له أن يتزوجها للاحتياط ولا يحرم لاحتمال صدقها ولتعذر البينة على الوطء وانقضاء العدة، قال الإمام: وكيف لا والأجنبية تنكح اعتماداً على قولها إنها خلية عن الموانع، وهل يجب على الزوج البحث عن الحال؟ قال الروياني: يجب عليه في زماننا هذا، وقال أبو اسحاق: يستحب والله أعلم. قال:

فصل: في الإيلاء، وإذا آلى الشخص أن لا يطأ زوجته مطلقاً أو مدة تزيد على أربعة أشهر فهو مولٍ

هذا فصل الإيلاء. وهو في اللغة: الحلف، وفي الشرع: الحلف[١٦٦٢] عن الامتناع من وطء الزوجة مطلقاً[١٦٦٣] أو أكثر من أربعة أشهر[١٦٦٤]، وكان طلاقاً في الجاهلية فغير الشارعﷺ حكمه[١٦٦٥].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**لِلَّذِين يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاؤُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[١٦٦٦] وقال أنس رضي الله عنه: آلَى رَسُولُ اللهﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْراً، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ الشَّرِيفَةُ فَأَقَامَ فِي

[١٦٦٢] أي حلف زوج يصح طلاقه ويتأتى وطؤه ليخرج المجبوب فلا يصح إيلاؤه مع أنه يصح طلاقه.

[١٦٦٣] أي غير مقيد بمدّة أو مؤبداً.

[١٦٦٤] أي أو مقيداً بمدّة فوق أربعة أشهر ، أو مقيداً بمستبعد الحصول كموتها أو موته أو موت غيرهما ولا بد أن يكون فوق أربعة أشهر بما يمكن فيه الرفع إلى القيام (أي وابن قاسم) واعتمد حج م ر عكسه وهو المعتمد.

[١٦٦٥] وهو حرام لما فيه من الإيذاء بالزوجة، وهو من الصغائر على المعتمد. وأركانه ستة: حالف – ومحلوف به – ومحلوف عليه – وزوجة – وصيغة – ومدّة.

[١٦٦٦] (٢) البقرة: ٢٢٦.

مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ يَوْماً، ثُمَّ نَزَلَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ آلَيْتَ شَهْراً فَقَالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْماً**» رواه البخاري (١٨١٢).

وهل يختص الحلف بالله تعالى أم لا؟ قولان: الجديد الأظهر لا يختص كما هو ظاهر إطلاق الشيخ لإطلاق الآية، فعلى هذا لو قال: إن وطئتك فعليّ صوم أو صلاة أو حجّ أو فعبدي حر[١٦٦٧] أو إن وطئتك فأنت طالق أو فضرتك طالق، ونحو ذلك[١٦٦٨]: كان مولياً[١٦٦٩].

ثُمَّ شرط انعقاده بهذه الالتزامات أن يلزمه شيء لو وطىء بعد أربعة أشهر[١٦٧٠]، فلو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزته أربعة أشهر لم تنعقد فلو قال: إن وطئتك فعلي أن أصلي هذا الشهر أو أصومه أو أصوم الشهر الفلاني وهو ينقضي قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين اليمين لم ينعقد الإيلاء، ولو قال: إن وطئتك فعلي أن أطلقك فليس بمولٍ لأنه لا يلزمه بالوطء شيء والله أعلم. قال:

وَيُؤَجَّلُ لَهَا إِنْ سَأَلَتْ ذَلِكَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ التَّكْفِيرِ وَالطَّلَاقِ، فَإِنِ امْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ الْقَاضِي

إذا صح الإيلاء[١٦٧١] ضربت المدَّة وهي أربعة أشهر بنص القرآن العظيم، سواء كانا حرين أو رقيقين أو أحدهما حر والآخر رقيق لظاهر الآية، ولأنها مدة شرعت لأمر جِبِلّي، وهي قلة الصبر عن الزوج فلم تختلف بالرق والحرية كمدّة العنة، وكسن الحيض، وليس المراد بضرب المدَّة أنها تفتقر إلى من يضربها كالعُنّة، بل المراد أن يمهل أربعة أشهر من غير حاكم[١٦٧٢]، لأنها ثابتة بالنص والإجماع.

ثُمَّ إن كان المولى عنها رجعية فالمدة تضرب من الرجعة[١٦٧٣]، وهذا الأجل هو حق للزوج كالأجل في حق المديون، فإذا انقضت المدَّة والزوج حاضر وطالبت المرأة بالفيئة[١٦٧٤] ولا مانع[١٦٧٥] (والفيئة

[١٦٦٧] فإنَّه إن وطئ لزومه ذلك.

[١٦٦٨] كأن قال علي الحرام لا أطؤك. فإنَّه إن فعل وقع الطلاق فهذا التعليق ليس بحلف.

[١٦٦٩] لامتناعه من الوطء خوفاً من لزوم ما التزمه بالنذر.

[١٦٧٠] وهي كفارة اليمين أو الوفاء بالنذر أو وقوع الطلاق أو وقوع العتق.

[١٦٧١] بشروطه المتقدمة والآتية وأن تكون الزوجة مطيقة للوطء بخلاف غير المطيقة فلا يصح الإيلاء، كما لا يصح من الرتقاء والقرناء، لأنَّ المقصود من الإيلاء الامتناع من الوطء وهو ممتنع هنا فلا معنى للحلف عليه.

[١٦٧٢] ولا يحسب من المدَّة: ١- زمن ردّة أحدهما (وإن أسلم المرتد في العدة) وبعد زوال الردة تستأنف المدَّة إن بقي من زمن الإيلاء ما يزيد على أربعة أشهر. ٢- زمن مانع وطء منها: أ- حسي: كمرض وجنون ونشوز. ب- أو شرعي: كتلبس بفرض نحو صوم كاعتكاف وإحرام فرضين. لامتناع الوطء من قبلها بخلاف النفل من غير الإحرام لأنه ليس مانعاً من الوطء. وبخلاف المانع القائم به فلا يقطع المدّة، لأنه مانع من قبله لا من قبلها.

وتستأنف المدَّة بعد زوال المانع ولا تبني على ما مضى لاعتبار التوالي المعتبر في حصول الإضرار المهم أنه: لا يعتبر انقضاؤها إلا إذا كانت خالية عن المانع، أو حصل هناك مانع ومضت بعد زواله.

[١٦٧٣] فإن طلّقها طلاقاً رجعياً ثُمَّ آلى منها لم تحسب المدّة حتى يراجع، فلا تحسب في هذه الصورة من الإيلاء لامتناع الوطء شرعاً قبل الرجعة.

الجماع، وسمي به من فاء إذا رجع لأنه امتنع ثُمَّ رجع) فإن جامع وأدناه أن يغيّب الحشفة في الفرج[١٦٧٦] فقد وافاها حقها لأنَّ سائر الأحكام تتعلق بالحشفة، ولا فرق في ذلك بين الثيّب والبكر، لكن من شرط البكر إذهاب العذرة نص عليه الشَّافعيّ، لأنَّ الالتقاء لا يكون غالباً إلا به.

ثُمَّ لا فرق بين أن يطأها في حالة يباح له الوطء أم لا؟ مع قيام الزوجية[١٦٧٧]، ولا فرق بين أن يكون اختياراً أو إكراهاً على الصحيح، وتحصل الفيئة ويرتفع الإيلاء، ولو وطئها وهو مجنون فالنص حصول الفيئة، لأنَّ وطأه كوطء العاقل في التحليل وتقرير المهر وسائر الأحكام، وفي وجه لا تحصل فيطالب عقب إفاقته.

واعلم أن الصحيح أنه إذا وطىء وهو مكره أو مجنون لا تنحل اليمين، وإن حصلت الفيئة وبطل حقها من المطالبة.

فإذا وطئها سواء كان في المدَّة أو بعدها، سواء كان بعد التضييق أو قبله: فإن كانت اليمين بالله لزمه كفارة على الأظهر، للأخبار الدالة على ذلك والآية، وقيل لا كفارة لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ فَاؤُوا**﴾[١٦٧٨] الآية، وأجاب القائلون بالأظهر بأن المغفرة والرحمة، إنما ينصرفان إلى ما يعصى به.

والفيئة الموجبة للكفارة مندوب إليها، فإن لم يفِ طولب بالطلاق[١٦٧٩]، لما روي هب (٣٧٧/٧) عن سهل بن أبي صالح عن أبيه، قال: «**سألت اثني عشر نفساً من الصَّحابة عن الرجل يولي، فقالوا كلهم: ليس عليه شيء حتى تمضي عليه أربعة أشهر فيوقف**» فإن فاء وإلا طلق، فإن لم يطلق فقولان:

أحدهما: يجبر عليه بالحبس والتضييق بما يليق بحاله ليفيء أو يطلق و لا يطلق الحاكم لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ**﴾[١٦٨٠] فأضافه إلى الأزواج، ولأنه مخير بين شيئين الفيئة أو الطلاق، فإذا امتنع لم يقم القاضي مقامه كمن أسلم على أكثر من أربع نسوة.

والثاني: يطلق القاضي عليه[١٦٨١] وهو الأصح، لأنه حق لمعين تدخله النيابة فينوب عنه الحاكم كالدَّين[١٦٨٢] ويفارق اختيار الأربع لأنه لم يتعين حق واحدة منهن، وإذا طلق القاضي فإنما يطلق واحدة

١٦٧٤

[١٦٧٥] كأن قام به مانع طبيعي كمرض فتطالبه بفيئة اللسان بأن يقول (إذا قدرت فئت) أو مانع شرعي كإحرام أو صوم واجب طالبته بالطلاق.

[١٦٧٦] فلا تحصل الفيئة بالإيلاج في دبرها.

[١٦٧٧] ولا تطالب الزوجة زوجها بالفيئة لحرمة الوطء عليه فإن عصى بالوطء انحلت اليمين وسقطت مطالبته.

[١٦٧٨] (٢) البقرة: ٢٢٦.

[١٦٧٩] فهو مخير بين الفيئة والطلاق وهو المعتمد ويشترط حضور الزوج عند القاضي ليثبت امتناعه حتى لو شهد عدلان بأنه آلى من زوجته ومضت المدَّة وامتنع من الفيئة والطلاق لم يطلق عليه الحاكم حتى يحضر ويثبت عليه الامتناع إلا إذا تعذر حضوره بتوارٍ أو غيبةٍ أو تعززٍ فتكفي البينة على الامتناع.

[١٦٨٠] (٢) البقرة: ٢٢٧.

رجعية[١٦٨٣]، فلو طلق الحاكم ثُمَّ بان أن الزوج وطىء قبل الطلاق تبينا أنه لم يقع[١٦٨٤]، وكذا لو بان أنه طلق قبله لم يقع طلاق الحاكم، ولو وقع طلاق الحاكم أولاً وقع على الأصح[١٦٨٥]، وقيل: إن جهل الزوج طلاق الحاكم لم يقع، وقوله: (إن سألت) يؤخذ منه أنها إذا لم تسأل لا يطالب الزوج بشيء وهو كذلك[١٦٨٦] كالمديون لا يطالب بشيء ما لم يطلبه ربه، ثُمَّ إذا لم تسأل لا يسقط حقها بالتأخير حتى لو تركت حقها، ورضيت به ثُمَّ بدا لها فلها العود إلى المطالبة[١٦٨٧]، لأنَّ الضرر متجدد.

وتختص المطالبة بالزوجية، فليس لولي المراهقة والمجنونة المطالبة[١٦٨٨]، نعم يحسن من الحاكم أن يقول له: اتق الله بالفيئة أو الطلاق، وإنما يضيق عليه إذا بلغت أو أفاقت وطلبت، وكذا ليس للسيد المطالبة لأنَّ الاستمتاع حق الأمة.

وقول الشيخ: (ثُمَّ يخيَّر بين التكفير والطلاق)[١٦٨٩] يفيد شيئين:

أحدهما: أن المطالبة تكون بالفيئة، وهي الوطء، أو بالطلاق وليس لها أن توجه الطلب نحو أحدهما، بل يجب أن تكون المطالبة مترددة بين الأمرين، وهو كذلك جزم به الرافعي والنووي.

الشيء الثاني: أنه إذا رغب في الفيئة فلا يطأ حتى يكفر، إذ الوطء قبل التكفير لا يجوز، فعبر بالتكفير ليفيد ذلك والله أعلم.

فرع: قال: والله لا أجامعك ثُمَّ أعاد ذلك مرتين فصاعداً، وقال: أردت التأكيد: قُبِلَ[١٦٩٠] وكانت يميناً واحدة، سواء طال الفصل أم لا، وسواء اتحد المجلس أو تعدد على الصحيح، وإن قال: أردت الاستئناف تعددّت اليمين.

وإن أطلق[١٦٩١] فقولان: قال المتولي: إن اتحد المجلس فالأظهر الحمل على التأكيد[١٦٩٢] وإن تعدد فعلى الاستئناف، لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس، فإن لم يحكم بالتعدد لم يجب بالوطء إلا كفارة، وإن حكمنا بالتعدد تخلص من اليمين بوطئه واحدة.

[١٦٨١] فيقول: حكم على فلان في زوجته بطلقة، أو أوقعت عن فلان على فلانة طلقة.

[١٦٨٢] لذا لا يشترط حضوره للطلاق.

[١٦٨٣] فإن طلق أكثر من واحدة وقع واحدة.

[١٦٨٤] فلا ينفذ طلاق القاضي في مدَّة إمهال الزوج ولا بعد وطئه أو معه.

[١٦٨٥] وكذا إن طلقاها معاً.

[١٦٨٦] المعتمد أن التأجيل لا يتوقف على سؤالها وقد صرح الأصحاب بضرب المدّة بنفسها سواء علمت بثبوت حقها في الطلب وتركته قصداً أم لم تعلم به.

[١٦٨٧] لأنها على التراخي.

[١٦٨٨] فتمهل المراهقة حتى تبلغ.

[١٦٨٩] أي بين الفيئة مع التكفير أو الطلاق.

[١٦٩٠] أي يصدق بيمينه.

[١٦٩١] بأن لم يرد تأكيداً ولا استئنافاً فيمين واحدة إن اتحدا لمجلس محالاً على التأكيد وإلا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجلس.

وفي تعداد الكفارة قولان: الأظهر عند الجمهور أنه لا يجب إلا كفارة واحدة، وقيل: تتعدد بتعدد الأيمان[١٦٩٣] والله أعلم. قال:

فصل: فِي الظِّهَارِ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلَاقِ صَارَ عَائِداً وَلَزِمَتْهُ الْكَفَّارَةُ

الظهار مشتق من الظهر، لأنه موضع الركوب، والمرأة مركوب الزوج[١٦٩٤]، وقيل: إنَّه مأخوذ من العلو قال الله تعالى: ﴿**فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ**﴾[١٦٩٥] أي يعلوه، فكأنه قال: علوي عليك كعلوي على أمي[١٦٩٦].

وكان طلاقاً في الجاهلية، ثُمَّ نقل الشارعﷺ حكمه إلى تحريمها بعد العود ووجوب الكفارة، وبقي محله وهي الزوجة.

والظهار حرام بالإجماع[١٦٩٧] لقوله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَراً مِنَ الْقَوْلِ وَزُوراً**﴾[١٦٩٨] بخلاف قوله: أنت علي حرام: فإنَّه مكروه، وإن كان إخباراً بما يكن لأنَّ في الظهار الكفارة العظمى، وهي إنما تجب في المحرّم كالقتل والفطر بجماع في رمضان، وفي لفظ التحريم كفارة يمين، واليمين والحنث ليسا بمحرمين.

ثُمَّ صورة الظهار الأصلية كما ذكره الشيخ أن يقول[١٦٩٩]: أنت كظهر أمي وهي صريحة في الظهار، وفي معناها سائر الصلات كقوله: أنت معي أو: عندي أو: مني أو: لي كظهر أمي وكذا لو ترك الصلة فقال: أنت كظهر أمي، ولم يقل علي، وعن الداركي: أنه إن ترك الصلة كانت كناية لاحتمال أن يريد أنت محرمة على غيري والصحيح الأول، كما أن قوله: أنت طالق صريح وإن لم يقل مني.

[١٦٩٢] أي فتحسب يميناً واحدة.

[١٦٩٣] وهو المعتمد.

[١٦٩٤] ففي قوله: أنت علي كظهر أمي: كناية تلويحية لأنه يلوح بالظَهر إلى المركوب، فينتقل من الظهر إلى المركوب فكأنه قال: مركوبي منك كمركوبي من أمي أي أنت عليَّ محرّمة كما أن أمي محرّمة فيحرم عليّ ركوبك كما يحرم عليّ ركوب أمي.

[١٦٩٥] (١٨) الكهف: ٩٧.

[١٦٩٦] فالظهار شرعاً: تشبيه الزوج زوجته غير البائن في الحرمة بالتي لم تكن حلاله قبل. أي أنها محرم لم يطرأ تحريمها عليه.

[١٦٩٧] فهو من الكبائر والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿والذين يظاهرون من نسائهم ..﴾ الآية، وسبب نزولها: أن زوجة أوس بن الصامت وهي خولة بنت الحكيم لما ظاهر منها سألت النَّبي ﷺ فقال: حرمت عليه، فقالت: يا رسول الله: انظر في أمري، فإن معي صبية إن ضممتهم إليه ضاعوا، وإن ضممتهم إلي جاعوا، فقال لها: حرمت عليه، فكررت فكرر، فلما أيست منه شكت أمرها إلى الله تعالى حيث قالت: أشكو أمري وفاقتي إلى الله، فنزلت صورة المجادلة.

[١٦٩٨] (٥٨) المجادلة: ٢.

[١٦٩٩] أي الزوج: وشرطه كونه ممن يصح طلاقه.

ومتى أتى بصريح الظهار، وقال: أردت غيره لم يقبل منه على الصحيح، كما لو أتى بصريح الطلاق وادعى غيره لا يقبل.

ولو قال: جملتك أو نفسك أو ذاتك أو جسمك أو بدنك وكذا قوله: أنت[١٧٠٠] كبدن أمي أو جسمها أو ذاتها، فهو كظهر أمي، وإن شبهها ببعض أجزاء الأم[١٧٠١] نظر إن كان ذلك العضو مما لا يذكر في معرض الإكرام والإعزاز كالبطن والفرج والصدر واليد والرجل والشعر فقولان: الأظهر أنه ظهار لأنه تشبيه بعضو محرم، فأشبه الظهر، وإن كان مما يذكر في معرض الإعزاز والإكرام كقوله: أنت كعين أمي[١٧٠٢]، فإن أراد الكرامة فليس بظهار، وإن أراد الظهار فظهار على الأظهر[١٧٠٣] وإن أطلق: فوجهان، الأصح أنه لا يكون ظهاراً، ولو قال: كروح أمي، فكقوله: كعين أمي، ولو قال: كرأس أمي، فهل هو كيد أمي؟ وبه قطع العراقيون، وهو الأظهر في المنهاج، أو كعين أمي وهي طريقة المراوزة؟ فيجيء الخلاف والتفصيل، قال الرافعي: وهو الأقرب[١٧٠٤]. ولو قال: أنت علي كأمي أو مثل أمي فإن أراد الظهار فظهار وإن أراد الكرامة فلا، وإن أطلق فليس بظهار على الأصح، وبه قطع كثيرون إذ الأصل عدمه.

واعلم أن تشبيه الزوجة بالجدة سواء كانت من قبل الأب أو الأم يكون ظهاراً، قطع به الجمهور[١٧٠٥] لأنهن أمهات ولدنهن ولأنهن يشاركن الأم في العتق وسقوط القصاص ووجوب النفقة، وقيل فيه خلاف كالتشبيه بالبنت ولو شبهها بالمحرمات من النسب كالبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ والأخت ففيه خلاف، المذهب أنه ظهار، وأمَّا المحرمات بالسبب كالمحرمات بالرضاع والمصاهرة ففيهن خلاف منتشر، المذهب منه إن شبهها بمن لم تزل محرمة عليه منهن فهو ظهار وإلا فلا ولو شبهها بمن لا تحرم عليه أبداً كأجنبية ومطلقة ومعتدة وأخت امرأته ونحو ذلك فليس بظهار قطعاً سواء طرأ ما يؤبد التحريم بأن نكح بنت الأجنبية أو وطىء أمها وطأ محرماً أو لم يطرأ، ولو شبه بملاعنة فليس بظهار لأنَّ تحريمها وإن كان مؤبداً إلا أنه ليس للمحرمية ولا للوصلة، ولو شبهها بظهر أبيه أو ابنه أو غلامه فليس بظهار والله أعلم. فإذا صح الظهار ترتب عليه حكمان: أحدهما: تحريم الوطء إلى أن يكفر ولا يحرم سائر الاستمتاعات على الأظهر عند الجمهور، الحكم الثاني: وجوب الكفارة بالعود، والعود هو أن يمسكها في النكاح زمناً يمكنه أن يطلقها فيه ولم تطلق لأنَّ تشبيهها بالأم يقتضي أن لا

[١٧٠٠] كل ذلك تصريح بركنية المظاهر منها وشرطها كونها زوجة ولو رجعية.

[١٧٠١] تصريح بركنية المشبه به، وشرطه: أن يكون كل أنثى أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حِلاً له قبل (كزوجة ابنه وزوجة أبيه التي نكحها بعد ولادته وأخته من الرضاعة التي كانت موجودة قبل إرضاعه) فلا يكون التشبيه بها ظهاراً لأنها كانت حِلاً له.

[١٧٠٢] أو كأمي.

[١٧٠٣] وهو المعتمد.

[١٧٠٤] أي فهو كناية إن قصد الظهار كان ظهاراً وإلا فلا.

[١٧٠٥] وهو المعتمد لأنَّ شرط المشبه به أن يكون كل أنثى أو جزء أنثى محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم تكن حِلاً له قبل.

يمسكها زوجة، فإذا أمسكها زوجة، فقد عاد فيما قال: لأنَّ العود للقول مخالفته، ولهذا يقال فلان قال قولاً ثُمَّ عاد فيه، وعاد له أي خالفه ونقضه فإذا وجد ذلك وجبت الكفارة للآية الكريمة، لأنه عاد لما قال: فكان من حقه أنه إذا قال: أنت علي كظهر أمي أن يقول عقبه أنت طالق ونحو ذلك مما تحصل به الفرقة والله أعلم:

فرع: اعلم أن الرجعية زوجة ويلحقها الطلاق قطعاً، ويصح خلعها على الأظهر، وكذا يصح الإيلاء منها والظهار، فإذا ظاهر من الرجعية لم يصر بترك الطلاق عائداً، لأنها صائرة إلى البينونة فلم يحصل الإمساك على الزوجية، فلو راجعها فلا خلاف أنه يعود الظهار، وأحكامه فلو لم يراجعها وتركها حتى انقضت عدتها وبانت منه ثُمَّ نكحها ففي عود الظهار الخلاف في عود الحنث، والمذهب أنه لا يعود ولو لم تكن رجعية، بل زوجة وعاد وجبت الكفارة، ثُمَّ طلقها رجعياً أو بائناً لم تسقط الكفارة فإذا جدد النكاح استمر التحريم إلى أن يكفر سواء حكمنا بعود الحنث أم لا، لأنَّ التحريم حصل في النكاح الأول وقد وجد، وقد قال الله تعالى:﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾[١٧٠٦] والله أعلم. قال:

وَالْكَفَّارَةُ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ الْعُيُوبِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ، وَلَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا حَتَّى يُكَفِّرَ

كفارة الظهار كفارة ترتيب بنص القرآن العظيم قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا**﴾ إلى قوله: ﴿**فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**﴾[١٧٠٧] وبمثل ذلك أمر رسول اللهﷺ سلمة بن صخر البياضي لما ظاهر من امرأته، وخصال الكفارة ثلاثة: الأولى: العتق، ولا بد في الكفارة من النيَّة للحديث المشهور، ولأنَّ الكفارة حق مالي وجب تطهيراً، فتجب فيه النيَّة كالزكاة وتكفي نية الكفارة ولا يشترط ذكر الوجوب لأنَّ الكفارة لا تكون إلا واجبة ولا تكفيه نية العتق الواجب من غير ذكر الكفارة لأنَّ العتق قد يجب بالنذر ولا يجب تعيين سببها لكونها عن ظهار أو قتل أو كفارة يمين كما لا يجب تعيين المال المزكى، ولو لزمه كفارة ظهار وجماع مثلاً فأعتق رقبة بنية الكفارة حسبت عن إحداهما، وكذا لو صام أو أطعم. فإن قلت: ما الفرق بين الكفارة والصلاة حيث يعتبر فيها التعيين. فالفرق أن العبادة البدنية أضيق، ولهذا امتنع التوكيل فيها وأيضاً فإن مراتب الصلاة متفاوتة في المشقة، فإن وقت الصبح أشق وعدد الظهر أكثر، ولا تفاوت بين كفارة الظهار والجماع ثُمَّ إذا عين بعد ذلك ما أتى به عن كفارة تعين وامتنع صرفه إلى غيرها كما لو عين ابتداء، ولو عين في الابتداء كفارة الظهار مثلاً، وكانت عليه كفارة يمين لم يجزه عمداً كان أو خطأ كما لو نوى زكاة مال بعينه فكان تالفاً لا ينصرف إلى غيره بخلاف ما لو نوى رفع حدث غلطاً وعليه غيره فإنَّه يرتفع على

[١٧٠٦] (٥٨) المجادلة: ٣.

[١٧٠٧] (٥٨) المجادلة: ٣.

الأصح لأنَّ رفع المنوي يتضمن رفع الكل، والعتق عن كفارة معينة لا يتضمن الإجزاء عن أخرى، وهل يشترط أن تكون النيَّة مقارنة للإعتاق والإطعام قال في أصل الروضة: الصحيح أنه يشترط، وقيل يجوز تقديمها كما ذكرناه في الزكاة، وقال في شرح المهذب أصح الوجهين جواز تقديم نية الزّكاة على الدفع. قال أصحابنا: والكفارة والزكاة في ذلك سواء، وهذا هو الصواب وظاهر النص انتهى. واعلم أن شرط الجواز في الزّكاة أن تكون النيَّة مقارنة للعزل فاعرفه وقياسه هنا كذلك إذا عرفت هذا، فيشترط في الرقبة المجزئة عن الكفارة أربعة شروط: الإسلام ولفظ الإيمان أولى لأنه نص القرآن العظيم، والسلامة عن العيوب المضرة بالعمل، وكمال الرق، والخلو عن العوض، فلا يجزىء إعتاق الكافر في شيء من الكفارات وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما، وقال أبو حنيفة ﷺ يجوز إعتاق الكافر إلا في كفارة القتل لأنَّ الله تعالى قال فيها: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾[١٧٠٨] وحجتنا قياس غير كفارة القتل عليها: وحمل الشَّافعيّ المطلق على المقيد، وشبهه بقوله: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾[١٧٠٩] فإنَّه محمول على المقيد في قوله:﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾[١٧١٠] وقول الشيخ: (سليمة) من العيوب التي تضر بالعمل ضرراً بيناً لأنَّ المقصود تكميل حالة التفرغ للعبادة ووظائف الأحرار وإنما يحصل ذلك إذا استقل وقام بكفايته، وإلا فيصير كلاً على نفسه وعلى غيره فلا يجزىء الزمن ولا من يحن أكثر الأوقات فإن كانت إفاقته أكثر أجزأ، وكذا إذا استويا على المذهب ولا يجزىء مريض لا يرجى زوال مرضه فإن رجي أجزأ، ولو أعتق من وجب عليه القتل قال القفال: إن أعتقه قبل أن يقدم للقتل أجزأ، وإن قدم فهو كمريض لا يرجى، ولا يجزىء مقطوع إحدى الرجلين ولا مقطوع أنملة من إبهام اليد ويجوز مقطوع أنملة من غيرها، ولا يجوز مقطوع أنملتين من السبابة أو الوسطى ويجزىء مقطوع الخنصر من يد والبنصر من أخرى، ولا يجزىء مقطوعهما من يد ويجزىء مقطوع جميع أصابع الرجلين على الصحيح، ويجزىء قصير الخلق الذي يقدر على العمل والكسب ويجزىء الشيخ إن قدر على العمل على الأصح، ويجزىء الأعرج إلا أن يكون شديداً يمنع متابعة المشي ويجزىء الأعور دون الأعمى والمراد عور لا يضعف عينه بالعمل قاله الشَّافعيّ ويجزىء الأصم الأخرس إن فهم الإشارة وإلا فلا، ويجزىء الخصي والمجبوب والأمة الرتقاء والقرناء ومفقود الأسنان وولد الزنا وضعيف البطش والصغير والله ناقد وبصير والله أعلم. وأمَّا كمال الرق فلا بد منه فلا تجزىء أم الولد وكذا المكاتب كتابة صحيحة، وإن لم يؤد شيئاً من النجوم، ولو ملك من يعتق عليه بشراء أو غيره ونوى عتقه عن الكفارة لم يجزه على الصحيح، لأنَّ العتق مستحق بجهة القرابة ولو اشترى عبداً بشرط العتق فالمذهب أنه لا يجزيه عن الكفارة، ولو أعتق من تحتم قتله في المحاربة أجزأه قاله القاضي حسين ويجزىء المدبر والمعلق عتقه بصفة والعبد الغائب المنقطع الخبر لا يجزىء على

[١٧٠٨] (٤) النساء: ٩٢.

[١٧٠٩] (٢) البقرة: ٢٨٢.

[١٧١٠] (٦٥) الطلاق: ٢.

المذهب والآبق والمغصوب يجزيان إذا علم حياتهما على الصحيح لكمال الرق، وهذا هو الصحيح في المغصوب عند الرافعي وقال النووي: إن كان لا يقدر على الخلاص فلا يجزىء كالزمن لعدم قدرته على التصرف وكذا قضية تصحيح التنبيه، وحكي القطع به عن أكثر العراقيون، وحكي عن جمهور الخراسانيين الإجزاء لتمام الملك والمنفعة وهو الذي جرى عليه الرافعي، وأمَّا الخلو عن العوض فلا بد منه فلو أعتق عبداً على أن يرد عليه ديناراً مثلاً لم يجزه عن الكفارة على الصحيح ولو شرط عوضاً على غير العبد بأن قال لإنسان: أعتقت عبدي هذا عن كفارتي بألف عليك فقبل، أو قال له إنسان: أعتقه عن كفارتك وعلى كذا ففعل لم يجزه عن الكفارة والله أعلم. الخصلة الثانية: الصِّيام فمن لم يجد الرقبة فعليه صيام شهرين متتابعين للآية، ثُمَّ عدم الرقبة قد يكون بأن لا يجدها أو لا يجد ثمنها أو يجدها بثمن غال أو يجدها وهو محتاج إليها للخدمة أو إلى ثمنها للنفقة، أمَّا العادم بالكلية فللآية، وأمَّا المحتاج فلأن الحاجة تستغرق ما معه، فصار كالعادم كمن وجد الماء وهو محتاج إليه، فإنَّه ينتقل إلى البدل كذلك ههنا ولأنَّ الإجماع منعقد على أن المسكن لا يمنع الانتقال إلى الصّوم للحاجة والمراد بحاجة الخدمة أن يكون به مرض أو كبر أو زمانة أو ضخامة لا يقدر معها على خدمة نفسه أو كان لا يخدم نفسه في العادة مع الصحة، فلو كان يخدم نفسه كأوساط لزمه الإعتاق على الراجح والمراد بالنفقة قوته وقوت عياله وكسوتهم وما لا بد منه من الأثاث وكذا شراء عبد يحتاج إليه للخدمة، وهل تتقدر النفقة والكسوة بمدة؟ قال الرافعي: لم يقدره الأصحاب فيجوز أن يعتبر كفاية العمر ويجوز أن يعتبر كفاية سنة، ويؤيده قول البغوي أنه يترك له ثوباً للشتاء وثوباً للصيف قال النووي: الصواب الثاني يعني سنة. قال ابن الرفعة: قد تعرض له الأصحاب في كفارة اليمين فقالوا ما حكاه المحاملي وغيره: أنه من ليس له كفاية على الدوام ولو كان له ضيعة أو رأس مال يتجر فيه وكان يحصل منهما كفايته بلا مزيد، ولو باعهما لتحصيل رقبة لصار في حد المساكين لم يكلف بيعها على المذهب الذي قطع به الجمهور، ولو كان له ماشية تحلب في ملكه فهي كالضيعة إن كان لا تزيد غلتها على كفايته لم يكلف بيعها، وإن زاده لزم بيع الزائد: ذكره الماوردي والله أعلم.

فرع: شخص له مال حاضر ولم يجد الرقبة أو له مال غائب لا يجوز له العدول إلى الصّوم في كفارة القتل والجماع واليمين، بل يصبر حتى يجد الرقبة أو يصل إلى المال لأنَّ الكفارة على التراخي وبتقدير أن يموت تؤدى من تركته، بخلاف العاجز عن ثمن الماء فإنَّه يتيم لأنه لا يمكن قضاء الصلاة لو مات وفي كفارة الظهار وجهان: لتضرره بفوات الاستمتاع، وأشار الغزالي والمتولي إلى ترجيح وجوب الصبر. هذه عبارة الروضة، وما ذكره الغزالي والمتولي من وجوب الصبر صححه النووي في تصحيح التنبيه، ويؤخذ من كلام الرافعي والروضة هنا أن الكفارات الواجبة هنا بسبب محرم تكون على الفور وقد ذكر ذلك في مواضع، وذكر في مواضع أخر أن الكفارات كلها على الفور، وقد صرح النووي في شرح مسلم في حديث المجامع في رمضان بأنها على التراخي، وفيه من الاختلاف الكثير ما ظهر والله أعلم.

ولو تعسر عليه الإعتاق كفر بالصوم، وهل الاعتبار باليسار والإعسار بوقت الأداء أم بوقت الوجوب أم بأغلظ الحالين؟ فيه أقوال: أظهرها أن الاعتبار بوقت الأداء لأنها عبادة لها بدل من غير جنسها فاعتبر فيها حالة الأداء كالوضوء والتيمم والقيام والقعود في الصلاة، فعلى هذا إن كان موسراً وقت الأداء ففرضه الإعتاق، وإن كان معسراً ففرضه الصّوم، وإن كان موسراً من قبل، ولو شرع في الصّوم ثُمَّ أيسر أتمه، ولم يجب عليه الانتقال إلى العتق على الأصح، وقال المزني يلزمه، فعلى الصحيح في جواز الخروج من الصّوم وجهان كالوجهين في رؤية الماء في صلاة يسقط فرضها بالتيمم والله أعلم.

فرع: إذا صار واجبه الصّوم وجب أن ينوي من الليل لكل يوم، ولا يجب تعيين جهة الكفارة ولا نية التتابع على الأصح، ويجب تتابع الصّوم كما نص القرآن العظيم، فلو وطىء المظاهر في الليل قبل تمام الصّوم عصى إلا أنه لا يقطع التتابع ولو أفطر يوماً، ولو أفطر اليوم الأخير لزمه الاستئناف، ولو غلبه الجوع فأفطر بطل التتابع، ونسيان النيَّة في بعض الليالي يقطع التتابع كتركها عمداً. ولو شك بعد فراغه من صوم يوم هل نوى فيه أم لا؟ لم يلزمه الاستئناف على الصحيح ولا أثر للشك بعد فراغ اليوم، ذكره الروياني، والمرض يقطع التتابع على الأظهر لأنه لا ينافي الصّوم، بخلاف الجنون والإغماء كالجنون، وقيل كالمرض، وفي السفر خلاف، قيل كالمرض وقيل يقطع قطعاً لأنه حكاه الرافعي والنووي، وبالجملة فالمذهب أنه ينقطع التتابع بالفطر في السفر ولو أكره على الأكل فأكل، وقلنا يبطل صومه انقطع التتابع لأنه سبب نادر. هذا هو المذهب، ولو استنشق فوصل الماء إلى دماغه، وقلنا يفطر ففي انقطاع تتابعه الخلاف، ولو أوجر مكرهاً لم يفطر ولم ينقطع التتابع على ما قطع به الأصحاب في كل الطرق، وفي وجه يبطل ويقطع التتابع والله أعلم.

الخصلة الثالثة: الإطعام فمن لم يستطع الصّوم لهرم أو مرض أو مشقة شديدة أو خاف زيادة المرض فله أن يكفر بالإطعام للآية الكريمة، وهل يشترط في المرض أن لا يرجى زواله أم لا؟ قال الأكثرون يشترط، وقال الإمام والغزالي: إن كان يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من الأطباء أو من العرف فله العدول إلى الإطعام، وصحح النووي ما قالاه: يعني الإمام والغزالي. قال النووي: وقد وافق الإمام على ذلك آخرون والله أعلم. فيطعم ستين مسكيناً للآية الكريمة لكل مسكين مداً من قوت البلد إذا كان مما تجب فيه الزّكاة، والمد رطل وثلث بالبغدادي، وهو مد رسول الله ﷺ، ولا يجوز صرف الكفارة إلى كافر، ولا إلى هاشمي ومطلبي، ولا إلى من تلزمه نفقته كزوجة وقريب، ولا إلى عبد، فلو صرف إلى عبد وسيده بصفة الاستحقاق جاز إن كان بإذن السيد لأنه صرف إلى السيد، ويجوز الصرف إلى ولي الصغير والمجنون والله أعلم.

فرع: لو عجز عن العتق والصوم ولم يقدر إلا على إطعام عشرة أو على مد واحد لزمه إخراجه بلا خلاف لأنه لا بدل للإطعام، فلو عجز عن جميع خصال الكفارة استقرت الكفارة في ذمته على الأظهر وقول الشيخ: «ولا يحل وطؤها حتى يكفر» للآية، والله أعلم.

فرع: قال لامرأته: أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي أنت علي كظهر أمي، نظر إن كان أراد التأكيد بالثانية، والثالثة فهو ظهار واحد، فإن أمسكها بعد المرات فهو عائد وعليه كفارة واحدة، وإن أراد بالثانية ظهاراً آخر تعددت الكفارة على الجديد، وإن أطلق ولم ينو سيئاً فهل يتحد الظهار أم يتعدد؟ فيه خلاف والأظهر الاتحاد، وبه قطع ابن الصباغ والمتولي وقد تقدم أن الطلاق إذا كرر لفظه وأطلق يتعدد الطلاق، والفرق بين الظهار والطلاق أن الطلاق أقوى لأنه يزيل الملك بخلاف الظهار، وبأن الطلاق له عدد محصور والزوج مالك له، فإذا كرره كان الظاهر استئناف المملوك، والظهار ليس بمتعدد في وضعه ولا هو مملوك للزوج، ولو تفاصلت المرات وقصد بكل واحدة ظهاراً أو أطلق فكل مرة ظهار برأسه والله أعلم. قال:

فصل: وَإِذَا رَمَى الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ الْقَذْفِ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَوْ يُلاَعِنَ فَيَقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلاَنَةَ مِنَ الزِّنَا وَأَنَّ هَذَا الْوَلَدَ مِنْ زِنًا وَلَيْسَ مِنِّي أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَيَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الْحَاكِمُ: وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الْكَاذِبِينَ

هذا فصل اللعان، وهو مصدر لا عن، وهو مشتق من اللعن، وهو الإبعاد وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والإبعاد، ولأنَّ أحدهما كاذب فيكون ملعوناً، وقيل لأنَّ كل واحد منهما يبعد عن صاحبه بتأبيد التحريم. وهو في الشرع عبارة عن كلمات معلومة جعلت حجّة للمضر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار، واختير لفظ اللعان على الغضب والشهادة لأنَّ اللعان لفظة غريبة، والشيء يشتهر بالغريب، وقيل لأنه في لعان الرجل وهو متقدم. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ**﴾[1711] الآيات، وسبب نزولها أن هلال بن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشريك ابن السمحاء، فقال له النبيﷺ: «**الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلاً يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ فَجَعَلَ النَّبِيﷺ يَقُول: «**الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ**» فَقَالَ هِلاَلٌ: «**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِي لَصَادِقٌ وَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبْرِئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ**» فنزلت هذه الآيات وقيل غير ذلك، فإذا قذف الرجل زوجته وجب عليه الحد كما جاء به النص، وله مخلصان عنه. إما البينة، أو اللعان كما نص عليه الخبر، ثُمَّ متى تيقن الزوج أنها زنت بأن رآها تزني جاز له قذفها، وكذا لو أقرت به عنده ووقع في قلبه صدقها أو أخبره به ثقة أو شاع أن رجلاً زنى بها ورآه خارجاً من عندها في أوقات الريبة، فلو شاع ولم يره أو رآه ولم يشع لم يجز في الأصح، وقال الإمام: لو رآه معها تحت شعارها على هيئة منكرة أو رآها معه مرات كثيرة في محل ريبة كان كالاستفاضة مع الرؤية وتبعه

[1711] (٢٤) النور: ٦.

الغزالي وغيره، ولا يجوز القذف عند عدم ما ذكرنا، وهذا كلُّه إذا لم يكن ولد. قال النووي قال أصحابنا: وإذا لم يكن ولد فالأولى أن لا يلاعن بل يطلقها إن كرهها والله أعلم.

وإن كان هناك ولد يتيقن أنه ليس منه وجب عليه نفيه باللعان، هكذا قطع به الجمهور حتى ينتفي عنه من ليس منه، وفي وجه لا يجب النفي. قال البغوي وغيره: فإن تيقن مع ذلك أنها زنت قذفها ولاعن وإلا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من زوج قبله أو من وطء شبهة. قال الأئمة: وإنما يحصل اليقين إذا لم يطأها أصلاً أو وطئها وأتت به لأكثر من أربع سنين من وقت الوطء أو لأقلّ من ستة أشهر، فإذا انتهى الأمر إلى اللعان فيأتي بخمس كلمات كما ذكره الشيخ، ويكون ذلك بأمر الحاكم أو نائبه ويسمي امرأته إن كانت غائبة عن البلد أو المجلس، ويرفع في نسبها حتى تتميز عن غيرها وإن كانت حاضرة يكفي الإشارة إليها على الصحيح لأنَّ بها يحصل التمييز فلا يحتاج مع ذلك إلى ذكر النسب والاسم، وقيل يجمع بين الاسم والإشارة، ويقول في الخامسة: إن لعنة الله عليّ إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا للنص، وإن كان هناك ولد ذكره في الكلمات الخمس لأنَّ كل مرة بمنزلة شهادة، فيقول: إن هذا الولد أو الحمل من زنا وليس مني، فلو اقتصر على قوله: من زنا هل يكفي؟ قال الأكثرون: لا، لاحتمال أن يعتقد وطء الشبهة زنا، فلا ينتفي الولد، وأصحهما أنه يكفي، ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف، ولو أغفل ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج إلى إعادة اللعان لنفيه وقول الشيخ: (فيقول عند الحاكم) هذا لا بد منه في الاعتداد بصحة اللعان لأنَّ اللعان يمين فلابد فيه من أمر الحاكم كسائر الأيمان وقوله: (على المنبر في جماعة من المسلمين) هذا من الآداب وأقلهم أربعة وليكونوا من أعيان البلد وصلحائهم لأنَّ في ذلك تعظيماً للأمر وهو أبلغ في الردع. وقوله: (أشهد) هذا اللفظ متعين، فلو بدله بقوله: أحلف بالله أو أقسم بالله ونحوه إني لمن الصادقين، أو أبدل لفظ اللعن بالإبعاد أو أبدل لفظ الغضب بالسخط أو أبدل لفظ الغضب باللعن أو عكسه لم يصح على الأصح في جميع ذلك، وقيل لا يصح قطعاً لأنه أخل باللفظ المأمور به فأشبه الشاهد إذا أخل بلفظ الشهادة. وإذا بلغ الرجل لفظ اللعن أو المرأة لفظ الغضب استحب للحاكم أن يقول: إن هذه الخامسة موجبة للعذاب في الدنيا وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاتق الله تعالى فإني أخشى عليك إن لم تكن صادقاً أن تبوء بلعنة الله تعالى كي يرجع، ويتلو عليه:﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولئِكَ لاَ خَلاَقَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ وَلاَ يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾[١٧١٢]، ومعنى لا خلاق لهم: أي لا نصيب لهم في الآخرة، فإن أبيا إلا اللعان تركهما، وينبغي للحاكم أن يذكر هذا الحديث وهو قوله ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ مَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ اللهِ فِي شَيْءٍ وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللهُ الْجَنَّةَ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ**

[١٧١٢] (٣) آل عمران: ٧٧.

الْأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ» وفي رواية «**عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم، وقال إنَّه على شرط مسلم والله أعلم. قال:

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكَامٍ: سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ، وَوُجُوبُ الْحَدِّ عَلَيْهَا، وَزَوَالُ الْفِرَاشِ، وَنَفْيُ الْوَلَدِ وَالتَّحْرِيمُ عَلَى الأَبَدِ

اعلم أن الزوج لا يجبر على اللعان بعد القذف، بل له الامتناع، وعليه حد القذف كالأجنبي، وكذا المرأة لا تجبر على اللعان بعد لعانه، فإذا لاعن الزوج وأكمل اللعان ترتب عليه أحكام: منها سقوط الحد عنه للآية الكريمة فإنها أقامت اللعان في حقه مقام الشهادة، ومنها وجوب الحد عليها إذا قذفها بزنا أضافه إلى حالة الزوجية، وكانت مسلمة لقوله تعالى:﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ**﴾[١٧١٣]. ومنها حصول الفرقة بينهما، وهو الذي عبر الشيخ عنه بزوال الفراش، وهذه الفرقة تحصل ظاهراً وباطناً، سواء صدقت أم صدق وقيل إن صدقت لم تحصل باطناً، والصحيح الأول وحجة ذلك أن رسول اللهﷺ فرق بين رجل وامرأته تلاعنا في زمنه عليه الصلاة والسلام، وألحق الولد بالأم. رواه ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري ومسلم. ومنها نفي الولد عنه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما. ومنها التحريم بينهما إذا كانت البينونة باللعان على التأبيد لأنَّ العجلاني قال بعد اللعان: كذبت عليها إن أمسكتها هي طالق ثلاثاً فقال رسول اللهﷺ: «**لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**» فنفى السبيل مطلقاً، فلو لم يكن مؤبداً لبين غايته كما بينها في المطلقة ثلاثاً[١٧١٤] وروي «**الْمُتَلاَعِنَانِ لاَ يَجْتَمِعَانِ أَبَداً**» ولو كان قد أبانها قبل اللعان، ثُمَّ لاعنها فهل تتأبد الحرمة؟ وجهان أصحهما نعم، ثُمَّ هذه الأحكام تتعلق بمجرد لعان الزوج ولا يتوقف شيء منها على لعانها، ولا على قضاء القاضي، ولو أقام بينة بزناها لم تلاعن المرأة لدفع الحد لأنَّ اللعان حجّة ضعيفة فلا يقاوم البينة والله أعلم.

فرع: لو كانت الملاعنة أمة فملكها الزوج ففي حلّ وطئها طريقان، والذي قطع به العراقيون المنع وقيل فيها الخلاف فيما إذا طلق زوجته الأمة ثلاثاً، ثُمَّ ملكها هل تحل له أم لا؟ الأصح لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ويطلقها بشروطه لظاهر الآية وهي قوله تعالى:﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾، وقيل تحل لأنَّ الطلقات الثلاث لا تمنع الملك فلا تمنع الوطء فيه بخلاف النكاح الأول والله أعلم. قال:

[١٧١٣] (٢٤) النور: ٨.

[١٧١٤] وفي نسخة المطلق ثلاثاً.

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تُلَاعِنَ، فَتَقُولُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنَّ فُلَاناً هَذَا مِنَ الْكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَتَقُولُ فِي الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الْحَاكِمُ: وَعَلَيَّ غَضَبُ اللَّهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ

قد علمت أن المرأة لا تجبر على اللعان لكن لها أن تلاعن لدرء الحد عنها لقوله تعالى:﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ**﴾[١٧١٥]: يعني زوجها وتشير إليه كما تقدم إن كان حاضراً أو تذكر ما يتميز به من اسم ونسب إن لم يكن حاضراً، وتقول في الخامسة: إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين للآية ولا تحتاج إلى ذكر الولد لأنَّ لعانها لا يؤثر، ولو تعرضت لا يؤثر، وقيل تذكره ليتقابل اللاعنان والله اعلم.

فرع: قال شخص لآخر: يا لوطي فهل هو كناية في القذف أم صريح؟ المذهب عند الرافعي أنه كناية وليس بصريح. قال النووي: قد غلب في العرف لإرادة الوطء في الدبر، بل لا يفهم منه إلا هذا فينبغي أن يقطع بأنه صريح، ثُمَّ قال: بل الصواب الجزم بأنه صريح، وبه جزم صاحب التنبيه، وإن كان المعروف في المذهب أنه كناية، والعجب أنه قال في تصحيح التنبيه الصواب أنه كناية والله أعلم.

فرع: كثير في ألسنة الناس قولهم: للصبي وغيره يا ولد الزنا، وهذا قذف لأم المقول له، فيجب فيه الحد، لأنه قذف صريح والله أعلم. قال:

فصل: وَالْمُعْتَدَّةُ ضَرْبَانِ: مُتَوَفًّى عَنْهَا زَوْجُهَا، وَغَيْرُ مُتَوَفًّى، فَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِنْ كَانَتْ حَامِلاً فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً، فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ

العدة: اسم لمدة معدودة تتربص فيها المرأة ليعرف براءة رحمها، وذلك يحصل بالولادة تارة، وبالأشهر أو الأقراء أخرى، ولا شك أن المعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغيرها: فالمتوفى عنها زوجها، تارة تكون حاملاً، وتارة تكون حائلاً، فإن كانت حاملاً، فعدتها بوضع الحمل بشروط نذكرها فيما بعد في عدة الطلاق، ولا فرق بين أن يتعجل الوضع أو يتأخر، قال الأئمة الأربعة، وظاهر الآية يقتضي وجوب الاعتداد بالمدة، وإن كانت حاملاً، لكن ثبت أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر، فقال رسول الله ﷺ: «**حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ**» أخرجه البخاري وغيره. وعن عمر رضي الله عنه قال: «**لَوْ وَضَعَتْ وَزَوْجُهَا عَلَى السَّرِيرِ حَلَّتْ**» ثُمَّ لا فرق في عدة الحمل بين الحرة والأمة، وإن كانت حائلاً أو حاملاً بحمل لا يجوز أن يكون منه اعتدت الحرة بأربعة أشهر وعشر لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**﴾[١٧١٦] أخرجت الحامل

[١٧١٥] (٢٤) النور: ٨.

[١٧١٦] (٢) البقرة: ٢٣٤.

منه بدليل فبقي ما عدا ذلك على عمومه، وأمَّا الحامل من غيره فلا يمكن الاعتداد به، ثُمَّ لا فرق في ذلك بين الصغيرة والكبيرة وذات الأقراء وغيرها، ولا فرق بين زوجة الصبي والممسوح وغيرهما، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن. واعلم أن عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح، فلو نكحت فاسداً ومات قبل الدخول فلا عدة، وإن دخل ثُمَّ مات أو فرق بينهما اعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة والله أعلم. قال:

وَغَيْرُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، إِنْ كَانَتْ حَامِلًا فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الْحَمْلِ، وَإِنْ كَانَتْ حَائِلًا مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ، فَعِدَّتُهَا بِالْأَقْرَاءِ وَهِيَ الْأَطْهَارُ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَوْ آيِسَةً فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ

هذا هو الضرب الثاني، وهو عدة غير المتوفى عنها زوجها، ولا شك أنها أصناف: إما ذات حمل، وإما ذات أقراء، وإما ذات أشهر: الصنف الأول ذات الحمل وعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[١٧١٧] لكن للاعتداد بذلك شرطان:

أحدهما: كون الولد منسوباً إلى من العدة منه. إما ظاهراً؛ وإما احتمالاً كالنفي باللعان، فإذا لاعن حاملاً، ونفى الولد الذي هو حمل انقضت عدتها بوضعه لإمكان كونه منه، أمَّا إذا لم يمكن كونه منه بأن مات صبي لا ينزل، وامرأته حامل فلا تنقضي عدتها بوضع الحمل على المذهب، والخصيّ الذي يبقى ذكره كالفحل في لحوق الولد على المذهب فتنقضي العدة منه بوضعه سواء فيه الطلاق أو الوفاة، وأمَّا من جب ذكره وبقي أنثياه فيلحقه الولد فتعتد امرأته عن الوفاة بوضع الحمل، ولا يلزمها عدة الطلاق لعدم الدخول والله أعلم.

الشرط الثاني: أن تضع الحمل بتمامه، فإن كان الحمل توأمين فلا بد من وضعهما، ولا تنقضي العدة بخروج بعض الولد لو بقي البعض متصلاً كان أو منفصلاً، وطلق لحقه الطلاق. ولو مات وورثه، ثُمَّ متى انفصل الولد بتمامه انقضت العدة حياً كان أو ميتاً، ولا تنقضي بإسقاط العلقة والدم، وإن سقطت مضغة نظر إن ظهر فيها شيء من صورة الآدمي كيد، أو أصبع، أو ظفر، أو غيرها فتنقضي العدة، وإن لم يظهر شيء من صورة الآدمي لكل أحد: لكن قال القوابل: فيه صورة خفية وهي بينة لنا، وإن خفيت على غيرنا فتقبل شهادتهنّ، ويحكم بانقضاء العدة وسائر الأحكام، وإن لم تكن صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل إلا أنهن قلن إنَّه أصل آدمي ولو بقي لتصور وخلق فالنص أن العدة تنقضي به وهو المذهب، وإن كانت لا تجب به غرة على النص ولا يثبت به الاستيلاد، لأنَّ المراد من العدة براءة الرحم وقد حصلت، والأصل براءة الذمة من العدة، وأمومة الولد إنما تثبت تبعاً للولد، ولو شكت

[١٧١٧] (٦٥) الطلاق: ٤.

القوابل في أنه لحم آدمي أم لا لم يثبت شيء من هذه الأحكام بلا خلاف، ولو اختلف الزوج وهي، فقالت: كان السقط الذي وضعته مما تنقضي به العدة، وأنكر الزوج وضع السقط، فالقول قولها بيمينها لأنها مأمونة في العدة والله أعلم.

النوع الثاني: ذات الأقراء. والأقراء جمع قرء بفتح القاف، ويقال بضمها. قال النووي وزعم بعضهم، أنه بالفتح للطهر، وبالضم للحيض، ويقعان على الطهر والحيض في اللغة على الصحيح. والصحيح أنه حقيقة فيهما، وقيل إنَّه حقيقة في الطهر مجاز في الحيض، واختلف في المراد بالطهر هنا، والأظهر أنه المحتوش بدمين، وقيل إنَّه مجرد الانتقال من الطهر إلى الحيض، والمذكور في أول الطلاق أنه لو قال للتي لم تحض قط: أنت طالق في كل قرء طلقة تطلق في الحال على ما قاله الأكثرون، وفيه مخالفة للمذكور هنا. قال الرافعي: ويجوز أن يجعل ترجيحهم للوقوع في تلك الصورة لمعنى يخصها لا لرجحان القول بأن الطهر هو الانتقال. إذا عرفت هذا فلو طلقها، وقد بقي من الطهر بقية حسبت تلك البقية قرءاً سواء كان جامعها في تلك البقية أم لا، فإذا حاضت، ثُمَّ طهرت، ثُمَّ حاضت، ثُمَّ طهرت، ثُمَّ شرعت في الحيض انقضت عدتها على الأظهر، لأنَّ الظاهر أنه دم حيض، وقيل لابد من مضي يوم وليلة: فعلى الأظهر لو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد حتى مضت خمسة عشر يوماً تبينا أن العدة لم تنقض، ثُمَّ لحظة رؤية الدم أو اليوم والليلة هل هما من نفس العدة أم يتبين بهما الانقضاء، وليستا من العدة؟ وجهان: أصحهما الثاني، فإن جعلناه من العدة صحت فيه الرجعة، ولا يصح نكاحها لأجنبي فيه وإلا انعكس الحكم والله أعلم.

النوع الثالث: من لم تر دماً: إما لصغر، أو إياس، أو بلغت سن الحيض، ولم تحض فعدة هؤلاء بالأشهر، قال الله تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[1718] يعني كذلك. قال أبيّ بن كعب ﷺ: أول ما نزل من العدد ﴿**وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ**﴾[1719] فارتاب ناس في عدة الصغار والآيسات فأنزل الله تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ**﴾[1720] الآية. واختلف في سن الإياس: فالأشهر أنه اثنان وستون سنة، وقيل ستون وقيل خمسون، وقيل تسعون، قال السرخسي: ورأينا امرأة حاضت لتسعين، وبم يعتبر إياسها، قيل بإياس أقاربها من الأبوين لتقاربهن في الطبع، نص عليه الشافعي، ورجحه الرافعي في المحرر، وقيل نساء عصباتها كمهر المثل، فعلى المرجح لو اختلفن فهل يعتبر أقلهن أو أكثرهن؟ فيه خلاف، وقيل يعتبر إياس جميع النساء أي أقصى إياسهن لتحقق الإياس، وهذا هو الأصح عند النووي وغيره. وإليه ميل الأكثرين، كما قاله الرافعي. قال إمام الحرمين: ولا يمكننا طواف العالم، وإنما المراد بما بلغنا خبره وقيل المعتبر سن الإياس

[1718] (٦٥) الطلاق: ٤.

[1719] (٢) البقرة: ٢٢٨.

[1720] (٦٥) الطلاق: ٤.

غالباً، لا أقصاه، وعلى الوجهين هل المعتبر نساء زمانها، أم نساء أي زمن كان؟ الذي في الإبانة والتتمة وتعليق القاضي حسين الأول، وغيرهم لم يتعرضوا إلى ذلك، وقيل يعتبر إياس نساء بلدها، لأنَّ للأهوية تأثيراً، فلو اختلفت عادتهن اعتبرنا أقصاهن والله أعلم.

فرع: ولدت امرأة ولم تر حيضاً قط ولا نفاساً، فهل تعتد بالأشهر أم هي كمن انقطع حيضها بلا سبب؟ وجهان الصحيح الاعتداد بالأشهر لدخولها في قوله تعالى:﴿**وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[١٧٢١] قال[١٧٢٢] الأذرعي. قال الرافعي في آخر العدد عن فتاوى البغوي: إن التي لم تحض قط إذا ولدت ونفست تعتد بثلاثة أشهر، ولا يجعلها النفاس من ذوات الأقراء، فجزم البغوي بهذا. ولم يذكر الرافعي هناك خلافه والله أعلم. قال:

وَالْمُطَلَّقَةُ قَبْلَ الدُّخُولِ لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا

المطلقة قبل الدخول بها إن لم تحصل خلوة فلا عدة عليها بلا خلاف، بل بالاتفاق، وإن طلقها بعد الخلوة بها سواء باشرها فيما دون الفرج أم لا؟ ففيه قولان: الأظهر أنه لا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿**ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا**﴾[١٧٢٣] ولأنَّ البراءة متحققة، وقيل تجب العدة لقول عمر وعلي رضي الله عنهما: إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة. واعلم أن زوجة المجبوب الذكر الباقي الأنثيين. لا عدة عليها إن كانت حائلاً لاستحالة الإيلاج، وإن كانت حاملاً لحقه الولد وعليها العدة، وزوج الممسوح لا عدة عليها بناء على الأصح أن الولد لا يلحقه والله أعلم. قال:

وَعِدَّةُ الْأَمَةِ كَعِدَّةِ الْحُرَّةِ فِي الْحَمْلِ، وَبِالْأَقْرَاءِ تَعْتَدُّ بِقُرْءَيْنِ وَبِالشُّهُورِ عَنِ الْوَفَاةِ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ، وَعَنِ الطَّلاَقِ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ

الأمة المطلقة إن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل لعموم قوله تعالى:﴿**وَأُولاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[١٧٢٤] ولأنَّ الحمل لا يتبعض، فأشبه قطع السرقة وإن كانت من ذوات الأقراء اعتدت بقرء ين لقوله ﷺ: «**يُطَلِّقُ الْعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ وَتَعْتَدُّ الأَمَةُ حَيْضَتَيْنِ**» وهو مخصص لعموم الآية، ولأنها على النصف في القسم والحد إلا أنه لا يمكن تنصيف القرء فكمل الثاني كما كمل طلاق العبد بثنتين، ولأنَّ استبراء الزوجة الحرة بثلاثة أقراء لكمالها بالحرية والعقد، واستبراء الأمة الموطوءة بالملك بحيضة لنقصانها برقها، فكان استبراء الأمة المنكوحة بينهما لوجود العقد دون الحرية، وإن كانت من ذوات الأشهر ففيها

[١٧٢١] (٦٥) الطلاق: ٤.

[١٧٢٢] وفي نسخة النووي بدل الأذرعي.

[١٧٢٣] (٣٣) الأحزاب: ٤٩.

[١٧٢٤] (٦٥) الطلاق: ٤.

ثلاثة أقوال: أحدها: ثلاثة أشهر لعموم الآية، ولأنه أقل زمن تظهر فيه إمارات الحمل من التحرك وكبر البطن، فإذا لم يظهر ذلك علمت البراءة. والثاني: شهران بدلاً عن القرء ين كما كانت الأشهر الثلاثة للحرة بدلاً عن الأقراء. والثالث: شهر ونصف، لتجري على الصحة في التنصيف كعدة الوفاة، وهذا هو الأصح، وبه جزم الشيخ. واعلم أن أم الولد والمكاتبة والمبعضة كالقنة فيما ذكرنا والله أعلم.

فرع: إذا طلقت الزوجة الأمة وعتقت في أثناء العدة فهل تعتد عدة الإماء أم الحرائر؟ فيه أقوال: أحدها: تتمم عدة الإماء اعتباراً بحال وجوب العدة، والثاني: تتمم عدة الحرائر احتياطاً للعدة، والثالث: إن كانت رجعية تممت عدة الحرائر لأنها كالزوجة، ولهذا لو مات عنها انتقلت إلى عدة الوفاة، وإن كانت بائناً أتمت عدة أمة لأنها كالأجنبية والله أعلم. قال:

فصل: فِي الاسْتِبْرَاءِ: وَمَنِ اسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ حَرُمَ عَلَيْهِ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَى يَسْتَبْرِئَهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ بِحَيْضَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ بِشَهْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَمْلِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ

هذا فصل الاستبراء. وهو عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثاً وزوالاً وسمي بذلك لأنه مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير عدة، وسميت العدة عدة لتعدد ما يدل على البراءة. إذا عرفت هذا فالأصل في هذا قولهﷺ في سبايا أوطاس: «**لاَ تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ وَلاَ غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتى تَحِيضَ حَيْضَةً**» رواه أبو داود وصححه الحاكم وقال هو على شرط مسلم، نعم أعله ابن القطان بشريك القاضي وقد وثقه ابن معين وغيره، وأخرج له مسلم متابعة.ثُمَّ لوجوب الاستبراء سببان: أحدهما: حدوث الملك في الأمة كما ذكره الشيخ بقوله: (ومن استحدث ملك أمة) فمن ملك جارية وجب عليه استبراؤها سواء ملكها بإرث أو شراء أو هبة أو وصيَّة أو سبي أو عاد ملكه فيها بالرد بالعيب أو التخالف أو الإقالة أو الرجوع في الهبة وإذا عادت إليه بفسخ كتابة أو ارتدت ثُمَّ أسلمت فإنَّه يلزمه الإستبراء على الأصح لزوال ملك الاستمتاع، ولو زوج أمته ثُمَّ طلقت قبل الدخول فهل يجب على السيد استبراؤها؟ قولان ولو باعها بشرط الخيار فعادت إليه بفسخ في مدة الخيار ففي وجوب الاستبراء خلاف. المذهب أنه يجب إن قلنا يزول ملك البائع بنفس العقد وإلا فلا ثُمَّ لا فرق في الأمة بين أن تكون صغيرة أو كبيرة حائلاً كانت أو حاملاً بكراً كانت أو ثيباً وسواء ملكها من رجل أو امرأة أو طفل وسواء كانت مستبرأة من قبل أم لا وهذا هو المذهب لعموم الخبر مع العلم بأنهن كان فيهن أبكار وعجائز والله أعلم.

فرع: اشترى زوجته الأمة فهل يجب عليه أن يستبرئها؟ وجهان: الصحيح المنصوص لا، ويدوم حلها لكن يستحب ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين، وقيل يجب لتجدد الملك والله أعلم.

ثُمَّ إن كانت الأمة التي حدث ملكها من ذوات الحيض استبرأها بحيضة على الجديد الأظهر للحديث وقيل بطهر كالعدة، وإن كانت ممن لا تحيض لصغر أو إياس فبماذا تعتد؟ فيه خلاف: قيل بثلاثة أشهر لأنه أقل مدة تدل على البراءة، وهذا ما صححه في التنبيه، وقيل بشهر لأنه كقرء في الحرة فكذا في الأمة، وهذا هو الذي صححه الرافعي والنووي وغيرهما.

فرع: وطئها من يجب عليه الاستبراء قبل الاستبراء عصى ولا ينقطع الاستبراء لأنَّ قيام الملك لا يمنع الاحتساب فكذا المعاشرة بخلاف المعتدة، ولو أحبلها بالوطء في الحيض فانقطع الدم حلت لتمام الحيض، وإن كانت طاهرة عند الوطء لم ينقض الاستبراء حتى تضع والله أعلم. وإن كانت حاملاً استبرأها بوضع الحمل لعموم الخبر، وظاهر كلام الشيخ أنه لا فرق بين أن يكون الحمل من نكاح أو شبهة أو زنا وهو موافق لما حكاه المتولي، وقال الرافعي الأصح، وعبارة الروضة التفصيل: إن ملكت بسبي كفى الوضع وإن ملكت بشراء وحملها من زوج، وهي في نكاحه أو عدته أو من وطء شبهة وهي في عدته فالمشهور أنه لا استبراء في الحال، وفي وجوبه بعد العدة وجهان، وإذا كان كذلك لم يحصل الاستبراء بالوضع مطلقاً، وأمَّا حمل الزنا ففي الاكتفاء بوضعه حيث يكتفى بثبات النسب وجهان: أصحهما نعم وإن لم يكتف به ورأت دماً وهي حامل، وقلنا أنه حيض كفى في الأصح ولو ارتابت بالحمل في مدة الاستبراء أو بعده فكما في العدة. واعلم أن المرتابة الحمل إن كان ارتيابها بعد انقضاء عدتها سواء كانت بالأقراء أو الأشهر يكره نكاحها؛ والارتياب يحصل بارتفاع البطن أو حركته مع ظهور الدم ولكن شككنا هل ثُمَّ حمل أم لا؟ وهل يصح النكاح؟ قولان: أحدهما يصح لأنا حكمنا بانقضاء العدة فلا ننقضه بالشك كما لو حصلت الريبة بعد النكاح؛ وهذا هو الأصح فعلى هذا لو ولدت لدون ستة أشهر من العقد تبينا البطلان، وقيل لا يصح العقد لأنها لا تدري أعدتها بالحمل فلم تنقض أم بغيره فلا تنكح مع الشك كما لو ارتاب بذلك في أثناء العدة والله أعلم.

فرع: مذكور في العدد لو نكح شخص امرأة حاملاً من الزنا صح نكاحه بلا خلاف وهل له وطؤها قبل الوضع؟ وجهان: الأصح نعم إذ لا حرمة له، ومنعه ابن الحداد والله أعلم. قال:

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الْوَلَدِ اسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا بِشَهْرٍ كَالْأَمَةِ

هذا هو السبب الثاني مما يوجب الاستبراء وهو زوال الفراش عن موطوءة بملك يمين فإذا مات سيد عن أم ولده وليست في زوجية ولا عدة نكاح لزمها الاستبراء لأنه زال عنها الفراش فأشبهت الحرة ويكون استبراؤها بشهر إن كانت من ذوات الاشهر، وإلا فبحيضة إن كانت من ذوات الأقراء كالمتملكة، ولو أعتقها فالأمر كذلك وكذا لو أعتق أمته التي وطئها لزوال الفراش، ولو استبرأ الأمة الموطوءة، ثُمَّ أعتقها. قال الأصحاب: لا استبراء عليها ولها أن تتزوّج في الحال، ولم يطردوا فيه الخلاف في المستولدة لأنَّ المستولدة يشبه فراشها فراش النكاح والأصح في المستولدة أنه إن استبرأها ثُمَّ أعتقها أنه

يجب استبراؤها ولو لم تكن الأمة موطوءة لم يكن فراشاً، ولا يجب الاستبراء بإعتاقها، ولو أعتق مستولدة وأراد أن يتزوجها قبل تمام الاستبراء جاز على الأصح كما يتزوج المعتدة منه بنكاح أو وطء شبهة، والله أعلم.

فرع: لا يجوز تزويج الأمة الموطوءة قبل الاستبراء بخلاف بيعها لأنَّ مقصود النكاح الوطء فينبغي أن يستعقب الحل، وإن استبرأها ثُمَّ أعتقها فهل يجوز تزويجها في الحال أم يحتاج إلى استبراء جديد؟ وجهان: يعني أم الولد أصحهما يجب الاستبراء، وكلام الروضة هذا يوهم أن الوجهين في الأمة لا في أم الولد فاعرفه، ولو اشترى أمة وأراد تزويجها قبل الاستبراء، فإن كان البائع قد وطئها لم يجز إلا أن يزوجها به وإن لم يكن وطئها البائع أو كان قد وطئها واستبرأها قبل البيع أو كان الانتقال من امرأة وصبي جاز تزويجها في الحال على الأصح. كما يجوز للبائع تزويجها بعد الاستبراء، وقيل لا يجوز له كما لا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها، والقائلون بالأصح يلزمهم الفرق، وهذا الوجه قوي، ونسبه القفال إلى أكثر الأصحاب. قال الرافعي: ونوقش في مثل هذه النسبة والله أعلم. قال:

فصل: فِي الْمُعْتَدَّةِ الرَّجْعِيَّةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ وَلِلْبَائِنِ السُّكْنَى دُونَ النَّفَقَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً

المعتدات أنواع: منها الرجعية فلها النفقة والسكنى بالإجماع، وروى الدار قطني في حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها ثلاثاً أنه ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، وقال: «**إِنَّمَا النَّفَقَةُ وَالسُّكْنَى لِمَنْ تَمْلِكُ الرَّجْعَةَ**» وخرجه النسائي أيضاً، وفي رواية أبي داود: «**وَلاَ نَفَقَةَ لَكِ إِلاَّ أَنْ تَكُونِي حَامِلاً**» والذي في مسلم «لاَ **نَفَقَةَ لَكِ ولاَ سُكْنَى**» وكانت بائناً حائلاً، ولأنَّ الرجعية زوجة، والمانع من جهة الزوج لأنه يقدر على إزالته، وكما تجب النفقة والسكنى تجب لها بقية مؤن الزوجات إلا آلات التنظيف، والله أعلم.

ومنها البائن والبينونة إن كانت بخلع أو استيفاء الطلقات الثلاث، فلها السكنى حاملاً كانت أو حائلاً لقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾[١٧٢٥] وقال الله تعالى: ﴿**لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ**﴾[١٧٢٦] وإن كانت معتدة عن وفاة ففي استحقاقها السكنى قولان: أحدهما لا يجب كما لا تجب النفقة والأظهر الوجوب لأنَّ فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قتل زوجها فسألت النبي ﷺ أن ترجع إلى أهلها فإنَّه لم يتركها في مسكن يملكه فأذن لها في الرجوع، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال: «**امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**» قالت: فاعتددت أربعة أشهر وعشراً، وإن كانت معتدة عن نكاح بفرقة غير طلاق في الحياة كفسخ بعيب ورضاع أو غيرهما ففي وجوب السكنى بمثل تلك طرق عديدة، واختلف ترجيح

[١٧٢٥] (٦٥) الطلاق: ٦.

[١٧٢٦] (٦٥) الطلاق: ١.

الرافعي في ذلك فصحح في المحرر الاستحقاق في جميع الصور، فقال: الأظهر أن المعتدة عن سائر الفراق في الحياة كالمطلقة وذكر الوجوب في المطلقة وقال في باب الخيار: لا تستحق إن كانت حائلاً على المشهور، وكذا إن كانت حاملاً على أصح القولين وذكر في أصل الروضة هنا خمسة طرق، وقال الرابع يعني الطريق الرابع ذكر البغوي إن كانت الفرقة بعيب أو غرر فلا سكنى وإن كانت برضاع أو مصاهرة فلها السكنى على الأصح لأنَّ السبب لم يكن موجوداً يوم العقد ولا استند إليه، والملاعنة تستحق قطعاً كالمطلقة ثلاثاً، وبالجملة فالمذهب وجوب السكنى إذا وقع فسخ سواء كان بردة أو إسلام أو رضاع أو عيب ونحوه والله أعلم.

فرع: طلقها وهي ناشزة فلا سكنى لها في العدة لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح فبعد البينونة أولى كذا قاله القاضي حسين، وقال الإمام: إن طلقت في مسكن النكاح فعليها ملازمته لحق الشرع فإن أطاعت استحقت السكنى والله أعلم. وقوله: إلا أن تكون حاملاً يعني البائن بخلع أو طلاق ثلاث فلها النفقة إذا كانت حاملاً وقضية كلام الشيخ أن النفقة لها، وهو الصحيح، وقيل أنه للحمل فعلى الصحيح لا تجب لحامل عن وطء الشبهة، ولا في النكاح الفاسد، وكذا أيضاً لا تجب النفقة لمعتدة عن وفاة وإن كانت حاملاً، نص عليه الشافعي، وبه قال مالك، وأبو حنيفة تبعاً لابن عباس رضي الله عنهما، وقال علي وابن مسعود وابن عمر ﷺ ينفق عليها من التركة حتى تضع وبه قال شريح والنخعي والشعبي، وحماد وابن أبي ليلى وسفيان والله أعلم. قال:

وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الإِحْدَادُ وَهُوَ الامْتِنَاعُ مِنَ الزِّينَةِ وَالطِّيبِ

يجب الإحداد في عدة الوفاة، وهو مأخوذ من الحد وهو المنع لأنها تمنع الزينة ونحوها. والأصل فيه قوله ﷺ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدّ عَلَى مَيّتٍ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**» وفي رواية «**لاَ تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيّتٍ فَوْقَ ثَلاَثٍ إلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَلاَ تَلْبِسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وَلاَ تَكْتَحِلُ وَلاَ تَمَسُّ طِيباً إلاَّ إذَا طَهُرَتْ فَنُبْذَةٌ مِنْ قِسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ**»رواه الشيخان ولا فرق في وجوب الإحداد بين المسلمة والذمية، ولو كان زوجها ذمياً ولا بين الحرة والأمة ولا بين المكلفة وغيرها، والولي يمنع الصغيرة والمجنونة مما تمتنع منه المكلفة، ويؤخذ كلام الشيخ أن المعتدّة عن غير الوفاة أنه لا يجب، وهو كذلك: أمَّا الرجعية فلأنها زوجة في الأحكام: نعم نص الشَّافعيّ أنه يستحب، وذهب بعض الأصحاب إلى أن الأولى أن تتزين بما يدعو إلى رجعتها، وأمَّا المطلقة بخلع أو استيفاء العدد ففيه قولان: أصحهما أنه لا يجب الإحداد أيضاً لأنه معتدة عن طلاق فأشبهت الرجعية وأيضاً فهي مجفوة بالطلاق فلا تكلف التفجع بخلاف المتوفى عنها زوجها، والقديم أنه يجب الإحداد لأنها بائن معتدّة فأشبهت المتوفى عنها زوجها. وأمَّا المفسوخ نكاحها بعيب ونحوه ففيها طريقان. أحدهما: على القول في البائن بالطلاق، وقيل لا يجب قطعاً لأنَّ الفسخ إما لمعنى فيها أو

بمباشرتها فلا يليق بها إظهار التفجع هذا في الإحداد، وأمَّا كيفيته: فهو ترك الزينة بالثياب والحلي والطيب: أمَّا الثياب فلا يحرم جنس القطن والصوف والوبر والشعر، بل يجوز لبس المنسوج منها على ألوانها الخلقية وكذا الكتان والقصب والديبقي من أصل وإن كانت نفيسة ناعمة لأنَّ نفاستها وحسنها من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها، وأمَّا الإبريسم فلم ينقل فيه نص عن الشافعي، وهو عند معظم الأصحاب كالكتان وغيره إذا لم يحدث فيه زينة. وقال القفال يحرم الإبريسم. قلت: إطلاق جواز لبس الصوف بأنواعه وكذا الديبقي ونحوه صحيح عن أهل الثروة من المدن وغيرهم: أمَّا غير أهل الثروة لا سيما المستشعثين من أهل البوادي فيتجه الجزم بتحريم ذلك عليهم، وأي نسبة بين ثوب كرباس مصبوغ إلى صوف مربع، وقد قال في البحر: إن الحلي من الصفر ونحوه إن كان في قوم يتزينون به حرم، وإلا فلا ينبغي أن يراعى عادة اللابس ومحله ما يحصل به الزينة عندهم دون ما لا يحصل والله أعلم.

وأمَّا ما لا يحرم في جنسه لو صبغ ينظر في صبغه إن كان مما يقصد به الزينة غالباً كالأحمر والأصفر فليس لها لبسه، ولا فرق بين أن يكون ليناً أو خشناً في ظاهر المذهب، ونص عليه في الأم، ويدخل في هذا الديباج المنقش والحرير الملون فيحرمان والمصبوغ غزله قبل النسج كالبرود وهو حرام على الأصح كالمصبوغ بعد النسج، وإن كان الصبغ مما لا يقصد منه الزينة بل يصبغ للمصيبة واحتمال الوسخ كالأسود والكحلي فلها لبسه وهو أبلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجهاً أنه يلزمها لبس السواد في الحداد، وإن كان المصبوغ مبرداً بين الزينة وغيرها كالأزرق: فإن كان براقاً في اللون فحرام، وإن كان كدراً أو أكهب وهو الذي يضرب إلى الغبرة جاز، وأمَّا الطراز على الثوب جاز وأمَّا الطراز على الثوب فإن كان كثيراً فحرام، وإلا فأوجه. ثالثها: إن نسج مع الثوب جاز، وإن ركب حرم لأنه محض زينة والله أعلم.

وأمَّا الحلي فيحرم عليها لبسه سواء فيه السوار والخلخال والخاتم والذهب والفضة، وبهذا قطع الجمهور، وقال الإمام: يجوز لها أن تتختم بخاتم الفضة كالرجل، وفي اللآلي تردد الإمام، وبالتحريم قطع الغزالي وهو الأصح والله أعلم. وأمَّا الطيب فيحرم عليها في بدنها وثيابها ويحرم عليها دهن رأسها، ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه كالدهن والشيرج، ولا يجوز بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج، ويحرم عليها أكل طعام فيه طيب وأن تكتحل بما فيه طيب، وأمَّا ما لا طيب فيه فإن كان أسود وهو الإثمد فحرام لأنه زينة ولا فرق بين البيضاء والسوداء، وفي وجه يجوز للسوداء، والصحيح الأول لإطلاق الأحاديث فإذا احتاجت إلى الاكتحال به لرمد وغيره اكتحلت به ليلاً ومسحته نهاراً فإن دعت ضرورة إلى الاستعمال نهاراً جاز ويجوز استعماله في غير العين إلا الحاجب فإنَّه زينة، وأمَّا الكحل الأصفر وهو الصبر فحرام على السوداء وكذا على البيضاء على الأصح لأنه يحسن العين ويحرم الإسفيداج، وكذا الخضب بالحناء ونحوه فما يظهر من البدن كاليدين والرجلين والوجه. قال الإمام: وتجعيد الأصداغ، وتصفيف الطرة لا نقل فيه، ولا يمتنع أن يكون كالحلي، ويجوز للمحدة التزين في الفراش والبسط وأثاث

البيت، لأنَّ الحداد في البدن لا في الفراش، ويجوز لها التنظيف بغسل الرأس، والامتشاط، ودخول الحمام، وقلم الأظافر، وإزالة الأوساخ، لأنها ليست من الزينة والله أعلم.

فرع: يجوز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام فما دونها للحديث الصحيح المتقدم، وقد صرح بذلك الغزالي والمتولي. والله أعلم. قال:

وَعَلَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمَبْتُوتَةِ مُلَازَمَةُ الْبَيْتِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ

يجب على المعتدة ملازمة مسكن العدة، فلا يجوز لها أن تخرج منه، ولا إخراجها إلا لعذر، نص عليه القرآن العظيم، قال الله تعالى:﴿**لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ**﴾[١٧٢٧] فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى منزل آخر بلا عذر لم يجز وكان للحاكم المنع من ذلك، لأنَّ العدة حق الله تعالى وقد وجبت في ذلك المنزل، فكما لا يجوز إبطال أصل العدة، كذلك لا يجوز إبطال صفاتها، وقوله: (إلا لحاجة) يعني يجوز الخروج، والحاجة أنواع: منها إذا خافت على نفسها أو مالها من هدم أو حريق أو غرق سواء في ذلك عدة الوفاة والطلاق، وكذا لو لم تكن الدار حصينة وخافت اللصوص، أو كانت بين فسقة تخاف على نفسها أو كانت تتأذى بالجيران والأحماء تأذياً شديداً، ولو كانت تبذو وتستطيل بلسانها عليهم جاز إخراجها وتتحرى القرب من مسكن العدة. ومنها إذا احتاجت إلى شراء طعام، أو قطن، أو بيع غزل ونحوه فينظر إن كانت رجعية فهي زوجة فعليه القيام بكفايتها بلا خلوة ولا تخرج إلاّ بإذنه. قال المتولي: إلا إذا كانت حاملاً وقلنا تستحق النفقة فلا يباح لها الخروج. ومنها إذا كان المسكن مستعاراً ورجع المعير، أو مستأجراً ومضت المدَّة وطالبه المالك فلا بد من الخروج. ومنها إذا لزمها حق فإن كان يمكن استيفاؤه في البيت كالدين فعل فيه، وإن لم يكن واحتيج فيه إلى الحاكم فإن كانت برزة خرجت ثُمَّ عادت إلى المسكن، وإن كانت مخدرة بعث الحاكم إليها نائباً، أو حضر بنفسه، ولا تعذر في الخروج لأغراض تعد من الزيادات دون الأمور المهمات كالزيارة والعمارة واستنماء المال بالتجارة وتعجيل حجّة الإسلام، وزيارة بيت المقدس، وقبور الصالحين، ونحو ذلك فهي عاصية بذلك والله أعلم.

فرع: يحرم على الزوج مساكنة المعتدة في الدار التي تعتد فيها ومداخلتها، لأنه يؤدي إلى الخلوة وخلوته بها كخلوة الأجنبية، وكثير من الجهلة لا يرون ذلك حراماً، ويقول: هي مطلقتي وهو يعرف الحال، فإن اعتقد حله بعد ما عرف كفر فإن تاب وإلا ضربت عنقه وكذا حكم العكامين الذين يحجون مع النساء لا يحل لهم الخلوة بهن، ولا يقتدى في ذلك بمن يفعله من المتفقهة فإن ذلك حرام حرام حرام البتة والله أعلم.

فرع: مضت مدة من العدة أو كلها ولم تطلب حق السكن سقط ولم يصر ديناً في ذمته نص عليه الشافعي، ونص أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل تصير ديناً في ذمته، فقيل قولان والمذهب

[١٧٢٧] (٦٥) الطلاق: ١.

تقرير النصين، والفرق أن النفقة تجب بالتمكين وقد وجد، والسكنى لصيانة ما به على موجب نظره ولم يتحقق، وحكم السكنى في صلب النكاح كما ذكرنا في العدة والله أعلم. قال:

فصل في الرَّضَاع: إذَا أَرْضَعَتِ الْمَرْأَةُ بِلَبَنِهَا وَلَداً صَارَ الرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الْحَوْلَيْنِ، وَالثَّانِي: أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُنْفَرِّقَاتٍ

الرضاع بكسر الراء وفتحها، ويقال رضع بكسر الضاد يرضع بفتحها وبالعكس. والأصل فيه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة قال الله تعالى: ﴿**وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ**﴾[١٧٢٨]. وعن عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» رواه الشيخان، ثُمَّ الرضاعة المحرمة لها أركان. منها: المرضعة ولها ثلاث شروط:

الأول: كونها امرأة، فلبن البهيمة لا يتعلق به تحريم، فلو شربه صغيران لم يثبت بينهما أخوة، وكذا لبن الرجل لا يحرم على الصحيح.

الشرط الثاني: كونها حية، فلو ارتضع صغير من ميتة أو حلب منها لم يتعلق به التحريم كما لا يثبت حكم المصاهرة بوطء الميتة، ولو حلب لبن حية محتملة للولادة، فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم، وإن كانت بنت تسع سنين حرم وإن لم يحكم بالبلوغ، لأنَّ احتمال البلوغ قائم، والرضاع كالنسب فيكفي فيه الاحتمال، ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة أم لا، ولا بين كونها بكراً أم لا، وقيل لا يحرم لبن البكر، والصحيح أنه يحرم ونص عليه الشَّافعيّ. ومنها: أي من أركان الرضاع اللبن ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئة حالة انفصاله عن الثدي، فلو تغير بحموضة، أو انعقاد، أو أغلاه أو صار جبناً، أو أقطاً، أو زبداً، أو مخيضاً، وأطعم الصبي حرم لحصول اللبن إلى الجوف وحصول التغذية به، ولو خلط بغيره نظر: إن كان اللبن غالباً تعلقت الحرمة بالمخلوط، ويشترط أن يكون اللبن قدراً يسقى منه الولد خمس رضعات على المذهب. ومنها: أي من الأركان المحل وهي معدة الصبي الحي وما في معنى المعدة. فهذه ثلاثة قيود: الأول المعدة. فالوصول إليها يثبت التحريم سواء ارتضع الطفل أو حلب، أو أوجر، أو صب في أنفه فوصل إلى جوفه ودماغه حرم على المذهب بخلاف ما إذا احتقن به، أو كان في بطنه جراحة فصب فيها فوصل إلى الجوف لم يثبت التحريم على الأظهر، ولو ارتضع وتقيأ في الحال ثبت التحريم على الصحيح. القيد الثاني: كون الصغير دون الحولين، فإن بلغ سنتين فلا أثر لارتضاعه، ويعتبران بالأهلة. قال رسول الله ﷺ: «**لاَ رَضَاعَ إِلاَّ مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ**» رواه الدار قطني، وفي رواية الترمذي «**لاَ يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلاَّ مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ**» قال الترمذي: حسن صحيح. القيد الثالث: حياة الرضيع فلا أثر للوصول إلى معدة الصغير الميت. ثُمَّ شرط الرضاعة

[١٧٢٨] (٤) النساء: ٢٣.

المحرمة خمس رضعات، هذا هو الصحيح ونص عليه الشافعي، وقيل يثبت برضعة واحدة، وقيل بثلاث، وبه قال ابن المنذر وجماعة. وحجة الصحيح قول عائشة ﵂، قالت: «**كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ**». وفي رواية: «**لاَ تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلاَ الْمَصَّتَانِ وَلاَ الرَّضْعَةُ وَلاَ الرَّضْعَتَانِ**» رواه مسلم. ثُمَّ شرط الرضعات أن يكن متفرقات، والرجوع في الرضعة والرضعتين إلى العرف، فمتى تخلل فصل كثير تعددت الرضعات، فلو رضع ثُمَّ قطع إعراضاً واشتغل بشيء آخر ثُمَّ عاد وارتضع فهما رضعتان، ولو قطعت المرضعة رضاعة ثُمَّ عادت إلى الإرضاع فهما رضعتان على الأصح، كما لو قطع الصبي، ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الصغير الثدي ثُمَّ يعود إلى التقامه في الحال، ولا بأن يتحول من ثدي إلى آخر، أو تحوله المرضعة لنفاد ما في الأول ولا بأن يلهو عن الامتصاص، ولا بأن يقطع للتنفس، ولا بتخلل النومة الخفيفة. ولا بأن تقوم المرضعة وتشتغل بشغل خفيف ثُمَّ تعود إلى الإرضاع. فكل ذلك رضعة واحدة والله أعلم.

فرع: أرضعت صغيراً وشكت هل أرضعته خمساً أم أقل؟ وهل وصل اللبن إلى جوفه أم لا؟ فلا تحريم. ولا يخفى الورع، ولو تحققت أنها أرضعته خمساً ولكن شكت هل هي في الحولين أم بعضها فلا تحريم أيضاً على الراجح والله أعلم. قال:

وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَبَاً لَهُ

هذا معطوف على قوله صار الرضيع ولدها فإذا حذف المتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه يبقى الكلام صار الرضيع ولدها ويصير زوجها أباً له. وحجة ذلك ما روي عن عائشة ﵂ «أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَقُلْتُ: وَاللهِ مَا آذَنُ لَهُ حَتى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقُعَيْسِ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَإِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: **ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**» قال عروة: فلذلك كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تقول: «**حَرِّمُوا مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» رواه البخاري ومسلم وأبو القعيس زوج أمها من الرضاعة، فهو أبوها، لأنَّ اللبن له، وأفلح أخوه فهو عمها، وقولها: «**إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ**» الضمير راجع إلى أخي أفلح، وفي مسلم: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلاَدَةُ**». وفي رواية: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلاَدَةِ**». وقوله ﷺ: «**تَرِبَتْ يَمِينُكِ**» في معنى ذلك خلاف منتشر جداً للسلف والخلف من جميع الطوائف. قال النووي: والأصح الأقوى الذي عليه المحققون في معناه أنها كلمة أصلها افتقرت يمينك ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة حقيقة معناها الأصلي مثل: قاتله الله. ما أشجعه. ولا أم له. ولا أباً له. وويل أمه. ونحو ذلك. والله اعلم. قال:

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُرْضِعِ النِّكَاحُ إِلَى مَنْ نَاسَبَهَا، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا النِّكَاحُ إِلَى الْمُرْضَعِ وَوَلَدِهِ دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ أَوْ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْهُ

الكلام الآن فيمن يحرم بالرضاع، ولا شك أن قطب ذلك الرضيع والمرضع، وكذا الفحل الذي له اللبن، ثُمَّ تنتشر الحرمة منهم إلى غيرهم فيحرم على المرضع (بفتح الضاد) أن يتزوج بمن ناسب المرضعة أي من انتسب إليها بالنسب أو بالرضاع وولده وغن سفل ومن انتسب إليه وإن علا، لأنَّ الرضيع وولده وإن سفل أبناؤها إما على سبيل الحقيقة أو المجاز كأبناء النسب، وإذا صدقت النسبة حرم على الشخص أن يتزوج أخته، أو بنت أخته، أو بنت أخيه وإن نزلت، وكذا يحرم عليه أن يتزوج أم أمه، وأم أبيه من الرضاع وإن علت، لأنهما إما أمه وأبيه حقيقة أو مجازاً، ونكاح تلك حرام وإن علت في الرضاع كالنسب، وكذا يحرم عليها أن تتزوج بالمرضع أي بالرضيع وبولده وإن سفل لأنها أمهم وإن سفلوا دون من في درجته. لأنَّ إخوة الرضيع إذا لم يرضعوا فهم أجانب منها، وكذا لا يحرم من هو أعلى من في درجة الرضيع كأعمامه. والحاصل أن كل ما حرم من النسب حرم بالرضاع للأدلة المتقدمة، واستثنى بعضهم مسائل تحرم في النسب وقد لا تحرم في الرضاع، فمنهم من صحح الاستثناء، ومنهم من منعه، وعلى كل حال فقد ذكرنا ذلك مفصلاً في فصل: (وَالمحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ أَرْبَعَ عَشَرَةَ) فراجعه، والله أعلم. قال:

فصل: وَنَفَقَةُ الْأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِينَ وَالمَوْلُودِينَ، فَأَمَّا الْوَالِدُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ: الْفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ، وَالفَقْرِ وَالْجُنُونِ، وَأَمَّا المَوْلُودُونَ فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشُرُوطٍ: الفَقْرِ وَالصِّغَرِ، وَالفَقْرِ وَالزَّمَانَةِ وَالفَقْرِ وَالْجُنُونِ

النفقة مأخوذة من الإنفاق والإخراج، ويوجبها ثلاثة أسباب: القرابة والملك والزوجية أمَّا السببان الأخيران فيوجبان للمملوك على المالك، وللزوجة على الزوج ولا عكس. وأمَّا السبب الأول وهو القرابة فيوجب لكل منهم على الآخر لشمول البعضية والشفقة ولهذا إنما تجب بقرابة البعضية وهي الأصول والفروع، فيجب للوالد على الولد وإن علا، وللولد على الوالد وإن سفل لصدق الأبوة والبنوة، ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث، ولا بين الوارث وغيره ولا فرق بين اتفاق الدين والاختلاف فيه، وفي وجه لا تجب على مسلم نفقة كافر، والدليل على وجوب الإنفاق على الوالدين قوله تعالى: ﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً**﴾[1729] وقوله تعالى:﴿**وَوَصَّيْنَا الإنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً**﴾[1730] وقولهﷺ: «**أَطْيَبُ مَا يَأْكُل**

[1729] (٣١) لقمان: ١٥.

[1730] (٢٩) العنكبوت: ٨.

الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ» وولده من كسبه، يدل عليه قوله تعالى: ﴿**مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ**﴾[١٧٣١] يعني ولده. وقد روي: «**إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ هِبَةٌ مِنَ اللهِ وَأَمْوَالُهُمْ لَكُمْ إِذَا احْتَجْتُمْ إِلَيْهَا**» والأجداد والجدات ملحقون بالأبوين إن لم يدخلوا في عموم الأبوة كما ألحقوا بهما في العتق وسقوط القصاص وغيرهما لوجود البعضية، وإنما تجب نفقة الوالدين بشروط: منها يسار الولد. والموسر من فضل عن قوته وقوت عياله في يومه وليلته ما يصرفه إليهما، فإن لم يفضل فلا شيء عليه لإعساره، ويباع في نفقة القريب ما يباع في الدين من العقار وغيره لأنها حق مالي لا بدل له فأشبه الدين، ولو كان الولد لا مال له إلا أنه يقدر على الاكتساب ويحصل ما يفضل عن كفايته، فهل يكلف الكسب؟ فيه خلاف: قيل لا كما لا يكلف الكسب لقضاء الديون والصحيح أنه يكلف، وبه قطع الجمهور لأنه يلزمه إحياء نفسه بالكسب ومنها: أي من الشروط أن لا يكون لهما مال، فإن كان ويكفيهما فلا تجب سواء كانا زمنين أو مجنونين أوبهما مرض وعمى أم لا لعدم الحاجة. ومنها أن لا يكونا مكتسبين، فإن كانا مكتسبين لم تجب نفقتهما لأنَّ الاكتساب بمنزلة المال العتيد، فلو كانا صحيحين إلا أنهما غير مكتسبين، فهل يكلفان الكسب؟ فيه قولان: أصحهما في التنبيه لا تجب للقدرة على الكسب، والثاني أنها تجب لقوله تعالى:﴿**وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفاً**﴾[١٧٣٢] وليس من المصاحبة بالمعروف تكليفهما الكسب، وهذا هو الصحيح عند الرافعي والنووي، ومنهم من قطع به، فإن فقدت هذه الشروط وكانا فقيرين زمنين أو مجنونين أو بهما مرض أو عمى كما قاله البغوي وجبت نفقتهما لتحقق الحاجة والله أعلم.

فرع حسن: لو كانت الأم تقدر على النكاح لكثرة الطلاب فلا تسقط نفقتها عن الابن، فلو تزوجت سقطت، فلو نشزت لم يلزم الولد نفقتها: قاله الماوردي والله أعلم. واما الدليل على وجوب نفقة المولودين وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً، فقوله تعالى:﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[١٧٣٣] وقوله تعالى:﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[١٧٣٤] وقوله تعالى:﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا أَوْلاَدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاَقٍ**﴾[١٧٣٥] الآية. وفي السنة الشريفة جاء رجل إلى رسول اللهﷺ فقال: إن معي ديناراً فقال: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**» فقال: معي آخر قال: «**أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ**» وقال عليه الصلاة والسلام لزوجة أبي سفيان في الحديث المشهور: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**» وإنما تجب النفقة لهم بشروط: منها يسار الوالدين كما مرّ في حق الولد فإن لم يكن لهما مال ولكن كانا ذا كسب لائق بهما، فهل يجب عليهما أن يكتسبا لنفقة الولد؟ فيه خلاف: الصحيح تجب، وبه قطع الأكثرون

[١٧٣١] (١١١) المسد: ٢.

[١٧٣٢] (٣١) لقمان: ١٥.

[١٧٣٣] (٢) البقرة: ٢٣٣.

[١٧٣٤] (٦٥) الطلاق: ٦.

[١٧٣٥] (١٧) الإسراء: ٣١.

والثاني: لا تجب، ومنها أن لا يكون للولد مال ولا كسب، فإن كان لم تجب لعدم حاجته سواء كان الولد زمناً أو مجنوناً أو مريضاً أو به عمى فإن كان الولد أو الأولاد، فقراء زمنين، أو فقراء مجانين، أو فقراء أطفالاً لا يتهيأ منهم العمل: وجبت نفقتهم للآيات الدالة على ذلك، ولعجزهم وأوجب أبو ثور نفقتهم مع اليسار، فلو كانت الأولاد أصحاء إلاّ أنهم غير مكتسبين بأيديهم، فهل تجب نفقتهم والحالة هذه؟ فيه خلاف، والأحسن عند الرافعي تجب كما تجب للأب والحالة هذه والثاني وهو الصحيح عدم الوجوب لأنَّ الطفل محل النص، والصحيح المتمكن من الحيلة والتكسب ليس في معناه فلا يلحق به بخلاف الزمن والمجنون والله أعلم.

فرع: لو كان للابن مال غائب لزم الوالد أن ينفق عليه قرضاً موقوفاً، فإن قدم ماله رجع عليه بما أنفق، وإن لم يأذن الحاكم إذا قصد الرجوع، وإن هلك المال لم يرجع بما أنفق من حين التلف: قاله الماوردي والله أعلم. واعلم أنه يؤخذ من كلام الشيخ: أن غير الأصول والفروع لا تجب نفقتهم وهو كذلك، وقال أبو ثور: يلزم الوارث النفقة لقوله تعالى:﴿**وَعَلَى الوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾[١٧٣٦]. وأجيب عن ذلك بأن النفقة لو كانت على الوارث للزم الأب ثلثا النفقة والأم ثلثها وليس كذلك والله أعلم.

فرع: نفقة القريب لا تقدر، بل هي بقدر الكفاية، وتختلف بالكبر والصغر والزهادة والرغبة لأنها لتجزية الوقت، ولا يشترط انتهاء المنفق عليه إلى حد الضرورة ويعطيه ما يستقل به دون ما يسد الرمق، وتجب له الكسوة والسكنى، ولو احتاج إلى خادم وجب، ولو اندفعت هذه الأمور بضيافة وتبرع سقطت ولا يجب عليه بدلها، فلو سلم النفقة إلى القريب فتلفت في يده أو أتلفها وجب الإبدال إذا أيسر، فلو ترك الإنفاق على قريبه حتى مضى زمان لم تصر ديناً، سواء تعدى أم لا لأنها شرعت على سبيل المواساة بخلاف نفقة الزوجة لأنها عوض والله أعلم. قال:

وَنَفَقَةُ الرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ بِقَدْرِ الْكِفَايَةِ وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُ

هذا هو السبب الثاني مما يوجب النفقة وهو ملك اليمين فمن ملك عبداً أو أمة لزمه نفقة رقيقه قوتاً وأدماً وكسوة وسائر المؤن، سواء كان قناً أو مدبراً أو أم ولد، وسواء كان صغيراً أو كبيراً، وسواء كان زمناً أو أعمى أو سليماً، وسواء كان مرهوناً أو مستأجراً أو غير ذلك لوجود السبب الموجب لذلك وهو ملك اليمين وروى أبو هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ وَلاَ يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إلاَّ مَا يُطِيقُ**»: رواه مسلم، وفي رواية: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُهُ قُوتَهُ**» ولأنَّ السيد يملك كسبه وتصرفه فلزمته مؤنته، وقد اتفق العلماء على ذلك فيلزمه إطعامه ومؤنته بقدر الكفاية ويعتبر في ذلك رغبته وزهادته ولا يكلف من العمل مالا يطيق، وإذا استعمله ليلاً أراحه نهاراً وبالعكس، ويريحه في الصَّيف في وقت القيلولة وما خفف عنه فله أجره، ففي الحديث: «**ما خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ**

[١٧٣٦] (٢) البقرة: ٢٣٣.

مِنْ عَمَلِهِ كَانَ لَكَ أَجْرٌ فِي مَوَازِينِكَ» رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عمرو بن حريث، وعلى المملوك ذكراً كان أو أنثى بذل المجهود وترك الكسل والله أعلم.

وكما يجب عليه مؤنة مملوكه، كذا يجب عليه نفقة دابته، سواء في ذلك العلف والسقي، نعم يقوم مقام ذلك أن يخليها لترعى وترد الماء إن كانت ممن ترعى وتكتفي بذلك لخصب الأرض ونحوه ولم يكن مانع من ثلج وغيره، فإن امتنع من ذلك أجبره الحاكم عليه وأثم، وفي الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْهَا حَتى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلاَ هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُل مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ**». قال: والخشاش الحشرات ودخل رسول الله ﷺ حائط رجل من الأنصار، والحائط البستان، فإذا فيه جمل فلما رأى رسول اللهﷺ ذرفت عيناه، فأتاه النبيﷺ ومسح عليه فسكن ثُمَّ قال: «**من ربّ هذا الجمل؟**» فجاء فتى من الأنصار فقال: هو لي يا رسول الله صَلّى الله عليك، فقال: «**ألا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله إياها فإنها تشكو إليّ أنك تجيعه وتدأبه**»: رواه الإمام أحمد والبيهقي وإسناده في مسلم واستدركه الحاكم وقال: هو صحيح الإسناد، وفي رواية أن الجمل حن إليه، ولأنَّ الدابة ذات روح فأشبهت المملوك ولا يكلفها من العمل إلا ما تطيق كالرقيق والله أعلم.

فرع: الدابة اللبون لا يجوز نزف لبنها بحيث يضر ولدها، وإنما يحلب ما فضل عن ري ولدها. قال المتولي ولا يجوز الحلب إذا كان يضر البهيمة لقلة العلف، ويستحب أن لا يستقصى في الحلب ويدع في الضرع شيئاً، ويستحب أن يقص الحالب أظفاره لئلا تؤذيها، وكذا أيضاً يبقى للنحل شيئاً من العسل في الكوارة والله أعلم. قال:

وَنَفَقَةُ الزَّوْجَةِ الْمُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ وَهِيَ مُقَدَّرَةٌ، إِذَا كَانَ الزَّوْجُ مُوسِراً فَمُدَّانِ مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا وَمِنَ الأُدْمِ وَالْكُسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً فَمُدٌّ وَمَا يَتَأَدَّمُ بِهِ الْمُعْسِرُونَ وَيَكْتَسُونَهُ وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً فَمُدٌّ وَنِصْفٌ وَمِنَ الأُدْمِ وَالْكُسْوَةِ الْوَسَطُ

قد علمت أن أسباب النفقة ثلاثة: القرابة البعضية، وملك اليمين وقد تقدم، وهذا هو السبب الثالث، وهو ملك الزوجية ولا شك في وجوب نفقة الزوجة، وقد تظاهرت الأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾[1737] والقيم على الغير هو المتكلف بأمره، وقال تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ**﴾[1738] والآيات في ذلك كثيرة، وفي السنة الشريفة أحاديث: منها حديث هند امرأة أبي سفيان لما جاءت إلى رسول اللهﷺ وشكت إليه أمرها،

[1737] (٤) النساء: ٣٤.

[1738] (٢) البقرة: ٢٣٣.

فقال عليه الصلاة والسلام: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» وفي حديث جابر الطويل: «**فاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لاَ يُوطِئْنَ فَرْشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبْرِحٍ وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكُسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ: كِتَابُ اللهِ**» الحديث بطوله، والإجماع منعقد على وجوب نفقة الزوجة في الجملة، ونفقة الزوجة أنواع: منها الطعام وهو الحب المقتات في البلد غالباً ويختلف الواجب باختلاف حال الزوج في اليسار والإعسار، ويستوي في ذلك المسلمة والذمية والحرة والأمة لأنه عوض، فعلى الموسر مدان وعلى المعسر مد وعلى المتوسط مد ونصف، والاعتبار بمد النبيﷺ وهو مائة وثلاثة وسبعون درهماً وثلث درهم على ما صححه الرافعي. قال النووي: وهو تفريع من الرافعي على أن رطل بغداد مائة وثلاثون درهماً والمختار أنه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم والله أعلم.

ودليل التفاوت قوله تعالى:﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ**﴾[١٧٣٩] أي ضيق ﴿**فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللهُ**﴾[١٧٤٠] وأمَّا اعتبار الحب المقتات في البلد فلأن الله تعالى أوجب النفقة بالمعروف، ومن المعروف أن يطعمها مما يأكل أهل البلد، وأمَّا وجوب الحب دون غيره من الدقيق والخبز فبالقياس على الكفارة وسواء في ذلك القمح والشعير والتمر، وكذا الأقط في أهل البادية الذين يقتاتونه، ولنا مقالة إن كان الأغلب في بلدهما أنهم لا يطحنون بأيديهم لم يفرض لها إلا الدقيق، وإن اعتدن الطحن فلا بأس بفرض الحنطة، وقيل لا نظر إلى الغالب بل إلى ما يليق بحال الزوج، والمذهب الأول، ويجب لها أجرة الطحن والخبز، وقيل إن اعتادت ذلك لزمها فعله وإلا فلا، ومنها أي من الأنواع الواجبة للزوجة الأدم وجنسه غالب أدم البلد من الزيت وغيره، ويختلف باختلاف الفصول، وقد تغلب الفواكه في أوقاتها فتجب، ويجب أن يطعمها اللحم، وفي كلام الشَّافعيّ أنه يطعمها في كل أسبوع رطل لحم وهو محمول على المعسر، وعلى الموسر رطلان، وعلى المتوسط رطل ونصف، واستحب الشَّافعيّ أن يكون يوم الجمعة فإنَّه أولى بالتوسع فيه، ثُمَّ قال الأكثرون: إنما قال الشَّافعيّ هذا على عادة أهل مصر لعزة اللحم عندهم ذلك الوقت، وأمَّا حيث يكثر اللحم فيزاد بحسب عادة البلد، وقال القفال وآخرون: لا مزيد على ما قاله الشَّافعيّ في جميع البلاد لأنَّ فيه كفاية لمن قنع، ويجب على الزوج آلات الطبخ والشرب كالقدر والجرة والكوز ونحوها، ويكفي كونها من خزف أو حجر أو خشب والزيادات على ذلك من رعونات الأنفس.

[١٧٣٩] (٦٥) الطلاق: ٧.

[١٧٤٠] (٦٥) الطلاق: ٧.

ومنها: أي ومن الأنواع الواجبة الإخدام: فمن لا تخدم نفسها في عادة البلد فعلى الزوج إخدامها على المذهب الذي قطع به الجمهور لأنه من المعاشرة بالمعروف، فإن قال الزوج: أنا أخدمها بنفسي لم يلزمها ذلك لأنها تستحي منه فتمتنع من استيفاء الخدمة ولأنه عار عليها وهذا هو الصحيح، وقيل له ذلك.

ومنها: أي من الأنواع الواجبة الكسوة، وتجب على قدر الكفاية وتختلف بطول المرأة وقصرها وهزلها وسمنها، وباختلاف البلد في الحر والبرد، ولا يختلف عدد الكسوة بيسار الزوج وإعساره، وفي الحاوي للماوردي: أن نساء أهل القرى إذا جرت عادتهن أن لا يلبسن في أرجلهن شيئاً في البيوت لم يجب لأرجلهن شيء، ثُمَّ جنس الكسوة تختلف باختلاف يسار الزوج وإعساره: فيجب لامرأة الموسر من رفيع ما يلبس أهل البلد من قطن أو كتان أو حرير لأنَّ الكسوة مقدرة بالكفاية فلا يمكن فيها الزيادة فيرجع إلى تفاوت النوع لأنه العرف بخلاف النفقة، ويجب لامرأة المعسر من غليظ القطن والكتان ولامرأة المتوسط ما بينهما هذا هو المذهب، وقيل ينظر في الكسوة إلى حال الزوجين فيلزمه ما يكسو مثله مثلها عادة، وقيل يعتبر حال الزوجة والله أعلم.

وقول الشيخ: (ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها) احترز به عن غير الممكنة وعدم التمكين يحصل بأمور: منها النشوز، فلا نفقة لناشز وإن قدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهراً فلو نشزت بعض النهار فوجهان. أحدهما: لا شيء لها. والثاني: يجب لها، بقسط زمن الطاعة، قال الرافعي: والأول أوفق بما سبق، وهذا الذي أشار الرافعي إلى ترجيحه وهو عدم الوجوب تبعه النووي هنا، ثُمَّ رجح في آخر النكاح القطع بعدم الوجوب ذكره في أول الباب الحادي عشر من زيادته فقال: الصحيح الجزم في الحرة بأنه لا شيء لها في هذه الحالة والله أعلم.

ولا يشترط في النشوز الامتناع الكلي: بل لو امتنعت من الوطء وحده أو من بقية الاستمتاعات حتى قبلة سقطت نفقتها؛ فلو قالت: سلم المهر لأسلم نفسي فإن جرى دخول أو كان المهر مؤجلاً فهي ناشز إذ ليس لها الامتناع والحالة هذه، لأنها بالتسليم أسقطت حقها من حبس نفسها فلو حل الأجل فهل هو كالمؤجل أو كالحال؟ وجهان، ولم يرجح الرافعي والنووي هنا شيئاً، وصحح في الروضة والمنهاج في الصداق تبعاً للمحرر عدم الحبس، ونقله الرافعي في الصداق عن أكثر الأئمة لكنه صحح في الشرح الصغير أن لها الحبس وعلته أن لها المطالبة بعد الحلول كما في الابتداء، لكن جزم الرافعي في نظيره من البيع أنه لا حبس للبائع إذا حل الأجل ويحتاج إلى الفرق: نعم لو كانت مريضة أو كان بها قرح يضرها الوطء فهي معذورة في الامتناع عن الوطء وعليه النفقة بشرط أن تكون عنده، وكذا لو كان الرجل عبلاً، وهو كبير الذكر بحيث لا تطيقه فليس لها الامتناع عن الزفاف بعذر عبالته، ولها الامتناع بعذر المرض لأنه متوقع الزوال، ولو قالت: لا أمكنه إلا في بيتي أو في موضع كذا فهي ناشز وهربها من بيت الزوج

وسفرها بلا إذنه نشوز. قال النووي: ولو حبست ظلماً أو بحق فلا نفقة كما لو وطئت بشبهة فاعتدت والله أعلم.

ومنها الصغر: فإذا كانت صغيرة وهو كبير أو صغير فلا نفقة لها على الأظهر وإن كانت كبيرة وهو صغير وجبت النفقة على الأظهر إذ لا عذر منها، ومنها العبادات فإذا أحرمت بحج أو عمرة، فإذا أحرمت بإذنه وخرجت فقد سافرت في غرض نفسها، فإن سافر الزوج معها لم تسقط نفقتها على المذهب، وإلا سقطت على الأظهر، وإن أحرمت بغير إذنه فله أن يحللها من حجّة التطوع قطعاً وكذا الفرض على الأظهر لأنه حقه على الفور، فإن لم يحللها فلها النفقة ما لم تخرج لأنها في قبضته وهو قادر على تحليلها والاستمتاع بها، وقيل لا نفقة لأنها ناشز بالإحرام، ولو صامت في رمضان فلا تمنع منه ولا تسقط النفقة بحال، وأمَّا قضاء رمضان فإن تعجل لتعديها بالإفطار لم تمنع منه ولا تسقط به النفقة على الأصح، وفي جواز إلزامها الإفطار إذا شرعت فيه وجهان مخرجان من القولين في التحليل من الحج، فإن قلنا: لا يجوز ففي سقوط النفقة وجهان: صحح في زيادة الروضة السقوط، وأمَّا صوم التطوع فلا تشرع فيه إلا بإذنه فإن أذن لم تسقط نفقتها، وإن شرعت فيه بغير إذنه فله قطعه، فإن أفطرت فلها النفقة وإن أبت فلا نفقة على الأصح، وقيل تجب لأنها في داره وقبضته: قلت: وهو قويّ لأنه متمكن من وطئها والاستمتاع بها، وإلا فما الفرق بين الصّوم والحج إلا أن تفرض الصورة في امتناعها من التمكين، وفيه نظر لأنَّ السقوط والحالة هذه إنما هو لأجل عدم التمكين، وحينئذ فلا مدخل للصوم والله أعلم.

ولو كان الصّوم نذراً فإن كان نذراً مطلقاً فللزوج منعها منه على الصحيح لأنه موسع، وإن كان أياماً معينة: نظر إن نذرتها قبل النكاح أو بعده بإذنه فليس له منعها وإلا فله، وحيث قلنا له المنع فشرعت فيه وأبت أن تفطر فكصوم التطوع، وأمَّا صوم الكفارة فهو على التراخي فللزوج منعها. وحيث قلنا: إن الصّوم يسقط فهل يسقط كل النفقة أم لا لتمكنه من الاستمتاع ليلاً؟ وجهان: صحح النووي سقوط الجميع والله أعلم. قال:

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا فَلَهَا الفَسْخُ، وَكَذَا إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ الدُّخُولِ

إذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجية الموظفة عليه، فالذي نص عليه الشَّافعيّ قديماً وجديداً أنها بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها أو اقترضت وأنفقت على نفسها، ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر وإن شاءت طلبت فسخ النكاح، وقال في موضع آخر، وقيل لا خيار لها، وللأصحاب خلاف في ذلك، وبالجملة فالمذهب أن لها أن تفسخ وبه قال مالك وأحمد رضي الله عنهما روى أنه عليه الصلاة والسلام سئل عمن يعسر بنفقة امرأته فقال: «**يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**» رواه الدار قطني، وسئل ابن المسيب عن ذلك فقال: يفرق بينهما فقيل له: سنة؟ فقال: سنة. قال الشَّافعيّ الذي يشبه قول ابن المسيب أنه سنة رسول اللهﷺ، وأيضاً فالجب أو العنة يثبت حق الفسخ فالعجز عن النفقة أولى، لأنَّ الصبر عن

الاستمتاع أسهل من الصبر عن النفقة فربما عدم النفقة يوقع الزوجة في الزنا، ولو كان الرجل حاضراً وله مال غائب فإن كان دون مسافة القصر فلا فسخ ويؤمر بتعجيل الإحضار، وإن كان على مسافة القصر فما فوقها فلها الفسخ، ولا يلزمها الصبر لشدة الضرر، وإن كان له دين على زوجته فأمرها بالإنفاق منه فإن كانت موسرة فلا خيار كما لو كان له دين على موسر حاضر، وإن كانت معسرة فلها الفسخ لأنها لا تصل إلى حقها، والمعسر ينظر، ولو تبرع شخص بأداء النفقة عن المعسر فلها الفسخ، ولا يلزمها القبول كما لو كان له دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه لا يلزمه القبول، لأنَّ فيه منة للمتبرع.

واعلم أن القدرة بالكسب كالقدرة بالمال، فلو كان يكتسب كل يوم قدر النفقة فلا خيار، فلو عجز عن العمل لمرض فلا فسخ إن رجي زواله في ثلاثة أيام، وإن كان يطول فلها الفسخ للضرر والله أعلم

فرع: لو لم يعطها الموسر إلا نفقة المعسر فلا فسخ ويصير الباقي ديناً عليه، والقادر على الكسب إذا امتنع من الإنفاق عليها فهو كالموسر إذا امتنع، والأصح أنها لا تفسخ إذا منع الموسر النفقة سواء كان حاضراً أو غائباً، والإعسار بالكسوة كالإعسار بالنفقة، وكذا الإعسار بالمسكن، وهل لها أن تفسخ بالعجز عن الأدم؟ فيه خلاف، الأصح عند الرافعي نعم، والأصح عند النووي لا فسخ، ولأنه غير ضروري والله أعلم.

فرع كثير الوقوع: شرط الفسخ تحقق إعسار الزوج أو غلبة الظن بالبينة المقبولة شرعاً سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، فلو غاب ولم يعلم إعساره فلا فسخ في الأصح، كما لو كان الزوج موسراً وهو غائب، ولو ضمن النفقة ضامن بإذنه فقيل لها الفسخ، وجزم القاضي حسين، والمتولي بالمنع إن كان مليئاً، وإن ضمن بغير إذنه فوجهان، والله أعلم. والإعسار بالمهر فيه خلاف منتشر. حاصل المذهب ما ذكره الشيخ إن كان قبل الدخول فلها الفسخ وإلا فلا، والفرق أن بالدخول قد تلف المعوض فصار العوض ديناً في الذمة، ولأنَّ تسليمها يشعر برضاها بذمته بخلاف ما قبل الدخول. واعلم أنا حيث جوزنا الفسخ فشرطه أن لا تكون المرأة قبضت شيئاً من الصداق، وإن قبضت شيئاً منه امتنع عليها الفسخ بخلاف البائع إذا قبض بعض الثمن فإنَّه يجوز له الفسخ بإفلاس المشتري عن باقيه، والفرق أن الزوج بإقباض بعض المهر قد استقر له بعض البضع: فلو جاز للمرأة الفسخ لعاد إليها البضع بكماله، لأنه لا يمكن فيه التشريك فيؤدي إلى الفسخ فيما استقر، بخلاف البيع فإنَّه وإن استقر بعضه بقبض بعض الثمن إلا أن الشركة فيه ممكنة فجوزنا الفسخ في الباقي خاصة: كذا ذكره ابن الصلاح وتوقف ابن الرفعة في المسألة ذكره في المطلب والله أعلم.

فرع: الصحيح المشهور أن المرأة لا تستقل بالفسخ، بل لابد من الرفع إلى الحاكم كما في العنة لأنه أمر مجتهد فيه وقيل لها أن تفسخ بنفسها كالرد بالعيب: فعلى الصحيح إذا ثبت عنده الإعسار تولى الفسخ بنفسه أو أذن لها أن تفسخ فلو لم ترفع إلى القاضي، وفسخت بنفسها لعلمها بعجزه لم ينفذ في

الظاهر، وهل ينفذ باطناً؟ وجهان. قال الإمام: الذي يقتضيه كلام الأئمة أنه لا ينفذ باطناً. واعلم أن القاضي إنما يفسخ أو يأذن لها فيه بعد إمهاله ثلاثة أيام من إعساره في الأصح والله أعلم.

فرع: له أم ولد وعجز عن نفقتها فعن أبي زيد أنه يجبر على عتقها وتزويجها إن وجد خاطباً راغباً وقال غيره لا يجبر عليه بل يخليها لتكسب وتنفق على نفسها كذا ذكره الرافعي، وصحح النووي في زيادة الروضة الثاني والله أعلم. قال:

فصل: فِي الْحَضَانَةِ. وَإِذَا فَارَقَ الْجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَى سَبْعِ سِنِينَ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ فَأَيُّهُمَا اخْتَارَ سُلِّمَ إِلَيْهِ

الحضانة: بفتح الحاء هي عبارة عن القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه ووقايته عما يؤذيه، وهي نوع ولاية إلا أنها بالإناث أليق لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال، ومؤنة الحضانة على الأب لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة، فإذا فارق الرق الرجل زوجته فالأم أحق بحضانة الولد منه، ومن غيره من النساء بالشروط التي تأتي، واحتج لتقديمها بما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنْ رَسُولَ اللهِﷺ جَاءَ تْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزَعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِﷺ: **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**» رواه أبو داود والحاكم، وقال: صحيح الإسناد، ثُمَّ إنما يحكم بالطفل للأم دون الأب إذا كان صغيراً لا يميز، فإن ميز خيّر بين الأبوين فيكون عند من اختاره منهما، وسواء في ذلك الابن والبنت واحتج للتخير بما روى أبو هريرة ﷺ أن رسول اللهﷺ: «**خَيَّرَ غُلَامَاً بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ**» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال الترمذي: حسن، وفي الأطراف لابن عساكر زيادة أنه صحيح، وفي رواية لأبي داود والحاكم فأخذ بيد أمه فانطلقت به، قال الحاكم: صحيح الإسناد. واختلف في سن التمييز فالذي جزم به هنا في أصل الروضة أنه في الغالب ابن سبع سنين أو ثمان سنين تقريباً. واعلم أن المدار على التمييز سواء حصل قبل السبع أو بعدها، ولا بد مع التمييز أن يكون عارفاً بأسباب الاختيار وإلا أخر إلى حصول ذلك لأنَّ التخيير إنما فوض إليه لأنه أعرف بحظه لأنه قد يعرف من أبويه ما يدعو إلى اختياره، وللناس عبارات في ضبط التمييز وأحسن ما ذكر أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده والله أعلم. واعلم أن حكم أم الأم مع الأب أو الجد حكم الأم وإذا تنازع الإناث في الحضانة قدمت الأم ثُمَّ أمهاتها تقدم القربى فالقربى ثُمَّ أم الأب ثُمَّ أمهاتها ثُمَّ أم الجد ثُمَّ أمهاتها ولا حق لأم الأب ثُمَّ الأخت للأبوين ثُمَّ للأب ثُمَّ الأخت للأم ثُمَّ الخالة ثُمَّ العمة هذا هو الأظهر إذا تمحض الإناث، فإن اجتمع مع النساء رجال قدمت الأم ثُمَّ أمهاتها ثُمَّ الأب ثُمَّ أمهاته ثُمَّ الجد ثُمَّ الأخوات ثُمَّ الخالة ثُمَّ العمة على النص، وأمَّا الإخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم فإنهم كالأب والجد في الحضانة يقدم الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الميراث على النص. واعلم أن بنات الأخوات يقدمن

على بنات الإخوة كما تقدم الأخت على الأخ، والأصح ثبوت الحضانة للأنثى التي ليست بمحرم كبنتي الخالة والعمة وبنتي الخال والعم فإن كان الولد ذكراً استمرت حضانته حتى يبلغ حداً يشتهي مثله وتتقدم بنات الخالات على بنات الأخوال وبنات العمات على بنات الأعمام ويقدمن بنات الخؤولة على بنات العمومة والله أعلم. قال:

وَشَرَائِطُ الْحَضَانَةِ سَبْعَةٌ: الْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ، وَالدِّينُ وَالْعِفَّةُ وَالْأَمَانَةُ وَالْخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ وَالْإِقَامَةُ، فَإِنِ اخْتَلَّ شَرْطٌ سَقَطَتْ

قد علمت أن الحضانة ولاية وسلطة وأن الأم أولى من الأب وغيره لوفور شفقتها فإذا رغبت في الحضانة فلا بد لاستحقاقها من شروط:

الأول: كونها عاقلة فلا حضانة لمجنونة سواء كان جنونها مطبقاً أو متقطعاً، نعم إن كان يندر ولا تطول مدته كيوم في سنين فلا يبطل الحق به كمرض يطرأ ويزول، ووجه سقوط حقها بالجنون أنه لا يتأتى منها مع الجنون حفظ الولد وصيانته بل هي في نفسها تحتاج إلى من يكفلها فكيف تكون كافلة لغيرها والله أعلم.

الثاني: الحرية فلا حضانة لرقيقة وإن أذن السيد، ووجه المنع أن منفعتها للسيد، وهي مشغولة عن الحضانة به ولأنَّ الحضانة نوع ولاية ولا ولاية لرقيق، ثُمَّ إن كان الولد حراً فالحضانة بعد الأم للأب وغيره، وإن كان رقيقاً فحضانته على السيد، وهل له نزعه من الأب وتسليمه إلى غيره؟ وجهان بناء على القولين في جواز التفريق، وهل لها حق الحضانة في ولدها من السيد؟ وجهان: الصحيح لا حضانة لنقصها، ولو كان الولد نصفه حر ونصفه رقيق فنصف حضانته لسيده ونصفها لمن يلي حضانته من أقاربه الأحرار والله أعلم.

الثالث: كونها مسلمة إن كان الطفل مسلماً بإسلام أبيه فلا حضانة لكافرة على مسلم، لأنه لا حظ له في تربيتها لأنها تغشه وينشأ على ما كان يألفه منها ولأنه ولاية ولا ولاية لكافر على مسلم، وقيل تحضنه الأم الذمية حتى يميز، والصحيح الأول لما ذكرنا والطفل الكافر والمجنون الكافر يثبت لقريبه المسلم حضانته وكفالته على الصحيح، لأنَّ فيه مصلحة له والله أعلم.

الرابع والخامس: العفة والأمانة، فلا حضانة لفاسقة لأنها ولاية ولا تأمن أن تخون في حفظه وينشأ على طريقتها. واعلم أنه لا يشترط تحقق العدالة الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح، قاله الماوردي: قال فلو ادعى أحد الأبوين فسق الآخر ليكفل لم يقبل قوله وليس له إحلافه بل هو على ظاهر العدالة حتى يقيم مدعي الفسق عليه بينة كذا ذكره ابن الرفعة، وفي فتاوى النووي لابد من ثبوت أهلية الأم عند القاضي إذا نازعها الأب أو غيره من المستحقين، والله أعلم.

السادس: كونها فارغة خلية عن النكاح لقوله عليه الصلاة والسلام: «**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي**» ولأنها مشغولة بالزوج فيضرر الولد ولا أثر لرضا الزوج بذلك كما لا أثر لرضا السيد بحضانة الأمة ولو رضي الأب معه، فهل يسقط حق الجدة؟ الأصح في الكفاية لابن الرفعة أنه يسقط حتى الجدة ويكون عند الأم، وقال في التهذيب: لا يسقط حق الجدة فقد يرجعان فيتضرر الولد فلو تزوجت أم الطفل بعمه، فهل تبطل حضانتها؟ وجهان أصحهما لا تبطل لأنَّ العم صاحب حق في الحضانة وشفقته تحمله على رعاية الطفل فيتعاونان على كفالته بخلاف الأجنبي وبهذا قطع الإمامان القفال وحجة الإسلام الغزالي. واعلم أن الخلاف مطرد في حق كل من لها الحضانة ونكحت قريباً للطفل له حق في الحضانة بأن نكحت أمه ابن عم الطفل أو عم أبيه، وكذا تبقى حضانتها إذا كان زوجها جد الطفل أي أب أبيه لأنَّ له حقاً في الحضانة، وصورة المسألة إذا كانت الحاضنة جدة. أن يتزوج رجل بامرأة وابنه ببنتها من غيره ثُمَّ يجيء للابن ولد ثُمَّ تموت الأم والأب فتنتقل الحضانة إلى أم الأم وهي زوجة الجد والله أعلم.

السابع: الإقامة، وإنما تكون الأم أحق بالطفل إذا كان الأبوان مقيمين في بلد واحد، فأما إذا أراد أحدهما سفراً يختلف فيه بلدهما نظر إن كان سفر حاجة كحج وتجارة وغزو لم يسافر بالولد، لما في السفر من الخطر والمشقة بل يكون مع المقيم إلى أن يعود المسافر سواء طالت مدة السفر أم قصرت، وقيل للأب السفر به إذا طال سفره، وإن كان السفر سفر نقلة إن كان ينتقل إلى مسافة القصر فللأب انتزاعه من الأم ويستصحبه معه سواء كان المنتقل الأب أو الأم أو أحدهما إلى بلد والأخرى إلى بلد آخر احتياطاً للنسب يحتفظ بالآباء وفيه مصلحة للتأديب والتعليم وسهولة القيام بمؤنته وسواء نكحها في بلدها أو في الغربة، فلو رافقته الأم في الطريق دام حقها، وكذا في المقصد ولو عاد من سفر النقلة عاد حقها ويشترط أمن الطريق وأمن البلد الذي ينتقل إليه، فلو كانا مخوفين لغارة ونحوها لم يكن له انتزاعه منها، وإن كانت النقلة إلى دون مسافة القصر، فهل يؤثر ذلك؟ وجهان: أحدهما لا، ويكونان كالمقيمين في دارين من بلد وأصحهما أنه كمسافة القصر، ولو قالت: إنما تريد سفر التجارة، فقال: بل النقلة فهو المصدق بيمينه على الأصح، وقال القفال: يصدق بلا يمين، فعلى الصحيح لو نكل حلفت وأمسكت الولد. واعلم أن سائر العصبات من المحارم كالجد والأخ والعم بمنزلة الأب في انتزاع الولد منها ونقله إذا أراد الانتقال احتياطاً للنسب، وكذا غير المحارم كابن العم إن كان الولد ذكراً، فإن كانت أنثى لم تسلم إليه، قال المتولي: إلا إذا لم تبلغ حداً تشتهي، وفي الشامل لابن الصباغ أنه لو كان له بنت ترافقه سلمت إلى ابنته. واعلم أن المحرم الذي لا عصوبة له كالخال والعم للأم فليس له نقل الولد إذا انتقل لأنه لاحق له في النسب والله أعلم، وقول الشيخ فإن اختل شرط سقطت. وجه ذلك أن علة استحقاق الحضانة مركبة من هذه الصفات ولاشك أن الماهية المركبة من أجزاء تنتفي بانتفاء جزء منها، ألا ترى أن الصلاة المستجمعة للشروط تصح بوجود شروطها ولو انتفى شرط منها بطلت كذلك ههنا والله أعلم.

فرع: هل يشترط مع هذه الشروط في استحقاق الأم الحضانة أن ترضع الولد إن كان رضيعاً؟ وجهان: أحدهما لا بل لها الحضانة وإن لم يكن لها لبن أو امتنعت من الإرضاع، فعلى الأب على هذا أن يستأجر مرضعة ترضعه عند الأم، وهذا ما صححه البغوي والصحيح الذي قطع به الأكثرون يشترط ذلك لعسر استئجار مرضعة. قال الأسنوي: ولم يذكروا من الشروط كونها بصيرة ومقتضاه ثبوت الحضانة للعمياء وهو كذلك والله أعلم. قال:

كتاب البيوع وغيرها من المعاملات

البُيُوعُ ثَلَاثَةُ أَشياءَ: بَيعُ عَينٍ مشاهدةٍ، فجائِزٌ

البيع في اللغة إعطاء شيء في مقابلة شيء.

وفي الشرع مقابلة مال بمال قَابِلَيْنِ للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه[١٧٤١].

والأصل في مشروعية البيع الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿**وأحلَّ الله البيع وحرَّم الرِّبا**﴾[١٧٤٢]، ومن السنّة قولهﷺ: «**البيِّعان بالخيار**» (خ ٢٠٠٠١ – م ١٥٣٢) وغير ذلك، والإجماع منعقد على ذلك.

ثمَّ إن البيع قد يكون على: ١- عين حاضرة[١٧٤٣].

٢- وقد يكون على شيء في الذمة وهو السلم[١٧٤٤].

٣- وقد يكون على عين غائبة[١٧٤٥]. وحكم السلم والعين الغائبة يأتي.

وأما العين الحاضرة فإن وقع العقد عليها بما يعتبر فيه وفيها صحّ العقد وإلا فلا، أما المعتبر في العين فقد ذكر الشيخ بعضه، وسيأتي إن شاء الله تعالى، وأما العقد فأركانه ثلاثة[١٧٤٦]، قاله النووي في شرح المهذب: العاقد، ويشمل البائع

[١٧٤١] أي عقد ذو مقابلة مال بمال أو منفعة مباحة على وجه التأبيد على غير وجه القربة مصحوباً بإذن شرعي.

[١٧٤٢] (٢) البقرة: ٢٧٥.

[١٧٤٣] أي مرئية للمتعاقدين عند العقد أو قبله إذا كانت العين لا تتغير غالباً إلى وقت البيع، ومشاهدة كل عين على ما يليق بها، فلا يصح بيع المجهول: ومنه بيع اللبن المشوب بالماء ولو بالدراهم للجهل بالمقصود منه، وكذا بيع اللحم مع عظمه والطحينة والقشطة ونحو ذلك فهو باطل لكن اعتمد الشبراملسي الصحة في الأخيرات الثلاث بأن العظم من ضروريات اللحم والشيرج من ضروريات الطحينة والحليب من ضروريات القشطة.

[١٧٤٤] هذا مبني على القول بأن البيع في الذمة سلم ولو بلفظ البيع وهو ضعيف، والمعتمد أنه لا يكون سلماً إلا إذا كان بلفظ السلم أو السلف، وأمَّا إذا كان بلفظ البيع فهو بيع لا سلم فلا تجري فيه أحكام السلم.

[١٧٤٥] أي عن رؤية المتعاقدين فالمعنى أنها غير مرئية ولهذا يمتنع بيع الأعمى وشراؤه للمعين فيوكل في ذلك.

[١٧٤٦] إجمالاً، وستة تفصيلاً.

والمشتري، والصيغة وهي الإيجاب والقبول، والمعقود عليه[١٧٤٧]، وله شروط ستأتي إن شاء الله تعالى[١٧٤٨].

ويشترط مع هذا[١٧٤٩]:

١- أهلية البائع والمشتري، فلا يصح بيع الصبي والمجنون والسفيه.

٢- ويشترط أيضاً فيهما الاختيار، فلا يصح بيع المكره إلا إذا أكره بحق بأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين، أو شراء مال أسلم فيه فأكرهه الحاكم على بيعه وشرائه لأنه إكراه بحق[١٧٥٠]، ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب.

وأما الصيغة[١٧٥١] فكقوله: بعت وملكت ونحوها، ويقول المشتري: قبلت أو ابتعت، ولا يشترط توافق اللفظين، فلو قال: ملكتك هذه العين بكذا، فقال اشتريت، أو عكسه صح[١٧٥٢]، وكما يشترط الإيجاب والقبول يشترط أن لا يطول الفصل بينهما[١٧٥٣]، إما بأن لا يفصل البتة، أو يفصل بزمان قصير، فإن طال ضر، لأن الطول يخرج الثاني عن أن يكون جواباً، والطويل ما أشعر بإعراضه عن القبول، كذا ذكره النووي في زيادة الروضة في كتاب النكاح.

(حكم بيع المعاطاة): ولو لم يوجد إيجاب وقبول باللفظ، ولكن وقعت معاطاة كعادات الناس بأن يعطي المشتري البائع الثمن، فيعطيه في مقابلة البضاعة التي يذكرها المشتري فهل يكفي ذلك؟ المذهب في أصل الروضة أنه لا يكفي لعدم وجود الصيغة[١٧٥٤]، وخرج ابن سريج قولاً إن ذلك يكفي في المحقرات، وبه أفتى الروياني

[١٧٤٧] أي ثمن ومُثْمَن.

[١٧٤٨] عند قوله ويصح بيع كل طاهر ... وهي: كونه طاهراً منتفعاً به، للعاقد عليه ولاية، والقدرة على تسلمه وكونه معلوماً للعاقدين عيناً وقدراً وصفة.

[١٧٤٩] وهي شروط في العاقد.

[١٧٥٠] كما يشترط في العاقد إسلام من يشترى له مصحف أو نحوه ككتب الحديث ... فلا يصح ملك الكافر للمصحف ونحوه لما فيه من الإهانة.

[١٧٥١] لأنَّ البيع منوط بالرضا، وهو أمر خفي فاعتبر ما يدل عليه من لفظ ونحوه (كالكتابة وإشارة الأخرس).

[١٧٥٢] أمَّا لو قال: بعتك بعشرين، فقال اشتريت بعشرة لم يصح فلا بد ههنا من توافق الإيجاب والقبول.

[١٧٥٣] بأن لا يتخلل بينهما كلام أجنبي ولا سكوت طويل. ومن شروط الصيغة أيضاً عدم التعليق كقوله إذا جاء رمضان فقد بعتك كذا بكذا. وعدم التوقيت: كقوله بعتك كذا بكذا الشهر.

[١٧٥٤] وهو المعتمد فيرد كل ما أخذه إن بقي وبدله إن تلف.

وغيره، والمحقر كرطل خبز ونحوه مما يعتاد فيه المعاطاة، وقال مالك[١٧٥٥] رحمه الله تعالى ووسع عليه: ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعاً، واستحسنه الإمام البارع ابن الصباغ، وقال الشيخ الإمام الزاهد أبو زكريا محيي الدين النووي قلت: هذا الذي استحسنه ابن الصباغ هو الراجح دليلاً، وهو المختار، لأنه لم يصح في الشرع اشتراط اللفظ فوجب الرجوع إلى العرف كغيره، وممن اختاره المتولي والبغوي وغيرهما والله أعلم.

قلت: ومما عمت به البلوى بعثان الصغار لشراء الحوائج، واطردت فيه العادة في سائر البلاد،وقد تدعو الضرورة إلى ذلك فينبغي إلحاق ذلك بالمعاطاة إذا كان الحكم دائراً مع العرف، مع أن المعتبر في ذلك التراضي ليخرج بالصيغة لأجله فينبغي أن يكون هو المعتمد بشرط أن يكون المأخوذ يعدل الثمن، وقد كانت المغيبات يبعثن الجواري والغلمان في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لشراء الحوائج فلا ينكره، وكذا في زمن غيره من السلف والخلف، والله أعلم. قال:

وبيع شيء موصوف في الذِّمَّة فجائزٌ، وبيع عينٍ غائبةٍ لم تُشاهَد فلا يجوزُ

البيع إن كان سلماً فسيأتي، وإن كان على عين غائبة لم يرها المشتري ولا البائع، أو لم يرها أحد المتعاقدين، وفي معنى الغائبة الحاضرة التي لم تر، وفي صحة بيع ذلك قولان: أحدهما: ونص عليه في القديم والجديد أنه لا يصح، وبه قال الأئمة الثلاثة، وطائفة من أئمتنا، وأفتوا به، منهم البغوي والروياني، قال النووي في شرح المهذب: وهذا القول قاله جمهور العلماء من الصحابة والتابعين. والله أعلم. قلت: ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا. قال: ونص عليه الشافعي في ستة مواضع واحتجوا له بحديث إلا أنه ضعيف ضعفه الدارقطني والبيهقي والله أعلم: والجديد الأظهر، ونص عليه الشافعي في ستة مواضع أنه لا يصح لأنه غرر، وقد نهى رسول اللهﷺ عن بيع الغرر (م ١٥١٣- د ٣٣٧٦).

وقوله: **(لم تشاهد)** يؤخذ منه أنه إذا شوهدت ولكنها كانت وقت العقد غائبة أنه يجوز[١٧٥٦]، وهذا فيه تفصيل وهو أنه إن كانت العين مما لا تتغير غالباً كالأواني ونحوها، أو كانت لا تتغير في المدَّة المتخللة بين الرؤية والشراء صح العقد لحصول العلم المقصود، ثُمَّ إن وجدها كما رآها فلا خيار له إذ لا ضرر، وإن وجدها متغيرة فالمذهب أن العقد صحيح، وله الخيار، وإن كانت العين مما تتغير في تلك المدَّة غالباً بأن رأى ما يسرع فساده من الأطعمة فالبيع باطل، وإن مضت مدة

[١٧٥٥] وكذا الحنفيَّةُ أجازوا البيع بالمعاطاة.

[١٧٥٦] أي يجوز بيعها لكن يشترط تذكر أوصافها حال العقد وإلا لم يصح.

يحتمل أن تتغير فيها وألا تتغير أو كان حيواناً، فالأصح الصحة،لأن الأصل عدم التغير، فإن وجدها متغيرة فله الخيار، فلو اختلفا فقال المشتري: تغيرت. وقال البائع: هي بحالها، فالأصح المنصوص: أن القول قول المشتري مع يمينه، لأن البائع يدّعي عليه العلم بهذه الصفة فلم يقبل، كما لو ادعى عليه أنه اطلع على العيب، والله أعلم. قال:

ويصح بيع كُلّ طاهرٍ مُنتفعٍ بِهِ مَملوكٍ، ولا يصحُّ بيعُ عَينٍ نَجِسَةٍ: وما لا مَنفَعَةَ فيهِ

اعلم أن المبيع[١٧٥٧] لا بد أن يكون صالحاً لأن يعقد عليه: ولصلاحيته شروط خمسة:

أحدها: كونه طاهراً[١٧٥٨].

الثاني: أن يكون منتفعاً به[١٧٥٩].

الثالث: أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع العقد له، وهذه الثلاثة ذكرها الشيخ.

الشرط الرابع: القدرة على تسليم المبيع[١٧٦٠].

الخامس: كون المبيع معلوماً[١٧٦١].

فإذا وجدت هذه الشروط: صح البيع.

(محترزات الشروط): واحترز بالطاهر عن نجس العين، وقد ذكره، فلا يصح بيع الخمر والميتة[١٧٦٢] والخنزير والكلب[١٧٦٣] والأصنام لقولهﷺ :«**إِنَّ الله حَرَّمَ بَيعَ الخَمرِ والميتَةِ والخِنزِيرِ وَالأصنامِ**» رواه الشيخان (خ ٢١٢١ – م ١٥٨١)، ورويا أيضاً: أنه نهى عن ثمن الكلب (خ ٢١٢٢ - م ١٥٦٧): وجه الدليل أن فيها منافع:

[١٧٥٧] ومثله الثمن والمراد بهما المعقود عليه.

[١٧٥٨] ذاتاً وصفة فلا يصح بيع نجس العين ولا متنجس لا يمكن تطهيره بالغسل استقلالاً بخلافه تبعاً فيصح بيع دار مبنية بآجر محفوظ بسرجين.

[١٧٥٩] انتفاعاً مباحاً مقصوداً من الوجه الذي يناسبه من وجه الانتفاع.

[١٧٦٠] المطلوب شرعاً أن يكون مقدوراً على تسلمه لأنَّ العبرة بقدرة المشتري على التسلم لا بقدرة البائع على التسليم فلا يصح بيع نحو مغصوب لغير قادر على انتزاعه بلا مشقة وسيأتي ذلك.

[١٧٦١] عيناً وقدراً وصفة.

[١٧٦٢] وإن أمكن تطهيرها بالاستحالة.

[١٧٦٣] ولو معلماً لكن يجوز نقل اليد عن النجاسة بالدراهم فيقول المستحق له: أسقطت حقي من هذا بكذا فيقول الآخر قبلت.

الخمرة تطفأ بها النار، والميتة تطعم للجوارح ويوقد شحمها، وودكها يطلى به السفن، والكلب يصيد ويحرس، فدل على أن العلة النجاسة.

فأما المتنجس فإن أمكن تطهيره كالثوب[١٧٦٤] ونحوه صح، لأن جوهره طاهر، وإن لم يمكن تطهيره كالدبس واللبن ونحوهما، فلا يصح لا نمحاقه بالغسل ووجود النجاسة، ونقل النووي في شرح المهذب الإجماع على الامتناع، وأما الأدهان المتنجسة كالزيت ونحوه[١٧٦٥]: فهل يمكن تطهيرها؟ فيه وجهان: أصحهما لا[١٧٦٦] لأنه عليه الصلاة والسلام (د ٣٨٤٢): «سُئِلَ عَنِ الفَأرَةِ تَموتُ في السَّمنِ فقالَ: **إِن كانَ جَامِداً فألقُوهَا وَمَا حَولَهَا وَإِن كانَ ذَائِباً فأَرِيقُوهُ**»، فلو أمكن تطهيره لم يجز إراقته لأنه إضاعة مال: مع أنه عليه الصلاة والسلام (خ ١٤٠٧): «**نَهَى عَن إِضاعَةِ المَالِ**»[١٧٦٧]، وهل يجوز هِبَة الزيت المتنجس ونحوه، والصدقة به، عن القاضي أبي الطيب منعهما، قال الرافعي: ويشبه أن يكون فيها ما في هبة الكلب من الخلاف، قال النووي: وينبغي أن يقطع بصحة الصدقة به للاستصباح ونحوه، وقد جزم المتولي بأنه يجوز نقل اليد فيه بالوصية وغيرها والله أعلم.

وأما الشرط الثاني: وهو أن يكون منتفعاً به: فاحترز به عما لا منفعة فيه[١٧٦٨]، فإنه لا يصح بيعه ولا شراؤه[١٧٦٩]، وأخذ المال في مقابلته من باب أكل المال بالباطل، وقد نهى الله تعالى عنه، فمن ذلك بيع العقارب والحيات والنمل ونحو ذلك، ولا نظر إلى منافعها المعدودة من خواصها، و في معنى هذه السباع التي لا تصلح للاصطياد، والقتال عليها، كالأسد، والذئب، والنمر، ولا نظر إلى اعتناء الملوك السفلة المشتغلين باللهو بها، وكذا لا يجوز بيع الغراب ونحوه، ولا نظر إلى الريش لأجل النبل، لأنه ينجس بالانفصال، وكذا لا يجوز بيع السموم، ولا نظر إلى دسه في طعام للكفار، وأما ما يفعله الملوك في دس طعام المسلمين، فهو من الأفعال الخبيثة قال الله تعالى:﴿**وَمَن يَقتُل مُؤمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا**﴾[١٧٧٠]، وأما آلات اللهو المشغلة عن ذكر الله، فإن كانت بعد كسرها لا تعدّ مالاً كالمتخذة من

[١٧٦٤] كالثوب الذي لم تسد النجاسة فرجه.

[١٧٦٥] والشيرج والخل واللبن والعسل من المائعات فإن القاعدة أنه إذا تنجس مائع تعذر تطهيره.

[١٧٦٦] وهو المعتمد.

[١٧٦٧] ولهذا قالوا: لو أمكن تطهيره بالغسل ولم تستر النجاسة جزأ منه صح بيعه. أمَّا إن أمكن تطهيره بغير الغسل كالمكاثرة في الماء القليل لم يصح.

[١٧٦٨] كالدخان المعروف لأنه لا منفعة فيه بل قد يحرم كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو يتقن ضرره.

[١٧٦٩] كبيع كتب الكفر والتنجيم فلا يصح.

[١٧٧٠] النساء: ٩٣.

الخشب ونحوه فبيعها باطل لأن منفعتها معدومة شرعاً، ولا يفعل ذلك إلا أهل المعاصي، وذلك كالطنبور، والمزمار، والرباب وغيرها، وإن كانت بعد كسرها ورضها: تعدّ مالاً كالمتخذة من الفضة والذهب ، وكذا الصور وبيع الأصنام، فالمذهب القطع بالمنع المطلق، وبه أجاب عامة الأصحاب: لأنها على هيئتها آلة الفسق، ولا يقصد منها غيره، وأما الجارية المغنية التي تساوي ألفاً بلا غناء: إذا اشتراها بألفين، هل يصح؟ قال الأُودني[١٧٧١]: يصح، وقال المحمودي: بالبطلان، وقال أبو زيد: إنْ قصد الغناء بطل، وإلا فلا. قلت في حديث أنس رضي الله عنه **«مَن جَلَسَ إلى قَينَةٍ يستَمعُ مِنهَا صُبَّ فِي أُذُنَيهِ الآنُك»**، والآنك بالمد وضم النون، هو الرصاص المذاب رواه ابن قتيبة[١٧٧٢]، وفى حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول اللهﷺ قال: **«يُمسَخُ أُنَاسٌ من أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ** قَالُوا: يا رَسُولَ الله أَلَيسَ يَشهَدُونَ أَن لا إلَهَ إلاَّ الله وأَنَّكَ رَسُولُ الله قَالَ: **بَلَى وَلَكِنَّهُمُ اتَّخَذُوا المَعَازِفَ وَالقَينَاتِ والدُّفُوفَ فَبَاتُوا عَلَى لَهوِهِم وَلَعِبِهِم فَأَصبَحُوا وَقَد مُسِخُوا قِرَدَةً وَخَنَازِير»**، وأخرج البخاري (معلقاً ٤٥٩٠ وصله جماعة من العلماء) نحوه والله أعلم.

ويجري الخلاف المذكور في الجارية المغنية، وفي كبش النطاح والديك للهراش والله أعلم.

وأما الشرط الثالث: وهو أن يكون المبيع مملوكاً لمن يقع عليه العقد له، فإن باشر العقد لنفسه فليكن له، وإن باشره لغيره إما بولاية أو بوكالة فليكن لذلك الغير، فلو باع مال غيره بلا ولاية ولا وكالة[١٧٧٣]، فالجديد الأظهر بطلان البيع لقوله عليه الصلاة والسلام: **«لا طَلاَقَ إلاَّ فِيمَا يُملَكُ وَلاَ عِتَاقَ إلاّ فِيمَا يُملَكُ وَلاَ بَيعَ إلاّ فِيمَا يُملَكُ وَلاَ وَفَاءَ بِنَذرٍ إلاّ فِيمَا يُملَكُ»**، (قال الترمذي (١١٨١): حسن. قال النووي وقد روي من طرق بمجموعها: يرتفع عن كونه حسناً، ويقتضي أنه صحيح)، والقديم أنه موقوف: إن أجاز مالكه نفذ وإلا فلا، وهذا منصوص عليه في الجديد أيضاً، واحتج له بحديث عروة فإنه قال: «دَفَعَ إلَيَّ رَسُولُ اللهﷺ دِينَاراً لأَشتَرِيَ لَهُ شَاةً فَاشتَرَيتُ لَهُ شَاتَينِ فَبِعتُ إحدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجِئتُ بِالشَّاةِ وَالدِّينَارِ إلى رَسُول اللهﷺ فَذَكَرتُ لَهُ مَا كَانَ مِن أَمرِي فَقَالَ: **بَارَكَ الله لَكَ فِي صَفقَةِ يَمِينِكَ»** رواه الترمذي

[١٧٧١] هو محمَّد بن عبد الله ت ٣٨٥ هـ.

[١٧٧٢] انظر الجامع الصغير للسيوطي.

[١٧٧٣] كبيع الفضولي فلا يصح وإن أجازه المالك خلافاً للحنفية ﷺ فيصح عندهم مع إجازة المالك.

(١٢٥٨) بإسناد صحيح، قال النووي وهو قويّ، وذكره المحاملي، والشاشي، والعمراني، ونص عليه في البويطي والله أعلم.

قلت: ونص عليه في الأم في باب الغصب والله أعلم. وشرطه إجازة من يملك التصرف وقت العقد: حتى لو باع مال الطفل: وبلغ وأجاز لم ينفذ، وكذا لو باع مال الغير: ثُمَّ ملكه وأجاز لم ينفذ: صرح به الرافعي، قال والقولان جاريان: فيما لو زوّج أمة الغير، أو ابنته، أو طلق منكوحته،أو أعتق عبده، أو أجر داره، أو وقفها بغير إذنه، وضبط الإمام محل القولين: بأن يكون العقد يقبل الاستنابة والله أعلم.

وأما الشرط الرابع: وهو القدرة على التسليم فلا بد منه سواء القدرة الحسية أو الشرعية، فلو لم يقدر على التسليم حسا كبيع الضال والآبق فلا يصح، لأن المقصود الانتفاع بالمبيع وهو مفقود، ولو باع العين المغصوبة ممن لا يقدر على انتزاعها من الغاصب فلا يصح، وإن قدر فالأصح الصحة لحصول المقصود بالمبيع، ثُمَّ إن علم المشتري الحال فلا خيار له، ولو عجز المشتري عن الانتزاع من الغاصب لضعف عرض له أو قوة عرضت للغاصب فله الخيار على الصحيح، وإن كان جاهلاً حال العقد فله الخيار على الصحيح، ولو باع الآبق ممن يسهل عليه ردّه، ففيه الوجهان في المغصوب، ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة وإعتاقهما، ولا يجوز بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء للغرر، ولو باع الحمام طائراً اعتماداً على عوده ليلاً: فوجهان كما في النحل: أصحهما عند إمام الحرمين الصحة كالعبد المبعوث في شغل، وأصحهما عند الجمهور المنع، إذ لا وثوق بعودها لعدم عقلها، وصحح النووي في النحل الصحة، ولو باع نصف سيف ونحوه معيناً لم يصح، لأن تسليمه لا يصح إلا بكسره، وفيه نقص وتضييع للمال، وهو منهيّ عنه، بخلاف ما لو باعه جزءاً مشاعاً فإنه يصح، ويصير شريكاً، وكذا حكم الثوب النفيس الذي ينقص بالقطع، ولو كان الثوب غليظاً لا ينقص بالقطع، صح البيع على الصحيح، إذ لا محذور والله أعلم.

هذا كله في المانع الحسي أما المانع الشرعي فكبيع الشيء المرهون بغير إذن المرتهن، إذا كان المرهون مقبوضاً لأنه ممنوع من تسليمه شرعاً، إذ لو جاز ذلك لبطلت فائدة الرهن والله أعلم.

وأما الشرط الخامس: وهو كون المبيع معلوماً، فلا بد منه، لأنه عليه الصلاة والسلام «**نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ**» رواه مسلم، نعم لا يشترط العلم به من كل وجه، بل يشترط العلم بعينه وقدره وصفته.

أما المعين: فمعناه أن يقول بعتك هذا ونحوه، بخلاف ما لو قال بعتك عبداً من عبيدي أو شاة من هذه الغنم فهو باطل، لأنه غير معيّن وهو غرر، وكذا لو قال بعتك هذا القطيع إلا واحدة لا يصح، وسواء تساوت القيمة في العبيد والغنم أم لا.

وأما القدر فلا بد من معرفته، حتى لو قال بعتك ملء هذه الغرارة حنطة، أو بزنة هذه الصخرة زبيباً لم يصح البيع، وكذا لو قال: بعتك بمثل ما باع فلان سلعته، أو قال: بعتك بالسعر الذي يساوي في السوق فلا يصح لوجود الغرر، بخلاف ما لو قال: بعتك هذا القمح كل كيل بكذا فإنه يصح، وإن كانت جملة القمح مجهولة في الحال، لأن الجهالة انتفت بذكر الكيل، ولو قال: بعتك من هذه الصبرة كل صاع بدرهم لم يصح على الصحيح:لأن المبيع مجهول، وذكر مقابله كل كيل بدرهم لا يخرجه من الجهالة. واعلم أن قولنا ملء هذه الغرارة حنطة، أو بزنة هذه الصخرة زبيباً محله إذا كان المعقود عليه في الذمة، أما إذا كان حاضراً بأن قال: بعتك ملء هذه الغرارة من هذه الحنطة: أو بزنة هذه الصخرة من هذه الزبيب فإنه يصح على الصحيح، لأنه لا غرر، ولإمكان الشروع في الوفاء عند العقد، وقد صرح الرافعي

في باب السلم بهذا الحكم والتعليل والله أعلم.

وأما الصفة ففيها مسائل:

١- منها أن استقصاء الأوصاف على الحد المعتبر في السلم يقوم مقام الرؤية، وكذا سماع وصفه بطريق التواتر، فيه خلاف: الصحيح الذي قطع به العراقيون أنه لا يصح، إذ الوصف في مثل هذا لا يقوم مقام الرؤية.

٢- ومنها رؤية بعض المبيع دون بعض، فإن كان مما يستدل برؤية بعضه على الباقي صح البيع، مثل رؤية ظاهر صبرة القمح ونحوها، ولا خيار له إذا رأى باطنها: إلا إذا خالف ظاهرها.

وفي معنى الحنطة والشعير صبرة الجوز واللوز ونحوهما والدقيق، فلو كان منها شيء في وعاء، فرأى أعلاه ولم ير أسفله، أو رأى أعلى السمن والزيت وبقية المائعات في ظروفها كفى، ولا يكفي رؤية ظاهر صبة الرمان والبطيخ والسفرجل، بل لا بد من رؤية كل واحدة منها لاختلافها، وأما التمر فإن لم يلزق حباته: فصبته كصبة الجوز واللوز، وإن التزقت كالقوصرة كفى رؤية أعلاها على الصحيح، وأما القطن في العدل، فهل يكفي رؤية أعلاه أم لا بد من رؤية جميعه، فيه خلاف حكاه الصيمري، وقال الأشبه عندي أنه كقوصرة التمر.

٣- ومنها مسألة العين، كما إذا كان عنده قمح، فأخذ شيئاً منه وأراه لغيره كما يفعله الناس، فإن اعتمد في الشراء على رؤيتها: نظر إن قال: بعتك من هذا النوع كذا فهو باطل، لأنه لا يمكن انعقاده بيعاً،لأنه لم يتعين بيعاً ولا سلماً لعدم الوصف، وإن قال: بعتك الحنطة التي في هذا البيت، وهذه العين منها نظر: إن لم تدخل العين في البيع لم يصح على الأصح، لأنه لم ير المبيع ولا شيئاً منه، وإن أدخلها فيه صح، ثُمَّ شرطه أن يرد العين إلى الصبرة قبل البيع، فإن أدخل العين من غير رد، فإنه يكون كمن باع عينين رأى إحداهما، لأن المرئي متميز عن غير المرئي، كذا قاله البغوي.

٤- ومنها الرؤية في كل شيء بحسب اللائق به، ففي شراء الدور لابد من رؤية البيوت، والسقوف، والسطوح، والجدران داخلاً وخارجاً، والمستحم والبالوعة، وفي البستان يشترط رؤية الأشجار، والجدران دون الأساس، وعروق الأشجار ونحوهما؛ ويشترط رؤية مسايل الماء، وفي اشتراط رؤية طريق الدار ومجرى الماء الذي تدور به الرحى وجهان: الأصح في شرح المهذب الاشتراط، لاختلاف الغرض به، ويشترط في رؤية العبد رؤية الوجه والأطراف ولا يجوز رؤية العورة، وفي باقي البدن وجهان: أصحهما الاشتراط، وفي الجارية أوجه: أصحهما في زيارة الروضة أنها كالعبد، وكذا يشترط رؤية الشعر على الأصح، ويشترط في الدواب رؤية مقدم الدابة ومؤخرها وقوائمها، ويشترط رفع السرج والأكاف والجل، ولا يشترط جري الفرس على الصحيح، ويشترط في الثوب المطوي نشره، ثُمَّ إذا نشر الثوب، وكان صفيقاً كالديباج المنقوش والبسط الزرابي ونحوه فلا بد من رؤية وجهيه معاً، وإن كان لا يختلف وجهاه كالكرباس كفى رؤية أحد وجهيه في الأصح.

ولا بد في شراء المصحف والكتب من تقليب الأوراق ورؤية جميعها، وفي الورق الأبيض لابد من رؤية جميع الطاقات، وأمَّا الفقاع، فقال العبادي: يفتح رأسه وينظر فيه بقدر الإمكان ليصح بيعه، وأطلق الغزالي في الإحياء المسامحة به. قال النووي: الأصح قول الغزالي والله أعلم. قال:

فصل[١٧٧٤]: وَيَحْرُمُ الرِّبَا فِي الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالمَطْعُومَاتِ، وَلا يَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَلا الفِضَّةِ بِالفِضَّةِ إِلاَّ مُثَمَاثِلاً نَقْداً

الربا بالقصر، وهو في اللغة الزيادة، وفي الشرع هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر

[١٧٧٤] هذا الفصل بيان بيع الربوي وما يعتبر فيه من الشرط زيادة على ما مر.

المطعومات، قاله ابن الرفعة في الكفاية وفيه نظر، وقال في المطلب هو أخذ مال مخصوص بغير مال: وفيه نظر أيضاً[١٧٧٥] وهو حرام[١٧٧٦] بالكتاب والسنة وإجماع الأمة لقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[١٧٧٧] وقال عليه الصلاة والسلام (م ١٥٩٨): «**لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ**» ثُمَّ الربا لا يحرم[١٧٧٨] إلا في الذهب والفضة[١٧٧٩] والمطعومات[١٧٨٠]. قال رسول اللهﷺ: «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلاَ الوَرِقَ بِالْوَرِقِ وَلاَ الْبُرَّ بِالْبُرِّ وَلاَ الشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ وَلاَ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ وَلاَ المِلْحَ بِالمِلْحِ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ عَيْناً بِعَيْنٍ يَداً بِيَدٍ وَ لكنْ بِيعُوا الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ وَالْوَرِقَ بِالذَّهَبِ وَالْبُرَّ بِالشَّعِيرِ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرَ بِالْبُرِّ وَالتَّمْرَ بِالمِلْحِ وَالمِلْحَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ فَمَنْ زَادَ أو اسْتَزَادَ فَقَدْ أَرْبَى**» رواه الشَّافعيِّ (م ١٥٩٤)، فدل الحديث على ما ذكره الشيخ في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، من اشتراط التماثل[١٧٨١] والحلول[١٧٨٢] والقبض في المجلس[١٧٨٣]، وكما تشرط هذه الثلاثة في الذهب، والفضة كذلك تشترط في المتماثلات من الأطعمة[١٧٨٤]، فيشترط في بيع القمح بالقمح ونحوه التماثل كمدّ بمدّ والحلول (فلا يجوز التأجيل) والتقابض في المجلس والله أعلم[١٧٨٥]. قال:

ولا بَيعُ مَا ابتَاعَهُ حتى يَقبِضَهُ[١٧٨٦]

تقدير الكلام، ولا يجوز[١٧٨٧] بيع الذي ابتاعه حتى يقبضه[١٧٨٨]، سواء كان عقاراً أو غيره

[١٧٧٥] فالتعريف الشرعي هو (عقد ذو مقابلة عوض مخصوص (وهو الربوي) بآخر غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد). فإذا لم يكن هناك عقد كما لو باع معاطاة لم يكن رباً وإن كان حراماً لكن أقل حرمة من الربا.

[١٧٧٦] وتحريمه تعبدي لا يعقل معناه.

[١٧٧٧] (٢) البقرة: ٢٧٥.

[١٧٧٨] المراد بالحرمة هنا أيضاً عدم الصحة فهو باطل وحرام أيضاً لكل عالم به أو جاهل مقصّر، والحيلة في الخروج من الربا أن يبيعه النقد بالعُرْض ثُمَّ يبيعه العُرْض بأكثر من النقد الأول. وهي مخلصة من الربا.

[١٧٧٩] ولو غير مضروبين كحلي وتبر.

[١٧٨٠] فلا ربا في غيرهما كنحاس وقماش. وقوله في المطعومات ومنها الماء العذب عرفاً فهو ربوي لأنه مطعوم ومنه الترمس والبن والمطعوم يقصد غالباً الطعم للآدميين اقتياتاً كالبر والشعير والذرة والفول ونحوها. أو تفكهاً كالتمر والزبيب والتين ونحوها. أو تداوياً كالملح والزنجبيل ونحوها. أمَّا ما يقصد به البهائم كالتبن والحلبة الخضراء فلا يحرم فيه الربا، أمَّا الحلبة اليابسة فهي ربوية كسائر الأبازير لأنها يتداوى بها.

[١٧٨١] أي التساوي يقيناً وزناً لأنَّ العبرة في الذهب والفضة بالوزن لا بالكيل.

[١٧٨٢] أي نقداً (منقوداً) حالاً.

[١٧٨٣] أي مقابضة حقيقية قبل التفرق أو التخاير فلا تكفي الحوالة ونحوها كالإبراء.

[١٧٨٤] فعلة الربا النقدية في النقد والمطعومية في المطعوم.

[١٧٨٥] فإن اختلفت علة الربا فليس رباً كما لو باع براً بدراهم مع التأخير في العوضين أو أحدهما.

[١٧٨٦] كان الأولى تأخير هذا البحث إلى نهاية بحث الربا.

[١٧٨٧] أي لا يصح.

[١٧٨٨] وقبض كل شيء بحسبه: ١- فقبض المنقول (كالحيوان والسفينة الصغيرة التي تنجر بجره) بنقله إلى حيز ليس للبائع فيه تصرف (كشارع وملك غيره). ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد تناوله وإن لم ينقله.

٢- وقبض غير المنقول (كالأرض والشجر والسفينة الكبيرة) بتخليته، وهي تمكين المشتري منه وتسليمه المفتاح وبتفريغه من أمتعته تحت يد البائع، وبمضي زمن يسع التفريغ من أمتعته تحت يد المشتري، هذا إن كان حاضراً، فإن كان غائباً: فلا بد من مضي زمن يسع الوصول إليه.

أذن فيه البائع أم لا، وسواء أعطى المشتري الثمن أم لا، وحجة ذلك ما روى حكيم بن حزام (بالزاي المنقوطة) رضي الله عنه. قال: قلت يا رسول الله أني أبتاع هذه البيوع فما يحلّ لي وما يحرم علي. قال يا ابن أخي:«**لاَ تَبِيعَنَّ شَيْئاً حتى تَقْبِضَهُ**» قال البيهقي (السنن ٣١٣/٥) إسناده حسن متصل، وفيه أحاديث أخر.

وذكر العلماء له علتين: إحداهما: ضعف الملك بدليل أن البيع ينفسخ بتلف المبيع. العلة الثانية: توالي الضمانين على شيء واحد في زمن واحد، فإنه لو صح بيعه لكان مضموناً للمشتري ومضموناً عليه، ويلزمه أيضاً أن يكون المبيع مملوكاً للشخصين في زمن واحد: كذا قالوه[١٧٨٩].

ولا فرق بين بيعه لغير البائع،أو للبائع لعموم الخبر[١٧٩٠].

وكما لا يجوز بيع المبيع قبل قبضه، لا يجوز غيره من المعاوضات كجعله صداقاً أو أجرة أو رأس مال سلم أو صلح، وكذا لا يجوز هبته وإجارته ورهنه، نعم يصح إعتاقه على الأصح لقوة العتق، وكذا الاستيلاد، وأما وقفه. قال المتولي إن اشترطنا فيه القبول فهو كالبيع، وإلا فهو كالعتق، وصحح النووي في شرح المهذب أنه كالإعتاق[١٧٩١]، وتزويج الأمة كالعتق[١٧٩٢]، وصحح النووي في شرح المهذب أنه كالإعتاق وتزويج الأمة كالعتق، وقال ابن خيران يجوز قضاء الدين به. واعلم أن الثمن كالمبيع فلا يبيعه البائع قبل قبضه[١٧٩٣]، وبقية ما ذكرناه يعلم مما تقدم والله أعلم. قال:

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوَانِ

يحرم بيع اللحم بالحيوان من جنسه[١٧٩٤]: لأنه عليه الصلاة والسلام «**نَهَى عَنْ أَنْ تُبَاعَ الشَّاةُ بِاللَّحْمِ**» رواه الحاكم (٣٥/٢)، وقال: في رواته أئمة حفاظ ثقات، وقال البيهقي: إسناده صحيح.

وقيل: يجوز وإن كان من غير جنسه.

فإن كان من مأكول فقولان: الأظهر أنه لا يجوز أيضاً لعموم الخبر[١٧٩٥]، وقيل يجوز

والنقل في المنقول والتخلية في غير المنقول مع التفريغ بالفعل إن كان بيد غير المشتري، ومضى زمن يسع ذلك إن كان بيد المشتري.

[١٧٨٩] وحاصل ما يقال في هذا المقام: أن مال الشخص الذي تحت يد غيره ثلاثة أقسام:

١- إما مضمون ضمان عقد كالمبيع والثمن والمهر فهذا لا يجوز التصرف فيه قبل القبض إلا ما استثني.

٢- وإما مضمون ضمان يد كالمغصوب والمعار، فهذا لا يجوز التصرف فيه قبل القبض.

٣- غير مضمون أصلاً فهذا إن لم يتعلق به حق ولا عمل جاز التصرف فيه قبل القبض كالمال تحت يد الشريك أو الوكيل.

وإن تعلق به حق كالرهن قبل انفكاكه أو عمل كالمستأجر عليه من نحو خياط أو صباغ فليس له تصرف قبل العمل وكذا بعده إن لم يكن سلم الأجرة، وإن كان بعد العمل وتسليم الأجرة جاز له التصرف.

[١٧٩٠] نعم إن باعه للبائع بعين الثمن المعين إن كان باقياً أو بمثله إن كان تالفاً أو فغي الذمة صح، وكان إقالة بلفظ البيع.

[١٧٩١] وهو المعتمد أن القبض مستثنى في الوقف ويصير قابضاً بالوقف.

[١٧٩٢] أي يستثنى من القبض العتق عن نفسه فيصح لتشوف الشَّارعُ إلى العتق ما أمكن ويكون به المشتري قابضاً للمبيع بخلاف عتقه عن غيره ولو بلا عوض، ومثل العتق التزويج لكن لا يحصل القبض فيه إلا بقبض العاقد.

[١٧٩٣] وللمشتري الاستقلال بقبض المبيع إن كان الثمن مؤجلاً (وإنْ حل) لأنَّ البائع رضي ببقائه في ذمته، أو كان حالاً وسلمه وإلا فللبائع حق الحبس حتى يسلم الثمن كما ذكره.

[١٧٩٤] ولا يصح أيضاً.

[١٧٩٥] وهو المعتمد كبيع لحم شاة بحمار.

قياساً على بيع اللحم باللحم، وإن كان غير مأكول: ففيه خلاف أيضاً، والراجح التحريم لأنه عليه الصلاة والسلام «**نهى عن بيع اللحم بالحيوان**» رواه أبو داود لكنه مرسل (مراسيل أبي داود ١٧٨– مالك ٦٥٥/٢) والمرسل مقبول عند الشافعي إذا اعتضد بأحد سبعة أشياء: ١- إما بالقياس. ٢- أو قول صحابي. ٣- أو قول الأكثرين. ٤- أو ينتشر من غير دافع. ٥- أو يعمل به أهل العصر. ٦- أو لا توجد دلالة سواه. ٧- أو بمرسل آخر أو مسند وقد أسنده الترمذي والبزار ولا فرق في ذلك المسند بين أن يكون صحيحاً أم لا، وقيل يجوز لأن التحريم في المأكول لأجل بيع مال الربا بأصله المشتمل عليه ولم يوجد هنا، ومن هذا المعنى استنبط تحريم بيع الحنطة بدقيقها والسمسم بكسبه[١٧٩٦] ونحو ذلك.

وفي إلحاق الشحم والألية والقلب والكلية والرئة[١٧٩٧] باللحم وجهان أصحهما: نعم[١٧٩٨]، ويؤخذ من كلام الشيخ أنه يجوز بيع الحيوان بالحيوان سواء كان من جنسه أم لا وسواء تساويا كبعير ببعير أو تفاضلا كبيع بعيرين ببعير وهو كذلك، وهو إذا لم يشتمل الحيوان على ما فيه الربا كشاة في ضرعها لبن إذا بيعت بشاة في ضرعها لبن، وفي جواز ذلك وجهان: أرجحهما التحريم، ولو باع بدجاجة فيها بيض فهو كبيع الشاة بالشاة، وفي ضرعها لبن، وجزم القاضي أبو الطيب بالمنع في الدجاجة والله أعلم. قال:

وَيَجُوزُ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْفِضَّةِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا، وَكَذَا الْمَطْعُومَاتُ لَا يَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا، وَيَجُوزُ بَيْعُ الْجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلًا نَقْدًا

إذا اشتمل عقد البيع على شيئين نظر:

١. فإن اتحدا في الجنس والعلة كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والتمر بالتمر:اشترط لصحة العقد وخروجه عن كونه عقد ربا ثلاثة أمور: التماثل والحلول والتقابض الحقيقي في المجلس، فلو اختلَّ واحد منها بطل العقد: فلو باع درهماً بدرهم ودانق حرم ويسمى هذا ربا الفضل: قال رسول اللهﷺ (خ ٢٠٦٧– م ١٥٩٥): «**لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ ولاَ الْوَرِقَ إِلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ**» والعلة كونهما قيم الأشياء غالباً، وكذا المطعوم[١٧٩٩] فلا يجوز بيع مدّ قمح بمدّ وحفنة لقوله عليه الصلاة والسلام (م ١٥٩٢): «**الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**» والعلة في ذلك الطُعم.
٢. وإن اختلف الجنس ولكن اتحدت علة الربا كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير جاز التفاضل[١٨٠٠]، واشترط الحلول والتقابض لقوله عليه الصلاة والسلام (خ ٢٠٦٧): «**إِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» رواه مسلم (م ١٥٨٧).
٣. وإن اختلف الجنس والعلة كالفضة والبر فلا حجر في شيء، ولا يشترط شيء من هذه الأمور.

ثُمَّ المماثلة تعتبر[١٨٠١] في المكيل كيلاً[١٨٠٢] وفي الموزون وزناً[١٨٠٣] لقولهﷺ: «**لا تَبِيعُوا**

[١٧٩٦] أو بدهنه لأنَّ ذلك من قبيل بيع الشيء بما اتخذه منه.

[١٧٩٧] والكبد والطحال والجلد قبل دبغه بخلافه بعده.

[١٧٩٨] لأنها في معنى اللحم، ومن الحيوان السمك قبل موته وإن كان فيه حركة مذبوح.

[١٧٩٩] ففيه ثلاثة شروط كما في بيع النقد بمثله.

[١٨٠٠] أي أن يزيد أحدهما على الآخر.

[١٨٠١] بغالب عادة الحجاز في زمنه ﷺ.

[١٨٠٢] وإنْ تفاوت في الوزن.

الذَّهبَ بِالذَّهَبِ ولا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ إلاَّ وَزْناً بوَزْنٍ» رواه مسلم (م ١٥٩٥)، وقالﷺ: **«ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك: فإذا اختلف النوعان فلا بأس»** رواه الدارقطني (١٨/٣). فلو باع المكيل بالوزن أو عكسه لم يصح.

والمراد بالكيل المتماثل سواء كان معتاداً أو غير معتاد كقصعة غير معيرة، وكذا الميزان كالطيار والقبان وغيرهما. فلو جهلنا كونه مكيلاً أو موزوناً ففيه أوجه: الصحيح[١٨٠٤] الرجوع فيه إلى عادة البلد[١٨٠٥]، لأن الشيء إذا لم يكن محدوداً في الشرع كان الرجوع فيه إلى العادة كالقبوض والحروز وغيرهما، وقيل: يعتبر الكيل لأنه أعم، وقيل: الوزن لأنه أقل تفاوتاً، وقيل: بالتخيير للتساوي.

فرع: الفلوس إذا راجت رواج الذهب والفضة هل يجري فيها الربا؟ الصحيح أنه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة فيها، ولا يتعدى الربا إلى غير الفلوس من الحديد والنحاس والرصاص وغيرها بلا خلاف والله أعلم. قال:

ولا يَجُوزُ[١٨٠٦] بَيْعُ الْغَرَرِ

الأصل في ذلك أنه عليه الصلاة والسلام **«نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»** رواه مسلم (١٥١٣).

والغرر: ما انطوى عنا عاقبته[١٨٠٧]، ثُمَّ الغرر تحته صور لا تكاد تنحصر[١٨٠٨]، فنذكر نبذة منها لتعرف بها غيرها:

١- فمن ذلك بيع البعير النادّ. ٢- وكذا الجاموس المتوحش. ٣- والعبد المنقطع الخبر.
٤- والسمك في الماء الكثير[١٨٠٩].
٥- وكبيع الثمرة التي لم تخلق والزرع في سنبله.
٦- وكذا بيع اللحم قبل سلخ الجلد.
٧- وكذا بيع القطن في جوزه باطل وإن كان بعد التشقق في جوزه وإن كان على الأرض عند أبي حامد.
٨- وكذا لا يصح بيع اللبن في الضرع لأنه مجهول المقدار لاختلاف الضرع رقةً وغلظاً.
٩- وكذا لا يصح بيع الحَمَل في البطن.
١٠- وكذا لا يصح بيع المسك في الفأرة قبل فتقها فلو فتح رأسها ورأى المسك. قال الماوردي: يصح جزافاً وبالوزن، وقال المتولي: إن لم يتفاوت ثخن الفأرة ورأى جوانبها صح وإلا فلا، والذي صدّر به الرافعي أن بيع المسك في الفأرة باطل مطلقاً سواء بيع معها أو دونها وسواء فتح رأسها أم لا، وتبعه النووي على ذلك، وشبهه باللحم في الجلد.

[١٨٠٣] وإن تفاوت في الكيل وأن تكون حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب بعد الجفاف والتنقية فلا يباع رطب منها برطب من جنسه ولا بجافٍّ منه إلا في مسألة العرايا. ولا تعتبر مماثلة الدقيق والسويق والخبز وكذا ما أثرت فيه النَّار بالطبخ أو القلي أو الشيّ بخلاف تأثير التمييز كالعسل والسمن وإنما تعتبر في الحبوب حباً وفي السمسم حباً أو دهناً، وفي العنب والرطب زبيباً أو تمراً أو عصيراً أو خلاً.

[١٨٠٤] المعتمد.

[١٨٠٥] فيما هو كالتمر فأقل وإلا بأن كان أكبر جرماً من التمر فالعبرة فيه بالوزن.

[١٨٠٦] أي ولا يصح.

[١٨٠٧] أو ما تردد بين أمرين أغلبهما أخوفهما.

[١٨٠٨] ومنه المجهول والمبهم وما لم ير قبل العقد، ومن هذا تعلم أن بيع البصل والجزر والفجل وغيرها من كل مستور بالأرض لا يصح، ثُمَّ يصح بيع الخس والكرنب لأنَّ ما في الأرض منهما غير مقصود لأنه يقطع ويرمى.

[١٨٠٩] والطير في الهواء ويستثنى من بيع الغرر النحل فيصح بيعه في الهواء بشرط أن تكون أمه (وهو اليعسوب) في الخلية لأنَّ الغالب عوده إليها حينئذ.

قال النووي في زيادته: قال أصحابنا لو باع المسك المختلط بغيره لم يصح لأن المقصود مجهول كما لا يصح بيع اللبن المخلوط بالماء والله أعلم.

وكما يضر الجهل بالمبيع كذا يضر الجهل بقدر الثمن وبالمُثْمَن إذا كان في البلد نقدان فأكثر، وهي رائجة، ويقاس بما ذكرنا باقي صور الغرر والله أعلم. قال:

فصل: وَالْمُتَبَايِعَانِ[١٨١٠] بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الْخِيَارَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

الخيار[١٨١١] كما ذكره الشيخ نوعان[١٨١٢]: خيار مجلس. وخيار شرط.

١. ثُمَّ خيار المجلس يثبت في أنواع البيع[١٨١٣] حتى في الصرف وبيع الطعام بالطعام والسلم والتولية والاشتراك[١٨١٤] وصلح المعاوضات لقولهﷺ: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ اخْتَرْ**» رواه الشيخان (خ ٢٠٠٠١- م ١٥٣٣)، ولا خيار في الحوالة[١٨١٥]، وكذا في القسمة ولو اشترى العبد نفسه من سيده صح، وهل يثبت له الخيار في الرافعي الكبير والروضة وجهان بلا ترجيح، والأصح في الشرح الصغير، وشرح المهذب أنه لا خيار، وأما عقد النكاح فلا خيار فيه[١٨١٦]، والفرق بينه وبين عقد البيع أن البيع عقد معاوضة بين الناس كثيراً فأثبت الخيار فيه للتروّي، بخلاف النكاح فإنه لا يقع غالباً إلا عن تروّ.

وكذا لا خيار في الهبة بلا ثواب[١٨١٧] لأنه وَطَّنَ نفسه على فقد العوض فلا غبن، وكذا ذات الثواب على الأصح لأنها لا تسمى بيعاً، وكلام الرافعي في باب الهبة يثبت في ذات الثواب المعلوم الخيار، ولا خيار في الرهن والوقف والعتق والطلاق، وفي كل عقد جائز من الطرفين كالوكالة، والشركه وكذا الضمان.

وفي ثبوت الخيار للشفيع في الأخذ بالشفعة وجهان: أصحهما (في الشرح الكبير في كتاب الشفعة): أنه يثبت له الخيار، لأن الأخذ بالشفعة ملحق بالمعاوضات بدليل الرد بالعيب، والرجوع بالعهد. وصحح في المحرر هنا: أنه لا يثبت الخيار واستدركه النووي في الروضة وصحح عدم ثبوت الخيار[١٨١٨]، ونقله عن الأكثرين في كتاب الشفعة. واعلم أن الشفيع لا يملك بمجرد قوله أخذت المبيع بالشفعة بل لا بدّ مع اللفظة من بذل الثمن أو

[١٨١٠] أي البائع والمشتري.

[١٨١١] أثبت الشَّارعُ الخيار رفقاً بالمتعاقدين، لأنَّ الأصل في البيع اللزوم ولأنَّ القصد منه الملك والتصرف وكلاهما فرع اللزوم.

[١٨١٢] هي ستة عشر خياراً: ١-٢- خيار تشهٍ (التردي) وسببه المجلس أو الشرط. ٣-٥- خيار نقيصة (عيب) وفيه ثلاثة. ٦- تلقي الركبان. ٧- تفريق الصفقة بعد العقد. ٨-٩- الخيار لجهل الغصب وفيه خياران. ١٠-١١- الخيار لجهل كون المبيع مكترى أو مزروعاً. ١٢- الخيار للامتناع عن الوفاء بالشرط الصحيح. ١٣- الخيار للتخالف. ١٤- الخيار للبائع لظهور زيادة الثمن في بيع المرابحة. ١٥- الخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية. ١٦- الخيار للعجز ع الثمن.

ولتفصيل ذلك يرجع لأحد كتابينا (ثلاثة أقمار على متن غاية الاختصار أو عمدة المفتي).

[١٨١٣] أي يثبت في كل معاوضة محضة واقعة على عين لازمة من الجانبين ليس فيها تملك قهري ولا جرت مجرى الرخص ولو في ربوي أو سلم.

[١٨١٤] أي الإشراك، والتولية والإشراك أن يقول: وليتك العقد بما قام علي أو أشركتك فيه بكذا فيقبل فيهما.

[١٨١٥] لأنها جرت مجرى الرخص.

[١٨١٦] لأنه معاوضة غير محضة.

[١٨١٧] لأنها ليست معاوضة أمّا الهبة ذات الثواب فهي بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد.

[١٨١٨] وهو المعتمد لأنَّ فيها تملكاً قهرياً، والخيار لي فيه ذلك.

رضى المشتري بذمة الشفيع لأنه من المشتري يأخذ أو حكم الحاكم بثبوت الشفعة. وأما الإجارة فهل يثبت فيها الخيار؟ ففيه خلاف صحح النووي في تصحيح التنبيه ثبوت الخيار فيها، وصحح في أكثر كتبه، وكذا الرافعي أنه لا يثبت[١٨١٩] والمساقاة كالإجارة، وهل يثبت الخيار في عقد النكاح الصداق؟ وجهان: الأصح لا يثبت.

وقوله: **(مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)** يعني بأبدانهما[١٨٢٠] عن مجلس العقد، فلو قاما في ذلك المجلس مدة متطاولة[١٨٢١] أو قاما وتماشيا مراحل فهما على خيارهما على الصحيح الذي قطع به الجمهور[١٨٢٢]، فإن تفرقا[١٨٢٣] بطل الخيار للخبر.

والرجوع في التفرق إلى العادة[١٨٢٤] فما عدّه الناس تفرقاً لزم العقد به وإلا فلا: فلو كانا في دار صغيرة: فالتفرق أن يخرج أحدهما منها أو يصعد السطح، فإن كانت الدار كبيرة فبأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن أو عكسه، وإن كانا في سوق أو صحراء فبأن يولي أحدهما ظهره، ويمشي قليلاً هذا هو الصحيح.

وكما ينقطع الخيار بالتفرق كذا ينقطع بالتخاير بأن يقولا اخترنا إمضاء البيع أو أجزناه أو ألزمناه، وما أشبه ذلك، فإن قال أحدهما اخترت إمضاء العقد أو أجزته انقطع خياره وبقي خيار الآخر، ولو قال أحدهما للآخر: اختر أو خيرتك انقطع خيار القائل، لأنه دليل الرضى، ولا ينقطع خيار الآخر إن سكت، ولو أجاز واحد وفسخ الآخر قدّم الفسخ.

ولو تبايعا العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعاً ثابتاً صح البيع الثاني على المذهب الذي قطع به الجمهور لأنه رضي بلزوم الأول والله أعلم.

٢. وأما خيار الشرط فإنه يصح[١٨٢٥] بالسنة والإجماع بشرط ألا يزيد على ثلاثة أيام[١٨٢٦]، فإن زاد بطل البيع ويجوز دون الثلاث[١٨٢٧]، روى ابن عمر رضي الله عنهما. قال: سمعت رجلاً يشكو إلى رسول اللهﷺ أنه لا يزال يغبن في البيع، فقال له النبيﷺ: «**إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا ثَلاَثَ لَيَالٍ**» رواه البيهقي (٢٧٣/٥) وابن ماجه (٢٣٥٥) بإسناد حسن قاله: النووي ورواه البخاري (مختصراً في صحيحه ٢٠١١- م ١٥٣٣) في تاريخه مرسلاً قال البيهقي: والرجل حبان بن منقذ، وقال النووي المشهور أنه منقد، ولو شرط الخيار لأحدهما صحّ، وكذا الأجنبي في أظهر

[١٨١٩] وهو المعتمد لأنَّ الخيار يقع على عين ولا يقع على منفعة.

[١٨٢٠] فلو مات أحدهما انتقل الخيار لوارثه ولو عاماً، حقه بمجلس العلم، ولو تعدد الوارث لم يبطل خيار أحد منهم إلا بمفارقة مجلس العلم. فإن جن أحدهما أو أغمي عليه انتقل الخيار لوليه.

[١٨٢١] ولو زادت على ثلاثة أيام.

[١٨٢٢] وإن أعرضا عما يتعلق بالعقد.

[١٨٢٣] ولو سهواً أو جهلاً لكن بشرط أن يكون طوعاً.

[١٨٢٤] أي العرف لأنَّ ما ليس له حد في اللغة لا في الشرع يرجع فيه إلى العرف.

[١٨٢٥] أي يصح في أنواع البيع إلا ما يشترط فيه القبض في المجلس كالسلم أو بيع الربوي.

[١٨٢٦] بلياليها وتبدأ أو تحسب من الشرط.

[١٨٢٧] والحاصل أن الشروط خمسة: ذكر المدة، وكونها متصلة بالشرط، متوالية، معلومة، ثلاثة أيام فأقل.

ومن الشروط الخاصة: ١- أنه ليس لوكيل أحدهما شرطه للآخر ولا لأجنبي بغير أذن موكله، وله شرطه لنفسه ولموكله.

٢- ولا يصح شرطه للبائع وحده في المصّراة.

٣- ألا يكون المبيع يفسد خلال المدَّة المشروطة وإلا بطل البيع.

القولين[١٨٢٨]، لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك لكونه أعرف بالمعقود عليه، نعم لو كان متولي العقد وكيلاً جاز أن يشترط الخيار له ولموكله، ولا يجوز لأجنبي[١٨٢٩] والله أعلم. قال:

وَإِذَا خَرَجَ بِالْمَبِيعِ عَيْبٌ فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ

إذا ظهر بالمبيع عيب[١٨٣٠] قديم جاز له الرد سواء كان العيب موجوداً وقت العقد أو حدث بعد العقد وقبل القبض، أما جواز الردّ له بالعيب الموجود وقت العقد فبالإجماع، وروت عائشة رضي الله عنها: «**أَنْ رَجُلاً ابْتَاعَ غُلاماً فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْباً فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ**» رواه الإمام أحمد وأبو داود (٣٥١٠) والترمذي، وابن ماجه وقال الترمذي: صحيح، وقال الحاكم (٢١٧٦) صحيح الإسناد، وقسنا ما حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن لأنه من ضمان البائع[١٨٣١] ولأن المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم فإذا وجد على خلاف ذلك جوزنا له التدارك للضرر.

واعلم أن العيوب كثيرة جداً فمنها:

كون العبد سارقاً أو زانياً أو آبقاً أو به بخر ينشأ من المعدة دون ما يكون من قلح الأسنان، وكذا الصنان المستحكم دون العارض بحركة أو اجتماع وسخ، وكذا كون الدابة جموحاً أو عضاضة أو رفاسة، وكذا كون العبد ساحراً أو قاذفاً للمحصنات أو مقامراً أو تاركاً للصلاة، وكون الجارية لا تحيض في سن الحيض غالباً، وكون المكان ثقيل الخراج أو منـــزل الظلمة أو يخزنون به غلتهم أو ظهر مكتوب يقتضي وقف المبيع وعليه خطوط المتقدمين وليس في الحال من يشهد به قاله الروياني، ونقله ابن الرفعة عن العدة.

وضابط ذلك أن كل ما نقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح[١٨٣٢] إذا غلب في جنس المبيع عدمه[١٨٣٣]، فقولنا: نقص العين ككون الرقيق خصياً أو مقطوع أنمله، ونحوها بخلاف ما لو قطع من فخذه قطعة يسيرة فإنه لا يفوت بسبب ذلك غرض صحيح، وقولنا: إذا غلب في جنس المبيع عدمه راجع إلى القيمة أو العين، أما القيمة وهو الذي ذكرها الرافعي فاحتراز عن الثيوبة في الأمة الكبيرة: فإنها لا تقتضي الرد فإنه ليس الغالب فيها عدم

[١٨٢٨] وهو المعتمد. ولا يجب على الأجنبي مراعاة المصلحة لشارطه له من فسخ أو إجازة، بل له أن يفسخ أو يجيز وإن كرهه، وليس لشارطه أن يعزله ولا له عزل نفسه لأنه تمليك على الأصح لا توكيل.

[١٨٢٩] ومتى شرط الخيار لأحد تبعه إيقاع الأثر من فسخ أو إجازة فلا يجوز شرط الخيار لشخص وشرط إيقاع الأثر لغيره لأنه لا معنى لشرط الخيار إلا إيقاع الأثر وإلا فلا فائدة له، هذا هو المعتمد.

[١٨٣٠] هذا هو ما يسمى بخيار النقيصة وهو ثلاثة أنواع مجموعة في قولهم: ما تعلق بفوات أمر مقصود مظنون، نشأ الظن فيه من:
١- التزام شَرْطي، (شرط في المبيع شيئاً). ٢- أو تغرير فعلي، (كالتصرية وتحمي الخد وتسوية الشعر). ٣- أو قضاء عرفي، (ظهور عيب ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح).

[١٨٣١] أي أن الأصل أن يكون العيب موجوداً قبل القبض أي قبل تمامه سواء قارن العقد أو حدث بعده وقبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع. ومثله ما إذا حدث بعد القبض وكان الخيار للبائع وحده، أو حدث بعد القبض أو استند لسبب متقدم على القبض كقطع سابقة على البيع جهلها المشتري.

[١٨٣٢] وهو ما يسمى بالقضاء العرفي.

[١٨٣٣] والحاصل أن العيوب ستة: الأول ما ذكره المصنف ويسمى عيب المبيع. والثاني: عيب الأضحية والهدي والعقيقة وهو ما ينقص اللحم. والثالث: عيب الإجارة وهو ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر فيه تفاوت في الأجرة. الرابع: عيب النكاح وهو ما ينفّر عن الوطء أو الشهوة. الخامس: عيب الصداق وهو ما يفوت به غرض صحيح سواء غلب في جنسه عدمه أم لا. السادس: عيب الكفارة وهو ما أضرّ بالعمل إضراراً بيناً.

الثيوبة. وأما العين فاحترز به عن قلع الأسنان في الكبير فإنه لا رد به بلا شك، وقد جزم ابن الرفعة بمنع الرد ببياض الشعر في الكبير والله أعلم.

فرع: لو باع شخص عيناً وشرط البراءة من العيوب، ففيه خلاف الصحيح، أنه يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع دون غيره لأن ابن عمر رضي الله عنهما باع غلاماً بثمانمائة وباعه بالبراءة فقال المشتري لابن عمر: بالعبد داء لم تسمه لي، فاختصما إلى عثمان رضي الله عنه فقضى عثمان على ابن عمر أنه يحلف: لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبد الله أن يحلف وارتجع العبد فباعه بألف وخمسمائة، فدلَّ قضاء عثمان أنه يبرأ من عيب الحيوان الذي لم يعلم به[١٨٣٤].

والفرق بين الحيوان وغيره ما قاله الشَّافعيِّ: إنّ الحيوان يأكل في حالتي صحته وسقمه، وتتبدل أحواله سريعاً، فقَلَّ أن ينفكَّ عن عيب خفي أو ظاهر فيحتاج البائع إلى هذا الشرط ليثق بلزوم العقد، والفرق بين العيب المعلوم وغيره أن كتمان المعلوم تلبيس وغش فلا يبرأ منه، والفرق بين الظاهر والباطن أن الظاهر يسهل الاطلاع عليه، ويعلم في الغائب فأعطيناه حكم المعلوم، وإن كان قد يخفى على ندور فيرجع الأمر إلى أنه لا يبرأ عن غير الباطن في الحيوان، ولا عن غيره من غير الحيوان مطلقاً سواء كان ظاهراً أو باطناً سواء في ذلك الثياب والعقار، ونحوهما والله أعلم.

فرع: شَرْطُ ردِّ المبيع بالعيب القديم أن يتمكن المشتري من الردّ[١٨٣٥]، أما إذا لم يتمكن بأن تلف المبيع أو ماتت الدابة أو أعتق العبد أو وقف المكان، ثُمَّ علم بالعيب فلا ردَّ[١٨٣٦]، وله أرش العيب، والأرش جزء من ثمن المبيع نسبته إليه نسبة ما نقص العيب من القيمة عند السلامة: مثاله قيمته مائة بلا عيب وتسعون مع العيب فالأرش عشر الثمن، ولو كانت ثمانين فالأرش خمس الثمن، وعلى هذا لو زال ملك المشتري عن المبيع ببيع فلا ردَّ له في الحال، ولا أرش على الأصح، لأنه لم ييأس المشتري من الرد، لأنه ربما يعود إليه، ويتمكن من رده بخلاف الموت والوقف، وكذا استيلاد الجارية، لأنه تعذر الرد فيرجع بأرشها.

واعلم أن الرد على الفور لأن الأصل في المبيع اللزوم فإذا أمكنه الرد وقصر لزمه حكمه، ومحل الفور في العقد على الأعيان، أما الواجب في الذمة ببيع أو سلم فلا يشترط الفور، لأن ردَّ ما في الذمة لا يقتضي رفع العقد بخلاف المبيع المعين، كذا قاله الإمام، وأقره عليه الرافعي في كتاب الكتابة، وابن الرفعة في المطلب فاعرفه.

ثُمَّ حيث كان له الرد واعتبرنا الفور فليبادر بالرد على العادة، فلو علم العيب وهو يصلي أو يأكل فله التأخير حتى يفرغ لأنه لا يعد مقصراً، وكذا لو كان يقضي حاجته، وكذا لو كان في الحمام، أو كان ليلاً فحين يصبح لعدم التقصير في ذلك باعتبار العادة، ولا يكلف العَدْو، ولا يركض الفرس ونحو ذلك.

ثُمَّ إن كان البائع حاضراً رده عليه، فلو رفع الأمر إلى الحاكم فهو آكد، فلو رد وكيله كفى، وكذا الرد على الوكيل، وإن كان البائع غائباً رفع الأمر إلى الحاكم، ولا يؤخر لقدومه، ولا للمسافرة إليه.

والأصح أنه يلزمه الإشهاد على الفسخ[١٨٣٧] إن أمكنه حتى ينهيه إلى البائع أو الحاكم لأنه الممكن.

واعلم أنه يشترط ترك استعمال المبيع، فلو استخدم العبد، أو ترك على الدابة سرجها أو

[١٨٣٤] هب ٣٢٨/٥.

[١٨٣٥] وكذا أن يكون العيب باقياً حين الرد فلو زال قبله فلا ردّ.

[١٨٣٦] أي فلا رد قهري أي سقط الرد القهري.

[١٨٣٧] وهو في طريقه إلى المردود عليه أو الحاكم أو حال توكيله أو عذره. وهذا كلُّه إن تيسر، فإن عجز عن الإشهاد لم يلزمه تلفظ بالفسخ.

برذعتها بطل حقه من الرد لأنه يشعر بالرضى. قلت: في هذا نظر لا يخفى، لأن مثل هذا لا يعرفه إلا الخواص من الفقهاء فضلاً عن أجلاف القرى، لاسيما إذا كان رحل الدابة مبيعاً معها، فينبغي في مثل ذلك أنه لا يبطل به الرد[١٨٣٨]، ويؤيد ذلك أنه لو أخر الرد مع العلم بالعيب ثُمَّ قال: أخرت لأني لم أعلم أن لي الرد، فإن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ في برية لا يعرفون الأحكام فإنه يقبل قوله، وله الرد وإلا فلا، بل لو قال: لم أعلم أنه يبطل بالتأخير قُبِلَ قولُه، وعلله الرافعي والنووي بأنه يخفى على العوام والله أعلم، ثُمَّ حيث بطل الرد بالتقصير بطل الأرش أيضاً.

أو لو تراضيا على ترك الرد بجزء من الثمن أو مال آخر فالصحيح أن هذه مصالحة لاتصح، ويجب على المشتري ردّ ما أخذه، ولا يبطل حقه من الرد على الصحيح، وهذا إذا ظن صحة المصالحة فإن علم بطلانها بطل حقه من الرد بلا خلاف، ولو اشترى بعيراً أو عبداً فضاع البعير أو أبق العبد قبل القبض فأجاز المشتري البيع ثُمَّ أراد الفسخ فله ذلك ما لم يعد البعير أو العبد إليه والله أعلم. قال:

وَلَا بَيْعُ الثَّمَرَةِ مُطْلَقاً إِلَّا بَعْدَ بُدُوِّ صَلَاحِهَا

هذا معطوف على قوله: ولا يجوز البيع الغرر، وتقديره ولا يجوز بيع الثمرة مطلقاً إلا بعد بدو صلاحها، وبدو الصلاح ظهور الصلاح، فإذا بدا صلاح الثمرة بأن ظهرت مبادي النضج، أو بدت الحلاوة ، وزالت العفوصة أو الحموضة المفرطتان، وذلك فيما لا يتلون أو في المتلون بأن يحمر أو يصفرّ أو يَسْوَدّ جاز بيعها مطلقاً[١٨٣٩].

ويشترط القطع بالإجماع، ويشترط التبقية لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا تُبَاعُ الثَّمَرَةُ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**» رواه الشيخان (خ ٢٠٧٢- م ١٥٣٤)، وإذا باع مطلقاً يعني بلا شرط استحق المشتري الإبقاء إلى أوان الجذاذ للعادة.

ويؤخذ من كلام الشيخ أنه إذا لم يبد الصلاح أنه لا يجوز مطلقاً وهو كذلك[١٨٤٠].

ويشترط لصحة البيع أن يشترط قطع الثمرة الصالحة للانتفاع وهذا جائز بالإجماع، ولو جرت العادة بقطعة لا يكفي، بل لابد من شرط القطع، وإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح مع الأشجار جاز بلا شرط لأنه تبع الأشجار والأصل غير متعرض للعاهة، بخلاف ما إذا أفردت الثمرة[١٨٤١]، ولو شرط القطع ورضي البائع بالإبقاء على الشجر جاز والله أعلم.

فرع: إذا باع شخص ثمراً أو زرعاً بدا صلاحه لزمه سقيه قدر ما ينمو به ويسلم من التلف والفساد[١٨٤٢]، سواء كان ذلك قبل أن يخلي بين المشتري وبين المبيع، أو بعد التخلية[١٨٤٣]، حتى لو شرطه على المشتري بطل العقد لأنه مخالف لمقتضى العقد، ولا يلزمه ذلك عند شرط القطع والله أعلم:

[١٨٣٨] لكن المعتمد الأول أنه لو استعمله بطل الردّ لإشارة بالرضا بالعيب، نعم له ركوب ما عسر سوقه وقوده.

[١٨٣٩] فضابط البدو أن تصل الثمرة إلى حالة تطلب فيها غالباً للأكل. وفي الزرع اشتداده، وفي الورد انفتاحه.

[١٨٤٠] بل لا يجوز إلا بشرط القطع فالمعنى لا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقاً (أي في كل حال) إلا بشرط القطع، أمَّا لو باعها مطلقاً عن شرط القطع أو باعها بشرط الإبقاء فصورتان باطلتان، والصورة الصحيحة هي البيع بشرط القطع.

[١٨٤١] ولو كانت الثمرة يغلب تلاحقها واختلاط حادثها بموجودها كالتين لم يصح بيعها ولو بعد بدو صلاحها إلا بشرط القطع، هذا وتقدم في حاشيتنا على تعداد الخيارات في المذهب (خيار رقم ١٥) أنه إذا وقع اختلاط فيما شرط فيه القطع قبل التخلية خيِّر المشتري ما لم يسمح له البائع، فإن بادر وسمح يسقط خياره. وأمَّا بعد التخلية فلا خيار للمشتري.

[١٨٤٢] ولأنه من تتمة التسليم الواجب. ومحل لزومه إن كان البائع مالكاً لأصله ومحله أيضاً فيما يحتاج للسقي بخلاف البعلي لقربه من الماء.

[١٨٤٣] فإن تلف بترك السقي ولو بعد التخلية انفسخ البيع أو تعيب ثبت الخيار.

وَلَا بَيْعُ مَا فِيهِ الرِّبَا بِجِنْسِهِ رَطْباً إِلَّا اللَّبَنَ

تقدير الكلام ولا يجوز بيع شيء فيه الربا بجنسه حال كون المبيع رطباً كالرطب بالرطب، والعنب بالعنب[١٨٤٤]، ووجه البطلان أن المماثلة مرعية في الربويات وفي حال الرطوبة المماثلة غير محققة، والقاعدة أن الجعل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، وقوله: (**إلا اللبن**[١٨٤٥]) أي فإنه يجوز بيع بعضه ببعض وإن لم يجبن، لأنه حالة كمال، ولا فرق في اللبن بين الحليب والرايب والمخيض، ولا بين الحامض وغيره، والمعيار فيه[١٨٤٦] الكيل حتى يباع[١٨٤٧] الرايب بالحليب وإن تفاوتا في الوزن، لأن الاعتبار بالكيل كالحنطة الصلبة بالرخوة، وشرطه أن لا يغلى فإن غلي امتنع لتأثير النار كما لا يجوز بيع الخبز بعضه ببعض لاختلاف النار، وكذا كل ما أثرت فيه النار تأثيراً بيناً كالشوي والله أعلم. قال:

فصل: وَيَصِحُّ السَّلَمُ حَالاً وَمُؤَجَّلاً فِيمَا تَكَامَلَتْ فِيهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ: أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطاً بِالصِّفَةِ

السلم والسلف بمعنى واحد: وسمي بذلك لتسليم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال، وحده عقد على موصوف في الذمة ببدلٍ عاجلٍ بأحد اللفظين . والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾[١٨٤٨] قال ابن عباس رضي الله عنهما: أراد به السلم، وفي الصحيح أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين وربما قال السنتين والثلاث. فقال (خ ٢١٢٤- م ١٦٠٤): «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**». وفيه من جهة المعنى الرفق بالمتعاقدين، لأن أصحاب الحرف قد يحتاجون إلى ما ينفقونه على حرفهم من الغلال ولا مال معهم، وأرباب النقود ينتفعون بالرخص فجوز ذلك رفقاً بهما، وإن كان فيه غرر كالإجارة على المنافع المعدومة لمسيس الحاجة إلى ذلك.

ثُمَّ عقد السلم إن كان مؤجلاً فلا نزاع في صحته، وفي بعض الشروح حكاية الاتفاق على صحته، ولأنه مورد النص، وإن كان حالاً فهل يصح؟ قال الأئمة الثلاثة: لا يصح، ومذهبنا أنه يصح، وحجتنا أنه إذا جاز في المؤجل مع الغرر فهو في الحال أجوز، لأنه أبعد عن الغرر، فلو أطلق العقد حمل على الحال[١٨٤٩] كالثمن في المبيع بجامع ثبوت كل منهما في الذمة، وقيل: لا ينعقد.

ثُمَّ إذا عقد[١٨٥٠] فلا بد من وجود شروط لصحة العقد: منها ضبطه بالصفة التي تنفي الجهالة على ما يأتي في كلام الشيخ، لأن السلم عقد غرر، وعدم الضبط بما ينفي الجهالة غررٌ ثانٍ، وغرران على شيء واحد غير محتمل، فلهذا لا يصح والله أعلم. قال:

وَأَنْ يَكُونَ جِنْساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِغَيْرِهِ وَلَمْ تَدْخُلْهُ نَارٌ لِإِحَالَتِهِ

شرط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه منضبطاً سواء اتحد جنسه أو تعدد، كما لو

[١٨٤٤] ولا رطب برطب ولا بيع عنب بزبيب ولا رطب بتمر. فالمعتبر في بيع الربويات حالة الكمال.

[١٨٤٥] وما شابهه من سائر المائعات كالأدهان إن لم يختلف أصلها وإلا فهي أجناس كأصولها كدهن ورد ودهن بنفسج وكذا الخلول.

[١٨٤٦] أي اللبن.

[١٨٤٧] أي حتى يصح بيع الرائب بالحليب.

[١٨٤٨] (٢) البقرة: ٢٨٢.

[١٨٤٩] وهو المعتمد.

[١٨٥٠] وأركان عقد السلم خمسة: مُسْلَم يُسْلَم إليه – ومُسْلَم فيه – ورأس مال – وصيغة.

أسلم في ثوب قطن سداه ابريسم وكل منهما معلوم لانتفاء الغرر في ذلك ونحوه، وإن تعدد المختلط وجهل مقادير المختلطات فلا يصح كما إذا أسلم في الغالية والأدهان المطيبة والثياب المصبوغة على ما صححه النووي. وقال في المحرر: الأقيس الجواز. وكذا لا يصح السلم في الأقواص العجمية لأنها مشتملة على أجناس مقصودة، وكل منها غير معلوم. وكذا لا يصح السلم في الترياق المخلوط كالغالية. واعلم أن الاختلاط ليس من شرطه التركيب من الآدمي كما مثلناه، بل لو كان خلقياً فإنه أيضاً لا يصح، فلو أسلم في الرؤوس فإن كان قبل التنقية من الشعر فلا يصح جزماً، وإن كان بعد التنقية من الشعر ففيه خلاف، والصحيح أنه لا يصح أيضاً لاشتمالها على المناخر والمشافر وغيرهما وهي لا تنضبط، ولأن معظمها عظم وهو غير مقصود فيكثر الغرر، وحكم الأكارع حكم الرؤوس، ثُمَّ من قال بالجواز قال يكون بالوزن، واقتصر عليه الرافعي، وقال الماوردي: هو بالوزن والعد، ولا يكفي أحدهما، ويقاس غير ما ذكرناه والله أعلم.

وأما ما دخله النار لغير التمييز كالنار القوية فلا يصح السلم فيه كالخبز والشواء وما أشبه ذلك، لأن تأثير النار فيها لا ينضبط، وفي وجه يجوز السلم في الخُبْز، وصححه الإمام والغزالي[١٨٥١]، وحكاه الروياني عن مشايخ خراسان، وفي العسل المصفى والسكر والفانيذ والدبس وجهان في أصل الروضة بلا ترجيح[١٨٥٢]، واستبعد الإمام عدم الصحة في هذه الأشياء، واختار الغزالي والمتولي الصحة، وحكى الرافعي طريقة قاطعة بالصحة في هذه الأشياء، وقضية كلام الرافعي عدم الصحة، لكن النووي صحح في تصحيح التنبيه الصحة في هذه الأشياء، وعلله بأن نار هذه الأشياء لينة، وجعل هذه العلة ضابطاً. قلت: وفي كون نار هذه الأشياء لينة نظر ظاهر، والحس يدفعه إذ نار السكر في غاية القوة ولعل العلة الصحيحة كون نار هذه الأشياء منضبطة، ولهذا تردد صاحب التقريب في صحة السلم في الماوردي[١٨٥٣] ولم يصحح الرافعي ولا النووي فيه شيئاً. قال الأسنائي: والراجح الجواز، فقد قال الروياني: أنه لا يصح عندي وعند عامة الأصحاب، وتصحيح الصحة في هذه الأشياء يقوي تصحيح جواز السلم في الخبز، بل هو أولى، لأن ناره ألين من نار هذه الأشياء بلا شك. فإن علل صحة هذه الأشياء بكون النار لها حد مضبوط عند أربابها قلنا كذا الخبز والله أعلم. قال:

وَأَلَّا يَكُونَ مُعَيَّنًا وَلَا مِنْ مُعَيَّنٍ

من شروط صحة عقد السلم أن يكون المسلم فيه ديناً أي في الذمة لأن وضع السلم، إنما هو على ما في الذمم: فلو قال: أسلمت إليك هذا في هذا الثوب أو في هذا الحيوان ونحو ذلك لم ينعقد سلماً لانتفاء الدينية، وهل ينعقد بيعاً قولان: الأظهر لا ينعقد لاختلال اللفظ، ومعنى الاختلال أن السلم يقتضي الدينية، والدينية مع التعيين يتناقضان[١٨٥٤]، ولو قال: اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك انعقد بيعاً على الراجح نظراً إلى اللفظ، وهذا إذا لم يذكر بعده لفظ السلم، فإن ذكره فقال: اشتريته سلماً كان سلماً، ذكره الرافعي في تفريق الصفقة عند ذكر الجمع بين عقدين مختلفي الحكم فاعرفه، ، ولو قال: أسلمت إليك هذا الدرهم في كيل من هذا القمح لا يصح أيضاً لما ذكرناه، وهذا معنى قول الشيخ ولا من معين والله أعلم.قال:

[١٨٥١] لكن المفتى به الأول وهو أنه لا يصح في الخبز.

[١٨٥٢] والمعتمد الصحة لأنَّ نار العسل والسمن إنما هي لفصل أجزائه الغريبة عن جنسه.

[١٨٥٣] نسخة: في ماء الورد.

[١٨٥٤] فاختلف اللفظ لمنافاة أوله لآخره.

ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلَمِ ثَمَانِيَةُ شُرُوطٍ، أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِالصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا الثَّمَنُ وَيَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الْجَهَالَةَ عَنْهُ

قد علمت أن السلم عقد غرر جوز للحاجة، وأنواع المسلم فيه وصفاته بعد ذكر الجنس مختلفة بحسب ذلك الجنس، والأغراض تختلف في ذلك باعتبار المقاصد، ولهذا اختلفت القيمة باختلاف الصفات المقصودة، فلا بد من ذكر تلك الصفات لينتفي الغرر وينقطع النـــزاع.

وصور المسلم فيه كثيرة فنذكر منها ما يستدل به على غيره.

منها إذا أسلم في الثياب فيذكر بعد ذكر الجنس (والجنس القطن أو الكتان) النوع والبلد الذي ينسج فيه إن اختلف به الغرض، ويذكر الطول والعرض: وهما من صفات الثوب، والرقة والغلظ: وهما من صفات الغزل، ويذكر الصفاقة: وهي صفة الصنعة، ويذكر النعومة والخشونة لأن الأغراض تختلف بذلك، ويجوز السلم في المقصور كالخام فإن أطلق العقد حمل على الخام لأن القصارة صفة زائدة فلا بد من ذكرها، ولا يجوز السلم في الملبوس لأنه لا ينضبط ويجوز في الثياب التي صبغ غزلها قبل النسيج كالبرود بخلاف المصبوغة بعد النسج، فإن المعروف أنه لا يصح السلم فيها لعدم الضبط.

ومنها: إذا أسلم في الرقيق فلا بد من ذكر نوعه كتركي، وكذا يذكر صفة النوع إن اختلف لكونه أبيض، ويصف بياضه بسمرة أو شقرة ويصف السواد إن ذكره بالصفاء والكدورة، وهذا إذا اختلف لون الصنف فإن لم يختلف كالزنج لم يجب التعرض لألوانهم، ولا بد مع هذا من ذكر الذكورة والأنوثة والسن في الكبر والصغر والطول والقصر ولو ضبطه بالأشبار صح، وكل ذلك على التقريب حتى لو شرط كونه ابن عشرين لا يزيد ولا ينقص لا يصح السلم لندوره، وهل يشترط مع ذلك التعرض للكحل[١٨٥٥] والسمن، ونحو ذلك: وجهان الأصح: لا، لتسامح الناس بإهمال ذلك[١٨٥٦]. والثاني يجب لأن الأغراض تختلف بذلك. قلت: وهو قوي لأن هذه الأوصاف مطلوبة مقصودة وتختلف القيمة باختلافها لأن كثيراً من الناس يهوون السمان، وتمج أنفسهم الرقاق وهو لا يتقاعد عن ذكر بعض الصفات المتقدمة، وقد اشترط ذلك الماوردي في الحاوي والله أعلم. ويجب ذكر الثيوبة والبكارة في الأصح، ولو أسلم في جارية مغنية، فإن كان غناؤها بغير آلة محرمة صح وإن كان بعود أو زمر فلا يصح، ولو أسلم في جارية زانية فوجهان، ولو شرط كونها قوّادة لم يصح.

ومنها: التمر فيذكر لونه ونوعه وبلده وصغر الجرم وكبره وكونه عتيقاً أو جديداً، والحنطة وسائر الحبوب كالتمر.

ومنها: العسل فيذكر كونه جبلياً، أي لأن الجبلي أطيب أو بلدياً أو أنه صيفي لأن الخريفي أجود أو خريفي أبيض أو أصفر ولا يشترط ذكر العتاقة، والحداثة لأنه لا غرض مقصود فيه. قال الماوردي: ولا بد من بيان مراعاة قوّته ورقته، وإذا أطلق العسل حمل على عسل النحل. قلت هذا صحيح، إذا لم يغلب استعمال عسل القصب في ناحية فإن غلب فالمعتبر عرف تلك الناحية، وقد شاهدت ذلك في ناحية، فكانوا إذا أطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب، فإما أن يحمل العقد عليه في تلك الناحية وإلا فلا بد من البيان لصحة العقد وإلا فلا يصح لأن الإطلاق يؤدي إلى النزاع لكثرة التفاوت في القيمة بينهما والله أعلم.

ومنها: اللحم فيذكر أنه لحم ضأن أو معز ذكر خصي أو غيره معلوف أو ضده ولا بد في العلف أن يبلغ إلى حدّ يتأثر به اللحم فلا يكفي المرة والمرات التي لا تؤثر ويذكر أنه من فخذ أو ضلع، وغير ذلك لاختلاف الغرض في ذلك ويقبل عظم على العادة عند الإطلاق، فإن

[١٨٥٥] وهو اسوداد جفون العيون من غير اكتحال.

[١٨٥٦] ولأنه لا يختلف به الغرض اختلافاً ظاهراً.

شرط نزع العظم جاز، والضابط كما ذكره الشيخ: أن يذكر ما ينفي الجهالة والله أعلم.

قال: وَإِنْ كَانَ مُؤَجَّلًا ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ، وَيَكُونَ مَوْجُوداً عِنْدَ الاسْتِحْقَاقِ فِي الْغَالِبِ، وَأَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ

بيع السلم إذا عقد مؤجلاً، فيشترط لصحته: معرفة الأجل الذي لا غرر فيه بأن يعين فيه مستهل رمضان أو سلخه ونحو ذلك، فلو أقت بقدوم زيد فلا يصح، وكذا لو وقت بوقت البيدر أو الفراغ من الدراس ونحو ذلك، فلا يصح للغرر، ولو أقتا العقد بالميسرة ونحوها قال ابن خزيمة من أصحابنا: يصح، واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام: «**بَعَثَ إلى يَهُودِيٍّ أن ابْعَثْ لِي بِثَوْبَيْنِ إلى الْمَيْسَرَةِ فَامْتَنَعَ**» رواه النسائي (٤٦٢٨) والحاكم (٢/٢٤)، وقال: إنه على شرط البخاري، وهذا مردود من وجهين:

أحدهما قاله البيهقي: بأن هذا ليس بعقد، وإنما هو استدعاء، فإذا جاء به عقد بشرط ولهذا لم يصف الثوبين.

والثاني: أن الآية، وهي قوله تعالى:﴿**إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**﴾[١٨٥٧] والحديث وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» يردانه، وأيضاً ففي التأقيت بمثل هذا غرر، وقد نهى رسول اللهﷺ عن الغرر، وأيضاً فلا يصح ذلك بالقياس على مجيء المطر وقدوم زيد ونحوهما فإنه لا يصح اتفاقاً والله أعلم.

وكما يشترط تعيين الأجل كذلك يشترط: أن يكون المُسْلم فيه موجوداً عند الاستحقاق غالباً[١٨٥٨]، وهذا الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه، فلو أسلم فيما لا يوجد عند المحل[١٨٥٩] كالرُّطَب في الشتاء أو فيما يعزّ وجوده لم يصح لأنه غرر[١٨٦٠]، أو فيما يحصل بمشقة عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباكورة[١٨٦١] فوجهان: أقربهما إلى كلام الأكثرين: البطلان، ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل لجائحة فقولان: أظهرهما لا ينفسخ العقد بل يتخير المُسْلِم إن شاء فسخ العقد وإن شاء صبر إلى وجود المسلم فيه، فلو قال المسلم إليه: لا تصبر وخذ رأس مالك لم يلزمه على الصحيح، واعلم أن الاعتياض عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لأن الاعتياض بيع قبل القبض، وهو منهيّ عنه والله أعلم.

وكما يشترط القدرة على التسليم كذلك يشترط: بيان موضع التسليم إن كان الموضع لا يصلح للتسليم أو كان يصلح للتسليم ولكن لنقل المُسْلم فيه مؤنة، لأن الأغراض تختلف بذلك، وعلى ذلك يحمل قول الشيخ: **وأن يذكر موضع قبضه**، فإن كان الموضع يصلح للقبض ولا مؤنة فلا يشترط ذكره ويحمل العقد عليه للعرف، وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر وليس المراد المكان الذي صدر فيه العقد بل المراد المحلة فاعرفه والله أعلم.

فرع: أحضر المسلم إليه المسلم فيه قبل المحل، فهل يجبر المسلم على قبوله؟ ينظر:

أ. إنَّ كان له غرض صحيح في الامتناع لم يجبر وإلا أجبر، فمن الأغراض أنَّ يكون المسلم فيه حيواناً، ويحتاج إلى مؤنة إلى وقت المحل فلا يجبر على القبض للضـــرر،

[١٨٥٧] (٢) البقرة: ٢٨٢.

[١٨٥٨] أي يغلب على الظن وجوده وقت استحقاق قبضه في محل الوجوب، ولو بالنقل إليه من بلد آخر إن اعتيد نقله منه إليه للبيع ونحوه من المعاملات غالباً.

[١٨٥٩] في الغالب. أي بأن لا يوجد أصلاً أو يوجد فيه نادراً.

[١٨٦٠] ولأنَّ المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه.

[١٨٦١] وهي أول الفاكهة.

ومن الأغراض أنَّ يكون وقت غارة ونهب، فلا يجبر على القبض، ومن الأغراض أنَّ يكون المسلم فيه ثمرة أو لحماً، وهو يريد أكله طرياً في وقت المحل فلا يجبر، ومن الأغراض أنَّ يكون المسلم فيه كثيراً، ويحتاج إلى مؤنة في الخزن وغيره.

ب. فإن لم يكن غرض وكان للمسلم إليه غرض صحيح: كفك الرهن أجبر المسلم على القبول لأنَّ امتناعه ولا غرض تعنت، وفي معنى غرض فك الرهن غرض براءة ذمة المسلم إليه في الأظهر، وكذا قصد براءة ذمة الضامن، وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان: أصحهما في الروضة أنه غرض صحيح، فلو اجتمع غرض المسلم والمسلم إليه فوجهان، الأصح تقديم غرض المستحق والله أعلم. قال: وَأَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً، وَأَنْ يَتَقَابَضَاهُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ، وَأَنْ يَكُونَ الْعَقْدُ نَاجِزاً، لَا يَدْخُلُهُ خِيَارُ شَرْطٍ

يشترط أن يكون الثمن معلوماً، إما بالقدر أو بالمشاهدة على الأظهر، فلا يصح بالمجهول لأنه غرر.

ويشترط أيضاً لصحة عقد السلم تسليم رأس المال في مجلس العقد، لأنه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدين بالدين، وهو باطل للنهي عنه، ولأن السلم عقد غرر احتمل للحاجة فجبر بتأكد قبض العوض الآخر وهو الثمن، فلو تفرّقا قبل القبض بطل العقد، ولو قبض المسلم إليه بعض الثمن وتفرقا بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم فيه، ولا يشترط تعيين الثمن[١٨٦٢] في العقد، حتى لو قال: أسلمت إليك ديناراً في كذا ووصفه بالصفات المعتبرة، ثُمَّ أحضر الدينار في المجلس وسلمه إلى المسلم إليه صح لأن المجلس هو حريم العقد، ولهذا يصح في الصرف وبيع الطعام بالطعام مع أنه ربوي.

واعلم أنه لا بد من القبض الحقيقي، فلو أحال[١٨٦٣] المسلم المسلم إليه فلا يصح العقد إن قبض المسلم إليه من المحال عليه[١٨٦٤]، لأن ليس بقبض حقيقي لأن المحال عليه يؤدّي عن نفسه لا عن المحيل[١٨٦٥]، بل الطريق في صحة العقد أن يقبضه المسلم، ثُمَّ يسلمه إلى المسلم إليه، كذا قاله بعض الشراح، ولو أحال المسلم إليه أجنبياً برأس المال على المسلم فهو باطل أيضاً، فلو أحضر المسلم رأس المال، فقال المسلم إليه: سلمه إليه، ففعل، صحّ، ويكون المحتال وكيلاً عن المسلم إليه في القبض، ولو صالح عن رأس المال على مال لم يصح وإن قبض ما صالح عليه، ولو قبض المسلم إليه رأس المال وأودعه المسلم جاز ولو قبض المسلم إليه ورده إلى المسلم عن دين عليه، فنقل الرافعي عن الروياني أنه لا يصح وأقره، قال الاسنائي: وليس الحكم كذلك بل يصح العقد لان التصرف في الثمن مع البائع في مدة الخيار صحيح على الأصح ويكون إجازة، وكذا تصرف المشتري في المبيع صحيح فيكون إقباضه عن الدين صحيحاً وإلزاماً للعقد والله أعلم.

وقول الشيخ: **(وأن يكون ناجزاً لا يدخله خيار شرط)** وذلك لان الشرع اعتبر فيه قبض رأس المال ليتمكن المسلم إليه من التصرف ويلزم العقد كما في باب الربا، وشرط الخيار ينافي ذلك[١٨٦٦] والله أعلم. قال:

[١٨٦٢] أي رأس المال.

[١٨٦٣] من الحوالة.

[١٨٦٤] فالحوالة في المسلم باطلة لأنها ليست قبضاً حقيقياً بل هي قبض حكمي.

[١٨٦٥] أي لأن المحال عليه يؤديه عن جهة نفسه لا عن جهة السلم. نعم إن قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم إليه بعد قبضه بإذنه وسلمه في المجلس صحَّ.

[١٨٦٦] لأنه مانع من الملك أو من لزومه فلو شرط فيه خيار الشرط بطل العقد. أمَّا خيار المجلس فإنَّه يدخله لعموم قوله ﷺ: «البيعان بالخيار

فصل: وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ فِي الدُّيُونِ إِذَا اسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي الذِّمَّةِ

الرهن في اللغة الثبوت وقيل الاحتباس، ومنه: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ**﴾[١٨٦٧].

وفي الشرع جعل المال وثيقة بدين.

والأصل فيه الكتاب والسنة، قال الله تعالى:﴿**فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾[١٨٦٨] وفي السنة ما رواه الشيخان (خ ٢١٣٣– م ١٦٠٣)، أنه عليه الصلاة والسلام: «**رَهَنَ دِرْعاً عِنْدَ يَهُودِيٍّ على شَعِيرٍ لأَهْلِهِ**».

ثُمَّ المقصود من الرهن بيع العين المرهونة عند الاستحقاق واستيفاء الحق منها، ولهذا قال الشيخ: كلّ ما جاز بيعه جاز رهنه، ومقتضاه أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه[١٨٦٩]، وذلك كرهن الموقوف ورهن أم الولد، وما أشبه ذلك، فلا يصح رهنه وهو كذلك لفوات المقصود منه.

ثُمَّ شرط المرهون كونه عيناً على الراجح، فلا يصح رهن الدين لأن شرط المرهون أن يكون مما يقبض، والدين لا يمكن قبضه، وإذا قبضه خرج عن كونه ديناً، ويشترط في المرهون به أن يكون ديناً مستقراً، واحترز الشيخ بالدين عن العين، فلا يصح الرهن على العين كالعين المغصوبة والمستعارة وجميع الأعيان المضمونة: لأن المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة، ولا يتصور استيفاء العين من العين، وقيل: يجوز كما يجوز ضمانها، وقوله: **(إذا استقر ثبوتها)** يقتضي أن الدين قبل استقراره لا يصح الرهن به، وإن كان لازماً وليس كذلك فإنه يصح الرهن بالدين اللازم وإن لم يستقر، وذلك كدين السلم، وكذلك يصح بما يؤول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار، ويشترط في الدين أن يكون معلوماً لهما: قاله ابن عبدان وصاحب الاستقصاء وأبو خلف الطبري، وجزم به ابن الرفعة وهي مسألة حسنة مهمة، ولم أرها في الشرح ولا في الروضة والله أعلم. قال:

وَلِلرَّاهِنِ الرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ

قبض المرهون أحد أركان عقد الرهن في لزومه فلا يلزم إلا بقبضه. قال الله تعالى: ﴿**فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾ وصفه بالقبض فكان شرطاً فيه كوصفه الرقبة بالأيمان والشهادة بالعدالة. فلو رهن ولم يقبض فله فسخ ذلك. لأنه قبل الإقباض عقد جائز من جهة الراهن فله الرجوع فيه كزمن الخيار في البيع. فإذا قبضه لزم، وليس له حينئذٍ الرجوع للزوم العقد.

ثُمَّ الرجوع قد يكون بالقول، وقد يكون بالفعل. فإذا تصرف الراهن في المرهون بما يزيل الملك بطل الرهن كالبيع والإعتاق وجعله صداقاً أو أجرة، أو رهنه عند آخر، وأقبضه أو وهبه وأقبضه فكل ذلك رجوع، ولو أجر المرهون فهل هو رجوع؟ ينظر إن كانت الإجارة تنقضي قبل محل الدين فليس برجوع قطعاً[١٨٧٠] عند العراقيين والمتولي، وقطع به الشيخ أبو حامد والبغوي، ونص عليه الشَّافعيِّ، كذا قاله النووي في زيادة الروضة، وإن كان الدين يحل قبل انقضاء الإجارة. فإن جوزنا رهن المأجور وبيعه وهو الأصح فليس برجوع[١٨٧١]، ولو

ما لم يتفرقا» والسلم بيع موصوف في الذمة.

[١٨٦٧] المدثر: ٣٨.

[١٨٦٨] (٢) البقرة: ٢٨٣.

[١٨٦٩] فالقاعدة الأولى قاعدة بالمنطوق، والقاعدة الثانية قاعدة بالمفهوم.

[١٨٧٠] وهو المعتمد.

[١٨٧١] لكن الأول هو المعتمد.

وطىء الجارية المرهونة. فإن أحبلها فهو رجوع، وإن لم تحبل أو زوجها فليس برجوع، وقول الشيخ: **(وللراهن الرجوع فيه)** يعني في المرهون، ويجوز رجوعه إلى عقد الرهن وقوله: ما لم يقبضه راجع إلى المرهون ليس إلا، للاستقرار[١٨٧٢] والله أعلم. قال:

وَلَا يَضْمَنُهُ الْمُرْتَهِنُ إِلَّا بِالتَّعَدِّي

المرهون أمانة في يد المرتهن لأنه قبضه بإذن الراهن، فكان كالعين المستأجرة فلا يضمنه إلا بالتعدي كسائر الأمانات. فلو تلف المرهون بغير تعد لم يضمنه ولم يسقط من الدين شيء (لأنه وثيقة في دين) فلا يسقط الدين بتلفه كموت الضامن والشاهد.

واعلم أن المرهون بعد زوال الراهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إذا تلف إلا بالتعدي، ولو ادعى المرتهن تلف المرهون صدق بيمينه لأنه أمين، وهذا إذا لم يذكر سبباً أو ذكر سبباً خفياً. فإذا ذكر سبباً ظاهراً لم يقبل إلا ببينة، لإمكان إقامة البينة على السبب الظاهر بخلاف الخفي، فإنه يتعذر أو يتعسر، ولو ادعى الردّ لم يقبل إلا ببينة لأنه لا تعسر للبينة، ولأنه قبض لغرض نفسه فلا يقبل كالمستعير.

وقول الشيخ: **(إلا بالتعدي)** بأن يتصرف فيه تصرفاً هو ممنوع منه، وأنواع التعدي كثيرة وهي مذكورة في الوديعة، ومن جملتها الانتفاع بالمرهون بأن كانت دابة فركبها أو حمل عليها أو آنية فاستعملها ونحو ذلك والله أعلم. قال:

وَإِذَا قَضَى بَعْضَ الْحَقِّ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَهُ

جميع العين المرهونة وثيقة بكل الدين وبكل جزء منه فلا ينفك حتى يقضي جميع الدين وفاءً بمقتضى الرهن كالمكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع نجوم الكتابة، وادعى ابن المنذر الإجماع على ذلك والله أعلم.

فرع: يصح رهن المشاع من الشريك وغيره وقبضه بقبض جميعه كالبيع، ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه بدينه لأن الرهن وثيقة، فيجوز بما لا يملكه كالضمان، فإذا لزم الرهن فلا رجوع للمالك، ولو أذن الراهن للمرتهن في بيع المرهون واستيفاء الحق. فإن باعه بحضرة الراهن صح وإلا فلا لأن بيعه لغرض نفسه فاتهم في بيعه لغيبته، فلو قدر الثمن انتفت التهمة، ولو شرط كون المرهون مبيعاً للمرتهن عند حلول الدين فسد عقد الرهن لتأقيته، ولا يصح البيع لتعليقه، ولو أتلف المرهون وقبض بدله صار رهناً مكانه لأنه بدله، ويجعل في يد من كان الأصل في يده.

والخصم في دعوى التلف الراهن، لأنه المالك، ولو قال الراهن: زدني ديناً وأرهن العين المرهونة على الدينين لم يصح على الراجح، وطريقته: أن يفكَّ الرهن ويرهن بالدينين.

ولو اختلفا في أصل الرهن أو في قدره بأن قال: رهنتني هذين الشيئين، فقال: لا بل أحدهما صدق الراهن، ولو اختلفا في قبض المرهون: فإن كان في يد الراهن فهو المصدَّق، وإن كان في يد المرتهن صُدّق، وإن ادعى الراهن أنه غصبه ولم يأذن له في القبض فالقول قول الراهن لأن الأصل عدم الإذن وعدم اللزوم، وكذا لو قال الراهن: اقبضه عن جهة الإجارة أو الإعارة أو الإيداع فإنه المصدَّق على الأصح المنصوص، فلو قال الراهن: نعم أذنت لك في القبض، ولكن رجعت قبل قبضك: فالقول قول المرتهن، ولو أقر الراهن بأنه أقر بقبضه ثُمَّ قال: لم يكن إقراري عن حقيقة، فله تحليف المرتهن على ما يدّعيه لكثرة دوران ذلك بين الناس، ولو أذن المرتهن في بيع المرهون فبيع ورجع عن الإذن، وقال: رجعت قبل البيع وقال الراهن: بعده، فالأصح تصديق المرتهن. فلو أنكر الراهن أصل الرجوع فالقول قوله. ومن عليه دينان بأحدهما رهن فأدى أحد الدينين وقال: أدَّيته عن دين الرهن فالقول قوله

[١٨٧٢] للاستقرار: زائدة في النسخ.

مع يمينه لأنه أعرف بنيته، والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، فتكون الزوائد من التركه للوارث ولا يتعلق بها الدين والله أعلم. قال:

الحَجْر

فصل: وَالْحَجْرُ عَلَى سِتَّةٍ: الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ الْمُبَذِّرِ لِمَالِهِ

الحجر في اللغة: المنع، ولهذا يقال للدار المحوطة محجرة لأن بناءها يمنع.

وفي الاصطلاح: المنع من التصرف في المال.

وهو نوعان (كما أشار إليه الشيخ): حجر لمصلحة المحجور عليه، وحجر لمصلحة الغير.

النوع الأول: **الحجر لمصلحة الشخص نفسه:** فمن ذلك الصبي، وألحق به من له أدنى تمييز ولم يكمل عنده، ومنه المجنون وألحق به النائم فإن تصرفه باطل، ومنه حجر السفيه، وألحق به السكران.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً**﴾[١٨٧٣] أي مبذراً ولو كان كبيراً ﴿**أَوْ ضَعِيفاً**﴾ أي صغيراً أو كبيراً مختلاً ﴿**أَوْ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ**﴾ أي مجنوناً ﴿**فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّه**﴾ أخبر سبحانه وتعالى أن هؤلاء تنوب عنهم الأولياء. وقال الله تعالى:﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَى**﴾[١٨٧٤] قال:

وَالْمُفْلِسُ الَّذِي ارْتَكَبَتْهُ الدُّيُونُ، وَالْمَرِيضُ الْمَخُوفُ عَلَيْهِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ وَالْعَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِي التِّجَارَةِ

هذا هو النوع الثاني وهو الحجر لمصلحة الغير:

١- فحجر المفلس لحق أصحاب الديون، فلا يصح بيعه وإعتاقه وكتابته وهبته على الأظهر، وكذا جميع التصرّفات المفوّتة المال الموجود حال التصرف لأنه تصرف يفوت حق الغير فلا ينفذ فيه تصرفه وإلا لأبطل فائدة الحجر.

٢- وأما حجر المريض فإنه لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون، ولا حجر عليه في ثلث ماله، والاعتبار بحالة الموت على الصحيح لا بوقت الوصية، فلو أوصى بأكثر من ثلث ماله ولا وارث له فهي باطلة بالنسبة إلى الزائد على الثلث، وتصح في الثلث لقوله ﷺ (هـ ٢٧٠٩- هب ٢٦٩/٥): «**إِنَّ اللهَ أَعْطَاكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ ثُلُثَ أَمْوَالِكُمْ زِيَادَةً فِي أَعْمَالِكُمْ**» وإن كان له وارث فسيأتي في محله إن شاء الله تعالى، وأمَّا كون المرض مخوفاً فلا بدّ منه، وبيانه يأتي في الوصية إن شاء الله تعالى.

٣- وأما الحجر في العبد فلسيده[١٨٧٥]: فلا يصح منه بغير إذن مولاه لأنه لا مال له ولا ولاية، فلهذا لا يصح تصرفه. وأهمل الشيخ أشياء:

٤- منها: حجر المرتد لأجل المسلمين.

٥- ومنها: حجر الرهن لأجل المرتهن.

٦- ومنها: الحجر على السيد في العبد الجاني لحق المجني عليه.

[١٨٧٣] (٢) البقرة: ٢٨٢.

[١٨٧٤] النساء: ٦.

[١٨٧٥] أي لمصلحة سيده.

٧- ومنها: الحجر على الورثة في التركة لحق الميت وحق أصحاب الحقوق.
٨- ومنها: الحجر على الممتنع من إعطاء الديون إذا كان ماله زائداً على قدر الديون وطلبه المستحقون: ذكره الرافعي في باب الفلس.
٩- ومنها: إذا فسخ المشتري بعيب كان له حبس المبيع إلى قبض الثمن. ويحجر على البائع في بيعه والحالة هذه. ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض عن المتولي وأقرّه.
١٠- ومنها: الدار التي استحقت المعتدة أن تعتد فيها لا يجوز بيعها لتعلق حق المرأة بها إذا كانت عدتها بالحمل أو الأقراء لأن المدَّة غير معلومة. قاله الأصحاب.
١١- ومنها: الحجر على من اشترى عبداً بشرط الإعتاق فإنه لا يصح بيعه لأن العتق مستحق عليه.
١٢- ومنها: الحجر على المستأجر في العين التي استأجر شخصاً على العمل فيها: ذكره الرافعي في حكم المبيع قبل القبض ، وبقي غير ذلك[١٨٧٦]، غير لائق بالكتاب والله أعلم. قال:

وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ غَيْرُ صَحِيحٍ

قلت: لا يجوز تصرف الصبي ومن في معناه، والمجنون ومن في معناه في مالهم لأن عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر، نعم يصح تدبير الصبي ووصيته في وجه، لأنه يعود فائدة ذلك عليه بعد الموت، وأما السفيه فكذلك لا يصح تصرفه وإلا لبطلت فائدة الحجر فلا يصح بيعه ولا هبته، وكذا إنكاحه بغير إذن الولي، وكذا لا يصح عتقه وكتابته، وفي وجه ينفذ عتقه في مرض موته تغليباً لحجر المرض، وفي وجه أنه ينفذ تصرفه في موضع لا ولي فيه ولا وصي ولا حاكم إلا أن يلحقه نظر وإلاّ فيضرب عليه الحجر، ولو اشترى بثمن في ذمته لم يصح على الصحيح، ولو طلق أو خالع صح[١٨٧٧]، أما الطلاق فلأن الحجر لم يتناوله لأن ليس بمال، وفيه نظر من جهة ما يلحقه من تفويت الاستمتاع، وتجديد المهر، وأجاب القاضي أبو الطيب عن هذا بأنه يتسرى ولا ينفذ عتقه، وفيه نظر أيضاً، وأما الخلع فلأنه إذا صح الطلاق منه مجاناً فصحته بتحصيل عوض أولى، وإذا امتنع تصرف هؤلاء تصرف الأولياء للآية الكريمة، وأولاهم الأب بالإجماع، ثُمَّ الجد وإن علا لأنه كالأب في التزويج، فكذا في المال، ثُمَّ وصي الوصي، ثُمَّ الحاكم لقوله ﷺ (د ٢٠٨٣ — ت ١١٠٢): «**السُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لاَ وَلِيَّ لَهُ**». وهل يشترط في الأب والجد العدالة. قال العراقيون: لابد من العدالة الظاهرة، وفي اشتراط العدالة الباطنة وجهان. قال النووي: ينبغي أن يكون أرجحهما عدم الوجوب، والله أعلم. قلت: نقل الإمام عن المنتمين إلى التحقيق أنه كولاية النكاح، والمذهب في النكاح أنه لا يلي، وفي التتمة أن العدالة معتبرة في حفظ المال بلا خلاف، فلا يمكن الفاسق من حفظه، وقد قال الرافعي لو فسقاً نزع المال منهما، ذكره في باب الوصية، وهذا كله في الأب والجد، وأما الحكام فشرطهم العدالة بلا نزاع فلا يلي قضاة الرشا أموال المذكورين.

ومن قدر على مال يتيم، وجب عليه حفظه بطريقة، فلو دفعه إلى قاض من هؤلاء قضاة الرشا الذين قد تحقق منهم دفع أموال الضعفاء إلى أمراء الجور، فهو عاصٍ آثمٌ ضامنٌ لأنه سلط هؤلاء الفسقة على إتلافه والله أعلم. قال:

وَتَصَرُّفُ الْمُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ

[١٨٧٦] أنواع الحجر تصل إلى سبعين كما نقله العلماء، أنظر باجوري ٤١٩/١.

[١٨٧٧] وكذا ظهاره وإيلاؤه ولعانه صحيح.

المفلس من عليه ديون حالّة زائدة على قدر ماله وحجر عليه الحاكم بطريقة[١٨٧٨]، ومنهم من يقول بسؤال الغرماء، فإذا حجر عليه لتعلق حق الغرماء بماله سواء كان المال ديناً أو عيناً أو منفعة، فلا يصح تصرفه في المال، وإلا بطلت فائدة الحجر، فإذا باع سلماً[١٨٧٩] أو اشترى في ذمته[١٨٨٠]، فهل يصح؟ قيل لا كالسفيه، والصحيح[١٨٨١]: الصحة إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك، وكذا يصح طلاقه وخُلعه أولى[١٨٨٢] لأنه تحصيل، ويصح نكاحه[١٨٨٣] واقتصاصه[١٨٨٤] وإسقاطه القصاص[١٨٨٥] لأنه لا تعلق لذلك بمال فلا تفويت على الغرماء[١٨٨٦].

ولو أقر المفلس بعين أو دين قبل الحجر فالأظهر[١٨٨٧]: قبوله في حق الغرماء قياساً على المريض، ولأن ضرره في حقه أكثر منه في حق الغرماء فلا يتهم، فعلى هذا لو طلب الغرماء تحليفه على ذلك يحلف لأنه لو امتنع لم يفد امتناعه شيئاً، إذ لا يقبل رجوعه، وقيل: لا يقبل إقراره في حق الغرماء لأن فيه ضرراً بهم، ولأنه ربما واطأ المقرّ له. قلت: هذا القول قوي، ويؤيده أنه لو رهن عيناً، ثُمَّ أقر بها فإنه لا يقبل في حق المرتهن، وإلا فما الفرق؟ والفرق بتعاطيه ضعيف، والأحسن أن يقال إن كان المحجور عليه موثقاً بدينه قبل، وإن كان غير موثوق به وقد عرف منه الخديعة وأكل الأموال بها فالمتجه عدم قبوله وتبقى القرينة مرجحة والله أعلم. قال:

وَتَصَرُّفُ الْمَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَى الثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَى إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ

تصرف المريض[١٨٨٨] في ثلثه جائز نافذ[١٨٨٩] لأن البراء بن معرور رضي الله عنه أوصى للنبيﷺ بثلث ماله فقبله ورده على ورثته (مجمع الزوائد ٢١٣/٤ طب)، قيل إنه أول من أوصى بالثلث، فلو زاد على الثلث وله ورثة، فهل تبطل الوصية في القدر الزائد على الثلث أو لا تبطل؟ فيه خلاف الراجح لا تبطل، وتوقف على إجازة الورثة[١٨٩٠] فإن أجازوا صحت[١٨٩١]، وإلا فلا، لأنها وصية صادفت ملكه، وإنما تعلق بها حق الغرماء، فأشبه بيع

[١٨٧٨] أمَّا غير المحجور عليه فيصح تصرفه مطلقاً وإن زادت الديون على ماله مع الحلول والمطالبة والامتناع عن الأداء.

[١٨٧٩] ليس بقيد فمثله ما لو باع شيئاً في ذمته لا بلفظ السلم. وطريقة أن يكون سلماً ولو بلفظ البيع طريقة ضعيفة والراجح خلافه.

[١٨٨٠] أي فيما يلتزمه في ذمته وصورته أن يقول اشتريت منك إردب قمح أو عبد بكذا في ذمتي فيقبل. وكذا لو افترض أو استأجر بأجرة في ذمته صحّ ويثبت المبيع والثمن وبدل القرض والأجر في ذمته.

[١٨٨١] وهو المعتمد.

[١٨٨٢] ولو بدون مهر المثل، كأن يخالع زوجته على دينار لكن يتعدى الحجر إليه كسائر ما دخل في ملكه بعفو عن القود أو وصيَّة ونحوها.

[١٨٨٣] بأن يتزوج بمهر في ذمته.

[١٨٨٤] أي استيفاؤه القصاص.

[١٨٨٥] أي القود ولو مجاناً.

[١٨٨٦] وكذا استلحاقه النسب ونفيه باللعان.

[١٨٨٧] وهو المعتمد.

[١٨٨٨] والذي حصل له مرض مخوف، أو ما ألحق به كالتقديم للقتل، والمراد المريض الذي اتصل مرضه بالموت، والكلام في تصرف بلا عوض يساويه كالإبراء أو الوقف أو الهبة أو الصدقة أو العتق أو بيع المحاباة.

[١٨٨٩] ما لم تبرعه على وارث وإلا توقف على إجازة باقي الورثة وإن قلّ.

[١٨٩٠] أي جميع الورثة المطلقين التصرف فإن لم يكن كذلك لم تصح إجازتهم ولا إجازة الولي ولا الحاكم بل يبطل ذلك التبرع.

[١٨٩١] وإن أجاز بعضهم ولم يجز بعضهم الآخر نفذ في حصته المجيز دون غيره.

الشخص المشفوع.

وقول الشيخ: **(من بعده)** يعني موته، ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت[١٨٩٢] إذ لا حق للورثة قبل الموت فأشبه عفو الشفيع قبل البيع، وأيضاً فيجوز أن يصير الوارث الآن غير وارث عند الموت والله أعلم.

فرع حسن كثير الوقوع: إذا أجاز الوارث، ثُمَّ قال: أجزت لأني ظننت أن المال قليل، وقد بان خلافه فالقول قوله مع يمينه[١٨٩٣] أنه لم يعلم، إذ الأصل عدم العلم بالمقدار: مثاله أن يوصي بالنصف فيجيز الوارث، ثُمَّ يقول ظننت أن التركة ستة آلاف فسمحت بالألف فبان أنها ستون ألفاً فلم أسمح بعشرة آلاف فإذا حلف نفذت الإجازة فيما علمه، وهو ألف فيأخذه الموصى له مع الثلث، والباقي للوارث. ووجهه أنه إسقاط حق عن عين، فلم يصح مع الجهالة كالهبة، فلو أقام الموصى له بينة بعلم الوارث بقدر التركة لزمت الإجازة، ولو قال: ظننت أن المال كثير، وقد بان خلافه فقولان. وصورة المسألة أن يوصي بعبد لزيد من الثلث، فيجيز الوارث ثُمَّ يقول: ظننت أن المال كثير، فيكون الزائد من قيمته على الثلث يسيراً فبان المال قليلاً وأن العبد أكثر من التركة، ولم أرض بذلك أو قال: ظهر دين لم أعلمه، ففي قول: يقبل قوله كالمسألة الأولى فينفذ في الثلث، وفي القدر اليسير الذي اعتقده، والصحيح أنه لا يقبل هنا، وتلزم الوصية في جميع العبد لأن الإجازة هنا وقعت بمقدار معلوم، وإنما جعل الجهل في غيره فلم يقدح في الإجازة، وفي المسألة الأولى الجهل حصل فيما حصلت فيه الإجازة فأثر فيها والله أعلم. قال:

وَتَصَرُّفُ الْعَبْدِ يَكُونُ فِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ[١٨٩٤] بِهِ إِذَا عَتَقَ[١٨٩٥]

العبد[١٨٩٦] إذا لم يأذن له سيده في المعاملة[١٨٩٧] لا يصح شراؤه على الراجح،ولأنه لا يمكنه ثبوت الملك له لأنه ليس أهلاً للملك، ولا لسيده بعوض في ذمته لأنه لم يرض به، ولا في ذمة العبد لما فيه من حصول أحد العوضين لغير من يلزمه الأخذ، وقيل يصح لأنه متعلق بذمة العبد ولا حجر للسيد على ذمته. قال الإمام: لا احتكاك للسادات على ذمم عبيدهم حتى لو أجبر عبده على ضمان أو شراء متاع في ذمته لم يصح، وهذا القول نسبه الماوردي والقاضي أبو الطيب إلى الجمهور، فعلى الراجح يسترد البائع المبيع سواء كان في يده أو في يد السيد أو باعه العبد لأنه باق على ملك مالكه لأنه لم يصح البيع، ومؤنة الرد على من في يده العين فلو تلفت في يد العبد لزمه الضمان، وتعلق الضمان بذمته حتى لا يطالب إلا بعد العتق، لأنه وجب برضى صاحب الحق، ولم يأذن فيه السيد، والقاعدة المقررة فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده (أن ما يلزمه بغير رضى مستحقه كالمغصوب يتعلق برقبته، ولا يتعلق بذمته في الأظهر، وما لزمه برضى المستحق فإن أذن فيه السيد كالصداق تعلق بالذمة، والكسب، وإن لم يأذن فيه السيد كمسألة الشراء تعلق بذمته فقط لا بالكسب ولا بالرقبة)[١٨٩٨] وعلى هذا يحمل

[١٨٩٢] ولو أجاز في حال المرض حياءً من المريض ثم رد بعد الموت فالعبرة بالرد، ولو ردّ فيه لكراهة المريض ثم أجاز بعد الموت فالعبرة بالإجازة.

[١٨٩٣] وتلفو إجازته فيما زاد على الثلث لعذره.

[١٨٩٤] أي يطالب به.

[١٨٩٥] أي بعد عتقه وبعد يساره.

[١٨٩٦] أي الرقيق ولو أنثى.

[١٨٩٧] إذناً صريحاً فلا يكون مأذوناً له بسكوت سيده.

[١٨٩٨] فالحاصل أنها على ثلاثة أقسام: ١- ما يتعلق بذمته فقط. ٢- وما يتعلق بذمته وكسبه ومال تجارته. ٣- وما يتعلق برقبته. وهذه

كلام الشيخ. واقتراض العبد كشرائه في جميع ما مر لأنه عقد معاوضة مالية فكان كالشراء، ولو أذن له السيد في التجارة صح بالإجماع قاله الرافعي، ويكون التصرف على حسب الإذن والله أعلم. قال:

أحكام الصلح

فصل: وَيَصِحُّ الصُّلْحُ مَعَ الإِقْرَارِ فِي الأَمْوَالِ، وَمَا أَفْضَى إِلَيْهَا، وَهُوَ نَوْعَانِ:

إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ، فَالإِبْرَاءُ: اقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَى بَعْضِهِ، وَلا يَجُوزُ فِعْلُهُ عَلَى شَرْطٍ.

وَالْمُعَاوَضَةُ: عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَى غَيْرِهِ وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ الْبَيْعِ

الصلح في اللغة قطع المنازعة، وفي الاصطلاح هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين. والأصل فيه الكتاب والسنة. قال الله تعالى:﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[1899] وفي السنة المطهرة قوله عليه الصلاة والسلام: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ**» رواه الحاكم (٢/٥٠ وصححه)، وقال إنه على شرط الشيخين، وفي رواية (د ٣٥٩٤ – ت ١٣٥٢): «**إِلاَّ صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً أَوْ حَرَّمَ حَلاَلاً**» وهذا الحديث بهذه الزيادة رواه ابن حبان في صحيحه، والترمذي، وقال: حسن صحيح.

إذا عرفت هذا فالصلح تارة يقع مع الإنكار وتارة مع الإقرار فالصلح مع الإنكار باطل، ومع الإقرار صحيح، وهو كما ذكره الشيخ نوعان[1900]: إبراء، ومعارضة.

<u>النوع الأول:</u> وصورة الإبراء بلفظ الصلح[1901]، ويسمى صلح الحطيطة بأن يقول: صالحتك على الألف الذي لي عليك على خمسمائة، فهو إبراء عن بعض الدَّين[1902] بلفظ الصلح، وفيه وجهان الأصح الصحة، وفي اشتراط القبول وجهان: كالوجهين فيما لو قال من عليه دين: وهبته لك، والأصح الاشتراط[1903] لأن اللفظ بوضعه يقتضيه[1904]، ولو صالح من ألف على خمسمائة معينة جرى الوجهان، ورأى إمام الحرمين الفساد هنا أظهر، ويشترط قبض الخمسمائة في المجلس هذا وهم، فإن الأصح أنه لا يشترط القبض في المجلس كما في المنهاج وغيره، ولا يشترط تعيينها في نفس الصلح على الأصح.

ولو صالح من ألف حال على ألف مؤجل أو عكسه فباطل لأن الأجل لا يلحق، ولا يسقط، ولا يصح تعليق[1905] هذا الصلح على شرط[1906] لأنه إبراء، وتعليق الإبراء لا يصح[1907]

الأقسام كلها إنما هي في التصرفات المالية بخلاف العبادات فإنها تصح من غير أذن السيد، والولايات فإنها لا تصح منه ولو بإذن السيد.

[1899] النساء: (١٢٨).

[1900] أي قسمان، لأنه إما أن يكون عن عين، وإما أن يكون عن دين. وكلّ منهما إم أن يجري من المدعى به على بعضه ويسمى صلح الحطيطة، أو على غيره ويسمى صلح المعاوضة. فالأقسام أربعة.

[1901] ويصح بلفظ الإبراء والحط والإسقاط ونحوها.

[1902] أي المعيَّن.

[1903] وهو المعتمد لأنه جرى بلفظ الصلح فقط.

[1904] قال مولانا الإمام الباجوري رحمه الله تعالى (١/٤٢٤): إن اقتصر على لفظ الإبراء ونحوه (حط – إسقاط) لم يشترط سبق خصومه ولا قبول، وإن اقتصر على لفظ الصلح اشترط سبق الخصومة والقبول لأن لفظ الصلح يقتضي كلاً منهما، وإن جمع بينهما اشترط سبق الخصومة نظراً للفظ الصلح ولا يشترط القبول نظراً للفظ الإبراء.

[1905] ولا توقيت.

والله أعلم.

النوع الثاني: صلح المعاوضة، وهو الذي يجري على غير العين المدعاة بأن ادعى عليه داراً[١٩٠٨] مثلاً فأقرّ له بها وصالحه منها على عبد أو على دابة أو ثوب، فهذا حكمه كما قاله الشيخ: حكم المبيع[١٩٠٩]، وإن عقد بلفظ الصلح نظر إلى المعنى ويتعلق به جميع أحكام البيع[١٩١٠] كالرد بالعيب[١٩١١] والأخذ بالشفعة والمنع من التصرف قبل القبض[١٩١٢]، والقبض في المجلس إن كان المصالح عليه والمصالح عنه ربوياً متفقين في علة الربا واشتراط التساوي في معيار الشرع إن كانا جنساً واحداً، ويفسد بالغرر والجهل، وبالشروط الفاسدة كفساد البيع، ولو صالحه منها على منفعة دار أو دابة مدة معلومة جاز، ويكون هذا الصلح إجارة فيثبت فيه أحكام الإجارة.

ولو صالحه على بعض العين المدعاة كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها[١٩١٣] أو من العبدين على أحدهما أو من الغنيمتين كذلك، فهذا هبة[١٩١٤] بعض المدَّعى لمن هو في يده[١٩١٥]، فيشترط لصحة الهبة: القبول، ومضي زمان يمكن فيها القبض، ويصح هذا بلفظ الهبة وما هو في معناه، وفي صحته بلفظ الصلح وجهان: الصحيح الصحة[١٩١٦]، ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع[١٩١٧].

وقول الشيخ: **(في الأموال)** هو كما ذكرنا، وقوله: **(وفيما أفضى إليها)** كما إذا ثبت له قصاص[١٩١٨] فصالح عليه[١٩١٩] بلفظ الصلح[١٩٢٠] صح[١٩٢١] وإن صالح بلفظ البيع فلا[١٩٢٢]، وأما ما ليس بمال ولا يؤول إلى المال كحدّ القذف فلا يصح الصلح عليه بعوض والله أعلم. قال:

[١٩٠٦] كقوله: إذا دخلت الدار فقد صالحتك.

[١٩٠٧] والحاصل أن صلح الحطيطة يعم العين والدين، وصلح الإبراء خاص بالدين، وصلح الهبة خاصة بالعين.

[١٩٠٨] أو قطعة منها.

[١٩٠٩] أي أنه يصح. ولأنه بيع للعين المدعاة من المدعي للمدعى عليه بلفظ الصلح.

[١٩١٠] فكأنه في المثال المذكور باعه الدار بالثوب.

[١٩١١] فإذا وجد في الثوب مثلاً عيباً ردَّه بالعيب وإذا وجد في المبيع عيب فللمشتري رده، فيثبت فيه خيار العيب وكذلك يثبت فيه خيار المجلس والشرط.

[١٩١٢] لأنه لا يجوز بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه.

[١٩١٣] كأن يقول: صالحتك من الدار على نصفها أو ربعها أو نحو ذلك.

[١٩١٤] لأنه تمليك بلا ثمن.

[١٩١٥] فيثبت فيها أحكام الهبة ككونها لا تملك إلا بالقبض وعدم رجوع الواهب فيها بعد القبض إلا أن يكون والداً مثلاً.

[١٩١٦] وكذا يصح بلفظ الصلح والهبة ولكن يشترط إن أتى بلفظ الصلح أو بلفظ الصلح والهبة سبق الخصومة فيهما، أما إن جرى بلفظ الهبة فقط لم يشترط، وأما القبول فلا بد منه لأن كلاً من لفظ الهبة ولفظ الصلح يقتضيه.

[١٩١٧] لعدم الثمن لأن الدار كلها للمدعي فكأنه باع بعض ملكه ببعضه الآخر.

[١٩١٨] أي في النفس أو فيما دونها من الأطراف والمعاني.

[١٩١٩] أي عنه.

[١٩٢٠] كأن يقول: صالحتك من القصاص الذي استحقه عليك كذا.

[١٩٢١] أي فيملك القصاص بذلك ويسقط عنه، لأنه متى ملكه من ثبت عليه سقط عنه.

[١٩٢٢] أي فلا يصح لأنه لا دخل للبيع فيه إذ المقصود إسقاطه عنه لا تمليكه.

وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ مَرْوَشَناً فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ لاَ يَتَضَرَّرُ الْمَارَّةُ بِهِ وَلاَ يَجُوزُ فِي الدَّرْبِ الْمُشْتَرَكِ، وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ إِلاَّ بِإِذْنِ الشُّرَكَاءِ

أعلم أن الطريق قسمان نافذ، وغيره، فالنافذ لا يختص بأحد بل كل الناس يستحقون المرور فيه فليس لأحد أن يتصرف فيه بما يضرّ المارة كإشراع جناح[١٩٢٣]، وبناء ساباط[١٩٢٤] لأن الحق ليس له، فإن فعل فهل لكل أحد أن يهدمه؟ وجهان، حكاهما ابن الرفعة في المطلب وقال: الأشبه أن ذلك للحاكم لما فيه من توقع الفتنة. فإن لم يضر بالمارة جاز إذ لا ضرر، وبشرط أن يعليه بحيث يمر الماشي منتصباً، قال الماوردي وعلى رأسه ما يحمله. قال ابن الرفعة في المطلب: وهو الأشبه هذا إذا اختص بالمشاة، فإن كان يمر فيه الفرسان، والقوافل فيرفعه بحيث يمر فيه البعير، وعليه المحارة ونحوها. والأصل في جواز الإشراع أنه عليه الصلاة والسلام: «**نَصَبَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةِ مِيزَاباً فِي دار عَمِّهِ الْعَبَّاس رَضِيَ الله عَنهُ**» رواه الإمام أحمد في مسنده (٢١٠/١) والبيهقي (٦٦/٦) والحاكم (٣٣٢/٣)، وكان شارعاً إلى مسجد رسول اللهﷺ فلما ورد النص في الميزاب قسنا عليه الباقي.

واعلم أنه يشترط في المشرع أن يكون مسلماً، فإن كان ذمياً لم يجز له الإخراج إلى شوارع المسلمين على الأصح في زيادة الروضة، لأنه كإعلاء البناء على المسلمين أو أبلغ. قال ابن الرفعة: وسلوكهم طريق المسلمين ليس عن استحقاق بل بطريق التبع للمسلمين، ولو كان الشارع موقوفاً فما حكمه هل هو كالمملوك أم لا؟ توقف فيه ابن الرفعة، وقضية إطلاق الشيخ أنه لا فرق.

وقول الشيخ: **(ويجوز أن يشرع)** أي يخرج جناحاً، وحذف ذلك للعلم به، ويؤخذ منه أنه لا يجوز غيره كبناء دكة وغرس شجر[١٩٢٥]، وهو كذلك إن ضرّ بلا خلاف، وكذا إن لم يضر على الراجح[١٩٢٦]، نعم يجوز أن يفتح الأبواب في الشوارع كيفما شاء الفاتح، والله أعلم.

فرع: يحرم على الإمام أو غيره أن يصالح على اشراع الجناح لأن الهواء لا يفرد بالعقد[١٩٢٧]، وإنما يتبع القرار، ولأنه إن ضر لم يجز فعله وإن لم يضر فالمخرج يستحقه، وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمرور.

وأما الدرب المسدود إذا كان مشتركاً فيحرم على غير أهله أن يشرع إليه جناحاً بغير إذنهم لأنه ملكهم كذا علله الأصحاب. قلت: ومقتضاه أنه لا يجوز لغير أهل الدرب الدخول فيه بغير إذنهم، وأجاب الإمام: أن الدخول للغير مستفاد من قرائن الأحوال. قال الأسنائي: ومقتضى هذا الجواب أنه لا يجوز الدخول إذا كان في المستحقين محجور عليه لأن الإجابة ممتنعة منه ومن وليه، وقد توقف ابن عبد السلام أيضاً في الشرب من أنهارهم وغيرها، وقال القاضي حسين: ليس لأحد أن يجلس في دربهم بغير إذنهم والله أعلم.

[١٩٢٣] تشبيهاً له بجناح الطائر وهو كالبلكون اليوم أو الفرندا.

[١٩٢٤] وهي السقيفة توضع على حائطين والطريق بينهما.

[١٩٢٥] وإشراع في هواء المسجد والرباط والمدرسة والمقبرة الموقوفة أو المسبَّلة للدفن فيمتنع الإشراع في ذلك كله.

[١٩٢٦] ولو أذن له فيه الإمام لأنه قد تزدحم المارة فيصطكحون بذلك لشغل المكان به، ولأنه إذا طالت أشبه موضعه الإملاك وانقطع عنه أثر استحقاق الطريق بخلاف الأجنحة ونحوها.

[١٩٢٧] محل ذلك بالدرب المشترك إذا خلا عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة أو نحو حمّام وإلا فهو كالشارع من أوله إلى ذلك الموقوف إذا كان قديماً بخلاف الحادث بعد جعله درباً.

وقول الشيخ: **(إلا بإذن أهل الدرب)** هو أعمّ من الأجانب ومن أصحابه[١٩٢٨]، وهو كذلك لأن الأملاك المشتركة هذا شأنها لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن بقية الشركاء، ولهذا يحرم على الشريك أن يترِّب الكتاب من الحائط المشترك إلا بإذن الشريك.

واعلم أن أهل الدرب المسدود من له فيه باب نافذ، لأنه هو الذي يستحق الانتفاع، ويستحق كلّ واحد من باب داره إلى رأس الدرب[١٩٢٩] دون ما يلي آخر الدرب على الصحيح، لأن ذلك القدر هو محلّ تردده وما عدا ذلك هو كالأجنبي فيه، فإذا أراد أن يفتح باباً إلى داخله منع إلا برضاهم، وإن أراد أن يؤخر بابه إلى رأس الدرب فله ذلك لأنه ترك بعض حقه بشرط أن يسد الأول[١٩٣٠].

واعلم أن وضع الميزاب كفتح الباب، ثُمَّ حيث منع الشخص من فتح باب فصالح أهل الدرب بمال صحّ لأنه انتفاع بالأرض، بخلاف إشراع الجناح كما مرّ في الفروع والله أعلم.

فرع: للشخص فتح طاقات[١٩٣١] في ملكه كيف شاء إذ لا حجر عليه[١٩٣٢]، ولو أراد أن يفتح باباً في الدرب المسدود ويسمِّره، فهل له ذلك بغير رضى أهله؟ وجهان: أحدهما: لا، كما لو قال: أنا أتخذ آنية من ذهب أو فضة ولا أستعملها فإنه يمنع من ذلك، والراجح في الباب: الجواز دون الأواني، لأنه لو أراد رفع حائطه بكماله كان له ذلك فهذا أولى والله أعلم.

أحكام الحوالة

فصل: وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةٌ: رِضَى الْمُحِيلِ، وَقَبُولُ الْمُحْتَالِ، وَكَوْنُ الْحَقِّ مُسْتَقِرّاً فِي الذِّمَّةِ، وَاتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمُحِيلِ وَالْمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الْجِنْسِ وَالنَّوْعِ وَالْحُلُولِ وَالتَّأْجِيلِ وَتَبَرَّأُ بِهَا ذِمَّةُ الْمُحِيلِ

الحوالة (بفتح الحاء وحكي كسرها)، وهي **في اللغة**: الانتقال، من قولهم: حال عن العهد: أي انتقل، وهي **في الاصطلاح**: انتقال الدين من ذمة إلى ذمة، وحقيقتها بيع دين بدين على الأصح، واستثنيت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة.

والأصل فيها الإجماع، وما رواه الشيخان (خ ٢١٦٦ — م ١٥٦٤) أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**» وفي رواية: «**وَإِذَا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَحْتَلْ**» رواه الإمام أحمد في مسنده (٢/٢٥٤) والبيهقيّ (هب ٦/٧٠)، وقوله: أتبع بضم الهمزة وسكون التاء، وقوله: فليتبع قال بعض المحدثين: إن تاءه مشددة، وقال النووي في شرح مسلم: الصواب المعروف تخفيفها، وقوله: على ملىء هو بالهمزة، والمطل إطالة المدافعة.

واشترط الشيخ لصحتها هذه الأربعة[١٩٣٣]، وهي ثلاثة، لأن رضى المحيل والمحتال شرط

[١٩٢٨] فيشمل المؤجر والمستأجر إن تضرر والمعير.

[١٩٢٩] المسمى بالبوابة.

[١٩٣٠] أي الباب القديم وإلا فلشركائه منعه لأن انضمام الثاني إلى الأول يورث زحمة وغيرها فيتضررون به، ولو كان بابه آخر الدرب وأراد تقديمه وجعل ذلك دهليزاً لداره جاز لأنه حقه.

[١٩٣١] للاستضاءة في جدار نفسه.

[١٩٣٢] وإن لزم عليه الاطلاع على حريم جاره، ولذلك الجار أن يبني جداراً مقابلاً لها يمنع من رؤيته منها.

[١٩٣٣] والخامس العلم بما يحال به وعليه قدراً وصفة فلو جهل ذلك العاقدان أو أحدهما فهي باطلة، وزادوا شرطاً سادساً وهو صحة الاعتياض عن الدين. أما أركانها فهي ستة: محيل ومحتال ومحال عليه، ودينان (دين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه) وصيغته: ولا يتعين لفظها بل هو كـ أحلتك على فلان بالدين الذي لك علي. أو ما يؤدي معناه كـ نقلت حقك إلى فلان. ولا تدخلها

واحد، ووجه اشتراط رضى المحيل أن الحق الذي عليه له قضاؤه من حيث شاء، ووجه رضى المحتال أن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه كما أن الأعيان لا تبدّل إلا بالتراضي، ويؤخذ من كلام الشيخ أن رضى المحال عليه لا يشترط وهو كذلك على الأصح لأنه محل التصرف فأشبه العبد المبيع، ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بنفسه وبغيره والله أعلم.

الشرط الثاني: أن يكون الدين[١٩٣٤] مستقرّاً[١٩٣٥] (على ما ذكره الشيخ)، واشتراط الاستقرار ذكره الرافعي عند ما إذا أحال المشتري البائع بالثمن، وقال: لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين، بل لا بد من الاستقرار، ولأن دين السلم لازم، مع أن الأصح لا تصح الحوالة به ولا عليه، لكنه قاله هنا: القسم الثاني الدين اللازم فتصح الحوالة به وعليه، قال النووي بعده: أطلق الرافعي صحة الحوالة بالدين اللازم وعليه، اقتداء بالغزالي، وليس كذلك، فإن دين السلم لازم، ولا تصح الحوالة به ولا عليه على الصحيح، وبه قطع الأكثرون[١٩٣٦]. قلت: قد اتفقا على تصحيح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وعليه، مع أنه غير لازم فضلاً عن الاستقرار إلا أنه يؤول إلى اللزوم، وأما بعد مضي الخيار وقبل قبض المبيع فالمذهب الذي قطع به الجمهور أنه تصح الحوالة به وعليه مع أنه غير مستقر لجواز تلف المبيع فلا يستقر إلا بقبض المبيع، وكذا تجوز الحوالة بالأجرة، وكذا بالصداق قبل الدخول[١٩٣٧] والموت ونحو ذلك، بل صدر في أصل الروضة في أول الشرط فقال: الثاني: كون الدين لازماً أو يصير إلى اللزوم والله أعلم.

فرع: إذا اشترى شخص شيئاً ثُمَّ أحال البائع بالثمن على رجل، ثُمَّ وجد المشتري بالمبيع عيباً قديماً فرده به أو تقايلا ونحوهما، ففي بطلان الحوالة خلاف منتشر والمذهب البطلان، وسواء في ذلك بعد قبض المحتال الحوالة أم لا على الأصح[١٩٣٨]. ولو أحال البائع على المشتري بالثمن لشخص فالمذهب أنها لا تبطل سواء قبض المحتال مال الحوالة من المشتري أم لا، والفرق بين الصورتين أن في هذه الصورة الثانية تعلق الحق بثالث والله أعلم.

الشرط الثالث: اتفاق الدينين: يعني المحال به والمحال عليه في ١- الجنس. ٢- والقدر. ٣- والحلول. ٤- والتأجيل. ٥- والصحة. ٦- والتكسير. ٧- والجودة والرداءة[١٩٣٩] على الصحيح، وضبط ابن الرفعة ذلك بالصفات المعتبرة في السلم، ووجه اشتراك ذلك حتى يعلم، لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه.

والحوالة إما بيع على الصحيح، أو استيفاء، فإذا وقعت الحوالة صحيحة برىء المحيل عن دين المحتال وبرىء المحال عليه من دين المحيل، ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه لأن ذلك فائدة الحوالة والله أعلم.

فرع: إذا كان بالدَّين المحال عليه ضامن لم ينتقل بصفة الضمان بل يبرأ الضامن،

الإقالة على المعتمد، ولهذا لا تصح بلفظ البيع.

[١٩٣٤] أي المحال به.

[١٩٣٥] أي في الذمة لا يتطرق إليه السقوط بأن أمن من سقوطه قبل مضي المدة.

[١٩٣٦] وهو المفتى به، باجوري ٤٢٩/١ لأن من شروط الحوالة صحة الاعتياض عن الدين فخرج به دين السلم ورأس ماله فلا تصح الحوالة فيهما لعدم صحة الاعتياض عنهما.

[١٩٣٧] فهو غير مستقر بالذمة لأن المشهور أن المستقر بالذمة ما لا يتطرق إليه السقوط بأن أمن من سقوطه كالصداق بعد الدخول والأجرة بعد استيفاء المنفعة وهو المعنى المراد بالاستقرار.

[١٩٣٨] وهو المعتمد.

[١٩٣٩] أي النوع.

صرح به الرافعي في أول الباب الثاني من أبواب الضمان، وكذا لو كان به رهن فإنه لا ينتقل الرهن، صرح به المتولّي وغيره بخلاف الوارث فإنه ينتقل الدين إليه بصفته من الضمان والرهن، والفرق أن الوارث خليفة الموروث فيما يثبت له من الحقوق والله أعلم.

فرع: احتال شخص ثُمَّ إن المحتال عليه أنكر الدين، وحلف ولا بينة، أو أفلس المحال عليه ونحو ذلك حيث يتعذر الاستيفاء، فليس للمحتال أن يرجع على المحيل[١٩٤٠] لأن الحوالة إما بيع أو استيفاء، وكلاهما يمنع الرجوع والله أعلم. قال:

أحكام الضمان

فصل: وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ الْمُسْتَقِرَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا، وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَّاهُ

الضمان ضم ذمة إلى ذمة، والأحسن أن يقال الالتزام[١٩٤١]، حتى يشمل إحضار من عليه الحق إذا ضمنه[١٩٤٢]: ويقال: أنا ضامن وضمين وكفيل وزعيم وحَمِيل[١٩٤٣].

والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال الله تعالى:﴿**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**﴾ وقال عليه الصلاة والسلام: «**الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ**» رواه أبو داود (٣٥٦٥) والترمذي وحسنه (١٢٦٥)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، وفي البخاري (٢١٦٨): «أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ أُتِيَ بِجَنَازَةٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: **هَلْ تَرَكَ شَيْئاً؟** قَالُوا: لاَ، قَالَ: **هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟** قَالُوا: ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، قَالَ: **صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ: صَلِّ عَلَيْهِ يَا رَسُولَ الله وَعَلَيَّ دَيْنُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ» وفي رواية النسائي (٦٥١٧): «قَالَ أَبُو قَتَادَةَ أَنَا الْكَفِيلُ بِهِ».

ثُمَّ شرط صحة الضمان أن يعرف الضامن المضمون له[١٩٤٤] على الأصح، لأن الناس يتفاوتون في المطالبة تسهيلاً وتشديداً، والأغراض تختلف بذلك فيكون الضمان بدونه غرراً، ولا يشترط معرفة المضمون عنه في الأصح ولا حياته بلا خلاف، كما لا يشترط رضاه قطعاً[١٩٤٥].

وأما الدَّين[١٩٤٦] فشرطه: ١- كونه ثابتاً وقت ضمانه، فلا يصح ضمان ما لم يجب وإن جرى سبب وجوبه كضمان نفقة المرأة غداً. ٢- ويشترط كونه لازماً أو يؤول إلى اللزوم،

[١٩٤٠] لأنه متى قبل الحوالة صار معترفاً بالدين فإن قبوله متضمن لاعترافه باستجماع شرائط الصحة، ولو شرط فيها الرجوع عند التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة لأنه شرط خلاف مقتضاها.

[١٩٤١] أي عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال.

[١٩٤٢] لأن أنواع الضمان الشامل للكفالة ثلاثة، ولذلك عرّفوه بأنه التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره.

[١٩٤٣] وصبّير وقبيل. لكن العرف: خص الضامن بملتزم المال مطلقاً، ومثله الضمين والزعيم: بملتزم المال العظيم، ولكفيل: بملتزم البدن، والحميل بمحتمل الدية. وعمم الصبير والقبيل للجميع. وأركانه خمسة: ضامن، ومضمون عنه، ومضمون له، ومال مضمون، وصيغة.

[١٩٤٤] بعينه لا باسمه ونسبه، وتكفي معرفة وكيله عن معرفته.

[١٩٤٥] لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير معرفته ورضاه وهذا في ضمان المال أما في ضمان البدن (وهو المسى بالكفالة) فيشترط إذنه لأنه لا يلزمه الذهاب معه إلا حين إذ.

[١٩٤٦] أي المال المضمون.

ولا يشترط الاستقرار[١٩٤٧]، مثال ما يؤول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار، وأما مال الجعالة قبل الفراغ من العمل قيل: يصح لأنه يؤول إلى اللزوم، والصحيح أنه لا يصح، لأنه ليس بلازم في الحال ولا يؤول، لأنه ليس للجاعل إلزام العامل العمل وإتمامه فأشبه الكتابة كذا علله القاضي أبو الطيب، وهو تعليل ضعيف، وأما الثمن بعد مضي الخيار فهو لازم وغير مستقر فيصح ضمانه، وكذا الصداق قبل الدخول، ولا نظر إلى احتمال سقوطه كما لا نظر إلى احتمال سقوط المستقر بالإبراء والرد بالعيب ونحوهما.

٣- ويشترط في الدَّين أيضاً: أن يكون معلوماً، فلا يصح ضمان المجهول كما إذا قال: ضمنت ثمن ما بعته فلاناً وهو جاهل به فإن معرفته متيسرة، وقيل: يصح، أما لو قال: ضمنت لك شيئاً مما لك على فلان فلا يصح بلا خلاف. واعلم أن الخلاف في صحة ضمان المجهول جار في صحة البراءة من المجهول، والخلاف مبني على أن البراءة تمليك أو إسقاط، فإن قلنا تمليك وهو الصحيح فلا تصح البراءة من المجهول، وإن قلنا: إسقاط صحّ الإبراء من المجهول، وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو اغتاب شخص لآخر ثُمَّ قال له: اغتبتك فاجعلني في حل ففعل وهو لا يدري بما اغتابه به، فهل يبرأ؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم لأنه إسقاط. والثاني: لا، لأنَّ المقصود رضاه، ولا يمكن الرضى بالمجهول.

واعلم أنا إذا لم نصحح ضمان المجهول فقال: ضمنت مما لك على فلان من درهم إلى عشرة ففيه خلاف، والصحيح: الصحة لانتفاء الغرر بذكر القدر، فعلى هذا ماذا يلزمه؟ فيه أوجه: الراجح عند الرافعي عشرة، والأصح عند النووي تسعة[١٩٤٨]، وقيل: يلزمه ثمانية.

وإذا عرفت هذا فيشترط في ضمان الدَّين كونه ثابتاً لازماً معلوماً[١٩٤٩]، كذا قاله الرافعي والنووي وأهملا رابعاً ذكره الغزالي وهو أن يكون قابلاً لأن يتبرّع الإنسان به على غيره، فيخرج حد القصاص وحدّ القذف ونحوهما والله أعلم.

وقول الشيخ: **(ويصح ضمان الديون)** أعمّ من أن يكون الدَّين نقداً أو منفعة وهو كذلك، فيصح ضمان المنافع الثابتة في الذمة، كما يصح ضمان الأموال كذا جزم به الرافعي والنووي.

وإذا صح الضمان بشروطه فللمستحق أن يطالب الأصيل[١٩٥٠] والضامن، أما الأصيل فلأن الدَّين باق عليه، ولهذا قال رسول الله ﷺ لأبي قتادة رضي الله عنه حين وفى دين الميت: «**الآنَ قَدْ بَرَدَتْ جِلْدَتُهُ**» (هب ٧٤/٦ – أحمد ٣٣٠/٣) إنا لله وإنا إليه راجعون مما اكتسبناه في ذممنا، وأما الضامن فلقول شفيع المذنبين ﷺ: «**الزَّعِيمُ غَارِمٌ**» ولنا وجه كمذهب مالك أنه لا يطالب الضامن إلا بعد عجز المضمون عنه، وله مطالبة هذا ببعض الدين، وذلك ببعضه الآخر والله أعلم. قال:

وَإِذَا غَرِمَ الضَّامِنُ رَجَعَ عَلَى الْمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ الضَّمَانُ وَالْقَضَاءُ بِإِذْنِهِ

إذا ضمن شخص دين آخر وأداه الضامن هل يرجع على المضمون عنه[١٩٥١]؟

ينظر: ١- إنَّ ضمن بالإذن وأدى بالإذن رجع، لأنه صرف ماله إلى منفعته بإذنه فأشبه ما لو قال: اعلف دابتي فعلفها، وفي الحاوي: أنه لا يرجع إلا إذا شرط الرجوع، وذكر

[١٩٤٧] لأن المطلوب أن يكون لزاماً ولو مآلاً.

[١٩٤٨] وهو المعتمد.

[١٩٤٩] أي قدراً وجنساً وصفة. ويزاد على الشروط كونه معيناً لا مبهماً.

[١٩٥٠] وهو المضمون عنه وهو من عليه الدين.

[١٩٥١] أي بما عزم.

الرافعي في باب الإجارة أنه لو قال أطعمني رغيفاً فأطعمه أنه لا شيء عليه، وإذا انتفى الإذن في الضمان وفي الأداء فلا رجوع لأنه تبرع محض.

٢- وإن أذن في الضمان فقط: رجع على الراجح، لأنَّ الضمان يوجب الأداء فكان الإذن فيه إذناً لما يترتب عليه.

٣- وإن ضمن بغير إذنه وأدى بإذنه: فالراجح أنه لا يرجع لأنَّ وجوب الأداء سببه الضمان ولم يأذن فيه، فعلى هذا لو قال: أدِّ ديني بشرط الرجوع، فالأصح في زيادة الروضة أنه لا يرجع، وجزم به الماوردي لقوله ﷺ[١٩٥٢]: «**المؤمنون عند شروطهم**». ولو أذن شخص لشخص بأداء دينه من غير ضمان بشرط أن يرجع عليه رجع للحديث، وكذا إن أطلق على الراجح لأنه المعتاد.

فإن قيل ما الفرق بين هذه وبين ما إذا قال لشخص: اغسل ثوبي ونحو ذلك بلا شرط فإن الراجح هناك أنه لا يستحق أجرة؟ فالفرق أن المسامحة في المنافع أكثر من الأعيان والله أعلم.

واعلم أنه إنما يرجع الضامن والمؤدي إذا أشهدا بالأداء رجلين أو رجلاً وامرأتين، وكذا يكفي واحد ليحلف معه في الأصح، لأنه يكفي لإثبات الأداء[١٩٥٣] فإن لم يشهد فلا رجوع إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه (أعني الأصيل)، وكذا إن صدَّقه الأصيل على الأصح[١٩٥٤]، لأنه لم يؤدّ ما ينتفع به الأصيل، ألا ترى أن المطالبة باقية. ومحل الخلاف إذا سكت الأصيل عن قوله أشهد، فإنْ أمَرَهُ به وتركه لم يرجع بلا خلاف، وإن أذن له في ترك الإشهاد رجع، قال الروياني في البحر: فلو صدَّق الضامن في أداء المضمون له أو أدى بحضرة الأصيل رجع على المذهب، أما في الأولى: فلسقوط الطلب بإقرار صاحب الدين، وأما في الثانية: فلأن التقصير من الأصيل لأنه لم يحتط لنفسه بخلاف غيبته، والله أعلم.

فرع: إذا طالب المضمون له الضامن فهل للضامن مطالبة المضمون عنه ليخلصه؟ نظر: إن ضمن بإذنه فله ذلك قياساً على رجوعه، ومعنى تخليصه أن يؤدي دين المضمون له ليبرأ الضامن، فلو لم يؤدّ فهل للضامن حبسه؟ وجهان: أصحهما في الرافعي لا يحبسه، وتبعه ابن الرفعة على ذلك، وزاد: أنه لا يرسم عليه أيضاً قال الأسنائي: فيه نظر والله أعلم. قال:

وَلَا يَصِحُّ ضَمَانُ الْمَجْهُولِ وَلَا ضَمَانُ مَا لَمْ يَجِبْ[١٩٥٥] إِلَّا دَرَكَ الْمَبِيعِ

أما ضمان المجهول[١٩٥٦] فلأنه غرر والغرر منهي عنه، وأما ضمان ما لم يجب فلأن الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوب الحق كالشهادة، وصورة ذلك ونحوه كما إذا قال: بع لفلان وعليَّ ضمان الثمن[١٩٥٧]، أو أقرضه وعليَّ ضمان بدله.

ويستثنى من ذلك[١٩٥٨] ضمان درك المبيع[١٩٥٩] على المذهب لأن الحاجة داعية إلى ذلك:

[١٩٥٢] (د ٣٥٩٤ — ت ١٣٥٢) بلفظ المسلمون

[١٩٥٣] فهو حجة عندنا.

[١٩٥٤] لسقوط الطلب بإقراره.

[١٩٥٥] أي ما لم يثبت كضمان مئة تجب على زيد في المستقبل وضمان نفقة الزوجة المستقبلة.

[١٩٥٦] هذا تصريح بمفهوم قوله سابقاً: إذا علم قدرها.

[١٩٥٧] تمثيل لضمان المجهول من جهة الجهل بقدر الثمن لأنه لا يعلم قدر ما يتفقان عليه.

[١٩٥٨] من ضمان ما لم يجب.

[١٩٥٩] أي المعقود عليه مبيعاً كان أو ثمناً بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً، أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن

لأن المعاملة مع من لا يعرف كثيرة، ويخاف المشتري أن يخرج المبيع مستحقاً ولا يظفر بالبائع فيفوت عليه ما بذله، فاحتاج إلى التوثيق بذلك، وقيل: لا يصح لأنه ضمان ما لم يجب.

وجوابه أنا نشترط في صحته قبض الثمن[١٩٦٠]، فيضمن الثمن إن خرج المبيع مستحقاً فيقول: ضمنت لك عهدة الثمن أو دركه أو خلاصك منه، فلو قال: ضمنت خلاص المبيع لم يصح، لأنه لا يستقل بخلاصه بعد ظهور الاستحقاق، نعم لو ضمن عهدة المبيع إن أخذ بالشفعة لأجل بيع سابق صح. قال ابن الرفعة في المطلب: والمضمون في هذا الفصل ليس هو رد العين؛ وإلا فكان يلزم أن لا تجب قيمته عند التلف بل المضمون إنما هو ماليته عند تعذر ردّه، حتى لو بان الاستحقاق والثمن في يد البائع لا يطالب الضامن بقيمته، قال: وهذا لا شك فيه والله اعلم. قال:

أحكام الكفالة

فصل[١٩٦١]: وَالْكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ[١٩٦٢] إِذَا كَانَ عَلَى الْمَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ

المذهب صحة كفالة البدن لإطباق الناس على ذلك لأجل مسيس الحاجة إليها[١٩٦٣]، ولا يشترط العلم بقدر ما على المكفول[١٩٦٤] لأنه تكفل بالبدن لا بالمال، ويشترط كون الدين مما يصح ضمانه.

والمذهب صحة كفالة بدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف[١٩٦٥]، لأنه حق فأشبه المال، وأما إن كان عليه حد لله تعالى[١٩٦٦] فلا تصح الكفالة ببدنه، وعن هذا احترز الشيخ بقوله: حق آدمي، ووجه عدم الصحة أنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن، والقول بالصحة ينافي ذلك.

وكما تصح الكفالة ببدن شخص كذا تصح كفالة الكفيل، بل كان من وجب عليه حضور مجلس الحكم عند الطلب لحق آدمي أو وجب على غيره إحضاره صحت كفالته حتى تصح كفالة بدن غائب ومحبوس وميت ليحضر ويشهد على صورته إذا لم يعرف نسبه، ومحل هذا إذا لم يدفن[١٩٦٧]: فإن دفن فلا تصح كفالته سواء تغير أم لا.

ثُمَّ إن عين مكان التسليم تعيّن وإلا وجب التسليم في مكان الكفالة لأن العرف يقتضي ذلك.

وإذا سلّم المكفول في مكان التسليم برىء من الكفالة بشرط أن لا يمنع مانع بأن لا يكون

مستحقاً. وله أسماء: العهدة والتبعة أي يضمن له عهدة الثمن أو المبيع والتبعة به (أي المطالبة به) ولذلك يسمى ضمان العهد.

[١٩٦٠] فلا يصح ضمان الدرك إلا بعد قبض المضمون لأنه إنما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشتري.

[١٩٦١] في ضمان غير المال من الأبدان ويسمى كفالة الوجه أو الذات، وكفالة الإحضار.

[١٩٦٢] أي حلال وصحيحه يستأنس لها بقوله تعالى حكاية عن سيدنا يعقوب على نبينا وعليه الصلاة والسلام: ﴿لن أرسله معكم حتى تأتونِ موثقاً من الله لتأتُنِّي به إلا أن يحاط بكم﴾ فإن فيه التزام إحضاره في الجملة وإن لم يكن عليه حق.

[١٩٦٣] لكن بشرط إذن المكفول بنفسه إن كان مما يعتبر إذنه ولو سفيهاً، أو بوليه إن كان صبياً أو مجنوناً، أو وارثه وإن تعدد إن كان ميتاً ليشهد على صورته، أما من مات ولم يأذن في كفالته ولا وارث له فلا تصح كفالته.

[١٩٦٤] أي لا يشترط العلم بقدر المال ولا جنسه ولا غيرهما لعدم لزومه للكفيل.

[١٩٦٥] تمثيل للعقوبة ومثلها المال.

[١٩٦٦] كحد سرقة وحد خمر وحد زنا.

[١٩٦٧] أي قبل إدلائه في هواء القبر وإن لم يهل عليه التراب بل وإن لم يصل إلى أسفل القبر، وإلا فلا تصح الكفالة لأن في إخراجه من القبر إزراءً به.

هناك ظالم يغلبه عليه ويأخذه بالقهر، ولو حضر المكفول فلا يبرأ الكافل حتى يقول المكفول سلّمت نفسي عن جهة الكفالة.

ولو غاب المكفول وجهل الكافل مكانه لم يلزمه إحضاره لأنه لا يمكنه ذلك: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[١٩٦٨] وإلا[١٩٦٩] يلزمه ويمهل قدر الحاجة[١٩٧٠]، فلو مات المكفول له لم يطالب الكفيل بالمال لأنه لم يضمنه، حتى لو شرط في الكفالة أنه يغرم المال إن فات تسليمه بطلت الكفالة، وصورة المسألة أن يقول: كفلت بدنه بشرط الغرم أو على أني أغرم والله أعلم. قال:

أحكام الشركة

فصل: وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ، أَنْ تَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَأَنْ يَتَّفِقَا فِي الْجِنْسِ، وَأَنْ يَخْلِطَا الْمَالَيْنِ، وَأَنْ يَأْذَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي التَّصَرُّفِ، وَأَنْ يَكُونَ الرِّبْحُ وَالْخُسْرَانُ عَلَى قَدْرِ الْمَالَيْنِ

الشركة في اللغة: الاختلاط[١٩٧١]، وفي الشرع: عبارة عن ثبوت الحق[١٩٧٢] في الشيء الواحد لشخصين، فصاعداً على جهة الشيوع.

والأصل فيها قوله ﷺ (د ٣٣٨٣): «**يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**» ومعناه تنـــزع البركة من مالهما، رواه داود والحاكم، وقال صحيح الإسناد.

ثُمَّ الشركة أنواع[١٩٧٣] نذكر نوعين:

<u>أحدهما:</u> شركة الأبدان[١٩٧٤]: وهي باطلة كشركة الحمالين، وسائر المحترفين ليكون كسبهما بينهما سواء كان متساوياً أو متفاوتاً، وسواء اتفق السبب كالدلالين والحطابين، أو اختلفا كالخياط والرفا.

ووجه بطلانها: أن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما، وهي متميزة ليكون الدرّ والنسل بينهما، وجوّز شركة الأبدان عند اتحاد الصنعة[١٩٧٥] مالك رحمه الله، وجوزها أبو حنيفة مطلقاً، ودليلنا عليها ما سلماه من الامتناع في الاصطياد والاحتطاب.

<u>النوع الثاني:</u> شركة العنان: وهي صحيحة للحديث السابق، والإجماع منعقد على صحتها، وهي مأخوذة من عنان الدابة[١٩٧٦] لاستواء الشريكين في ولاية الفسخ والتصرف،

[١٩٦٨] البقرة: ٢٨٦.

[١٩٦٩] أي إن عرف مكانه وأمن الطريق ولا حائل.

[١٩٧٠] وهي مدة ذهابه وإيابه وإقامته ثلاثة أيام، فإن مضت المدة ولم يحضره حبس إلى تعذر حضوره أو وفاء الدين.

[١٩٧١] سواء بعقد أم لا. وسواء كان في الأموال أم في غيرها.

[١٩٧٢] أي عقد يقتضي ثبوت الحق.

[١٩٧٣] شركة الأبدان وشركة المفاوضة وشركة الوجوه وشركة عنان وهي الصحيحة وغيرها باطلة عند السادة الشافعية.

[١٩٧٤] وتسمى شركة الأعمال والصنائع والتقبل.

[١٩٧٥] واتفاق المكان الذي يعملان فيه، انظر كتابنا: أحكام التجارة والتجار صفحة ١٢٦.

[١٩٧٦] أو من عنان السماء وهو ما ظهر منها، لظهور هذه الشركة على غيرها من بقية الأنواع الباطلة.

واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرفي العنان.

ثُمَّ لصحتها شروط[١٩٧٧]:

أحدها: أن تكون على ناض من الدراهم والدنانير، والإجماع منعقد على صحتها في الدراهم والدنانير، نعم في جوازها على المغشوشة وجهان أصحهما في زيادة الروضة الجواز[١٩٧٨] أيضاً،

الثاني: لا، كالقراض، ثُمَّ هذا لا يختص بالدراهم والدنانير، بل يجوز عقد الشركة على مثلي، فتصح في القمح والشعير ونحوهما، لأن المثلى إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز، فأشبه النقدين، ولهذا لا تجوز الشركة في المتقوِّمات[١٩٧٩] لعدم تصوّر الخلط النافي للتمييز، ولهذا لو تلف أحد المتقومين، أو بعضه عرف فامتنعت الشركة لذلك، وإلا لأخذ أحد الشريكين من مال الآخر بلا حق لو صححنا الشركة في المتقوم.

الشرط الثاني أن يتفقا في الجنس: فلا تصح الشركة في الدراهم والذهب، وكذا في الصفة فلا تصح في الصحاح والمكسرة، للتمييز فيهما.

الشرط الثالث: الخلط، لأن المال قبل التمييز فيه حاصل، ويشترط في الخلط أن لا يبقى معه تمييز، وينبغي أن يتقدم الخلط على العقد والإذن، فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد والصانع واحد، لم تصح الشركة لتمييز أحدهما عن الآخر، وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له اشتباه ويقاس بهذا أمثاله. ثُمَّ هذا الخلط إنما يعتبر عند انفراد المالين، أما لو كان مشاعاً بأن اشترياه معاً على الشيوع أو ورثاه، فإنه كاف لحصول المقصود، وهو عدم التمييز.

الشرط الرابع: الإذن منهما في التصرف[١٩٨٠]: فإذا وجد من الطرفين تسلط كل واحد منهما على التصرف.

واعلم أن تصرف الشريك كتصرف الوكيل، فلا يبيع بغير نقد البلد، ولا يبيع بالأجل، ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش، وكذا لا يسافر إلا بإذن الشريك[١٩٨١].

الشرط الخامس: أن يكون الربح على قدر المالين سواء تساويا في العمل أو تفاوتا، لأنه لو جعلنا شيئاً من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو ممنوع، فلو شرطا التساوي في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد: لأنه مخالف لوضع الشركة، ويرجع كل واحد منهما على صاحبه بأجرة عمله كالقراض إذا فسد فإنه يرجع العامل بأجرة عمله، والتصرف نافذ لوجود الإذن، والربح يكون على قدر المالين، وكذا الخسران كالربح، ويؤخذ من كلام الشيخ أنه لا يشترط تساوي المالين، وهو كذلك على الصحيح، وقال الأنماطي[١٩٨٢]: يشترط تساويهما لصحة الشركة وهو ضعيف الله أعلم.

فرع: الحيلة في الشركة في غير المثليات من المتقومات، أن يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر ويتقابضا، ثُمَّ يأذن كل منهما للآخر في التصرف والله أعلم.

قال:

[١٩٧٧] أما أركانها فهي خمسة: عاقدان – ومالان – وصيغة، وأما العمل فهو تابع وكذا الربح.

[١٩٧٨] وهو المعتمد. لكن بقيد استمرار رواجهما في البلد.

[١٩٧٩] كالعروض من الثياب والدواب والبيوت (من الأصناف التي تتميز عن بعضها) ومحل ذلك إذا لم تكن مشتركة بينهما بإرث أو نحوه كشراء بإذن كل منهما للآخر في التجارة وإلا صحّت.

[١٩٨٠] إن كان أهلاً للتصرف.

[١٩٨١] فإن فعل أحد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه الأصح الصحة.

[١٩٨٢] شيخ الشافعية أبو القاسم عثمان بن سعيد، ت ٢٨٨ هـ.

وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ، وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا بَطَلَتْ

عقد الشركة جائز من الطرفين، ولكل واحد منهما فسخه متى شاء، لأنه عقد إرفاق فكان جائزاً كالوكالة، وكما أن لكل منهما فسخه، فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه، فلو قال أحدهما للآخر: عزلتك انعزل، وبقي العازل على حاله، ولو مات أحدهما انفسخت كالوكالة، والجنون والإغماء كالموت لخروجه عن أهلية التصرف والله أعلم.

فرع: لشخص دابة، للآخر بيت، وللآخر طاحون، وآخر لا شيء له فقالوا: نشرك هذا بدابته، وهذا ببيته، وهذا بحجره، وهذا بعمله على أن ما فتح الله من الطحين شركة فهي فاسدة والله أعلم.

فرع: يد كل من الشريكين يد أمانة كالمستودَع، فإذا ادعى رد المال إلى شريكه قبل، وكذا لو ادعى تلفاً أو خسارة صدق، فإن أسند التلف إلى سبب ظاهر طولب بالبينة، فإذا أقامها على السبب صدق في دعوى التلف به، ولو ادعى أحدهما خيانة صاحبه لم يسمع حتى يبين قدر ما خان به، والقول قول المنكر مع يمينه والله أعلم. قال:

أحكام الوكالة

فصل: وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِنَفْسِهِ، جَازَ أَنْ يُوَكِّلَ فِيهِ أَوْ يَتَوَكَّلَ

الوكالة بفتح الواو وكسرها، وهي في اللغة: تطلق على التفويض وعلى الحفظ، ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل. وفي الاصطلاح: تفويض[١٩٨٣] ماله فعله[١٩٨٤] مما يقبل النيابة[١٩٨٥] إلى غيره[١٩٨٦] ليفعله في حال حياته. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿**فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ**﴾ الآية وغيرها[١٩٨٧]، ومن السنة حديث عروة البارقي المتقدم، وحديث عمرو بن أمية الضمري (هب ١٣٩/٧) لما وكله رسول الله ﷺ في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان وغير ذلك[١٩٨٨]، وأجمع المسلمون على جوازها، بل قال القاضي حسين وغيره إنها مندوب إليها[١٩٨٩] لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ وفي الحديث (م ٢٦٩٩): «**وَاللهِ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**» واشتداد الحاجة إلى التوكيل مما لا يخفى.

إذا عرفت هذا فشرط الوكالة أن يكون الموكِّل (بكسر الكاف) تصح منه مباشرة ما وكل فيه إما بملك أو ولاية، كالأب، والجدّ، فإن لهما أن يوكلا، فإن كان لا يصح منه ذلك فلا تصح الوكالة. فلا تصح وكالة الصبي، ولا المجنون[١٩٩٠]، ولا المرأة، ولا المُحْرِم في النكاح، وكذا لا يصح توكيل الفاسق في تزويج ابنته، فإنه لا يلي نكاحها بنفسه، فلا يوكل كما إن المحرم لا يجوز أن يعقد نكاحه، فلا يوكل من يعقد نكاحه في حالة الإحرام، فلو وكل من يعقد له بعد

[١٩٨٣] أي بصيغة، أي تفويض شخص وهو الموكِّل.

[١٩٨٤] وهو الموكَّل فيه.

[١٩٨٥] أي شرعاً، فكأنه قال: مما ليس عبادة محضة.

[١٩٨٦] وهو الوكيل. فالأركان أربعة تعلم من التعريف: موكِّل ووكيل وموكل فيه وصيغة.

[١٩٨٧] وهي قوله تعالى: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ وهما وكيلان لا حكمان على المعتمد.

[١٩٨٨] كخبر (ق) أنه ﷺ: «أنه ﷺ بعث السعاة لأخذ الزكاة».

[١٩٨٩] تندب إن كان فيها إعانة على مندوب وتكره إن كان فيها إعانة على مكروه وتحرم إن كان فيها إعانة على حرام وتجب إن توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر في شراء طعام قد عجز عنه، وتباح فيما لو سأله الوكالة من غير غرض.

[١٩٩٠] ومثلهما المغمى عليه والسكران إلا للتعدي بسكره فيصح تغليظاً عليه.

التحلل أو أطلق الوكالة صحت، كذا قاله الرافعي في كتاب النكاح، فلو قال: إذا تحللت فقد وكلتك فهو تعليق وكالة، والصحيح عدم صحتها، والضابط في صحتها كما قاله الشيخ، لأنه إذا لم يصح تصرفه لنفسه وهو أقوى من التصرف للغير، فلأن لا يصح التوكيل أولى لأنه أضعف، وكما يشترط في صحة التوكيل صحة مباشرة الموكل، كذلك الوكيل يشترط أن يكون ممن يصح تصرفه فيه لنفسه، فلا يصح توكيل الصبي والمجنون، ومن في معناهما أن يتوكلا في البيع والشراء لامتناع مباشرتهما العقد لأنفسهما: فلغيرهما أولى، وفي معناهما المعتوه والمبرسم، والنائم، والمغمى عليه، ومن شرب ما يزيل عقله لحاجة، نعم يستثنى ما إذا وكل شخص عبداً في قبول نكاح امرأة فإنه يصح على الراجح، سواء أذن السيد أم لا: إذ لا ضرر على السيد في ذلك، وقيل: لابدّ من إذن السيد كما لا يقبل العقد لنفسه إلا بإذنه، والسفيه كالعبد والله أعلم.

فرع: يشترط في الوكيل أن يكون معيناً، فلو قال: أذنت لكل من أراد بيع دابتي أن يبيعها لم يصح والله أعلم.

فرع: لا يصح التوكيل في العبادات البدنية[١٩٩١]، لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار، وهو لا يحصل بفعل الغير، ويستثنى من ذلك مسائل: الحج[١٩٩٢]، وذبح الأضاحي، وتفرقة الزّكاة، وصوم الكفارات[١٩٩٣]، وركعات الطواف الأخير، إذا صلاها تبعاً لطواف الحج، أما إذا وكل فيهما فقط فلا تصح الوكالة قطعاً، صرح به الرافعي في كتاب الوصية، وألحق بالعبادات الشهادات والأيمان، ومن الأيمان الإيلاء واللعان. فلا يصح التوكيل في شيء منهما بلا خلاف،وفي الظهار وجهان: الأصح في الروضة في باب الوكالة أنه لا يصح[١٩٩٤] تغليباً لشبه اليمين، لكن صحح الرافعي في كتاب الظهار، أن المغلب في الظهار شبه الطلاق، ومقتضاه صحة التوكيل، وفي معنى الأيمان النذر، وتعليق الطلاق والعتق، وكذا التدبير على المذهب فلا يصح التوكيل في هذه الأمور كلها والله أعلم.

فرع: يشترط في الموكل فيه أن يكون معلوماً من بعض الوجوه، ولا يشترط علمه من كل وجه، لأن الوكالة جوّزت للحاجة فسومح فيها، فلو قال: وكلتك في كل قليل وكثير لم يصح، أو في كل أموري فكذلك لا يصح، أو فوّضت إليك كل شيء لأنه غرر عظيم، وإن قال: وكلتك في بيع أموالي، وعتق أرقائي صح لقلة الغرر بالتعيين، وفي معنى ذلك في قضاء ديوني واسترداد الودائع ونحو ذلك، ولا يشترط أن تكون أمواله معلومة، ولو قال في بعض أموالي ونحوه لم يصح، بخلاف ما لو قال: أبرىء فلاناً بشيء من مالي فإنه يصح، ويبرئه عن قليل منه والله أعلم. قال:

وَالْوَكَالَةُ عَقْدٌ جَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا

الوكالة عقد جائز من الطرفين[١٩٩٥]، لأنه عقد إرفاق، ومن تتمته جوازه من الطرفين، ولأن الموكل قد يرى المصلحة في عزله، لأن غيره أحذق منه، أو بأن يبدو له أن لا يبيع أولا يشتري ما وكل فيه الوكيل، وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وكل فيه، فإلزام كل منهما بذلك فيه ضرر ظاهر «**وَلاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ**» كما قاله رسول الله ﷺ (مالك ٢/٧٤٥ — هب ٦/٦٩ —

[١٩٩١] التي لها أو لمتعلقها نية كصلاة وإمامتها.

[١٩٩٢] والعمرة.

[١٩٩٣] وتجهيز الميت.

[١٩٩٤] وهو المعتمد، ومثلها الشهادة والنذر.

[١٩٩٥] ولو كانت بجعل.

هـ ٢٣٤١).

وينفسخ عقد الوكالة بموت أحدهما، لأن هذا شأن العقود الجائزة، ولأنه بالموت خرج عن أهلية التصرف فبطلت، ولهذا لو جنّ أحدهما بطلت، والإغماء كالجنون على الأصح لعدم الأهلية، وكما تبطل الوكالة بالموت ونحوه كذلك تبطل بخروج الموكل فيه عن ملك الموكّل، كبيعه، أو إعتاقه، أو وقفه، أو استولد الجارية ولو زوّجها كان عزلاً، وكذا لو أجرها، وإن جوّزنا بيع المستأجر وهو الصحيح، لأن من يريد البيع لا يؤجر غالباً لقلة الرغبات في العين المستأجرة، كذا نقله الرافعي عن المتولي وأقرّه والله أعلم. قلت في هذا نظر ظاهر، لأن كثيراً من الناس يوكلون في بيع دورهم ودوابهم، ويؤجرونها لئلا تتعطل عليهم منافع أموالهم، والتعليل بمنع الرغبة وإن سلم إلا أنه ليس بمطرد، فالصواب الرجوع إلى عادة البيع والله أعلم. قال:

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ فِيمَا لَا يَضْمَنُ إِلَّا بِالتَّفْرِيطِ

الوكيل أمين فيما وكل فيه. فلا يضمن الموكل فيه إذا تلف إلا أن يفرّط[١٩٩٦]، لأن الموكل استأمنه فتضمينه ينافي تأمينه كالمودع، وكما لا يضمن بالتلف بلا تفريط، كذلك يقبل قوله في التلف كسائر الأمناء، وكذا يقبل قوله في دعوى الردّ لأنه إن كان وكيلاً بلا جعل فقد أخذ المال بمحض غرض المالك فأشبه المودع، وإن كان وكيلاً بجعل فلأنه إنما أخذ المال لمنفعة المالك فانتفاع الوكيل إنما هو بالعمل في العين لا بالعين نفسها.

ثُمَّ هل من شرط قبول الوكيل في الرد بقاء الوكالة؟ قضية إطلاق الرافعي والروضة أنه: لا فرق في قبوله بينهما قبل العزل وبعده، لكن قال ابن الرفعة في المطلب: إن قبول قوله محله في قيام الوكالة، فإن كان بعد العزل فلا يقبل قوله في الرد، لكن صرحوا في المودع أنه يقبل قوله في الرد بعد العزل وهو نظير مسألتنا كذا قاله الأسنائي، والله أعلم. قال:

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ وَلَا يَشْتَرِيَ إِلَّا بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ، بِثَمَنِ الْمِثْلِ، وَأَنْ يَكُونَ نَقْداً، وَبِنَقْدِ الْبَلَدِ أَيْضاً

تجوز الوكالة بالبيع مطلقاً[١٩٩٧]، وكذا الشراء فليس[١٩٩٨] للوكيل بالبيع مطلقاً أن يبيع[١٩٩٩] بدون ثمن المثل[٢٠٠٠]، ولا بغير نقد حالّ[٢٠٠١]، ولا بغبن فاحش، وهو ما لا يحتمل في الغالب، لأن العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص عليه، ألا ترى أن المتبايعين إذا أطلقا العقد حمل على الثمن الحال، وعلى نقد البلد[٢٠٠٢]، والله أعلم. قال:

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ لِنَفْسِهِ، وَلَا يَقِرَّ عَلَى مُوَكِّلِهِ[٢٠٠٣]

ليس[٢٠٠٤] للوكيل في البيع أن يبيع لنفسه، وكذا ليس له أن يبيع لولده الصغير[٢٠٠٥]، لأن

[١٩٩٦] أو يمتنع عن التخلية بين الموكل وبين ماله لغير عذر.

[١٩٩٧] أي غير مقيدة بثمن ولا بحلول ولا بأجل ولا بنقد البلد.

[١٩٩٨] أي لا يجوز ولا يصح ويضمن لو خالف.

[١٩٩٩] أي أو يشتري ولو قال: أن يعقد لكان أحسن. وليس لوكيل بشراء شراء معيب لاقتضاء الإطلاق عرفاً: السليم.

[٢٠٠٠] بما لا يحتمل غالباً أخذاً من قوله: ولا بغبن فاحش.

[٢٠٠١] فلا يبيع الوكيل لأجل وإن كان أكثر من قدر الثمن المثل، ومحله عند عدم إذن الموكل.

[٢٠٠٢] أي بلد البيع لا بلد التوكيل.

[٢٠٠٣] أي في الخصومة وصورته أن الموكل وكّل شخصاً في خصومة عنه من دعوى وجواب فلو وكله لم يملك الإقرار على موكله لأنه لا يصح التوكيل في الإقرار على الأصح مطلقاً أذن له أم لم يأذن ولا الإبراء من دينه ولا أن يصالح عنه إلا بإذنه.

[٢٠٠٤] أي لا يجوز ولا يصح.

العرف يقتضي ذلك، وسببه أن الشخص حريص بطبعه على أن يشتري لنفسه رخيصاً، وغرض الموكل الاجتهاد في الزيادة وبين الغرضين مضادة، ولو باع لأبيه أو ابنه البالغ، فهل يجوز وجهان: أحدهما: لا، خشية الميل. والأصح الصحة[٢٠٠٦] لأنه لا يبيع منهما إلا بالثمن الذي لو باعه لأجنبي لصح فلا محذور.

قال ابن الرفعة: ومحل المنع في بيعه لنفسه: فيما إذا لم ينصّ على ذلك، أما إذا نص له على البيع من نفسه وقدَّر الثمن ونهاه عن الزيادة فإنه يصح البيع[٢٠٠٧]. واتحاد الموجب والقابل إنما يمنع لأجل التهمة، بدليل الجواز في حق الأب والجد، والله أعلم. واعلم أن الشراء فيما ذكرناه حكمه حكم البيع، وأما منعه الإقرار فلأنه إقرار فيما لا يملكه[٢٠٠٨] والله أعلم. قال:

أحكام الإقرار

فصل: فِي الإِقْرَارِ، وَالْمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ: حَقُّ اللهِ تَعَالَى وَحَقُّ الآدَمِيِّ، فَحَقُّ اللهِ تَعَالَى يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ، وَحَقُّ الآدَمِيِّ لاَ يَصِحُّ الرُّجُوعُ عَنْهُ

الإقرار في اللغة: الإثبات، من قولهم قر الشيء يقر.

وفي الاصطلاح: الاعتراف بالحق[٢٠٠٩].

والأصل فيه الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى: ﴿**كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لله وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ**﴾[٢٠١٠] والشهادة على النفس هي الإقرار، وفي السنة الشريفة: «**وَاغْدُ يَا أُنَيسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**» رواه الشيخان[٢٠١١]، ولأن الشهادة على الإقرار صحيحة، فالإقرار أولى.

إذا عرفت هذا، فإذا أقرَّ من يقبل إقراره بما يوجب حدّ الله تعالى كالزنا وشرب الخمر والمحاربة بشهر السلاح في الطريق والسرقة الموجبة للقطع، ثُمَّ رجع قُبِلَ رجوعُه[٢٠١٢] حتى لو كان قد استوفى بعض الحد، ترك الباقي لقوله ﷺ: «**ادْرَؤُا الْحُدُودَ بِالشُّبُهَاتِ**»[٢٠١٣] وهذه شبهة لجواز صدقة، ومن أحسن ما يستدل به قوله ﷺ: «**لِمَاعِزٍ لَمَّا اعْتَرَفَ بِالزِّنَا لَعَلَّكَ**

[٢٠٠٥] أو لولده المجنون أو السفيه فلو عبر بمولّيه لكان أشمل.

[٢٠٠٦] وهو المعتمد.

[٢٠٠٧] ولو قدّر له الموكل الثمن ووكل الولي عن مولّيه من يقبل له وصرّح له الموكل صحّ البيع.

[٢٠٠٨] أي لأنه إخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة. لكن لو قال له: وكلتك لتقر عني لفلان بألف له علي يكون مقراً مطلقاً وعلى الأصح إن قال: وكلتك لتقر عني لفلان بألف.

[٢٠٠٩] أي: إخبار بحق لغيره على نفسه.

[٢٠١٠] النساء: ١٣٥.

[٢٠١١] خ (٢١٩٠) – م (١٦٩٧).

[٢٠١٢] بخلاف حق الله المالي كزكاة وكفارة فلا يصح الرجوع عن الإقرار به لما فيه من شائبة حق الآدمي.

[٢٠١٣] المقاصد الحسنة.

قبَّلْتَ»[٢٠١٤] فلولا أن الرجوع مقبول لم يكن للتعريض به فائدة[٢٠١٥].

واعلم أن فائدة الرجوع في المحاربة سقوط تحتم القتل، لا أصل القتل، وفي السرقة سقوط القطع لا سقوط المال لأنه حق آدمي، ولهذا لو أقر أنه أكره امرأة على الزنا، ثُمَّ رجع لم يسقط المهر، ويسقط الحد على المذهب، ولو قال: زنيت بفلانة، ثُمَّ رجع سقط حد الزنا، والأصح أن حد القذف لا يسقط[٢٠١٦]، لأنه حق آدمي[٢٠١٧]، والفرق بين حق الله وحق الآدمي أن حق الله الكريم مبنى على المسامحة[٢٠١٨]، بخلاف الآدمي فإن حقه مبني على المشاححة[٢٠١٩].

ثُمَّ كيفية الرجوع في الإقرار أن يقول: كذبت في إقراري أو رجعت عنه، أو لم أذن، أو لا حدَّ عليّ، ولو قال: لا تحدوني، فليس برجوع على الراجح، لاحتمال أن يريد أن يعفى عنه أو يقضى دينه أو غير ذلك، وقال الماوردي: يسأل فإذا بيّن عمل بمراده، ولو قال بعد شهادة الشهود على إقراره: ما أقررت، فقيل: هو كقوله: رجعت، والأصح أنه ليس برجوع، وطرد الوجهين في قوله هما كاذبان والله أعلم.

فرع: هل يستحب للمقرّ الرجوع وجهان، رجح النووي: الاستحباب[٢٠٢٠]، كما يستحب له أن لا يقر[٢٠٢١]، ومنهم من قال: إن تاب ندب له الكتمان وإلا ندب له الإقرار والله أعلم.

فرع: أقر بالزنا، ثُمَّ قال: حددت،ففي قبول قوله في الحد احتمالان في البحر للروياني، ولو أقر بالزنا ثُمَّ قامت البينة بزناه، ثُمَّ رجع، ففي سقوط الحد وجهان، ولو قامت البينة ثُمَّ أقر ثُمَّ رجع عن الإقرار لم يسقط[٢٠٢٢]، وقال أبو اسحق: يسقط والله أعلم.

فرع: أقر بالزنا، وهو ممن يرجم، ثُمَّ رجع فقتله شخص بعد الرجوع عن الإقرار، فهل يجب عليه القصاص فيه وجهان: نقلهما ابن كج، وصحح عدم الوجوب لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع والله أعلم. قال:

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الْإِقْرَارِ إِلَى ثَلَاثِ شَرَائِطَ[٢٠٢٣]: الْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ[٢٠٢٤] وَالاخْتِيَارُ، وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ اعْتُبِرَ فِيهِ الرُّشْدُ وَهُوَ شَرْطٌ رَابِعٌ

إقرار الصبي والمجنون لا يصح[٢٠٢٥]، لامتناع تصرفهما وسقوط أقوالهما[٢٠٢٦]، وفي معنى

[٢٠١٤] خ (٦٤٣٨) – م (١٦٩٣).

[٢٠١٥] ولذا يسن للقاضي وغيره أن يعرّض له بالرجوع لهذا الحديث ولا يقول له ارجع لئلا يكون أمراً له بالكذب (على احتمال صدقه في الإقرار).

[٢٠١٦] وهو المعتمد لأنَّ حق الآدمي لا يسقط سواء كان مالاً أو عقوبة.

[٢٠١٧] وحق الآدمي لا يعتبر فيه الإنكار بعد الإقرار.

[٢٠١٨] أي المساهلة وأيضاً مبني على الستر والدرء ما أمكن ولذلك يسقط بالشبهة.

[٢٠١٩] أي المخاصمة والمجادلة، والشح هو البخل مع حرص.

[٢٠٢٠] وهو المعتمد.

[٢٠٢١] لقوله ﷺ: «من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله تعالى فإنه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد».

[٢٠٢٢] وهو المعتمد.

[٢٠٢٣] شروع في شروط المقِّر.

[٢٠٢٤] أي التمييز، فكل من لا تمييز عنده لا يصحّ إقراره.

[٢٠٢٥] ولو مراهقاً ولو بإذن وليه.

[٢٠٢٦] إلا في عبادة من مميز كصلاة. ولا يؤاخذ بعد بلوغه بما أقرَّ به حال صباه إلا إن أقرَّ به ثانياً بعد بلوغه.

المجنون المغمى عليه، ومن زال عقله[٢٠٢٧] بسبب يعذر فيه[٢٠٢٨]، وفي السكران[٢٠٢٩] خلاف كطلاقه، والمذهب وقوع الطلاق عليه إذا طلق[٢٠٣٠]، وأما إقرار المكره[٢٠٣١] فلا يصح[٢٠٣٢] كما يصنعه الولاة والظلمة من الضرب وغيره مما يكون الشخص به مكرهاً، لأن الإكراه على الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان لا يضر كما قال الله تعالى:﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾[٢٠٣٣] فغيره أولى، ولو ضربه فأقرَّ قال الماوردي: إن ضربه ليقرّ لم يصح، وإن ضربه ليصدق صح، لأن الصدق لم ينحصر في الإقرار كذا نقله النووي عنه. وتوقف فيه.

وأما السفيه[٢٠٣٤] فإن أقرَّ بدين أو بإتلاف مال فلا يقبل كالصبي وإلا لأبطل فائدة الحجر، وقيل في الإقرار بإتلاف: كما لو أتلف، والصحيح الأول، وإذا لم يصح لا يطالب ولو بعد فك الحجر، والمراد المطالبة في ظاهر الحكم، وأما فيما بينه وبين الله تعالى فيجب عليه الوفاء بعد فك الحجر إن كان صادقاً، وقد نص على ذلك الشافعي في الأم، قال ابن الرفعة ولم يختلف فيه الأصحاب.

وقول الشيخ **(وإن كان بمال)**: يؤخذ منه، أنه إذا أقر بغير مال يقبل إقراره من السفيه، وهو كذلك، فيصح إقراره بما يوجب الحد والقصاص، وكذا يقبل إقراره بالطلاق والخلع والظهار لأن هذه الأمور لا تعلق لها بالمال، وحكمه في العبادات كلها كالرشيد لاجتماع الشروط فيه، وليس له تفرقة الزّكاة لأنها ولاية وتصرف مال والله أعلم. قال:

وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ

يصحّ الإقرار بالمجهول لأن الإقرار إخبار عن حق سابق، والشيء يخبر عنه مفصّلاً تارة ومجملاً أخرى، إما للجهل به أو لثبوته مجهولاً كوصية الوارث وغيرها. فإذا قال: له عليّ شيء رُجع إليه في تفسيره، بكلّ ما يتموّل[٢٠٣٥] وإن قل، لأن اسم الشيء صادق عليه، ولو فسّره بما لا يتمول لكنه من جنسه كحبة حنطة، أو بما يحلّ اقتناؤه ككلب معلَّم وزبل قُبل[٢٠٣٦]، لأنه يحرم أخذه، ويجب ردّه على من غصبه. ولا يقبل تفسيره بما لا يقتنى كخنزير وكلب لا ينفع في صيد ولا في زرع ونحوهما، لأن قوله: عليَّ يقتضي ثبوت حق على المقِر للمُقَرّ له، وما لا يقتنى ليس فيه حق ولا اختصاص ولا يلزمه ردّه، وقيل: يصح التفسير به، لأنه شيء. ولو فسَّره بحق الشفعة قُبل، جزم به في الروضة. وفي حد القذف وجهان أصحهما في التنبيه وزوائد الروضة: يقبل، ولا يقبل تفسيره بالعبادة وردّ السلام، بخلاف ما لو قال: له حق، فإنه يقبل تفسيره بالعبادة وردّ السلام، قاله البغوي: وتوقف فيه الرافعي، وقال القاضي حسين: لا

[٢٠٢٧] كالنائم.

[٢٠٢٨] كشرب دواء وإكراه على شرب خمر وشرب ما ظنه ماء.

[٢٠٢٩] أي المتعدي به.

[٢٠٣٠] فيكون إقراره صحيحاً كبقية تصرفاته.

[٢٠٣١] هذا مفهوم شرط الاختيار.

[٢٠٣٢] إن كان بغير حق، أما المكره بحق كأن أقرَّ بمجهول وامتنع من بيانه فأكره على تفسيره فإنه يصح، وهذا إكراه على التفسير لا على أصل الإقرار.

[٢٠٣٣] النحل: ١٠٦.

[٢٠٣٤] ولو حكماً ليشمل السفيه المهمل فإنه رشيد حكماً.

[٢٠٣٥] أي يقابل بمال.

[٢٠٣٦] قبل تفسيره في جميع ذلك على الأصح المعتمد.

يصح تفسيره بهما والله أعلم.

فرع: قال المديون لصاحب الحق أليس قد أوفيتك فقال: بلى، ثُمَّ ادّعى صاحب الحق أنه أوفى البعض صُدّق، ذكره الرافعي في الكتابة في الحكم الثاني والله أعلم. قال:

وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ

يصحّ الاستثناء[٢٠٣٧] في الإقرار، وغيره لكثرة وروده في القرآن العظيم واللغة.

ثُمَّ الاستثناء تارة يرفع الإقرار من أصله، وتارة يرفع بعضه، فإن كان الأول وهو بلفظ إن شاء الله فلا يكون مقراً، كقوله له عليّ مائة إن شاء الله تعالى، وهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور، ووجهه أنه لم يجزم بالإقرار، وأيضاً فإن هذه الصيغة، تدل على الإلزام في المستقبل، والإقرار إخبار عن أمر سابق فبينهما منافاة والأصل براءة الذمة، وشرط هذا الاستثناء[٢٠٣٨]: ١- أن يتصل على العادة فلا تضر سكتة التنفس والعِيّ بطول الكلام والسعال والاشتغال بالعطاس، ونحو ذلك، لأنَّ كلَّ ذلك يعدّ متصلاً عادة، ولو كان بالرجل سكتة بين الكلامين، فهو كسكتة التنفس فلا تمنع الاتصال فلو لم تتصل على العادة بأن اشتغل بكلام آخر أو أعرض عن الاستثناء ثُمَّ استلحقه فلا يصح استثناؤه ويؤخذ بإقراره، ولو كان الاستثناء في بعض المُقرّ به كما لو قال له: عليّ عشرة إلا ثلاثة صحّ أيضاً بشرط الاتصال على العادة.

٢- وأن لا يستغرق كما مثلناه، ولو قال له عليّ عشرة إلا عشرة بطل الاستثناء لاستغراقه ولزمه العشرة[٢٠٣٩]، وصار هذا بمنـــزلة: له على عشرة لا تلزمني، والله أعلم.

فرع: إذا قال شخص: إذا جاء رأس الشهر أو قدم زيد فلفلان عليّ مائة: فالمذهب أنه لا يلزمه شيء لأن الشرط لا أثر له في إيجاب المال، والواقع لا يعلق بشرط، وهذا إذا أطلق أو قال: قصدت التعليق، فإن قصد التأجيل قُبل، ولو قال: له عليّ كذا من ثمن كلب أو ثمن خمر أو ثمن آلة لهو أو ثمن زبل ونحو ذلك مما لا يصحَّ بيعه فهل يلزمه شيء أم لا؟ قولان: أحدهما: لا يلزمه شيء لأنَّ الكلام كلام واحد، ومثله يطلق في العرف والأظهر انه يلزمه ما أقر به لأنَّ أول الكلام إقرار صحيح وآخره يرفع فلا يقبل منه، كما لو قال له: عليّ ألف لا يلزمني، ويجري القولان في كل ما ينتظم عادة ويبطل حكمه شرعاً، كما لو أضاف ذلك إلى بيع أو إجارة أو كفالة ووصفه بالفساد، فلو ذكر هذه الأمور مفصولة عن الإقرار ألزمناه بلا خلاف والله أعلم.

قلت: ترجيح اللزوم عند عدم القرينة متجّه، أما إذا اعتضد الإقرار بقرينة دالّةٍ على صدق المقرّ فالمتجه عدم إلزامه بما أقر به، لانعضاد أصل براءة الذمة بالعرف العادي في الإقرار مع القرينة، كما لو كان النزاع بين الكلابزية والخمارين والمتخذين الآلات اللهوية سبباً لأن بيع ذلك عندهم معلوم، فقوله ألف من ثمن الكلب فيه عرف معهود، بخلاف قوله: علي ألف لا يلزمني، فإنه لا عرف في ذلك فكيف يصح إلحاق ما فيه عرف على ما لا عرف فيه البتة، وللقاضي اللبيب في مثل ذلك نظر ظاهر والله أعلم.

فرع: أقر شخص انه طلق امرأة واستثنى فهل يقع عليه الطلاق لأنه اقر بالطلاق وادعى رفعه بالاستثناء أم لا يقع نظراً إلى جملة كلامه: أفتى بعض فقهائنا بقبول قوله ولم يوقع عليه طلاقاً، وفي فتاوى القاضي حسين ما يشهد له. ولو قيل بتخريجها على تعقيب الإقرار بما

[٢٠٣٧] الاستثناء عرفاً: الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها لما لو لولاه لدخل في الكلام السابق حقيقة الاستثناء المتصل (له عليّ عشرة إلا خمسة) أو حكماً في المنقطع (له عليَّ ألف إلا ثوباً).

[٢٠٣٨] ذكر الشيخ له شرطين وهي خمسة يزاد عليها: ٣- وتلفظ به. ٤- وأسمع به نفسه. ٥- ونواه قبل فراغه من المستثنى. فلو فقد واحداً من هذه الشروط لم ينفعه الاستثناء.

[٢٠٣٩] ما لم يتبعه باستثناء آخر كقوله: له عليّ عشرة إلا عشرة إلا ثمانية فتلزمه الثمانية.

يرفعه لم يبعد والله أعلم. قال: وَهُوَ فِي حَالِ الصِّحَّةِ وَالْمَرَضِ سَوَاءٌ

قوله: وهو أي الإقرار. اعلم أن إقرارَ الصحيح صحيح حيث لا مانع لوجود شروط الصحة.

وأما إقرار المريض في مرض الموت فهل يصح؟ ينظر إن أقرّ لأجنبي ففيه قولان: سواء كان المقَرُّ به عيناً أو ديناً، الراجح الصحة[٢٠٤٠] قياساً على الصحيح، وقيل: بل هو محسوب من الثلث، وأما الإقرار للوارث ففيه طريقان: أحدهما: على القولين، والمذهب الصحة[٢٠٤١]، لأن المقِرّ انتهى إلى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر: فالظاهر أنه لا يقرّ إلا عن تحقيق ولا يقصد حرماناً[٢٠٤٢]، وقيل: لا يصح، لأنه قد يقصد حرمان بعض الورثة، ولو أقر في صحته بدين ثُمَّ أقر لآخر في مرضه تقاسما، ولا يقدم الأول والله أعلم. قال:

أحكام العاريّة

فصل: فِي الْعَارِيَّةِ: وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ[٢٠٤٣] مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً

العارية بتشديد الياء[٢٠٤٤] وتخفيفها[٢٠٤٥]. قال ابن الرفعة: وحقيقتها شرعاً: إباحة بما يَحِلّ الانتفاع به مع بقاء عينه ليردّه[٢٠٤٦]. وقال الماوردي: هبة المنافع.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿**وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ**﴾[٢٠٤٨] والمراد ما يستعيره الجيران بعضهم من بعض، وكان ذلك واجباً في أول الإسلام قاله الروياني، وقال البخاري: هو كل معروف.

وفي السنة أنه عليه الصلاة والسلام (د ٣٥٦٢ – هب ٨٩/٦): «اسْتَعَارَ يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ دِرْعاً فَقَالَ لَهُ: غَصْباً يَا مُحَمَّدُ. فَقَالَ: **لاَ بَلْ عَارِيَةً مَضْمُونَةً**» رواه أبو داود والنسائي والحاكم ثُمَّ روى مثله عن جابر. وقال إنه صحيح الإسناد، ونقل ابن الصباغ الإجماع على استحبابها.

إذا عرفت هذا **فشرط المعير**: ١- أن يكون أهلاً للتبرع، فلا تصح من المحجور عليه[٢٠٤٩].

[٢٠٤٠] وهو المعتمد.

[٢٠٤١] وهو المعتمد.

[٢٠٤٢] أي حرمان الورثة.

[٢٠٤٣] هذا شرط في المعار.

[٢٠٤٤] وهو الأفصح.

[٢٠٤٥] مأخوذة من عار إذا ذهب ورجع بسرعة وإنما أخذت من ذلك لذهابها ومجيئها بسرعة لمالكها غالباً، أو مأخوذة من التعاور وهو التناوب، لأن المالك والمستعير يتناوبان الانتفاع بها.

[٢٠٤٦] بصيغة من أهل التبرع وهو المعير.

[٢٠٤٧] ليردّه: أي المستعير على المتبرع لأن مؤنة ردّه على المستعير، أما مؤنته فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك كما لو أعاره دابة، فعليه علفها.

[٢٠٤٨] الماعون: ٧.

[٢٠٤٩] ولا من الصبي والمجنون.

٢- ويشترط أن تكون منفعة العين المعارة ملكاً للمعير[٢٠٥٠]، فتصح إعارة المستأجر لأنه مالك للمنفعة. ولا يعير المستعير[٢٠٥١] لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع، والمستبيح لا يملك نقل الإباحة، بدليل أن الضيف لا يبيح لغيره ما قُدّم إليه ولا يطعم الهرة، وهذا هو الصحيح في الرافعي والروضة والمنهاج والمحرر، وقيل للمستعير أن يعير. قال الأسنائي في شرح المنهاج كما أن له أن يؤجر، واعتمد في الإجارة على نقل ابن الرفعة في المطلب أن أبا علي الدبيلي نقل عن الشافعي أنه: جوز الإجارة للمستعير. قال: ويكون رجوع المعير بمنـــزلة الانهدام في الدار حتى تنفسخ الإجارة، ويستحق المستعير بالقسط، وفي وجه حكاه الرافعي في باب الإجارة أنه يجوز أن يستعير ليؤجر.

ثُمَّ شرط المستعار[٢٠٥٢]: ١- كونه منتفعاً به فلا تصح إعارة الحمار الزَّمِن ونحوه لفوات المقصود من العارية. ويشترط أيضاً: ٢- بقاء العين بعد الانتفاع كإعارة الدواب والثياب بخلاف إعارة الأطعمة والشموع والصابون وما في معناها، لأن منفعتها في استهلاكها.

٣- ثُمَّ شرط المنفعة أن يكون لها وقع في الانتفاعات الحاجية[٢٠٥٣]، ولهذا لا يصح إعارة الدراهم والدنانير ليتزين بها على الصحيح، لأنها منفعة ضعيفة، ومعظم منافعها في الإنفاق، وقيل: تصح إعارتها لأنها ينتفع بها مع بقاء عينها. قال الرافعي: ومحلّ الخلاف عند إطلاق العارية، أما إذا استعار الدراهم والدنانير للتزيين[٢٠٥٤] فالمتجه القطع بالصحة[٢٠٥٥] وبصحته أجاب في التتمة.

وقول الشيخ: «**إذا كانت منافعه آثاراً**[٢٠٥٦]» احترز به عما إذا كانت المنفعة عيناً[٢٠٥٧] كاستعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرها ونحو ذلك، وفي جواز إعارة ذلك خلاف إذا كان بصيغة الإباحة كقوله: خذ هذه الشاة فقد أبحتك درها ونسلها: فأحد الوجهين أنها كقوله: خذ هذه الشاة فقد وهبتك درها ونسلها، وهذه الهبة فاسدة فيكون الدرّ والنسل مقبوضاً بهبة فاسدة، والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة، والثاني: أنها إباحة صحيحة[٢٠٥٨] والشاة عارية صحيحة وبه قطع المتولي وما قطع المتولي صححه النووي في زيادة الروضة[٢٠٥٩]، ثُمَّ نقل عنه أنه حكم بالصحة أيضاً فيما إذا دفع إليه شاة، وقال: أعرتكها لدرها ونسلها، فعلى ما ذكره المتولي وصححه النووي تجوز العارية لاستعارة عين، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد

[٢٠٥٠] ويشترط أيضاً كونه مختاراً، فهي ثلاثة شروط.

[٢٠٥١] إلا بإذن المعير.

[٢٠٥٢] ترك المصنف شروط المستعير وهي: ١- تعيين فلا تصح لغير معين (أعرت أحدكما). ٢- إطلاق تصرف فلا تصح لصبي ومجنون وسفيه إلا بعقد وليهم إذا لم تكن العارية مضمونة (كأن استعار من مستأجر). ٣- وصحة التبرع عليه بالمنفعة لا نحو صيد لمحْرِمٍ وجارية لأجنبي. وللمستعير استيفاء المنفعة ولو بغيره إذا كان مثله أو دونه لا أعلى منه. وترك أيضاً شرط الصيغة: وهي لفظ يشعر بالإذن في الانتفاع.

[٢٠٥٣] أي أن تكون مقصودة، وترك المصنف شرطاً رابعاً وهو أن تكون مباحة: فلا يصح إعارة آلة اللهو المحرّمة كالمزمار والدربكة.

[٢٠٥٤] أو الضرب على طبعهما.

[٢٠٥٥] وهو المعتمد.

[٢٠٥٦] المراد بالآثار غير الأعيان لأن الفوائد قسمان: أعيان كلبن الشاة وثمر الشجر، وغير أعيان كسكنى الدار وركوب الدابة.

[٢٠٥٧] ضعيف والمعتمد عدم الإخراج.

[٢٠٥٨] وهو المعتمد.

[٢٠٥٩] وهو المعتمد.

المنفعة، بخلاف الإجارة[٢٠٦٠] والله أعلم.

فرع: أخذ كوزاً من سقاء بلا ثمن كان الكوز عارية: فلو سقط من يده ضمنه، ولو دفع إليه أولاً فلساً فأخذ الكوز فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه في الكوز لأنها إجارة فاسدة، وحكم فاسد العقد حكم صحيحه في الضمان وعدمه، ولو كان له عادة أن يشرب من السقاء ويدفع إليه بعد كل حين شيئاً فأخذ الكوز فسقط منه وانكسر فلا ضمان أيضاً. قاله القاضي حسين والله أعلم.

فرع: قال: أعرتك هذه الدابة لتعلفها أو لتعيرني فرسك فهي إجارة فاسدة[٢٠٦١] تجب فيها أجرة المثل[٢٠٦٢] ولو تلفت الدابة فلا يضمنها كما في الإجارة الصحيحة، ووجهه أن الأجرة وهي العلف: مجهولة وكذا مدة العمل في الصورة الثانية، وقيل عارية فاسدة نظراً إلى اللفظ، والله أعلم. قال:

وَتَجُوزُ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقاً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ

قد علمت أن العارية إباحة الانتفاع، فللمبيح أن يطلق الإباحة، وله أن يؤقتها[٢٠٦٣].

ثُمَّ له[٢٠٦٤] الرجوع متى شاء لأن العارية عقد جائز فله رفعه متى شاء. فلو منعنا المالك من الرجوع لامتنع الناس من هذه المكرمة.

واعلم أن العارية كما ترتفع بالرجوع كذلك ترتفع بموت المعير وبجنونه وإغمائه وبالحجر عليه، وكذا بموت المستعير. فإذا مات المستعير وجب على ورثته ردُّ العين المستعارة له، وإن لم يطالبهم المعير وهم عصاة بالتأخير، وليس للورثة استعمال العين المستعارة، فلو استعملوها لزمتهم الأجرة مع عصيانهم، ومؤنة الردّ في تركة الميت.

ويستثنى من جواز الرجوع: ١- ما إذا أعار أرضاً لدفن ميت فدُفن، فليس له الرجوع حتى يبلى الميت ويندرس أثره لأنه دفن بحق، والنبش لغير ضرورة حرام لما فيه من هتك حرمة الميت[٢٠٦٥]، وإذا امتنع عليه الرجوع فلا أجرة له: صرح به الماوردي والبغوي وغيرهما لأن العرف يقتضيه، بخلاف: ما إذا أذن له أن يضع جذعاً على جداره، ثُمَّ رجع فإن له الأجرة إذا اختارها على الصحيح. ٢- ويستثنى أيضاً ما إذا قال: أعيروا دابتي لفلان أو داري بعد موتي سنة، فإن الإعارة تكون لازمة لا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدَّة: صرح الرافعي بذلك أيضاً في كتاب التدبير.

٣- ويستثنى ما لو أعار شخصاً ثوباً ليكفن فيه ميتاً فكفن، وقلنا إن الكفن باق على ملك المعير وهو الأصح كما ذكره النووي في كتاب السرقة من زياداته، فإنه يكون من العواري اللازمة والله أعلم. ٤- ويستثنى من جهة المستعير ما إذا استعار داراً لسكنى المعتدة. فإنه لا يجوز للمستعير الرجوع فيها وتلزم من جهته، صرح الأصحاب بذلك في كتاب العدد[٢٠٦٦] والله

[٢٠٦٠] وهو المعتمد.

[٢٠٦١] لجهالة المدّة والعوض.

[٢٠٦٢] ويرجع بالعلف ولا يضمنها.

[٢٠٦٣] فإذا أطلقها عن الزمن أي أطلق عقدها فلا يفعل المستعار له إلا مرة واحدة فلا يفعله مرة أخرى إلا بإذن جديد. وفي المقيدة: يجوز تكريره إلى أن تنقضي المدة.

[٢٠٦٤] أي المعير والمستعير كذلك ولو قال لهما لكان أولى.

[٢٠٦٥] وعليه فيمتنع عليه الرجوع أبداً في شهيد وعالم وقارئ قرآن ومحتسب أذانه لله تعالى.

[٢٠٦٦] ويستثنى أيضاً: ٥- ما إذا أعار السترة لصلاة الفرض فيمتنع الرجوع حتى يفرغ منه.

٦- ما لو أعار أرضاً للزرع فيمتنع الرجوع حتى يبلغ أوان قلعه إن لم يقصّر بتأخيره، فإن قصّر فله الرجوع حتى لو

أعلم. قال:

وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفِهَا

العين المستعارة إذا تلفت لا بالاستعمال المأذون فيه ضمنها المستعير، وإن لم يفرط لحديث صفوان: **(بل عارية مضمونة)**، ولأنه مال يجب ردّه فتجب قيمته عند تلفه[٢٠٦٧] كالعين المأخوذة على وجه السوم. وبقيمته[٢٠٦٨] أي يوم تلفه[٢٠٦٩] يعتبر: فيه خلاف، الأصحّ بقيمته يوم التلف لأن الأصل ردّ العين، وإنما تجب القيمة بالفوات، وهذا إنما يتحقق بالتلف، فعلى هذا لو حصل في الدابة زيادة كالسمن وغيره ثُمَّ زال في يد المستعير لا يضمن تلك الزيادة كما دلّ عليه كلام القاضي أبي الطيب: فإنه ذكر هذا الحكم في البيع الفاسد، وقاسه على العارية، كذا نقله ابن الرفعة.

ويستثنى من ذلك ما إذا استعار من المستأجر العين المستأجرة وتلفت بلا تعدّ فإنه لا يضمنها لأن يده يد المستأجر، ولو تلفت في يد المستأجر بلا تعدّ فلا يضمن فكذا نائبه، نعم لو كانت الإجارة فاسدة ضمنا معا والقرار على المستعير من المستأجر. ومؤنة الردّ على المستعير إن ردّ على المستأجر، فإن رد على المالك كانت على المالك كما لو ردّ على المستأجر. واعلم أن المستعير من الموصى له بالمنفعة ومن الموقوف عليه حكمهما حكم المستعير من المستأجر والله أعلم.

وهذا كله إذا تلفت لا بالاستعمال، فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه بأن انمحق الثوب باللبس فلا ضمان على الصحيح كالأجزاء، فإن الأجزاء إذا تلفت بسبب الاستعمال المأذون فيه فلا ضمان على الصحيح،ولو تلفت الدابة بسبب الركوب والحمل المعتاد فهي كانمحاق الثوب، وتعيبها بالاستعمال كانسحاق الثوب ولا ضمان فيها على الأصح، والفرق بين الانمحاق والانسحاق: أن الانمحاق هو تلف الثوب بالكلية بأن يلبسه حتى يبلى، والانسحاق هو النقصان، وعقر الدابة وعرجها كالانسحاق والله أعلم.

فرع: قطع شخص غصناً ووصله بشجرة غيره فثمرة الغصن لمالكه لا لمالك الشجرة كما لو غرسه في أرض غيره والله أعلم. قال:

أحكام الغصب

فصل: وَمَنْ غَصَبَ مَالاً أُخِذَ بِرَدِّهِ وَأَرْشِ نَقْصِهِ وَأُجْرَةِ مِثْلِهِ

الغصب من الكبائر: أجارنا الله تعالى منه ومن أسباب غضبه.

والأصل في تحريمه آيات كثيرة: منها قوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[٢٠٧٠] الآية، ومنها﴿**وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ**﴾[٢٠٧١] والدلالة منها في غاية المبالغة.

وأما السنة الشريفة فالأخبار في ذلك كثيرة جداً، ويكفي منها قولهﷺ في خطبته بمعنى: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ**

عين مدة ولم يدرك فيها الزرع لتقصيره من المستعير قلعه مجاناً.

[٢٠٦٧] لا بقيمته يوم قبضه.

[٢٠٦٨] سواء كانت منقوصة أو مثلية على المعتمد.

[٢٠٦٩] المراد باليوم الوقت.

[٢٠٧٠] البقرة: ١٨٨.

[٢٠٧١] المطففين: ١.

هَذَا»: رواه الشيخان[٢٠٧٢].

وحدّ الغصب في اللغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة، فإن أخذه سراً من حرز مثله سمي سرقة، وإن أخذه مكابرة سمي محاربة، وإن أخذه استيلاءً سمي اختلاساً، وإن أخذه مما كان مؤتمناً عليه سمي خيانة.

وحدّه في الشرع: هو الاستيلاء على مال الغير على جهة التعدّي[٢٠٧٣]. كذا قاله الرافعي، وفيه شيء، ولهذا قال النووي: هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً، عدل عن قول الرافعي: مال الغير إلى قوله: حق الغير، لأن الحق يشمل ما ليس بمال كالكلب والزبل وجلد الميتة والمنافع والحقوق، كإقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد، واحترز بالعدوان: عما إذا انتزع مال المسلم من الحربي ليردّه على المسلم، أو من غاصب مسلم على وجه.

ثُمَّ الاستيلاء بحسب المأخوذ، والرجوع فيه إلى تسميته غصباً، فلو جلس على بساط الغير أو اغترف بآنية الغير بلا إذن فغاصب، وإن لم يقصد الاستيلاء لأن غاية الغصب أن ينتفع بالمغصوب وقد وجد، ولو دخل داراً وأخرج صاحبها أو أخرجه وإن لم يدخلها فغاصب، وكذا لو ركب دابة الغير أو حال بينه وبينها، ولو دخل دار الغير ولم يكن صاحبها فيها وقصد الاستيلاء عليها فغاصب، بخلاف من دخلها لينظر هل تصلح له أم لا ونحو ذلك، ولو دفع إلى عبد غيره شيئاً ليوصله إلى منزله بلا إذن مالكه. قال القاضي حسين: يكون غاصباً وطرده فيما إذا بعثه في شغل، وقال البغوي: لا يضمن إلا إذا اعتقد طاعة الأمر كالصغير والأعجمي وعبد المرأة[٢٠٧٤].

ثُمَّ متى ثبت الغصب وجب عليه ردّ ما غصبه[٢٠٧٥] إلى مالكه[٢٠٧٦]، وهو معنى قول الشيخ: **أخذ برده** للأحاديث الواردة في ذلك، ولو غرم في الردّ أضعاف قيمة المغصوب كما لو غصبه شيئاً بمكة ثُمَّ لقيه بمكان آخر بعيد يجب على الغاصب أن يحضر المغصوب وأن يتكلف مؤنة نقله، وهذا لا ينازع فيه، وكما يخرج عن العهدة بالرد إلى المالك كذلك يخرج بالرد إلى وكيله.

ولو غصب العين المودوعة من المودع أو من المستأجر أو من المرهون عنده ثُمَّ رد إليهم بريء على الراجح لأن يدهم كيد المالك، وقيل: لا يبرأ إلا بالرد إلى المالك.

ولو غصب من المستعير أو من الآخذ على وجه السوم ثُمَّ رده إليه هل يبرأ وجهان: ذكرهما الرافعي في الباب الثالث من أبواب الرهن، ولو رد الدابة إلى الاصطبل أو الدار في حق أهل القرى ونحوهم إن علم المالك بذلك، إما بأن رآها أو أخبره ثقة برىء، وإن لم يعلم حتى شردت لم يبرأ: كذا نقله الرافعي عن المتولي في آخر الباب وأقره.

واعلم أنه كما يجب رد المغصوب كذلك **يجب أرش نقصه**، ولا فرق بين نقص الصفة

[٢٠٧٢] خ (١٦٥٥) – م (٦٦).

[٢٠٧٣] ويزاد في التعريف مجاهرة مع الاعتماد على الغلبة والقوة لإخراج نحو السرقة. لأن السرقة يأخذها خفية. لكنه لو عبر بدل قوله (على جهة التعدي) بقوله: بلا حق لكان أولى وأنسب لأنه يشمل ما لو أخذ مال غيره يظنه ماله فهو غصب حقيقة على المعتمد. وما لو أخذ مال غيره بالحياء فله حكم الغصب.

[٢٠٧٤] والحاصل أن الغصب: ١- إما أن يكون فيه الإثم والضمان: كما إذا استولى على مال غيره المتمول عدواناً. ٢- أو الإثم دون الضمان: كما إذا استولى على اختصاص غيره أم ماله الذي لا يتمول عدواناً. ٣- أو الضمان دون إثم: كما إذا استولى على مال غيره المتمول يظنه ماله. ٤- ما انتفى فيه الإثم والضمان: كأن أخذ اختصاص غيره يظنه اختصاصه.

[٢٠٧٥] أي إن بقي. والردّ فوراً إلا في مسألتين: مسألة اللوح في السفينة وهي في اللجة وخيف من نزعه تلف محترم فيؤخر الردوإلا في مسألة تأخيره للإشهاد. (ما دام لم يجد الشهود لأن المالك قد ينكر الرد) فاغتفر للضرورة.

[٢٠٧٦] بنفسه إن لم يكن محجوراً عليه ووليه إن كان محجوراً عليه.

ونقص العين، مثال نقص الصفة بأن غصب دابة سمينة فهزلت ثُمَّ سمنت، فإنه يردها وأرش السمن الأول لأن الثاني غير الأول حتى لو هزلت مرة أخرى، ردها ورد أرش السمنتين جميعاً، ويقاس بهذا ما في معناه.

وأما نقص العين بأن غصب زَوْجَي خُفٍّ قيمتهما عشرة دراهم، فضاع أحدهما وصار قيمة الباقي درهمين لزمه قيمة التالف وهو خمسة، وأرش النقص وهو ثلاثة فيلزمه ثمانية، لأن الأرش حصل بالتفريق الحاصل عنده، وهذا هو المذهب.

وقول الشيخ: «**لزمه أرش نقصه**»: يؤخذ منه أن نقص قيمة الأسعار لا يضمنها، وهو الصحيح[٢٠٧٧] لأنه لا نقص في ذات المغصوب ولا في صفاته والذي فات إنما هو رغبات الناس، وفي وجه: يلزمه ذلك وبه قال الأكثرون. قال الإمام أبو ثور وهو منقاس. قلت: وهو قوي لأن الغاصب مطالب بالرد في كلّ لحظة، والسعر المرتفع بمنزلة المال العتيد، ألا ترى أنّه لو باع الولي والوكيل أو عامل القراض ونحو ذلك بثمن المثل، وهناك راغب بالزيادة لا يصح لأنه تفويت مال والله أعلم.

فكما يلزم الرد وأرش النقص يلزم الغاصب أجرة المثل لاختلاف السبب لأن سبب الأرش النقص والأجرة بسبب تفويت المنافع[٢٠٧٨] والله أعلم.

فرع: فتح باب قفص فيه طير ونفره ضمن بالإجماع: قاله الماوردي لأنه نفر بفعله، وإذا اقتصر على الفتح فالراجح أنه إن طار في الحال ضمن لأن الطائر ينفر ممن يقرب منه، فطيرانه في الحال منسوب إليه كتهييجه، وإن وقف الطائر ثُمَّ طار فلا ضمان لأن للحيوان اختياراً، فينسب الطيران إليه، ألا ترى أن الحيوان يقصد ما ينفعه ويتوقى المهالك، فالفاتح متسبب والطائر مباشر، والمباشر مقدم على المتسبب والله أعلم. قال:

وَإِنْ تَلِفَ ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ، أَوْ بِقِيمَتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الْغَصْبِ إِلَى يَوْمِ التَّلَفِ

إذا تلف المغصوب[٢٠٧٩]، سواء كان بفعله أو بآفة سماوية بأن وقع عليه شيء أو احترق أو غرق أو أخذه أحد وتحقق تلفه: فإن كان مثلياً ضمنه بمثله[٢٠٨٠] لقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[٢٠٨١] ولأنه أقرب إلى حقه لأن المثلي كالنص لأنه محسوس، والقيمة كالاجتهاد، ولا يصار إلى الاجتهاد إلا عند فقد النص، ولو غصب مثلياً في وقت الرخص فله طلبه في وقت الغلاء.

[٢٠٧٧] وهو المعتمد لأن المغصوب باقٍ بحاله.

[٢٠٧٨] ولو لم يستوف المنفعة بأن لم يوجد منه استعمال، ولو تفاوتت المدة في الأجرة لزمته أجرة كل زمن يناسبه فلو غصب عبداً فمضى عليه زمن سليماً ثم قطعت يده أو سقطت بمرض مثلاً لزم مع أرش النقص أجرة مثله سليماً بالنسبة لما قبل قطعها أو سقوطها ومعيباً بالنسبة لما بعد ذلك.

[٢٠٧٩] أي المتمول لأن غير المتمول كحبة بر، وكلب يقتنى ونحو ذلك لا ضمان فيه حتى لو كان مستحقه قد غرم على نقله أجرة لم نوجبها على الغاصب بل تضيع على المستحق، فلا شيء إذا تلف إلا الإثم.

[٢٠٨٠] في أي مكان حلَّ به المثلي. وهذا إذا بقي له قيمة ولو يسيرة وكذا إن كان له مثل –كما صرح به المصنف – أي مثل موجود بثمن مثله في دون مسافة القصر، فإن لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه إلى مسافة القصر أو وجد بأكثر من ثمن مثله ضمنه بأقصى قيمة من حين الغصب إلى حين فقد المثل. وللمالك أن لا يأخذ القيمة وينتظر وجود المثل.

[٢٠٨١] البقرة: ١٩٤.

ثُمَّ ضابط المثلي ما حصره كيل أو وزن[٢٠٨٢] و جاز السلم فيه[٢٠٨٣]، ويستثنى من هذا ما إذا أتلف عليه ماء في مفازة ثُمَّ لقيه على شط نهر أو أتلف عليه الثلج في الصيف ثُمَّ لقيه في الشتاء، فالواجب قيمة المثل في تلك المفازة وقيمة الثلج في وقت الغصب والله أعلم.

ولو كان المغصوب من ذوات القيم كالحيوان وغيره من غير المثلي لزمه أقصى قيم المغصوب من وقت التلف، لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد، فلما لم يرد في تلك الحالة ضمن الزيادة لتعديه. وتجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف. قاله الرافعي. وكلام الرافعي محمول على ما إذا لم ينقل المغصوب، فإن نقله، قال ابن الرفعة: فيتجه أن يعتبر نقد البلد الذي تعتبر القيمة فيه، وهو أكثر البلدين قيمة. قال ابن الرفعة في البحر عن والده: ما يقاربه، والعبرة بالنقد الغالب فإن غلب نقدان وتساويا عيّن القاضي واحداً، كما قاله الرافعي في كتاب البيع، والله أعلم.

فرع: لو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف والمغصوب مثليّ وهو موجود، فالصحيح أنه إن كان لا مؤنة لنقله كالنقد، فله مطالبته بالمثل، وإلا فلا يطالبه ويغرمه قيمة بلد التلف لأنه تعذر على المالك الرجوع إلى المثل والله أعلم. قال:

أحكام الشُّفْعة

فصل: والشُّفعة واجبة بالخلطة دون الجوار، فيما ينقسم دون ما لا ينقسم، وفي كل ما لا ينقل من الأرض كالعقار ونحوه

الشُّفْعة من شفعت الشيء وثنيَّته[٢٠٨٤]، وقيل: من التقوية والإعانة، لأنه يتقوّى بما يأخذه.

وهي في الشرع: حق تملك[٢٠٨٥] قهريٌ يثبت للشريك القديم على الحادث بسبب الشركة[٢٠٨٦] بما يملك به لدفع الضرر[٢٠٨٧]. واختلف في المعنى الذي شرعت لأجله، فالذي اختاره الشافعي: أنه ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق وغيرها، والقول الثاني: ضرر سوء المشاركة.

والأصل في ثبوتها ما رواه البخاري (٢٠٩٩): «**قضَى رَسُولُ اللهﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**[٢٠٨٨]، **فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ**[٢٠٨٩]» وفي رواية (م ١٦٠٨): «**فِي أَرْضٍ أَوْ رَبْعٍ أَوْ حَائِطٍ**» والربع المنزل، والحائط البستان.

ونقل ابن المنذر الإجماع على إثبات الشفعة وهو ممنوع، فقد خالف في ذلك جابر بن

[٢٠٨٢] أي ما ضبطه شرعاً كيل أو وزن كنحاس وقطن بمعنى أنه يقدر شرعاً بالكيل أو الوزن، وليس المراد ما أمكن فيه ذلك فإن كل شيء يمكن وزنه حتى الحيوان. وخرج بذلك المعدود والمزروع فكل منهما متقوم.

[٢٠٨٣] في الأصح المعتمد. وخرج به ما لا يجوز السلم فيه كالغالية والمعجون.

[٢٠٨٤] أي ضممته لما فيه من ضم أحد النصيبين إلى الآخر.

[٢٠٨٥] أي استحقاق تملك.

[٢٠٨٦] بالعوض فيما ملك بمعاوضة.

[٢٠٨٧] وأركان الشفعة ثلاثة: شفيع وهو الآخذ، ومشفوع وهو المأخوذ، ومشفوع منه: وهو المأخوذ منه. وشرطه تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ. وليست الصيغة ركناً فيها لأنها: إنما تجب في التملك فلا يملك الشفيع الشقص إلا بلفظ يشعر به كتملكت أو أخذت بالشفعة مع أحد أمور ثلاثة: ١- إما قبض مشتك الثمن. ٢- أو رضاه يكون الثمن في ذمة الشفيع. ٣- أو قضاء قاض له بها إذا حضر مجلسه وأثبت حقه فيها وطلبه.

[٢٠٨٨] أي حكم سيدنا رسول اللهﷺ بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل مع كونه يقبلها.

[٢٠٨٩] أي فإذا وقعت القسمة بين الشريكين وبنيت الطرق فلا شفعة، وهذا كناية عن حصول القسمة. فكأنه قال: فإذا قسم فلا شفعة.

زيد من كبار التابعين وغيره.

إذا عرفت هذا فقول الشيخ: «**واجبة**» أي ثابتة يعني تثبت للشريك المخالط **خلطة الشيوع**[٢٠٩٠] دون الشريك الجار للحديث السابق.

وقوله: «**فيما ينقسم دون مالا ينقسم**»: فيه إشارة إلى أنّ العلة في ثبوت الشفعة ضرر مؤنة القسمة، فلهذا تثبت **فيما يقبل القسمة**[٢٠٩١]، ويجبر الشريك فيه على القسمة بشرط أن ينتفع بالمقسوم على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة، وهذا هو الصحيح، ولهذا لا تثبت الشفعة في الشيء الذي لو قسم لبطلت منفعته المقصودة منه قبل القسمة، كالحمام الصغير فإنه لا يمكن جعله حمامين، وإن أمكن كحمام كبير ثبتت الشفعة، لأن الشريك يجبر على قسمته، وكذا لا شفعة في الطريق الضيق ونحو ذلك.

وقوله: **(وفي كلّ ما لا ينقل)**: احترز به عن المنقولات، أي لا تثبت الشفعة في المنقول، لقولهﷺ :«**لاَ شُفْعَةَ إلاَّ فِي رَبْعٍ أوْ حَائِطٍ**» **وتثبت في كل ما لا ينقل**[٢٠٩٢] كالأرض والربوع، وإذا ثبتت في الأرض تبعت الأشجار والأبنية فيها، لأن الحديث فيه لفظ الربع، وهو يتناول الأبنية، ولفظ الحائط يتناول الأشجار.

واعلم أنه كما تتبع الأشجار الأرض كذلك تتبع الأبواب والرفوف المسمرة للبناء، وكل ما يتبع في البيع عند الإطلاق كذلك هنا.

واعلم أن الأبنية والأشجار إذا بيعت وحدها فلا شفعة فيها على الصحيح لأنها منقولة، وإن أريدت للدوام، فإذا عرفت هذا فلا شفعة في الأبنية وفي الأرض الموقوفة كالأشجار لأن الأرض لا تستتبع والحالة هذه، وكذلك الأراضي المحتكرة فاعرفه والله أعلم. قال:

بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ، وَهِيَ عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا بَطَلَتْ

قوله: **بالثمن**: متعلق بمحذوف تقدير الكلام: أخذ الشفيع المبيع بالثمن، والمعنى أخذ بمثل الثمن إن كان الثمن مثلياً أو قيمته إن كان متقوّماً، ويمكن حمل اللفظ على ظاهره حيث صار الثمن إلى الشفيع والاعتبار بوقت البيع، لأنه وقت استحقاق الشفعة كذا علله الرافعي، ونقله البندنيجي عن نص الشافعي، ولو كان الثمن مؤجلاً فالأظهر[٢٠٩٣] أن الشفيع مخير بين أن يعجل ويأخذ في الحال، أو يصبر إلى محل الثمن ويأخذ، لأنا إذا جوزنا الأخذ بالمؤجل أضررنا بالمشتري لأن الذمم تختلف، وإن ألزمناه الأخذ بالحال أضررنا بالشفيع، لأن الأجل يقابله قسط من الثمن، فكان ما قلنا دفعاً للضررين.

ثُمَّ الشفعة على الفور على الأظهر لقولهﷺ (هـ ٢٥٠٠ – هب ١٠٨/٦): «**الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ**» معناه أنها تفوت عند عدم المبادرة كما يفوت البعير الشرود إذا حُلّ عقاله ولم يبتدر إليه، وروي (مصنف عبد الرزاق): «**الشُّفْعَةُ لِمَنْ وَاثَبَهَا**» ولأنه حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والله أعلم.

واعلم أن المراد بكونها على الفور: طلبها لا تملكها[٢٠٩٤]، نبه عليه ابن الرفعة في المطلب فاعرفه، وقيل تمتد ثلاثة أيام ، وقيل غير ذلك، فإذا علم الشفيع بالمبيع فليبادر[٢٠٩٥] على

[٢٠٩٠] وهو شرط في الشفيع.

[٢٠٩١] وهو شرط في المشفوع.

[٢٠٩٢] وهو الشرط الثاني في المشفوع.

[٢٠٩٣] وهو المعتمد.

[٢٠٩٤] فلا يضر تأخير التملك.

[٢٠٩٥] أي الشفيع فليسرع في طلبها والأخذ بها بأن يقول: أنا آخذ بالشفعة.

العادة[٢٠٩٦]، وقد مر ذلك في ردّ المبيع بالعيب، فلو كان مريضاً أو غائباً عن بلد المشتري، أو خائفاً من عدو[٢٠٩٧] فليوكّل إن قدر وإلا فليُشْهد على الطلب، فإن ترك المقدور عليه بطل حقه على الراجح[٢٠٩٨] لأنه مشعر بالترك، وهذا في المرض الثقيل، فإن كان مرضاً خفيفاً لا يمنعه من المطالبة كالصداع اليسير كان كالصحيح قاله ابن الرفعة، ولو كان محبوساً ظلماً فهو كالمرض الثقيل.

ولو خرج للطلب حاضراً كان أو غائباً فهل يجب الإشهاد أنه على الطلب؟ الصحيح في الرافعي والروضة أنه إذا لم يشهد لا يبطل حقه، وصحح النووي في (تصحيح التنبيه) أنه في الغالب يبطل إذا لم يشهد، والمعتمد الأول كما لو بعث وكيلاً فإنه يكفي. ولو قال الشفيع: لم أعلم أن الشفعة على الفور، وهو ممن يخفى عليه صُدّق[٢٠٩٩].

ولو اختلفا في السفر لأجل الشفعة صُدّق الشفيع قاله الماوردي.

ولو رفع الشفيع الأمر إلى القاضي وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز.

ولو أشهد على الطلب ولم يراجع المشتري ولا القاضي لم يكف، وإن كان المشتري غائباً رفع الأمر إلى القاضي وأخذ.

ولو أخر الطلب وقال: لم أصدّق المخبر لم يعذر إن أخبره ثقة، سواء كان عدلاً أو عبداً أو امرأة، لأن خبر الثقة مقبول، ومن لا يوثق به كالكافر والفاسق والصبي والمغفل ونحوهم، قال ابن الرفعة في المطلب: وهذا في الظاهر أما في الباطن فالاعتبار بما يقع في نفسه من صدق المخبر كافراً كان أو فاسقاً أو غيرهما، وقد صرح به الماوردي، وعلله بأن ما يتعلق بالمعاملات يستوي فيها خبر المسلم وغيره إذا وقع في النفس صدقه والله أعلم. قال:

وَإِذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةٌ عَلَى شِقْصٍ[٢١٠٠] أَخَذَهُ الشَّفِيعُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ

مكان بين اثنين، نكح واحد منهما امرأة وأصدقها نصيبه من ذلك المكان، وهو مما يثبت فيه الشفعة، فلشريكه أن يأخذ ذلك الممهور بالشفعة، وكذا لو كان ذلك المكان ملك امرأة وملك شخص آخر فقالت للزوج: خالعني على نصيبي من ذلك المكان أو طلقني عليه ففعل بانت منه واستحق الزوج ذلك الشقص[٢١٠١]، وللشفيع أخذه من الزوج كما أنّ له أخذه من المرأة في صورة الإصداق، ويأخذه بمهر المثل لا بقيمة الشقص على الراجح، ووجهه أن البُضع متقوِّم، وقيمته بمهر المثل، لأنه بدل الشقص، فالبُضع هو ثمن الشقص، والله أعلم. قال:

وَإِنْ كَانَ الشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً اسْتَحَقُّوهَا عَلَى قَدْرِ الْأَمْلَاكِ

إذا كان ما يجب فيه الشفعة ملكاً لجماعة وهم متفاوتون في قدر الملك وباع أحدهم حصته فهل يأخذون على عدد رؤوسهم أم على أملاكهم؟ فيه خلاف:

الأصح أخذ كل واحد منهم على قدر حصته، ووجهه أن الأخذ حق يستحق بالملك فقسّط على قدره كالأجرة والثمرة، فإن كان واحد من الملاك يأخذ على قدر ملكه من الأجرة والثمرة.

[٢٠٩٦] عقب علمه بالبيع فلو كان في الصلاة أو في الحمام أو في حال قضاء الحاجة لم يكلف القطع على خلاف العادة بل له التأخير إلى فراغ ذلك. وكذا لو حضر الطعام أو أراد لبس ثوب ولو للتجمل ولا يكلف الإسراع على خلاف عادته بِعَدْوٍ أو ركوب.

[٢٠٩٧] أو محبوساً ظلماً أو بدين معسر به وهو عاجز عن إثبات إعساره ببينة.

[٢٠٩٨] وهو المعتمد.

[٢٠٩٩] أي مع يمينه. ويبقى حقه في الشفعة.

[٢١٠٠] الشقص: قطعة من أرض أو سهم من عقار.

[٢١٠١] أي الجزء أو القطعة أو السهم.

وقيل: يأخذون على عدد رؤوسهم نظراً إلى أصل الملك، ألا ترى أن الواحد إذا انفرد أخذ الكلّ، والله أعلم.

فرع: ثبت لشخص الشفعة في شيء فقال: أسقطت حقي من الصفة وأخذت الباقي، سقط حقه كلّه من الشفعة لأن الشفعة خصلة واحدة لا يمكن تبعضها، فأشبه ما إذا أسقط بعض القصاص فإنه يسقط كله والله أعلم.

فرع: إذا تصرف المشتري في الشقص بالبيع والإجارة والوقف فهو صحيح لأنه تصرف صادف ملكه كتصرّف الولد فيما وهبه له أبوه، وقال ابن سريج: هو باطل، فعلى الصحيح للشفيع نقض الوقف والإجارة، لأنّ حقه باقٍ وهو في المبيع، وهو مخيّر بين أن يأخذ بالبيع الثاني، أو ينقضه ويأخذ بالأول. لأن كلاً منهما صحيح، وقد يكون الثمن في أحدهما أقلّ، أو من جنس هو عليه أيسر. واعلم أنه ليس المراد بالنقض احتياله إلى إنشاء نقض قبل الأخذ، بل المراد أن له نقضه بالأخذ، نبه على ذلك ابن الرفعة في المطلب فاعرفه، والله أعلم.قال:

أحكام القراض

فصل: وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالدَّنَانِيرِ، وَأَنْ يَأْذَنَ رَبُّ الْمَالِ لِلْعَامِلِ فِي التَّصَرُّفِ مُطْلَقاً فِيمَا لَا يَنْقَطِعُ غَالِباً

القراض والمضاربة بمعنى واحد[٢١٠٢]، والقراض مشتق من القرض وهو القطع، لأن المالك قطع قطعة من ماله ليتجر فيها وقطع من ربحه.

وحدّه في الشرع: عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة، فيكون الربح بينهما على حسب الشرط من مساواة أو مفاضلة.

والأصل[٢١٠٣] فيه أنه عليه الصلاة والسلام ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وغير ذلك، وأجمعت الصحابة عليه، ومنهم من قاسه على المساقاة بجامع الحاجة، إذ قد يكون للشخص نخل ومال ولا يحسن العمل وآخر عكسه، وما رواه ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**ثَلاثَةٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ: وَالْمُقَارَضَةُ، وَاخْتِلاَطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لاَ لِلْبَيْعِ**» قال البخاري: إنه موضوع[٢١٠٤].

إذا عرفت هذا فلعقد القراض شروط[٢١٠٥]:

أحدهما[٢١٠٦]: اشترطوا لصحته كون المال دراهم أو دنانير[٢١٠٧]، فلا يجوز على حلي، ولا على تِبْر، ولا على عروض[٢١٠٨]. وهل يجوز على الدراهم والدنانير المغشوشة؟ فيه خلاف، الصحيح أنه لا يصح[٢١٠٩]، لأن عقد القراض مشتمل على غرر، لأن العمل غير مضبوط

[٢١٠٢] إلا أن القراض لغة أهل الحجاز، والمضاربة لغة أهل العراق، من الضرب بمعنى السفر.

[٢١٠٣] يصح الاحتجاج بعموم آية: ﴿ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم﴾ أي في أموالكم أو أحوال غيركم فالآية شاملة للقراض وللتجارة.

[٢١٠٤] وسند ابن ماجة (٢٢٨٩) في التجارات: ضعيف جداً.

[٢١٠٥] أما أركانه فستة: مالك، وعامل، ومال، وعمل، وربح، وصيغة. وشرط في المالك: ما شرط في الموكل. وشرط في العامل: ما شرط في الوكيل.

[٢١٠٦] هذا من شروط المال.

[٢١٠٧] أي النقد المضروب ويشترط أيضاً أن يكون معلوماً جنساً وقدراً وصفة وإلا لم يصح. ويشترط أيضاً أن يكون المال معنياً بيد العامل.

[٢١٠٨] ولا على فلوس لأنها من العروض، لأنها قطع من النحاس.

[٢١٠٩] وهو المعتمد.

والربح غير موثوق به، وهو عقد يعقد لينفسخ، ومبنى القراض على رد رأس المال، وهو مع الجهل متعذر بخلاف رأس مال السلم فإنه عقد وضع للزوم، وقيل: يجوز إذا راج رواج الخالص. قال الإمام: محله إذا كانت قيمته قريبة من المال الخالص. قلت: العمل على هذا إذ المعنى المقصود من القراض يحصل به لاسيما وقد تعذر الخالص في أغلب البلاد، فلو اشترطنا ذلك لأدى إلى إبطال هذا الباب في غالب النواحي، وهو حرج فالمتجه: الصحة لعمل الناس عليه بلا نكير، ويؤيده أن الشركة تجوز على المغشوش على ما صححه النووي في زيادته مع أنه عقد فيه غرر من الوجوه المذكورة في القراض من جهة أن عمل كلّ من الشريكين غير موثوق به، وهو عَقْد عُقِدَ لينفسخ وعلة الحاجة موجودة والله أعلم.

الشرط الثاني: أن لا يكون العامل مضيقاً عليه[٢١١٠].

ثُمَّ التضييق: ١- تارة يكون بمنع التصرف مطلقاً بأن يقول: لا تشتر شيئاً حتى تشاورني، وكذلك لا تبع إلا بمشورتي، لأن ذلك يؤدي إلى فوات مقصود العقد، فقد يجد شيئاً يربح ولو راجعه لفات، وكذا البيع فيؤدي إلى فوات مقصود القراض وهو الربح.

٢- وتارة يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء متاع معين كهذه الحنطة، أو هذه الثياب، أو يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده كالخيل العتاق أو البلق ونحو ذلك، أو فيما لا يوجد صيفاً وشتاءً كالفواكه الرطبة ونحو ذلك، ويشترط عليه معاملة شخص معين كأن لا تشتر إلا من فلان، أو لا تبع إلا منه.

فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض، لأنَّ المتاع المعيّن قد لا يبيعه مالكه وعلى تقدير بيعه قد لا يربح، وأما الشخص المعيّن فقد لا يعامله، وقد لا يجد عنده ما يظن فيه ربحاً، وقد لا يبيع إلا بثمن غال، وكلّ هذه الأمور تفوت مقصود عقد القراض، فلا بد من عدم اشتراطها، حتى لو شرط رب المال أن يكون رأس المال معه ويوفي الثمن إذا اشترى العامل فسد القراض لوجود التضييق المنافي لعقد القراض، نعم لو شرط عليه أن لا يبيع ولا يشتري إلا في سوق صحّ، بخلاف الدكان المعين، لأن السوق المعين كالنوع العام الموجود، بخلاف الحانوت فإنه كالشخص المعين، كذا قاله الماوردي.

ولا يشترط بيان مدة القراض بخلاف المساقاة، لأن الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة، وأيضاً فهما قادران على فسخ القراض متى شاء، لأنه عقد جائز، فلو ذكر مدة ومنعه التصرف بعدها فسد العقد لأنه يخل بالمقصود، وإن منعه الشراء بعدها فلا يضر على الأصح، لأن المالك متمكن من منعه من الشراء في كلّ وقت فجاز أن يتعرّض له في العقد والله أعلم.

فرع: قارض شخصاً على أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز أو يغزل غزلاً فينسجه ويبيعه فسد القراض، لأن القراض رخصة شرع للحاجة، وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلم تكن الرخصة شاملة لها، فلو فعل العامل ذلك بلا شرط لم يفسد القراض على الراجح، ويقاس باقي الأمور بما ذكرنا والله أعلم. قال:

وَأَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنَ الرِّبْحِ وَأَنْ لَا يُقَدِّرَهُ بِمُدَّةٍ

من شروط عقد القراض اشتراك رب المال والعامل في الربح[٢١١١] ليأخذ هذا بماله، وذاك

[٢١١٠] هذا شرط في العمل وهو أن يكون تجارة وأن لا يضيقه على العامل.

[٢١١١] هذا شرط في الربح. فتحصّل أن الشروط: شرط في المالك: وهو ما شرط في الموكل. شرط في العامل: وهو ما شرط في الوكيل. شرط في المال: أن يكون نقداً خاصاً ومعلوماً جنساً وقدراً وصفة، وأن يكون معيناً بيد العمل. وشرط في المال: كونه تجارة وأن لا يضيقه على العامل. وشرط في الربح وهو للعامل منه جزء معلوم منه بالجزئية: كنصف وثلث. ويبقى شرط في الصيغة: وهو ما يشترط في البيع: قارضتك أو عاملتك في كذا على أن الربح بيننا، فيقبل العامل لفظاً. وأن لا يعلقها بشرط كقوله إذا جاء رأس الشهر قارضتك أو علّق التصرف (قارضتك وإذا جاء رأس الشهر تصرف).

بعمله، فلو قال: قارضتك على أن الربح كله لي، أو كله لك فسد العقد، لأنه على خلاف مقتضى العقد.

وكما يشترط أن يكون الربح بينهما يشترط أن يكون معلوماً بالجزئية: ككون الربح بيننا نصفين أو أثلاثاً ونحو ذلك، فلو قال: عليَّ أن لك نصيباً أو جزءاً فهو فاسد للجهل بالعوض.

فلو قال: على أنَّ الربح بيننا: صح ويكون نصفين.

ولو اشترط للعامل قدراً معلوماً كمئة مثلاً، أو ربح نوع كربح هذه البضاعة فسد لأن الربح قد ينحصر في المئة أو في ذلك النوع فيؤدي إلى اختصاص العامل بالربح، وقد لا يربح ذلك النوع ويربح غيره فيؤدي إلى أن عمله يضيع. وهو خلاف مقصود العقد.

ولو شرط أن يلبس الثوب الذي يشتريه فسد، لأنه داخل في العوض ما ليس من الربح، وقياسه أنه لو اشترط عليه أن ينفق من رأس المال أنه لا يصح، وهذا النوع كثير الوقوع والله أعلم.

وقوله: **(وأن لا يقدره بمدة):** يجوز أن يراد به العقد وقد تقدم حكمه، ويجوز أن يريد أن يقدر الربح بمدّة بأن يقول كما يفعله كثير من الناس: اتجر وربح هذه السنة بيننا، وربح السنة الآتية أختص بها دونك أو عكسه والأول أقرب والله أعلم.

فرع: ليس للعامل أن ينفق على نفسه من رأس المال حضراً للعرف ولا سفراً على الراجح، لأن النفقة قد تكون قدر الربح فيفوز بالربح دون ربّ المال، ولأنّ له جُعلاً معلوماً فلا يستحق معه شيئاً آخر، وليس له أن يسافر بغير إذن رب المال فإن أذن له فسافر ومعه مال لنفسه، وقلنا له أن ينفق في السفر كما رواه المزني لأنه بالسفر قد سلّم نفسه فأشبه الزوجة، فتتوزع النفقة على قدر المالين والله أعلم. قال:

وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْعَامِلِ إِلاَّ بِالْعُدْوَانِ

العامل أمين لأنه قبض المال بإذن مالكه فأشبه سائر الأمناء فلا ضمان عليه إلا بالتعدي لتقصيره كالأمناء، فلو ادّعى عليه ربّ المال الخيانة فالقول قول العامل، لأن الأصل عدمها، وكذا يصدّق في قدر رأس المال لأن الأصل عدم الزيادة، وكذا يصدّق في قوله: لم أربح، أو لم أربح إلا كذا أو اشتريت للقراض، أو اشتريت لي لأنه أعرف بنيته، وكذا لو ادّعى عليه أنه نهاه عن كذا، فالقول قول العامل لأن الأصل عدم النهي، ويقبل قوله في دعوى التلف كالوكيل والمودع إلا أن يذكر شيئاً ظاهراً فلا يقبل إلا ببينة، لأن إقامة البينة على السبب الظاهر غير متعذرة، ولو ادّعى ردّ رأس المال فهل يقبل؟ وجهان: الأصح، نعم لأنه أمين فأشبه المودع، ولو اختلفا في جنس رأس المال صدق العامل والله أعلم.

فرع: اختلف ربّ المال والعامل في القدر المشروط: تحالفاً وللعامل أجرة المثل ويفوز المالك بالربح كله، وبمجرد التحالف ينفسخ العقد، صرح به النووي في زيادة الروضة عن البيان بلا مخالفة، وكلام المنهاج يقتضيه، وصرح به الروياني أيضاً والله أعلم. قال:

وَإِنْ حَصَلَ خُسْرَانٌ وَرِبْحٌ جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ

القاعدة المقررة في القراض أن الربح، وقاية لرأس المال، ثُمَّ الخسران تارة يكون برخص السعر في البضاعة، وتارة يكون بنقص جزء من مال التجارة بأن يتلف بعضه، وقد يكون بتلف بعض رأس المال، فإذا دفع إليه مائتين مثلاً، وقال: اتجر بهما، فتلفت إحداهما فتارة تتلف قبل التصرف وتارة بعده، فإذا تلفت قبل التصرف فوجهان: أحدهما: أنها خسران ورأس المال مئتان، لأن المئتين بقبض العامل صارتا مال قراض فتجبر المئة التالفة بالربح، وأصحهما: تتلف من رأس المال مئة، لأن العقد لم يتأكد بالعمل، فلو اشترى بالمئتين شيئين فتلف أحدهما، فقيل يتلف من رأس المال لأنه لم يتصرف بالبيع لأن به يظهر الربح، فهو المقصود الأعظم، والمذهب: أنه يجبر من الربح لأنه تصرف في مال القراض بالشراء فلا

يأخذ شيئاً حتى يردّ ما تصرف فيه إلى مالكه، فلو أتلف أجنبي جميعه أو بعضه أخذ منه بدله واستمر القراض والله أعلم.

فرع: عقد القراض جائز من الطرفين، لأن أوله وكالة، وبعد ظهور الربح شركة، وكلاهما عقد جائز، فلكلّ من المالك والعامل الفسخ، فإذا فسخ إحداهما ارتفع القراض وإن لم يحضر صاحبه، ولو مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ أيضاً. فإذا انفسخ لم يكن للعامل أن يشتري ثُمَّ ينظر إن كان المال ديناً لزم العامل استيفاؤه سواء ظهر الربح أم لا، لأن الدَّين ملك ناقص، وقد أخذ من ربّ المال ملكاً تاماً فليردّ مثل ما أخذ، وإن لم يكن ديناً نُظِر: إن كان نقداً من جنس رأس المال ولا ربح أخذه رب المال، وإن كان هناك ربح اقتسماه بحسب الشرط، فإن كان نقداً من غير جنس رأس المال أو عرضاً، نُظر: إن كان هناك ربح لزم العامل بيعه إن طلبه المالك، وللعامل بيعه وإن أبى المالك لأجل الربح، وليس للعامل تأخير البيع إلى موسم رواج المتاع لأن حق المالك معجل، فلو قال العامل: تركت حقي لك، فلا تكلفني البيع لم تلزمه الإجابة على الأصح لأن التنضيض كلفة، فلا تسقط عن العامل، ولو قال رب المال: لا تبع، ونقتسم العروض أو قال: أعطيك قدر نصيبك ناضاً، ففي تمكن العامل من البيع وجهان: والذي قطع به الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب: أنه لا يمكن، لأنه إذا جاز للمعير أن يتملك غراس المستعير بقيمته لدفع الضرر فالمالك هناك أولى لأنه شريك، هذا إذا كان في المال ربح. فإن لم يكن ربح فهل للمالك تكليف العامل البيع؟ وجهان: الراجح نعم، ليرد كما أخذ، ولأنه لا يلزم المالك مشقة البيع، وهل للعامل البيع إن رضي المالك بإمساكها وجهان: الصحيح أن له ذلك إذا توقع ربحاً بأن ظفر براغب أو بسوق يتوقع فيه الربح.

واعلم أنه حيث لزم البيع للعامل، قال الإمام، فالذي قطع به المحققون أن الذي يلزمه بيعه وتنضيضه قدر رأس المال، وأما الزائد فحكمه حكم عرض مشترك بين اثنين فلا يكلف واحد منهما بيعه، وما ذكره الإمام سكت عليه الرافعي في الشرح والنووي في الروضة وجزما بذلك في المحرر والمنهاج، نعم كلام التنبيه يقتضي بيع الجميع والله أعلم. قال:

أحكام المساقاة

فصل: وَالْمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَى النَّخْلِ وَالْكَرْمِ، وَلَهَا شَرَائِطُ: أَنْ يُقَدِّرَهَا بِمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وَأَنْ يَنْفَرِدَ الْعَامِلُ بِعَمَلِهِ، وَأَلَّا يَشْتَرِطَ مُشَارَكَةَ الْمَالِكِ فِي الْعَمَلِ، وَيَشْتَرِطُ لِلْعَامِلِ جُزْءٌ مَعْلُومٌ مِنَ الثَّمَرَةِ

المساقاة هي أن يعامل إنسان[٢١١٢] على شجر[٢١١٣] ليتعهدها بالسقي والتربية[٢١١٤] على أن ما رزق الله تعالى من ثمر[٢١١٥] يكون بينهما[٢١١٦]. ولما كان السقي أنفع الأعمال اشتق منه اسم العقد.

واتفق على جوازها الصحابة والتابعون، وقبل الاتفاق حجّة الجواز ما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ (خ ٢١٦٥ — م ١٥٥١): «**أَعْطَى خَيْبَرَ بِشَطْرِ**

[٢١١٢] هو المالك، ومن يتعهدها: هو العامل.

[٢١١٣] وهو المورد، وشرطه كونه مغروساً. معنياً، مرئياً، بيد عامل، لم يبد صلاح ثمره.

[٢١١٤] وهو العمل.

[٢١١٥] وهو الثمر في الأركان.

[٢١١٦] وأركانها ستة: مالك، وعامل، وعمل، ومورد، وصيغة، وثمر.

مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ» وفي رواية (م ١٥٥١): **«دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَأَنَّ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ شَطْرَهَا»** وغير ذلك من الأخبار، ولا شك في جوازها على النخل لأنه مورد النص.

وهل العنب منصوص عليه أم مقاس! قيل: إن الشافعي قاسه على النخل بجامع وجوب الزكاة وإمكان الخرص، وقيل: إن الشافعي أخذه من النص وهو أن النبيﷺ عامل أهل خيبر على الشطر مما يخرج من النخل والكرم.

وهل يجوز على غير النخل والعنب من الأشجار المثمرة كالتين والمشمش وغيرهما من الأشجار: قولان حكاهما الرافعي بلا ترجيح، والجديد المنع لأنها أشجار لا زكاة فيها فلم تجز المساقاة عليها كالموز والصنوبر، وهذا ما صححه النووي في الروضة[٢١١٧]، والقديم أنه يجوز لأنه عليه الصلاة والسلام عامل أهل خيبر بالشطر مما يخرج من النخل والشجر، وبهذا قال الإمامان مالك وأحمد رضي الله عنهما، واختاره النووي في تصحيح التنبيه، وأجاب القائلون بالجديد، بأن الشجر المراد بها النخل لأنها الموجودة في خيبر، وفرقوا بين النخل والعنب وغيرهما من الأشجار بأن النخل والكرم، لا ينمو إلا بالعمل فيها، لأن النخل يحتاج إلى اللقاح، والكرم إلى الكساح وبقية الأشجار تنمو من غير تعهد. نعم التعهد يزيدها في كبر الثمر وطيبه. واعلم أن محل الخلاف فيما إذا أفردت بالمساقاة، أما إذا ساقاه عليها تبعاً لنخل أو عنب ففيه وجهان حكاهما الرافعي في آخر المزارعة بلا ترجيح، قال النووي: أصحهما أنه يجوز[٢١١٨] قياساً على المزارعة.

إذا عرفت هذا فللمساقاة شروط:

أحدهما: التوقيت لأنها عقد لازم فأشبه الإجارة ونحوها، بخلاف القراض، والفرق أن لخروج الثمار غاية معلومة يسهل ضبطها بخلاف القراض فإن الربح ليس له وقت مضبوط، فقد لا يحصل الربح في المدَّة المقدرة، ولو وقت بالإدراك لم يصح على الراجح لجهل المدَّة.

الشرط الثاني: أن ينفرد العامل بالعمل[٢١١٩] لأنه وضع الباب فلو شرط أن يعمل معه مالك الأشجار فسخ العقد لأنه مخالف لوضع المساقاة، والقاعدة أن كل ما يجب على العامل إذا شرط على المالك يفسد العقد على الأصح، وقيل يفسد الشرط فقط، نعم يستثنى مسألة ذكرها ابن الرفعة عن نص الشافعي في البويطي، وهو أنه إذا شرط على المالك السقي جاز، حكاه البندنيجي عن النص، والنص مفروض فيما إذا كان يشرب بعروقه، لكن حكى الماوردي فيما يشرب بعروقه كنخل البصرة أوجهاً، أحدها: أن سقيها على العامل. والثاني: على المالك، حتى لو شرطها على العامل بطل العقد. والثالث يجوز اشتراطها على المالك وعلى العامل، فإن أطلق لم تلزم واحداً منهما.

الشرط الثالث: أن يكون للعامل جزء معلوم من الثمرة، ويكون الجزء معلوماً بالجزئية كالنصف والثلث للنص، فلو شرط له ثمر نخلات معينة لم تصح لأنه خالف النص، ولأنه قد لا تثمر هذه النخلات، فيضيع عمله أو لا يثمر غيرها فيضيع المالك، وهذا غرر وعقد المساقاة غرر، لأنه عقد على معدوم جوّز للحاجة، وغرران على شيء يمنعان صحته، ولو قال: على أن ما فتح الله بيننا صح وحمل على النصف، ولو قال: أنا أرضيك، ونحو ذلك لم يصح العقد، ولو ساقاه ثلاث سنين مثلاً، جاز أن يجعل له في الأولى النصف، وفي الثانية

[٢١١٧] وهو المعتمد.

[٢١١٨] وهو المعتمد.

[٢١١٩] تقدم أن هذا من شروط المورد أن يكون بيد عامل. ومن الشروط أن لا يشترط على المالك أو العامل ما ليس عليه.

الثلث وفي الثالثة السدس وبالعكس لانتفاء الغرر، وهذا هو الصحيح[٢١٢٠] والله أعلم.

فرع: لو شرط في العقد أن يكون سواقط النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل بطل العقد لأنها لرب النخل، وهي غير مقصودة، فلو شرط لهما فوجهان، ويشترط رؤية الأشجار[٢١٢١] لصحة المساقاة على المذهب والله أعلم. قال:

ثُمَّ الْعَمَلُ فِيهَا عَلَى ضَرْبَيْنِ: عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الثَّمَرَةِ فَهُوَ عَلَى الْعَامِلِ، وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الأَصْلِ فَهُوَ عَلَى رَبِّ الْمَالِ

على العامل كل ما تحتاج إليه الثمار لزيادة أو إصلاح من عمل بشرط أن يتكرر كل سنة، وإنما اعتبرنا التكرر: لأن ما لا يتكرر كل سنة يبقى أثره بعد الفراغ من المساقاة، وتكليف العامل مثل ذلك إجحاف به، فيجب على العامل السقي وتوابعه من إصلاح طرق الماء، والمواضع التي يقف فيها الماء، وسمل الآبار والأنهار، وإدارة الدواليب، وفتح رأس الساقية، وسدّها بحسب قدر الحاجة، وكل ما اطردت به العادة، قال المتولي: وعليه وضع حشيش فوق العناقيد إن احتاجت إليه صوناً لها، وهل يجب عليه حفظ الثمار؟ وجهان: أصحهما على العامل[٢١٢٢] كحفظ مال القراض، وقيل: على المالك. قال الرافعي وهو أقيس بعد تصحيح الأول.

ويلزم العامل قطف الثمرة على الصحيح، لأنه من الإصلاح، وكذا يلزمه تجفيف الثمرة على الصحيح إن اطردت به عادة أو شرط، وإذا وجب التجفيف عليه وجب توابعه وهي تهيئة موضع الجفاف ونقلها إليه، وتقليب الثمرة في الشمس والله أعلم.

وأما ما لا يتكرر كل سنة ويقصد به حفظ الأصول، فمن وظيفة المالك، كحفر الأنهار، والآبار الجديدة، وبناء الحيطان، ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك، وفي سد ثلم يسيرة تقع في الجدران، ووضع شوك على الحيطان وجهان: الأصح اتباع العرف، وكما تجب هذه الأمور على المالك كذلك تجب عليه الآلات التي يتوفر بها العمل، كالفأس، والمعول، والمنجل، والمسحاة، وكذا الثور الذي يدير الدولاب، والصحيح أنه على المالك، وخراج الأرض على المالك بلا خلاف، وكذا يجب على المالك كلّ عين تلفت في العمل، قال في الروضة: قطعاً[٢١٢٣]. والدولاب يجوز فتح داله وضمها والله أعلم. قال:

أحكام الإجارة

فصل: فِي الإِجَارَةِ: وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ صَحَّتْ إِجَارَتُهُ، إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: مُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ

القياس عدم صحة الإجارة، لأن الإجارة موضوعة للمنافع وهي معدومة، والعقد على المعدوم غرر: لكن الحاجة الماسة داعية إلى ذلك، بل الضرورة المحققة داعية إلى الإجارة، فإنه ليس لكل أحد مسكن، ولا مركوب، ولا خادم، ولا آلة يحتاج إليها، فجوزت لذلك كما

[٢١٢٠] وكذا لا يصح على كيل معلوم في الثمرة، وكذا لا يصح شرطه كله لأحدهما ولا شرط شيء منه لغيرهما إلا لغلام أحدهما.

[٢١٢١] تقدم شروط المورد تفصيلاً في حاشيتنا على التعريف.

[٢١٢٢] وهو المعتمد.

[٢١٢٣] واعلم أن عقد المساقاة لازم من الطرفين (العامل والمالك) فلو مات العامل المعين انفسخ العقد. وأما المساقي في ذمته فإن مات قبل تمام العمل قام وارثه مقامه، فيعمل بنفسه أو من ماله أو من التركة إن كانت، فلا يجبر على الإنفاق من التركة ولا يلزمه العمل إن لم تكن تركة. ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه إلا إن كان أميناً عارفاً بالأعمال.

جوز السلم وغيره من عقود الغرر[٢١٢٤].

وقد أجمع الصحابة والتابعون على جوازها.

وقبل الإجماع جاء بها القرآن والسنة المطهرة. قال الله تعالى:﴿**فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾[٢١٢٥] وروى البخاري (٢١٥٠) أنه عليه الصلاة والسلام قال:«**ثَلاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ**» وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال (هـ ٢٤٤٣ حسن بشواهده): «**أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**»[٢١٢٦].

وحدُّ عقد الإجارة[٢١٢٧]: عقد[٢١٢٨] على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم، وفيه قيود فاحترزنا بالمنفعة عن الإجارة المعقودة على ما يتضمن إتلاف عين، فمن ذلك استئجار البستان للثمار، والشاة للبنها وما في معناهما، وكذا لصوفها ولولدها، فهذه الإجارة باطلة، نعم قد تقع العين تبعاً كما إذا استأجر امرأة للرضاع فإنه جائز، والقياس فيه البطلان، إلا أن النص ورد فيه فلا معدل عنه، ثُمَّ هل للمعقود عليه القيام بأمره من وضع الصبي في حجرها وتلقيمه الثدي وعصره بقدر الحاجة، أم تناول هذه الأشياء مع اللبن؟ وجهان أصحهما أنَّ المعقود عليه الفعل واللبن يستحق تبعاً. قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ علق الأجرة بفعل الإرضاع لا باللبن، وهذا كما إذا استأجر داراً وفيها بئر ماء يجوز الشرب منها تبعاً، ولو استأجر للإرضاع ونفى الحضانة فهل يجوز؟ وجهان: أحدهما لا، كما إذا استأجر شاة لإرضاع سخلة لأنه عقد على استيفاء عين، وأصحهما: الصحة، كما يجوز الاستئجار لمجرد الحضانة، وكذا لا يجوز استئجار الفحل لنزوان على الإناث للنهي عن ذلك، وقد نهى رسول اللهﷺ (خ ٢١٦٤) عن عسب الفحل، وفي مسلم «عن بيع ضراب الفحل»، وروي عن الشافعي «عن ثمن عسب الفحل» والله أعلم.

وقولنا **مقصودة**: احتراز عن منفعة تافهة كاستئجار تفاحة ونحوها للشم، نعم إذا كثر التفاح قال الرافعي: فالوجه الصحة كاستئجار الرياحين للشم، ومن المنافع التافهة استئجار الدراهم والدنانير، فإن أطلق العقد فباطل، وإن صرح باستئجارها للتزيين فالأصح البطلان أيضاً، وكذا لا يجوز استئجار الطعام لتزيين الحوانيت على المذهب والله أعلم.

وقولنا **(معلومة)**: احتراز عن المنفعة المجهولة فإنها لا تصح للغرر فلا بد من العلم بالمنفعة قدراً ووصفاً. وقولنا **(قابلة للبذل والإباحة)** فيه احتراز عن استئجار آلات اللهو، كالطنبور، والمزمار، والرباب ونحوها، فإن استئجارها حرام، ويحرم بذل الأجرة في مقابلتها، ويحرم أخذ الأجرة. لأنه من قبيل أكل أموال الناس بالباطل، وكذا لا يجوز استئجار المغاني ولا استئجار شخص لحمل خمر ونحوه. ولا لجبي المكوس والرشا، وجميع المحرمات. عافانا الله تعالى منها.

وقولنا: **(بعوض معلوم)**: احترزنا به عن الأجرة المجهولة فإنه لا يصح جعلها أجرة، فإنها ثمن المنفعة، وشرط الثمن أن يكون معلوماً، ولأن الجهل به غرر.

إذا عرفت هذا فكل عين وجد في منفعتها شروط الصحة صح استئجارها كاستئجار الدار

[٢١٢٤] وحكمها كالبيع لأنها بيع المنافع.

[٢١٢٥] الطلاق: ٦.

[٢١٢٦] وخبر (م) أنهﷺ: «نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة».

[٢١٢٧] وأركانه ثلاثة إجمالاً: عاقد (مكر ومكتر) ومعقود عليه (أجرة ومنفعة) وصيغة (إيجاب وقبول).

[٢١٢٨] أي إيجاب وقبول فهذا تصريح بالصيغة ومعلوم أن العقد يستلزم العاقد.

للسكنى، والدواب للركوب، والرحل للحج وللبيع والشراء، والأرض للزرع وشبهه، ويشترط في العين المستأجرة القدرة على تسليمها، فلا يجوز إيجار عبد آبق، ولا دابة شاردة ومغصوب لا يقدر على انتزاعه، وكذا لا يجوز استئجار أعمى للحفظ، لأنه يعجز عن تسليم منفعته كما لا يجوز استئجار دابة زمنة للركوب والحمل، وأرض لا ماء لها: ولا يكفيها المطر ونداوة الأرض، وما أشبه ذلك، لأن الأجرة في مقابلة المنفعة وهي معدومة. فلا يصح إيجارها كما لا يصح بيع العين المعدومة أو التي لا منفعة فيها.

وقول الشيخ: **(إذا قدرت منفعته)**: أي المستأجرة بفتح الجيم **(بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ)** إشارة إلى قاعدة: وهي أن المنفعة المعقود عليها إن كانت لا تقدّر إلا بالزمان، فالشرط في صحة الإجارة فيها أن تقدر بمدة، وذلك كالإجارة للسكنى والرضاع ونحو ذلك لتعينه طريقاً، لأن تعيين ذلك قد يعسر كالرضاع وقد يتعذر.

وإن كانت لا تتقدر إلا بالعمل قدّرت به، وإن ورد العقد فيه على الذمة كالركوب والحج ونحو ذلك.

وإن كان يتقدّر بالمدة والعمل كالخياطة والبناء قدر بأحدهما كقوله: استأجرتك لتخيط هذا الثوب، أو قال: استأجرتك لتخيط لي يوماً ونحوه من الأعمال، فإن قدّر بهما لم تصح على الراجح، بأن قال لتخيط هذا الثوب في هذا اليوم، لأنه إن فرغ في بعض اليوم فإن طالبه بالعمل في بقية اليوم فقد أخل بشرط العمل وإلا أخل بشرط المدَّة والله أعلم. قال:

وَإِطْلَاقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الْأُجْرَةِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ التَّأْجِيلَ

تجب الأجرة بنفس العقد كما يملك المستأجر بالعقد المنفعة، ولأن الإجارة عقد لو شرط في عوضه التعجيل أو التأجيل اتبع، فكان مطلقه حالاً كالثمن في البيع، نعم إن شرط فيه التأجيل اتبع، لأن المؤمنين عند شروطهم، فإذا حلّ الأجل وجبت الأجرة كالثمن في البيع، وهذا في إجارة العين، كقوله: استأجرت منك هذه الدابة ونحو ذلك.

أما في إجارة الذمة، فإن عقد بلفظ السلم، فيشترط قبض رأس المال في المجلس، وكذا إن عقد بلفظ الإجارة على الأصح نظراً إلى المعنى، فيشترط أن تكون الأجرة حالّة في إجارة الذمة، ولا يجوز تأجيلها لئلا يلزم **بيع الكالىء بالكالىء** وهو بيع الدين بالدين، وقد **نهى عنه رسول الله ﷺ** (هب ٥/٢٩٠) والله أعلم. قال:

وَلَا تَبْطُلُ الْإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ

إذا مات أحد المستأجرين والعين المستأجرة باقية لم يبطل العقد، لأن الإجارة عقد معاوضة على شيء يقبل النقل، وليس لأحد المتعاقدين فسخه بلا عذر، فلا تبطل بموت أحد المتعاقدين كالبيع، فإذا مات المستأجر قام وارثة مقامه في استيفاء المعقود عليه، وإن مات المؤجر ترك المأجور في يد المستأجر إلى انقضاء المدَّة والله أعلم.

ولو تلفت العين المستأجرة بأن كانت دابة فماتت، أو كانت أرضاً فغرقت، أو ثوباً فاحترق، نظر إن كان ذلك قبل القبض أو بعده ولم تمض مدة لمثلها أجرة انفسخت الإجارة في المستقبل لفوات المعقود عليه، وفي الماضي خلاف، والأصح أنه لا ينفسخ لاستقراره بالقبض، وهذا كله في إجارة العين، كقوله: استأجرت منك هذه الدابة.

أما إذا وقعت الإجارة على الذمة كما إذا قال: ألزمت ذمتك حمل كذا إلى موضع كذا. فسلّمه دابة ليستوفي منها حقه فهلكت لم تنفسخ الإجارة، بل يطالب المؤجر بإبدالها، لأن المعقود عليه باق في الذمة بخلاف إجارة العين، فإن المعقود عليه نفسه قد فات بفوات العين المستوفى منها.

واعلم أن العين المسلّمة عن هذه الإجارة وإن لم ينفسخ العقد بتلفها فإن للمستأجر اختصاصاً بها حتى يجوز له إجارة العين، ولو أراد المؤجر إبدالها دون رضى المستأجر لا

يمكن على الأصح والله أعلم.

فرع: لو أراد المستأجر أن يعتاض عن حقه في إجارة الذمة. قال الرافعي: إن كان بعد تسليم الدابة جاز وإن كان قبله فلا والله أعلم. قال:

وَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَجِيرِ إِلَّا بِعُدْوَانٍ

الأجير أمين فيما في يده لأنه يعمل فيه كما إذا استأجره لقصارة ثوب ونحوه وتلف فإنه لا يضمنه لأنه أمين، ولا تعدّي منه فأشبه عامل القراض. فإن تعدى لزمه الضمان كما إذا استأجره للخبز فأسرف في الإيقاد أو تركه حتى احترق أو ألصقه قبل وقته، وأشباه ذلك فإنه تقصير فلزمه الضمان، وكما لا يضمن الأجير كذلك لا يضمن المستأجر العين المستأجرة إلا بالتعدّي لأنها عين قبضها ليستوفي منها ما ملكه بعقد الإجارة فلم يضمنها بالقبض كالنخلة إذا اشترى ثمرها، وليس هذا كما إذا اشترى سمناً في ظرف فقبضه فيه فإنه يضمن الظرف في أصح الوجهين في الكفاية لأن قبضه بدون الظرف ممكن.

واعلم أن المرجع في العدوان إلى العرف، فلو ربط الدابة في الاصطبل فماتت لم يضمن، وإن انهدم عليها فماتت أطلق الغزالي النقل عن الأصحاب أنه يضمن، وقال غيره: إن انهدم في وقت لا يعهد أن يكون فيه الانتفاع كالليل في الشتاء والمطر الشديد في النهار فلا ضمان وإلا ضمن، وجزم بهذا التفصيل في الروضة وفي المنهاج، ولو ربط دابة اكتراها لحمل أو ركوب ولم ينتفع بها لم يضمن إلا إذا انهدم عليها الاصطبل في وقت لو انتفع بها لم يصبها الهدم فاعرف ذلك. ومن تعدّي المستأجر أن يكبح الدابة باللجام أو يضربها برجله أو يعدو بها في غير محل العدو على خلاف العادة في هذه الأمور فإنه يضمنها بخلاف ما إذا فعل ذلك على العادة والله أعلم.

فرع حسن: غصبت الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في طلب دابة ولم يذهب المستأجر فإن لم يلزمه الرد عند انقضاء المدَّة لم يضمن، وإلا فإن استرد الذاهبون بلا مشقة ولا غرامة ضمن المتخلف، وإن كان بمشقة وغرامة فلا ضمان: قاله العبادي والله أعلم. قال:

أحكام الجعالة

فصل: وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ، وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَى رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضاً مَعْلُوماً فَإِذَا رَدَّهَا اسْتَحَقَّ ذَلِكَ الْعِوَضَ الْمَشْرُوطَ

الجعالة بفتح الجيم وكسرها[٢١٢٩].

والأصل فيها قوله تعالى[٢١٣٠]: ﴿**وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ**﴾ كان معلوماً.

وفي الصحيحين (خ ٢١٥٦ — م ٢٢٠) حديث اللديغ الذي رقاه الصحابي[٢١٣١] على قطيع غنم[٢١٣٢] وغير ذلك.

[٢١٢٩] بل بتثليث الجيم والكسر أفصح. وهي ما يهل لشخص على فعل شيء. وشرعاً: التزام مطلق التصرف عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول لمعين أو لغيره وهي أن يلتزم الشخص في ردّ الضالة عوضاً (جعلاً) معلوماً (أو أجرة المثل) كقول مطلق التصرف: في ردّ ضالتي أو ضالة فلان فله كذا، فإذا ردّ العامل الضالة استحق الراد ذلك العوض المشروط له.

[٢١٣٠] استئناساً لا استدلالاً لأن شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره على الرجح في مذهبنا وإنما الأصل فيها الحديث الذي سيذكره.

[٢١٣١] سيدنا أبو سعيد الخدري قرأ عليه الفاتحة ثلاث مرات.

[٢١٣٢] فقدموا المدينة وسألوا النبي عن ذلك فقال: «إن أحقَّ (إن أحسن) ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله».

ولأن الحاجة قد تدعو إلى الجعالة بل الحاجة داعية إليها، ولا بد في استحقاق الأجرة من إذن.

ويجوز أن يكون المجعول له[٢١٣٣] معيناً كقوله لزيد مثلاً: إن رددت عبدي أو دابتي فلك كذا ، ويجوز أن لا يكون معيناً كقوله: من رد ضالتي فله كذا، فإذا ردّ المجعول له ذلك استحق الجعل، ولو لم يسمع الراد ذلك من الجاعل بل سمعه ممن يوثق بخبره فرده استحق.

ولا يشترط أيضاً أن يكون الجعل[٢١٣٤] من مالك المتاع بل لو قال بعض آحاد الناس من رد ضالة فلان فله على كذا فرد من سمعه أو من بلغه ذلك بطريقه استحق الجعل. والأصل في ذلك قولهﷺ (ت ١٣٥٢ – د ٣٥٩٤): «**الْمُؤْمِنُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**» ويشترط في الجعل أن يكون معلوماً لأنه عوض فلا بد من العلم به كالأجرة في الإجارة، فلو كان مجهولاً كقوله: من ردّ آبقي أو ضالتي فله ثوب أو عليّ رضاه ونحو ذلك، كقوله أعطيه شيئاً فهو فاسد، فإذا ردّ استحق أجرة المثل، وكذا لو جعل له ثياب العبد وهي مجهولة فكذلك. ولو جعل مالك الدابة الضالة ربعها أو ثلثها لمن ردها. قال السرخسي: لا يصح، وقال المتولي: يصح، قال الرافعي: هذا قريب من استئجار المرضعة بجزء من الرضيع بعد الفطام، والحكم في مسألة الرضيع أنه فاسد كما لو استأجره على سلخ الدابة بجلدها بعد الفراغ أو أن له ربع الثوب بعد النسج ونحو ذلك فإنه فاسد، وقال ابن الرفعة ليس كما قال الرافعي فإن في الرضيع جعل جزءاً منه ملكاً لها بعد الفطام، والجزء عين والأعيان لا تؤجل، وهنا إن كان موضع الدابة معلوماً والعبد مرئياً فالوجه الصحة وإلا فيظهر أنه موضع الخلاف. واعلم أنه لو اشترك جماعة في الرد اشتركوا في الجعل لأنهم اشتركوا في السبب ويقسم بينهم بالسوية وإن تفاوتت أعمالهم لأن العمل في أصله مجهول فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط، وللإمام احتمال في توزيع الجعل على قدر أعمالهم لأن العمل بعد تمامه قد انضبط والله أعلم.

فرع: قال مالك المتاع لزيد مثلاً إن رددت ضالتي فلك دينار، فساعده غيره في الرد نظر إن قصد مساعدة زيد استحق زيد الدينار وإلا استحق نصفه فقط، وإن رده غير زيد لم يستحق شيئاً. قاله القاضي حسين، وقال الرافعي: إن ردّه غير زيد بإذن زيد اتجه تخريجه، على أن الوكيل هل يوكل والله أعلم. قال:

أحكام المزارعة والمخابرة

فصل: فِي الْمُزَارَعَةِ وَالْمُخَابَرَةِ وَإِذَا دَفَعَ إِلَى رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءاً مَعْلُوماً مِنْ زَرْعِهَا لَمْ يَجُزْ وَإِنِ اكْتَرَاهُ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ جَازَ

المزارعة والمخابرة هل هما بمعنى أم لا؟ قال الرافعي: الصحيح وظاهر نص الشافعي أنهما عقدان مختلفان، فالمخابرة هي المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، والمزارعة هي اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها، والمعنى لا يختلف، قال النووي: وما صححه الرافعي هو الصواب، وقول العمراني: إن أكثر أصحابنا قالوا هما بمعنى لم يوافق

[٢١٣٣] وهو أحد أركان الجعالة وهو العامل فأركانها أربعة إجمالاً: الأول العاقد (وهو ملتزم العوض + العامل (أو المجعول له)) – الثاني: الصيغة من طرف الجاعل لا من طرف العامل. الثالث: الجعل. الرابع: العمل.

وشروط ملتزم العوض: اختيار – وإطلاق تصرف. وشرط في العامل: علمه بالالتزام . وشرط في المعين أهلية العمل. وشرط الصيغة: عدم التأقيت. وشرط في الجعل سيأتي. وشرط في العمل أن يكون فيه كلفة وعدم تعينه (كالغاصب فرده متعين عليه).

[٢١٣٤] اشترط في الجعل ما يشترط في الثمن فإن كان مجهولاً أو بخساً مقصوداً استحق العامل أجرة المثل فإن لم يكن مقصوداً كدم فلا شيء للعامل.

عليه نبهت عليه لئلا يغتر به والله أعلم. قلت: لم ينفرد بذلك العمراني بل نقل صاحب التمويه أنهما بمعنى واحد عن أكثر الأصحاب. وقال البندنيجي هما بمعنى ولا يعرف في اللغة بينهما فرق، وقال القاضي أبو الطيب: هما بمعنى، وهو ظاهر نص الشافعي، وقال الجوهري المزارعة المخابرة والله أعلم .

واعلم أن الرافعي والنووي قالا: إن المزارعة يكون البذر فيها من المالك، والمخابرة يكون البذر فيها من العامل، وبالجملة فالمزارعة والمخابرة باطلتان ففي الصحيحين (النهي عن المخابرة) النهي عن المخابرة فإن كانتا بمعنى فلا كلام وإلا قسنا المزارعة على المخابرة مع أنه روي «أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة». وقال: لا بأس بها رواه مسلم (١٥٤٩) من رواية ثابت بن الضحاك، وسر النهي أن تحصيل منفعة الأرض ممكنة بالإجارة فلم يجز العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر، وقال ابن سريج: تجوز المزارعة، وقال النووي قال: بجواز المزارعة والمخابرة من كبار أصحابنا أيضاً: ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي، وصنف فيها ابن خزيمة جزءً وبين فيه علل الأحاديث الواردة بالنهي عنها، وجمع بين أحاديث الباب، ثُمَّ تابعه الخطابي، وقد ضعف أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى حديث النهي: وقال هو مضطرب كثير الألوان، قال الخطابي وأبطلها مالك وأبو حنيفة، والشافعي رحمهم الله تعالى لأنهم لم يقفوا على علته.

قال: والمزارعة جائزة، وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار لا يبطل العمل بها أحد هذا كلام الخطابي والمختار جواز المزارعة والمخابرة، وتأويل الأحاديث على ما إذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة ولآخر أخرى، والمعروف في المذهب إبطال هذه المعاملة والله أعلم. هذا كلام الروضة، وقال في شرح مسلم: إن الجواز هو الظاهر المختار لحديث خيبر، ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خيبر إنما جازت تبعاً للمساقاة بل جازت مستقلة، لأن المعنى المجوز للمساقاة موجود في المزارعة وقياساً على القراض فإنه جائز بالإجماع، وهو كالمزارعة في كل شيء، والمسلمون في جميع الأمصار والأعصار مستمرون على العمل بالمزارعة، وقد قال بجواز المزارعة أبو يوسف ومحمد بن أبي ليلى وسائر الكوفيين والمحدثين والله أعلم.

فإذا فرعنا على البطلان فالطريق كما قاله الشيخ: أن يستأجره بأجرة معلومة نقداً كان أو غيره، وما قاله الشيخ فمحله كما ذكره في الأرض خاصة، أما لو دفع إليه أرضاً فيها أشجار فساقاه على النخل[٢١٣٥] وزارعه على الأرض[٢١٣٦] فإنه يجوز، وتكون المزارعة تبعاً للمساقاة بشرط[٢١٣٧] أن يكون البذر من صاحب الأرض على الأصح، ولا فرق بين كثرة الأشجار وقلتها وعكسه على الراجح، لأنه عليه الصلاة والسلام: **«أعطى أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع»** رواه مسلم، وإنما اشترط كون البذر من المالك ليكون العقدان: أعني المساقاة، والمزارعة واردين على المنفعة فتتحقق التبعية، ولهذا لو أمكن سقي النخل بدون سقي الأرض لم تجز المزارعة، والله أعلم. فإن قلت: ما الحيلة في تصحيح عقد يحصل به مقصود المزارعة إذا لم يكن ثُمَّ نخل. فالجواب: ذكر الأصحاب لذلك طرقاً فنقتصر منها على ما نص عليه الشافعي: وصورة ذلك أن يكري صاحب الأرض نصفها بنصف عمل العامل

[٢١٣٥] أو العنب.

[٢١٣٦] أي الخالية من الزرع أو التي فيها زرع لم يبد صلاحه.

[٢١٣٧] بشروط أربعة: الأول: أن يتقدم لفظ المساقاة على المزارعة أو يقارن (ساقيتك على هذا النخل أو العنب فيصف الثمرة وزارعتك على هذه الأرض بنصف الزرع). الثاني: أن يتحد العقد فلو أفرد المساقاة بعقد والمزارعة بعقد لم يجز. الثالث: أن يتحد العامل لكل منهما. الرابع: أن يتعذر إفراد الشجر بالسقي. أم المخابرة فلا تصح استقلالاً ولا تبعاً لعدم ورودها.

ونصف عمل الآلة، ويكون البذر مشتركاً بينهما فيشتركان في الزرع على حسب الاشتراك في البذر والله أعلم. قال:

أحكام إحياء الموات

فصل: وَإِحْيَاءُ الْمَوَاتِ[٢١٣٨] جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ الْمُحْيِي مُسْلِماً وَأَنْ تَكُونَ الأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يُجْرِ عَلَيْهَا مِلْكٌ لِمُسْلِمٍ

الموات: هي الأرض التي لم تعمر قط[٢١٣٩]. والأصل في ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ وَلَيْسَ لِعِرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ**» رواه أبو داود (٣٠٧٣) والنسائي والترمذي (١٣٧٨)، وقال: إنه حسن وروي العرق مضافاً ومنوناً.

فائدة: العرق أربعة: الغراس والبناء والنهر والبئر.

اعلم أن الإحياء مستحب لقولهﷺ :«**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَهُ الْعَوَافِي فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ**» رواه النسائي، وصححه ابن حبان (٥٢٠٢)، والعوافي الطير والوحش والسباع، ثُمَّ كلّ من جاز له أن يتملك الأموال جاز له الإحياء، ويملك به المحيا لأنه ملك بفعل، فأشبه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما، ولا فرق في حصول الملك له بين أن يأذن الإمام أم لا، اكتفاء بإذن سيد السابقين واللاحقين محمدﷺ ويشترط كما ذكره الشيخ: أنه لم يجر على الأرض ملك مسلم، فإن جرى ذلك حرم التعرض لها بالإحياء وغيره إلا بإذن شرعي، ففي الخبر عن سيد البشر: «**مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً فَإِنَّهُ يُطَوَّقُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**» رواه البخاري (٣٠٢٦) ومسلم (١٦١٠).

ثُمَّ حريم المعمور لا يملك بالإحياء لأن مالك المعمور يستحق مرافقه، وهل تملك تلك المواضع وجهان: أحدهما: لا لأنه لم يحيها، والصحيح نعم كما يملك عرصة الدار ببناء الدار، والحريم ما يحتاج إليه لتمام الانتفاع كطريق، ومسيل الماء ونحوهما كموضع إلقاء الرماد والزبالة.

وكما يشترط أن يكون الذي يقصد إحياءه مواتاً كذلك **يشترط أن يكون المحيي مسلماً**[٢١٤٠]: فلا يجوز إحياء الكافر الذمي[٢١٤١] الذي في دار الإسلام لقولهﷺ (هب ١٤٣/٦): «**عَادِيُّ الأَرْضِ**» وروي:«**مَوَتَانُ الأَرْضِ للهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ مِنِّي**» رواه الشافعي ورواه البيهقي موقوفاً على ابن عباس ومرفوعاً من رواية طاوس فيكون مرسلاً، واجه رسول اللهﷺ المسلمين بذلك، ويؤيده أنه في رواية «**هِيَ لَكُمْ مِنِّي أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ**» ولأنه نوع تمليك ينافيه كفر الحربي فنافاه كفر الذمي كالإرث من المسلم، ويخالف الإحياء الاحتطاب والاحتشاش حيث يجوز للذمي ذلك بأنه يستخلف، فلا يتضرر به المسلمون بخلاف الموات، فلو أحياء الذمي فجاء مسلم فوجد أثر عمارة فأحياه بإذن الإمام ملكه وإن كان بغير إذنه فوجهان صحح النووي أنه يملكه أيضاً، وإن ترك العمارة الذمي متبرعاً صرفها الإمام في المصالح وليس لأحد تملكها والله أعلم. قال:

[٢١٣٨] المراد به عمارة الأرض الميتة فشبهوا عمارة الأرض الميتة بالإحياء الذي هو إدخال الروح في الجسد بجامع النفع في كلٍّ.

[٢١٣٩] أي أرض لا مالك لها معلوم، ولا ينتفع بها أحد، فإذا كان ينتفع بها الناس كعرفة وفرد لغة ومن وحريم العامر فلا يجوز إحياء شيء من هذه الثلاثة، ويجب هدم ما فيها من العمارات.

[٢١٤٠] ولو غير مكلف بل ولو غير مميز بشرط كونه في بلاد الإسلام.

[٢١٤١] ولا المعاهد ولا المستأمن وكذا غيرهم من الكفار فليس لهم الإحياء ببلادنا لأنه كالاستعلاء على المسلم ولو أذت الإمام لهم لأن الحق للمسلمين ولا يقطع حقهم الإمام.

وَصِفَةُ الإِحْيَاءِ مَا كَانَ فِي الْعَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا

الإحياء عبارة عن تهيئة الشيء لما يريد به المحيي لأن الشارعﷺ أطلقه، ولا حد له في اللغة فرجع فيه إلى العرف[٢١٤٢] كالإحراز في السرقة والقبض في البيوع، وبيانه بصور:

منها **إذا أراد المسكن** فيشترط: ١- التحويط، إما بحجارة أو آجر أو طين أو خشب أو قصب بحسب العادة، ٢- ويشترط أيضاً تسقيف البعض، ٣- ونصب الباب على الصحيح فيهما ولا يشترط السكنى بحال، وقال المحاملي الإيواء إليها شرط. قلت: نصب الأبواب مفقود في كثير من قرى البوادي، وقد اطردت عادتهم بتعريض خشبة فقط فالمتجه في مثل ذلك اتباع عادتهم، ولعل من اشترط نصب الأبواب كلامه محمول على من اطردت ناحيتهم بذلك والله أعلم.

ومنها **إذا أراد بستاناً** أو كرماً: ١- فلا بدَّ من تحويطه، ويرجع في تحويطه إلى العادة قال ابن كج: فإن كانت عادة تلك البلد بناء الجدران اشترط، وإن كان التحويط بقصب أو شوك وربما تركوه اعتبرت عادتهم، ٢- ويعتبر غرس الأشجار على المذهب لأنه ملحق بالأبنية[٢١٤٣]، وكذا بقية الصور يعتبر فيها العرف، والله أعلم. قال:

حق الشرب

وَيَجِبُ بَذْلُ الْمَاءِ بِثَلَاثَةِ شَرَائِطَ أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ، وَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بِئْرٍ أَوْ عَيْنٍ، وَنَحْوِهِ

اعلم أن الماء على قسمين:

أحدهما: ما نبع في موضع لا يختص بأحد ولا صنع لآدمي في إنباطه وإجرائه كالفرات، وجيحون، وعيون الجبال وسيول الأمطار فالناس فيها سواء، نعم إن قل الماء أو ضاق المشرع قدم السابق، وإن كان ضعيفاً لقضاء الشرع بذلك فإن جاءوا معاً أقرع فإن جاء واحد يريد السقي، وهناك محتاج للشرب فالذي يشرب أولى قاله المتولي ومن أخذ منه شيئاً في إناء أو حوض ملكه ولم يكن لغيره مزاحمته فيه كما لو احتطب، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور والله أعلم.

القسم الثاني: المياه المختصة كالآبار والقنوات فإذا حفر الشخص بئراً في ملكه فهل يكون ماؤها ملكاً؟ وجهان أصحهما: نعم، لأنه نماء ملكه فأشبه ثمرة شجرته، وكمعدن ذهب أو فضة خرج في ملكه، وقد نص الشافعي على هذا في موضع، فعلى هذا ليس لأحد أن يأخذه[٢١٤٤]، ولو خرج عن ملكه لأنه ملكه فأشبه لبن شاته، وقيل إن الماء لا يملك لقولهﷺ : «**الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْكَلَأِ والماء وَالنَّارِ**» أخرجه أبو داود (٣٤٧٧) والمذهب الأول، والحديث ضعيف (صححه ابن ماجة ٢٤٧٢)، وعلى الوجهين لا يجب على صاحب البئر بذل ما فضل عن حاجته لزرع غيره على الصحيح، ويجب بذله للماشية على الصحيح، لما روى الشافعي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيﷺ أنه قال (مسند الإمام أحمد /١٨٣): «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ مَنَعَهُ اللهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» وفي الصحيحين (خ ٢٣٥٣ — م ١٥٦٦): «**لاَ تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لِتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلأَ**» والفرق بين الماشية والزرع ونحوه حرمة الروح بدليل وجوب سقيها

[٢١٤٢] وضابطه أن يهيء الأرض لما يريده منها.

[٢١٤٣] الثالث: وجمع التراب.

[٢١٤٤] فلا يجب بذله لماشية غيره مطلقاً.

بخلاف الزرع، ثُمَّ لوجوب البذل شروط:

أحدهما: أن يفضل عن حاجته[٢١٤٥] فإن لم يفضل لم يجب ويبدأ بنفسه.

والثاني: أن يحتاج إليه صاحب الماشية بأن لا يجد ماءً مباحاً[٢١٤٦].

الثالث: أن يكون هناك[٢١٤٧] كلأ يرعى ولا يمكن رعيه إلا بسقي الماء.

الرابع[٢١٤٨]: أن يكون الماء في مستقره، وهو مما يستخلف فأما إذا أخذه في الإناء فلا يجب بذله على الصحيح، وإذا وجب البذل مكن الماشية من حضور البئر بشرط أن لا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية، فإن تضرر بورودها منعت، ويستقي الرعاة لها قاله الماوردي، وإذا وجب البذل، فهل يجوز له أن يأخذ عليه عوضاً كطعام المضطر وجهان الصحيح لا، للحديث الصحيح (م ١٥٦٥): أن النبيﷺ «**نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ**» فلو لم يجب بذل فضل الماء جاز بيعه بكيل أو وزن ولا يجوز بري الماشية أو الزرع لأنه مجهول، وهو غرر والله أعلم.

فرع: من حفر بئراً في موات، فالصحيح أنه ليس لغيره أن يحفر بئراً يحصل بسببها نقص ماء البئر الأولى، ويكون ذلك الموضع من حريم البئر الأولى، وهذا بخلاف ما إذا حفر بئراً في ملكه فنقص ماء بئر جاره فإنه لا يمنع لأنه تصرف في عين ملكه، وفي الموات ابتداء تملك فيمنع منه إذا أضر بالغير، وحكم غرس الأشجار كالبئر: قاله القاضي أبو الطيب والله أعلم. قال:

أحكام الوقف

فصل: وَالْوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلَاثِ شَرَائِطَ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ

يقال: وقفت[٢١٤٩]، وأوقفت لغة رديئة. وحدّه في الشرع: حبس[٢١٥٠] مال[٢١٥١] يمكن الانتفاع به[٢١٥٢] مع بقاء عينه[٢١٥٣] ممنوع من التصرف[٢١٥٤] في عينه تصرف منافعه في البر تقرباً إلى الله تعالى[٢١٥٥]، ولو قيل: حبس ما يمكن الانتفاع به إلى آخره فهو أحسن ليشمل الكلب المعلَّم على وجه، والراجح أنه لا يصح وقفه، وقيل: لا يصح قطعاً لأنه لا يملك، وهو قربة مندوب إليها[٢١٥٦]. قال الله تعالى: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾[٢١٥٧] وقال عليه الصلاة والسلام: «**إِذَا**

[٢١٤٥] لنفسه أو ماشيته وشجره وزرعه وتقديم الآدمي على الماشية وهي على الزرع لحرمة الروح.

[٢١٤٦] إما لنفسه أو لبهيمته المحترمين.

[٢١٤٧] أي بقرب الماء.

[٢١٤٨] وأن لا يجد مالك الماشية عند الكلأ ماءً مباحاً كالعيون السائحة على وجه الأرض. وأن لا يكون على صاحب الماء ضرر بورود الماشية في زرعه أو ماشيته وإلا منعت واستقى لها الرعاة.

[٢١٤٩] أي حبست.

[٢١٥٠] أي بصيغة.

[٢١٥١] أي معين وهو الموقوف.

[٢١٥٢] في الحال أم لا.

[٢١٥٣] ولو مدة قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لو أوجر.

[٢١٥٤] أي بقطع التصرف فيه.

[٢١٥٥] لا يشترط أن تظهر فيه قصد القربة كالوقف على الأغنياء ولكن يشترط أن يكون قابلاً للنقل.

[٢١٥٦] وأركانه أربعة: واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة. ويشترط في الواقف: ١- صحة عبارته: فلا يصح وقف الصبي والمجنون. ٢-

مَاتَ الْعَبْدُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلاَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ: مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» رواه مسلم (١٦٣١) وغيره (ت ١٣٧٦ — د ٢٨٨٠)، وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف. قال جابر رضي الله عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول اللهﷺ له مقدرة إلا وقف.

وقول الشيخ: (**أن ينتفع**[٢١٥٨] **به مع بقاء عينه**[٢١٥٩]) دخل فيه العقار وغيره مفرداً كان أو مشاعاً حيواناً كان أو غيره، واحترز به: عما لا ينتفع به مع بقاء عينة: كالأثمار والطعام، وكذا المشموم، لأن الأثمار ينتفع بإخراجها والطعام بأكله والمشموم لا يدوم.

واعلم أنه يجوز وقف الأشجار لثمارها والماشية للبنها وصوفها[٢١٦٠]، وكذا الفحل ليقفز على شياه البلد لأن الموقوف ذواتها، وهذه الأمور هي منافعها.

وليس من شرط الموقوف أن ينتفع به في الحال فيصح وقف الأرض الجدبة لِتُصْلح ويمكن زرعها، وكذا يصح وقف العبد والجحش الصغيرين، وكذا يصح وقف الأرض المؤجرة، كما يصح وقف العين المغصوبة والله أعلم. قال:

وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لَا يَنْقَطِعُ

لاشك أن الوقف صدقة يراد بها الدوام، وحقيقة الوقف نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه، وتمليك المعدوم باطل، وكذا تمليك من لا يملك.

مثال الأول: ما إذا وقف على من سيولد ثُمَّ على الفقراء، أو وقف على ولده ثُمَّ على الفقراء ولا ولد له، وفي معنى ذلك ما إذا وقف على مسجد سيبنى ثُمَّ على الفقراء.

ومثال الثاني: الوقف على الحمل، وكذا على عبد إذا قصد نفسه دون سيده وفرعنا على الصحيح: أن العبد لا يملك بالتمليك، فهذا وأشباهه[٢١٦١] باطل على المذهب، لأن الوقف تمليك منجّز فلا يصح على من لا يملك كالبيع وسائر التمليكات، وإلى ما ذكرنا أشار الشيخ بقوله: **على أصل موجود**، والله أعلم.

فرع: الوقف على الميت لا يصح[٢١٦٢]، وقيل: يصح، ويصرف على الفقراء، وهذا النوع يعبر عنه الفقهاء بقولهم منقطع الأول.

وقوله: (**وفرع لا ينقطع**) احترز به الشيخ عن غير منقطع الأول، وهو الذي يعبرون عنه بقولهم: منقطع الآخر، وهل هو باطل كالنوع الأول (وهو منقطع الأول) أم هو صحيح؟ يختلف الترجيح فيه باختلاف صيغة الوقف. فإن قال: وقفت على أولادي ثُمَّ سكت، أو على الفقير فلان ثُمَّ سكت، ولم يذكر مصرفاً له دوام، ففي هذه الصيغة خلاف منتشر. والراجح:

وأهلية التبرع فلا يصح من محجور عليه ولو بفلس ويصح الوقف من كافر ولو لمسجد. ٣- أن يكون الموقوف ملكاً له. ٤- وأن يكون مختاراً فلا يصح من مكره وهذان الأخيران يعلمان من شرط صحة التبرع الواقف.

[٢١٥٧] الحج: ٧٧. وقال: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾.

[٢١٥٨] أي مدة ولو قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة.

[٢١٥٩] ويكون الانتفاع مباحاً به مقصوداً وهذا من تمام الشرط، فلا يصح وقف آلة اللهو وكذا كل محرم ولا وقف دراهم للزينة ما لم تكن موقوفة لتصاغ حلية وإلا تصح، وكذا لو كانت معرّاة فيصح وقفه لأنه حلي يقصد للزينة.

[٢١٦٠] وكل ما يدوم فيصح وقفه كمسك وعنبر.

[٢١٦١] ويشترط في الواقف: ١- صحة عبارته: فلا يصح وقف الصبي والمجنون. ٢- وأهلية التبرع فلا يصح من محجور عليه ولو بفلس ويصح الوقف من كافر ولو بمسجد. ٣- أن يكون الموقوف ملوكاً له. ٤- وأن يكون مختاراً فلا يصح من مكره وهذان الأخيران يعلمان من شرط صحة التبرع الواقف.

[٢١٦٢] لأنه لا يملك.

الصحة. وبه قال الأكثرون: منهم القاضي أبو حامد والقاضي الطبري والروياني. ونص عليه الشافعي في المختصر. وبه قال مالك رحمه الله تعالى لأن مقصود الوقف: القربة والثواب. فإذا بين مصرفه في الحال سهل إدامته على سبيل الخير، فعلى هذا إذا انقرض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح.

فعلى هذا إلى من يصرفه؟ الصحيح، ونص عليه الشافعي في المختصر إلى أقرب الناس إلى الواقف إلى يوم انقراض الموقوف عليهم.

فعلى هذا هل المعتبر الإرث أم لا؟ الصحيح: اعتبار قرب الرحم.

فعلى هذا يقدّم ابن البنت، وإن لم يرث على ابن العم.

وهل يشترك الكل أم يختص به الفقراء. الراجح: اختصاص الفقراء لأن مصرفه مصرف الصدقة.

وهل ذلك على سبيل الوجوب أم الاستحباب فيه خلاف؟ لم يرجح الشيخان في ذلك شيئاً، فلو انقرض الفقراء فالمنصوص أن الإمام يجعل الوقف حبساً على المسلمين يصرف غلته في مصالحهم، ورجحه الطبري، وفي الشامل لابن الصباغ يصرف للفقراء أو المساكين والله أعلم. أما إذا قال وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان الوقف لفساد الشرط لأن المقصود دوام الثواب[٢١٦٣] وهو مفقود، والله أعلم.

فرع: هل يشترط القبول في الوقف[٢١٦٤]؟ ينظر إن كان الوقف على جهة عامة كالفقراء الرُّبَط والمساجد فلا يشترط لتعذره، وإن كان على معيّن (واحداً كان أو جماعة) ففيه خلاف: الراجح في المحرر والمنهاج اشتراط القبول[٢١٦٥]، فعلى هذا يكون القبول متصلاً بالإيجاب كما في البيع والهبة، وخص المتولي الخلاف بما إذا قلنا: الملك في الموقوف ينتقل إلى الموقوف عليه، أما إذا قلنا: ينتقل إلى الله تعالى فلا يشترط القبول قطعاً. واعلم أن ما صححه النووي في المنهاج من اشتراط القبول في باب الوقف خالفه في الروضة في كتاب السرقة، فقال في زيادته: (المختار أنه لا يشترط)، والمختار في الروضة بمعنى الصحيح، وكلام التنبيه يقتضيه فإنه ذكر الإيجاب، ولم يشترط القبول وكذا في المهذب، وممن قال بعدم اشتراط القبول خلائق تشبيهاً له بالعتق، منهم الماوردي بل قطع به البغوي والروياني بل نص الشافعي على أنه لا يشترط، والله أعلم. قال:

وَأَنْ لَا يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ

المحظور: الحرام، فيشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية لأن الوقف معروف وبرّ، والمعصية عكس ذلك، فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق، وكذا الآلات المحرمة كسائر آلات المعاصي كما يصنعه أهل البدع من صوفية الزوايا بأن يوقفوا آلة لهو لأجل السماع ويقولون: لا سماع إلا من تحت قناع ولا يأبى ذلك إلا فاسد الطباع، وهؤلاء قد نص

[٢١٦٣] لأنه يشترط في صيغة الوقف عدم التأقيت (فيما لا يضاهي التحرير) كما يشترط فيها التنجيز فلو قال: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح، ومحله فيما لا يضاهي التحرير أي يشابهه، فلو قال إذا جاء رمضان جعلت هذا مسجداً: صحّ ولا يصير مسجداً إلا إذا جاء رمضان ومحله ما لم يعلق بالموت، والإلزام (عدم شرط الخيار) وقبول الموقوف عليه المعين فوراً بخلاف الجهة (كما سيذكره).

[٢١٦٤] الصيغة من أركان الوقف، وهي لفظ يشعر بالمراد وهي: إما صريحة: كوقفت وسبّلت وحسبت كذا على كذا، وتصدقت بكذا على كذا صدقة مؤبدة أو محرّمة أو موقوفة أو لا تباع ولا توهب، وجعلت هذا المكان مسجداً. أو كناية: كحرّمت وأبّدت هذا للفقراء ويشترط قبول الموقوف عليه المعين فوراً.

[٢١٦٥] فوراً على المعتمد.

القرآن على إلحادهم وليس في كفرهم نزاع، وكذا لا يجوز الوقف على البيَع والكنائس[٢١٦٦] وكتب التوراة والإنجيل لأنها محرمة[٢١٦٧]، ولو كان الوقف ذمياً حتى لو ترافعوا إلينا في ذلك أبطلناه، هذا إذا كان الوقف على جهة، أما إذا وقف على ذمي بعينه فإنه يصح لأن الوقف كصدقة التطوع وهي عليه جائزة، بخلاف الوقف على الحربي والمرتد فإنه لا يصح على الراجح، لأنهما مقتولان فهو وقف على من لا دوام له، ولو وقف على الأغنياء[٢١٦٨] ففيه خلاف مبني على أن المرعي في الوقف جهة التمليك أم جهة القربة؟ وكذا لو وقف على الفساق فيه هذا الخلاف. قال الرافعي: والأشبه بكلام الأكثرين ترجيح كونه تمليكاً وتصحيح الوقف على هؤلاء. وصرح بتصحيحه في المحرر. وتبعه النووي على التصحيح في المنهاج إلا أن الرافعي قال في الشرح بعد ذلك. وتبعه في الروضة الأحسن تصحيح الوقف على الأغنياء دون الفساق لتضمنه الإعانة على المعصية والله أعلم. قال:

وَهُوَ عَلَى مَا شَرَطَ الْوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ وَتَسْوِيَةٍ وَتَفْضِيلٍ

إذا صح الوقف لزم كالعتق، واستحق الموقوف عليه غلته: منفعةً كانت كالسكنى أو عيناً كالثمرة والصوف واللبن، وكذا الولد على الأصح لأنها نماء الموقوف.

ويجب صرف ذلك بحسب الشرط[٢١٦٩]:

١- من التقديم[٢١٧٠]: كوقفت على أولادي بشرط تقديم الأعلم أو الأورع[٢١٧١] أو المزوَّج، ونحو ذلك.
٢- أو التأخير: بأن يقول وقفت على أولادي فإن انقرضوا فلأولادهم ونحو ذلك، أو على أنّ: ريع السنة الأولى للإناث والثانية للذكور.
٣- أو التسوية[٢١٧٢] كما إذا: وقف على أولاده بشرط أن لا يفضّل أحداً على أحد في قدر النصيب ونحو ذلك.
٤- والتفضيل: كما إذا قال: وقفت على أولادي على أن للذكر مثل حظ الأنثيين ونحو ذلك[٢١٧٣].

ووجه ذلك كله على أن الوقف تمليك منافع الموقوف فاعتبر قول المملك كالهبة والله أعلم.

فرع: إذا جهل شرط الواقف في المقادير أو في كيفية الترتيب[٢١٧٤] لانعدام كتاب الوقف،

[٢١٦٦] أي على عمارتها، ومثل عمارتها حصرها وقناديلها وخدمها فإن لم تكن البيع والكنائس للتعبد مثل ما لو كانت لنزول المارة ولو من الكفار صح الوقف عليها.

[٢١٦٧] ومثلها السلاح لقاطع الطريق فلا يصح وقف ذلك.

[٢١٦٨] العبرة هنا بأغنياء الزكاة، نعم المكتسب كفايته ولا مال له ليس غنياً هنا، بل من الفقراء فيأخذ معهم.

[٢١٦٩] فالعبرة بما اشتملت عليه الصيغة من الشروط سواء قلنا: الملك في الموقوف: ١- للواقف. ٢- أو للموقوف عليه، أو لله تعالى وهو الأظهر أي أنه ينفك من اختصاص الآدميين وإلا فكل المخلوقات ملك لله تعالى. وإنما عمل بشرط الواقف مع خروج الموقوف عن ملكه نظراً للوفاء بغرضه الذي مكنه الشارع فيه فلذلك يقولون: شرط الواقف كنص الشارع ولذا لو شرط لنفسه النظر أو لغيره اتبع شرطه وإلا فهو للقاضي.

[٢١٧٠] أي في أصل الاستحقاق، ففي هذا المثال قدّم الأعلم على غيره في الاستحقاق.

[٢١٧١] الورع ترك الشبهات والاقتصار على الحلال ولو زاد على قدر الحاجة.

[٢١٧٢] أي في لفظ الواقف.

[٢١٧٣] كأن يشرط أن يصرف لزيد مئة ولعمرو خمسون.

وعدم الشهود قال الرافعي وتبعه النووي في الروضة: تقسم الغلة بينهم بالسوية، وحكى بعضهم أن الأوجه: الوقف حتى يصطلحوا، وهو القياس، والقائل بهذا هو الإمام، ومحل القسمة بينهم بالسوية إذا كان الموقوف في أيديهم، فإن كان في يد بعضهم فالقول قوله، ولو كان الواقف حياً رجع إلى قوله، ذكره البغوي وصاحب المذهب، قال الرافعي: ولو قيل: لا رجوع إليه (كالبائع إذا اختلف المشتريان منه) لم يبعد. قال النووي: الصواب الرجوع إليه والفرق ظاهر.

قلت: وما قاله النووي ذكره الروياني والماوردي وصرحا بأنه: يقبل قوله بلا يمين، وزاد بأنه إذا مات الواقف يرجع إلى ورثته، فإن لم يكن له ورثة وكان له ناظر[٢١٧٥] من جهة الواقف رجع إليه، ولا يرجع إلى المنصوب من جهة الوارث، فلو اختلف الناظر والواقف: فهل يُرجع إلى الناظر أو الواقف؟ فيه قولان.

ولو اختلف الناظر والموقوف عليه: ففيه الوجهان، قال النووي: ويرجع إلى عادة من تقدم الناظر من النظار إن اتفقت عادتهم.

ولو عَرَفْنَا الوقف ولم نعرف أرباب الوقف قال الغزالي وغيره: (جعل كوقف لم يذكر مصرفه، فيكون كوقف مطلق) كذا نقله النووي عن الغزالي وهو سهو، وإنما قال الغزالي: إنه كمنقطع الآخر فيكون الوقف صحيحاً، وإلحاقه بالوقف المطلق يقتضي عدم الصحة لأن الأصح في الوقف المطلق أنه لا يصح، والله أعلم.

فرع: هل يصح أن يوقف الشخص على نفسه وإن ذكر بعده مصرفاً قال جماعة من الأصحاب بالصحة: منهم الزبيري وابن سريج واستحسنه الروياني، واحتجوا لذلك بأن عثمان رضي الله عنه لما وقف بئر رومة، قال دلوي فيها كدلاء المسلمين، **والصحيح** ونص عليه الشافعي أنه: لا يجوز، لأن معنى الوقف تمليك المنفعة قطعاً، والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلاء، ولهذا لا يصح أن يبيع من نفسه والجواب أن عثمان رضي الله عنه لم يقل ذلك شرطاً ولكن أخبر أن للواقف أن ينتفع بالأوقاف العامة كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجداً، والفرق بين الأوقاف العامة والخاصة أن العامة عادت إلى ما كانت عليه من الإباحة بخلاف الخاصة والله أعلم. قال:

أحكام الهبة[٢١٧٦]

فصل: فِي الْهِبَةِ، وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَتْ هِبَتُهُ

اعلم أن التمليك بغير عوض إن تمحَّض فيه طلب الثواب فهو صدقة، وإن حمل إلى المملك إكراماً وتودّداً فهو هدية، وإلا فهو هبة[٢١٧٧]، وهل من شرط الهدية أن يكون بين المهدي والمهدى إليه رسول وجهان: الراجح: لا، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو حلف لا يهدي إليه فوهبه شيئاً يداً بيد، ففي الحنث وجهان.

والهبة مندوبة بالكتاب والسنة، وإجماع الأمة، قال الله تعالى[٢١٧٨]: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ**

[٢١٧٤] الترتيب: تقديم بعض الطبقات على بعض سواء قدّم أو أخر (نحو قوله: وقفت هذا على أولادي ثم أولا د أولادي) فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول واحد.

[٢١٧٥] أي ناظر الوقف ووظيفته عمارة وإجارة وحفظ الموقوف وجمع غلته أي أجرته وقسمتها على المستحقين وشرط الناظر: عدالة باطنة، وكفاية في التصرف المقصود منه.

[٢١٧٦] أتى به بعد الوقف لمناسبته له من حيث كونها خالية عن العوض وخروجها عن ملك الواهب.

[٢١٧٧] قال في المصباح وهبت لزيد مالاً أهبة له هبةً: أعطيته بلا عوض وهي في الشرع: تمليك تطوع في الحياة.

[٢١٧٨] المائدة: ٢.

﴿وَالتَّقْوَى﴾ والهبة برّ ومعروف، وأما السنة الكريمة فكثيرة منها حديث بريرة رضي الله عنها في قوله عليه الصلاة والسلام: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ**» رواه مسلم (١٠٧٤)، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام (خ ٢٤٣٧): «**كَانَ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا**». واعلم أن كل صدقة وهدية هبة ولا تنعكس.

إذا عرفت هذا فالشيء **الموهوب** هو أحد أركان الهبة[٢١٧٩]، وهو معتبر بالبيع **فإن الهبة تمليك ناجز** كالبيع فما جاز بيعه جازت هبته[٢١٨٠]، وما لا يجوز بيعه كالمجهول كقوله: وهبتك أحد عبيدي لا يصح، وكذا لا تصح هبة الآبق والضال[٢١٨١] كما لا يصح بيعهما.

ويجوز هبة المغصوب لغير الغاصب إن قدر على الانتزاع، وإلا فلا، وتجوز هبة المشاع للشريك وغيره، وكذا تجوز هبة أرض يزرعها وكلّ ما يصح بيعه، فلا تجوز هبة المرهون[٢١٨٢]، والكلب وجلد الميتة قبل دبغه، وكذا الدهن النجس[٢١٨٣] والصدقة به، وقال النووي: ينبغي القطع بصحة الصدقة به.

واعلم أن هبة الدين للمدين إبراء، ولا يحتاج إلى قبول على المذهب، ولغيره باطلة على المذهب، ولو وهب لفقير ديناً عليه بنية الزّكاة لم يقع عنها، ولو قال: تصدقت بمالي عليك بريء، قاله: ابن سريج والشيخ أبو حامد والله أعلم.

فرع: إذا ختن شخص ولده وعمل وليمة فحملت إليه هدايا ولم يسم أصحابها الأب ولا الابن فهل هي للأب أو للابن وجهان صحح النووي: أنها للأب[٢١٨٤]، وأجاب القاضي حسين أنها للابن ويقبل الأب.

قلت: ينبغي أمر ثالث وهو أنه إن كان المهدي مما يصلح للصبي دون أبيه كشيء من ملبوس الصغار فهو للصبي، وإن كان لا يصلح للصغير فهو للأب، وإن احتملهما فهو موضع التردد لعدم القرينة المرجحة والله أعلم.

مسألة: كتب شخص إلى آخر كتاباً فهل يملك المكتوب إليه القرطاس، قال المتولي: إن استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده وإلا فهو له هدية يملكها المكتوب إليه، وصحح النووي هذا، وقال غير المتولي: إنه يبقي على ملك الكاتب وللمكتوب إليه الانتفاع به إباحة والله أعلم. قال:

وَلَا تَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَإِذَا قَبَضَهَا الْمَوْهُوبُ لَهُ لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَالِداً

[٢١٧٩] التي هي ثلاثة: عاقد وموهوب وصيغة، وشرط في العقد: ١- الملك حقيقة أو حكماً (كهبة الضرة ليلتها لضرتها) ٢- إطلاق التصرف في ماله وشرط في الموهوب له: وشرط في صيغة الهبة ذات الأركان ما شرط فيها في البيع.

[٢١٨٠] هذه العبارة هي قاعدة الموهوب. وجاز هنا تعني صح. ولها استثناءات كالمنافع: يجوز بيعها بالإجارة لأنها بيع المنافع، وفي هبتها وجهان.

[٢١٨١] لعدم القدرة على تسليمه.

[٢١٨٢] لعدم ملكه للواهب.

[٢١٨٣] لعدم طهارته فتحصَّل أن شروط الموهوب: أن يكون معلوماً، طاهراً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه، مملوكاً للعاقد.

[٢١٨٤] وكذا لو زيَّن بالحلي ولده الصغير من غير صيغة، حتى لو مات الولد لم ترث منه أمه لأنه باق على ملك أبيه. ولو اشترى الزوج لزوجته حليّاً لتتزيّن به ما دامت عنده لم تملكه إلا بصيغة.

لا تلزم الهبة[٢١٨٥] ولا تملك إلا بالقبض[٢١٨٦]، لأن الصدّيق رضي الله عنه (مالك ٧٥٢١٢) **«نحل عائشة رضي الله عنها جذاذ عشرين وسقاً فلما مرض قال: وودت أنك خرتيه أو قبضتيه، وإنما هو اليوم مال الوارث»** فلو لا توقف الملك على القبض لما قال إنه ملك الوارث، وقال عمر رضي الله عنه (هب ١٧٠/٦): **لا تتم النحلة حتى يحوزها المنحول،** وروي مثل ذلك عن عثمان رضي الله عنه، وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، ولا يعرف لهم مخالف، ولأنه عقد إرفاق يقتضي القبول فافتقر إلى القبض كالقرض وسائر الهبات، حتى لو أرسل هدية ثُمَّ استرجعها قبل أن تصل أو مات لم يملكها المهدى إليه.

ولا يشترط في القبض الفور، نعم لا يصح القبض إلا بإذن الواهب[٢١٨٧]، لأنه سبب نقل الملك فلا يجوز من غير رضى المالك وبالقياس على الرهن، فمتى أذن له في القبض فقبض كفى، صرّح به القاضي حسين وغيره، وقال الماوردي: لابد من إقباض من الواهب أو وكيله، ولا يكفي الإذن[٢١٨٨]، وفي قول قديم: إن الملك في الموهوب يحصل بنفس العقد وإن لم يقع قبض، وفي قول ثالث: إنه موقوف، فإذا قبض بان أنه ملكه من وقت العقد وقد جزم الرافعي في باب الاستبراء بما حاصله القول الثالث، وتظهر فائدة الخلاف في فوائد الموهوب من الثمرة واللبن وغيرهما، وكذا في المؤن من نفقة وغيرها.

وكيفية القبض معتبرة بالعرف كقبض المبيع والمرهون، ولو مات الواهب قبل القبض لم يبطل العقد لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم ينفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار، وهذا هو الصحيح المنصوص، والوارث بالخيار إن شاء قبض وإن شاء لم يقبض، لأنه قائم مقام مورّثه والله أعلم.

ثُمَّ إذا حصل القبض المعتبر لزمت الهبة، وليس للواهب الرجوع فيها كسائر العقود اللازمة إلا أن يكون الواهب أباً أو أماً أو جدّاً وإن علا[٢١٨٩]، وكذا الجدَّة[٢١٩٠] بشرط أن يكون الموهوب خالياً عن حق الغير[٢١٩١]، كما إذا رهن[٢١٩٢] وأقبض وغير ذلك. والأصل في ذلك قولهﷺ : **«لاَ يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً أَوْ يَهِبَ هِبَةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي لِوَلَدِهِ»** رواه أبو داود (٣٥٣٩) وغيره (ن ٢٦٥/٦)، وقال الترمذي (١٢٩٩): إنه حسن

[٢١٨٥] أي بالمعنى الشامل للصدقة والهدية. والكلام في الهبة الصحيحة غير الضمنية وغير ذات الثواب. أما الفاسدة فلا تملك أصلاً ولو بالقبض. وأما الهبة الضمنية (كما لو قال: أعتق عبدك عني مجاناً فأعتقه عنه) فإنه يسقط القبض في هذه الصورة وأما الهبة ذات الثواب فإنها تملك وتلزم بالعقد بعد القضاء الخيار لأنها بيع.

[٢١٨٦] لأنهﷺ «أهدى إلى النجاشي ثلاثين أوقية مسكاً ثم قال للسيدة أم سلمة: إني لأرى النجاشي قد مات، ولا أرى الهدية التي أهديت إلى سترد، فإذا ردّت إلي فهي لك، فكان الأمر كذلك، لكن لما ردّت قسّمها ﷺ بين نسائه ولم يخصَّ بها أم سلمة» رضي الله عنها.

[٢١٨٧] أو إقباضه بالأولى.

[٢١٨٨] المعتمد أن يكفي أحدهما، فلو قبضه بلا أذن ولا إقباض لم يمكلكه ودخل في ضمانه فيجب: ١- ردّه إن بقي. ٢- وبدله إن تلف.

[٢١٨٩] ويكون الرجوع بنحو: رجعت فيما وهبت: أو استرجعته أو رددته إلى ملكي أو نقضت الهبة، أو أبطلتها أو فسختها ولا يحصل ببيع ما وهبه الأصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته

[٢١٩٠] فيشمل سائر الأصول من جهة الآباء والأمهات، وخصّوا بذلك لانتفاء التهمة عنهم فلا يرجبون إلا لحاجة أو لمصلحة لوفور شفقتهم بخلاف الأجانب.

[٢١٩١] ومحل الرجوع في هبة الأعيان أما في هبة الديون فلا رجوع له فيها.

[٢١٩٢] لا يمنع الرجوع رهنه لبقاء السلطنة عليه، وكذا غضبه.

صحيح ورد النص في الأب، فإذا دخل الجد في اسم الأب فلا كلام وإلا فهو في معناه، وكذا الجدات لأنهن كالأب في العتق ووجوب النفقة وسقوط القصاص في قتله. وقيل لا رجوع إلا للأب فقط لأنه مورد النص. وقيل للأب والأم فقط.

واعلم أن الهدية كالهبة، ولو تصدق على ابنه فهل له الرجوع؟ وجهان: صحح الرافعي في هذا الباب أن له الرجوع في الشرح الكبير، وصحح في الشرح الصغير أنه لا يرجع، وبعدم الرجوع جزم في الشرح الكبير في باب العاريّة، وكأن الفرق أن المقصود من الصدقة ثواب الآخرة وقد حصل فلا رجوع له مع الثواب بخلاف الهبة.

ولو كان له على ولده دين فأبرأه فهل له أن يرجع؟ قال الرافعي: إن قلنا إن الإبراء تمليك رجع، وإن قلنا إسقاط فلا يرجع. قال النووي: ينبغي أن لا يرجع على التقديرين[٢١٩٣] والله أعلم.

فرع: وهب لابنه شيئاً فوهبه الابن لابنه فهل للجد الرجوع؟: فيه وجهان. فلو مات الابن الموهب بعد ما وهبه من ابنه، أو باعه له، فهل للجد أيضاً الرجوع؟: فيه خلاف: والأصح في الكل المنع ولو وهب الابن لأخيه العين الموهوبة فهل للأب الرجوع؟ قال العمراني: ينبغي أنه لا يجوز للأب الرجوع قطعاً، لأن الواهب وهو الأخ لا يملك الرجوع فالأب أولى والله أعلم. قال:

العمرى والرقبى[٢١٩٤]:

وَإِذَا أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوِ الْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ

إذا قال شخص لآخر: أعمرتك هذه الدار مثلاً حياتك، أو ما حييت، أو ما عشت، ولعقبك من بعدك[٢١٩٥] صح[٢١٩٦] لقوله عليه الصلاة والسلام (خ ٢٤٨٢): «**أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَقَالَ: أَعْطَيْتُكَهَا وَعَقِبَكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَهِيَ لِمَنْ أَعْطَاهَا وَعَقِبِهِ لاَ تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ أَجَلِ أَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ**» ولأن هذا معنى الهبة وإن لم يذكر العقب، بل قال أعمرتكها حياتك صح أيضاً في حياته ولعقبه من بعده على الجديد لقوله ﷺ: «**الْعُمْرَى جَائِزَةٌ**» رواه الشيخان (خ ٢٤٨٣ – م ١٦٢٦)، ولو قال: أعمرتكها حياتك فإذا متّ عادت إليّ فهو كما قال: أعمرتك، والصحيح الصحة، وتكون لورثة المعمر ويلغو الشرط[٢١٩٧] والله أعلم ولو قال: أرقبتك هذه الدار، أو هي لك رقبى فهي كالعمرى لقوله ﷺ: «**الْعُمَرَى جَائِزَةٌ وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لأَهْلِهَا**» رواه أبو داود (٣٥٤٨) وغيره، وقال الترمذي (١٣٤٩): حديث حسن، نعم لو قال: جعلتها لك عمري أو حياتي، لم تصح في الأصح والله أعلم.

فرع: وهب شخص لآخر داراً فقبل نصفها، أو عبدين فقبل أحدهما، ففي صحة الهبة وجهان حكاهما الرافعي بلا ترجيح، وكذا حكاهما النووي بلا ترجيح، وفي نظيره في البيع لا يصح قطعاً. قال الأسنائي: المرجح أنه لا يصح، لأنه لو وهب لاثنين شيئاً فقبل

[٢١٩٣] وهو المعتمد إذ لا بقاء للدين فأشبه ما لو وهبه شيئاً فتلف.

[٢١٩٤] وهما من ألفاظ الهبة لكنها صيغة مخصوصة، فالعمرى من العمر، والرقبى من الرقوب: لأن كلاً منها يرقب موت صاحبه.

[٢١٩٥] أي فقبل وقبض، أما إذا لم يقبل ولم يقبض لم يكن ذلك الشيء للمعَمر أو للمرقَب.

[٢١٩٦] بخلاف ما لو قال: جعلتها لك عمري أو عمر زيد مثلاً فإنه لا يصح فيهما على الراجح لأن فيهما تأقيت الملك، لأن الواهب أو زيداً قد يموت أولاً، وإنما اغتفر الأول لأنه تصريح بالواقع لأن الإنسان لايملك إلا مدة حياته. ولا يصح تعليق العمرى (كقوله: إذا جاء فلان أو {اس الشهر فقد جعلت هذا الشيء لك عمرك).

[٢١٩٧] لحديث: (ق) «العمرى ميراث لأهلها».

أحدهما نصفه: كان كالبيع لا يصح على الأصح، ذكره الرافعي في الركن الرابع، ومسألتنا أولى بعدم الصحة لأن الهبة لاثنين صفقتان ومسألتنا صفقه واحدة والله أعلم.

فصل في اللقطة

قال: وَإِذَا وَجَدَ لُقَطَةً فِي مَوَاتٍ أَوْ طَرِيقٍ فَلَهُ أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا، وَأَخْذُهَا أَوْلَى إِذَا كَانَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا

اللُّقَطَةُ[٢١٩٨] بفتح القاف على المشهور وهي الشيء الملقوط. قال الأزهري: وأجمع عليه أهل اللغة وكذا قال الأصمعي والفراء وابن الأعرابي. وقال الخليل: هي بفتح القاف الواجد، لأن فعله للفاعل مثل ضحكة، وفعله بالإسكان للمفعول فتكون للملقوط. قال الأزهري: وهو القياس.

والالتقاط في الشرع هو أخذ مال محترم من مضيعة[٢١٩٩] ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف، وفيه نظر، لأنه يخرج منه الكلب المعلم، ولا شكّ في جواز التقاطه للحفظ، فينبغي أن يقال: أخذ شيء ليختصّ به لأن الشيء يعم كل جنس، وقولنا: ليختص لأن الكلب لا يملكه.

فائدة: هل المغلَّب في اللقطة حكم الأمانة أو حكم الاكتساب؟ قولان[٢٢٠٠] والله أعلم.

والأصل فيها[٢٢٠١] أحاديث: منها حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ لُقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَقَالَ: **اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً فَإِنْ لَمْ تُعَرِّفْهَا فَاسْتَبِقِهَا وَلْتَكُنْ عِنْدَكَ وَدِيعَةً فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْماً مِنَ**

[٢١٩٨] لغةً.

[٢١٩٩] بسقوط أو غفلة أو هرب وإعياء بعد تركه صاحبه بخلاف ما ضاع بغير ذلك كأن ألقت الريح ثوباً في داره أو ألقى في حجره من لا يعرفه كيساً وهو هارب أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف ملّاكها، وما يلقيه البحر على الساحل من أموال الغرقى فهو مال ضائع الأمر فيه لبيت المال فإن لم ينتظم صرفه في وجوه الخير بنفسه إن عرفها وهو مأجور على ذلك وإلا أعطاه لعدل يعرّفها.

[٢٢٠٠] غلّب فيها الاكتساب على الأمانة والولاية، وإن كان الاكتساب فيها آخراً بعد التعريف، والأمانة والولاية أولاً حين الأخذ.

[٢٢٠١] قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ والآيات الآمرة بالبر والإحسان وفي أخذها لحفظها على مالكها وردّها عليه برّ وإحسان.

الدَّهْرِ فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإبل فَقَالَ: **مَالَكَ وَلَهَا؟ دَعْهَا فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ فَقَالَ: **خُذْهَا فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» رواه الشيخان [خ (٩١) - م (١٧٢٢)].

وله طرق وألفاظ، وأجمع المسلمون على الجواز في الجملة[٢٢٠٢].

وهل تستحب أو تجب؟ أو كيف الحال؟ ينظر: أ- إن كان الواجد فاسقاً[٢٢٠٣] **كره** الالتقاط، ومن الأصحاب من منعه الالتقاط وهو قوي، وإذا التقط نزعت من يده كما ينتزع مال ولده.

ب- وإن كان الواجد حراً رشيداً، وهو ممن يأمن على نفسه عدم الخيانة فيها نظر إن وجدها في موضع يأمن عليها لأمانة أهله، وليس الموضع مملوكاً، ولا دار شرك، فالأولى في حقه أن يأخذها لقولهﷺ (م ٣٦٩٩): «**واللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَادَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**»، وإن كانت في موضع لا يأمن عليها فهل يلزمه أخذها؟ فيه خلاف. قيل: يجب لقوله تعالى:﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾[٢٢٠٤] فيلزم بعضهم حفظ مال بعض، كما أن وليّ مال اليتيم يلزمه حفظ ماله، وقيل لا يلزمه الالتقاط بل يستحب وهو الصحيح[٢٢٠٥]، لأنَّ الالتقاط إما أمانة أو كسب، ولا يجب شيء منهما، فإذا قلنا بالوجوب فلم يأخذها حتى تلفت لم يضمنها، لأنَّ المال لم يحصل في يده كما لو رأى مال شخص يغرق أو يحترق وأمكنه خلاصه فلم يفعل، وكذا لو لم يطعم المضطر حتى مات لا يلزمه ضمانه وإن كان عاصياً[٢٢٠٦].

وقول الشيخ: (**في موات أو طريق**): احترز بذلك عما إذا وجدها في ملك شخص فإنه لا يجوز له أخذها صرّح به الماوردي لأن الظاهر أنها لصاحب الملك[٢٢٠٧].

[٢٢٠٢] وأركانها ثلاثة: لاقط – وملقوط – ولقط.

[٢٢٠٣] ومنه الكافر لأنه أفسق الفساق، ومن الكافر بل أشده: المرتد فيصح لقط هؤلاء ولكن ينزع اللقطة منهم القاضي ويضعها عند عدل لأنهم ليسوا أهلاً للحفظ لعدم أمانتهم.

[٢٢٠٤] (٩) التوبة : ٧١ .

[٢٢٠٥] الصحيح أنه لو تحقق الضياع لو لم يأخذها يجب الأخذ.

[٢٢٠٦] فالحاصل أنه لا يضمنها بالترك سواء سن له أخذها أو أبيح أو حرم أو وجب ففي جميع الصور لا ضمان بتركها وإن أثم في صورة الوجوب.

[٢٢٠٧] إن ادعاه وإلا فلمن تلقى الملك عنه وهكذا حتى ينتهي الأمر إلى المحيي فهو له وإن نفاه لأنه ملك الأرض وما فيها بالإحياء ولم يخرج عن ملكه لأنه لا يتبع الأرض في البيع، هذا هو المعتمد.

وقوله: (**وكان على ثقة**): يؤخذ منه أنه إذا كان لا يثق بنفسه أن الأولى أن لا يأخذ وهو كذلك، بل في جواز أخذه لها وجهان[٢٢٠٨] حكاهما الشيخ أبو محمد والله أعلم.

فرع: ليس للعبد الالتقاط على الراجح لأن الالتقاط أمانة أو ولاية في الابتداء وتملك بالانتهاء والعبد ليس أهلاً لذلك فلا يعتدُّ بتعريفه. فإن تلفت ضمنها في رقبته إن لم يعلم السيد، سواء كان بتفريط أو غيره لأنه مال لزمه بغير رضى مستحقه فأشبه أرش جنايته. فإن علم بها السيد فأخذها منه فهي لقطة في يد السيد ويسقط الضمان عن العبد، وإن لم يأخذها منه وأقرها في يد العبد صح، واستحفظه ليعرفها. فإن كان العبد خائناً فالسيد متعدّ، وإن كان العبد أميناً فلا، وهل يسقط الضمان؟ الأصح في النهاية أنه لا يسقط، وقياس كلام الجمهور السقوط، وإن أهمله السيد ففيه خلاف: الراجح تعلق الضمان بالعبد وسائر أموال السيد، حتى لو أفلس السيد قدّم صاحب اللقطة على سائر الغرماء والله أعلم. قال:

وَإِذَا أَخَذَهَا وَجَبَ عَلَيْهِ[٢٢٠٩] أَنْ يَعْرِفَ سِنَّةَ أَشْيَاءَ: وِعَاءَهَا وَعِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَجِنْسَهَا وَعَدَدَهَا وَوَزْنَهَا، وَيَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا

من جاز له الالتقاط فالتقط فعليه[٢٢١٠] أن يعرف ما ذكره الشيخ. قال المتولي: وهو على الفور[٢٢١١]، أما معرفة العفاص والوكاء فللحديث السابق، وأما العدد فلما روى البخاري (٢٩٤) عن أبي هريرة[٢٢١٢] رضي الله عنه أنه قال: «وَجَدْتُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ فقَالَ: **عَرِّفْهَا حَوْلاً** فَعَرَّفْتَهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: **عَرِّفْهَا حَوْلاً**، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: **اعْرِفْ عِدَّتَهَا وَوِكَاءَهَا وَوِعَاءَهَا؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلاَّ فَاسْتَمْتِعْ بِهَا**» وباقي الصفات بالقياس لأنها صفات تتميز بها فأشبهت المنصوص عليه،

[٢٢٠٨] إن لم يثق بأمانة نفسه في الحال بل تحقق الخيانة حالاً حرم عليه أخذها ويصير ضامناً لها إن أخذها، ويبرأ بدفعها لحاكم أمين ويلزمه قبولها فيه، وأن تحقق في المستقبل كره له أخذها.

[٢٢٠٩] الواجب هنا ضعيف والمعتمد الندب.

[٢٢١٠] قضية كلام الجمهور: أن معرفة هذه الأوصاف عقب الأخذ سنة وهو المعتمد، فيكون كلام الشارح ضعيفاً، أمَّا عند التملك فهو مُسَلَّم يعرف ما يدخل في ضمانه.

[٢٢١١] لا على الفور بل على الأوجه: عدم جواز تأخيره المفوّت لمعرفة المالك فيجوز تأخير التعريف ما لم يغلب على الظن فوات معرفة المالك.

[٢٢١٢] بل من حديث أبي بن كعب.

والوعاء: الإناء، والعفاص: السدادة ويطلق على الوعاء مجازاً، والجمهور على أن العفاص: الوعاء، ولكن جمع الشيخ بينهما، والوكاء هو الخيط الذي يشدّ به، وباقي الصفات معروفة، ويجب عليه أن يحفظها في حرز مثلها فإنها أمانة فأشبهت سائر الأمانات، ولا يجب الإشهاد عليها[٢٢١٣] على المذهب لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتعرّض له، وقيل: يجب، وفيه حديث[٢٢١٤] وهو محمول على الندب عند القائلين بالمذهب والله أعلم. قال:

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا عَرَّفَهَا سَنَةً عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَفِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ. فَإِنْ لَم يَجِدْ صَاحِبَهَا كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا بِشَرْطِ الضَّمَانِ

آخذ اللقطة إن قصد حفظها على مالكها لم يلزمه التعريف لأنه جعلها له بعده، وهذا ما ذكره الأكثرون كما قال الرافعي والنووي وغيرهما، وقيل يلزمه التعريف[٢٢١٥]، وصححه الإمام وغيره. قال النووي وهو الأقوى والمختار، قاله في الروضة، ومقتضاه انه الصحيح لأن المختار في الروضة بمنزلة الراجح كما تقدم، وإن أراد أن يتملكها عرفها سنة للحديث المتقدم، والمعنى فيه: أن السنة لا تتأخر عن القوافل إذ الظفر بصاحبها قريب التوقع، ثُمَّ إذا وجب التعريف فهل يجب على الفور أم يكفي تعريف سنة متى أراد؟ وجهان: أصحهما لا يجب على الفور.

ويكون التعريف على أبواب المساجد عند خروج الناس منها، وفي الأسواق لأنها مظانّ الاجتماع، وكذا في الموضع الذي وجدها فيه[٢٢١٦] لأنَّ صاحبها يتعهده، ولأنَّ هذه المواضع أقرب إلى وجود مالكها فيها وقولهﷺ (مصنف عبد الرزاق): **«أَنْتَ الْفَاقِدُ وَغَيْرُكَ الْوَاجِدُ»** فيه النهي عنه صح وهو كذلك[٢٢١٧]. قال الرافعي: ولا تعرّف في المساجد كما لا تستطلب الضالة فيه إلاّ أن الشاشي قال: إن أصح الوجهين: جواز التعريف في المسجد الحرام[٢٢١٨] بخلاف سائر المساجد، وذكر مثله

[٢٢١٣] بل يسن لما فيها من الاكتساب.

[٢٢١٤] عند أبي داود (من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيّب).

[٢٢١٥] وهو المعتمد.

[٢٢١٦] إلا أن تكون مفازة ونحوها من الأماكن الخالية فلا يعرّف فيها إذ لا فائدة فإن مرّت قافلة تبعها وعرّف فيها إن أراد ذلك فإن لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها ولو بلدته التي سافر منها.

[٢٢١٧] وفي م: من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا.

[٢٢١٨] وهو المعتمد.

النووي وابن الرفعة، ومقتضاه التحريم في بقية المساجد إلاّ أن النووي في شرح المهذب نقل الكراهة فاعرفه[٢٢١٩].

وكيفية التعريف أن يقول: من ضاع منه شيء ولا يجب ذكر الأوصاف، ويستحب ذكر بعضها، وقيل يجب ذكر بعض الأوصاف. قال الإمام: ولا يستوعب الأوصاف لئلا يتعمدها الكاذب. فإن استوعبها فهل يضمن؟ وجهان: صحح النووي الضمان[٢٢٢٠]، ولهذا قال في المنهاج: ويذكر بعض أوصافها.

وقول الشيخ: **(عرَّفها سنة)** يقتضي إطلاقه أنه لا يجب الترتيب في السنة حتى لو عرف شهرين أو أقل أو أكثر في كل سنة كفى وهو كذلك على الأصح عند النووي، وقيل يجب الترتيب لأن المقصود أن يبلغ الخبر المالك، والتفريق لا يحصل هذا المقصود، وهذا هو الأحسن في المحرر، وصححه الإمام وما صححه النووي صححه العراقيون.

واعلم أنه لا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرّف:

١- في كل يوم ثلاث مرات[٢٢٢١].
٢- ثُمَّ في كل يوم مرة[٢٢٢٢].
٣- ثُمَّ في كل أسبوع مرة[٢٢٢٣].
٤- ثُمَّ في كل شهر مرة[٢٢٢٤] بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى، ولو قطع الموالاة الواجبة وجب استئناف السنة، وفي صيرورته ضامناً خلاف والله أعلم.

فرع: إذا وجد ما لا يتمول كزبيبة ونحوها فلا يعرف، ولواجده الاستبداد به، وإن تموَّل وهو قليل: فالأصح أنه لا يعرف سنة بل يعرف زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً، وضابط القليل ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه غالباً والله أعلم.

[٢٢١٩] يحرم إن شوّش وإلا كره.
[٢٢٢٠] وهو المعتمد.
[٢٢٢١] أو مرتين لمدة أسبوع.
[٢٢٢٢] لمدة أسبوع أيضاً.
[٢٢٢٣] أو مرتين إلى أن تتم سبعة أسابيع.
[٢٢٢٤] أو مرتين إلى آخر السنة.

فإذا عرّف التعريف المعتبر وكان قد قصد التمليك[٢٢٢٥] ولم يجد المالك واختار التمليك[٢٢٢٦]: ملك، لأنه تمليك مال ببدل فتوقف على الاختيار كالبيع وسواء في ذلك الغني والفقير، وقيل: يملك بالتعريف، وإن لم يرض، لأنه جاء في رواية: «**فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت فهي لك**» والصحيح الأول فعليه أن يقول تملكتها أو نحو ذلك كالبيع، وإذا ملكها صارت قرضاً عليه[٢٢٢٧]. فإن هلكت قبل التمليك لم يضمنها لأنها محفوظة لصاحبها ولم يفرط فيها كالمودع، ثُمَّ إذا ملكها وجاء صاحبها إن كانت مثلية ضمنها بالمثل وإلا فبالقيمة وقت التمليك: جزم به الرافعي وغيره[٢٢٢٨]، وفي وجه: وقت طلب صاحبها. فإن اختلفا في قدرها صُدّق الملتقط لأنه غارم، ولو لم تتلف ولكن تعيبت استردها مع الأرش على الأصح[٢٢٢٩]، وقيل: يقنع بها بلا أرش، وقيل: غير ذلك والله أعلم.

فرع: أخذ الملتقط اللقطة بقصد الخيانة فيها صار ضامناً، فلو عرف بعد ذلك وأراد التملك بعده لم يكن له ذلك على المذهب، ولو قصد الأمانة أولاً ثُمَّ قصد الخيانة بلا تعرّف فالأصح أنه لا يصير ضامناً بمجرد قصد الخيانة كالمودع والله أعلم.

فرع: إذا جاء صاحبها بعد التملك أخذها مع زيادتها المتصلة دون المنفصلة[٢٢٣٠] والله أعلم. قال:

وَجُمْلَةُ اللُّقَطَةِ[٢٢٣١] أَرْبَعَةُ أَضْرُبٍ: أَحَدُهَا مَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهَذَا حُكْمُهُ[٢٢٣٢]. وَالثَّانِي: مَا لَا يَبْقَى كَالطَّعَامِ الرَّطْبِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ أَوْ بَيْعِهِ

[٢٢٢٥] فهو إن أراد حفظها عرّفها سنة ثُمَّ إذا أراد تملكها عرّفها سنة أخرى فليتنبه.

[٢٢٢٦] أي عليه أن يقول: تملكتها كما لو أراد الشراء فيقول: اشتريت فإن كان في لقطة لا تملك: كخمر وكلب كان لا بد من لفظ يدل على نقل الاختصاص.

[٢٢٢٧] ولا مطالبة عليه في الآخرة لأنها من اكتسابه هذا إن عزم على ردها إن بان مالكها وإلا طولب بها في الآخرة.

[٢٢٢٨] وهو المعتمد.

[٢٢٢٩] وهو المعتمد فيضمن الملتقط الأرش بالعيب كما يضمنها كلها بالتلف. وللمالك العدول إلى بدلها سليمة.

[٢٢٣٠] إلا إذا حدثت قبل التملك فيأخذها تبعاً للقطة.

[٢٢٣١] بالنظر إلى ما يفعل فيها.

[٢٢٣٢] أي حكمه: حكم ما يبقى على الدوام.

وَحِفْظِ ثَمَنِهِ. وَالثَّالِثُ: مَا لَا يَبْقَى إِلَّا بِعِلَاجٍ كَالرُّطَبِ فَيَفْعَلُ مَا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ

اللقطة: تارة تكون حيواناً وتارة تكون غيره. فإن كانت حيواناً فسيأتي.

وإن كانت غير حيوان: فتارة تكون مما يؤكل وتارة تكون مما لا يؤكل:

أ- فإن كانت لا تؤكل ولها بقاء في نفسها كالنقود ونحوها[٢٢٣٣] فهو الذي تقدم من اشتراط التعريف وغيره متعلق بهذه اللقطة[٢٢٣٤].

ب- وإن كانت مما يؤكل:

١- فتارة تكون مما يفسد في الحال كالأطعمة والشواء والبطيخ والرطب الذي لا يتتمر والبقول[٢٢٣٥]، فالواجد فيها بالخيار[٢٢٣٦] بين أن يأكلها[٢٢٣٧] ويغرم قيمتها[٢٢٣٨]، وبين أن يبيع[٢٢٣٩] ويأخذ الثمن[٢٢٤٠]، وهذا هو الصحيح. فإن أكل عزل قيمتها من التعريف وعرّف اللقطة سنة، ثُمَّ يتصرف فيها لأن القيمة قائمة مقام اللقطة، ولو لم يقدر على البيع فلا خلاف في جواز الأكل، وهل يجب إفراز القيمة؟ فيه خلاف: الأظهر في الرافعي لا يجب، لأنَّ ما في الذمة لا يخشى هلاكه، فإذا أفرز صار أمانة في يده والله أعلم.

٢- وإن كانت اللقطة مما لا يفسد ويقبل العلاج: كالرطب الذي يتتمر والعنب الذي يتزبب واللبن الذي يصنع منه الجبن ونحوها روعي في ذلك الحظ والمصلحة للمالك: فإن كان الحظ في البيع باعه، وإن كان في التجفيف جففه، ثُمَّ إن تبرع الواجد بتجفيفه فذاك وإلاّ باع بعضه وأنفقه عليه لأن المصلحة في حق المالك، وهذا بخلاف الحيوان حيث يباع جميعه[٢٢٤١] لأن النفقة في

[٢٢٣٣] كالثياب والحديد.

[٢٢٣٤] أي أنه بعد تعريفه يتملكه بشرط الضمان أو يحفظه على الدوام.

[٢٢٣٥] أي الخضراوات.

[٢٢٣٦] أي بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهّي.

[٢٢٣٧] بعد تملكها في الحال.

[٢٢٣٨] الأولى أن يقول: أو غرم بدله من مثله أو قيمته.

[٢٢٣٩] أي يبيعه بإذن الحاكم إن وجده وإلا استقلَّ ببيعه.

[٢٢٤٠] ثُمَّ يعرّفه ليتملك الثمن.

[٢٢٤١] بإذن الحاكم.

الحيوان تتكرر فتؤدي إلى أن تأكل اللقطة نفسها، والله أعلم.

قال:

وَالرَّابِعُ: مَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ كَالْحَيَوَانِ وَهُوَ ضَرْبَانِ: حَيَوَانٌ لَا يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ فِيهِ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ أَوْ تَرْكِهِ وَالتَّطَوُّعِ بِالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ[٢٢٤٢] أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ.

وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ. فَإِنْ وَجَدَهُ فِي الصَّحْرَاءِ تَرَكَهُ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الْحَضَرِ فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ فِيهِ[٢٢٤٣]

غير الآدمي من الحيوان **ضربان**: **الأوّل**: ما لا قوة له تمنعه من صغار السباع[٢٢٤٤] كالغنم والعجول والفصلان من الإبل[٢٢٤٥] وفي معناها الكسير من كبار الإبل والبقر، إذا وجده من يجوز التقاطه جاز له[٢٢٤٦] أخذه إن شاء للحفظ، وإن شاء للتملك، لأنها لو لم تلتقط لضاعت بيننا وبين السباع وربما أخذها خائن، ولهذا قال رسول اللهﷺ (خ ٩١ — م ١٧٢٢) في ضالة الغنم: «**هِيَ لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ**» فإذا التقط؛ فإن كان الالتقاط من مضيعة فهو بالخيار بين الخصال الثلاث التي ذكرها الشيخ[٢٢٤٧]، والأولى أنَّ يمسكها ويعرفها، ثُمَّ يليها البيع[٢٢٤٨] أو الحفظ، وخصلة الأكل متأخرة في الفضيلة[٢٢٤٩].

ولقائل أنَّ يقول: تقدم فيما يمكن تجفيفه أنه يجب مراعاة مصلحة المالك فهلا كان هنا كذلك[٢٢٥٠]؟ وإن كان الالتقاط في العمران تخير بين خصلتين فقط على الصحيح: الإمساك والبيع، ولا يأكل لإمكان البيع، وكلام الشيخ محمول على الالتقاط من المضيعة وإن أطلق كلامه والله أعلم.

الضرب الثاني: ما له قوة تمنعه من صغار السباع إما بقوته كالإبل أو بعدوه كالخيل[٢٢٥١] وكذا البغال والحمير: قاله الرافعي، أو بطيرانه كالحمام ونحو ذلك: ينظر إن كان وجدها في مضيعة

[٢٢٤٢] إن شاء التطوع وإلا أنفق بإذن الحاكم إن وجده وإلا أشهد.

[٢٢٤٣] المراد الثلاثة السابقة فيما لا يمتنع.

[٢٢٤٤] كذئب ونمر وفهد وإنما قيد بصغار السباع لأنَّ كبار السباع لا يمتنع منها شيء كالأسد.

[٢٢٤٥] أي ولد الناقة حين يفصل عنها.

[٢٢٤٦] بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي.

[٢٢٤٧] وزيد عليها: أن يتملكه في الحال ليستبقيه للدار والنسل.

[٢٢٤٨] بثمن مثله. ويعرّف الحيوان بعد بيعه سنة ثُمَّ يمتلك الثمن ولا يعرّف الثمن كما هو ظاهر.

[٢٢٤٩] ولا يجوز أكله قبل التملك. وهذا كلُّه في الحيوان المأكول أمَّا غير المأكول فليس فيه إلا الخصلتان الأخيرتان وهما التطوع بالإنفاق عليه عند إمساكه، وبيعه وحفظ ثمنه.

[٢٢٥٠] بحسب المصلحة للمالك لا بحسب التشهي.

[٢٢٥١] والأرانب والظباء (بأن وجد فيها علامة الملك).

كالبرية[٢٢٥٢] لم يجز للواجد أن يلتقطها للتملك، وتجوز للحفظ لقوله عليه الصلاة والسلام في ضالة الإبل: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا**» الحديث، وقس على الإبل ما في معناها. فإن التقطها للتملك ضمنها لو تلفت للتعدي، نعم يبرأ بالدفع إلى القاضي. قلت يشترط عدالة القاضي وإلاّ فلا يسقط عنه الضمان، ولصاحبها مطالبة كل منهما، أمَّا الملتقط فلتعديه بالأخذ وأمَّا القاضي فلتعديه على الشريعة المطهرة والله أعلم.

وإن وجدها في العمران أو قريباً منها جاز أخذها للحفظ، وهل يجوز أخذها للتملك فيه خلاف، قيل لا يجوز لإطلاق الخبر، والراجح: الجواز[٢٢٥٣]. والفرق بين البرية والعمران أنها في العمران تتطرق إليها أيدي الناس فلا تترك، فربما ضاعت على مالكها بأخذ خائن، بخلاف البريّة فإن طروق الناس بها لا يعم ولها استغناء بأن تسرح وترد الماء، وهذا المعنى مفقود في العمران، ومحل الخلاف إذا كان الزمان أمن، أما إذا كان زمن نهب وفساد فيجوز قطعاً في الصحراء وغيرها: قاله المتولي وغيره، وألحق الماوردي بذلك ما إذا عرف مالكها وأخذها ليردها عليه، قال وتكون أمانة في يده والله أعلم.

فرع: التقط رجلان لقطة يعرفانها ويتملكانها وليس لأحدهما نقل حقه إلى صاحبه، كما لا يجوز للملتقط نقل حقه إلى غيره والله أعلم.

فرع: قال في التتمة: ويجوز التقاط السنابل وقت الحصاد إن أذن فيه المالك، أو كان قدراً لا يشق على المالك التقاطه، وكان لا يلتقطه بنفسه. فإن كان قدراً يشق على المالك أو كان يلتقطه بنفسه حرم، ووقع في عبارة الروضة في هذا الفرع بعض خلل والله أعلم. قال:

أحكام اللقيط

فصل: فِي اللَّقِيطِ: وَإِنْ وُجِدَ لَقِيطٌ بِقَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَأَخَذَهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْكِفَايَةِ، وَلَا يُقَرُّ إِلَّا فِي يَدِ أَمِينٍ

اللقيط كل صبي ضائع لا كافل له ولا فرق بين المميز وغيره، وفي المميز احتمال للإمام والمعتمد الأول لاحتياجه إلى التعهد، ويقال له دعيّ[٢٢٥٤] ومنبوذ[٢٢٥٥]، فقولنا: كل صبي خرج به البالغ لأنه مستغن عن الحضانة والتعهد فلا معنى لأخذه، وقولنا ضائع المراد به المنبوذ، وأما غيره فإن لم يكن له أب ولا جدّ ولا وصيّ فحفظه من وظيفة القاضي لأن له في كتاب الله الحكيم وسنة رسوله الكريم ما يقوم به وبغيره من الضعفاء: قاتل الله قضاة السوء كم في ذمتهم من نفس قد هلكت؟ يأخذون أموالهم ويدفعونها

[٢٢٥٢] الآمنة، فإن لم تكن آمنة جاز لقطه للتملك، لأنه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه.

[٢٢٥٣] وهو المعتمد.

[٢٢٥٤] باعتباره آخرة أمره، لأنَّ غيره قد يدّعيه.

[٢٢٥٥] أي مطروح باعتبار أول أمره.

إلى الظلمة، ومع ذلك يدَّعون محبة الله ورسوله، وقولنا لا كافل له: المراد بالكافل الأب والجد ومن يقوم مقامهما.

إذا عرفت هذا فأخذ اللقيط فرض كفاية[٢٢٥٦] لقوله تعالى:﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[٢٢٥٧] وغير ذلك[٢٢٥٨]: ولأنه آدمي له حرمة فوجب حفظه بالتربية وإصلاح حاله كالمضطر، وهذا أولى: لأن البالغ ربما احتال لنفسه، فإذا التقط من هو أهل للحضانة سقط الإثم، وإلاّ أثم وعصى كل من علم به من أهل تلك الناحية بإضاعة نفس محترمة[٢٢٥٩].

وقول الشيخ: **(ولا يقر إلا في يد أمين)** إشارة إلى شروط الملتقط[٢٢٦٠]:

أحدها: التكليف: فلا يصح التقاط الصبي والمجنون.

الثاني: الحرية: فلا يلتقط العبد لأن الالتقاط ولاية: فإن التقط انتزع منه إلا أن يأذن السيد له أو يقره الحاكم في يده.

الثالث: الإسلام: فلا يلتقط الكافر الصبي المسلم لأن الالتقاط ولاية، نعم يلتقط الطفل الكافر، وللمسلم التقاط الطفل المحكوم بكفره لأنه من أهل الولاية عليه.

الرابع: العدالة[٢٢٦١]: فليس للفاسق الالتقاط فلو التقط انتزع من يده لأنه لا يؤمن أن يسترقه.

الخامس: الرشد: فالمبذر المحجور عليه لا يقر في يده. ولا يشترط في الالتقاط الذكورة بلا خلاف، ولا الغنى على الصحيح لأنه لا يلزمه نفقته، نعم يجب عليه رعايته بما يحفظه والله أعلم. قال:

فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ أُنْفِقَ عَلَيْهِ الْحَاكِمُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ: فَنَفَقَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

اعلم أن اللقيط قد يكون له مال يستحقه بكونه لقيطاً أو بغيره:

فالأول: كالوقف على اللقطاء والوصية لهم أو لهذا بخصوصه.

والثاني: ما يوجد تحت يده واختصاصه: فإن للصغير يداً واختصاصاً كالبالغ، إذ الأصل الحرية ما لم يعرف غيرها وذلك كالثياب التي هي لابسها ومفروشة تحته وملفوفة عليه، وكذا ما غطي به كاللحاف وغيره وكذا ما شُدَّ عليه أو جعل في جيبه من دراهم وحلي وغيرهما، وكذا دابة عنانها بيده، ولو كان في

[٢٢٥٦] إن علم به أكثر من واحد وإلا يقين.

[٢٢٥٧] (٥) المائدة : ٢ .

[٢٢٥٨] كقوله تعالى: ﴿**وافعلوا الخير**﴾ وقوله: ﴿**ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾.

[٢٢٥٩] ويجب في الأصح الإشهاد على التقاطه خوفاً من أن يسترقه اللاقط ولو كان ظاهر العدالة، أمَّا إذا سلمه الحاكم إليه فلا يجب الإشهاد بل هو مستحب.

[٢٢٦٠] وأمَّا أركان اللقط الشرعي (وهو اللقط المستكمل للشروط) لقط لغوي وهو مطلق الأخذ، ولاقط، وملقوط.

[٢٢٦١] ولو مستورة والمراد بها عدل الرواية.

خيمته فهي له، أو في دار ليس فيها غيره أو في بستان وجهان: حكاهما الماوردي. قال النووي: وطردهما صاحب المستظهر في الضيعة وهو بعيد، وينبغي القطع بأنه لا يحكم له بها والله أعلم.

فإذا عرف له مال: أنفق عليه منه لأنه لو كان في حضانة أبيه الموسر وله مال كانت نفقته في ماله فهذا أولى، ولا ينفق عليه إلا الحاكم[٢٢٦٢] لأن الذي يلي التصرف في ماله بغير أبوة وجدودة ولا وصاية هو الحاكم، فإنه وليّ من لا وليّ له، نعم للملتقط الاستقلال بحفظ مال الطفل على الصحيح، وقيل: لا يلي كالإنفاق، والقول الأول تعضده اللقطة، ولو لم يكن حاكم فليشهد[٢٢٦٣]، فإذا أنفق بلا إشهاد ضمن لتركه الاحتياط، وقيل لا يضمن، فإن أشهد لم يضمن على الأصح. قال مجلِّي[٢٢٦٤]: ويشهد في كل مرة فإن لم يكن له مال وجبت نفقته في بيت المال من سهم المصالح لأن عمر ﷺ: (استشار الصحابة في نفقة اللقيط، فأجمعوا على أنها في بيت المال)، ولأن البالغ المعسر ينفق عليه منه[٢٢٦٥]، وهذا أولى وقيل: يستقرض له القاضي من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال شيء أو كان ولكن كان هناك ما هو أهم من نفقة اللقيط كسد ثغر استقرض له القاضي: فإن لم يجد من يقرضه جمع القاضي الناس وعدَّ نفسه منهم، وقسط نفقته على أهل الثروة، ثُمَّ إن بان رقيقاً رجع على سيده، أو حراً وله مال أو قريب رجع عليه، وإن بان حراً لا مال له ولا قريب ولا كسب قضى الإمام حقهم من سهم الفقراء والمساكين والغارمين كما يرى والله أعلم.

فرع: التقطه اثنان: غني وفقير، قدم الغني على الراجح: فلو اشتركا في الغنى وفضل أحدهما الآخر فوجهان: صحح النووي في زيادته عدم التقدم والله أعلم[٢٢٦٦].

فرع: ادعى شخص رقه (سواء الملتقط وغيره) قال الماوردي: لا يقبل قوله، لأن الظاهر حريته، وفيه إضرار به، وفي الروضة تبعاً للرافعي أنه: إذا ادعى رقه من هو في يده فإن عرفنا إسناد يده إلى الالتقاط لم يقبل إلاّ ببينة في أظهر القولين، وإلا حكم له بالرق في الأصح، ثُمَّ إذا بلغ وأنكر الرق لم يقبل منه في أصح الوجهين والله اعلم[٢٢٦٧]. قال:

أحكام الوديعة

[٢٢٦٢] أو بإذنه.

[٢٢٦٣] أي عند كل إنفاق.

[٢٢٦٤] مجلّي بن جميع القرشي أبو المعالي المصري، ت ٥٩٦ هـ.

[٢٢٦٥] انظر هب ٢٠١/٦ ، الموطأ ٧٣٨/٢، قال سيدنا عمر لمن وجد ضائعة: اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته.

[٢٢٦٦] ويجوز نقله من محل لقطه لمثله، أو لأعلى، لا لأدنى فللاقط نقله من بادية وقرية وبلد لمثلها ومن بادية لقرية ومنهما لبلد لأنه أرفق.

[٢٢٦٧] تتمة: اللقيط في دار الإسلام أو ما ألحق بها: مسلم تبعاً للدار إلا إن أقام كافر بينة بنسبه فيتبعه في النسب والدين فيكون كافراً تبعاً له. ولو وجد بدار الكفر التي لا مسلم بها فهو كافر. ويحكم بإسلام صبي أو مجنون غير لقيط تبعاً لأحد أصوله ولو من قبل الأم. ولا يصح إسلام الصبي استقلالاً، وإنما صح إسلام جدي سيدنا علي ﷺ في صغره لأنَّ الأحكام إنما تعلقت بالبلوغ بعد الهجرة أمَّا قبلها فهي منوطة بالتمييز.

فصل: فِي الْوَدِيعَةِ: وَالْوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ يُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالْأَمَانَةِ فِيهَا

الوديعة اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند آخر ليحفظها[٢٢٦٨]. والأصل فيها الكتاب والسنة. قال الله تعالى[٢٢٦٩]:﴿**فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾ وغيرها[٢٢٧٠]. وقال عليه الصلاة والسلام: «**أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ وَلاَ تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**»[٢٢٧١] رواه أبو داود (٣٥٣٤) والترمذي (١٢١٤). وقال: حسن غريب. وقال الحاكم (٤٦١٢) إنه على شرط مسلم، وفي الصحيحين (خ ٣٣ — م ٥٩) من رواية أبي هريرة ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام قال: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلاَثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**» وفي رواية مسلم: «**وإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ**». ولا خفاء أن الحاجة بل الضرورة داعية إلى الإيداع.

ثُمَّ من عُرض عليه شيء ليستودعه، نظر:

أ. إن كان أميناً قادراً على حفظها ووثق من نفسه بذلك استحب له أن يستودع لقوله عليه الصلاة والسلام: «**وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا دَامَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ**».

ب. ولو لم هناك غيره فقد أطلق مطلقون أنه: يتعين عليه القبول، وهو محمول كما قال الرافعي وتبعه النووي نقلاً عن السرخسي أنه: يجب أصل القبول بشرط أن لا يُتْلِف منفعةَ نفسه وحرزه بلا عوض في الحفظ.

ج. وإن كان يعجز عن حفظها حرم عليه قبولها: كذا قاله الرافعي والنووي، وقيد ذلك ابن الرفعة بما إذا لم يعلم بذلك المالك، فإن علم المالك بحاله فلا يحرم، وهو ظاهر.

د. وإن كان قادراً على حفظها لكنه: لا يثق بأمانة نفسه فهل يحرم قبولها؟ وجهان: ليس في الشرح والروضة ترجيح، ولا شك في الكراهة والله أعلم. قال:

وَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي

[٢٢٦٨] وهي شرعاً: تطلق على العقد المقتضي للاستحفاظ، كما تطلق على العين المستحفظة فهي حقيقة فيهما. فالمعنى اللغوي هو المعنى الشرعي إذا قصد ودع العين. وأركانها بمعنى الإيداع أربعة: وديعة (عين مودوعة) – وصيغة – ومودِع – ومودَع أي وديع.

١. ويشترط في الوديعة: كونها محترمة (ولو نجسة نحو حبة بر وكلبٍ منفع) بخلاف غير المحترمة نحو كلب لا ينفع وآلة لهو.

٢. ويشترط في الصيغة: وهو اللفظ من أحد الجانبين وعدم الرد من الآخر، والإيجاب إما صرح: كأودعتك هذا أو استحفظتكه. أو كناية مع النيَّة: كخذه.

٣. ٤. مودِع ومودَع (وديع) وشرط فيهما ما مرَّ في موكل ووكيل وهو إطلاق التصرف.

[٢٢٦٩] البقرة : ٢٨٣.

[٢٢٧٠] كقوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾.

[٢٢٧١] فالأولى العفو. أو لا تخن من خانك بأخذ غير حقك أو زيادة عليه.

لا شك أن الوديعة أمانة في يد المودَع (بفتح الدال) كما جاء به التنزيل، وإذا كان كذلك فلا ضمان عليه كسائر الأمانات، نعم إن تعدّى فيها أو قصَّر ضمن، وأسباب التقصير تسعة، واستيعابها لا يليق بالكتاب، فلنذكر ما يتيسر ذكره:

السبب الأول: أن يودعها المودع بفتح الدال عند غيره بلا عذر من غير إذن المالك فيضمن سواء أودع عند عبده أو زوجته أو ابنه أو أجنبي، ولو أودعها عند القاضي فهل يضمن؟ وجهان: أصحهما يضمن لأنَّ لم يؤذن له: قلت: هذا في القاضي العادل: أمَّا قضاة الرشا والظلمة فيضمنها بلا نزاع والله أعلم.

وهذا إذا لم يكن عذر: فإن كان عذر بأن أراد سفراً فينبغي أن يردها إلى مالكها أو وكيله فإن تعذّر دفعها إلى قاضٍ عدل، ووجب عليه قبولها فإن لم يجد قاضياً دفعها إلى أمين، ولا يكلف تأخير السفر، فإن ترك الدفع إلى المالك أو وكيله مع القدرة ودفعها إلى الحاكم العدل أو إلى أمين مع إمكان الدفع إلى المالك أو وكيله ضمن. ولو دفع إلى أمين مع القدرة على الحاكم العدل ضمن على المذهب، ولو دفن الوديعة في غير حرز عند إرادة السفر ضمن، أو في حرز ولم يعلم بها أميناً أو أعلمه حيث لا يجوز الإيداع عند الأمين ضمن وإن كان يجوز ولكن الأمين لا يسكن الموضع ضمن، فإن كان يسكنه لم يضمن على الأصح كذا قال الجمهور.

واعلم أنه كما يجوز الإيداع بعذر السفر، وكذا سائر الأعذار كما إذا وقع في البقعة حريق أو غرق أو نهب أو غارة، وفي معنى ذلك إشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزاً ينقلها إليه والله أعلم.

السبب الثاني: السفر بها فإن سافر بها ضمن وإن كان الطريق آمناً على الصحيح[٢٢٧٢]، وهذا حيث لا عذر فإن حصل عذر بأن رحل أهل البلد أو وقع حريق أو غارة فلا ضمان بشرط أن يعجز عن ردها إلى المالك أو وكيله أو أمين، وحينئذ يلزمه السفر في هذه الحالة، وإلاّ فهو مضيع ويلزمه الضمان، ولو كان في وقت سلامة وعجز عن الرد إلى المالك أو وكيله أو الحاكم الأمين فسافر بها والحالة هذه فلا ضمان على الأصح، لئلا ينقطع عن مصالحه وينفر الناس عن قبول الودائع، وشرط الجواز أمن الطريق وإلا فيضمن. واعلم أن هذا في حق المقيم: أما إذا أودع مسافراً فسافر بالوديعة أو منتجعاً فانتجع بالوديعة فلا ضمان، لأن المالك رضي بالسفر حين أودعه والله أعلم.

السبب الثالث: ترك الإيصاء، فإذا مرض المودع مرضاً مخوفاً أو حبس لقتل لزمه أن يوصي. فإن سكت عن ذلك لزمه الضمان، لأنه عرضها للفوات لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد، ولا بد في الوصية من بيان الوديعة[٢٢٧٣] حتى لو قال: عندي لفلان ثوب ولم يوجد في تركته ضمن لعدم بيانه، وهذا كله فيما إذا تمكن من الإيداع أو الوصية فإن لم يتمكن بأن قتل غيلة أو مات فجأة فلا ضمان.

[٢٢٧٢] إذ حرز السفر دون حرز الحضر.

[٢٢٧٣] أي الإعلام بها مع وضعها بما تتميز به إن كانت غائبة أو الإشارة لعينها إن كانت حاضرة.

فرع: مات المودع ولم يذكر وديعة أصلاً فوجد في تركته كيس مختوم وعليه هذه وديعة فلان أو وجد في جريدته لفلان عندي وديعة كذا، لم يلزم الورثة التسليم بهذا لاحتمال أنه كتبه غيره أو كتبه هو ناسياً، أو اشترى الكيس بتلك الكتابة، أو رد الوديعة بعد الكتابة في الجريدة ولم يمحها، وإنما يلزم الوارث التسليم بالإقرار، ولو مات ولم يذكر وصية أصلاً فادّعى صاحب الوديعة أنه قصر وقالت الورثة: لعلها تلفت قبل نسبته إلى التقصير: قال إمام الحرمين: فالظاهر براءة ذمته والله أعلم.

السبب الرابع: نَقْلُها: فإذا أودعها في قرية فنقلها إلى قرية أخرى إن كان بينهما ما يسمى سفراً ضمن، وإن لم يسم سفراً ضمن إن كان في النقلة خوف، أو كان المنقول عنها أحرز وإلاّ فلا ضمان على الأصح، وهذا إن لم يكن ضرورة. فإن وجدت فكما ذكرناه في المسافر، والنقلة من دار إلى دار، أو من محلة إلى محلة، ومن قرية إلى قرية متصلة العمارة والله أعلم.

السبب الخامس: التقصير في دفع المهلكات: فيجب على المودع دفعها على العادة، فيجب عليه نشر ثياب الصوف خوف العثة وتعريضها للريح، بل لو كان ذلك لا يندفع إلاّ بلبسها وجب عليه. فإن لم يفعل ضمن، وهذا عند علم المودع بذلك، فإن كان في صندوق مقفل أو كيس مشدود ولم يعلمه المالك بذلك فلا ضمان، إذ لا تقصير، ويقاس بما ذكرنا باقي الصور كعَلْف الدواب[٢٢٧٤] وما أشبه ذلك والله أعلم.

السبب السادس: التعدي بالانتفاع: كالانتفاع بالوديعة كلبس الثوب والطحن في الأعدال ونحوها وركوب الدواب على وجه الانتفاع، إلا إذا كان لعذر بأن ركبها لأجل السقي، وكانت لا تقاد إلاّ به حيث يجوز إخراجها للسقي، فإن أمكن قودها وركبها ضمن، كذا قاله الرافعي والنووي. قلت: في ذلك نظر ظاهر، وينبغي تخصيصه بناحية يسهل السقي بها، أمَّا بعض النواحي التي يرد أهلها الماء من بعد، واطردت عادتهم بركوب الدواب والعواري والودائع وغيرها، فلا يتجه الضمان، والحالة هذه للعادة المطردة إذ العادة مُحَكَّمة، وقد جاء بها القرآن والسنة والله أعلم.

السبب السابع: المخالفة في الحفظ، فإذا أمره بالحفظ على وجه مخصوص. فعدل عنه، وتلفت بسبب العدول ضمنها للمخالفة، وإن تلفت بسبب آخر فلا ضمان، وفي هذا صور: منها أودعه دراهم وقال: اربطها في كمك فأمسكها في يده وتلفت، هل يضمن؟ فيه خلاف منتشر: الراجح منها أنها إنْ تلفت بنوم أو نسيان ضمن، وإن أخذها غاصب قهراً فلا ضمان، لأنَّ اليد أحرز، ولو لم يربطها في كمه وجعلها في جيبه لم يضمن، لأنه أحرز إلاّ إذا كان واسعاً غير مزرر، وبالعكس يضمن قطعاً: بأن قال: اجعلها في جيبك فربطها في كمه، ولو ربطها في كمه كما أمره لم يلزمه الإمساك باليد، ثُمَّ ينظر إنْ جعل

[٢٢٧٤] فيلزم علفها لأنه من الحفظ فإن أعطاه المالك العلف علفها به وإلا راجعه أو وكيله ليعلفها أو يستردها فإن فقد

الخيط الرابط خارج الكم فأخذها طرّاز[٢٢٧٥]: ضمن، لأنَّ فيه إظهاراً للوديعة، وتنبيهاً للطراز وسهولة في قطعه وحله، وإن ضاعت بانحلال العقد لم يضمن، إذا كان قد احتاط في الربط، وإن جعل الخيط الرابط من داخل الكم انعكس الحكم إنْ أخذها لص لم يضمن، وإن ضاعت بالانحلال ضمن، لأنَّ العقدة إذا انحلت تناثرت الدراهم إلى خارجه فلا يشعر، بخلاف العكس فإنها إنْ تناثرت في الكم فيشعر بها، قاله الرافعي وتبعه النووي، وكذا قاله الأصحاب وهو مشكل، لأنَّ المأمور به مطلق الربط، فإذا أتى به وجب أنْ لا ينظر إلى جهات التلف، بخلاف ما إذا عدل عن المأمور به. قلت: وما استشكله الرافعي قوي، وينبغي الفتوى به، ويؤيده أنَّ ابن الرفعة قال: وقياس ما قاله الأصحاب: أنه لو قال المودِع للمودَع احفظها في هذا البيت: فوضعها في زاوية منه فانهدمت عليه فإنَّه يضمن، لأنه لو كان في غيرها لسلم، ومعلوم أنه بعيد والله أعلم.

ولو أودعه دراهم في طريق أو سوق، ولم يقل اربطها في كمك ولا أمسكها في يدك فربطها في الكم وأمسكها باليد، فقد بالغ في الحفظ، وكذا لو جعلها في جيبه وهو ضيق أو واسع وزرره، ولو أمسكها باليد ولم يربطها لم يضمن إنْ أخذها غاصب، ويضمن إنْ تلفت بغفلة أو نوم، ولو ربطها في كمه ولم يمسكها بيده، فقياس ما تقدم أنْ ينظر إلى كيفية الربط وجهة التلف، ولو وضعها في الكم ولم يربطها فسقطت نظر إنْ كانت خفيفة لا يشعر بها ضمن لتقصيره، وإن كانت ثقيلة يشعر بها لم يضمن ذكره في المهذب. ولو وضعها في كور العمامة ولم يشد ضمن.

فرع: أودعه في سوق ونحوه، ثُمَّ قال: احفظها في بيتك فينبغي أنْ يمضي إلى البيت ويحفظها فيه، فإن تأخر بلا عذر وتلفت ضمن لتقصيره. ويقاس بما ذكرنا بقية الصور.

فرع: أودعه خاتماً ولم يقل شيئاً، فإن جعله في غير الخنصر لم يضمن إنْ كان رجلاً بخلاف المرأة لأن غير الخنصر في حقها كالخنصر في حق الرجل، وإن جعله في الخنصر فقيل: يضمن، لأنه استعمال، وقيل: إنْ قصد الحفظ لم يضمن، وإنْ قصد الاستعمال ضمن، وقيل: إنْ جعل فصه إلى ظاهر ضمن وإلا فلا. قال النووي: المختار أنه يضمن مطلقاً إلا إذا قصد الحفظ والله أعلم.

السبب الثامن: التضييع: لأنه مأمور بالتحرز عن أسباب التلف، فلو أخر الاحتراز مع القدرة أو جعلها في غير حرز مثلها ضمن، ولو جعلها في أحرز من حرزها، ثُمَّ نقلها إلى حرز مثلها فلا ضمان، ولو أعلم بالوديعة من يصادر أموال المالك ويأخذها ضمن، ولو ضيعها ناسياً ضمن على الأصح لتقصيره، ولو أخذ الوديعة ظالم لم يضمن كما لو سرقت، ولو طالب ظالم المودَع (بفتح الدال) بالوديعة لزمه دفعه بالإنكار والإخفاء بكل قدرته، فإن ترك الدفع مع القدرة ضمن لتقصيره، وإن أنكر فحلفه الظالم جاز له أنْ يحلف لمصلحة حفظ الوديعة. وتلزمه الكفارة على المذهب، وإنْ أكره على الحلف

[٢٢٧٥] نشّال.

بالطلاق تخير بين الحلف وبين الاعتراف، فإن اعترف وسلم ضمن على المذهب، لأنه فدى زوجته بالوديعة. وإن حلف بالطلاق طلقت زوجته على المذهب، لأنه فدى الوديعة بزوجته والله أعلم.

السبب التاسع: جحود الوديعة[٢٢٧٦]: فإن طلبها مالكها فجحدها فهو خائن ضامن لتعديه بالجحود.

فرع: قال المودع: لا وديعة لأحد عندي، إما ابتداء، وإما جواباً لسؤال غير المالك فلا ضمان سواء جرى ذلك بحضرة المالك أو في غيبته لأن إخفاءها أبلغ في حفظها. قال:

وَقَوْلُ الْمُودَعِ مَقْبُولٌ فِي رَدِّهَا عَلَى الْمُودِعِ

إذا قال المستودع للمودِع رددت عليك الوديعة فالقول قوله بيمينه[٢٢٧٧] لقوله تعالى:﴿**فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ**﴾[٢٢٧٨] أمره بالرد بلا إشهاد فدل على أنَّ قوله مقبول، لأنه لو لم يكن كذلك لأرشد إليه كما في قوله تعالى:﴿**فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ**﴾[٢٢٧٩]، قال القاضي أبو الطيب. ولأنه يصدّق في التلف قطعاً فكذا في الرد، وفيه إشكال من جهة أنَّ المرتهن والمستأجر القول قولهما في التلف دون الرد[٢٢٨٠] عند العراقيين والله أعلم.

وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا

كما إذا قبل المودَع الوديعة لزمه حفظها، لأنه المقصود وقد التزمه، ويجب عليه أنَّ يحفظها في حرز مثلها، لأن الإطلاق يقتضيه فتوضع الدراهم في الصندوق والأثاث في البيت، والغنم في صحن الدار ونحو ذلك والله أعلم. قال:

وَإِذَا طُولِبَ بِهَا أَوْ أَخَّرَ[٢٢٨١] الْوَدِيعَةَ مَعَ الْقُدْرَةِ حَتَّى تَلِفَتْ ضَمِنَ

إذا طالب المودِع المودَع بالوديعة وجب عليه الرد لقوله تعالى:﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا**﴾[٢٢٨٢] فإن أخر بلا عذر فتلفت ضمنها لتعدّيه. وإن كان لعذر فلا، والعذر مثل كونه بالليل. ولم يتأتّ فتح الحرز حينئذ، أو كان في صلاة، أو قضاء حاجة، أو طهارة، أو أكل، أو حمام، أو ملازمة

[٢٢٧٦] أي بلا عذر بعد طلب المالك لها، بخلاف ما لو جحدها بعذر كدفع ظالم عن مالكها أو جحدها بلا طلب من مالكها ولو بحضرته كما سيذكره.

[٢٢٧٧] وكذا كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه فإنَّه يصدق بيمينه (كوكيل وشريك وعامل قراض وجابٍ) إلا المرتهن والمستأجر فإنهما لا يصدقان في الرد إلا ببينة.

[٢٢٧٨] (٢) البقرة : ٢٨٣ .

[٢٢٧٩] (٤) النساء : ٦ .

[٢٢٨٠] فهما مستثنيان من القاعدة: كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه فإنَّه يصدق بيمينه.

[٢٢٨١] قوله أو أخّر الوديعة ليس موجوداً في نسخ المتن المشهورة اهـ.

[٢٢٨٢] (٤) النساء : ٥٨ .

غريم يخاف هربه، أو يخشى المطر، والوديعة في موضع آخر ونحو ذلك: فالتأخير جائز. قال الأصحاب: ولا يضمن، وطردوه في كل يد أمانة والله أعلم.

فرع: في فتاوى القفال: لو ترك حمار في صحن خان، وقال للخاني: احفظه كيلا يخرج، وكان الخاني ينظره فخرج في بعض غفلاته فلا ضمان، لأنه لم يقصر في الحفظ المعتاد.

وفي فتاوى القاضي حسين أنَّ الثياب في مشلح الحمام إذا سرقت والحمامي جالس مكانه مستيقظ فلا ضمان عليه، وإن نام أو قام من مكانه ولم يترك نائباً ضمن، وعلى الحمامي الحفظ إذا استحفظ، وإن لم يستحفظ حكى القاضي حسين عن الأصحاب أنه لا حفظ عليه، قال: وعندي يجب للعادة والله أعلم.

فرع: إذا وقع في بيت المودَع أو خزانته حريق فبادر إلى نقل أمتعته وأخر الوديعة فاحترقت لم يضمن كما لو لم يكن فيها إلاّ ودائع وأخذ في نقلها فاحترقت وتأخر، والله أعلم[٢٢٨٣].

[٢٢٨٣] وعلم من ذلك كلُّه أن: الوديعة جائزة لا لازمة، فللوديع الرد كل وقت أراد كل منهما، أمَّا المودِع فلأنه المالك، وأمَّا الوديع فلأنه متبرع بالحفظ.

نعم إن كان في حالة يلزمه فيها القبول ابتداءً: بأن كانت لمحجور عليه، والزمن زمن نهب لم يجز الردّ، بل يحرم عليه، فإن ردّها عليه ضمن، فإن ردّها على المالك في حال سكره فلا ضمان لأنه كالمكلف بخلاف الصبي ونحوه.

فإن كان بحالة بندب فيها القبول: فالرد خلاف الأولى إن لم يرض به المالك.

وليس له تأخير الرد بلا شهاد عليه. وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما وجنونه وإغمائه ونحو ذلك.